الجزء الثاني من شرح المهذب

للشيخ محيي الدين النووي

رحمه الله تعالى

الجلد الثاني من شرح المهذب للنووي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال المصنف رحمه الله ان خرج منه ما لا رطوبة معه ففيه وجهان احدهما يجب الاستنجا لانه لا يخلو من رطوبة والثاني لا يجب وهو الاصح لانه خارج من غير رطوبة فاشبه الريح هذان القولان وحكاهما امام الحرمين عن الاصحاب في كتاب الكبير والغزالي في الوسيط وشيخه نسبة الاصحاب نقلوهما وجهين في الحصول قولان والصحيح منهما عند المصنف والجمهور لا يجب واختاره المزني وقال امام الحرمين الصحيح الوجوب واخرج الماوردي بعرة لا رطوبة معها فهي كالحصاة لا يجب الاستنجا منها كذا صرح به الشيخ ابو محمد في الفروق والقاضي حسين وابن الصباغ والشاشي والبغوي وجماعات وقطع به ابو العباس بن سريج في كتاب الاقسام وقول المصنف فاشبه الريح كذا قاله الاصحاب واجمع العلما على انه لا يجب الاستنجا من الريح والنوم ولمس النسا والذكر وحكى عن قوم من الشيعة انه يجب والشيعة لا يعتد بخلافهم قال الشيخ نصر في الاصحاب ان استنجا بشيء من هذا فهو بدعة وقال الجرجاني يكره الاستنجا من الريح والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ويستنجي قبل ان يتوضا فان توضا ثم استنجا صح الوضو فان تيمم ثم استنجا لم يصح التيمم وقال الربيع فيه قول آخر انه يصح قال ابو اسحاق هذا من كيسه والاول هو المنصوص عليه في الام ووجهه ان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة من نجاسة النجو فلا تستباح مع بقا المانع وتخالف الوضو فانه يرفع الحدث فجاز ان يرفع الحدث والمانع باق وان تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجا ففيه وجهان احدهما لا يصح التيمم كنجاسة النجو والثاني انه يصح التيمم لان المنع من الصلاة من هذه النجاسة يصح نقله مع وجودها بخلاف نجاسة النجو الشرح اذا توضا قبل الاستنجا ثم استنجى بالحجر او بالماء وعلى يده خرقة او نحوها ففيه نص الشافعي رحمه الله في البويطي انه يصح وضوءه ولا يصح تيممه والمنثور عن الشافعي في صحة التيمم والوضو جميعا قولين ونقل في التيمم قولان ونقل الربيع انه لا يصح التيمم قال وفيه قول آخر انه يصح ... المسالة ثلاثة اقوال احدها يصح الوضوء والتيمم والثاني لا يصح ... التيمم وهذا الثالث هو الصحيح عند الاصحاب وقطع به الشيخ ... المتقون قال القاضي ابو الطيب غلط من ذكر الخلاف في الوضوء ... الحرمين نقل الخلاف في الوضو بعيد جدا ولولا ان المزني نقله لما ...

... الشافعي لما عددته من المذهب وقال الشيخ ابو حامد قال اصحابنا هذا الذي ذكره الربيع في صحة التيمم ليس بمذهب الشافعي وقال المحاملي غلط اصحابنا الربيع في ذلك وهذا معنى قول المصنف قال ابو اسحق هذا من كيسه وهو بكسر الكاف معناه ليس هذا منصوصا للشافعي بل الربيع خرجه من عند نفسه واما قول صاحب الابانة الاصح صحة التيمم فغلط مخالف للاصحاب ونصوص الشافعي والدليل لما ذكره اذا كان على موضع من بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجا فتيمم قبل ازالتها ففي صحة التيمم الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ونقل ابن الصباغ ان الشافعي نص في الام على انه لا يصح تيممه حتى يزيلها واختلف الاصحاب في الاصح فصحح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وآخرون من العراقيين بطلان التيمم وصحح امام الحرمين والبغوي صحة التيمم وبه قطع ابو علي الطبري في الافصاح ودليله ما ذكره المصنف قال امام الحرمين ولانه لا خلاف انه لو تيمم وهو مكشوف العورة صح تيممه وان كان هذا التيمم لا يستعقب اباحة الصلاة مع ابدا عورته وذكر القاضي ابو الطيب نحو هذا وهذا الذي ... او رداه من ستر العورة اشكال قوي ويمكن الفرق بان ستر العورة اخف من ازالة النجاسة ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا اعادة بخلاف النجاسة والله اعلم ثم صورة المسالة ان يكون مع هذا المتيمم من الما ما يكفيه لازالة النجاسة فقط من غير زيادة كذا صورها امام الحرمين وغيره وهو الصواب ويتصور ايضا فيمن تيمم لجراحة او مرض لا يجب استعمال الما في الحدث ويجب في النجس لقلته وقال البغوي الوجهان فيمن ليس معه ما يغسل به النجاسة فاما من معه ما يكفيه للنجاسة فلا يصح تيممه قبل ازالتها والصواب ما سبق ولو تيمم وعليه نجاسة ثم حدثت نجاسة وقلنا النجاسة المقارنة تمنع صحة التيمم فوجهان حكاهما الروياني وغيره هما الوجهان فيما اذا تيمم ثم ارتد لان النجاسة تمنع الصلاة لكن في حين ان لم يجد الما ... بالنجاسة صح تيممه لان طلبه الما للتيمم يلغيه لا للنجاسة وان كانت النجاسة لا يعلمها او حدثت بعد التيمم لانه يجب طلب الما لازالتها والله اعلم قال ... رحمه الله اذا اراد الاستنجا نظرت فان كانت النجاسة ... او غايطا ولم تجاوز الموضع بالماء والحجر والافضل ان يجمع بينهما لان الله تعالى اثنى على اهل قبا فقال سبحانه وتعالى ﴿فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين﴾ فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم ما طهوركم ... ان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل ... ابلغ في الانقا وان اراد ...

الاقتصار على الحجر جائز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه يكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال لوز ماء توضا به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت لكان سنة والله فقد يبتلى بالخارج في مواضع لا يلحق الماء فيسقط وجوبه الشرع اما حديث عائشة رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم وهو حديث ضعيف والمراد بالوضوء هنا الاستنجا بالماء وقوله لكان سنة اي واجبا لازما لو واظبت على الاستنجا بالماء لصارت طريقة لي يجب اتباعها واما حديث اهل قبا فروي فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولم يضعفه ابو داود ولكن اسناده ضعيف فيه يونس ابن الحارث وقد ضعفه الاكثرون وابراهيم ابن ابي ميمونة وفيه جهالة وعن عويمر بن ساعدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد قبا فقال ان الله قد احسن عليكم الثنا في الطهور فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول ما نعلم شيا الا انه كان لنا جيران من اليهود يغسلون ادبارهم فغسلنا كما غسلوه رواه احمد ابن حنبل في مسنده وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة في صحيحه وعن ابي ايوب وجابر وانس رضي الله عنهم قالوا نزلت هذه الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قد اثنى الله عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال هو ذاك فعليكموه رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي رواية البيهقي ما طهوركم قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء قال ذاك فعليكموه واسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره اسناد صحيح الا ان فيه عتبة ابن ابي حكيم وقد اختلفوا في توثيقه فوثقه الجمهور ولم يتبين من ضعفه سبب ضعفه والجرح لا يقبل الا مفسرا فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية فهذا الذي ذكرته من طرق الحديث هو المعروف في كتب الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والاحجار واما قول المصنف قالوا نتبع الحجارة الماء فكذا يقوله اصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير وليس له اصل في كتب الحديث وكذا قال الشيخ ابو حامد في التعليق ان اصحابنا رووه قال ولا اعرفه فاذا علم انه ليس له اصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط لان الذي انفردوا

بتعزيلهم اذ لو لم يذكر الحجر لانه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوما فان المقصود بيان فعلهم الذي اثنى الله تعالى عليهم بسببه ويؤيد هذا قولهم اذا خرج احدنا من الغائط احب ان يستنجي بالماء فهذا يدل على انه استنجا وهم بالماء لان بعد خروجهم من الخلاء والعادة جارية بانه لا يخرج من الخلاء الا بعد التمسح بماء او حجر وهكذا المستحب ان يستنجي بالحجر في موضع قضا الحاجة ويؤخر الماء الى ان ينتقل الى موضع اخر والله اعلم وقبا بضم القاف يذكر ويؤنث وفيه لغتان المد والقصر قال الخليل مقصور وقال الاكثرون ممدود ويجوز فيه ايضا الصرف وتركه والافصح الاشهر مده وتذكيره وصرفه وهو قرية على ثلاثة اميال من المدينة وقيل اصله اسم بير هناك وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه كان يزور قبا كل سبت راكبا وماشيا ويصلي فيه والله اعلم اما حكم المسالة فقال اصحابنا يجوز الاقتصار على الماء ويجوز الاقتصار على الاحجار والافضل ان يجمع بينهما فيستعمل الاحجار ثم يستعمل الماء فيقدم الاحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة فلو استنجى اولا بالماء لم يستعمل الاحجار بعده لانه لا فايدة فيه صرح به الماوردي واخرون وهو واضح وان اراد الاقتصار على الاحجار مع وجود الماء ولا فرق بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكى ابن المنذر عن سعد ابن ابي وقاص وحذيفة وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا لا يرون الاستنجا بالماء وعن سعيد بن المسيب قال ما فعل ذلك الا النسا وقال عطا غسل الدبر محدث قال القاضي ابو الطيب وغيره قالت الزيدية والقاسمية من الشيعة لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الماء واما سعد وموافقوه فكلامهم محمول على ان الاستنجا بالماء لا يجب وان الاحجار عندهم افضل واما الشيعة فلا يعتد بخلافهم ومع هذا فهم محجوجون بالاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاستنجا بالاحجار واذن فيه وفعله وقد سبقت جملة من الاحاديث وستذكر الباقي في مواضعها ان شا الله تعالى واما الدليل على جوازه بالماء فاحاديث كثيرة صحيحة مشهورة منها حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل الخلا فاتبعه انا وغلام باداوة من ماء فيستنجي بها رواه البخاري ومسلم وعن عائشة انها قالت لنسوة مرن ازواجكن ان يستنجوا بالماء فاني استحييهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله حديث صحيح رواه احمد والترمذي والنسائي واخرون قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فتوضا رواه احمد

وابو داود وابن ماجه والبيهقي ولم يضعفه ابو داود ولا غيره واسناده صحيح الا ان فيه
شريك ابن عبد الله القاضي وقد اختلفوا في الاحتجاج به وفي المسالة احاديث غير ما ذكرنا
قال الخطابي وزعم بعض المتاخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به وموافقوه وهذا
قول باطل منابذ للاحاديث الصحيحة والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان اراد الاقتصار
على الحجر لزمه امران احدهما ان يزيل العين حتى لا يبقى الا اثر لاصق لا يزيله الا الماء والثاني
ان يستوفي ثلاث مسحات لما روي ان رجلا قال لسلمان رضي الله عنه انه علمكم نبيكم كل شي حتى الخراءة
قال اجل نهانا ان نجتزي باقل من ثلاثة احجار فان استنجى بحجر له ثلاثة احرف اجزاه لان القصد عدد
المسحات وقد وجد ذلك الشرح حديث سلمان رواه مسلم في صحيحه ووقع في المهذب نهانا ان
نجتزي والذي في مسلم نستنجي بدل نجتزي وفي رواية لمسلم قال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار
وقوله الخراءة هي بكسر الخاء وبالمد قال الخطابي هي ادب التخلي والقعود عند الحاجة وسلمان
الراوي هو ابو عبد الله سلمان الفارسي الاصبهاني من فضلاء الصحابة وفقهائهم وزهادهم
وعبادهم ومناقبه اكثر من ان تحصر وهو مولى للنبي صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ست
وثلاثين وقيل سبع وعمر عمرا طويلا جدا واتفقوا على انه عاش مائتين وخمسين سنة واختلفوا
في الزيادة عليها فقيل ثلثمائة وخمسين وقيل غير ذلك والله اعلم اما حكم المسالة فمن اقتصر على الحجر
لزمه امران احدهما ان يزيل العين حتى لا يبقى الا اثر لاصق لا يزيله الا الماء هكذا نص عليه الشافعي
في الام ومختصر المزني بهذا اللفظ وكذا قاله الاصحاب في كل الطرق الا القاضي وصاحبه صاحب
الحاوي فقالا اذا بقي ما لا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف وبالخرق ففيه وجهان احدهما وهو
ظاهر مذهب الشافعي وقول اكثر الاصحاب يجب ازالته لانها ممكنة بغير الماء والثاني وهو قول
بعض المتقدمين لا يجب لان الواجب الازالة بالاحجار ورجح الروياني هذا الثاني وهو
الصواب لان الشرع لم يكلفه غير الاحجار وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة المصرحة باجزاء
الاحجار الثاني انه يلزمه ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بمسحة واحدة نص عليه الشافعي في الام
واتفق عليه جماهير الاصحاب في كل الطرق وحكى الخياطي بالخاء المعجمة والنون وصاحب البيان
والرافعي وجها انه اذا حصل الانقاء بحجر واحد كفى وهذا شاذ والصواب وجوب ثلاث
مسحات مطلقا وهو مخير بين المسح بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف هذا نص عليه الشافعي في
الام وغيره واتفق عليه الاصحاب وفرقوا بينه وبين رمي الجمار في الحج بحجر له ثلاثة احرف فانه لا يحسب له

الا حجر واحد لان المقصود هناك عدد الرمي والمقصود هنا عدد المسحات قال الشافعي
والاصحاب والمسح بثلاثة احجار افضل من احرف حجر للحديث وليستنجي بثلاثة احجار قال المحاملي
وغيره ولو بال ونحوه فالمستحب ان يمسح بستة احجار فان مسحها بحجر له ستة احرف ست مسحات
اجزاه لحصول المسحات قال ابن الصباغ وغيره وكذا الخرقة الغليظة التي اذا مسح باحد وجهيها
لا يصل البلل الى الجانب الاخر يجوز ان يمسح بوجهيها وتحسب مسحتين وحكى الدارمي في الاستذكار
عن ابن جابر انه لا يجزيه حجر له ثلاثة احرف واظنه اراد بابن جابر ابراهيم ابن جابر من اصحابنا
وحينئذ يكون وجها شاذا في المذهب وهو رواية عن احمد ابن حنبل واختاره ابن المنذر للحديث
قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة وان لم يحصل وجب رابع فان حصل
به فلا زيادة والا وجب خامس فان حصل به استحب سادس والا وجب وهكذا ابدا متى حصل
بثلاثة فما فوقها لم يجب زيادة واما الاستحباب فان كان حصول الانقاء بوتر لم تستحب الزيادة
والا استحب الايتار لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر رواه البخاري ومسلم من رواية ابي
هريرة وحكى صاحب البيان وجها ان الايتار بخامس واجب لعموم الامر بالايتار وهذا الوجه شاذ
لان الامر بالايتار بعد الثلاث للاستحباب فرع في مذاهب العلماء في عدد الاحجار قد ذكرنا
ان مذهبنا وجوب ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وبه قال احمد واسحق وابو ثور
وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لنا كما سبق وحكاه العبدري
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة حيث اوجب الاستنجاء واحتجوا بحديث ابي
هريرة السابق من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قالوا ولان المقصود الانقاء
ولانه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر واحتج اصحابنا بحديث سلمان وهو صريح في
وجوب الثلاث وبحديث ابي هريرة وليستنج بثلاثة احجار وهما صحيحان سبق بيانهما وبحديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب
بهن فانها تجزي عنه وهو صحيح سبق بيانه في فصل وجوب الاستنجاء وبحديث ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه باسانيد صحيحة الرمة بكسر الراء العظم البالي وبحديث خزيمة سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار رواه احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي ولم يضعفه ابو داود
ولا غيره وبحديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت

حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال ركس
رواه البخاري هكذا ورواه احمد والدارقطني والبيهقي وفي بعض رواياتهم زيادة فالقى الروثة
وقال ائتني بحجر بعد ثالثا وفي بعضها ائتني بحجر هاه ○ وحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
استجمر فليوتر رواه مسلم وفي رواية لاحمد والبيهقي اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا قال البيهقي هذه
الرواية تبين ان المراد بالايتار في الرواية الاولى ما زاد على الواحدة واحتجوا من القياس باشيا
كثيرة منها قياس القاضيين ابي الطيب وحسين في تعليقهما عبادة تتعلق بالاحجار يستوي فيها
الثيب والابكار فكان للعدد فيها اعتبار قياسا على رمي الجمار قال ابو الطيب قولنا يستوي فيها
الثيب والابكار احترازا من الرجم ولا حاجة الى الاقيسة مع هذه الاحاديث الصحيحة قال
الخطابي في حديث سلمان امرنا ان نستنجي بثلاثة احجار في هذا البيان الواضح ان الاقتصار على
اقل من ثلاثة احجار لا يجوز وان حصل الانقا بدونها ولو كفى الانقا لم يكن لاشتراط العدد معنى فانا
نعلم ان الانقا قد يحصل بواحد وليس هذا كالماء اذا ابقى كفى لانه يزيل العين والاثر فدلالته
قطعية فلم نحتج الى الاستظهار بالعدد واما فلا يزيل الاثر وانما تفيد الطهارة ظاهرا لا قطعا فاشترط
فيه العدد كالعدة لما كانت دلالتها ظنا اشترط فيها العدد وان كان قد يحصل براءة الرحم بقرء
ولهذا اكتفى بقرء في استبراء الامة ولو كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد لان دلالتها قطعية
هذا مختصر كلام الخطابي فان قيل التقييد بثلاثة احجار انما كان لان الانقا شرط بالاتفاق فكيف
يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهما للاشتراط فان قيل فقد ترك ذكر الانقا قلنا
ذاك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد فانه لا يعرف الا توقيفا فنص
على ما يخفى وترك ما لا يخفى ولو حمل على ما قالوه لكان اقرارا بالشرطين معا وتعرضا لما لا فائدة
فيه بل فيه ايهام والجواب عن الحديث الذي احتجوا به ان الوتر الذي لا حرج في تركه هو الزائد
على ثلاثة جمعا بين الاحاديث والجواب عن الدليلين الاخرين سبق في كلام الخطابي والله اعلم
فرع قال اصحابنا لو مسح ذكره بقربه او ثلاثا ثم خرجت منه قطرة وجب استيناف الثلاث
قال المصنف رحمه الله وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان قال ابو علي ابن ابي هريرة يضع حجرا
على مقدم صفحته اليمنى ويمره الى اخرها ثم يدير الحجر الى الصفحة اليسرى فيمره عليها الى ان ينتهي
الى الموضع الذي بدا منه ويأخذ الثاني فيمره على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم يقبل بواحد ويدبر باخر
ويحلق بالثالث وقال ابو اسحق يمر حجرا على الصفحة اليمنى وحجرا على الصفحة اليسرى وحجرا على

المسربة

المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم او لا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة والاول اصح لانه
يمر كل حجر على المواضع الثلاثة الشرح اما الحديث الاول فضعيف منكر لا اصل له وينكر على
المصنف قوله لقوله صلى الله عليه وسلم فعبر عنه بصيغة الجزم مع انه حديث منكر واما الثاني
فحديث حسن عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاستطابة فقال او لا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة رواه الدارقطني
والبيهقي وقالا اسناده حسن واما قول الرافعي الحديثان ثابتان فغلط منه في الحديث الاول
ووقع في الحديث حجرين وحجرا بالنصب وفي المهذب حجران وحجر بالرفع وكلاهما صحيح فالاول على
البدل من ثلاثة والثاني على الابتدا وقد جا القران بالوجهين في البدل في مواضع كثيرة كقوله تعالى ان
هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم والابتدا قوله تعالى قد كان لكم اية في فئتين التقتا فئة تقاتل
وقوله ويحلق هو بضم اليا وكسر اللام المشددة اي يديره كالحلقة والمسربة هنا مجرى الغائط وهي
بضم الراء وقيل يجوز فتحها وللمسربة معنى اخر في اللغة وهي الشعر المستدق من السرة الى العانة
وجا ذكرها في الحديث وليست مرادة هنا اما حكم المسألة ففي كيفية الاستنجا ثلاثة اوجه احدها
يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الى الموضع الذي بدا منه ثم
يمر الحجر الثاني من اول الصفحة اليسرى الى اخرها ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه ثم يمر
الثالث على المسربة وهذا قول ابن ابي هريرة والثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها ثم بحجر اليسرى
وحدها وبالثالث المسربة وهذا قول ابي اسحق المروزي والثالث يضع حجرا على مقدم المسربة
ويمره الى اخرها ثم حجرا على مؤخر المسربة واتفق الاصحاب على ان الصحيح هو الوجه الاول لانه يعمم
المحل بكل حجر ونقل القاضي ابو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة عن الاصحاب انهم غلطوا ابا
اسحق المروزي في الوجه الثاني ونقل القاضي حسين في تعليقه ان الشافعي نص في الجامع
على قول ابي اسحق لكن الاصحاب تاولوه وعلى هذا الجواب عن الحديث الذي احتج به ان قوله صلى الله عليه
وسلم حجرين للصفحتين معناه كل حجر للصفحتين ثم اختلفوا في هذا الخلاف فالصحيح انه خلاف
في الافضل وان الجميع جائز وبهذا قطع العراقيون والبغوي واخرون من الخراسانيين وحكاه
الرافعي عن معظم الاصحاب وقال الخراسانيون وجهان انه خلاف في الوجوب فصاحب الوجه الاول
لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يجيز الاولى وهذا قول الشيخ ابي محمد الجويني وقال
الغزالي في درسه ينبغي ان يقال من قال بالاول لا يجيز الثاني ومن قال بالثاني يجيز الاول فاك

المتولي فان احتاج الى استعمال حجر رابع وخامس فصفة استعماله كصفة استعمال الثالث لانا امرناه في الثالث بمسح الجميع لان عين النجاسة زالت بالحجرين الاولين وليس في المحل الا اثر فلا يخشى انبساطه

فرع قال اصحابنا الخراسانيون يسن ان يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة ولا يضعه على نفس النجاسة لانه اذا وضعه عليها ابقى شيئا منها ونشرها وحينئذ يتعين الماء اذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءا من النجاسة فلو امر الحجر من غير ادارة ونقل النجاسة من موضع الى موضع تعين الماء وان لم ينقل فيه وجهان الصحيح يجزيه هكذا ذكره امام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح فان اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن الا في نادر من الناس مع عسر شديد وليس لهذا الاشتراط اصل في السنة والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز ان يستنجي بيمينه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ويده اليسرى لخلائه وما كان من اذى فان كان يستنجي بغير الماء اخذ ذكره بيساره ومسحه على ما يستنجي به من ارض او حجر فان كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه او امسكه بين ابهامي رجليه ومسح ذكره عليه بيساره وان كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره فان خالف واستنجى باليمين اجزاه لان الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم يمنع صحته الشرح حديث عائشة صحيح رواه احمد وابو داود باسناد صحيح وروى جماعة من الصحابة في النهي عن الاستنجاء باليمين فروى ابو قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه البخاري ومسلم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة وهذا لفظ ابي داود وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد فيه تفسيران ذكرهما صاحب الحاوي واخرون اظهرهما ولم يذكر الخطابي غيره انه كلام بسط وتانيس للمخاطبين لئلا يستحيوا عن مسالته فيما يحتاجون اليه من امر دينهم لا سيما ما يتعلق بالعورات ونحوها فقال انا كالوالد فلا تستحيوا مني في شيء من ذلك كما لا تستحيون من الوالد والثاني معناه يلزمني تاديبكم وتعليمكم امر دينكم كما يلزم الوالد ذلك ويجوز ان يكون [illegible] اذ كلم الوالد في الامرين جميعا وفيه ايضا وهو الحرص على مصلحتكم والشفقة عليكم والله اعلم اما حكم

المسالة

الاستنجا باليمين

المسالة فقال اصحابنا يكره [illegible] كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الجمهور قال الشيخ ابو حامد يستحب ان يستنجي بيساره وهو منهي عن يمينه نهي تنزيه لا تحريم وقال امام الحرمين الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم قال وحرمه اهل الظاهر وقال ابن الصباغ واخرون الاستنجاء باليسار ادب وليس اليمين معصية وقال القاضي ابو الطيب واخرون يستحب ان يستنجي بيساره وقال المحاملي والفوراني والغزالي في البسيط والبغوي والروياني وصاحب العدة واخرون يكره باليمين وقال ابو محمد الجويني في الفروق والبغوي في شرح السنة النهي عن اليمين نهي تادب وعبارات الجمهور ممن لم اذكرهم نحو هذه العبارة وقال الخطابي النهي عن الاستنجاء باليمين عند اكثر العلماء نهي تادب وتنزيه وقال بعض اهل الظاهر لا يجزيه واما قول المصنف لا يجوز الاستنجاء باليمين فكذا قاله سليم الرازي في الكفاية والمتولي والشيخ نصر في كتبه التهذيب والانتخاب والكافي وكذا رايته في موضع من تعليق ابي حامد وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين ولكن الذي عليه جمهور الاصحاب انه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا ويؤيده قول الشافعي في مختصر المزني النهي عن اليمين ادب ويمكن ان يحمل كلام المصنف وموافقيه على ان قولهم لا يجوز معناه ليس مباحا مستوي الطرفين في الفعل والترك بل هو مكروه راجح الترك وهذا احد المذهبين المشهورين في اصول الفقه وقد استعمل المصنف لا يجوز في مواضع ليست محرمة وهي تتخرج على هذا الجواب فان قيل هذا غير معتاد في كتب المذهب قلنا هو موجود فيها وان كان قليلا ولا يمتنع استعماله على الاصطلاح الاصولي وقد حكي ان المصنف ضرب في نسخة اصله بالمهذب على لفظة يجوز ان ونقى قوله ولا يستنجي بيمينه وهذا يصحح ما قلناه والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليمين في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر وقول المصنف ان كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه او امسكه بين ابهامي رجليه كذا قاله الاصحاب لئلا يستنجي بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه فان لم يمكنه ذلك واحتاج الى الاستعانة باليمين فالصحيح الذي قاله الجمهور انه ياخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار دون اليمين فان حرك اليمين او حركهما كان مستنجيا باليمين مرتكبا للكراهة التنزيه ومن اصحابنا من قال ياخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويحرك اليسار لئلا يستنجي باليمين [illegible] صاحب الحاوي وغيره وهو غلط فانه منهي عن مس الذكر بيمينه وذكر الرافعي وجها انه لا طريق الى الاحتراز من هذه الكراهة الا بالامساك بين العقبين او الابهامين وليس استعمال اليمين بالامساك الحجر او غيره فمكروه وهذا الوجه غلط ايضا

قال اصحابنا فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة والله اعلم
فرع في مسائل تتعلق بالفصل احداها السنة ان يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن
انتقاض طهره قال اصحابنا ويستحب ان يبدأ في الاستنجاء بالماء بقبله الثانية اذا اراد
الرجل الاستنجاء من البول مسح ذكره على ثلاثة مواضع من الحجر كما تقدم فلو مسحه ثلاثا على موضع
واحد لم يجزه وتحتم الماء قال القاضي حسين ولو وضع راس الذكر على جدار ومسحه من اسفل
الى اعلى لم يجزه وان مسحه من اعلى الى اسفل اجزاه وفي هذا التفصيل نظر الثالثة اذا اراد
الاستنجاء في الدبر بالماء استحب ان يعتمد على اصبعه الوسطى لانه امكن ذكره الماوردي
وغيره ويستعمل من الماء ما يظن زوال النجاسة به فان فعل ذلك ثم شم من يده رائحة النجاسة
فوجهان حكاهما الماوردي وغيره احدهما يدل ذلك على بقاء النجاسة في محل الاستنجاء وبدل
على بقائها في الاصبع فعلى هذا لا يستنجى الاصبع وهذان الوجهان ماخوذان من القولين
فيما اذا غسلت النجاسة وبقيت رائحتها هل يحكم بطهارة المحل وقد ذكرهما المصنف في باب ازالة
النجاسة وهناك نشرحهما ونبسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى قال الغزالي في الاحياء يدلك دبره
بيده مع الماء حتى لا يبقى اثر يدركه الكف باللمس قال ولا يستقصي فيه بالتوغل للباطن فان ذلك
منبع الوسواس قال وليعلم ان كل ما لا يصل الماء اليه فهو باطن ولا يثبت للفضلات الباطنة
حكم النجاسة حتى تبرز وما ظهر يثبت له حكم النجاسة وحد ظهوره ان يصله الماء وقوله لا يثبت
للفضلات حكم النجاسة يحتمل انه اراد في وجوب ازالتها ويحتمل انها لا حكم لها بنجاسة مطلقا
وفي المسالة خلاف سبق مبسوطا في اول باب ما ينقض الوضوء الرابعة قال اصحابنا الرجل
والمراة والخنثى المشكل في استنجاء الدبر سواء واما القبل فاما الرجل فبه ظاهر واما المراة
فنص الشافعي رحمه الله على ان البكر والثيب سواء فيجوز اقتصارهما على الحجر وبهذا قطع جماهير
الاصحاب في الطريقين وقطع الماوردي بان الثيب لا يجزيها الحجر وحكاه المتولي والشاشي
وصاحب ... وجها وهو شاذ والصواب الاول قال الاصحاب لان موضع الثيابة والبكارة
في اسفل الفرج والبول يخرج من ثقب في اعلى الفرج فلا يتعلق لاحدهما بالاخر فاستوت
البكر والثيب الا ان الثيب اذا جلست انفرج اسفل فرجها فربما نزل البول الى موضع الثيابة
والبكارة وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والمني والولد فان تحققت نزول البول اليه
وجب غسله بالماء وان لم يتحقق استحب غسله ولا يجب وقد نص الشافعي على استحبابه اذا لم

تتحقق

لعله سقط هنا الشيخ

تتحقق واتفق الاصحاب عليه واتفقوا على وجوب غسله اذا تحققت نزوله قال صاحب البيان
وغيره ويستحب للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله ولا يلزمها ذلك بالاتفاق
قال الشافعي والاصحاب ويلزم الثيب ان توصل الحجر الى الموضع الذي يجب ايصال الماء اليه في غسل
الجنابة ويجب ايصال الماء الى ما يظهر عند جلوسها على قدميها وان لم يظهر في حال قيامها نص عليه
الشافعي والاصحاب وشبهه الشافعي بما بين الاصابع ولا يشترط وصولها بهذا قال الروياني قال
اصحابنا ما وراء هذا هو في حكم الباطن ولا يكلف ايصال الماء والحجر اليه وسطر الصوم بالوصول
اليه ولنا وجه ضعيف انه لا يجب ايصال الماء الى داخل فرج الثيب واما الخنثى المشكل فقطع
الاكثرون بانه يتعين الماء في قبليه
ام يجزي الحجر فيه وجهان هما اذا انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الاصلي وقلنا ينقض الخارج
منه الاصح يتعين الماء وهذه الطريقة اصح ولعل مراد الاكثرين التفريع على الاصح فان قلنا
يجزيه الحجر وجب لكل فرج ثلاثة احجار والله اعلم الخامسة السنة ان يدلك يده بالارض
بعد غسل الدبر ذكره البغوي والروياني واخرون لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت وضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضوءا للجنابة فاكفا بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب
بيده الارض او الحائط مرتين او ثلاثا رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية
مسلم ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته
باناء اخر فتوضا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن وعن جرير بن عبد الله
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته ثم استنجى من اداوة ومسح يده بالتراب
رواه النسائي وابن ماجه باسناد حسن السادسة يستحب ان ياخذ حفنة من ماء فينضح
بها فرجه وداخل سراويله او ازاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ذكره الروياني وغيره وجاء به
الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه قال اصحابنا ويقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين
ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان الشرح اتفق اصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم
مقامه وضبطوه بما ضبطه المصنف قالوا وسواء في ذلك الاحجار والاخشاب والخرق
والخزف والاجر الذي لا سرجين فيه وما اشبه هذا ولا يشترط اتحاد جنسه بل يجوز في

في القبل نجس وفي الدبر جلس آخر ويجوز أن يكون الثالث حجرا أو خشبة وخرقة نص عليه الشافعي
واتفق الأصحاب عليه هذا مذهبنا قال الشيخ أبو حامد وبه قال العلماء كافة إلا داود فلم يجوز
غير الحجر ولا أنقل أن أصحابنا عن داود قال القاضي أبو الطيب هذا ليس بصحيح عن داود بل مذهبه
الجواز واحتج الأصحاب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج
لحاجته فقال ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث رواه البخاري
وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الآخر وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة
قال أصحابنا فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه وإلا
لم يكن لتخصيصها بالنهي معنى وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت
روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري قال أصحابنا
وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم علل منع الاستنجاء بها بكونها ركسا ولم يعلل بكونها غير حجر
واحتج الأصحاب بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاستنجاء بثلاثة أحجار أو بثلاثة
أعواد قيل فإن لم يجد قال ثلاث حفنات من تراب وهذا ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ضعيف أيضا قال البيهقي وأصح ما روي في هذا ما رواه يسار بن نمير قال كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه إذا بال قال ناولني شيئا أستنجي به فأناوله العود أو الحجر أو يأتي حائطا
فيتمسح به أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار وشبهه
فإنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها
وهذا نحو قول الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق وقوله تعالى فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ونظائره ونظائر ذلك فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه
على الغالب والله أعلم ورد الشرع باستعمال الحجر في الاستنجاء ورمي جمار الحج وباستعمال الماء
في طهارة الحدث والنجس وباستعمال التراب في التيمم وغسل ولوغ الكلب وباستعمال القرظ
في الدباغ فأما الحجر فمتعين في الرمي دون الاستنجاء لأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء
وأما الماء في الطهارة والتراب في التيمم فمتعينان وفي التراب في الولوغ قولان وفي الدباغ
طريقان تقدما المذهب أنه لا يتعين القرظ والثاني قولان كالولوغ والفرق أن الولوغ
دخله التعبد والفرق بين الدباغ والاستنجاء أن الاستنجاء مما تعم به البلوى ويتكرر في أكثر

في كل وقت وكل مكان ولا يمكن تأخيره فلو كلف نوعا معينا شق وتعذر في كثير من الأوقات
ورفع الحرج وقد قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج والدباغ بخلافه في كل هذا
والله أعلم قال المصنف رحمه الله وأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به لأنه
ينجس بملاقاة النجاسة ويزيد في النجاسة وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به
لأنه نجس فلا يجوز الاستنجاء به كالماء النجس فإن استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء لأن
الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء ومن أصحابنا من قال يجزيه الحجر لأنها نجاسة
على نجاسة فلم تؤثر الشرح إذا استنجى بمائع غير الماء لم يصح ويتعين بعده الاستنجاء بالماء
ولا يجزيه الأحجار بلا خلاف لما ذكره المصنف وأما قول صاحب البيان إذا استنجى بمائع هل
يجزيه بعده الحجر فيه فغلط بلا شك وكأنه اشتبه عليه كلام صاحب المهذب فتوهم أن قوله
ومن أصحابنا من قال يجزيه الحجر عائد إلى المسألتين وهما الاستنجاء بالمائع وبالنجس كالروث وهذا
وهم باطل لأن مراد صاحب المهذب الخلاف في المسألة الثانية وحدها وأما مسألة المائع
فمتفق عليها على أن المائع يتعين لأن المائع ينشر النجاسة وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله
ويزيد في النجاسة والله أعلم وأما النجس وهو الروث والحجر النجس وجلد الميتة والثوب
النجس وغيرها فلا يجوز الاستنجاء به فإن خالف واستنجى به لم يصح بلا خلاف وهل يتعين بعده
الاستنجاء بالماء أم يجوز الأحجار فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح عند
الجمهور يتعين الماء وبه قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والبغوي وغيرهم وصححه الجمهور
وخالفهم المحاملي فقال في التجريد قال أصحابنا إذا استنجى بنجس لزمه أن يستنجي بثلاثة أحجار
طاهرة قال حتى لو استنجى بجلد كلب أجزأه الحجر بعد ذلك لأن النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة
النجو قال وقال الشيخ أبو حامد الذي يجيء على المذهب أنه لا يجزيه إلا الماء هذا كلام المحاملي ورأيت
أنا في تعليق الشيخ أبي حامد خلاف ما نقله عنه فقطع بأنه إذا استنجى بحجر نجس كفاه بعده
الأحجار قال فلو استنجى بكلب فالذي يجيء على تعليل الأصحاب أنه يجزيه الحجر ولا يحتاج إلى سبع
مرات إحداهن بالتراب هذا كلامه ولكن نسخ التعليق تختلف وقد قدمت نظائر هذا والصواب
في مسألة الاستنجاء بجلد كلب أنه يجب سبع غسلات إحداهن بالتراب والصحيح في سائر النجاسات
أنه يتعين الماء فرع قد ذكرنا أنه لا يجوز الاستنجاء بنجس هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء
وجوزه أبو حنيفة بالروث دليلنا حديث أبي هريرة المتقدم في الفصل قبله وقوله صلى الله

عليه وسلم ولا يأتي بعظم ولا روث وحديثه الآخر ونهى عن الروث والرمة وحديث ابن
مسعود فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس وهذه أحاديث صحاح تقدمت قريبا
وعن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام رواه مسلم وعن جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو روث وقال إنهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال
إسناده صحيح وعن رويفع بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول
بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا منه
بريء رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد قال المصنف رحمه الله وما لا يزيل
العين لا يجوز الاستنجاء به كالزجاج والحممة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الاستنجاء بالحممة ولأن ذلك لا يزيل النجو الشرح هذا الحديث ضعيف ولفظه
قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة
فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والدارقطني
والبيهقي والحممة بضم الحاء وفتح الميمين المخففتين قال الخطابي الحممة الفحم وما احترق
من الخشب والعظام ونحوها قال والاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقا للجن فلا يجوز إفساده
عليهم وقال البغوي قيل المراد بالحممة الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غمز فلا يقلع النجاسة والزجاج
معروف وهو بضم الزاي وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت والجوهري وغيرهما
وأما راوي الحديث فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء
حليف الهذلي وهو من كبار الصحابة وساداتهم وكبار فقهائهم وملازمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخادمه ومناقبه كثيرة مشهورة أسلم في أول الإسلام سادس ستة وأسلمت أمه وسكن الكوفة ثم
عاد إلى المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقد ذكرت قطعة من
أحواله في التهذيب رضي الله عنه أما حكم المسألة فاتفق الأصحاب على أن شرط المستنجى به كونه
قالعا للعين النجاسة واتفقوا على أن الزجاج والقصب الأملس وشبههما لا يجزئ وأما الفحم
فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ وقال الخراسانيون اختلف نص الشافعي فيه قالوا وفيه طريقان
الصحيح منهما أنه على حالين فإن كان صلبا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به وإن كان رخوا يتفتت
لم يجزئه وقيل فيه قولان مطلقا حكاها القفال والقاضي حسين والمتولي وغيرهم من الخراسانيين
وحكاها الدارمي من العراقيين قال إمام الحرمين هذا الطريق غلط والصواب التفصيل فإنه

بلغ

لم

لم يصح الحديث بالنهي فتعين التفصيل بين الرخو والصلب قال أصحابنا وإذا استنجى بزجاج ونحوه
لزمه الاستنجاء ثانيا فإن كان حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها تعين الماء
وإلا فتكفيه الأحجار هكذا صرح به الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والمتولي وصاحب العدة
وآخرون وقال القفال والقاضي حسين والبغوي يتعين الماء لأنه يبسط النجاسة ومراده هو
إذا بسط وقد قال الغزالي في البسيط لا خلاف أنه إذا لم يبسط النجاسة لم تكفه الأحجار والله
أعلم قال المصنف رحمه الله وأما ما له حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز الاستنجاء
به لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال هو زاد إخوانكم الجن فإن خالف واستنجى به
لم يجزه لأن الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخص لا تتعلق بالمعاصي الشرح أما حديث النهي
عن الاستنجاء بالعظم فصحيح رواه جماعة من الصحابة منهم سلمان وجابر وأبو هريرة ورويفع
وأحاديثهم صحيحة تقدمت قريبا في الفرع وأما قوله وقال هو زاد إخوانكم من الجن فقد
رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
طويل قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالعظم والبعرة فإنها طعام إخوانكم
يعني من الجن ورواه مسلم من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة فيه ورواه من طريق ثالث عن داود
بن أبي هند عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال قال الشعبي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا
بالعظم والبعر قال الترمذي كأن هذه الرواية أصح يعني فيكون مرسلا قلت لا يوافق الترمذي
بل المختار أن هذه الزيادة متصلة أما حكم المسألة فلا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما
من المطعوم لما سبق فإن خالف واستنجى به عصى ولا يجزئه هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور
وفيه وجه أنه يجزئه إن كان العظم طاهرا إلا زهومة عليه حكاه الخراسانيون لحصول المقصود
والصحيح الأول لأنه رخصة فلا تحصل بحرام وقد اتفقوا على تحريمه وإذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده
الحجران لم تنتشر النجاسة ولم يبق على العظم زهومة قال الماوردي ولو أحرق عظم طاهر بالنار
وخرج عن حال العظم فوجهان أحدهما يجوز الاستنجاء به لأن النار أحالته والثاني لا يجوز لعموم الحديث
في النهي عن الرمة وهي العظم البالي وغيرها ولا فرق بين البالي بنار أو مرور الزمان وهذا الثاني
أصح والله أعلم فرع اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم
وغيرها وأما الثمار والفواكه فقسمها الماوردي تقسيما حسنا فقال منها ما يؤكل رطبا لا يابسا
كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا إذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا

من حم

وهو اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها
فلا يجوز الاستنجا بشيء منه رطبا ولا يابسا والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش
وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر وماكوله في جوفه
كالرمان فلا يجوز الاستنجا بلبه واما قشره فله احوال احدها لا يوكل رطبا ولا يابسا
كالرمان فيجوز الاستنجا بالقشر ولو استنجى برمانة فيها حبها جاز اذا كانت مزيلة والثاني
يوكل قشره رطبا ويابسا كالبطيخ فلا يجوز رطبا ولا يابسا والثالث يوكل رطبا لا يابسا
كاللوز والباقلي فيجوز بقشره يابسا لا رطبا واما ما ياكله الادميون والبهائم فان كان اكل البهائم
له اغلب جاز وان كان اكل الادميين له اكثر لم يجز وان استويا فوجهان من اختلاف اصحابنا في ثبوت
الربا فيه هذا كلام الماوردي وذكر الروياني نحوه قال البغوي ان استنجى بما ماكوله في جوفه
كالجوز واللوز اليابس لم يجزه وان انفصل القشر جاز الاستنجا بلا كراهة والله اعلم فرع
قال اصحابنا ومن الاشيا المحترمة التي يحرم الاستنجا بها الكتب التي فيها شي من علوم الشرع فان استنجى بشي
منها عالما بها اثم وفي سقوط الفرض الوجهان الصحيح لا يجزيه فعلى هذا يجزيه الاحجار بعده ولو استنجى
بشي من اوراق المصحف والعياذ بالله عالما صار كافرا مرتدا نقله القاضي حسين والروياني وغيرهما
فرع لو استنجى بقطعة ذهب او فضة ففي سقوط الفرض به وجهان حكاهما الماوردي واخرون
قال الماوردي والرافعي الصحيح سقوطه ولو استنجى بقطعة ديباج سقط الفرض على المشهور وطرد
الماوردي فيه الوجهين وطردهما ايضا في الاستنجا بحجارة الحرم وهو شاذ وظاهر المذهب سقوط
الفرض بكل ذلك لان المنع لحرمة تمنع الاستنجا بحرم لو استنجى به اجزاه بالاجماع فرع قال
الشافعي في البويطي ولا يستنجى بعظم ذكي ولا ميت للنهي عن العظم مطلقا وقال في الام ولا يستنجى
بعظم للخبر فانه وان كان غير نجس فليس هو بنظيف وانما الطهارة بنظيف طاهر ولا اعلم شيا
في معنى العظم الا جلد ذكي غير مدبوغ فانه ليس بنظيف وان كان طاهرا واما الجلد المدبوغ فنظيف
طاهر هذا نصه في الام وقال في مختصر المزني والفرق بين ان يستطيب بحجر وبالعظم
فلا يجزي ان النبي ان اداه كالنهي عنها ادب والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر هذا نصه
في المختصر واعترض على قوله والعظم ليس بطاهر فان العظم لا يجوز الاستنجا به طاهرا كان او نجسا
واختلف اصحابنا في هذا الكلام على اوجه احدها ان هذا غلط من المزني وانما قال الشافعي
والعظم ليس بنظيف كما نص في الام واراد بقوله ليس بنظيف ان عليه سهوكة قاله الماوردي وهذا

قول ابي اسحق المروزي وبه قطع القاضي ابو الطيب والثاني ان نقل المزني صحيح وقوله
ليس بطاهر اي ليس بمطهر قال الماوردي وهذا تاويل ابي علي بن ابي هريرة والثالث انه ذكر احدى
العلتين احداهما كونه نجسا والاخرى كونه مطعوما والعظم الطاهر يمنع لكونه مطعوما فقط
قال الماوردي هذا تاويل ابي حامد الاسفراييني واختار الازهري الوجه الاول وهو
تغليط المزني وبسط الكلام فيه وفي الفرق بين النظيف والطاهر قال فما فيه زهومة او رائحة
كريهة فهو طاهر ليس بنظيف وذلك كالعظم وجلد المذكى قبل الدباغ هذا تفصيل مذهبنا وقال ابو
حنيفة ومالك يجزي الاستنجا بالعظم وممن قال لا يجوز احمد وداود قال المصنف رحمه الله
وما هو جزء من حيوان كيد حمار لا يجوز الاستنجا به ومن اصحابنا من قال يجوز والصحيح الاول لانه جزء من
حيوان فلم يجز الاستنجا به كما لو استنجى بيده ولان له حرمة فهو كالطعام الشرح الصحيح عند الاصحاب
تحريم الاستنجا بما جزا الحيوان في حال اتصاله كالذنب والاذن والعقب والصوف والوبر والشعر
وغيرها وخالفهم الماوردي والشاشي فقالا الاصح صحة الاستنجا لان حرمة الحيوان في منع ابتلاعه
لا منع ابتذاله بخلاف المطعوم والصحيح ما صححه الجمهور وهو التحريم وعدم اجزائه وقيل يحرم ويجزي
فاذا قلنا بالصحيح وهو انه لا يجزي كفاه الاحجار بعده واما الاستنجا بيد ادمي ففيه كلام منتشر
حاصله اربعة اوجه الصحيح لا يجزيه لا بيده ولا بيد غيره وبه قطع المتولي واخرون لانه عضو محترم
والثاني يجزيه بيده وبيد غيره حكاه الماوردي عن ابن خيران وليس بشي والثالث يجوز بيده ولا يجوز
بيد غيره وبه قطع امام الحرمين وغيره والرابع يجزيه بيد غيره دون يده كما يسجد على يد غيره دون
يده وهو اختيار الماوردي وحكاه الفوراني عن الشيخ ابي حامد وهو ضعيف او غلط والله تعالى اعلم
قال المصنف رحمه الله وان استنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان قال في حرملة لا يجوز لانه كالرمة
وقال في الام يجوز لانه ان كان لينا فهو كالخرق وان استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكى غير
مدبوغ ففيه قولان قال في الام وحرملة لا يجوز لانه لا يقلع النجو للزوجته وقال في البويطي يجوز
والاول هو المشهور الشرح حاصل ما ذكره ثلاثة اقوال اصحها عند الاصحاب يجوز بالمدبوغ
دون غيره وهو نصه في الام والثاني يجوز بهما قاله في البويطي والثالث لا يجوز بواحد منهما
قاله في حرملة وحكى امام الحرمين طريقا اخر وهو القطع بنصه في الام وتاويل الاخرين ودليل
الجميع ما ذكره المصنف ثم لا فرق في المدبوغ بين المذكى والميتة لانهما طاهران فالحاصل ان هذا
هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه انه يجوز بجلد الميتة المدبوغ وان جاز بالمدبوغ

المذكي تفريعًا على قولنا لا يجوز بيعه حكاه جماعة منهم الماوردي عن ابي علي ابن ابي هريرة وليس
بشيء في هذه طريقة الاصحاب كلهم الا المتولي فانه انفرد بطريقة غريبة فقال ان كان الجلد مدبوغ
واستنجى بالجانب الذي يلي اللحم فهو كالو استنجى بمطعوم لانه ربما يوكل في الجملة وان استنجى بالجانب
الذي عليه الشعر وشعره طاهر جاز وان كان الجلد مدبوغا وهو جلد مذكى جاز وان كان جلد
ميتة ففيه قولان بناء على ان الدباغ هل يطهر باطن الجلد ام لا والله اعلم ٥ فان قيل اكله ماكول فكيف
جوزتم الاستنجا به فالجواب ما اجاب به الاصحاب انه غير ماكول عادة ولا المقصود به الاكل ولهذا
جاز بيع جلد بجلد والله اعلم وقول المصنف كالرمة هي بكسر الرا وتشديد الميم وهو العظم
البالي لذا قاله الشافعي في الام واصحابنا وغيرهم قال الخطابي سميت العظام رمة لان الابل ترمها اي
تاكلها وانما قاس المصنف عليها لان النص ثبت فيها كما سبق في الاحاديث والله اعلم فرع في مسايل ٥
تتعلق بالفصل احدها قال الشافعي رحمه الله في الام والمختصر ولا يستنجي بحجر قد استنجي به مرة الا
ان يكون طهر بالما واتفق الاصحاب على انه اذا استنجى بحجر ثم غسله ويبس جاز الاستنجا به ثانيا فان غسل
ويبس جاز ثالثا وهلم ابدا ولا يلزم ذلك كما لا يكره ان يصلي في الثوب مرات بخلاف رمي الجمار في الحج
فانه يكره ان يرمي بحصا قد رمي بها هو او غيره لانه جاء ان ما تقبل منها رفع وما لا يتقبل ترك ولان
المطلوب تعدد الرمي ٥ ولو غسله ثم استنجى به والما باق عليه لم يصح فان انبسطت النجاسة
تعين الاستنجا بالما والا فقد قال امام الحرمين كان شيخي يقول يتعين الما ايضا لان ذلك البلل
ينجس بملاقاة النجاسة فصير في حكم نجاسة اجنبية فيتعين الما قال امام الحرمين وفي هذا نظر لان
غير الما لا يسلب نجسا وانما يجاور النجاسة او يخالطها هذا كلام الامام والمختار قول شيخه وهو مقتضى
كلام غيره ٥ وان غسله ولم يبق عليه ما وبقيت رطوبة فوجهان حكاهما ابن كج والدارمي وصاحبا
الحاوي والبحر وغيرهم اصحهما لا يصح الاستنجا به وبه قطع القاضي ابو الطيب والشيخ ابو محمد والقاضي
حسين وصاحبا التتمة والتهذيب واخرون وحكى صاحب البيان عن الجويني وجها انه ان كانت
الرطوبة يسيرة صح والا فلا فرع اذا استنجى بحجر فحصل به القلع الا انه لم يستعمل حجرا ثانيا وثالثا
ولم يتلوث فهل يجوز استعمالها مرة اخرى من غير غسلها وجهان حكاهما القاضي حسين وصاحبا
التتمة والبحر اصحهما يجوز لانهما طاهران صححه الشاشي والرافعي وقطع به البغوي والثاني لا
يجوز لانه يبعد سلامته من نجاسة خفية وقياسا على الما المستعمل فرع لو راى حجرا شك في
استعماله جاز استعماله لان الاصل طهارته والمستحب تركه او غسله ولو علم انه مستعمل وشك في

غسله

غسله لم يجز استعماله لان الاصل بقا النجاسة عليه قال الماوردي اذا جف ورق
الشجر ظاهره وباطنه او ظاهره جاز الاستنجا به ان كان مزيلا وان كان ندي الظاهر ففيه
الوجهان في الحجر الندي المسالة الثانية ورق الشجر الذي يكتب عليه والحشيش اليابسات
قال الماوردي وغيره ان كان خشنا مزيلا جاز الاستنجا به والا فلا الثالثة نص الشافعي
رحمه الله في البويطي ومختصر الربيع على جواز الاستنجا بالتراب قال اصحابنا اراد اذا كان
مستحجرا يمكن الازالة به فان كان دقيقا لا يمكن الازالة به لم يجز لانه يعلق بالمحل هكذا ذكره الجمهور
منهم الماوردي والفوراني وامام الحرمين ونقله الروياني عن اصحابنا وذكر المتولي والروياني
وجها انه يجوز بالتراب وان كان رخوا للحديث السابق في الاستنجا بثلاث حثيات من تراب
وهذا الوجه غلط والحديث باطل فقد قدمنا انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بالحجر فلا
يجزي الا الحجر وما في معناه وليس التراب الرخو في معناه قال القاضي حسين فعلى هذا الوجه
الضعيف يجب اربع مسحات ويستحب خامسة للايتار وهذا الذي ليس بشيء الرابعة قال
المحاملي وصاحبا البحر والبيان وغيرهم قال الشافعي رحمه الله في حرملة اذا نتف الصوف
من الغنم واستنجى به كرهته واجزاه قالوا وانما كرهه لان فيه تعذيب الحيوان فاما الاستنجا
بالصوف فليس بمكروه قال اخره من شاة بعد ذكاتها فلا كراهة الخامسة نص الشافعي رحمه
الله تعالى على جواز الاستنجا بالاجر قال اصحابنا هذا قاله على عادة اهل الحجاز ومصر انهم لا
يخلطون بترابه السرجين فاما ما خلط به فلا يجوز وقيل ان علم بخلطه بالسرجين وجوزه
لان النار تحرق السرجين فاذا غسل طهر ظاهره وهذا الوجه ضعيف وسنذكر المسالة مبسوطة
في احر باب ازالة النجاسة حيث ذكرها المصنف ان شا الله تعالى قال المصنف رحمه الله
وان جاوز الخارج الموضع المعتاد فان كان غايطا فخرج الى ظاهر الالية لم يجز فيه الا الما
لان ذلك نادر فهو كساير النجاسات وان خرج الى باطن الالية ولم يخرج الى ظاهرها ففيه قولان
احدهما لا يجزي فيه الا الما لانه نادر فهو كما لو خرج الى ظاهر الالية والثاني يجزي الحجر لان
المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا الى المدينة واكلوا التمر ولم يكن ذلك من عادتهم ولا شك انه
رقت بذلك اجوافهم ولم يومروا بالاستنجا بالما ولان ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه
فجعل الباطن كله حدا فوجب الما فيما زاد وان كان بولا ففيه طريقان قال ابو اسحق
اذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر اعلاه واسفله لم يجز فيه الا الما لان ما يخرج من البول

او حجرة لي (؟) خلا كرامه (؟)

لا ينتشر الا نادرا بخلاف ما يخرج من الدبر فانه لا بد من ان ينتشر ومن اصحابنا من قال فيه قولان
احدهما لا يجوز فيه الا الما نص عليه في البويطي ووجهه ما قاله ابو اسحق والثاني يجوز فيه
الحجر ما لم يجاوز الحشفة نص عليه في الام لانه لما جاز الحجر في الغايط ما لم يجاوز باطن الالية
لتعذر الضبط وجب ان يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط الشرح قال
اصحابنا اذا خرج الغايط فله اربعة احوال احدها ان لا يجاوز نفس المخرج فيجزيه الاحجار بلا خلاف
الثاني ان يجاوزه ولا يجاوز القدر المعتاد من اكثر الناس فيجزيه الحجر ايضا لانه يتعذر الاحتراز
من هذا القدر ونقل البويطي نحوه فمن الاصحاب من جعله قولا اخر وقطع الجمهور بانه ليس على ظاهره
بل يكفيه الحجر قولا واحدا ثم منهم من غلط المزني في النقل وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين
ونقل السنجي والمحاملي اتفاق الاصحاب على تغليطه ومنهم من تاوله على انه سقط من الكلام شي وصوابه
اذا جاوز المخرج وما حوله وهذا وان سموه تاويلا فهو بمعنى التغليط ثم ان جمهور الاصحاب
قالوا الاعتبار بعادة غالب الناس وذكر الدارمي وجهين في الاعتبار بعادة الناس او بعادة نفسه
الحال الثالث ان ينتشر ويخرج عن المعتاد ولا يجاوز باطن الالية فهل يتعين الما ام يجزيه الحجر فيه
قولان اصحهما يجزيه الحجر وهو نصه في الام وحرملة والاملا كذا قاله السنجي وغيره وصححه الاصحاب
والثاني يتعين الما نص عليه في المختصر والقديم وقد ذكر دليلهما وهذا الذي استدل به من قصة
المهاجرين صحيح مشهور واستدل به الشافعي في الام والاصحاب الرابع ان ينتشر الى ظاهر
الاليتين ولما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق ان لم يجاوز العادة
اجزاه الحجر وان جاوزه ففيه قولان اصحهما يجزيه ايضا هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ ابو محمد في الفروق
والقاضي حسين والمتولي واخرون ونقله الروياني عن الاصحاب وفي الحاوي وغيره وجه مخالف
لهذا وليس بشي ولو انتشر الخارج انتشارا معتادا وترشش منه شي الى محل منفصل قريب من المخرج
بحيث يكفي فيه الحجر لو اتصل تعين الما في المترشش صرح به الصيدلاني ونقله عنه امام الحرمين
ولم يذكر غيره والله اعلم واما البول فان انتشر وخرج عن الحشفة متصلا تعين الما وان
لم يخرج عنها فطريقان ذكرهما المصنف والاصحاب اختلفوا في الراجح منهما فقطع الشيخ ابو حامد
والماوردي بانه يتعين الما لندوره وقال الجمهور الصحيح انه على القولين في انتشار الغايط
الى باطن الالية وقطع المحاملي في المقنع باجزا الحجر ما لم يجاوز الحشفة وصححه الرافعي قال
السنجي وهو ظاهر نصه في حرملة وهذا هو الاصح لان البول ينتشر ايضا في العادة ويشق

ضبط ما تدعوا الحاجة اليه فجعلت الحشفة فاصلا فعلى هذا حكمه حكم الغايط اذا لم يخرج عن
باطن الالية في التفصيل والخلاف السابق والله اعلم وقول المصنف قال ابو اسحق اذا
جاوز مخرجه حتى رجع على اعلاه واسفله كذا قاله ابو اسحق وكذا نقله الاصحاب عنه وقوله
اعلاه واسفله مجرور على البدل من الذكر تقديره على اعلى الذكر واسفله ويقال الاليان
والاليتان بحذف التا واثباتها وحذفها افصح والله اعلم والمراد بباطن الالية ما يستتر في
حال القيام وبظاهرها ما لا يستتر قال المصنف رحمه الله وان كان الخارج نادرا
كالدم والمذي والودي او دودا او حصاة قلنا يجب الاستنجا منه فهل يجزي فيه الحجر فيه
قولان احدهما انه كالبول والغايط وقد ساهما والثاني لا يجزيه الا الما لانه نادر فهو ك
سائر النجاسات الشرح اذا كان الخارج نادرا كالدم والقيح والودي والمذي وشبهها
فهل يجزيه الحجر نص عليه في المختصر وحرملة لان الحاجة تدعوا اليه والاستنجا رخصة والرخص
تاتي لمعنى ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر واشباهه والقول الثاني يتعين
الما قاله في الام ويحتج لما ذكره المصنف بالحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذكر من
المذي وسنذكره واضحا في باب الغسل ان شا الله تعالى والجواب الصحيح عن هذا الحديث انه محمول
على الندب والطريق الثاني ذكره الخراسانيون انه يجزيه الحجر قولا واحدا وتاولوا قوله في الام
على ما اذا كان الخارج لا من داخل الفرج بل من قرح او ناسور وشبهه خارج الدبر وهو تاويل بعيد
والله تعالى اعلم ثم المذهب ان القولين جاريان سوا خرج النادر وحده او مع المعتاد وحكى الفوراني
وغيره عن القفال ان القولين فيما اذا خرج النادر مع المعتاد فان تمحض النادر تعين الما قطعا
والصحيح طرد القولين في الحالين كما صرح به المتولي وغيره وهو مقتضى اطلاق الجمهور قال
الماوردي ودم الاستحاضة نادر فيكون على القولين قال هو وغيره ودم الناسور الذي في
داخل الدبر نادر والخلاف فيه على موافقة الاصحاب قال الماوردي ودم الحيض معتاد
فيكفي فيه الحجر قولا واحدا وهذا الذي قاله قد يستشكل من حيث ان الاصحاب في الطريقين قالوا لا يكفي
الاستنجا بالحجر في دم الحيض في حق المغتسلة لانه يلزمها غسل محل الاستنجا في غسل الحيض فيقال
صورته فيما اذا انقطع دم الحايض ولم تجد ما تغتسل به او كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها
التيمم فانها تستنجي بالحجر عن الدم ثم تتيمم للصلاة بدلا عن غسل الحيض وتصلي ولا اعادة
بخلاف المستحاضة ومن خرج منه مذي او دم او غير ذلك من النادر فانه اذا استنجى بالحجر

وسمم لعدم الما وصلي تلزمه الاعادة علي احد القولين وهو قولنا لا يصح استنجاوه واما قول
امام الحرمين والغزالي قال العراقيون لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل محمول علي ما
اذا وجدت الما واستنجت بالحجر وغسلت باقي البدن ولم تغسل موضع الاستنجا فهذا لا يصح استنجاوها
بلا خلاف لانه يجب غسل ذلك الموضع عن غسل الحيض ولم يريدا بقولهما قال العراقيون ان غيرهم
تخالفهم بل ارادا انهم هم الذين اسندوا ابذكر ذلك وشهروه في كتبهم وقد ذكره الخراسانيون ايضا
ولكنهم اخذوه من كتب العراقيين والله اعلم واما قول المصنف في الدود والحصي اذا اوجبنا
الاستنجا منه فهل يجزي الحجر فيه قولان كالنادر فكذا قاله الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي وابن
الصباغ والبغوي والجمهور ~~قال القاضي ابو حامد والبندنيجي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي~~
~~والجمهور قال القاضي~~ ابو الطيب وهذا غلط لان الاستنجا هنا انما يجب لاجل البلة وهي معتادة
فيكفي الحجر قولا واحدا وحكي الروياني عن القفال مثله وهذا هو الصحيح المعتمد قال ابن الصباغ وغيره
والمني طاهر لا يجب الاستنجا منه وهذا محمول علي من خرج منه مني ولم يخرج غيره وصلي بالتيمم لمرض او
فقد الما فانها تصح صلاته ولا اعادة كما ذكرنا في دم الحيض اما اذا اغتسل من الجنابة فلا بد من
من غسل راس الذكر والله اعلم فــرع في مسايل تتعلق بالباب احدها قال اصحابنا شرط جواز
الاستنجا بالحجر من الغايط ان لا يقوم من موضع قضا الحاجة حتي يستنجي فان قام ببعض الما
لان بالقيام ينطبق الاليان فتنتقل النجاسة من محلها الي محل اجنبي فان لم يكن معه احجار
وكانت بقربه ولم يجد من يناوله اياها فطريقه ان يزحف علي رجليه من غير ان ينطبق الياه حتي
حتي يصل الي الحجر قال الشيخ ابو محمد ولو قام متفاججا بحيث لا ينطبق الاليان او استيقن ان النجاسة
لم تجاوز محلها اجزاه الحجر قال اصحابنا ولو وقع الخارج منه علي الارض ثم ترشش منه شي فارتفع
وعلق بالمحل او تعلقت بالمحل نجاسة اجنبية تعين الما فان تميز المرتفع وامكن غسله وحده غسله
ولغاه الاحجار في نجاسة المحل الباقية لاجل الاستنجا علي الفور بل يجوز تاخيره حتي يريد
الطهارة او الصلاة الثالثة الاستنجا طهارة مستقلة ليست من الوضو هذا هو الصحيح
المشهور الذي قاله الجمهور وحكي المتولي وجها انه من واجبات الوضو واستنبطه من القول
الشاذ الذي قدمناه ان الوضو لا يصح قبل الاستنجا قال المتولي وهذا ليس بصحيح الرابعة
اذا استنجي بالاحجار فعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه وان
لم يجاوزه فوجهان احدهما يجب غسله والصحيح لا يلزمه شي لعموم البلوي بذلك ولو انغمس

هذا المستجمر في مايع او في ما دون قلتين نجسه بلا خلاف الخامسة قال الشافعي
رحمه الله في الام والاصحاب انما يجزي الاستجمار للمتوضي والمتيمم اما المغتسل من جنابة وغيرها
فلا يجزيه بل لا بد من تطهير محله بالما وهذا متفق عليه وهو كما قلنا لا يكفي مسح الخف في حق المغتسل
بخلاف المتوضي والفرق ان الاستجمار ومسح الخف رخصتان دعت الحاجة اليهما لتكرار
الوضو واما الغسل فنادر فلا تدعوا الحاجة اليهما والله اعلم فــرع لا تعلق بالباب روي
ابو داود باسناد فيه ضعف عن امراه من بني غفار ان النبي صلي الله عليه وسلم اردفها علي حقيبته فحاضت
فامرها ان تغسل الدم بما وملح الحديث قال الخطابي الملح مطعوم فقياسه الصابون والنخل
اذا اصابه حبر ونحوه علي هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلي والبطيخ مما له قوة
الجلا قال وحدثونا عن يونس ابن عبد الاعلا قال دخلت الحمام بمصر فرايت الشافعي يتدلك
بالنخالة هذا كلام الخطابي باب ما يوجب الغسل يقال غسل الجنابة وغسل الحيض
وغسل الميت وما اشبهها بفتح الغين وضمها الفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو
الذي يستعمله الفقها او اكثرهم وزعم بعض المتاخرين ان الفقها غلطوا في الضم وليس كما قال بل
غلط هو في انكاره ما لم يعرفه وقد اوضحته في تهذيب الاسما واللغات واشرت الي بعضه في اخر صفة
الوضو من هذا الشرح قال المصنف رحمه الله والذي يوجب الغسل ايلاج الحشفة في
الفرج وخروج المني والحيض والنفاس فاما ايلاج الحشفة فانه يوجب الغسل لما روت
عايشه رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا التقي الختانان وجب الغسل والتقا الختانين
يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وذلك ان ختان الرجل هو الجلد الذي يبقي بعد الختان وختان
المراة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان فاذا غابت الحشفة في الفرج حاذي
ختانه ختانها واذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقي الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما
الشرح حديث عايشه صحيح رواه مسلم بمعناه قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل هذا لفظ مسلم ورواه الشافعي وغيره بلفظه
في المهذب واسناده ايضا صحيح وفي المسالة احاديث لبيه سانذكرها ان شا الله تعالي في فرع مذاهب
العلما واما قول المصنف والتقا الختانين يحصل بتغييب الحشفة الي اخره فهو لفظ الشافعي
رحمه الله وتابعه عليه الاصحاب ونقل الشيخ ابو حامد فرج المراة والتقا الختانين بيانا شافيا فقال
هو فيه ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في ختان الختان وهو ما دون حزة

الحشفة واما ختان المراة فاعلم ان مدخل الذكر هو مخرج الولد والحيض والمني وفوق
مدخل الذكر ثقب مثل احليل الرجل هو مخرج البول وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة
وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين والشفران تحيطان بالجميع فتلك الجلدة
الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان المراة فحصل ان ختان المراة مستقل وتحته مخرج
البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر قال البندنيجي وغيره ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد
هو خرق لطيف فاذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيبا قال اصحابنا فالتقا
الختانين التصاقهما وضم احدهما الى الاخر فانه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم
يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل باجماع الامة هذا اخر كلام الشيخ ابي حامد وغيره يزيد
بعضهم على بعض قال صاحب الحاوي وشبه العلماء الفرج بعقد الاصابع خمسة وثلاثين فعقد
الثلاثين هي صورة الفرج وعقد الخمسة بعدها في اسفلها هي مدخل الذكر ومخرج المني والحيض
والولد والله اعلم اما حكم المسالة فالذي يوجب الغسل الحي اربعة متفق عليها وهي ايلاج حشفة
الذكر في فرج وخروج المني والحيض والنفاس وفي خروج الولد والعلقة والمضغة خلاف
نذكره ان شا الله تعالى قريبا ولم يذكره المصنف هنا وسنذكره قريبا وانما لم يذكره لانه مندرج عنده
في خروج المني لانه مني منعقد وتجب غسل الميت وله باب معروف وقد تجب غسل البدن
بعارض بان يصيبه كله نجاسة او تقع في موضع منه ويخفى مكانها اما ايلاج الحشفة فيوجب
الغسل بلا خلاف عندنا والمراد بالايلاج ادخالها بكمالها في فرج حيوان ادمي او بهيمة
قبله او دبره ذكرا او انثى حي او ميت صغير او كبير فيجب الغسل في كل ذلك والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وان اولج في فرج امراة ميتة وجب عليه الغسل لانه فرج ادمية فاشبه
فرج الحية وان اولج في دبر امراة او رجل او بهيمة وجب الغسل لانه فرج حيوان فاشبه
فرج المراة وان اولج في فرجه لم يجب لجواز ان يكون ذلك عضوا زائدا فلا يجب الغسل
بالشك الشرح هذه المسايل كلها متفق عليها عندنا كما ذكره المصنف ودليلها ما ذكره
فرع في مسايل تتعلق بالفصل احداها قد ذكرنا انه اذا اولج ذكره في قبل امراة
او دبرها او دبر رجل او خنثى او صبي او في قبل بهيمة او دبرها وجب الغسل بلا خلاف سوا
كان المولج فيه حيا او ميتا او مجنونا او ملكها مباحا او محرما ويجب على المولج والمولج فيه
المكلفين وعلى الناسي والمكره واما الصبي اذا اولج في امراة او دبر رجل او اولج رجل

في دبره فيجب الغسل على المراة والرجل وكذا اذا استدخلت امراة ذكر صبي فعليها الغسل
ويصير الصبي في هذه الصورة جنبا وكذا الصبية اذا اولج فيها رجل او صبي وكذا لو اولج صبي
في صبي وسوا في هذا الصبي المميز وغيره واذا صار جنبا لا يصح صلاته حتى يغتسل كما اذا بال
لا يصح صلاته حتى يتوضا ولا يقال يجب عليه الغسل كما لا يقال يجب عليه الوضوء بل يقال صار
محدثا ويجب على الولي ان يامره بالغسل ان كان مميزا كما يامره بالوضوء فان لم يغتسل حتى بلغ لزمه
الغسل كما اذا بال ثم بلغ يلزمه الوضوء وان اغتسل وهو مميز صح غسله فاذا بلغ لا يلزمه اعادته
كما لو توضا ثم بلغ يصلي بذلك الوضوء وقد سبق في اخر باب نية الوضوء وجه شاذ انه يجب
اعادة طهارته اذا بلغ والصبية كالصبي فيما ذكرنا ولو اولج مجنون او اولج فيه صار جنبا فاذا
افاق لزمه الغسل الثانية لو استدخلت امراة ذكر رجل وجب الغسل عليه وعليها سوا كان
عالما بذلك مختارا او نايما ومكرها نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب ولو استدخلت
ذكرا مقطوعا ففي وجوب الغسل عليها وجهان كالوجهين في انتقاض الوضوء بمسه حكاهما
الدارمي والمتولي والروياني واخرون قال الدارمي ولا حد عليها بلا خلاف ولا مهر لها كما لو اولج
المقطوع منها رجل ولو استدخلت ذكر ميت لزمها الغسل كما لو اولج في بهيمة صرح به الشيخ ابو
محمد الجويني والدارمي والمتولي واخرون ونقله الروياني عن الاصحاب قال امام الحرمين وفيه
نظر من حيث انه نادر قال ثم في اعتبار قدر ما فيه كلام يوصل الى ذكر القيد الثالث وجوب الغسل
الغسل وجميع الاحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها في الفرج ولا يشترط
زيادة على الحشفة ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شي من الاحكام وهذا كله متفق عليه في جميع
الطرق الا وجها حكاه الدارمي وحكاه الرافعي عن حكاية ابن كج ان بعض الحشفة كجميعها وهذا
في نهاية من الشذوذ والضعف ويلحق في بطلانه قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب
الغسل هذا اذا قطع بعض الذكر فان كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شي من الاحكام
باتفاق الاصحاب وان كان قدرها فقط تعلقت الاحكام بتغييبه كله دون بعضه وان
كان الزم من قدر الحشفة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف في موضع من المهذب منها
باب الخيار في النكاح في مسالة العنين ورجح المصنف منهما انه لا يتعلق الحكم ببعضه ولا يتعلق
الا بتغييب جميع الباقي وكذا رجحه الشاشي ونقله الماوردي عن نص الشافعي ورجح الاكثرون
تعلق الحكم بقدر الحشفة منه وقطع به الفوراني وامام الحرمين والبغوي ورجحه

واخرون وصححه الرافعي وغيره السابعة اذا كان غير مختون فاولج الحشفة لزمهما الغسل بلا خلاف
ولا اثر لذلك ولو لف على ذكره خرقة واولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل ففيه ثلاثة اوجه حكاها
الماوردي والشاشي في كتابيه والروياني وصاحب البيان وغيرهم الصحيح وجوب الغسل عليهما
وبه قطع الجمهور لان الاحكام متعلقة بالايلاج وقد حصل والثاني لا يجب الغسل ولا الوضوء
لانه اولج في خرقة ولم يلمس بشرة وصححه الروياني قال وهو اختيار الحناطي والثالث ان كانت
الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب وان كانت رقيقة لا تمنعها وجب وهذا قول ابي الفياض البصري
والقاضي حسين وقال الرافعي في هذا الثالث الغليظة هي التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول
الحرارة من احدهما الى الاخر والرقيقة ما لا تمنع قال الروياني ويجري هذا الخلاف في افساد الحج
به وينبغي ان يجري في كل الاحكام الخامسة اذا اولج ذكر اشل وجب الغسل على المذهب وبه
قطع الاكثرون وحكى الدارمي فيه وجهين السادسة اذا انفتح له مخرج غير الاصلي وحكمنا
بنقض الوضوء بالخارج منه فاولج فيه ففي وجوب الغسل وجهان سبقا في باب ما ينقض الوضوء الصحيح
لا يجب ولو اولج في الاصلي وجب بلا خلاف السابعة لو كان له ذكران قال الماوردي في
مسائل الخنثى ان كان يبول منهما وجب الغسل بايلاج احدهما وان كان يبول باحدهما
تعلق الحكم به دون الاخر وقد ذكرنا هذا في باب ما ينقض الوضوء وذكرت هناك ايلاج الخنثى
والايلاج فيه مبسوطا الثامنة اذا اتت المراة المراة فلا غسل ما لم تنزل وهذا وان كان
ظاهرا فقد ذكره الدارمي وغيره وقد يخفى فينبهوا عليه وقد قال الشافعي في الام والاصحاب لو اولج
ذكره في فم المراة واذنها وابطها ومن اليتيها ولم ينزل فلا غسل ونقل فيه ابن جرير الاجماع التاسعة
ذكر المتولي وغيره في الموجب للغسل ثلاثة اوجه احدها ايلاج الحشفة او نزول المني لان الحكم
يتعلق بالجنابة فيتعلق بسببه كقراءة القران ومس المصحف والصلاة وغيرها والثاني القيام
الى الصلاة والثالث مع القيام الى الصلاة كان النكاح يوجب الميراث عند الموت والوطء يوجب
العدة عند الطلاق وتقدم مثل هذه الاوجه في موجب الوضوء وبسطت الكلام في شرح هذا
كله بسطا كاملا في اخر صفة الوضوء العاشرة اذا اولج في امراة ميتة فقد ذكرنا انه يلزمه الغسل
وهل يجب اعادة غسل الميتة ان كانت غسلت فيه وجهان مشهوران اصحهما عند الجمهور لا يجب
لعدم التكليف وانما يجب غسل الموت تنظيفا واكراما وشذ الروياني فصحح وجوب اعادته
والصواب الاول قال اصحابنا ولا يجب بوطئها مهر قال القاضي ابو الطيب وغيره كما لا يجب بقطع

[margin: ع الغسل ... ان الوطء ... على الموطوءة]

بردها

يبرد اذنه وفي وجوب الحد على الواطئ اوجه احدها يجب لانه وطء محرم بلا شبهة
والثاني لا لخروجها عن المطية والثالث وقيل انه منصوص ان كانت ممن لا يجد بوطئها في
الحياة وهي كالزوجة والامة غير المشتركة وجارية الابن ونحوهن فلا حد والا فيحد والاصح انه
لا حد مطلقا قال اصحابنا وتفسد العبادات بوطء الميتة ويجب الكفارة في الصوم والحج
الحادية عشرة قال صاحب الحاوي والبيان في كتاب الصداق قال اصحابنا الاحكام

[margin: بلغ]

المتعلقة بالوطء في قبل المراة تتعلق بالوطء في دبرها الا خمسة احكام التحليل للزوج الاول
والاحصان والخروج من التعنين ومن الايلا والخامس لا يتغير به اذن البكر بل يبقى اذنها بالسكوت
هكذا ذكراه وذكر المحاملي في اللباب سادسا وهو ان الوطء في الدبر لا يحل بحال بخلاف القبل
وسابعا وهو ان خروج مني الرجل بعد الاغتسال من دبرها لا يوجب غسلا ثانيا وخروجه من قبلها
يوجبه على تفصيل سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى قلت وهذا الذي ذكروه ضابط نفيس تستفاد
منه فوائد وقد يخرج عن الضابط مسائل يسيرة في بعضها وجه ضعيف كالمصاهرة ومهر المسمى
في الصداق ونحو ذلك ولكنها وجوه ضعيفة شاذة لا تقدح في الضابط والله اعلم الثانية عشرة
في مذاهب العلماء في الايلاج قد ذكرنا ان مذهبنا ان الايلاج في فرج المراة او دبرها ودبر الرجل
ودبر البهيمة وفرجها يوجب الغسل وان لم ينزل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وقال داود لا يجب ما لم ينزل وبه قال عثمان بن عفان وعلي وابي بن كعب وزيد بن ثابت
ومعاذ بن جبل وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم ثم منهم من رجع الى موافقة الجمهور ومنهم من لم
يرجع وقال ابو حنيفة لا يجب بالايلاج في بهيمة ولا ميتة واحتج من لم يوجب مطلقا بما
روى البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه سال عثمان بن عفان عن الرجل
يجامع امراته ولم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي
بن كعب فامروه بذلك وعن علي ابي ايوب الانصاري انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن
كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا
ويصلي قال البخاري الغسل احوط وذلك الاخر انما بيناه لاختلافهم يعني ان الغسل اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصد فابيان اختلاف الصحابة مع ان اخر الامرين الغسل هذا كله
في صحيح البخاري وبعضه في مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل

من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت اي جامعت ولم ينزل وروي اقحطت بضم الهمزة وفتحها وعن ابي سعيد ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم ومعناه لا يجب الغسل بالماء الا من انزال الماء الدافق وهو المني واحتج اصحابنا والجمهور بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل رواه مسلم وفي الرواية الاخرى اذا التقى الختانان وجب الغسل وهو صحيح كما سبق وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان وجب الغسل رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم وان لم ينزل وفي رواية للبيهقي انزل او لم ينزل قيل المراد بشعبها رجلاها وشفراها وقيل يداها ورجلاها وقيل ساقاها وفخذاها وعن عائشة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم في صحيحه وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة واستدل الشافعي بقول الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال والعرب تسمي الجماع وان لم يكن معه انزال جنابة واستدل اصحابنا من القياس بانه حكم من احكام الجماع فتعلق به وان لم يكن معه انزال كالحدود والجواب عن الاحاديث التي احتجوا بها انها منسوخة هكذا قاله الجمهور وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما جواب اخر وهو ان معنى الماء من الماء اي لا يجب الغسل بالرؤية في النوم الا ان ينزل واما الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم فقالوها قبل ان يبلغهم النسخ ودليل النسخ انهم اختلفوا في ذلك فارسلوا الى عائشة رضي الله عنها فاخبرتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع وجهدها وجب الغسل فرجعوا الى قولها من خالف وعن سهل بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون انما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعده وفي رواية ثم امرنا حديث صحيح رواه الدارمي وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن محمود بن لبيد قال سالت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل قال يغتسل فقلت ان ابيا كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابيا نزع عن ذلك قبل ان يموت هذا صحيح رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح قوله نزع اي رجع ومقصودي بذكر هذه الادلة بيان احاديث المسالة والجمع بينها والا فالمسالة اليوم مجمع عليها ومخالفة داود لا يقدح

في الاجماع عند الجمهور والله اعلم واحتج ابو حنيفة في منع الغسل بالايلاج في بهيمة وميتة بانه لا يقصد به اللذة فلم يجب كايلاج اصبعه واحتج اصحابنا بانه ايلاج ذكر في فرج فاشبه قبل المراة الحية فان قالوا ينتقض هذا بالسمك فان في البحر سمكة يولج فيها سفن الملاحين في بحر البصرة فالجواب ما اجاب به القاضي ابو الطيب ونقله الروياني عن الاصحاب انه ان كان هذا هكذا اوجب الغسل بالايلاج فيها لانه حيوان له فرج والجواب عن دليلهم من وجهين احدهما انه ينتقض بوطء العجوز الشوهاء المتناهية في القبح والعمياء الجذماء البرصاء المقطعة الاطراف فانه يوجب الغسل بالاتفاق مع انه لا يقصد به لذة في العادة والثاني ان الاصبع ليست الة للجماع ولهذا لو اولجها في امراة حية لم يجب غسل بخلاف الذكر والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما خروج المني فانه يوجب الغسل من الرجل والمراة في النوم واليقظة لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وروت ام سلمة قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء الشرح حديث ابي سعيد الخدري صحيح رواه مسلم من طريقين لفظه فيها انما الماء من الماء ورواه البيهقي وغيره الماء من الماء كما وقع في المهذب ومعناه يجب الغسل بالماء من انزال الماء الدافق وهو المني واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه البخاري ومسلم بلفظه في المهذب ورواه مسلم ايضا والدارمي من رواية انس وهي رواية عائشة وجمع بين الروايات بان الجميع حضروا القصة فرووها وام سلمة هي ام المومنين واسمها هند بنت ابي امية حذيفة المخزومية كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة لابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وهاجرا الهجرتين الى الحبشة ثم توفي فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلاث توفيت سنة تسع وخمسين ولها اربع وثمانون سنة ودفنت بالبقيع واما ام سليم فهي ام انس بن مالك بلا خلاف بين العلماء وقول الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي والروياني هي جدة انس غلط بلا شك باجماع اهل النقل من الطوائف قيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل انيفة وقيل غير ذلك وهي من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها ويكرم اختها ام حرام بنت ملحان ويقيل عندها وكانتا خالتيه محرمين له واسم ابي طلحة زوجها زيد بن سهل شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من

من النقبا ليلة العقبة ومناقبه مشهورة رضي الله عنهم وقولها ان الله لا يستحيي من الحق روي يستحيي بياين وليستحي بيا واحدة لغتان واستحيي بيا بن لغة اهل الحجاز وبهما جا القران العزيز
والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحا واسكان اللام وهو ما يراه النايم من المنامات يقال حلم في منامه بفتح الحا واللام واحتلم وحلمت كذا وهذا اصله ثم جعل اسما لما يراه النايم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما بيان لحاله وجوب الغسل بالاحتلام وهي اذا كان معه انزال المني والله اعلم
وقوله واليقظة هي بفتح القاف وهي ضد النوم اما احكام الفصل ففيه مسايل احداها
اجمع العلما على وجوب الغسل لخروج المني ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع او احتلام او استمناء او نظر او بغير سبب سوا خرج بشهوة او غيرها وسوا تلذذ بخروجه ام لا وسوا خرج كثيرا او يسيرا ولو بعض قطرة وسوا خرج في النوم او اليقظة من الرجل او المراة العاقل والمجنون فكل ذلك يوجب الغسل عندنا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب الا اذا خرج بشهوة ودفق كما لا يجب بالمذي لعدم الدفق دليلنا الاحاديث المطلقة لحديث الما من الما وبالقياس على ايلاج الحشفة فانه لا فرق فيه ولا يصح قياسهم على المذي لانه في مقابلة النص ولانه ليس كالمني وحكى صاحب البيان عن النخعي انه قال لا يجب على المراة الغسل لخروج المني ولا اظن هذا يصح عنه فان صح عنه فهو محجوج بحديث ام سلمة وقد نقل ابو جعفر محمد بن جرير الطبري اجماع المسلمين على وجوب الغسل بانزال المني من الرجل والمراة والله اعلم المسالة الثانية اذا امنى واغتسل ثم خرج منه مني على قرب بعد غسله لزمه الغسل ثانيا سوا كان قبل ان يبول بعد المني او بعد بوله هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبه قال الليث واحمد في رواية عنه وقال مالك وسفيان الثوري وابو يوسف واسحق ابن راهويه لا غسل مطلقا وهي اشهر الروايات عن احمد وحكاه ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وعطا والزهري وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة ان كان قبل الغسل ثم خرج المني فلا غسل عليه لانه بقية المني الذي اغتسل عنه والا وجب الغسل ثانيا وهو رواية ثالثة عن احمد وعن ابي حنيفة عكس هذا ان كان بال لم يغتسل لانه مني عن غير شهوة والا وجب الغسل لانه عن شهوة دليلنا على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم الما من الما ولم يفرق ٥ ولانه نوع حدث فنقض مطلقا كالبول والجماع وساير الاحداث الثالثة لو قبل امراة فاحس بانتقال المني ونزوله فامسك

ذكره فلم يخرج منه شي في الحال ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه وبه قال العلما كافة الا احمد فانه قال في اشهر الروايتين عنه يجب الغسل قال ولا يتصور رجوع المني ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم انما الما من الما ولان العلما مجمعون على ان من احس بالحدث كالقرقرة والريح ٥ ولم يخرج منه شي لا وضوء عليه فكذا هنا قال صاحب الحاوي ولو انزلت المراة المني الى فرجها فان كانت بكرا لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها لان داخل فرجها في حكم الباطن ولهذا لا يلزمها تطهيره في الاستنجا والغسل فاشبه احليل الذكر وان كانت ثيبا لزمها الغسل لانه يلزمها تطهير داخل فرجها في الاستنجا فاشبه العضو الظاهر الرابعة لو انكسر صلبه فخرج منه المني ولم ينزل من الذكر ففي وجوب الغسل وجهان حكاهما الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم قال الشاشي اصحهما الوجوب وبه قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه ذكره في باب الحيض قال الماوردي هما ماخوذان من القولين في انتقاض الوضوء بالخارج من منفتح غير السبيلين وقال الماوردي اذا خرج المني من ثقب في الذكر غير الاحليل او من ثقب في الانثيين او الصلب بحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه اوجبنا الغسل وقطع البغوي بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر والصواب تفصيل المتولي قال اصحابنا وهذا الخلاف في المني المستحكم فان لم يستحكم لم يجب الغسل بلا خلاف ولو خرج المني من قبلي الخنثى المشكل لزمه الغسل فان خرج من احدهما ففيه طريقان حكاهما صاحب البيان وغيره احدهما يجب والثاني على وجهين وسبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء ولو خرج مني من دبر رجل او امراة ففي وجوب الغسل وجهان اشار اليهما القاضي ابو الفتوح بنا على الخروج من غير المخرج والله اعلم فرع في لغات المني والمذي والودي وتحقيق صفاتها اما المني فمشدد وسمي منيا لانه يمنى اي يصب وسمي منى لما يراق بها من الدما ويقال امنى ومنى بالتخفيف ومنى بالتشديد ثلاث لغات الاولى افصح وبها جا القران قال الله تعالى افرايتم ما تمنون ٥ وفي المذي ثلاث لغات المذي باسكان الذال وتخفيف اليا والمذي بكسر الذال وتشديد اليا وهاتان مشهورتان قال الازهري وغيره التخفيف افصح واكثر والثالثة المذي بكسر الذال واسكان اليا حكاها ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ابن الاعرابي ويقال مذى بالتخفيف وامذى ومذى بالتشديد والاول افصح ٥ والودي باسكان الدال المهملة وتخفيف اليا ولا يجوز عند جمهور اهل اللغة غير هذا وحكى الجوهري في الصحاح عن الاموي انه قال ٥

بتشديد الياء وحكى صاحب مطالع الانوار لغة انه بالذال المعجمة وهذان شاذان ويقال
ودي بتخفيف الدال واودي وودّى بالتشديد والاول افصح قال الازهري لم اسمع غيرها
قال ابو عمر الزاهد قال ابن الاعرابي يقال مذى وامذى ومذّى بالتشديد وهو المذي مثال
الرمي والعمي وودى واودى وودّى وامنى ومنى ومنّى قال والاولى منها كلها افصح واما صفاتها
فمما يتاكد الاعتناء به لكثرة الحاجة اليه فمني الرجل في حال صحته ابيض ثخين يتدفق في خروجه
دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج تعقبه فتور ورائحته كرائحة
طلع النخل قريبة من رائحة العجين واذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته وقد
يفقد بعضها مع انه مني موجب للغسل بان يرق ويصفر او يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء
وعائه او لمرضه او لكثرة الجماع وتصدع اللحم وربما خرج دما عبيطا ويكون طاهرا موجبا للغسل
وتعليق ابي محمد الاصبهاني انه في الشتا ابيض ثخين وفي الصيف رقيق ثم ان من صفاته
ما يشاركه فيها كالثخانة والبياض يشاركه فيها الودي ومنها ما لا يشاركه غيره وهي خواصه التي عليها
الاعتماد في معرفته وهي ثلاث احداها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي تشبه
الطلع والعجين كما سبق الثالثة الخروج بزريق ودفق في دفعات فكل واحدة من هذه الثلاث
كافية في كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فان لم يوجد منها شي لم نحكم بكونه منيا واما مني المراة
فاصفر رقيق قال المتولي وقد يبيض لفضل قوتها قال امام الحرمين والغزالي ولا خاصية
له الا التلذذ وفتور شهوتها عقب خروجه ولا يعرف الا بذلك وقال الروياني رائحته كرائحة مني
الرجل فعلى هذا له خاصيتان يعرف باحداهما وقال البغوي خروج منيها بشهوة او بغير شهوتها
يوجب الغسل كمني الرجل وذكر الرافعي ان الائمة قالوا تصريحا وتعريضا يطرد في منيها
الخواص الثلاث وانكر عليه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقال هذا الذي ادعاه ليس كما قاله والله اعلم
واما المذي فهو ماء ابيض رقيق يخرج لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور
وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمراة فيه قال امام الحرمين واذا هاجت المراة خرج
منها المذي قال وهو اغلب فيهن منه في الرجال واما الودي فماء ابيض كدر ثخين
يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول اذا كانت
الطبيعة مستمسكة وعند حمل شي ثقيل ويخرج قطرة او قطرتين ونحوهما واجمع
العلماء انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي واتفق اصحابنا في وجوب الغسل بخروج

المني على اي حال ولون كان حتى لو كان دما عبيطا ويكون حينئذ طاهرا صرح به الشيخ
ابو حامد والاصحاب وحكى الرافعي وجها شاذا انه اذا كان الدم لم يجب الغسل وليس
بشي والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان احتلم ولم ير المني او شك هل خرج منه المني
لم يلزمه الغسل وان راى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل
يرى انه احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه الشرح حديث عائشة هذا مشهور رواه
الدارمي وابو داود والترمذي وغيرهم لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف
عند اهل العلم لا يحتج بروايته ويغني عنه حديث ام سليم المتقدم فانه يدل على جميع ما يدل
عليه هذا وتقدم تفسير الاحتلام وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه ونقل ابن المنذر
الاجماع انه اذا راى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا فلا غسل عليه والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان راى المني في فراش ينام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل
لان الغسل لا يجب بالشك والاولى ان يغتسل وان كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل واعادة
الصلاة من اخر نوم نامه فيه الشرح هنا مسالتان احداهما راى منيا في فراش ينام
فيه هو وغيره ممن يمكن ان يمني فلا غسل عليه لاحتمال انه من صاحبه ولا يجب على صاحبه
لاحتمال انه من الاخر ولا يجوز ان يصلي احدهما خلف الاخر قبل الاغتسال والمستحب لكل
واحد منهما ان يغتسل الثانية راى المني في فراش ينام فيه ولا ينام فيه غيره او ثوب الذي
يلبسه ولا يلبسه غيره او ينام فيه ويلبسه صبي لم يبلغ سن انزال المني فيلزمه الغسل نص
عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفقوا عليه الاصحاب الا وجها شاذا حكاه صاحب البيان
انه لا يجب وليس بشي والصواب الوجوب فعلى هذا قال اصحابنا يلزمه اعادة كل صلاة صلاها
لا يحتمل حدوث المني بعدها ويستحب ان يعيد كل صلاة صلاها يحتمل حدوث
المني بعدها ويستحب ان يعيد كل صلاة يجوز ان المني كان موجودا فيها ثم ان الشافعي
رحمه الله والاصحاب اطلقوا المسالة وقال صاحب الحاوي هذا اذا راى المني في باطن
الثوب وان راه في ظاهره فلا غسل عليه لجواز ان يكون اصابه من غيره والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بادنى شهوة
والدليل عليه ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل

في الشاهق بسفي ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل اذا رايت المذي
فاغسل ذكرك وتوضأ وضوك للصلاة واذا انفضحت الما فاغتسل ولامن الودي وهو ما
يقطر منه عند البول لان الايجاب بالشرع ولم يرد الشرع الا في المني الشرح حديث علي رضي
الله عنه صحيح رواه ابو داود والنساي والبيهقي بلفظه في المهذب الا انهم قالوا فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي قال كنت رجلا مذا
فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فساله فقال يتوضا واغسل ذكرك وفي
رواية لهما فامرت رجلا وفي رواية للنساي فامرت عمار ابن ياسر وفي رواية لمسلم
توضا وانضح فرجك وفي رواية منه الوضو ووقع في بعض نسخ المهذب واذا انفضحت الما فاغتسل
بالنون والحا المهملة وفي بعضها فضخت بالفا والخا المعجمة ومعناهما دفقت وقوله امرت
المقداد وفي الرواية الاخرى عمار محمول على انه امر احدهما ثم امر الاخر قبل ان يخبره الاول وقوله
في رواية صاحب الكتاب ومن وافقه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اي امرت من ذكر لما جا في
معظم الروايات وفي رواية لمسلم وغيره فاستحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت
رجلا فساله ومعنى استحييت لمكان ابنته ان المذي غالبا يكون لمداعبة الزوجة وقبلتها
ونحو ذلك والادب ان لا يذكر الرجل مع اصهاره ما يتضمن شيا من ذلك واما الاحكام اما حكم
المسالة فاجمع المسلمون على ان المذي والودي لا يوجبان الغسل وقد سبق بيان هذا وبيان
حقيقة المذي والودي ولغاتهما قريبا واشار المصنف بقوله لان الايجاب بالشرع الى مذهب
اهل الحق ان الاحكام انما تثبت بالشرع وان العقل لا يوجب شيا ولا يحسنه ولا يقبحه والله
اعلم فرع في حديث علي هذا فوايد منها ان المذي لا يوجب الغسل وانه نجس وانه يجب غسل
النجاسة وان الخارج من السبيل ان كان نادرا لا يكفي في الاستنجا منه الحجر بل يتعين الما وانه يجب
الغسل من المني وان المذي وغيره من النادرات يوجب الوضو وانه يجوز الاستنابة في الاستفتا
وانه يجوز العمل بالظن وهو خبر الواحد مع القدرة على اليقين بالمشافهة وانه يستحب مجاملة
الاصهار والتادب معهم بترك الكلام فيما يتعلق بمعاشرة النسا او تضمنه وانه يستحب الاحتياط
في استيفا المقصود وهذا امر بغسل الذكر والواجب منه موضع النجاسة فقط هذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وعن مالك واحمد رواية انه يجب غسل كل الذكر والانثيين لما روى
سهل بن حنيف رضي الله عنه قال كنت القى من المذي شدة وعنا فكنت اكثر منه الغسل فذكرت

ذلك

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وأما الامر بغسل الذكر في حديث المقداد فعلى الاستحباب او ان
المراد بعض الذكر وهو ما اصابه المذي وأما حديث عبد الله بن سعد الانصاري رضي
الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الما يكون بعد
الما فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوك
للصلاة رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح محمول على ما اذا اصاب الذكر والانثيين او على
الاستحباب لاحتمال اصابة ذلك والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان خرج منه ما يشبه
المني والودي ولم يتميز له فقد اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه الوضو لان غسل
اعضا الوضو متيقن وما زاد مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ومنهم من قال هو
مخير بين ان يجعله منيا فيجب منه الغسل وبين ان يجعله مذيا فيجب الوضو وغسل الثوب
لانه يحتمل الامرين احتمالا واحدا او عزي انه يجب ان يتوضا مرتبا ويغسل ساير بدنه
ويغسل الثوب وذكر دليله الشرح اذا خرج منه ما يشبه المني والمذي واشتبه عليه
ففيه اربعة اوجه احدها يجب الوضوء مرتبا ولا يجب غيره وقد ذكر المصنف دليله
قال الرافعي وغيره فعلى هذا لو اغتسل كان لحدث اغتسل والثاني يجب غسل اعضاء
الوضو فقط ولا يجب ترتيبها بل يغسلها كيف شا لان المتحقق هو وجوبها والترتيب مشكوك
فيه وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين وصححه الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الفروق
وهذا عجيب منه لان هذا الوجه غلط صريح لا اشكال فيه فانه اذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعا
لانه لم يات بموجب واحد منهما وقد حكى القاضي حسين هذا الوجه في اخر صفة الوضوء عن شيخه
القفال وانه رجع عنه فقال قال القفال الترتيب واجب الا في ثلاث صور احداها هذه
والثانية اذا اولج الخنثى ذكره في دبر رجل فعلى المولج فيه الوضو بلا ترتيب والثالثة مسالة
الانغماس التي قدمناها في فصل ترتيب الوضوء قال القاضي ثم ان القفال رجع عن المسلتين
الاوليين وقال الاصل شغل ذمته بالصلاة فلا يبرا الا بيقين صرح القاضي برجوع القفال وهذا
الوجه باطل وكان من حكاه خفي عليه رجوع القفال عنه والوجه الثالث انه مخير بين التزام
حكم المني والمذي وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال اكثر اصحابنا المتقدمين وقطع
به جمهور المصنفين وصححه الروياني والرافعي وجماعة من فضلا المتاخرين لانه اذا اتى

بمقتضى احدهما برئ منه يقينًا والاصل بقاء كل واحد منهما والوجه الرابع يلزمه مقتضى المني والمذي جميعًا وهو الذي اختاره المصنف وجعله احتمالًا لنفسه وهو وجه حكاه الرافعي وهو الذي يظهر رجحانه لان ذمته اشتغلت بطهارة ولا تستبيح الصلاة الا بطهارة متيقنة او مظنونة او مستصحبة ولا يحصل ذلك الا بفعل مقتضاهما جميعًا قال اصحابنا فان قلنا بالتخيير فتوضأ وصلى في ثوب اخر صحت صلاته وان صلى في الثوب الذي فيه البلل ولم يغسله لم تصح صلاته لانه اما جنب واما حامل نجاسة وان اغتسل وصلى في هذا الثوب قبل غسله صحت صلاته لاحتمال انه مني قال الرافعي ويجري هذا الخلاف فيما لو اولج خنثى مشكل في دبر رجل فهما على تقدير ذكورة الخنثى جنبان والا فمحدثان والحالة محتملة فاذا توضأ وجب الترتيب وفيه الوجه السابق وهو غلط والله اعلم فرع قد يعترض على المصنف في قوله على اختياره يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل فيقال الصواب انه لا يجب غسل الثوب لان الاصل طهارته فلا يجب غسله بالشك بخلاف الجمع بين الوضوء والغسل لان ذمته اشتغلت باحدهما ولا تصح الصلاة الا به ولا يعلم انه اتى به الا اذا جمع بينهما فوجب الجمع وهذا اعتراض حسن فان قيل ما الفرق على قول الجمهور بين هذه المسألة وبين ما اذا ملك انائين من ذهب وفضة مختلطين وزنة الف ستمائة من احدهما واربعمائة من الاخر ولا يعرف ايهما اكثر فان المذهب وجوب الاحتياط بان يزكي ستمائة من كل واحد ولم يلزمه الجمهور هنا الاحتياط فالجواب ان في مسألة الانائين يمكنه معرفة اليقين بسبكه ولا يمكن اليقين بغيره والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما الحيض فانه يوجب الغسل لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن قيل في التفسير هو الاغتسال وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي واما دم النفاس فانه يوجب الغسل لانه حيض مجتمع ولانه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فاوجب الغسل كالحيض الشرح اما تفسير الاية فقال جمهور المفسرين المحيض هنا هو الحيض وهو مذهبنا نص عليه الشافعي والاصحاب قال القاضي ابو الطيب في اول باب الحيض اختلف الناس في المحيض فمذهبنا هو الدم وقال قوم هو الفرج نفسه لانه موضع الدم كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة وقال قوم هو زمان الحيض وهذان القولان

غلط لان الله تعالى قال قل هو اذى والفرج والزمان لا يوصفان بذلك وفي حديث ام سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض اي الدم وسنزيد في تفسير الاية وايضاحها في اول كتاب الحيض ان شاء الله تعالى واما حديث بنت ابي حبيش فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها من طرق وفي بعض رواياتهما واذا ادبرت فاغتسلي وصلي كما هو في المهذب وفي بعضها فاغسلي عنك الدم وصلي والحيضة بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض والفتح بمعنى الحيض وهي المرة الواحدة منه قال الخطابي الكسر وغلط من فتح وجوز القاضي عياض وغيره الفتح وهو اقوى وحبيش بضم الحاء المهملة بالموحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى اما حكم المسألة فاجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس وممن نقل الاجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري واخرون وذكر المصنف دليلهما ووجه الدلالة من الاية انه يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واختلف اصحابنا في وقت وجوبه فقال القاضي ابو الطيب والمحاملي وابن الصباغ واخرون من العراقيين والروياني الصحيح انه يجب بانقطاع الدم وقالوا كما يجب الوضوء باول قطرة من البول قالوا وفيه وجه انه يجب بانقطاع الدم وليس بشيء وقال الخراسانيون هنا اقوالا الاصح انه يجب بانقطاعه لا بخروجه وكذا صححه الفوراني وجماعة منهم قال امام الحرمين قال الاكثرون يجب بانقطاع الدم وقال ابو بكر الاسماعيلي يجب بخروجه وهو غلط لان الغسل مع دوام الحيض غير ممكن وما لا يمكن لا يجب قال الامام والوجه ان يقال يجب بخروج جميع الدم وذلك يتحقق عند الانقطاع وقطع الشيخ ابو حامد بوجوبه بالانقطاع والبغوي بالخروج وكل من اوجب بالخروج قاسوه على البول والمني وقد سبق فيهما ثلاثة اوجه عن المتولي وغيره في ان الواجب خروج البول والمني ام بالقيام الى الصلاة ام بالمجموع قال المتولي وتلك الاوجه جارية في الحيض قال الا ان القائلين هناك يجب بالخروج اختلفوا فمنهم من قال يجب بخروج الدم ومنهم من قال بانقطاعه فيحصل اربعة اوجه في وقت وجوب غسل الحيض والنفاس احدها بخروج الدم والثاني بانقطاعه والثالث بالقيام الى الصلاة والرابع بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة والاصح وجوبه بالانقطاع قال امام الحرمين وغيره وليس في هذا الخلاف فائدة فقهية وقال صاحب العدة فائدته ان الحائض اذا اجنبت وقلنا لا يجب غسل الا ان

الا بانقطاع الدم وقلنا بالقول الضعيف ان الحائض لا تمنع قراءة القرآن فلها ان تغتسل
عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن ٥ وسياتي هذا مع زيادة ايضاح في اول باب الحيض
ان شاء الله تعالى وذكر صاحب البحر في باب الحائض لو قابله اخرى حسنة فقال لو استشهدت
الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها فان قلنا يجب بالانقطاع لم تغسل وان قلنا
بالخروج فهل تغسل فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد محصل في الخلاف فايدتان احداهما
مسائل الشبهة والتابية مسئلة الحائض اذا اجنبت ٥ فان قيل الحائض على القول القديم
يباح لها قراءة القرآن سواء قلنا يجب الغسل بخروج الدم ام بانقطاعه فينبغي اذا اجنبت
ان لا يختلف الحكم فالجواب انا اذا قلنا لا يجب الغسل بخروج الدم واجنبت فهذه امراة جنب
لا غسل عليها الا للجنابة فاذا اغتسلت لها ارتفعت جنابتها وبقيت حائضا مجردة فيباح القرآن
على القديم واذا قلنا يجب تغسل بالخروج فاغتسلت للجنابة لم يصح ولم يرتفع جنابتها لان عليها
غسلين غسل جنابة وغسل حيض لا يمكن صحته مع جريان الدم واذا لم يصح غسل الحيض لم
يصح غسل الجنابة لان من عليه حدثان لا يمكن ان يرتفع احدهما ويبقى الاخر كمن احدث بنوم مثلا
ثم شرع في البول وتوضا في حال بوله عن النوم فانه لا يصح بلا شك والله اعلم فرع قال صاحب
البيان وغيره لو خرج الدم من قبل الخنثى المشكل او من احدهما فلا غسل عليه وان كان بصفة
دم الحيض وفي وقته لجواز انه رجل فرع قال الشافعي رحمه الله في المختصر وتغتسل الحائض
اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها قال القاضي حسين وصاحب البحر قيل لا معنى لتغيير
العبارة في الحائض والنفساء الا لتحسين اللفظ وقيل هي اشارة الى ان دم النفاس لا يتقدر
اقله فمتى ارتفع بعد الولادة وان قل وجب الغسل ودم الحيض لو ارتفع قبل يوم وليلة لا يكون
حيضا ولا غسل قال المصنف رحمه الله واما اذا ولدت المراة ولدا ولم تر دما ففيه وجهان
احدهما يجب عليها الغسل لان الولد مني منعقد والثاني لا يجب لانه لا يسمى منيا الشرح
هذان الوجهان مشهوران والاصح منهما عند الاصحاب المحققين وشذ الثاني فهو عدم الوجوب
ثم من الاصحاب من ذكر المسالة هنا ومنهم من ذكرها في باب الحيض ومنهم من ذكرها
في الموضعين قال الماوردي في باب الحيض القول بالوجوب هو قول ابن سريج ومذهب
مالك وبعدمه قول ابن ابي هريرة ومذهب ابي حنيفة وعند احمد روايتان كالوجهين
وهذا التعليل الذي ذكره المصنف للوجوب وهو كون الولد منيا منعقدا هو التعليل

المشهور في الطريقين وذكر القاضي حسين هذا التعليل وعلة اخرى وهي ان الولد
لا يخلو عن رطوبة وان خفيت قال الماوردي وتوجد الولادة بلا دم في نساء الاكراد
كثيرا قال اصحابنا فاذا قلنا لا غسل عليها فعليها الوضوء ولو خرج منها ولد بعد ولد وقلنا
يجب الغسل فاغتسلت للاول قبل خروج الثاني وجب الغسل للثاني اتفق عليه اصحابنا
ولو القت علقة او مضغة ففي وجوب الغسل الوجهان الاصح الوجوب ذكره المتولي
واخرون وقطع القاضي حسين والبغوي بالوجوب في المضغة وخصا الوجهين بالعلقة
قال الماوردي وهل يصح غسلها بمجرد وضعها ام لا يصح حتى يمضي ساعة فيه وجهان بناء على
الوجهين في ان اقل النفاس محدود بساعة ام لا والصحيح الذي تقتضيه اطلاق الجمهور
صحة الغسل بمجرد الوضع والصحيح ان النفاس غير محدود والله اعلم فرع اذا ولدت في
نهار رمضان ولم تر دما ففي بطلان صومها طريقان احدهما لا يبطل سواء اوجبنا الغسل
ام لا وبه قطع الفوراني في باب الحيض والثاني فيه وجهان بناء على الغسل ان اوجبناه
بطل والا فلا وبهذا الطريق قطع الماوردي والبغوي وغيرهما وانكره صاحب البحر
وقال عندي انه لا يبطل لانها مغلوبة كالاحتلام وهذا الذي قاله قوي في المعنى ضعيف في
التعليل اما ضعف تعليله فلانه ينتقض بالحيض فانه يبطل الصوم وان كانت مغلوبة
واما قوته في المعنى فلان الذي اعتمده الاصحاب في تعليل وجوب الغسل ان الولد
مني منعقد وهذا يصلح لوجوب الغسل ولا لبطلان الصوم والله اعلم فرع اذا حاضت
ثم اجنبت او اجنبت ثم حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة في حال الحيض لانه لا فايدة
فيه وفيه وجه ضعيف ذكره الخراسانيون انه يصح غسلها عن الجنابة ويفيدها قراءة القرآن
اذا قلنا بالقول الضعيف ان للحائض قراءة القرآن وقد تقدم هذا قريبا عن صاحب
العدة فرع قال اصحابنا وغيرهم اعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر
بلا خلاف بين العلماء ونقل ابن المنذر الاجماع فيه وحكى اصحابنا عن ابي يوسف ان بدن
الحائض نجس فلو اصابت ماء قليلا نجسته وهذا النقل ان صح عنه فهو محجوج
بالاجماع وبقوله صلى الله عليه وسلم حيضتك ليست في يدك وقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم
لا ينجس رواهما البخاري ومسلم وسنبسط المسالة في اخر كتاب الحيض ان شاء الله
تعالى قال المصنف رحمه الله وان استدخلت المراة المني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل

الشرح اذا استدخلت المراة المني في فرجها او دبرها لم يلزمها الغسل هذا هو الصواب
الذي قطع به الجمهور في الطريقين وحكى القفال والمتولي والبغوي وغيرهم من الخراسانيين
وجها شاذا انه يلزمها الغسل وهو قول ابي زيد المروزي قال البغوي والرافعي وعلى هذا
لا فرق بين ادخاله قبلها او دبرها كتغييب الحشفة وحكوا مثل هذا الوجه عن الحسن البصري
وحكاه ابن المنذر عن عطاء والزهري وعمرو بن شعيب وهو غلط وان كثر قايلوه وناقلوه ثم
انه وان كان له ادنى خيال اذا استدخلته في قبلها لاحتمال انها التذت فانزلت منيها فاختلط
بمنيه فاذا اخرج المني الاخير صحيحه بعينها لكن ايجابه بخروجه من الدبر لا وجه له والايجاب ممن قال من السلف
الحسن وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق ودليله النصوص في ان الغسل انما يلزمه منيه واتفق
الاصحاب على انها لو ادخلت في فرجها دم الحيض او ادخل الرجل في دبره او قبله المني وخرجا
فلا غسل نقله القاضي ابو الطيب وغيره قال اصحابنا ويلزمها الوضوء بخروجه كما سبق في باب ما
ينقض الوضوء اما اذا جومعت فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فقال الاصحاب لا غسل عليها
وعليها الوضوء قال المتولي كان القاضي حسين يقول مراد الاصحاب اذا كانت الموطوءة صغيرة
لا تنزل او كبيرة لكن انزل الرجل عقب الايلاج بحيث لم تنزل هي في العادة فاما اذا امتد
الزمان قبل انزاله فالغالب انها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانيا وذكر الروياني
عن الاصحاب انه لا غسل عليها ثم ذكر كلام القاضي بحروفه وحكى امام الحرمين عن بعض الاصحاب وجوب
الغسل ثم قال وعندي في هذا تفصيل فذكر نحو كلام القاضي والله اعلم قال المصنف
رحمه الله اذا اسلم الكافر ولم يكن اجنب في حال الكفر فالمستحب ان يغتسل لما روي انه
اسلم قيس بن عاصم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل ولا يجب ذلك لانه اسلم خلق ولم
يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وان وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه
ان يغتسل وان كان اغتسل في حال الكفر ففيه وجهان احدهما لا يجب اعادته لانه غسل صحيح بدليل
انه يتعلق به اباحة الوطء في حق الحائض اذا طهرت فلم يجب اعادته كغسل المسلمة والثاني
يجب اعادته وهو الاصح لانه عبادة محضة فلم يصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة
الشرح حديث قيس بن عاصم حديث حسن رواه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية
قيس بن عاصم هذا قال الترمذي [illegible] حسن وقيس هذا من سادات العرب كنيته ابو علي
وقيل ابو قبيصة وقيل ابو طلحة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم سنة تسع من الهجرة

فاسلم

فاسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر وكان حليما عاقلا قيل للاحنف ابن
قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم رضي الله عنه وقول المصنف انه عبادة محضة
احتراز بعبادة عن البيع وغيره من المعاملات وبمحضة عن العدة والكفارة وقوله فلم يصح
من الكافر في حق الله تعالى احتراز من غسل الكافرة التي طهرت من حيض فانه عبادة محضة
ويصح من الكافرة لكن في حق الادمي اما احكام الفصل ففيه ثلاث مسايل احداها
اذا اجنب قبل الاسلام لزمه الغسل نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الاصحاب وحكى
الماوردي عن ابي سعيد الاصطخري وجها انه لا يلزمه وهو مذهب ابي حنيفة لقول الله عز
وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وبحديث عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يهدم ما قبله رواه مسلم ولانه اسلم خلق كثير ولهم الزوجات
والاولاد ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وجوبا ولو وجب لامرهم به وهذا
الوجه ليس بشيء لانه لا خلاف انه يلزمه الوضوء ولا فرق بين ان يتوضأ ثم يسلم او يحدث ثم يسلم
واما الاية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب فقد اجمعوا على ان الذمي
لو كان عليه دين او قصاص لا يسقط باسلامه ولان ايجاب الغسل ليس مواخذة وتكليفا
بما وجب في الكفر بل هو التزام شرط من شروط الصلاة في الاسلام فانه جنب والصلاة
لا تصح من الجنب ولا يخرج باسلامه عن كونه جنبا والجواب عن كونهم لم يؤمروا [illegible]
بعد الاسلام انه كان معلوما عندهم كما انهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما لهم والفرق
بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين احدهما ما سبق ان الغسل مواخذة
بما هو حاصل في الاسلام وهو كونه جنبا بخلاف الصلاة والثاني ان الصلاة والصوم يتكرران
فيشق قضاوهما وينفر عن الاسلام واما الغسل فلا يلزمه الا غسل واحد ولو اجنب الف
مرة والله اعلم فلا مشقة فيه المسالة الثانية اذا اجنب واغتسل في الكفر ثم اسلم ففي وجوب
اعادة الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند الاصحاب وجوب الاعادة
نص عليه الشافعي وقطع به القاضي ابو الطيب واخرون واجابوا عن احتجاج القايل الاول
بالحائض فقالوا انما لزم من صحته في حق الزوج للضرورة [illegible] على المجنونة
اذا طهرت من الحيض فغسلها زوجها ليستبيحها فانها اذا افاقت يلزمها الغسل وهذا على المذهب
المشهور وفيها خلاف ضعيف سبق في اخر باب نية الوضوء ولا فرق في هذا بين [illegible] المغتسل

في الكفر والكافرة المغتسلة لحلها لزوجها المسلم فالاصح في الجميع وجوب الاعادة وخالف
امام الحرمين الجمهور فصحح في الحائض عدم الاعادة وقد سبق هذا في اخر باب نية الوضوء
الثالثة اذا اسلم ولم يجنب في الكفر استحب ان يغتسل ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا
وسواء في هذا الكافر الاصلي والمرتد والذمي والحربي قال الخطابي وغيره وبهذا قال ابو
حنيفة واكثر العلماء وقال مالك واحمد وابو ثور يلزمه الغسل واختاره ابن المنذر والخطابي واحتجوا
بحديث قيس بن عاصم وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفي
اواخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل
ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رواه البخاري وفي رواية للبيهقي
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه فاسلم فاطلقه وبعث به الى حائط ابي طلحة وامره ان يغتسل
فاغتسل وصلى ركعتين قال البيهقي يحتمل ان يكون اسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل
المسجد فاظهر الشهادة ثانيا جمعا بين الروايتين واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف وهو
انه اسلم خلق كثير ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال ولانه ترك معصية فلم يجب معه غسل
كالتوبة من سائر المعاصي والجواب عن حديثهما من وجهين احدهما حملهما على الاستحباب
جمعا بين الادلة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم امر قيسا ان يغتسل بماء وسدر واتفقنا على ان السدر
غير واجب الثاني انه صلى الله عليه وسلم علم انهما اجنبا لكونهما كانت لهما اولاد فامرهما
بالغسل لذلك لا للاسلام والله اعلم فرع يستحب للكافر اذا اسلم ان يحلق شعر راسه نص عليه
الشافعي في الام والشيخ ابو حامد والسنجي والقاضي ابو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والمر
والشيخ نصر واخرون واحتجوا بحديث عثيم بضم العين المهملة وفتح المثلثة عن ابيه
عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه فقال اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر
يقول احلق رواه ابو داود والبيهقي واسناده ليس بقوي لان عثيما وكليبا ليسا بمشهورين
ولا وثقا لكن ابا داود رواه ولم يضعفه وقد قال انه اذا ذكر حديثا ولم يضعفه فهو عنده
صالح اي صحيح او حسن فهذا الحديث عنده حسن ويستحب ان يغتسل بماء وسدر لما ذكرناه من حديث
قيس واذا اراد الكافر الاسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال بل تجب المبادرة بالاسلام
ويحرم تحريما شديدا تاخيره للاغتسال وغيره وكذا اذا استشار مسلما في ذلك حرم على المستشار

تحريما

تحريما غليظا ان يقول له اخره الى الاغتسال بل يلزمه ان يحثه على المبادرة بالاسلام هذا هو
الحق والصواب وبه قال الجمهور وحكى الغزالي رحمه الله في باب الجمعة وجها انه يقدم الغسل
على الاسلام ليسلم مغتسلا قال وهو بعيد وهذا الوجه غلط ظاهر لا شك فيه في بطلانه
وخطأ فاحش بل هو من الفواحش المنكرات وكيف يجوز البقاء على اعظم المعاصي والخبث
الجائر وراس الموبقات واقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم اهلية فاعله
وقد قال صاحب التتمة في باب الردة لو رضي مسلم بكفر كافر بان طلب كافر منه ان يلقنه الاسلام
فلم يفعل او اشار عليه بان لا يسلم او اخر عرض الاسلام عليه بلا عذر صار مرتدا في جميع ذلك
لانه اختار الكفر على الاسلام وهذا الذي قاله افراط ايضا بل الصواب ان يقال ارتكب معصية
عظيمة واما قول النسائي في سننه باب تقدم غسل الكافر اذا اراد ان يسلم واحتج بحديث
ابي هريرة ان ثمامة انطلق فاغتسل ثم جاء فاسلم فليس بصحيح ولا دلالة فيه لما ادعاه والله اعلم
ويتعلق بهذا الفصل مسائل نفيسة تقدمت في اواخر باب نية الوضوء وبالله التوفيق قال المصنف
رحمه الله ومن اجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لانا دللنا على ان ذلك يحرم على
المحدث فلان يحرم على الجنب اولى ويحرم عليه قراءة القرآن لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويحرم عليه اللبث في المسجد ولا يحرم
عليه العبور لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
واراد موضع الصلاة قال في البويطي ويكره ان ينام حتى يتوضا لما روي ان عمر رضي الله عنه قال
يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد قال ابو علي الطبري
واذا اراد ان يطا او ياكل او يشرب توضا ولا يستحب ذلك للحائض لان الوضوء لا يؤثر في حدثها
ويؤثر في حدث الجنابة لانه يخففه ويزيله عن اعضاء الوضوء الشرح هذا الفصل مشتمل على
جمل ويتعلق به فروع كثيرة منتشرة فالوجه ان نشرح كلام المصنف مختصرا ثم نعطف عليه مذاهب
العلماء والفروع والمتعلقات واما الالفاظ اللازمة فسياتي بيان تفسيرها والمراد بها في فرع
مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى واما حديث ابن عمر لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فرواه
الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما
والضعف فيه بين وسنذكر في فرع مذاهب العلماء ما يغني عنه ان شاء الله تعالى واما
حديث عمر رضي الله عنه فصحيح رواه البخاري ومسلم وقوله فلان يحرم على الجنب اولى هو بفتح اللام وقد

سبق ايضاحه في باب الانية ثم في مواضع وقوله لا تقربوا الجنب روي بكسر الهمزة على النهي وروي بضمها
على الخبر الذي يراد به النهي وهما صحيحان وممن ذكرهما القاضي ابو الطيب في هذا الموضع من تعليقه
ونظايرها في مشهورة واللبث هو الاقامة قال اهل اللغة يقال لبث بالمكان ولبث اي اقام
قال الازهري وصاحب المحكم وغيرهما يقال لبث يلبث لبثا ولبثانا باسكان الباء وفتحها
زاد في المحكم وكتابه ولبثه بفتح اللام فيهما واما الجنابة فاصلها في اللغة البعد وتطلق في الشرع
على من انزل المني وعلى من جامع وسمي جنبا لانه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها ويقال
اجنب الرجل يجنب وجنب بضم الجيم وكسر النون يجنب بضم الياء وفتح النون لغتان مشهورتان الاولى
افصح واشهر ويقال رجل جنب ورجلان ورجال وامراة وامراتان ونسوة جنب بلفظ واحد قال الله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال اهل اللغة ويقال جنبان واجناب فيثنى ويجمع والاول افصح واشهر
واما احكام المسئلة فيحرم على الجنب ستة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في
المسجد وقراءة القران فاما الاربعة الاول فتقدم شرحها وما يتعلق بها في باب ما ينقض الوضو واما
قراءة القران فيحرم كثيرها وقليلها حتى بعض اية ولذا يحرم اللبث في جزء من المسجد ولو لحظة واما
العبور فلا يحرم وقد ذكر المصنف دليل الجميع قال اصحابنا ويكره للجنب ان ينام حتى يتوضا ويستحب
اذا اراد ان ياكل او يشرب او يعاود من وطيها اولا او غيرها ان يتوضا وضوه للصلاة ويغسل فرجه في كل
هذه الاحوال ولا يستحب هذا الوضو للحايض والنفسا نص عليه الشافعي في البويطي واتفق عليه
الاصحاب ودليله ما ذكره المصنف ان يكون الوضو لا يوثر في حدثها لانه مستمر فلا تصح الطهارة مع استمرار
وهذا ما دامت حايضا فاما اذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضو في هذه المواضع
لانه يوثر في حدثها كالجنب وهذا الذي قلناه وقاله المصنف والاصحاب ان الوضو يوثر في حدث
الجنب ويزيله عن اعضاء الوضو هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وخالف فيه امام الحرمين فقال لا
يرتفع شي من الحدث حتى تكمل الطهارة وقد سبق بيان هذه المسالة في المسايل الزايدة في اخر صفة
الوضو ودليل استحباب الوضو وغسل الفرج في هذه الاحوال احاديث صحيحة منها حديث عمر رضي الله
عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين
عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا واغسل ذكرك ثم نم وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل
فرجه وتوضا للصلاة رواه البخاري ومسلم هذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية له كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوه للصلاة وعن عمار بن ياسر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضا رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومعناه اذا اراد ان ياكل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوا رواه مسلم زاد البيهقي
في رواية انه انشط للعود واما حديث ابن عباس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل
فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام فالمراد بحاجته الحدث الاصغر واما حديث ابي اسحق
السبيعي بفتح السين المهملة عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء
رواه ابو داود والترمذي والنساي وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هارون وهم السبيعي
في هذا يعني قوله ولا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من السبيعي وقال البيهقي
طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان السبيعي دلس قال
البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس
اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قلت فالذي قاله طايفة من اهل الحديث
والاصول ان المدلس لا يحتج بروايته وان بين السماع والصحيح الذي عليه الجمهور انه اذا بين
السماع احتج به فعلى الاول لا يكون الحديث صحيحا ولا يحتاج الى جواب وعلى الثاني جوابه
من وجهين احدهما ما رواه البيهقي عن ابن سريج رحمه الله واستحسنه البيهقي ان معناه لا يمس ماء
للغسل ليجمع بينه وبين حديثها الاخر وحديث ابن عمر الثابتين في الصحيحين والثاني ان المراد
انه كان يترك الوضو في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه
وهذا عندي حسن او احسن وثبت في الصحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه
بغسل واحد وهن تسع نسوة فيحتمل انه كان يتوضا بينهن ويحتمل ترك الوضو لبيان الجواز
وفي رواية لابي داود انه طاف على نسايه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول
الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود الحديث الاول اصح
قلت وان صح هذا الثاني حمل على انه كان في وقت والحديثان محمولان على انه كان برضاهن
ان قلنا بالاصح وقول الاكثر ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الدوام فان القسم لا
يكون اقل من ليلة ليلة الا برضاهن والله اعلم فرع روى ابو داود والنساي باسناد

جيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا
جنب ولا كلب قال الخطابي المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم
لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلاة
ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
ويطوف على نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو ان يقتني كلبا لغير الصيد والزرع والماشية
وحراسة الدور قال واما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سواء كانت على جدار او سقف
او ثوب هذا كلام الخطابي وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو
محتمل والله اعلم فرع هذا الذي ذكرناه من كراهة النوم قبل الوضوء للجنب هو مذهبنا وقال
اكثر السلف او كثير منهم حكاه ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وابي سعيد الخدري وشداد
بن اوس وعائشة والحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال
وقال سعيد بن المسيب واصحاب الرأي هو بالخيار دليلنا الاحاديث السابقة والله اعلم فرع
في مذاهب العلماء في قراءة الجنب والحائض مذهبنا انه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن كثيرها
وقليلها حتى بعض اية وبهذا قال اكثر العلماء كذا حكاه الخطابي وغيره عن الاكثرين وحكاه اصحابنا عن عمر بن الخطاب
وعلي وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهري والنخعي وقتادة واحمد واسحق وقال داود يجوز للجنب
والحائض قراءة كل القرآن وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
وغيرهما واختاره ابن المنذر وقال مالك يقرأ الجنب الايات اليسيرة للتعوذ وفي الحائض روايتان
عنه احداهما تقرأ والثانية لا تقرأ وقال ابو حنيفة يقرأ الجنب بعض اية ولا يقرأ اية وله رواية
كمذهبنا واحتج من جوز مطلقا بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله
تعالى على كل احيانه رواه مسلم قالوا والقرآن ذكر ولان الاصل عدم التحريم واحتج اصحابنا بحديث
ابن عمر المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق وعن عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شيء
ليس الجنابة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم قال الترمذي
حديث حسن صحيح وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف ورواه الشافعي في سنن حرملة
ثم قال ان كان ثابتا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب قال البيهقي ورواه الشافعي في كتاب جماع
الطهور وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوته لان

على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وانكر عليه من حديثه وعقله بعض النكرة ثم قال البيهقي
وصح عن عمر رضي الله عنه انه كره القرآن للجنب ثم رواه باسناده عنه وروي عن علي لا يقرأ الجنب
القرآن ولا حرفا واحدا وروى البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لعمر اذا توضأت وانا جنب اكلت وشربت ولا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل واسناده ايضا
ضعيف واحتج اصحابنا ايضا بقصة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه المشهورة ان امرأته
رأته يواقع جارية له فذهبت فاخذت سكينا تريد قتله فانكر انه واقعها وقال اليس
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب ان يقرأ القرآن قالت بلى فانشدها الابيات المشهورة
فتوهمتها قرآنا فكفت عنه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك ولم ينكر عليه والدلالة فيه
من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن والثاني
ان هذا كان مشهورا عندهم يعرفه رجالهم ونساؤهم ولكن اسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع
واجاب اصحابنا عن احتجاج داود بحديث عائشة بان المراد بالذكر غير القرآن فانه المفهوم عند
الاطلاق واما المذاهب الباقية فقد سلموا تحريم القراءة في الجملة ثم ادعوا تخصيصا لا مستند
له فان قالوا جوزنا للحائض خوف النسيان قلنا يحصل المقصود بتفكرها بقلبها والله اعلم
فرع في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد جالسا او قائما او مترددا او على اي حال
كان متوضيا كان او غيره ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة ام لا وحكى ابن المنذر
مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير
وعمرو بن دينار ومالك وحكي عن سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه واسحق بن راهويه انه لا يجوز
له العبور الا ان لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر وقال احمد يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح
لغير حاجة قال ولو توضأ استباح المكث وجمهور العلماء على ان الوضوء لا اثر له في هذا وقال المزني
وداود وابن المنذر يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا وحكاه الشيخ ابو حامد عن زيد بن
اسلم واحتج من اباح المكث مطلقا بما ذكره ابن المنذر في الاشراف وذكره غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم لا ينجس رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة وربما احتج به المزني في المختصر واحتج
بغيره ان المشرك يمكث في المسجد فالمسلم الجنب اولى واحسن ما يوجه به هذا المذهب ان الاصل
عدم التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح واحتج اصحابنا بقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي في الام

قال بعض العلما بالقران معناها لا تقربوا مواضع الصلاة قال الشافعي وما اشبه ما قال
بما قال لانه ليس في الصلاة عبور سبيل انما عبور السبيل في مواضعها وهو المسجد قال الخطابي
وعلى ما تاولها الشافعي تاولها ابو عبيدة معمر بن المثنى قال البيهقي في معرفة السنن
والآثار روينا هذا التفسير عن ابن عباس قال وروينا عن جابر قال كان احدنا يمر في المسجد
مجتازا وهو جنب وعن افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عايشة قالت جا النبي صلى الله عليه وسلم
وبيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد
لحايض ولا جنب رواه ابو داود وغيره قال البيهقي ليس هو بقوي قال قال البخاري عند
جسرة عجايب وقد خالفها غيرها في سد الابواب وقال الخطابي ضعف جماعة هذا الحديث ٥
وقالوا افلت مجهول وقال الحافظ عبد الحق هذا الحديث لا يثبت قلت وخالفهم غيرهم
فقال احمد بن حنبل لا ارى بافلت باسا وقال الدارقطني هو كوفي صالح وقال احمد بن عبد الله
العجلي جسرة تابعية ثقة وقد روى ابو داود هذا الحديث ولم يضعفه وقد قدمنا ان مذهبه
ان ما رواه ولم يضعفه ولم يجد لغيره فيه تضعيفا فهو عنده صالح ولكن هذا الحديث ٥
ضعفه من ذكرنا وجسرة بفتح الجيم واسكان السين المهملة وافلت بالفا قال الخطابي
وجوه البيوت ابوابها قال ومعنى وجهوها عن المسجد اصرفوا وجوهها عن المسجد واجاب
اصحابنا عن احتجاجهم بحديث المسلم لا ينجس بانه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد
واما القياس على المشرك فجوابه من وجهين احدهما ان الشرع فرق بينهما فقام دليل تحريم
مكث الجنب وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد فاذا فرق الشرع
لم يجز التسوية والثاني ان الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم ٥
وهذا كما ان الحربي لو اتلف على مسلم شيا لم يلزمه ضمانه لانه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم
والذمي اذا اتلفا واحتج من حرم المكث والعبور بحديث لا احل المسجد لحايض ولا جنب
وبحديث سالم بن ابي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي
في جامعه في مناقب علي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابو نعيم
ضرار بن صرد معناه لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك قال الترمذي سمع البخاري
مني هذا الحديث واستغربه قالوا ولانه موضع لا يجوز المكث فيه فلا العبور كالدار ٥

المغصوبة

المغصوبة وقياسا على الحايض ومن على رجله نجاسة واحتج اصحابنا بما احتج به الشافعي
وغيره وهو قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل
وتقدم ذكر الدلالة منها قال اصحاب ابي حنيفة المراد بالاية ان المسافر اذا اجنب وعدم
الما جاز له التيمم والصلاة وان كانت الجنابة باقية لان هذه حقيقة الصلاة والجواب
ان هذا الذي ذكروه ليس مختصا بالمسافر بل يجوز للحاضر فلا يحمل الاية عليه واما ما
ذكرناه فهو الظاهر وقد جا الحديث واقوال الصحابة وتفسيرهم على وفقه فكان اولى
واحتجوا بحديث جابر كنا نمشي في المسجد جنبا لا نرى به باسا رواه الدارمي باسناد
ضعيف ولانه مكلف امن تلويث المسجد فجاز عبوره كالمحدث واما الجواب عن حديثهم
الاول فهو انه ان صح حمل على المكث جمعا بين الادلة واما الثاني فضعيف لان مداره على
سالم بن ابي حفصة وعطية وهما ضعيفان جدا شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث
وقد اجمع العلما على تضعيف سالم وغلوه في التشيع ويكفي في رده بعض ما ذكرناه لا
سيما وقد استغربه البخاري امام الفن على انه لو صح لم يكن معناه ما ذكره ابو نعيم لانه
خلاف ظاهره بل معناه اباحة المكث في المسجد مع الجنابة وقد ذكر ابو العباس بن القاص
هذا في خصايص النبي صلى الله عليه وسلم واما قياسهم على الدار المغصوبة فمنتقض بموا ضع
الجسور والملاكي والطرق الضيقة واما قياسهم على من على رجله نجاسة فانما
يمنع عبوره اذا كانت النجاسة جارية او متعرضة للجريان وهذا تمنع صيانة للمسجد
من تلويثه والجنب بخلافه فنظيره الجنب من على رجله نجاسة يابسة فله العبور وبهذا يجاب
عن قياسهم على الحايض ان حرمنا عبورها والا فالاصح جواز عبورها اذا امنت التلويث
والله اعلم فصل يتعلق بقراة الجنب والحايض والمحدث واذكارهم وموضع القراة
ونحو ذلك وهذا الفصل من المهمات التي ينبغي لطالب الآخرة معرفتها وقد جمعت
في هذا كتابا لطيفا وهو التبيان في اداب حملة القران وانا اشير هنا الى جمل من مقاصده
ان شا الله تعالى وفيه مسايل احداها قد ذكرنا انه يحرم على الجنب والحايض والنفسا
قراة شي من القران وان قل حتى بعض اية ولو كان يكرر في درس فقه او قراه لاحتجاج
باية حرم عليه قراتها ذكره القاضي حسين في الفتاوى لانه يقصد القران للاحتجاج
قال اصحابنا ولو قال لانسان خذ الكتاب بقوة ولم يقصد به القران جاز وكذا

ما اشبهه ويجوز للجنب والحايض والنفسا ذلك في معناه ان يقول عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون اذا لم يقصد به القران قال اصحابنا الخراسانيون ويجوز عند ركوب
الدابة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين لا يقصد القران وممن صرح به
الفوراني والبغوي والرافعي واخرون واشار العراقيون الى منعه والمختار الصحيح الاول
قال القاضي حسين وغيره يجوز ان يقول في الدعاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال امام الحرمين ووالده الشيخ ابو محمد والغزالي في البسيط اذا قال
الجنب بسم الله او الحمد لله فان قصد القران عصي وان قصد الذكر لم يعص وان لم يقصد
واحدا منهما لم يعص ايضا قطعا لان القصد مرعي في هذه الابواب المسالة الثانية
يجوز للجنب قراءة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وما اشبهه صرح به
القاضي حسين والبغوي واخرون الثالثة يجوز للجنب والحايض النظر في المصحف
وقراءته بالقلب دون حركة اللسان وهذا لا خلاف فيه الرابعة قال اصحابنا اذا لم يجد
الجنب ماء ولا ترابا يصلي الفريضة وحدها لحرمة الوقت ولا يقرا زيادة على الفاتحة وفي الفاتحة
وجهان حكاهما الخراسانيون احدهما ورجحه القاضي حسين والرافعي لا يجوز قراءة الفاتحة
ايضا لانه عاجز عنها شرعا فياتي بالاذكار التي ياتي بها من لا يحسن الفاتحة والثاني وهو
الصحيح وبه قطع الشيخ ابو محمد وساير العراقيين والروياني في الحلية واخرون من الخراسانيين
انه يجب قراءة الفاتحة لانه قادر وقراءته كركوعه وسجوده وستاتي المسالة ان شاء الله تعالى
مبسوطة في باب التيمم الخامسة غير الجنب والحايض لو كان فمه نجسا كره له قراءة
القران قال الروياني وفي تحريمه وجهان خرجهما والدي احدهما يحرم كمس المصحف بيده النجسة
والثاني لا يحرم كقراءة المحدث لما اطلق الوجهان والصحيح انه لا يحرم وهو مقتضى كلام الجمهور
والطلاق فهم ان غير الجنب والحايض والنفسا لا يحرم عليه القراءة السادسة اجمع المسلمون
على جواز قراءة القران للمحدث الحدث الاصغر والافضل ان يتوضا لها قال امام الحرمين
وغيره ولا يقال قراءة المحدث مكروهة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا مع الحدث
والمستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر كالمحدث السابعة لا يكره قراءة القران في الحمام
نقله صاحب العدة والبيان وغيرهما من اصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن
ابراهيم النخعي ومالك ونقل عن ابي وايل شقيق بن سلمة التابعي الجليل والشعبي والحسن

والحسن وقبيصة بن ذويب كراهته وحكاه اصحابنا عن ابي حنيفة ورويناه في مسند الدارمي
عن ابراهيم النخعي فيكون عنه خلاف دليلنا انه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره كساير
المواضع الثامنة لا تكره القراءة في الطريق ماشيا اذا لم يلته وروي نحو هذا عن ابي
الدردا وعمر بن عبد العزيز وعن مالك كراهتها وعن الشعبي تكره القراءة في الحش وبيت الرحا
وهي تدور وهذا الذي ذكره مقتضى مذهبنا التاسعة اذا كان يقرا فعرضت له ريح
امسك عن القراءة حال خروجها العاشرة اجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل
والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاذكار وما سوى
القران للجنب والحايض ودلايله مع الاجماع في الاحاديث الصحيحة مشهورة الحادية عشرة
قراءة القران افضل من التسبيح والتهليل وساير الاذكار الا في المواضع التي ورد الشرع
بهذه الاذكار فيها وساتي دلايله ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في اذكار الطواف الثانية
عشرة يستحب ان ينظف فمه قبل الشروع في القراءة بسواك ونحوه ويستقبل القبلة
ويجلس متخشعا بسكينة ووقار ولو قرا قايما او مضطجعا او ماشيا او على فراشه جاز
ودلايله في الكتاب والسنة مشهورة واذا اراد القراءة تعوذ وجهر به والتعوذ سنة
ليس بواجب ويحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوايل السور غير براءة فاذا شرع
في القراءة فليكن شانه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المقصود والمطلوب وبه تنشرح
الصدور وتستنير القلوب قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وقال
تعالى افلا يتدبرون القران والاحاديث فيه كثيرة وقد بات جماعة من السلف يرددون احدهم
الاية جميع ليلته او معظمها وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعات منهم
بسبب القران وقد ذكرت في التبيان جملة من اخبار هولاء رضي الله عنهم ويسن
تحسين الصوت بالقران للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه وقد اوضحتها في التبيان
وسابسطها ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب حيث ذكر المصنف المسالة في باب الشهادات
قال فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة الى التمطيط
المخرج لها عن حدوده ويستحب البكا عند القراءة وهو صفة العارفين وشعار عباد الله
الصالحين قال الله عز وجل ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا والاحاديث والاثار
فيه كثيرة وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال حسبك

قال ذرايت عينيه تذرفان ٥ وطريقه في تحصيل البكا ان يتامل ما فيه من التهديد والوعيد
الشديد والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره عند ذلك حزن وبكا فليبك
على فقد ذلك فانه من المصايب ٥ ويسن ترتيل القراة قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وثبت
في الاحاديث الصحيحة ان قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مرتلة واتفقوا على كراهة الافراط
في الاسراع ويسمى الهذ قالوا وقراة جزء مرتل افضل من قراة جزءين في قدر ذلك الزمان
بلا ترتيل قال العلما والترتيل مستحب للتدبر ولانه اقرب الى الاجلال والتوقير واشد تاثيرا
في القلب ولهذا استحب الترتيل للاعجمي الذي لا يفهم معناه ويستحب اذا مر باية رحمة ان يسال
الله تعالى من فضله واذا مر باية عذاب ان يستعيذ من العذاب او من الشر ونحو ذلك وهذا
مستحب لكل قاري سوا في الصلاة او خارجها وسوا الامام والماموم والمنفرد وقد ثبت ذلك
في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنبسط ذلك بدلايله ان شا الله تعالى حيث ذكره
المصنف في اخر باب سجود التلاوة ولا تجوز القراة بالعجمية سوا احسن العربية ام لا سوا
كان في الصلاة ام خارجها وتجوز بالقراات السبع ولا تجوز بالشواذ وسنوضح ذلك بدلايله
في صفة الصلاة حيث ذكره المصنف ان شا الله تعالى ٥ والاولى ان يقرا على ترتيب المصحف
سوا قرا في الصلاة ام خارجها واذا قرا سورة قرا بعدها التي تليها لان ترتيب المصحف
لحكمة فلا يتركها الا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة بالم وهل اتى
وصلاة العيد بقاف واقتربت ونظاير ذلك فلو فرق او عكس جاز وترك الافضل واما
قراة السورة من اخرها الى اولها فمتفق على منعه وذمه لانه يذهب بعض انواع الاعجاز
ويزيل حكمة الترتيب واما تعليم الصبيان من اخر الختمة الى اولها فلا باس به لانه يقع في ايام
فرع القراة في المصحف افضل من القراة عن ظهر قلب لانها تجمع القراة والنظر في المصحف
وهو عبادة اخرى كذا قاله القاضي حسين وغيره من اصحابنا ونص عليه جماعات من السلف
ولم ار فيه خلافا ولعلهم ارادوا بذلك في حق من يستوي خشوعه وخضوع قلبه في الحالين
فاما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبره في القران عن ظهر القلب فهو افضل في حقه
فرع لا كراهة في قراة الجماعة مجتمعين بل هي مستحبة وكذا الادارة وهي ان يقرا
بعضهم جزءا او سورة مثلا ويسكت بعضهم ثم يقرا الساكتون ويسكت القارئون وقد
ذكرت دلايله في التبيان وللقارئين مجتمعين اداب [illegible] فيه منها ما سبق في اداب القارئ

وحده ومنها اشيا يتساهل فيها في العادة فمن ذلك انهم مامورون باجتناب الضحك ٥
واللغط والحديث في حال القراة الا كلاما يسيرا للضرورة وباجتناب العبث باليد وغيرها
والنظر الى ما يلهي ويبدد الذهن واقبح من ذلك النظر الى من يحرم النظر اليه كالامرد وغيره
سوا كان بشهوة او بغيرها ويجب على الحاضر في ذلك المجلس ان ينكر ما يراه من هذه المنكرات
وغيرها فينكر بيده ثم لسانه على حسب الامكان فان لم يستطع فلينكره بقلبه فرع
جاءت في الصحيح احاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراة واحاديث تقتضي ان الاسرار
والاخفا افضل قال العلما وطريق الجمع بينهما ان الاخفا ابعد من الريا فهو افضل في حق
من يخاف الريا وكذا من يتاذى المصلون وغيرهم بجهره فالاخفا افضل في حقه فان
لم يخف الريا ولم يتاذ احد بجهره فالجهر افضل لان العمل فيه اكثر ولان فايدته تتعدى
الى السامعين ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه
ويطرد النوم ويزيد في النشاط وقد اوضحت جملة من الاحاديث والاثار الواردة في ذلك
في التبيان فرع يسن تحسين الصوت بالقراة للاحاديث الصحيحة المشهورة ٥
فيه وسنبسطه ان شا الله تعالى حيث ذكره المصنف في باب الشهادات ويسن طلب
القراة من حسن الصوت والاصغا اليها وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار
والمتعبدين وعباد الله الصالحين وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله
ابن مسعود اقرا علي القران فاني احب ان اسمعه من غيري فقرا عليه من سورة النسا
حتى بلغ فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا والاثار فيه كثيرة
مشهورة وقد مات جماعة من الصالحين بقراة من سالوه القراة واستحب العلما افتتاح
مجلس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراة قاري حسن الصوت ما تيسر من القران فرع
ينبغي للقاري ان يبتدي من اول السورة او من اول الكلام المرتبط ويقف في اخرها
او اخر الكلام المرتبط بعضه ببعض ولا يتقيد بالاجزاء والاعشار فانها قد تكون في وسط
كلام مرتبط كالجزء في قوله تعالى والمحصنات وما ابري نفسي قال الم اقل لك انك لن
تستطيع معي صبرا [illegible] وشبهه لا يبتدا به ولا يوقف عليه ولا يغتر بكثرة الفاعلين
له ولهذا قال العلما قراة سورة قصيرة بكمالها افضل من قدرها من طويلة لانه قد يخفى
الارتباط فرع تكره القراة في احوال منها حالة الركوع والسجود والتشهد وغيرها

من احوال الصلاة سوى القيام وتكره في حال القعود على الخلاء وفي حال النعاس وحال
الخطبة لمن يسمعها ويكره للماموم قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة جهرية اذا سمع
قراءة الامام ولا تكره في الطواف وتقدم بيان القراءة في الحمام والطريق وقراءة من فمه نجس
فرع اذا مر القارئ على قوم سلم عليهم وعاد الى القراءة فان اعاد التعوذ كان
حسنا ويستحب لمن مر على القارئ ان يسلم عليه ويلزم القارئ رد السلام باللفظ وقال
الواحدي من اصحابنا لا يسلم المار فان سلم رد القارئ بالاشارة وهذا ضعيف ولو عطس
القارئ في الصلاة او خارجها فليحمد الله تعالى ولو عطس غيره شمته القارئ ولو سمع المؤذن
او المقيم قطع القراءة وتابعه وقد ذكر المصنف المسالة في باب الاذان ولو طلبت منه حاجة
وامكنه الجواب باشارة مفهمة وعلم انه لا يشق على الطالب اجابه اشارة فرع اذا قرا
أليس الله باحكم الحاكمين أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى استحب ان يقول بلى وانا على
ذلكم من الشاهدين واذا قرا سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق قال سبحان ربي الاعلى واذا قرا
وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقد بسطت دليل ذلك في
التبيان وساذكره في صفة الصلاة من هذا الكتاب مبسوطا ان شاء الله تعالى فرع جاء عن
ابراهيم النخعي اذا قرا وقالت اليهود يد الله مغلولة وقالت اليهود عزير ابن الله ونحوهما
خفض صوته قليلا وقال غيره واذا قرا ان الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
الاية استحب ان يقول صلى الله عليه وسلم تسليما فرع في الاوقات المختارة للقراءة افضلها
ما كان في الصلاة ومذهبنا ان تطويل القيام في الصلاة افضل من تطويل السجود وغيره
وسنبسط المسالة بادلتها ومذاهب العلماء فيها في صفة الصلاة ان شاء الله تعالى وقد ذكرها
المصنف في صلاة الخوف وافضل الاوقات الليل ونصفه الاخير افضل والقراءة بين المغرب
والعشاء محبوبة وافضل النهار بعد الصبح ولا كراهة في شيء من الاوقات ونقل عن بعض السلف
كراهة القراءة بعد العصر وليس بشيء ولا اصل له ويختار من الايام يوم عرفة ثم الجمعة ثم
الاثنين والخميس ومن الاعشار العشر الاواخر من شهر رمضان والاول من ذي الحجة ومن
الشهور رمضان فرع في اداب ختم القران يستحب كونه اول الليل واول النهار وان
قرا وحده فالختم في الصلاة افضل واستحب السلف صيام يوم الختم وحضور مجلسه قالوا
ويستجاب الدعاء عند الختم وتنزل الرحمة وكان انس بن مالك رضي الله عنه اذا اراد الختم

جمع اهله وختم ودعا واستحبوا الدعاء بعد الختم استحبابا متاكدا [illegible] ويلح في
الدعاء ويدعو بالمهمات ويكثر من ذلك في صلاح المسلمين وصلاح ولاة امورهم ويختار الدعوات
الجامعة وقد جمعت في التبيان منها جملة واستحبوا اذا ختم ان يشرع في ختمة اخرى
فرع في اداب حامل القران ليكن على اكمل الاحوال والزم الشمائل ويرفع نفسه
عن كل ما نهى القران عنه ويصون عن دنيء الاكتساب وليكن شريف النفس عفيفا
متواضعا للصالحين وضعفة المسلمين متخشعا ذا سكينة ووقار قال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ينبغي لحامل القران ان يعرف بليله اذا الناس نائمون
وبنهاره اذا الناس مفطرون وبحزنه اذا الناس يفرحون وببكائه اذا الناس
يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون وقال الحسن
البصري رحمه الله ان من كان قبلكم راوا القران رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها
بالليل ويتفقدونها بالنهار وقال الفضيل رحمه الله حامل القران حامل راية الاسلام
ينبغي ان لا يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيما
لحق القران وليحذر ان يتخذ القران معيشة يتكسب بها ولا باس بالاستئجار لقراءة القران
عندنا وسنبسط المسالة بادلتها ان شاء الله تعالى في باب الاجارة وليحافظ على تلاوته
ويكثر منها بحسب حاله وقد بسطت الكلام في بيان هذا وعادات السلف فيه في التبيان
وليكن اعتناؤه بتلاوته في الليل اكثر لانه اجمع للقلب وابعد من الشاغلات والملهيات
والتصرف في الحاجات واصون من تطرق الرياء وغيره من المحبطات مع ما جاء الشرع
من بيان ما فيه من الخيرات كالاسراء وحديث النزول وحديث في الليل ساعة يستجاب
فيها الدعاء وذلك كل ليلة وسنبسط الكلام والاحاديث في هذه المسالة حيث ذكرها
المصنف في باب صلاة التطوع ان شاء الله تعالى وليحذر كل الحذر من نسيانه او نسيان شيء
منه او تعريضه للنسيان ففي الصحيحين عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعاهدوا القران فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها وفي
سنن ابي داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي ذنوب امتي فلم ار
ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وفيه عن سعد بن عبادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرا القران ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة اجذم فرع على

في آداب الناس كلهم مع القرآن قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب
وفي صحيح مسلم عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقد
أوضحت شرحه في أول شرح مسلم وبينت الدلائل في أن مدار الإسلام عليه وأقوال العلماء في شرحه
ومختصر ما يحتاج إليه هنا أن العلماء قالوا إن النصيحة لكتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله
تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر الخلق على سورة منه وتلاوته حق تلاوته
وتحسينها وتدبرها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين
وتعرض الملحدين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار
بمواعظه والتفكر في عجائبه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومجمله
ومبينه وغير ذلك من أقسامه ونشر علومه والدعاء إليه وإلى جميع ما ذكرنا من نصيحته وأجمعت
الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانته وأجمعوا على أن من جحد
منه حرفا مجمعا عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر وأجمعوا أن من
استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم
أو خبر أو نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيء من ذلك وهو عالم به كفر ويحرم تفسيره
بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من أهله وهذا مجمع عليه وأما تفسير العلماء فجائز بالإجماع
ويحرم المراء فيه والجدال بغير حق ويكره أن يقول نسيت آية كذا بل يقول أنسيتها أو أسقطتها
ويجوز أن يقول سورة البقرة وسورة النساء وسورة العنكبوت وغيرها ولا كراهة في شيء
من هذا والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة وكره بعض السلف هذا وقال إنما يقال السورة
التي تذكر فيها البقرة ونحوها والصواب أنه لا كراهة فقد تظاهرت فيه الأحاديث الصحيحة
وأقاويل الصحابة فمن بعدهم ولا يكره أن يقال قراءة أبي عمرو وابن كثير وغيرهما وكرهه
بعض السلف والصواب أن لا كراهة وعليه عمل السلف والخلف ولا يكره أن يقول الله تعالى
يقول وكرهه مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي وقال إنما يقال قال الله بصيغة الماضي
الماضي والصواب الأول قال الله تعالى والله يقول الحق والأحاديث الصحيحة في ذلك
كثيرة مشهورة وقد جمعت منها جملة في أول شرح مسلم وفي أواخر باب الأذكار ولا يكره
النفث مع القرآن للرقية وهو نفخ لطيف بلا ريق وكرهه أبو [illegible] والحسن

يمثل

صحيح

البصري والنخعي رضي الله عنهم والصحيح أنه لا كراهة فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد أوضحت ذلك في التبيان ولو كتب
القرآن في إناء ثم غسل وسقاه المريض فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي
لا بأس به وكرهه النخعي ومقتضى مذهبنا أنه لا بأس به فقد قدمنا في مسائل مس المصحف
أنه لو كتب القرآن على حلوى أو غيرها من الطعام فلا بأس بأكله فرع في الآيات
والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة هذا الباب غير منحصر لكثرة ما جاء فيه
ومعظمه تأتي إن شاء الله تعالى في هذا الشرح في مواطنه كالسور المستحبة في الصلوات
الخاصة كالجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وق واقتربت في العيد وسبح وهل أتاك
في الجمعة والعيد فكلاهما في صحيح مسلم وغيره والم تنزيل وهل أتى في صبح الجمعة وغير ذلك
مما سنوضحه في مواضعه إن شاء الله تعالى ويحافظ على يس والواقعة وتبارك الملك
وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي كل وقت والكهف يوم الجمعة وليلتها
ويقرأ آية الكرسي كل ليلة إذا أوى إلى فراشه ويقرأ كل ليلة الآيتين من آخر البقرة
آمن الرسول إلى آخرها والمعوذتين عقب كل صلاة ويقرأ إذا استيقظ من النوم ونظر
في السماء أواخر آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى آخرها ويقرأ عند المريض الفاتحة
وقل هو الله أحد والمعوذتين مع النفث في اليدين ويمسح بهما ثبت في الصحيحين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكل ما ذكرته في هذا الفصل فيه أحاديث صحاح مشهورة ويقرأ عند الميت
يس لحديث فيه في سنن أبي داود وغيره واعلم أن آداب القراءة والقارئ وما يتعلق
بها لا تنحصر فنقتصر على هذه الأحرف منها لئلا نخرج عن حد الشرح الذي نحن فيه وما [illegible]
فرع قال إمام الحرمين روي أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بيده صلى الله
عليه وسلم على حائط وتيمم ثم أجابه وقيل كان التيمم في الإقامة وموضع الماء ولكن أتى به
النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما للسلام وإن لم يفد التيمم إباحة محظور قال فلو تيمم
الجنب وقرأ عن ظهر قلب كان جائزا على مقتضى الحديث هذا كلام إمام الحرمين وذكر الغزالي
مثله ولا يعرف أحد وافقهما وهذا الحديث في الصحيحين من رواية أبي الجهيم إلا أن النبي
[illegible] تيمم في المدينة [illegible] في الصحيحين من رواية أنه أقبل من نحو بئر جمل فتيمم وهذا
[illegible] في الحضر وعادما للماء وسنعيد الحديث والكلام عليه في باب التيمم

والأوزاعي

ذاكرحو

فصل

ان شا الله تعالى وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

في المساجد واحكامها وما يتعلق بها وما يندب فيها وما تنزه منه ونحو ذلك وفيه مسائل

احداها قد سبق انه يحرم على الجنب المكث في المسجد ولا يحرم العبور من غير مكث ولا كراهة في العبور سواء كان لحاجة ام لغيرها لكن الاولى ان لا يعبر الا لحاجة ليخرج من خلاف ابي حنيفة وغيره هذا مقتضى كلام الاصحاب تصريحا واشارة وقال المتولي والرافعي ان عبر لغير غرض كره وان كان لغرض فلا وحكى الرافعي وجها انه لا يجوز العبور الا لمن لم يجد طريقا غيره وقطع الجرجاني في التحرير بانه لا يجوز العبور الا لحاجة وهو شاذ والصواب جوازه لحاجة ولغيرها ولمن وجد طريقا ولغيره وبه قطع الاصحاب الثانية لو احتلم في المسجد وجب عليه الخروج منه الا ان يعجز عن الخروج لاغلاق المسجد ونحوه او يخاف على نفسه او ماله فان عجز او خاف جاز ان يقيم للضرورة قال المتولي والبغوي والرافعي واخرون فان وجد ترابا غير تراب المسجد تيمم ولا يتيمم بتراب المسجد كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا فانه لا يتيمم به فان خالف وتيمم به صح ولو اجنب وهو خارج المسجد والماء في المسجد لم يجز ان يدخل ويغتسل في المسجد لانه يلبث لحظة مع الجنابة قال البغوي فان كان معه اناء تيمم ثم دخل واخرج فيه الماء للغسل وان لم يكن اناء صلى بالتيمم ثم يعيد وهذا الذي قاله فيه نظر وينبغي ان يجوز الغسل فيه اذا لم يجد غيره ولم يكن اناء ولا يلزم التيمم حينئذ لانا جوزنا المرور في المسجد الطويل لغير حاجة فكيف يمتنع مكث لحظة لطيفة لضرورة لا مندوحة عنها واذا دخل للاستقاء فلا يجوز ان يقف الا قدر حاجة الاستقاء فرع لو احتلم في مسجد له بابان احدهما اقرب فالاولى ان يخرج من الاقرب فان خرج من الابعد لغرض بان كانت داره في تلك الجهة ونحو ذلك لم يكره والا ففي الكراهة وجهان حكاهما المتولي بنا على المسافر اذا كان له طريقان يقصر في احدهما دون الاخر فسلك الابعد لغير غرض هل يقصر فيه قولان المسالة الثالثة يجوز للمحدث الجلوس في المسجد باجماع المسلمين وسوا قعد لغرض شرعي كانتظار صلاة او اعتكاف او سماع قران او علم او وعظ ام لغير غرض ولا كراهة في ذلك وقال المتولي ان كان لغير غرض كره ولا اعلم احدا وافقه على الكراهة ولم ينقل ان النبي

صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كرهوا ذلك ومنعوا منه والاصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي الرابعة يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام واتفق عليه الاصحاب قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطا والحسن والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه ان كنت تنام للصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغربا ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد واسحق ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا قال البيهقي في السنن الكبير روينا عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهتهم النوم في المسجد قال فكانهم استحبوا لمن وجد مسكنا ان لا يقصد النوم في المسجد واحتج الشافعي ثم اصحابنا بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت انام في المسجد وان العزاب كانوا ينامون في المسجد وثبت في الصحيحين ان عليا رضي الله عنه نام فيه وان صفوان ابن امية نام فيه وان المراة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه وجماعات اخرين من الصحابة وان ثمامة ابن اثال كان ينام فيه قبل اسلامه وكل هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في الام واذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم واحتج بنوم ابن عمر رضي الله عنهما واصحاب الصفة وروي الشافعي عن ابن المسيب ... عن النوم في المسجد فقال اين كان هذا الصفة ينامون يعني الا هذا وانهم كانوا ينامون فيه قال الشافعي في المختصر ولا باس ان يبيت المشرك في كل مسجد الا المسجد الحرام قال اصحابنا لا يمكن كافر من دخول حرم مكة واما غيره فيجوز ان يدخل كل مسجد ويبيت فيه باذن المسلمين ويمنع منه بغير اذن ولو كان الكافر جنبا فهل يمكن من اللبث في المسجد فيه وجهان مشهوران اصحهما يمكن وستاتي المسالة مبسوطة حيث ذكرها المصنف في باب الجزية ان شا الله تعالى الخامسة يجوز الوضوء في المسجد اذا لم يؤذ بمائه وممن صرح بجواز الوضوء في المسجد ويسقط الماء على ترابه صاحبا الشامل والتتمة فقالا في باب الاعتكاف ويجوز الوضوء في المسجد والاولى ان يكون في اناء وممن صرح به غيرهما قال البغوي في الاعتكاف ولا يجوز نضح المسجد بالماء المطلق والا بالمستعمل لان النفس تعافه وهذا الذي قاله ضعيف والمختار الجواز بالمستعمل ايضا وسنوضحه في الاعتكاف ان شا الله تعالى قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يبله ويتاذى به الناس فانه يكره هذا كلام ابن المنذر

ونقل ابو الحسن ابن بطال المالكي الترخيص في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس
وعطاء والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهته تنزيها
للمسجد السادسة لا باس بالاكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه وغسل اليد فيه وستاتي
هذه المسائل بدلائلها وفروعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في باب الاعتكاف
السابعة يكره لمن اكل ثوما او بصلا او كراثا او غيرها مما له رائحة كريهة وبقيت رائحته ان يدخل
المسجد من غير ضرورة للاحاديث الصحيحة في ذلك منها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل
من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من اكل
من البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب يوم جمعة فقال في خطبته ثم انكم ايها الناس تاكلون شجرتين
لا اراهما الا خبيثتين البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في
المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا رواه مسلم فرع لا يحرم اخراج الريح
في المسجد لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم والله اعلم
الثامنة ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها وستاتي المسالة ان شاء الله تعالى بفروعها حيث ذكرها المصنف في اخر باب
ما يفسد الصلاة التاسعة يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير اناء ويكره الفصد
والحجامة فيه في اناء ولا يحرم وفي تحريم البول في اناء في المسجد وجهان اصحهما يحرم وقد سبقت
المسالة في باب الاستطابة قال صاحب التتمة وغيره ويحرم ادخال النجاسة الى المسجد فاما من على بدنه
نجاسة او به جرح فان خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله وان امن لم يحرم قال المتولي هو
كالمحدث ودليل هذه المسائل حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه
المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم العاشرة قال الصيمري وصاحب البيان يكره غرس الشجر في المسجد ويكره
حفر البير فيه قالوا لانه بناء في قال غيره وللامام قلع ما غرس فيه الحادية
عشرة تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والاجارة
ونحوها من العقود هذا هو الصحيح المشهور وللشافعي قول ضعيف انه لا يكره البيع والشراء

وسأذكر المسالة مبسوطة في اخر كتاب الاعتكاف حيث ذكره المصنف والشافعي والاصحاب
ان شاء الله تعالى ودليل هذه المسائل حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم
تبن لهذا رواه مسلم وفي رواية الترمذي اذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك قال
الترمذي حديث حسن وعن بريدة رضي الله عنه ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل
الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواه مسلم وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان
ينشد فيه شعر رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن وعن السائب
ابن يزيد قال كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فاتني
بهذين الرجلين فجئته بهما فقال من انتما فقالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما
ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري فرع لا باس ان يعطى السائل في
المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسال فوجدت كسرة في
يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود باسناد جيد الثانية عشرة قال المتولي
وغيره يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لانه لا يؤمن تلويثهم اياه
ولا يحرم ذلك لانه ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ولا ينفي هذا الكراهة
لانه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز فيكون حينئذ افضل في حقه فان البيان واجب وقد سبق
نظير هذا في الوضوء مرة مرة الثالثة عشرة يكره ان يجعل في المسجد مقعدا للحرفة كالخياطة
ونحوها لحديث انس السابق في المسالة التاسعة فاما من ينسخ فيه شيئا من العلم او اتفق قعوده
فيه فخاط ثوبا ولم يجعله مقعدا للخياطة فلا باس به الرابعة عشرة يجوز الاستلقاء في المسجد
على القفا ومد الرجل ووضع احدى الرجلين على الاخرى وتشبيك الاصابع ونحو ذلك ثبت في صحيح البخاري
ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كله الخامسة عشرة يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر
المواعظ والرقائق ونحوها والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فرع يجوز التحدث
بالحديث المباح في المسجد وبامور الدنيا وغيرها من المباحات وان حصل فيه ضحك ونحوه ما دام
مباحا لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي

يصلي فيه الصبح حتى يطلع الشمس فاذا طلعت قام قال وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم رواه مسلم السادسة عشرة لا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان مدحا
للنبوة او الاسلام او كان حكمة او في مكارم الاخلاق او الزهد ونحو ذلك من انواع الخير فاما ما
فيه شيء مذموم كهجو مسلم او صفة الخمر او ذكر النساء او المرد ومدح ظالم او افتخار منهي عنه او غير ذلك
فحرام لحديث انس السابق في المسألة التاسعة فمما يحتج به للنوع الاول حديث سعيد بن المسيب
قال مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد الشعر فلحظ اليه فقال انشدت فيه وفيه من هو
خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب
عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم رواه البخاري ومسلم ومما يحتج به للنوع الثاني حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار في المسجد حديث حسن
رواه النسائي باسناد حسن السابعة عشرة يسن كنس المسجد وتنظيفه وازالة ما فيه من نخامة
او بصاق ونحو ذلك ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا
في المسجد فحكه بيده وفي الصحيح احاديث كثيرة في هذا وهو مجمع عليه الثامنة عشرة من البدع
المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليالي معروفة
من السنة كليلة نصف شعبان فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتناء
بالنار والاكثار منها ومنها اضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد
من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها
وحصول اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من افرادها التاسعة
عشرة السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح ان يمسك على حده لنصل السهم وسنان الرمح ونحوه
لحديث جابر رضي الله عنه ان رجلا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك
بنصالها رواه البخاري ومسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من مر
في شيء من مساجدنا او اسواقنا ومعه نبل فليمسك او ليقبض على نصالها بكفه ان يصيب احدا من
المسلمين منها شيء رواه البخاري ومسلم العشرون السنة للقادم من سفر ان يبدأ بالمسجد
فيصلي فيه ركعتين لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من
سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين رواه البخاري ومسلم الحادية والعشرون ينبغي للجالس
في المسجد لانتظار صلاة او اشتغال بعلم او لشغل آخر او لغير ذلك من طاعة [illegible] ان ينوي

الاعتكاف فانه يصح عندنا وان قل زمانه الثانية والعشرون قال الصيمري وغيره
من اصحابنا لا بأس باغلاق المسجد في غير وقت الصلوات لصيانته او حفظ الآلة هكذا قالوه
وهذا اذا خيف امتهانها وضياع ما فيها ولم تدع الى فتحها حاجة فاما اذا لم يخف من فتحها
مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده الثالثة والعشرون يكره لداخل المسجد ان يجلس فيه حتى
يصلي ركعتين وستأتي المسألة بفروعها في باب صلاة التطوع ان شاء الله تعالى الرابعة
والعشرون ينبغي للقاضي ان لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء فان جلس فيه لصلاة او غيرها فاتفقت
حكومة فلا بأس بالقضاء فيها وستأتي المسألة مبسوطة في كتاب الاقضية ان شاء الله تعالى الخامسة
والعشرون يكره ان يتخذ على القبر مسجدا للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك واما حفر القبر
في المسجد فحرام شديد التحريم وستأتي المسألة بفروعها في الجنائز ان شاء الله تعالى حيث ذكرها
المصنف في اخر الجنائز السادسة والعشرون حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم
المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حرماته وكذا سطحه والبئر الذي فيه وكذا رحبته وقد نص الشافعي
والاصحاب رحمهم الله تعالى على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديا
بمن في المسجد السابعة والعشرون السنة لمن اراد دخول المسجد ان يتعهد نعليه ويمسح ما
فيهما من اذى قبل دخوله لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما حديث
حسن رواه ابو داود باسناد صحيح الثامنة والعشرون يكره الخروج من المسجد بعد الاذان
حتى يصلي الا لعذر لحديث ابي الشعثاء قال كنا قعودا مع ابي هريرة رضي الله عنه في المسجد فأذن
المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة
اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم التاسعة والعشرون يستحب ان يقول
عند دخوله المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج من المسجد قال مثله الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك ويقدم رجله اليمنى في الدخول
واليسرى في الخروج [illegible] يقدم اليمنى واليسرى [illegible] تقدم دليله في صفة الوضوء في فصل غسل اليدين
[illegible] احاديث [illegible] جمعها في كتاب الاذكار وبعضها في صحيح مسلم

وبعضها في سنن ابي داود والنسائي وقد اوضحتها في الاذكار فان طال عليه هذا كله فليقتصر
على ما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك الثلاثون لا يجوز اخذ شي من اجزاء المسجد
كحجر وحصاة وتراب وغيره وقد سبق في هذه المسائل تحريم التيمم بتراب المسجد ومثله الشمع
الذي يسرج فيه وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة قال بعض الرواة اري رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد الحادية والثلاثون
يسن بنا المساجد وعمارتها وتعهدها واصلاح ما تشعث منها لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة رواه البخاري
ومسلم ويجوز بنا المساجد في موضع كان كنيسة وبيعة او مقبرة درست اذا اصلح ترابها فقد
ثبت في الصحيحين عن انس ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور مشركين فنبشت وجا
في الكنيسة والبيعة احاديث منها حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره ان يجعل مسجد اهل الطايف حيث كانت طواغيتهم رواه ابو داود باسناد جيد
فرع يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للاحاديث المشهورة ولئلا يشغل قلب المصلي وفي
سنن البيهقي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابنوا المساجد واتخذوها جماء وعن ابن عمر نهانا
او نهينا ان نصلي في مسجد مشرف قال ابو عبيد الجم التي لا شرف لها الثانية والثلاثون فضل
المساجد في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله مساجدها
وابغض البلاد الى الله اسواقها والاحاديث في فضلها كثيرة ولا باس ان يقال مسجد فلان ومسجد
بني فلان على سبيل التعريف الثالثة والثلاثون المصلى المتخذ للعيد وغيره الذي ليس
مسجدا لا يحرم المكث فيه على الجنب والحايض على المذهب وبه قطع الجمهور وذكر الدارمي فيه
وجهين واجراهما في منع الكافر من دخوله بغير اذن ذكره في باب صلاة العيد وقد يحتج
له بحديث ام عطية في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض ان يحضرن يوم العيد
ويعتزلن المصلى وجاء عنه انهن امرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن والله اعلم
آخر المجلد الاول من المجموع في شرح المهذب ويتلوه ان شا الله تعالى باب صفة الغسل
باب صفة الغسل قال المصنف رحمه الله اذا اراد الرجل ان يغتسل من الجنابة فانه
يسمي الله تعالى وينوي الغسل من الجنابة او الغسل لاستباحة امر لا يستباح الا بالغسل

لقراة القران والجلوس في المسجد ويغسل كفيه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الانا ثم يغسل ما
على فرجه من الاذى ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم يدخل اصابعه العشر في الما فيغرف غرفة
يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الما على
ساير جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه لان عايشة
وميمونة رضي الله عنهما وصفتا غسل النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ه والواجب من ذلك ثلاثة
اشيا النية وازالة النجاسة ان كانت وافاضة الما على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر
حتى يصل الما الى ما تحته وما زاد على ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال
تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فيكفيني
ان اصب الما على راسي ثم افيض بعد ذلك على ساير جسدي الشرح حديث عايشة
وميمونة صحيحان رواهما البخاري ومسلم في صحيحيهما مفرقين وفيهما مخالفة يسيرة في بعض
الالفاظ وحديث جبير بن مطعم صحيح رواه احمد بن حنبل في مسنده باسناده الصحيح كما
ذكره المصنف ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مختصرا ولفظه فيهما انا فافيض على
راسي ثلاث مرات فعلى هذا لا دلالة فيه لمسالة الباب وعلى رواية احمد وجه الدلالة ظاهر
وقد جا في الصحيحين في حديثي عايشة وميمونة الاقتصار على افاضة الما وقوله يحثي ثلاث
حثيات بحيم يقال حثيت احثي حثيا وحثيات وحثوت احثو حثوا وحثوات لغتان فصيحتان
وساير جسده اي باقيه وجبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وهذا الاخلاف فيه وانما
نبهت على كسر العين مع انه ظاهر اني رايت بعض من جمع في الفاظ الفقه قال يقال بفتح العين
وهذا غلط لا شك فيه ولا خلاف وكنية جبير ابو محمد اسلم سنة سبع وقيل سنة اربع وخمسين
رضي الله عنه اما احكام الفصل فاذا اراد الرجل الغسل من الجنابة سمى الله تعالى وصفة
التسمية كما تقدم في الوضوء بسم الله فان زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القران وهذا
الذي ذكرناه من استحباب التسمية هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه القاضي
حسين والمتولي وغيرهما انه لا يستحب التسمية للجنب وهذا ضعيف لان التسمية ذكر ولا يكون
قرانا الا بالقصد كما سبق في الباب الماضي ولم يذكر الشافعي في المختصر والام والبويطي التسمية
ولم يذكرها المصنف في التنبيه والغزالي في كتبه فيحتمل انهم استغنوا بقولهم يتوضا للصلاة
لان فيه تسمية ... في اوله وينوي الغسل من الجنابة او الغسل لاستباحة ما لا يستباح

الا بالغسل كالصلاة والقراءة واللبث في المسجد فان نوى لما يباح بلا غسل فان كان مما لا يندب له الغسل كلبس الثوب ونحوه لم يصح غسله عن الجنابة وان كان مما يستحب له الغسل كالمرور في المسجد والوقوف بعرفة ونحوه ففيه الوجهان في نظيره في الوضوء اصحهما الاجزاء وقد تقدم في باب نية الوضوء بيان صفة النية ومحلها وهو القلب ووقتها وهو ان واجبه عند اول افاضة الماء على جزء من بدنه ويستحب استدامتها الى الفراغ ويستحب ان يبتدي بالنية مع التسمية فان لم ينو الا عند افاضة الماء اجزاه ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها على المذهب وقال الماوردي في ثوابه وجهان وقد سبق مثله في الوضوء ولو نوت المغتسلة من انقطاع الحيض استباحة وطء الزوج ففي صحة غسلها ثلاثة اوجه سبقت في باب نية الوضوء واما صفة الغسل فهي كما ذكره المصنف باتفاق الاصحاب ودليلها الحديث الا ان اصحابنا الخراسانيين نقلوا للشافعي قولين في هذا الوضوء احدهما انه يكمله كاملا بغسل الرجلين وهذا هو الاصح وبه قطع العراقيون والثاني انه يؤخر غسل الرجلين ونقله بعضهم عن نصه في البويطي وذكر ابيه ايضا في البويطي صريحا وهذان القولان انما هما في الافضل والا فكيف حصل الوضوء فقد ثبت الامران في الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي روايات عائشة انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلاة ثم افاض الماء عليه وظاهر هذا انه اكمل الوضوء بغسل الرجلين وفي اكثر روايات ميمونة انه صلى الله عليه وسلم توضا ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية لها للبخاري توضا وضوءه للصلاة غير قدميه ثم افاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما وهذه الرواية صريحة في تاخير القدمين فعلى القول الضعيف تتاول روايات عائشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في تلك الرواية صريحة والباقي محتمل للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرنا وعلى القول الصحيح المشهور يجمع بينهما بان الغالب من احواله والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم اكمال الوضوء وبين الجواز في بعض الاوقات وبين الجواز بمرة مرة في بعضها وعلى هذا انما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل ولكن الافضل تقديمه ولم يذكر الجمهور ماذا ينوي بهذا الوضوء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله لم اجد في مختصر ولا مبسوط تعرضا لكيفية نية هذا الوضوء الا لمحمد بن عقيل الشهرزوري فقال

يتوضا

يتوضا بنية الغسل قال ان كان جنبا من غير حدث اصغر نوى كما قال وان كان جنبا محدثا كما هو الغالب فينبغي ان ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الاصغر لانا ان اوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر لانه لا يشرع وضوءان فيكون هذا هو الواجب وان قلنا بالتداخل كان فيه خروجا من الخلاف وقال الرافعي رحمه الله في مسالة من احدث واجنب ان قلنا يجب الوضوء وجب افراده بالنية لانه عبادة مستقلة وان قلنا لا يجب لم يحتج الى افراده بالنية ~~لانه عبادة~~ وذكر صاحب البيان هذا الذي ذكره الرافعي احتمالا والخلاف انه لا يشرع وضوءان سواء كان جنبا محدثا ام جنبا فقط وسياتي ايضاحه في مسالة من اجنب واحدث ان شاء الله تعالى واما قول المصنف يغسل ما على فرجه من الاذى فذكره الشافعي والاصحاب ومرادهم ما على القبل والدبر من نجاسة كاثر الاستنجاء وغيره وما على القبل من مني ورطوبة فرج وغير ذلك فالقدر يتناول الطاهر والنجس ونقل الرافعي عن ابن كج وغيره وجهين في ان المراد بالاذى النجاسة ام المستقذر كالمني والصحيح ارادتهما جميعا واما قول المصنف الواجب منه ثلاثة اشياء احدها ازالة النجاسة فكذا قاله شيخه القاضي ابو الطيب والماوردي في الاقناع والمحاملي في المقنع وابن الصباغ والجرجاني في البحر والشاشي والشيخ نصر واخرون ولم يعد الاكثرون ازالة النجاسة من واجبات الغسل وانكر الرافعي وغيره جعلها من واجب الغسل قالوا لان الوضوء والغسل سواء ولم يعد احد ازالة النجاسة من اركان الوضوء لكن يقال ازالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل وشرط الشيء لا يبعد عده منه كالطهارة وستر العورة لا يبعد ان من اركان الصلاة قلت وكلام المصنف وموافقيه صحيح ومرادهم لا يصح الغسل وتباح الصلاة به الا بهذا الثلاثة وهكذا ايضا في الوضوء واما النية وافاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره فواجبان بلا خلاف وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفا او كثيفا يجب ايصال الماء الى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف بخلاف الكثيف في الوضوء لان الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف ولهذا وجب غسل جميع البدن في الجنابة دون الحدث الاصغر ودليل وجوب ايصال الماء الى الشعر والبشرة جميعا ما سبق من حديث جبير بن مطعم وغيره في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيان الطهارة المامور بها في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر

وانفقوا البشرة فرواه ابو داود وغيرهم ويروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ويروى
موقوفا على ابي هريرة وكذا المروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم
عاديت راسي وكان يجز شعره فهو ضعيف ايضا والله اعلم واما قوله وما زاد على ذلك
سنة صحيح وقد ترك من السنن اشياء منها استصحاب النية الى اخر الغسل والابتداء بالايامن
فيغسل شقه الايمن ثم الايسر وهذا متفق على استحبابه وكذا الابتداء بما على البدن وان يقول
بعد فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صرح به المحاملي
في اللباب والجرجاني والروياني في الحلية واخرون واستقبال القبلة وتكرار الغسل ثلاثا
ثلاثا وتقدم في الوضوء مستحبات كثيرة اكثرها يدخل هنا كترك الاستعانة والتنشيف وغير ذلك
واما موالاة الغسل فالمذهب انها سنة وقد تقدم بيانها في باب صفة الوضوء واما تجديد الغسل
ففيه وجهان الصحيح لا يستحب والثاني يستحب وسبق بيانه واضحا في الزوائد في اخر صفة الوضوء
فرع المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور انه يستحب افاضة الماء على جميع
البدن ثلاث مرات وممن صرح به المحاملي في المقنع واللباب وسليم الرازي في الكفاية والقاضي
حسين والفوراني وامام الحرمين والمصنف في التنبيه والغزالي في البسيط والوسيط والوجيز
والمتولي والشيخ نصر في كتبه الانتخاب والتهذيب والكافي والروياني في الحلية والشاشي في
العمدة والرافعي في كتابيه واخرون يطول ذكرهم وقد سبق في باب صفة الوضوء مسالة
تكرار مسح الراس ان الشيخ ابا حامد نقل ان مذهب الشافعي ان تكرار الغسل مسنون وقال
امام الحرمين فحوى كلام الاصحاب استحباب ايصال الماء الى كل موضع ثلاثا فاذا راينا ذلك
في الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل اولى وكذا قال الغزالي في البسيط والمتولي واخرون
اذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل اولى قال المتولي والرافعي واخرون فان كان
ينغمس في نهر انغمس ثلاث مرات وشذ الماوردي عن الاصحاب فقال في الحاوي لا يستحب تكرار
الغسل ثلاثا وهذا الذي شذ وانفرد به ضعيف متروك وانما بسطت هذا الكلام لاني رايت
جماعة من اهل زماننا ينكرون على صاحبي التنبيه والوسيط استحبابهما التكرار في الغسل
ويعدونه شذوذا منهما وهذا من الغباوة الظاهرة ومكابرة للحس والنقول المتظاهرة
فرع مذهبنا ان دلك الاعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب فلو افاض

الماء عليه فوصل بدنه ولم يمسه بيديه اجزاه وضوءه وغسله وبه قال العلماء كافة الا
مالكا والمزني فانهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء واحتج لهما بان الغسل هو امرار اليد
فكذا هنا واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه فاذا وجدت الماء فامسه
جلدك ولم يامره بزيادة وهو حديث صحيح سبق ذكره وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى ولانه تطهير
كثيره من الحدث ولانه غسل فلا يجب امرار اليد فيه كغسل الاناء من ولوغ الكلب وقولهم
لا يسمى الافاضة غسلا ممنوع وقول المزني ممنوع ايضا فان المذهب الصحيح ان امرار اليد
لا يشترط في التيمم كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى فرع الوضوء سنة في الغسل وليس
بشرط ولا واجب هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا ما حكي عن ابي ثور وداود انهما شرطاه
كذا حكاه اصحابنا عنهما ونقل ابن جرير الاجماع على انه لا يجب ودليله ان الله تعالى امر بالغسل
ولم يذكر وضوءا وقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة يكفيك ان تفيضي عليك الماء وحديث جبير بن
مطعم السابق في الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم للذي تأخر عن الصلاة معهم في السفر
في قصة المزادتين واعتذر بانه جنب فاعطاه اناء وقال اذهب فافرغه عليك وحديث
ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وكل هذه الاحاديث صحيحة معروفة وغير ذلك من الا
واما وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في غسله فمحمول على الاستحباب جمعا بين الادلة والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان كانت امراة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل الشرح
هذا الذي قاله متفق عليه قال اصحابنا فان كانت بكرا لم يلزمها ادخال الماء الى داخل
فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصاله الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار
في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الاصحاب وحكى القاضي حسين والمتولي
وجها ضعيفا انه يجب في غسل الحيض والنفاس لازالة النجاسة ولا يجب في الجنابة وقطع
امام الحرمين بانه لا يجب على المراة ايصاله الى ما وراء ملتقى الشفرين قال لانا اذا لم
نوجب ايصال الماء الى داخل الفم فهذا اولى والصواب ما سبق عن الشافعي والاصحاب
وقد تقدمت المسالة في باب الاستطابة وهناك ذكرها الاكثرون قال المصنف رحمه الله
فان كان لها ضفائر فان كان يصل الماء اليها من غير نقض لم يلزمها نقضها لان ام سلمة رضي الله
عنها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للغسل من الجنابة فقال صلى الله
عليه وسلم لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فاذا انت

قد طهرت وإن لم يصل الماء إلا بنقضها لزمها نقضها لأن إيصال الماء إلى الشعر واجب. الشرح

حديث أم سلمة رواه مسلم بهذا اللفظ وتقدم بيان اسمها وحالها في الباب السابق وقولها
أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد وإسكان الفاء هكذا ضبطه المحققون قال الخطابي وصاحب
المطالع معناه أشد فتل شعري وإدخال بعضه في بعض وأضمه ضما شديدا يقال ضفرته
إذا فعلت به ذلك وذكر الإمام ابن بري في جزء في لحن الفقهاء أن هذا الضبط لحن وأن
صوابه ضُفُر بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي قاله خلاف ما قاله
المحققون والمتقدمون ورأيت لابن بري في الجزء أشياء كثيرة يجعلها من لحن الفقهاء وتصحيفهم [?]
وليست كما قال وقد أوضحت كثيرا من ذلك في تهذيب الأسماء واللغات قال الأزهري الضفائر
والضمائر والغدائر بالغين المعجمة هي الذوائب إذا أدخل بعضها في بعض نسجا واحدتها
ضفيرة وضميرة وغديرة فإذا لويت فهي عقائص واحدتها عقيصة أما حكم المسألة
فهذا الذي ذكره المصنف من الفرق بين وصول الماء بغير نقض وعدم وصوله متفق عليه
عندنا وبه قال جمهور العلماء وحملوا حديث أم سلمة على أنه كان يصل بغير نقض ودليله ما ذكره
المصنف أن الواجب إيصال الماء فكان الاعتبار به وكذا المغتسلة من حيض ونفاس وللجمعة
وغيرها من الأغسال المشروعة وحكى أصحابنا عن النخعي وجوب نقضها مطلقا وحكى ابن المنذر
عن الحسن وطاوس أنه لا تنقضها في الجنابة وتنقض في الحيض وبه قال أحمد لكن اختلف
أصحابه هل النقض واجب أم مستحب دليلنا ما سبق قال الشافعي وأستحب أن تغلغل
الماء في أصول الشعر وأن تغمر ضفائرها قال أصحابنا ولو كان لرجل شعر مضفور فهو
كالمرأة في هذا والله أعلم. قال المصنف رحمه الله وإن كانت تغتسل من الحيض استحب
لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها موضع الدم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت
كيف أتطهر بها فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها قالت عائشة قلت تتبعي بها أثر الدم
فإن لم تجد مسكا فطيبا غيره لأن القصد تطييب الموضع فإن لم تجد فالماء كاف. الشرح

حديث عائشة هذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن المرأة السائلة أسماء بنت شكل
بفتح الشين والكاف وقيل بإسكان الكاف وذكر جماعة منهم الخطيب الحافظ أبو بكر
البغدادي في كتابه المبهمات أنها أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء والفرصة

بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف
وقيل بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة من جلد والصواب الأول ويؤيده أنه ثبت في رواية
في الصحيحين فرصة ممسكة بفتح السين المشددة أي قطعة صوف أو قطن أو نحوهما
مطيبة بالمسك وهذا التطييب متفق على استحبابه قال البغوي وآخرون تأخذ مسكا في
قطنة أو صوفة أو خرقة ونحوها وتدخلها فرجها والنفساء كالحائض في هذا نص عليه الشافعي
والأصحاب قال المحاملي في المقنع يستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك
أو غيره المواضع التي أصابها الدم من بدنها وتعميمه البدن غريب قال أصحابنا فإن لم تجد
مسكا فطيبا غيره فإن لم تجد شيئا من الطيب استحب طين أو نحوه لقطع الرائحة الكريهة
وممن ذكر الطين بعد فقد الطيب البندنيجي وابن الصباغ والمتولي والروياني في الحلية
والرافعي ثم الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم من العلماء أن القصد بالمسك
تطييب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة والثاني أنه أسرع إلى علوق
الولد قال فإن فقدت المسك وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة
وإن قلنا بالثاني فبما يسرع إلى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما قال واختلف الأصحاب
في وقت استعماله فمن قال بالأول قال بعد الغسل ومن قال بالثاني فقبله هذا كلام صاحب الحاوي
وهذا الوجه الثاني ليس بشيء وما تفرع عليه أيضا ليس بشيء وهو خلاف الصواب وما عليه الجمهور
والصواب أن المقصود تطييب المحل وأنها تستعمله بعد الغسل لحديث عائشة أن أسماء
بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرها
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها رواه
مسلم بهذا اللفظ وقد اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها والبكر والثيب والله أعلم
وأما قول المصنف فإن لم تجد فالماء كاف فكذا عبارة إمام الحرمين وجماعة وقد
يقال الماء كاف وجدت الطيب أم لا وعبارة الشافعي في الأم والمختصر أحسن من هذه
قال فإن لم تفعل فالماء كاف وكذا قاله البندنيجي وغيره وعبارة المصنف ومن وافقه
أيضا صحيحة ومرادهم أن هذه سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر فإذا عدمت الطيب
فهي معذورة في تركها فلا كراهة في حقها ولا عتب وهذا كما قال الأصحاب بعذر المريض
ونحوه في ترك الجماعة وإن قلنا هي سنة لأنها سنة مؤكدة يكره تركها كما سنوضحه في بابه إن

[Margin:] لدفع الرائحة الكريهة وحكى صاحب الحاوي فيه وجهين أحدهما تطييب المحل

شا الله تعالى قال المصنف رحمه الله ويستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء من مد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد وان اسبغ بما دونه اجزاه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بما لا يبل الثرى قال الشافعي رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي الشرح الثرى مقصور وهو ما تحت وجه الارض من التراب الندي والصاع اربعة امداد بلا خلاف والصحيح ان الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي كما هو في زكاة الفطر خمسة وثلث بالاتفاق وذكر الماوردي والقاضي حسين والروياني فيه وجهين احدهما هذا والثاني انه ثمانية ارطال بالبغدادي والمشهور الاول وقد سبق بيان رطل بغداد في مسئلة القلتين وقوله اسبغ اي عمم الاعضا ومنه ثوب سابغ اي كامل اما حكم المسالة فاجمعت الامة على ان ما الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل اذا استوعب الاعضا كفاه باي قدر كان وممن نقل الاجماع فيه ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وقد سبق في باب صفة الوضوء ان شرط غسل العضو جريان الما عليه قال الشافعي والاصحاب المستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد قال الرافعي والصاع والمد تقريب لا تحديد وفي صحيح مسلم عن سفينة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد وفي مسلم ايضا عن انس بالصاع الى خمسة امداد وفي البخاري اغتساله صلى الله عليه وسلم بالصاع من رواية جابر وعايشة ويدل على جواز النقصان عن صاع ومد مع الاجماع حديث عايشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم ويدل على ان ما الطهارة غير مقدر بقدر [illegible] حديث عايشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة رواه البخاري ومسلم وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة من نسايه يغتسلان من انا واحد رواه البخاري وفي الصحيح مسلم نحوه عن ام سلمة وميمونة وفي سنن ابي داود والنساي باسناد حسن عن ام عمارة الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا باناء فيه قدر ثلثي مد واما الحديث الذي ذكره المصنف توضا بما لا يبل الثرى فلا اعلم له اصلا والله تعالى اعلم فرع اتفق اصحابنا وغيرهم على ذم الاسراف في الما في الوضوء والغسل وقال البخاري في صحيحه كره اهل العلم الاسراف فيه والمشهور انه مكروه كراهة تنزيه وقال المتولي والبغوي حرام ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا رواه ابو داود باسناد صحيح

حمسة و

[illegible]

المصنف رحمه الله تعالى ويجوز ان يتوضا الرجل والمراة من انا واحد لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجال والنسا يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد ويجوز ان يتوضا احدهما بفضل الاخر لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجا النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت اني اغتسلت منه فقال صلى الله عليه وسلم الما ليس عليه جنابة واغتسل منه الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري كان الرجال والنسا يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا وحديث ميمونة صحيح ايضا رواه الدارقطني بلفظه هنا ورواه ابو داود والترمذي والنساي وغيرهم بمعناه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسموا ميمونة قال الترمذي حديث حسن صحيح والجفنة بفتح الجيم وهي القصعة بفتح القاف وقوله فضلت هو بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان اي بقيت وانفق العلما على جواز تطهر الرجل والمراة بفضل الرجل واما فضل المراة فيجوز عندنا الوضوء به ايضا للرجل سوا خلت به ام لا قال البغوي وغيره ولا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلما وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا واحتج لهم بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة رواه ابو داود والترمذي والنساي وروي مثله عن عبد الله بن سرجس قال الترمذي حديث الحكم حسن واحتج اصحابنا بحديث ميمونة المذكور في الكتاب وهو صحيح صريح في الدلالة على الطايفتين وقد سبق في الفصل الماضي احاديث كثيرة صحيحة يستدل بها للمسالة واذا ثبت اغتسالهما من انا واحد مع تفاوت واحد منهما فضل الاخر ولا اثر للخلوة واما حديث الحكم بن عمرو فاجاب اصحابنا عنه باجوبة احدها جواب البيهقي وغيره انه ضعيف قال البيهقي قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ليس هو بصحيح قال البخاري وحديث ابن سرجس الصحيح انه موقوف عليه ومن رفعه فقد اخطا قال الدارقطني وقفه اولى بالصواب من رفعه وروي حديث الحكم ايضا موقوفا عليه قال البيهقي في كتاب المعرفة الاحاديث السابقة في الرخصة اصح فالمصير اليها اولى الجواب الثاني جواب الخطابي ان النهي عن فضل اعضايها وهو ما سال عنها ويؤيد هذا ان في رواية داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري

عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تغتسل المراة بفضل
الرجل او يغتسل الرجل بفضل المراة رواه ابو داود والنسائي والبيهقي باسناد صحيح
وداود وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين في رواية وضعفه يحيى في رواية قال البيهقي
هذا الحديث رواته ثقات الا ان حميد الحميري لم يسم الصحابي فهو كالمرسل الا انه مرسل
جيد لولا مخالفته للاحاديث الثابتة الموصولة وداود لم يحتج به البخاري ومسلم
قلت جهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول وليس هو مخالفا للاحاديث
الصحيحة بل يحمل على ان المراد ما سقط من اعضائهما ويؤيده انا لا نعلم احدا من العلماء منعها
فضل الرجل فينبغي تاويله على ما ذكرته الا ان في رواية صحيحة لابي داود والبيهقي وغيرهما
جميعا وهذه الرواية تضعف هذا التاويل ويمكن تتميمه مع صحتها او نحملها على ذلك الا ان
الحديث لم يقل احد بظاهره ومحال ان يصح ويعمل الا انه هنا خلاف المراد منه الجواب
الثالث ذكره الخطابي واصحابنا ان النهي للتنزيه جمعا بين الاحاديث والله اعلم
فرع قال الغزالي في الوسيط وفضل ما الجنب طاهر وهو الذي مسه الجنب والحايض
والمحدث خلافا لاحمد فانكر عليه في هذا اربعة اشيا احدها قوله خلافا لاحمد مقتضاه
ان احمد يقول بنجاسته وهو عند احمد طاهر قطعا لكن اذا خلت به المراة لا يجوز للرجل
ان يتوضا به على رواية عنه الثاني انه فسر فضل الجنب بفضل الجنب والحايض والمحدث
الثالث قوله فضل الجنب طاهر فيه نقص والاجود مطهر والرابع قوله وهو الذي مسه
فيه نقص وصوابه وهو الذي فضل من طهارته واما ما مسه في شربه او ادخل يده فيه
بلا نية فليس هو فضل جنب وما افضله من طهارته وان لم يمسه هو فضل جنب
فاوهم ادخال ما لا يدخل واخراج ما هو داخل ويمكن ان يجاب عن الاول
بانه اراد فضل الجنب مطهر مطلقا وخالفنا احمد في بعض الصور وعن الثاني بجوابين
احدهما ان المراد ما الجنب الممنوع من الصلاة ثم فسره بالثلاثة والثاني انه اراد فضل
الجنب وغيره محذوف قوله وغيره لدلالة السياق عليه واقتصر على الجنب اقتداء بالشافعي
والمزني والاصحاب فانهم ترجموا هذا الباب فضل الجنب ثم ذكروا الجنب وغيره ويجاب
عن الثالث بانه لم يقتصر على كونه مطهرا وقد علم ان الما الطاهر مطهر الا ان يتغير
وهذا لم يثبت فيه تغير ولا استعمال وعن الرابع ان المراد منه في الطهارة

الحال والمراد منه في الاستعمال والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان احدث
وان احدث واجنب ففيه ثلاثة اوجه احدها يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص
في الام لانهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض والثاني يجب الغسل والوضوء
لانهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يدخل احدهما في الاخر كحد الزنا والسرقة والثالث
يجب ان يتوضا مرتبا ويغسل ساير البدن لانهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب
فما اتفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا وسمعت شيخنا ابا حاتم يحكي وجها رابعا
انه يقتصر على الغسل الا انه يحتاج ان ينويهما لانهما عبادتان متجانستان صغرى
وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية كالحج والعمرة الشرح للجنب
ثلاثة احوال حال يكون جنبا لم يحدث الحدث الاصغر وحال يحدث ثم يجنب وحال يجنب ثم
يحدث فالحال الاول يجنب بلا حدث فيكفيه غسل البدن ولا يلزمه وضوء بلا خلاف عندنا
كما سبق بيانه ودليله وله ان يصلي بذلك الغسل من غير وضوء ويكون الوضوء سنة في الغسل
كما سبق قال اصحابنا ويتصور ان يكون جنبا غير محدث في صور اشهرها ان ينزل المني
المني من غير مباشرة تنقض الوضوء بفكر او استمنا او مباشرة فوق حايل او في النوم
قاعدا فهذا جنب بلا خلاف وليس محدثا على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور
واطبقوا على تصوير انفراد الجنابة عن الحدث وفيه وجه للقاضي ابي الطيب انه جنب محدث
وقد سبقت المسالة في باب ما ينقض الوضوء الصورة الثانية ان يلف على ذكره خرقة
ويولجه في امراة فلا وضوء عليه ويجب الغسل على المذهب وفيه خلاف سبق في الباب
قبله الثالثة ان يولج في فرج بهيمة او دبر رجل فيكون جنبا ولا يكون محدثا لانه لم يمس
فرج ادمي بباطن كفه وهذه الصورة ذكرها ابو الفرج الدارمي وامام الحرمين
والرافعي وغيرهم وهي اوضح من غيرها وهذه الصور الثلاث هي المشهورة قال
الرافعي والحق بها المسعودي الجماع مطلقا وقال انه يوجب الجنابة لا غير قال واللمس
الذي يتقدمه يصير مغمورا به كما ان خروج الخارج بالانزال مغمور ولانه لو جامع المحرم
بالحج لزمه بدنة وان كان يتضمن اللمس ومجرد اللمس يوجب شاة قال الرافعي وعنه
جوابان احدهما ان يحصل بالجماع الحدثان ولا يندفع اثر اللمس بخلاف الانزال مع خروج الخارج
والثاني ان اللمس يسبق حقيقة الجماع فيجب ترتيب حكمه عليه فاذا تمت حقيقة الجماع وجب ايضا

حكمها وفي الانزال لا يسبق خروج المني الانزال بل اذا انزل حصل خروج الخارج وخروج
المني معًا وخروج المني اعظم الحدثين فيدفع حلوله حلول الاصغر مقترنا به واما
مسألة المحرم فممنوعة على وجه وان سلمنا فمعنى الفدية معنى الزجر والمؤاخذة وسبيل
الجنايات اندراج المقدمات في المقاصد ولهذا لو انفردت مقدمات الزنا اوجبت
تعزيرا فاذا انضمت اليه لم يجب التعزير مع الحد واما هنا فالحكم منوط بصورة اللمس
ولهذا استوى عمده وسهوه والله اعلم الحالة الثانية ان يحدث ثم يجنب كما هو الغالب
ففيه الاوجه الاربعة التي ذكرها المصنف الصحيح عند الاصحاب وهو المنصوص في الام
انه يكفيه افاضة الماء على البدن ويصلي به بلا وضوء والثاني يجب الوضوء مرتبًا وغسل جميع
البدن فيكون اعضاء الوضوء مغسولة مرتين وعلى هذا له ان يقدم الوضوء وله ان يؤخره
الى بعد فراغه من باقي البدن والثالث يجب اعادة غسل اعضاء الوضوء وله تقديم الوضوء
وله تأخيره كما ذكرنا والرابع يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء لكن يشترط ان ينوي الوضوء والغسل
وان اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء ايضا وقد ذكر المصنف ادلة الاوجه الحالة الثالثة
ان يجنب من غير حدث ثم يحدث فهل يؤثر الحدث فيه وجهان احدهما لا يؤثر فيكون جنبا غير
محدث حكاه الدارمي عن ابن القطان وحكاه الماوردي عن جمهور الاصحاب فعلى هذا يجزيه
الغسل بلا وضوء قطعًا والثاني يؤثر فيكون جنبا محدثا ويجري فيه الاوجه الاربعة وبه قطع
القاضي ابو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابه الانتخاب والمهذب والبغوي
وآخرون وفيه وجه ثالث حكاه القاضي حسين انه لا يدخل هنا الوضوء في الغسل قطعا بل لا بد
منهما وفرق بينه وبين ما اذا تقدم الحدث فان فيه الاوجه الاربعة بان هناك وردت
الجنابة على اضعف منها فرفعته وهنا عكسه فاشبه الحج والعمرة يدخل الاقوى على الاضعف
ولا ينعكس على المذهب وهذا الوجه غلط وخيال عجيب والاصح انه كتقدم الحدث ففيه الاوجه
الاربعة وحيث اوجبنا الوضوء فقد ذكرنا انه يكون بتقديمه وتأخيره والافضل تقديمه واذا
قدم هل يقدم غسل القدمين ام يؤخرهما فيه الخلاف السابق في اول الباب وعلى الاوجه
كلها لا يشرع وضوآن في جميع الاحوال بلا خلاف وقد نقل الرافعي وآخرون الاتفاق على انه لا
يشرع وضوآن ولعله مجمع عليه ويحتج له بحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ
بعد الغسل من الجنابة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح

لعله والثالث يجب على ان يغسل اعضاء الوضوء مرتبا وغسل باقي البدن

واما قول المصنف لانهما حقان مختلفان فاحتراز من غسل الحيض والجنابة وقوله يجانسان
يتشابهان احتراز من الحج والعمرة وقوله مختلفين احتراز ممن زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنا
وهو محصن فانه يقتصر على رجمه على احد القولين وكذا المحرم اذا لبس ثم لبس في مجلس قبل
ان يكفر عن الاول فانه يجب كفارة واحدة في احد القولين وقوله في تعليل الوجه الرابع
عبادتان احتراز ممن دخل في الجمعة فخرج الوقت في اثنائها فانه يتمها ظهرا على المذهب
ولا يلزمه تجديد نية الظهر ويحتمل انه احتراز عن الصبح والظهر فان احداهما لا تدخل في الاخرى
لا في الافعال ولا في النية وقد يفرق بين مسألة الغسل ومسألة الحج والعمرة بان الحج تشمل
افعاله العمرة فدخلت فيه والغسل لا يشمل ترتيب الوضوء والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان توضأ من الحدث ثم ذكر انه كان جنبا او اغتسل من الحدث ثم ذكر انه كان جنبا اجزأه ما
غسل من الحدث عن الجنابة لان فرض الغسل في اعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد
الشرح هاتان مسألتان احداهما توضأ بنية الحدث ثم ذكر انه كان جنبا فيجزيه المغسول
وهو وجهه ويداه ورجلاه ودليله ما ذكره المصنف الثانية غسل جميع بدنه بنية رفع الحدث
غالطا فقطع المصنف بارتفاع الحدث عن اعضاء الوضوء دون غيرها وظاهره انه ارتفع عن
الرأس وغيره وكذا اطلقه جماعة وصرح جماعة بارتفاعه عن الرأس وآخرون بانه لا
يرتفع عنه وهذا هو الاصح لان فرض الرأس في الوضوء المسح فالذي نواه انما هو
المسح فلا يجزئه عن غسل الجنابة ولنا وجه انه لا يجزيه ما غسله بنية الحدث عن شيء من الجنابة
حكاه الرافعي وقد سبقت المسألة واضحة في باب نية الوضوء والله اعلم فرع في مسائل
تتعلق بالباب احداها قال الشافعي رحمه الله في البويطي اكره للجنب ان يغتسل
في البئر معينة كانت او دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال وسواء قليل الماء وكثيره
اكره الاغتسال فيه والبول فيه هذا نصه بحروفه واتفق اصحابنا على كراهته كما ذكر
قال في البيان والوضوء فيه كالغسل ويحتج للمسألة بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة
قال يتناوله تناولا رواه مسلم الثانية يجوز الغسل من انزال المني قبل البول وبعده
والاولى ان يكون بعد البول خوفا من خروج مني بعد الغسل وحكى الدارمي عن قوم
انه لا يجوز قبل البول الثالثة السنة اذا اغتسل من اناء ان يغسل فرجه من اذى ان نزل

يده بالارض ثم يغسلها ثبت ذلك في الصحيحين من رواية ميمونة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسبق بيانه في باب الاستطابة الرابعة لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة
فان كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة والستر افضل واحتج البخاري والبيهقي
لجواز الغسل عريانا في الخلوة بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه
وسلم اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه وان ايوب صلى الله عليه وسلم كان يغتسل عريانا فخر عليه
جراد من ذهب رواهما البخاري وروى مسلم ايضا قصة موسى صلى الله عليه وسلم والاحتجاج تفريع
على الاحتجاج بشرع من قبلنا واحتجوا لفضل الستر بحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت ارايت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى
من الناس رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي والنسائي وابن ماجه
قال الترمذي حديث حسن هذا مذهبنا ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن
جماهير العلماء قال ونهى عنه ابن ابي ليلى لان للماء ساكنا واحتج فيه بحديث ضعيف العلماء الخامسة
الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن في الغسل فان ترك الثلاثة صح غسله قال الشافعي في
المختصر فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق قال القاضي حسين وغيره سماه مسيئا
لترك هذه السنن فانها مؤكدة فتاركها مسيء لا محالة قالوا وهذه اشارة معنى الكراهة
لا معنى التحريم قال القاضي والمتولي والروياني واخرون وامره باستئناف المضمضة
والاستنشاق كان موجودا في زمانه فان ابا حنيفة وغيره ممن تقدم يوجبونهما فاحب
الخروج من الخلاف والوضوء لم يكن اوجبه احد وانما حدث خلاف ابي ثور وداود بعده
والثاني ان الماء قد وصل الى موضع الوضوء دون موضعهما فامره بايصاله اليهما
قال اصحابنا ويستحب استئناف الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق آكد وقد
تقدمت مذاهب العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء في باب صفة
الوضوء بدلائلها ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما سنتان في الوضوء والغسل السادسة
لا يجب الترتيب في اعضاء المغتسل لكن يستحب البداءة بالراس ثم باعلى البدن وبالشق الايمن
السابعة يجب ايصال الماء الى جميع عضون البدن من الرجل والمراة وداخل السرة
وباطن الاذنين والابطين وما بين الاليتين واصابع الرجلين وغيرها مما ذكرنا

وحمرة الشفة وهذا كله متفق عليه ولو التصقت الاصابع والتحمت لم يجب شقها وقد سبق
ايضاح هذا وبسطه في صفة الوضوء ومما يغفل عنه باطن الاليتين والابط والعكن والسرة
فليتعهد ازالة الوسخ الذي يكون في الصماخ قال الشافعي في الام والاصحاب يجب غسل ما ظهر
من صماخ الاذن دون ما بطن ولو كان تحت اظفاره وسخ لا يمنع وصول الماء الى البشرة لم يضر
وان منع ففي صحة غسله خلاف سبق بيانه في باب السواك وصفة الوضوء الثامنة اذا كان على
بعض اعضائه حناء او عجين او طين او شمع او نحوه يمنع وصول الماء الى البشرة او الى بعض
الشعر لم يصح غسله وقد تقدم بيان هذا مع فروع حسنة تتعلق به في اخر صفة الوضوء
وان كان شعره متلبدا بحيث لا يصل الماء الى باطن الشعر لم يصح غسله الا بنقضه حتى يصل الماء
الى جميع اجزائه هكذا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الاصحاب ولو انعقدت في راسه شعرة
او شعرات فهل يعفى عنها ويصح الغسل وهي معقودة وان كان الماء لا يصل الى باطن محل العقد
فيه وجهان حكاهما الروياني والرافعي وغيرهما احدهما يعفى عنه وهو قول الشيخ ابو محمد الجويني
وصححه الروياني والرافعي لانها في معنى الاصبع الملتحمة ولان الماء يبل محلها والثاني لا يعفى
عنه كالملبد وقطع هذه الشعرات ممكن بلا ضرورة بخلاف الاصبع الملتحمة التاسعة لو ترك
من راسه شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله وعن ابي حنيفة انه يصح فلو نتف تلك الشعرة قال الماوردي
ان كان وصل اصلها اجزاه والا لزمه ايصاله اصلها قال وكذا لو وصل الماء الى اصول شعره
دون الشعر ثم حلقه اجزاه وذكر صاحب البيان فيه وجهين احدهما هذا والثاني يلزمه غسل
مقطع الشعرة والشعرات وبه قطع ابن الصباغ في الفتاوى المنقولة عنه العاشرة
اذا انشق جلده بجراحة وانفتح فمها وانقطع دمها وامكن ايصال الماء الى باطنها الذي يشاهد
بلا ضرر وجب ايصاله في الغسل والوضوء قطع به الاصحاب وقد سبق بيانه في صفة الوضوء قال الشيخ
ابو محمد الجويني في الفروق يخالف بين الفم والانف انهما باقيان على الاستبطان وانما يفتح لحاجة
ومحل الجراحة صار ظاهرا فاشبه مكان الافتضاض من المراة الثيب وقد سبق نص الشافعي
انه يلزمها ايصال الماء الى ما برز بالافتضاض قال ابو محمد فان كان للجراحة غور في اللحم لم يلزمه
مجاوزة ما ظهر منها قال ولو اندملت الجراحة والتأمت سقط الفرض في ذلك الموضع كما لو
عادت البكارة بعد الافتضاض ~~فانه يسقط غسل ما ان ظهر منها ولا يلزم المراة مجاوزة ما ظهر~~
... والتحمت ... ابهام رجليه فانه لا يجوز له شقها بل يلزمه غسل ما ظهر وقد سبق

هنا في صفة الوضوء قال ابو محمد ولو كان في باطن الجراحة دم وتعذرت ازالته وخشي زيادة
سرايتها الى العضو لم يلزمه ايصال الماء الى باطنها ولزمه قضاء الصلوات عند الشافعي اذا
اندملت ولا يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل فيه وجهان سبق ايضاحهما في صفة
الوضوء اصحهما يجب لانه صار ظاهرا ولو كان غير مختون فهل يلزمه في غسل الجنابة غسل ما تحت الجلدة
التي تقطع في الختان فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني وآخرون اصحهما يجب صححه الروياني
والرافعي لان تلك الجلدة مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمن واذا كانت مستحقة
الازالة فما تحتها كالظاهر والثاني لا يجب وبه جزم الشيخ ابو عاصم العبادي في الفتاوي لانه
لا يجب غسل تلك الجلدة ولا يلزم غسل ما تحتها فلو كانت ذا المعدومة لم يجب غسل ما تحتها ...
الثانية عشرة لا يجب غسل داخل عينيه وحكم استحبابه كما سبق في صفة الوضوء ولو نبت في
عينيه شعر لم يلزمه غسله الثالثة عشرة لو كان على بعض بدن الجنب نجاسة فغسل ذلك الموضع
غسلة واحدة بنية الجنابة ارتفعت النجاسة وهل يجزيه عن الجنابة فيه وجهان سبقا في مواضع ابسطها
باب نية الوضوء اصحهما يجزيه ولو صب الجنب على راسه الماء وكان على ظهره نجاسة فنزل عليها فان قلنا
ان قلنا الماء المستعمل في الحدث يصلح لازالة النجاسة طهر المحل عن النجاسة وهل يطهر عن الجنابة قال
الروياني فيه الوجهان وان قلنا الماء المستعمل في الحدث لا يصلح للنجس قال الروياني في طهارته عن
النجس هنا وجهان احدهما يطهر لان الماء قائم على المحل وانما يصير مستعملا بالانفصال والثاني لا
يطهر لانا لا نجعل الماء في حال تردده على العضو مستعملا للحاجة الى ذلك في الطهارة الواحدة
وهذه طهارة اخرى فعلى هذا يجب تطهير هذا المحل عن النجاسة وهل يكفيه الغسلة الواحدة فيه عن
النجس والجنابة اذا نواها فيه الوجهان الرابعة عشرة لو احدث المغتسل في اثناء غسله
لم يؤثر ذلك في غسله بل يتمه ويجزيه فان اراد الصلاة لزمه الوضوء نص على هذا الشافعي
في الام والاصحاب ولا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثوري
واختاره ابن المنذر وعن الحسن البصري انه يستانف الغسل دليلنا ان الحدث لا يبطل الغسل
بعد فراغه فلا يبطله في اثنائه كالاكل والشرب الخامسة عشرة هل يجب على السيد ان
يشتري لمملوكه ماء الوضوء والغسل من الحيض والجنابة فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني هنا وآخرون
في النفقات احدهما يجب كزكاة فطره والثاني لا لان للطهارة بدلا وهو التيمم فينتقل اليه كما ينتقل
ادل ... والحج متمتعا فانه لا يلزم السيد الهدي بل ينتقل العبد الى الصوم ... الثاني ...

لها ولم يرجحا واحدا من الوجهين والاول اصح لانه من مؤنة العبد وهي على سيده وهل يلزم الزوج
شراء ما الطهارة لزوجته فيه خلاف ذكره المصنف في باب ما يجب بمحظورات الاحرام
وذكره المتولي والروياني وآخرون هنا وذكره البغوي وآخرون في النفقات والاظهر
تفصيل ذكره البغوي وتابعه عليه الرافعي قال ان كان الغسل لاحتلام لم يلزمه وان
كان لجماع او نفاس لزمه في اصح الوجهين لانه بسببه وان كان لحيض لم يلزمه في اصح الوجهين
لانه من مؤن التمكين وهو واجب عليها قال الرافعي وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء
الى ان السبب منه كاللمس ام لا وفي اجرة الحمام وجهان مشهوران في كتاب النفقات احدهما لا
يجب الا اذا عسر الغسل الا في الحمام لشدة برد وغيره واختاره الغزالي واصحهما وبه قطع
المصنف والبغوي والروياني وآخرون في كتاب النفقات الوجوب الا ان يكون من قوم لا يعتادون
دخوله فان اوجبناها قال الماوردي انما يجب كل شهر مرة السادسة عشرة قال ابو الليث
الحنفي في نوادره لو كان في الانسان قرحة فبرأت وارتفع قشرها واطراف القرحة متصلة
بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الماء الى ما تحت القشرة اجزاه
وضوءه وفي معناه الغسل

فصل في الاغسال المسنونة

لم يذكرها المصنف رحمه الله بابا
مستقلا بل ذكرها مفرقة في ابوابها وقد ذكرها هو في التنبيه والاصحاب مجموعة اقتداء بالمزني
رحمه الله فاحببت موافقة الجمهور في ذكرها مجموعة في موضع فانه احسن واحوط وانفع واضبط
فاذكرها ان شاء الله تعالى في هذا الفصل في غاية الاختصار بالنسبة الى عادة هذا الشرح ثم في مواضعها
ابسطها ان شاء الله تعالى بفروعها وادلتها وما يتعلق بها في مواضعها فمنها غسل الجمعة وهو
سنة عندنا وعند الجمهور واوجبه بعض السلف وفيمن يستحب له اربعة اوجه الصحيح انه يسن لكل
من حضر الجمعة سواء الرجل والمراة ومن تجب عليه ومن لا تجب عليه ولا يستحب لغيره والثاني يستحب
لكل من تجب عليه سواء حضر ام انقطع لعذر حكاه الماوردي والروياني ورجحه الروياني وادعى
انه قول جمهور اصحابنا وليس كما قال والثالث يستحب لمن تلزمه الجمعة دون من لا تلزمه حكاه
الشاشي وغيره وهذا ضعيف او غلط والرابع يستحب لكل احد سواء حضر او لم يحضر ومن لزمته
ومن لا تلزمه ومن انقطع عنها لعذر او لغيره كغسل العيد حكاه المتولي وغيره قال الشافعي والاصحاب
ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر ويبقى الى صلاة الجمعة والافضل ان يكون عند الرواح
... قبل الفجر لم يحسب هكذا قطع به الاصحاب في جميع الطرق الا امام الحرمين

فمحلي وجهًا انه يحسب وليس بشيء ولو اغتسل بعد الفجر ثم اجنب لم يبطل غسل الجمعة عندنا
قال الماوردي وبه قال العلماء كافة الا الاوزاعي فانه ابطله دليلنا ان غسل الجمعة يراد للتنظيف
فاذا تعقبه غسل الجنابة لم يبطله بل هو ابلغ في النظافة قال الروياني وغيره يستحب ان يستأنف
غسل الجمعة للخروج من الخلاف قال القفال وصاحبه الصيدلاني والاصحاب ان لم يجد الماء
تيمم قال ويتصور ذلك في قوم توضؤوا وفرغ ماؤهم وفي الجريح في غير اعضاء الوضوء واستبعد
الغزالي وغيره التيمم لان المراد قطع الرائحة والصواب الاول لانها طهارة شرعية فناب عنها
التيمم كغيرها ولغسل الجمعة فروع وتتمات يبسطها في بابها ان شاء الله تعالى ومن الغسل المسنون
غسل العيدين وهو سنة لكل احد بالاتفاق سواء الرجال والنساء والصبيان لانه يراد للزينة
وكلهم من اهلها بخلاف الجمعة فانه لقطع الرائحة فاختص بحاضرها على الصحيح ويجوز بعد الفجر وهل
يجوز قبله فيه قولان اصحها لا كالجمعة واصحهما نعم لان العيد يفعل اول النهار فيبقى اثره ولان الحاجة
تدعو الى تقديمه لان الناس يقصدونه من بعيد فعلى هذا فيه اوجه احدها يجوز في جميع الليل والثاني
لا يجوز الا عند السحر واصحها يجوز في النصف الثاني لا قبله هذا مختصر ما يتعلق بغسل العيد
وسأوضحه مبسوطا بادلته حيث ذكره المصنف في صلاة العيد ان شاء الله تعالى ومن المسنون
غسل الكسوفين وغسل الاستسقاء ومنه غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا وقد سبق
بيانها في باب ما ينقض الوضوء ومنه اغسال الحج وهي الغسل للاحرام ولدخول مكة
وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام وثلاثة اغسال لرمي الجمار في ايام التشريق الثلاثة
نص الشافعي على هذه السبعة في الام قال ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة قال اصحابنا انما لم يغتسل
لها لان وقتها يدخل من نصف الليل ويبقى الى اخر النهار فلا يجتمع لها الناس ولانه اغتسل بالمشعر
الحرام وهو رمي جمرة العقبة بمدة يسيرة فاثر الغسل باق ٥ والوداع قال القاضي ابو
الطيب والحلق قال البغوي وغيره وليس للحائض والنفساء جميع اغسال الحج الا غسل الطواف
لكونها لا تطوف ومن المستحب الغسل من غسل الميت المسلم وللشافعي قول انه يجب ان صح الحديث
وليس فيه حديث ولا فرق في هذا بين غسل الميت المسلم والكافر فليس الغسل من غسله واجبا وليس
الوضوء من مس الميت نص عليه الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله تعالى وقاله الاصحاب ونقله
امام الحرمين عن اصحابنا المراوزة وسنبسط الكلام فيه في الجنائز ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف
ومن المستحب الغسل من الحجامة ودخول الحمام نص عليهما الشافعي في القديم وحكاه عن القديم ابن القاص

[هامش: ايضاحه في باب ... ومنه غسل المجنون والمغمى عليه اذا افاقا وقد سبق بيانهما]

[هامش: فلا حاجة الى اعادته واضاف ... الشافعي في القديم الى هذه السبعة الغسل للطواف زيارة]

والقفال وقطع به ولم يقطع به المحاملي في اللباب والغزالي في الخلاصة والبغوي واخرون
ونقله الغزالي في الوسيط عن ابن القاص ثم قال وانكر معظم الاصحاب استحبابهما قال البغوي
اما الحجامة فورد فيها اثر واما الحمام فقيل اراد به انه اذا تنور يغتسل والا فلا وقيل اراد به
الاذى في ماء الحمام قال وعندي ان معنى الغسل انه اذا دخله فعرق استحب ان لا يخرج حتى يغتسل هذا
كلام البغوي وروى البيهقي باسناد ضعيف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل من اربعة من الجنابة
والحجامة وغسل يوم الجمعة والغسل من ماء الحمام وباسناده عن ابن عمرو بن العاص قال كنا نغتسل من خمس
من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة والله اعلم ومن المستحب الغسل لمن اراد حضور مجمع
الناس صرح به اصحابنا ونقله الروياني في البحر عن نص الشافعي ورايته في الام ما يدل عليه صريحا او
اشارة ظاهرة قال ابو عبد الله الزبيري في الكافي ويستحب في كل امر اجتمع الناس له ان يغتسل المرء له
ويقطع الرائحة المغيرة من جسده ويمس من طيب اهله هذه في السد وقال البغوي يستحب لمن اراد
الاجتماع بالناس ان يغتسل ويتنظف ويتطيب قال المحاملي في اللباب يستحب الغسل عند كل حال يتغير
فيه البدن قال اصحابنا واكد هذه الاغسال غسل الجمعة والغسل من غسل الميت وايهما اكد فيه قولان
مشهوران وذكرهما المصنف في الجنائز اصحهما عند المصنف وسائر العراقيين الغسل من غسل الميت
وهو نصه في الجديد والثاني غسل الجمعة وهو قوله في القديم وصححه البغوي والروياني وغيرهما
قال الرافعي وصححه الاكثرون وهذا هو الصحيح او الصواب لان احاديث غسل الجمعة صحيحة وليس في الغسل
من غسل الميت شيء صحيح وفائدة القولين فيما لو اوصى بماء لاولى الناس به او وكل من يدفعه الى اولاهم
او اكثرهم حاجة فوجد رجلان احدهما غسل ميتا والاخر يريد حضور الجمعة فايهما اولى فيه
القولان وسأتي دلائلهما في مواضعه ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق فصل في دخول
الحمام روي عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال
ان يدخلوها في المآزر ٥ رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي ليس اسناده
بذاك القائم ٥ وعن ابي المليح بفتح الميم قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة
رضي الله عنها فقالت ممن انتن فقلن من اهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم
قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت
ما بينها وبين الله تعالى رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن ٥ وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح ارض العجم وستجدون

[هامش: خلاف]

بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازار وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء
رواه ابو داود وابن ماجه وفي اسناده من يضعف وجاء في دخول الحمام عن السلف اثار متعارضة
في الاباحة والكراهة فعن ابي الدرداء رضي الله عنه نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار
وعن علي وابن عمر رضي الله عنهما بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحيا واما اصحابنا فكلامهم
فيه قليل وممن تكلم فيه من اصحابنا الامام الفقيه الحافظ ابو بكر السمعاني المروزي رحمه الله فقال
جملة القول في دخول الحمام انه مباح للرجال بشرط الستر وغض البصر ومكروه للنساء الا لعذر
من نفاس او مرض قلت وانما كره للنساء لان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في وضع ثيابهن
في غير بيوتهن من الهتك ولما في خروجهن من الفتنة والشر والشد وهذه لعلة الحمام
نعمة وما ابها الطريق الى يتزيد قال وللداخل اداب منها ان يتذكر بحره حر النار ويستعيذ
بالله تعالى من حرها ويسأله الجنة وان يكون قصده التنظف والتطهر دون التنعم والترفه
وان لا يدخلها اذا راى فيه عاريا بل يرجع وان لا يصلي فيه ولا يقرا القران ولا يسلم ويستغفر الله
تعالى اذا خرج ويصلي ركعتين فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم وروي لكل ادب
منها خبرا او اثرا وذكر ادابا اخر وذكر الامام الغزالي رحمه الله في الاحيا فيه كلاما حسنا
هو بالمختصر له انه لا باس بدخول الحمام دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام
قال وعلى داخله واجبات وسنن فعليه واجبان في عورته صونها عن نظر غيره ومسه
فلا يتعاطى امرها وازالة وسخها الا بيده وواجبان في عورة غيره صون بصره عنها وان ينهاه
عن كشفها لان النهي عن المنكرات واجب فعليه ذلك وليس عليه القبول قال ولا يسقط الانكار
الا لخوف ضرب او شتم او نحوه ولا يسقط عنه بظنه انه لا يفيد قال ولهذا صار الحزم في هذه
الازمان ترك دخول الحمام اذ لا يخلوا عن عورات مكشوفة لا سيما ما فوق العانة وتحت السرة
ولهذا يستحب اخلا الحمام قال والسنن عشرة النية بان لا يدخل عبثا ولا لعرض الدنيا بل لقصد
التنظف المحبوب وان يعطي الحمامي الاجرة قبل دخوله ويقدم رجله اليسرى عند دخوله قائلا بسم الله
الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وان يدخل وقت الخلوة او
يتكلف اخلا الحمام فانه وان لم يكن في الحمام الا اهل الدين والمحتاطون في العورات فالنظر الى
الابدان المكشوفة فيه شوب من قلة الحيا وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلوا الناس في الحركات
عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول

وان

وان لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه وان يتذكر بحرارته حرارة
جهنم لشبهه بها وان لا يكثر الكلام ويكره دخوله بين المغرب والعشا وقريبا من الغروب
وان يشكر الله تعالى اذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة ويكره من جهة الطب صب الماء
البارد على الراس عند الخروج من الحمام وشربه ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة
ولا بان يدلكه غيره يعني في غير العورة هذا كلام الغزالي ثم ذكر في النساء كلاما حسنا فيه
لكون كلام السمعاني اصوب منه قال واذا دخلت المراة لضرورة فلا تدخل الا بمئزر سابغ
قال ولا يقرا القران الا سرا ولا يسلم اذا دخل فقد اتفق هو والسمعاني على ترك القراءة
والسلام فاما القراءة فتقدم في باب ما يوجب الغسل انها لا تكره ولعل مرادهما الاولى
تركها لا انها مكروهة واما ترك السلام فقد وافقهما عليه صاحب التتمة فقال لا يستحب
السلام لداخله على من فيه لانه بيت الشيطان ولان الناس يكونون مشتغلين بالتنظيف
ولم ار فيه غيرهم والحمام مذكر لا مؤنث كذا نقله الازهري في تهذيب اللغة عن العرب ونقله
غيره وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار والله اعلم وبه التوفيق

باب التيمم

قال ابو منصور الازهري رحمه الله في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته
اذا قصدته والتيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو رخصة وفضيلة خصت بها هذه
الامة زادها الله تعالى شرفا لم يشاركها فيها غيرها من الامم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة
المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على ان التيمم مختص بالوجه واليدين سوا تيمم
عن الحدث الاصغر او الاكبر سوا تيمم عن كل الاعضا او بعضها قال المصنف رحمه الله
يجوز التيمم عن الحدث الاصغر لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا ويجوز عن الحدث الاكبر لما روي عن عمار
بن ياسر رضي الله عنهما قال اجنبت فتمعكت في التراب فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا وضرب بيده على الارض ومسح وجهه وكفيه ولانها طهارة عن حدث
فناب عنها التيمم كالوضوء ولا يجوز ذلك عن ازالة النجاسة لانها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة
في غير محل النجاسة كالغسل الشرح اما الاية الكريمة فتقدم تفسيرها في باب ما ينقض الوضوء
وقوله صعيدا طيبا قيل حلالا وقيل طاهرا وهو الاظهر الاشهر وهو مذهب اصحابنا واما حديث عمار
فمتفق على صحته رواه البخاري ومسلم وقوله تمعكت اي تدلكت وفي رواية في الصحيح تمرغت

وهو معنى تدلكت وراوي حديث عمار تقدم بيان حاله في اخر السواك وينكر على المصنف
قوله روي بصيغة التمريض الموضوعة للعبارة عن حديث ضعيف مع ان هذا الحديث متفق
على صحته وقد نبهت على مثله مرات وذكرته في مقدمة الكتاب وقوله ولانه طهارة عن حدث احترازا
من طهارة النجس اما الاحكام ٥ فيجوز التيمم عن الحدث الاصغر بالكتاب والسنة
والاجماع ويجوز عن الحدث الاكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس وكذا الولادة اذا قلنا توجب
الغسل ولا خلاف في هذا عندنا ولا يجوز في ازالة النجاسة ودليله ما ذكره المصنف ٥ واما
قول المصنف هنا يجوز التيمم وقوله في التنبيه يجب فكلاهما صحيح فهو واجب في حال جائز ٥
في حال فاذا لم يجد الماء وضاق الوقت وجب واذا وجد الماء يباع باكثر من ثمن المثل جاز التيمم
ولا يجب بل لو اشتراه وتوضا كان افضل وكذا اذا لم يجد الماء واراد نافلة او فريضة في اول
الوقت جاز التيمم ولم يجب فرع ذكرنا ان التيمم عن الحدث الاكبر جائز فهذا
مذهبنا وبه قال العلما كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا عمر ابن الخطاب وعبد الله
بن مسعود وابراهيم النخعي التابعي فانهم منعوه قاله ابن الصباغ وغيره وقيل ان عمر وعبد الله
رجعا واحتج لمن منعه بان الاية فيها اباحته للمحدث فقط واحتج اصحابنا والجمهور ٥
بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ثم قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا عايد الى المحدث والجنب جميعا وثبت في الصحيحين عن
ابي موسى الاشعري قال قال عبد الله ابن مسعود لو ان جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتيمم قال
ابو موسى له فكيف تصنع بهذه الاية فلم تجدوا ماء فقال عبد الله لو رخص لهم لاوشكوا اذا
برد عليهم الماء ان يتيمموا فهذا دليل على انهما كانوا متفقين على ان الاية تدل على جواز
التيمم للجنب واحتجوا من السنة بحديث عمار السابق وهو في الصحيحين وبحديث عمران
ابن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم
فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء
قال عليك بالصعيد فانه يكفيك فلما حضر الماء اعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل اناء
من ماء فقال اغتسل به رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي ذر رضي الله عنه انه كان يعزب
في الابل وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم
وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي

بلغ

والنسائي

والنسائي والحاكم وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح وفي
وفي المسالة احاديث كثيرة غير ما ذكرته ومن القياس ما ذكره المصنف ولان ما كان طهورا
في الحدث الاصغر كان في الاكبر كالماء واما الاية فليس فيها منع التيمم عن الجنابة بل فيها
جوازه كما ذكرنا ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة فرع اذا تيمم الجنب والتي
انقطع حيضها ونفاسها ثم قدر على استعمال الماء لزمه الغسل هذا مذهبنا وبه قال العلما
كافة الا ابا سلمة ابن عبد الرحمن التابعي فقال لا يلزمه ودليلنا حديث عمران وحديث ابي
ذر السابقان فرع قال الشافعي رضي الله عنه في الام والاصحاب يجوز للمسافر والمعزب
في الابل ان يجامع زوجته وان كان عادما للماء ويغسل فرجه ويتيمم واتفق اصحابنا على جواز
الجماع من غير كراهة قالوا فان قدر على غسل فرجه فغسله وتيمم وصلى صحت صلاته ولا يلزمه
اعادتها فان لم يغسل فرجه لزمه اعادة الصلاة ان قلنا رطوبة فرج المراة نجسة والا فلا
هذا بيان مذهبنا وحكى ابن المنذر جواز الجماع عن ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري
وقتادة والثوري والاوزاعي واصحاب الراي واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وحكى عن
علي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر والزهري انهم قالوا ليس له ذلك وعن مالك قال
لا احب ان يصيب امراته الا ومعه ماء وعن عطاء قال ان كان بينه وبين الماء ليال لم
يصبها وان كان اكثر جاز وعن احمد في كراهته روايتان دليلنا على الجميع ما احتج به ابن المنذر
ان الجماع مباح فلا يمنعه ولا نكرهه الا بدليل فهذا هو المعتمد في الدلالة واما حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال رجل يا رسول الله الرجل يغيب ولا يقدر على الماء ايجامع اهله قال
نعم رواه احمد في مسنده فلا يحتج به لانه ضعيف فانه من رواية الحجاج ابن ارطاه وهو ضعيف
فرع قد ذكرنا ان مذهبنا ان التيمم عن النجاسة لا يجوز ومعناه اذا كان على بعض بدنه
نجاسة فتيمم في وجهه ويديه لا يصح وبه قال جمهور العلما وجوزه احمد واختلف اصحابه
في وجوب اعادة هذه الصلاة قال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون
يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي قال وحكى ابو ثور هذا عن الشافعي قال والمعروف
من قول الشافعي بمصر ان التيمم لا يجزي عن نجاسة واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف وقول
المصنف فلا يؤمر بها للنجاسة احترازا من الحدث فانه يؤمر بها في غير محله وقوله
كالغسل هو بفتح الغين معناه لو كان على بدنه نجاسة فلا يؤمر بالغسل في غير محلها ولان

التيمم رخصة فلا يجوز الا فيما ورد به وهو الحدث والله تعالى أعلم. قال المصنف رحمه الله

والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين او اكثر والدليل عليه ما روى ابو أمامة وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وحكى بعض اصحابنا عن الشافعي انه قال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ووجهه حديث عمار وتأول انه مسح اليد الى المرفقين بدليل حديث ابي امامة وابن عمر. الشرح اما حديث ابن عمر فسياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما حديث ابي امامة فمنكر لا اصل له واسم ابي امامة صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء ابن عجلان الباهلي من بني باهلة سكن حمص رضي الله عنه وابن عمر تقدم بيانه في الآنية والشيخ ابو حامد في مسح الخف والعضو بكسر العين وضمها وقوله لانه عضو في التيمم احتراز من مسح الخف وبالتيمم عن مسح الراس في الوضوء اما حكم المسألة فمذهبنا ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين فان حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين والا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب وحكى ابو ثور وغيره قولا للشافعي في القديم انه يكفي مسح الوجه والكفين وانكر ابو حامد والماوردي وغيرهما هذا القول وقالوا لم يذكره الشافعي وثقاتهم وائمتهم ونقله عنه مقبول واذا لم يوجد في القديم حمل على انه سمع منه مشافهة وهذا القول وان كان قديما مرجوحا عند الاصحاب هو القوي في الدليل وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة وقال آخرون من اصحابنا لا يشترط ضربتان بل الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء حصل بضربة او بضربتين وسيأتي بيان هذا في واجبات التيمم ان شاء الله تعالى هذا ملخص مذهبنا وحكى ابن المنذر وجوب الضربتين على ابن ابي طالب وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ومالك والليث والثوري واصحاب الراي وعبد العزيز بن ابي سلمة قال اصحابنا وهو قول اكثر العلماء وحكى الماوردي وغيره عن ابن سيرين انه لا يجزيه الا ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة لذراعيه وقال آخرون الواجب ضربة للوجه والكفين حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول وبه قال داود وحكاه الخطابي عن عامة اصحاب الحديث واما قدر الواجب من اليدين فالمشهور من مذهبنا انه الى المرفقين كما سبق وبه قال مالك وابو حنيفة والاكثر العلماء وقال الزهري يجب مسحهما الى الابطين وحكى الماوردي وغيره عن الزهري انه يجب مسحهما

الى الابطين وما اظن هذا يصح عنه وقد قال الخطابي لم يختلف العلماء في انه لا يجب مسح ما وراء المرفقين واحتج من قال ضربة للوجه والكفين بحديث عمار قال اجنبت فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخاري ومسلم واحتج اصحابنا باشياء لكن لا يظهر الاحتجاج بها فتركتها واقربها ان الله تعالى امر بغسل اليد الى المرفق في الوضوء وقال آخر الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وظاهره ان المراد الموصوفة اولا وهي الى المرفق وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لا سيما وهي آية واحدة وذكر الشافعي رحمه الله هذا الدليل بعبارة اخرى فقال كلاما معناه ان الله تعالى اوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء اول الآية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم في آخر الآية على ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما وقد اجمع المسلمون على ان الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار قال الشافعي رحمه الله انما منعنا ان ناخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن والقياس ان البدل من الشيء يكون مثله قال البيهقي حديث عمار اثبت من مسح الذراعين الا ان حديث الذراعين جيد بشواهده ورواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وعن ابي جهيم الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخاري هكذا مسندا وذكره مسلم تعليقا وهو محمول فسره ابن عمر في روايته قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الجدار ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر هكذا رواه ابو داود في سننه الا انه من رواية محمد بن ثابت العبدي وليس هو بالقوي عند اكثر اهل الحديث وروى البيهقي في حديث ابي الجهيم فمسح وجهه وذراعيه من طرق يعضد بعضها بعضا قال ولكنا نتهم حديث ابن عمر فذكر حديثه هذا قال البيهقي وهذا الحديث قد رواه العبدي جماعة من الائمة وذكرهم قال وانكر البخاري على العبدي فيه ذكر الذراعين قال البيهقي وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين

بقوله وفعله يشهد لصحة رواية العبري فانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه قال الشافعي والبيهقي اخذنا بحديث مسح الذراعين لانه موافق لظاهر القران والقياس واحوط قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز التيمم الا بالتراب لما روى حذيفة بن اليماني رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة فعلق الصلاة على الارض ثم نزل في التيمم الى التراب فلو جاز التيمم بجميع الارض لما نزل عن الارض الى التراب ولانه طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء الشرح حديث حذيفة صحيح رواه مسلم وقال فيه جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا قال الخطابي معناه ان من كان قبلنا لم يبح لهم الصلاة الا في البيع والكنائس والتراب معروف ولهم عشر اسما ذكرتها مفصلة في تهذيب الاسماء الصحيح المشهور انه اسم جنس لا يثنى ولا يجمع الا اذا اختلفت انواعه ونقل ابو عمر الزاهد عن المبرد انه جمع واحدها ترابه وقوله لانه طهارة عن حدث احتراز من الدباغ اما حكم المسألة فمذهبنا انه لا يصح التيمم الا بتراب هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الاصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وحكى الرافعي عن ابي عبد الله الحناطي بالحاء المهملة والنون انه حكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة واشباهها قولين للشافعي وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود انما ذكرته للتنبيه عليه لئلا يغتر به والصحيح في المذهب انه لا يجوز الا بتراب وبه قال احمد وابن المنذر وداود قال الازهري والقاضي ابو الطيب هو قول اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة ومالك يجوز بكل اجزاء الارض حتى بصخرة مغسولة وقال بعض اصحاب مالك يجوز بكل ما اتصل بالارض كالخشب والثلج وغيرهما وفي الملح ثلاثة اقوال لاصحاب مالك احدها يجوز والثاني لا والثالث هو عندهم اشهر انه كان مصنوعا لم يجز التيمم به والا جاز وقال الاوزاعي والثوري يجوز بالثلج وكل ما على الارض واحتجوا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد ما صعد على وجه الارض وبقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا رواه البخاري ومسلم وبحديث ابي الجهيم السابق في التيمم بالجدار وبحديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفضهما ثم مسح وجهه وكفيه رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ

ثم تمسح وجهك وكفيك قالوا فهذا يدل على انه لا يختص بتراب ذي غبار يعلق بالعضو كما قلتم قالوا ولانه طهارة بجامد فلم يختص بجنس كالدباغ واحتج اصحابنا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وهذا يقتضي ان يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو وبحديث حذيفة وروى البيهقي عن ابن عباس قال الصعيد الحرث حرث الارض وبالقياس الذي ذكره المصنف واما قولهم الصعيد ما صعد على وجه الارض فلا نسلم اختصاصه به بل هو مشترك يطلق على وجه الارض وعلى التراب وعلى الطريق وكذا نقله الازهري عن العرب واذا كان كذلك لم يختص باحد الانواع الا بدليل ومعنا حديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القران بتخصيص التراب واما حديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فمختصر محمول على ما فسره في حديث حذيفة واما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار لان جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها وحديث المسح النفخ في اليدين محمول على انه علق باليد غبار كثير فخففه ونحن نقول باستحباب تخفيفه ورواية مسلم ثم مسح محمولة على ما اذا علق بهما غبار كثير ولا يصح ان يعتقد انه امره بازالة جميع الغبار والفرق بين التيمم والدباغ ان المراد بالدباغ تنشيف فضول الجلد وذلك يحصل بانواع فلم يختص والتيمم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان احرق الطين وتيمم بمدقوقه فقد وجهان احدهما لا يجوز التيمم به كما لا يجوز بالخزف المدقوق والثاني يجوز لان احراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه ولا يجوز الا بتراب له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بطين رطب او تراب لا يعلق غباره لم يجز لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وهذا يقتضي ان يمسح بجزء من الصعيد ولانه طهارة فوجب ايصال الطهور فيها الى محل الطهارة كمسح الراس ويجوز بتراب محلة لانه طهارة فلا يجوز بالنجس كالوضوء ولا يجوز بما خالطه جص او دقيق لانه ربما حصل على العضو فمنع وصول التراب اليه ولا يجوز بما استعمل في العضو فاما ما تناثر من اعضاء المتيمم ففيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز الوضوء بما تساقط عن اعضاء المتوضئ والثاني يجوز لان المستعمل منه ما بقي على العضو وما تناثر غير مستعمل فجاز التيمم به ويخالف الماء لانه لا يدفع بعضه بعضا والتراب يدفع بعضه بعضا فيدفع ما اصاب به الفرض في العضو ما تناثر منه الشرح في هذه القطعة مسائل احداها اذا احرق الطين وتيمم بمدقوقه فوجهان مشهوران اصحهما عند الجمهور لا يجوز وبه قطع الشيخ ابو حامد والبغوي والاصح عند امام الحرمين وصاحب البحر والمحققين الجواز وهذا اظهر وقال امام الحرمين القول بانه لا يجوز غلط غير معدود من المذهب وقد ذكر المصنف دليل

الوجهين وقال القاضي ابو الطيب ان احترق ظاهره وباطنه لم يجز وان احترق ظاهره دون
باطنه فغيه وفي الطين الخراساني اذا دق ولم يحترق فالمذهب القطع بجواز التيمم به
وبه قطع البغوي وغيره وحكى الرافعي فيه وجها وهو ضعيف لانه تراب ولا يسلبه الحرق بحال
ولو احترق فصار رمادا لم يجز التيمم به بلا خلاف فالحرف نقله الرافعي وغيره وهو ظاهر
والله تعالى اعلم الثانية يشترط كون التراب له غبار يعلق بالعضو وقد ذكر المصنف دليله وبه
قال ابو يوسف وقال مالك وابو حنيفة لا يشترط الغبار وقد سبقت المسألة بدلائلها وقوله
تراب ندي هو بتنوين الدال مثل شج الثالثة لا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا ونقله
الشيخ ابو حامد عن العلما كافة قال الا الاوزاعي فانه جوزه بتراب المقابر قال ولعله اراد المقبرة
تكن منبوشة فيوافقنا واحتج المحاملي وغيره بقوله تعالى صعيدا طيبا قالوا والمراد طاهرا
وهذا هو الراجح في معنى الطيب في الاية كما قدمناه واحتجوا ايضا بما ذكره المصنف وكان ينبغي
للمصنف ان يقول لانه طهارة عن حدث ليحترز به عن الدباغ فانه يجوز بالنجس على اصح الوجهين كما
سبق قال اصحابنا وسوا كان التراب الذي خالطته النجاسة قليلا او كثيرا لا يجوز التيمم به بلا
خلاف بخلاف الما الكثير لان للماء قوة يدفع النجاسة وذكر اصحابنا هنا تراب المقابر وحكمه انه
ان تحقق نبشها فترابها نجس وان تحقق عدم نبشها فترابها طاهر وان شك فطاهر ايضا على الاصح
كما سبق قلنا طاهر جاز التيمم به والا فلا الا انها اذا لم تنبش يجوز الصلاة عليها مع الكراهة
لكونها مدفن النجاسة والله التيمم بترابها لانه طاهر فهو لغيره صرح به الشيخ نصر في الانتخاب
وهو واضح حسن قال الشافعي رحمه الله في البويطي ولو وقع المطر على المقبرة لم يصح التيمم بها
لان صديد الميت قائم فيها لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب قال وهكذا كل ما اختلط من الانجاس
بالتراب مما يصير كالتراب وذكر الاصحاب هنا التيمم بالارض التي اصابتها نجاسة ذائبة فزال
اثرها بالشمس او الريح وفيها القولان المشهوران الجديد انها لا تطهر ولا يجوز التيمم بترابها
قال وهكذا قال الشافعي في القديم ان جلد الميتة يطهر بالدباغ ويجوز الصلاة عليه وفيه ولا يجوز
بيعه لجعله طاهرا في حكم دون حكم هذا كلام القفال وهو شاذ ويجوز بيع الجلد المدبوغ ليس للنجاسة
كما سبق في بابه والله اعلم الرابعة لا يجوز التيمم بتراب خالطه جص او دقيق او زعفران
وغيره من الطاهرات التي تعلق بالعضو وسوا كان الخليط كثيرا او قليلا مستهلكا هذا هو الصحيح
المشهور قال السنجي وهو المنصوص وحكى الامام عن ابي اسحق المروزي وجها انه يجوز اذا
الاصحاب كان

كان الخليط مستهلكا كما يجوز الوضو بالما الذي استهلك فيه مايع قال الشيخ ابو حامد
والاصحاب هذا الوجه غلط والفرق ان الما يجري بطبعه فاذا اصاب المايع موضعا
جرى الما بعده واما الخليط فربما علق بالعضو فمنع التراب من العلوق ولان للما قوة التطهير
ولانه لا ينجس بالنجاسة اذا كان كثيرا بخلاف التراب واما اذا اختلط بالتراب فتات الاوراق
فقال امام الحرمين والغزالي في البسيط الظاهر انه كالزعفران يعني فيكون فيه التفصيل والخلاف
وقيل يعفى عنه كما في الما ولو قيل ما الفرق بين مخالطة الدقيق ونحوه ومخالطة الرمل حيث
جاز في الرمل دون الدقيق قلنا الدقيق يعلق باليد كالتراب فيمنع التراب والرمل
لا يعلق اما اذا خالط التراب مايع طاهر من طين او خل او لبن او غيره فقال الماوردي
ان تغير به لم يجز التيمم به والا جاز وقال القاضي ابو الطيب وصاحب البحر ان تغيرت
رائحته بما الورد ثم جف جاز التيمم به الا ان بالجفاف ذهب ما الورد وبقيت رائحته
بالمجاورة فرع هذا الذي ذكره المصنف من ان الجص لا يجوز التيمم به هو المذهب الصحيح
المقطوع به في طرق الاصحاب وشذ واغرب القاضي ابو بكر البيضاوي فحكى في كتابه شرح
التلخيص في جواز التيمم بالجص ثلاثة اوجه احدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث ان
كان محرقا لم يجز والا جاز وبهذا قطع صاحب الحاوي والبحر وهو ضعيف جدا سبقت عليه
لئلا يغتر به الخامسة التراب المستعمل فيه صور احداها ان يلصق العضو ثم يوخذ
منه فالمشهور في المذهب انه لا يجوز التيمم به وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور كالما
المستعمل وذكر الشيخ ابو حامد والماوردي وامام الحرمين والغزالي في تدريسه
ان هذا الخلاف ينبني على ان سبب الاستعمال في الما ما هو اسقاط الفرض ام تأدي العبادة
الثانية ان ينصب العضو بعد مسحه فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند
الاصحاب لا يجوز التيمم به صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي في المجموع والفوراني وامام
الحرمين وابن الصباغ والبغوي وصاحب العدة واخرون وقطع به المتولي وغيره
ونقله السنجي وابن الصباغ عن نص الشافعي قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما الوجه
الاخر غلط الثالثة ان يتساقط عن العضو ولم يكن لصق به ولا مسه بل لاقى ما لصق
بالعضو فالمشهور انه ليس بمستعمل كالما وعلى الارض قال الروياني وقيل فيه وجهان قال ولا

معنى هذا والله اعلم فرع في مسائل تتعلق بالفصل قال اصحابنا يجوز التيمم بجميع انواع
التراب الاحمر والابيض والاسود والاصفر وغير ذلك قال اصحابنا وسواء في ذلك التراب
المأكول وغيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وفي البيان وجه انه لا يجوز بالتراب
الارمني ولا بالمأكول وليس بشي قال الشافعي رحمه الله في المختصر والصعيد التراب من كل
ارض سبخها ومدرها وبطحاوها وغيرها وقال في الام ولا يتيمم ببطحا رقيقة كانت او غليظة
قال اصحابنا السبخة التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت فالتيمم به جائز وبه قال جمهور العلما
وحكى الماوردي عن ابن عباس واسحق ابن راهويه انهما منعاه لقوله تعالى صعيدا طيبا ودليلنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وهي سبخة ولانه جنس يتطهر به فاستوى ملحه وعذبه كالما
واما الطيب في الاية فمعناه الطاهر وقيل الحلال كما سبق واما المدر فهو التراب
الذي يصيبه الما فيجف ويتصلب ويصح التيمم به اذا دق او كان عليه غبار واما البطحا
موضع الما بالمد ويقال فيه الابطح ذكره الازهري وغيره واختلفوا في تفسيره فالصحيح
الاوضح ما ذكره الازهري وامام الحرمين والغزالي واخرون انه التراب اللين في مسيل الما
وقال القاضي ابو الطيب هو مجرى السيل اذا جف واستحجر وقال الشيخ ابو حامد والماوردي
واخرون فيه تاويلان احدهما القاع والثاني الارض الصلبة واما قول الشافعي في الام لا
يجوز بالبطحا وقوله في المختصر يجوز فقال الاصحاب ليست على قولين بل على حالين فقوله
لا يجوز اراد اذا لم يكن فيها تراب يعلق باليد قاله صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما واما
الكذان المتغيرة اذا اخذت وسحقت فيجوز التيمم بها لانها طين خلق منتنا فهي كالما الذي خلق
منتنا قال اصحابنا ولا يجوز التيمم بدقيق الكذان وهو حجر رخو فيه بالدق كالتراب والله اعلم
المسالة الثانية قال اصحابنا يجوز ان يتيمم الجماعة من موضع واحد كما يتوضؤن من اناء ويجوز
ان يتيمم الواحد من تراب يسير مرات كما يتوضا من اناء مرات الثالثة قال اصحابنا يجوز ان يتيمم
من غبار تراب على صخرة او ثوب او حصير او جدار او اداة ونحوها نص عليه في الام وقطع به
الجمهور قال العبدري وغيره وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فيه غبار وحكى صاحب البحر
وجها شاذا انه لا يجوز وهو مذهب ابي يوسف لانه لم يقصد الصعيد فلا فرق بين ان يكون على
الارض او على غيرها الرابعة الارضة بفتح الهمزة والرا وهي دويبة تاكل الخشب والثياب
ونحوها اذا استخرجت ترابا قال القاضي حسين ان استخرجته من مدر جاز التيمم به ولا يضر

اختلاطه

اختلاطه بلعابها فانه طاهر فصار كتراب عجن بخل او ماء ورد وان استخرجت شيئا من الخشب لم يجز
لعدم التراب الخامسة لو تيمم بتراب على ظهر حيوان ان كان كلبا او خنزيرا لم يجز لنجاسته
بالموضع عليه التراب في حال رطوبته او اصابه عرق لم يجز التيمم به وان علم انه طاهر لعلمه بانتفا
ذلك جاز التيمم به وان لم يعلم الحال فقال القاضي حسين وصاحبا التتمة والبحر والرافعي فيه
القولان في تعارض الاصل والظاهر قال صاحب البحر والاصح الجواز وهذا الذي ذكروه مشكل
وينبغي ان يجوز التيمم به بلا خلاف للاصل وليس هنا ظاهر يعارضه وان كان حيوانا اخر جاز بلا
خلاف الا ان يكون امراة ففيها تفصيل وخلاف ياتي قريبا ان شا الله تعالى والله اعلم قال المصنف
رحمه الله ولا يصح التيمم الا بالنية لما ذكرناه في الوضو وينوي بالتيمم استباحة الصلاة فان نوى
رفع الحدث ففيه وجهان احدهما لا يصح لانه لا يرفع والثاني يصح لان نية رفع الحدث تتضمن استباحة
الصلاة الشرح النية في التيمم واجبة عندنا بلا خلاف وكذلك في الوضو والغسل وقد
تقدم في باب نية الوضو بيان مذاهب العلما فيها بدلايلها وفروع كثيرة واما صفة نية التيمم
فان نوى استباحة الصلاة او استباحة ما لا يستباح الا بالطهارة صح تيممه بلا خلاف لانه نوى
مقتضاه وان نوى رفع الحدث بنا على ان التيمم يرفع الحدث ام لا وفيه وجهان الصحيح منهما
انه لا يرفعه وبه قطع جمهور الاصحاب والثاني وهو قول ابي العباس بن سريج يرفع في حق فريضة
واحدة ودليل المذهب حديث عمران ابن الحصين الذي قدمناه في تيمم الجنب وامر النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل بالاغتسال حين وجد الما وحديث ابي ذر السابق ايضا الصعيد الطيب وضو
المسلم فاذا وجد الما فليمسه بشرته وحديث عمرو بن العاص حين تيمم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صليت باصحابك وانت جنب وكلها احاديث صحاح ظاهرة في ان الحدث ما ارتفع اذ لو ارتفع لم يحتج
الى الاغتسال قال امام الحرمين هذا المنقول عن ابن سريج ضعيف معدود من الغلطات فان ارتفاع
الحدث لا يتبعض فاذا نوى المتيمم رفع الحدث ان قلنا بقول ابن سريج صح وان قلنا بالمذهب
فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما باتفاق الاصحاب لا يصح تيممه وبه قطع القاضي ابو
الطيب وجماعات والثاني يصح ونقله ابن جرير قولا وهو غريب ضعيف ولو تيمم الجنب بنية رفع
الجنابة فكمحدث نوى رفع الحدث ولو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح كما لو نوى رفع الحدث ذكره القاضي
ابو الطيب ومتابعوه ابن الصباغ والروياني والشيخ نصر والله اعلم فرع ذكرنا ان التيمم لا يرفع الحدث
عندنا وبه قال جماهير العلما وقال داود الكرخي الحنفي وبعض المالكية يرفعه دليلنا ما سبق قال

المصنف رحمه الله ولا يتيمم للفرض إلا بنية الفرض فإن نوى بتيممه صلاة مطلقة أو صلاةً
نافلة لم يستبح به الفرض لأنه طهارة فلم تفتقر إلى نية الفرض كالوضوء والذي تخرجه البغداديون
من أصحابنا كالشيخ أبي حامد وشيخنا القاضي أبي الطيب أنه لا يستبيح الفرض لأن التيمم لا يرفع الحدث
وإنما يستباح به الصلاة فلا يستبيح الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث وهل يفتقر إلى تعيين
الفريضة فيه وجهان أحدهما يفتقر لأن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها كأداء الصلاة
والثاني لا يحتاج ويدل عليه قوله في البويطي الشرح ينبغي للمتيمم لفريضة أن ينوي استباحة تلك
الفريضة بعينها فإن نوى استباحة الفرض مطلقا ولم يعين فوجهان مشهوران في طريقة العراقيين
أصحهما تجزيه ويستبيح أي فريضة أراد اتفق الأصحاب على تصحيحه وبه قطع جمهور الخراسانيين ونقل إمام
الحرمين اتفاق طرق المراوزة عليه قال والوجه الآخر حكاه العراقيون وهو مطرح لا التفات إليه
وصرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون من الطريقين بأن اشتراط تعيين الفريضة
غلط والقائلون باشتراط التعيين أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة وأبو القاسم الصيمري وا حاره
وأبو علي السنجي بالسين المهملة والنون والجيم حكاه عنهم الرافعي وأما قول المصنف وعليه يدل قوله
في البويطي فالمذكور في البويطي أنه إذا نوى فريضتين كان له أن يصلي إحداهما ووجه الدلالة منه
أنه خيره بينهما فلو وجب التعيين لم يستبح واحدة منهما وللقائل الآخر أن يجيب عن هذا النص
ويقول إنما جوز له أن يصلي إحداهما لأنه نواها وعينها ونوى معها غيرها فلغا الزائد قال أصحابنا
فإذا قلنا بالمذهب أن التعيين ليس بشرط فنوى استباحة الظهر فله أن يصلي فريضة أخرى وإذا
نوى الحاضرة صلى الفائتة وكذا عكسه والله أعلم أما إذا لم ينو الفريضة بل استباحة النافلة
أو نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضا ولا نفلا ففيه طرق الصحيح منها عند الجمهور أنه
لا يستبيح الفرض في الصورتين والثاني أن في استباحته قولين واختار الروياني في الحلية
الاستباحة والثالث إن نوى النفل ففي استباحة الفرض القولان وإن نوى الصلاة فقط
استباح الفرض قولا واحدا وهذا الطريق اختيار إمام الحرمين والغزالي قال الإمام لأن
الصلاة اسم جنس يتناول الفرض والنفل بخلاف ما لو نوى المصلي الصلاة فإنها لا تنعقد إلا نفلا
لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الأقل وهو النفل وأما التيمم
فيمكن الجمع فيه بين فرض ونفل فحملت الصلاة في نيته على الجنس ثم إذا قلنا بالمذهب في الصورتين
وهو أنه لا يستبيح الفرض يستباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه شاذ

غريب في التتمة والتهذيب وغيرهما أنه لا يستبيح النفل أيضا وعلى هذا الوجه لا يستبيح النفل إلا تبعا
للفرض والله أعلم هذا التفريع على مذهبنا وجوز أبو حنيفة استباحة الفرض بنية التيمم للنفل
كالوضوء وقال مالك وأحمد لا يستبيح الفرض بنية النفل كالمذهب ودليل الجميع قد أشار إليه المصنف
وأما أبو حاتم القزويني فتقدم بيانه في باب الآنية وأما أبو يعقوب الأبيوردي فبفتح الهمزة
وكسر الباء الموحدة وفتح الواو وإسكان الراء منسوب إلى أبيورد بلدة بخراسان قال أبو سعد السمعاني
وينسب إليها أيضا الباوردي قال والنسبة الأولى هي الصحيحة قال المصنف رحمه الله فإن تيمم للنفل
كان له أن يصلي على الجنازة نص عليه في البويطي لأن صلاة الجنازة كالنفل وإن تيمم لصلاة الفرض استباح
النفل لأن النفل تابع للفرض فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم عتق الحمل
الشرح هاتان مسألتان إحداهما نوى نافلة معينة أو مطلقة فالصحيح الذي تظاهرت عليه
نصوص الشافعي واتفق عليه الأصحاب وسائر العلماء أن تيممه صحيح وحكى جماعات من الخراسانيين
وجها شاذا أنه لا يصح تيممه وحكاه صاحب التتمة قولا للشافعي فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل
منفردا وإنما يصح تبعا للفرض قالوا ولأن التيمم إنما جوز للضرورة ولا ضرورة إلى النفل قال
القاضي حسين وصاحبا التتمة والبحر نظير هذه المسألة المعضوب إذا استأجر من يحج عنه فرضا
جاز وفي النفل قولان قال القاضي وكذا المستحاضة لو توضأت للنفل ففي صحته وجهان ووجه المنع
أنه لا ضرورة بها إلى النفل وهذا الوجه غلط لا شك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الأدلة وقد جوزت
النافلة إلى غير القبلة للحاجة والتخفيف فالتيمم أولى فإنه بدل ولا تفريع على هذا الوجه وأما التفريع
على المذهب فإذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلي من جنس النوافل ما شاء إلى أن يحدث وله
سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله وإن كان جنبا أو ممن انقطع حيضها استباحة القراءة
واللبث في المسجد وحل وطئها لأن النافلة آكد من هذه الأشياء فإنها تفتقر إلى الطهارة بالإجماع
وهذه مختلف فيها وله أن يصلي على جنازة سواء تعينت عليه أم لا هذا هو المذهب وفيه وجه أنه لا
يستبيحها لأنها فرض ووجه ثالث إن تعينت عليه لم يستبحها بتيمم النافلة وإلا استباحها وسيأتي
بيان هذه الأوجه بأدلتها حيث ذكرها المصنف في أواخر هذا الباب أما إذا نوى استباحة مس
المصحف أو نوى الجنب أو المنقطع حيضها قراءة القرآن واللبث في المسجد أو نوت استباحة الوطء
فإنهم يستبيحون ما نووا وأما الفرائض فالمذهب الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب وحكى الرافعي فيه الوجه
السابق في التيمم للنافلة المجردة والصواب ما سبق وهل يستبيحون صلاة النفل فيه وجهان

مشهوران حكاهما الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي وآخرون أحدهما يجوز لعكسه ٥
وأصحهما لا إلا النافلة ولنا وجه شاذ مذكور في التتمة والبحر وغيرهما أنه لا يصح التيمم لمس المصحف
إلا إذا احتاج إليه إن كان مسافرا وليس معه من يحمله ووجه في التهذيب وغيره أنه لا يصح تيمم
منقطعة الحيض بنية استباحة الوطء وقد سبق مثله في الغسل ووجه أنه يصح إن كان لها زوج
وإلا فلا حكاه المتولي في باب نية الوضوء وهذه الأوجه ضعيفة فإذا قلنا في هذه المسائل تستبيح
النافلة فهو استباحة الفرض الطريقان السابقان المذهب أنه لا تستبيحه ولو نوى استباحة
الصلاة مطلقا وقلنا بالأصح أنه لا تستبيح الفرض استباح النفل وهذه الأشياء على المذهب وفيه
وجه في البحر بعيد على أن النفل لا يصح استباحته منفردا قال الماوردي ولا تستبيح به هذه
الطواف وفي هذا نظر ولو تيمم للجنازة استباحها وهل هو كالتيمم للنفل أم للفرض فيه وجهان
في التهذيب وغيره أصحهما كالنافلة صححه الرافعي وغيره لأنها وإن تعينت فهي كالنفل فإنها تسقط
بفعل غيره بخلاف المكتوبة والله تعالى أعلم المسألة الثانية إذا نوى استباحة فريضة مكتوبة
استباحها وتستبيح النفل قبلها وبعدها في الوقت وبعده هذا هو المذهب الصحيح المشهور
وحكى الخراسانيون وجها أنه لا تستبيح في هذه الصورة النفل مطلقا ووجها أنه تستبيحه ما دام
وقت الفريضة باقيا ولا تستبيحه بعده ووافقهم على هذا الوجه من العراقيين المحاملي والشيخ
نصر وقطع به الدارمي وحكاه إمام الحرمين عن نقل العراقيين ولنا وجه أنه لا تستبيح النفل
قبل الفريضة وتستبيحه بعدها وقد ذكره المصنف في أواخر الباب والصحيح ما سبق أما إذا
نوى الفريضة والنافلة معا فيستبيحهما جميعا بلا خلاف قال إمام الحرمين اتفقت الطرق على هذا
وحينئذ له التنفل قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده ووافق عليه المحاملي في التي قبلها
وطرد الرافعي فيه الوجه بالمنع من النفل بعد خروج الوقت وليس بشيء قال الشيخ أبو محمد في
الفروق لو تيمم للظهر في وقتها وصلاها ثم دخل وقت العصر لم يجز له فعل سنة الظهر بذلك
التيمم على أحد الوجهين ولو لم يصل الظهر في وقتها فقضاها في وقت العصر فقضى سنة الظهر
بذلك التيمم جاز بلا خلاف تبعا للفريضة قال على هذا الأصل ينبغي أن يقال من نسي العشاء فذكرها
وقت الظهر فقضاها فقضى الوتر قولا واحدا وإنما القولان في قضاء الوتر إذا فعل العشاء في وقتها
وهذا الذي قاله في الوتر فيه نظر ولا أعلم من وافقه عليه والله أعلم فرع في مسائل تتعلق بنية التيمم
أحدها في ضبط ما تقدم مختصرا ٥ فإذا نوى رفع الحدث لم يصح تيممه على المذهب وفيه وجه [illegible]

استباحة

استباحة نافلة استباحها وما يتبعها من مس المصحف وسجود تلاوة وغيرهما مما سبق دون
الفرض هذا هو المذهب وفي وجه لا يصح تيممه وفي قول يباح الفرض أيضا ولو نوى الفرض
بلا تعيين فالمذهب أنه يباح أي فرض أراد وفي وجه لا يصح تيممه حتى يعين الفرض أيضا
وقيل تيممه باطل ولو نوى الفرض وحده استباحه والنفل قبله وبعده في الوقت وبعده وفي وجه
لا يباح النفل وفي وجه يباح في الوقت فقط وفي قول يباح بعد الفرض لا قبله ولو نواهما
استباحهما بلا خلاف وفي وجه لا يباح النفل بعد الوقت الثانية نوى استباحة فريضتين فوجهان
مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما من العراقيين الدارمي أصحهما يصح تيممه وبه قطع جمهور
العراقيين وهو نصه في البويطي كما سبق لأنه نواهما وغيرهما فلغا الزائد والثاني لا يصح لأنه
نوى ما لا يباح فلو فرض نيته فعل الأول قال الجمهور يصلي أيهما شاء وهو نصه في البويطي وشذ
الدارمي فقال يصلي الأولى مخصصة بالأولى وليس بشيء الثالثة لو نوى فرض التيمم
فوجهان مشهوران للخراسانيين أحدهما يصح كما لو نوى المتوضئ فرض الوضوء قال الروياني فعلى
هذا هو كالتيمم للنفل وأصحهما لا يصح قال إمام الحرمين والفرق أن الوضوء مقصود في
نفسه ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم قال الرافعي ولو نوى إقامة التيمم المفروض فهو
كنية فرض التيمم فلا يصح في الأصح قال البغوي ولو نوى فرض الطهارة ففيه الوجهان
الأصح لا يصح وقال الماوردي لو نوى التيمم وحده أو الطهارة وحدها لم يصح وقد
سبق عن القاضي أبي الطيب أنه لو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح واعلم الرابعة لو تيمم عن
الحدث الأصغر غالطا ظانا أن حدثه الأصغر فكان جنبا أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا ٥
وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن مالك وأحمد أنه لا يصح واحتج المزني والأصحاب بأن
مقتضاهما واحد فلا أثر للغلط وأنكر الشيخ أبو محمد هذا في كتابه الفروق وقال هذه
العلة منتقضة بمن عليه فائتة ظنها الظهر فقضاها ثم بان أنها العصر فلا تجزئه بالاتفاق وإن
كان مقتضاهما واحدا قال والعلة الصحيحة أن الجنب نوى بتيممه ما نوى به المحدث وهو
استباحة الصلاة فلا فرق وأما الصلاة فيجب تعيينها وإذا نوى الظهر فقد نوى غير ما
عليه وذكر القاضي حسين عن الأصحاب أنهم أنكروا على المزني هذه العلة وقالوا الصواب التعليل
بما ذكره الشيخ أبو محمد وهذا الإنكار على المزني فيه نظر والأظهر أن كلامه صحيح والفرق
بين الصلاة ظاهر هذا كله إذا كان غالطا فإن تعمد فنوى الأكبر وعليه الأصغر أو عكسه

مع علمه فهو صحة وجهان حكاهما المتولي سبق مثلها في باب سنن الوضوء والاصح البطلان لتلاعبه
ولو اجنب في سفره ونسي جنابته وكان يتوضا عند وجود الماء ويتيمم عند عدمه ثم ذكره
جنابته لزمه اعادة صلوات الوضوء دون صلوات التيمم ذكره صاحب العدة وهو ظاهر
على ما سبق الخامسة يتيمم لفائتة ظنها فبان ان لا فائتة لم يصح تيممه على الاصح (عليه م)
لو ظن فائتة فتيمم لها فبان ان الفائتة غيرها ... ولو تيمم لفائتة ظنها الظهر
فبانت العصر صح والفرق ما فرق بين البغوي وغيره ان التيمم مبيح ولا يرفع الحدث ونيته
صادفت استباحة ما لا يستباح والوضوء يرفع الحدث واذا ارتفع استباح ما شاء قال البغوي
والمتولي والروياني لو ظن ان عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم لها ثم تذكرها اجزاه ان يصليها بذلك
التيمم لان وقت الفائتة بالتذكر قال المتولي ولان المقصود من التيمم استباحة الصلاة وما
لم يتحققها لا ابيح له فعلها وهذا التعليل فاسد وان فعلها مباح بل مستحب ومما انكر عليهم الشاشي
هذا فحكاه ثم قال وعندي في هذا نظر لانه امر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه فاذا تحقق
بقاؤها عليه كان اولى بالاجزاء هذا كلامه وينبغي ان يكون في صحته وجهان كما سبق فيمن شك هل
احدث فتوضا محتاطا ثم بان انه كان محدثا هل يصح وضوءه وقد يفرق بضعف التيمم والله اعلم
قال المصنف رحمه الله واذا اراد التيمم فالمستحب ان يسمي الله عز وجل لانها طهارة عن حدث
فاستحب اسم الله تعالى عليها كالوضوء ثم ينوي ما ذكرناه ويضرب بيديه على التراب ويفرق اصابعه
فان كان التراب ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب
الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والى ما ظهر من الشعر والحب ايصال التراب الى ما تحت
الحاجبين والشاربين والعذارين ومن اصحابنا من قال يجب ذلك كما يجب ايصال الماء في الوضوء والمذهب
الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم فاقتصر على ضربتين ومسح وجهه باحدهما واليدين
بالاخرى وبذلك لا يصل التراب الى باطن هذه الشعور ويخالف الوضوء لانه لا مشقة في ايصال الماء
الى ما تحت هذه الشعور وعليه مشقة في ايصال التراب فسقط ثم يضرب ضربة اخرى فيضع بطون
اصابع يده اليسرى على ظهور اصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع جعل اطراف
اصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع
ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام يده اليسرى على ابهام يده اليمنى ثم يمسح بكفه اليمنى اليسرى مثل (اليمنى صح)
ذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل بين اصابعهما لما روى اسلع رضي الله عنه قال علمني رسول الله

صل

صلى الله عليه انا جنب فنزلت اية التيمم فقال يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ثم نفضها
ثم مسح بهما وجهه ثم امر على لحيته ثم اعادها الى الارض فمسح بهما الارض ثم دلك احداهما بالاخرى
ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما والفرض ما ذكرناه النية ومسح الوجه واليدين بضربتين
او اكثر وتقديم الوجه على اليد وسنته اليمنى على اليسرى الشرح هذه القطعة تجمع شرحها
مسائل احداها حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم بضربتين صحيح تقدم بيانه
وحديث اسلع غريب ضعيف وفيه مخالفة لما في المهذب في اللفظ وبعض المعنى وهو اسلع
بفتح الهمزة وبالسين والعين المهملتين على وزن احمد وهو الاسلع ابن شريك بن عوف التميمي
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته والكف مؤنثة سميت بذلك لانها تكف عن البدن
اي تمنع ما يقصده من ضربة ونحوها والكوع بضم الكاف وهو طرف العظم الذي يلي الابهام
والرسغ هو مفصل الكف ولها طرفان وهما عظمان الذي يلي الابهام كوع والذي يلي
الخنصر كرسوع ويقال في الكوع كاع كبوع وباع والذراع مؤنث ويذكر والتانيث افصح والا
مؤنثة وقد تذكر وسبق بيانها في صفة الوضوء والراحة معروفة وجمعها راح المسالة
الثانية تستحب التسمية في اول التيمم لما ذكره المصنف وقوله لانها طهارة عن حدث احتراز
من الدباغ وغيره من ازالات النجاسة وليس مراده بالقياس على الوضوء ان هذا خالف في التسمية
ووافق في الوضوء والحقنا التيمم به وتقدمت صفة التسمية وفروعها في باب صفة الوضوء
وظاهر اطلاق المصنف والاصحاب انه تستحب التسمية لكل متيمم سواء كان محدثا او جنبا ام الكبرى
كما سبق في الغسل الثالثة قوله ينوي ويضرب بيديه على التراب ويمسح وجهه هكذا عبارة
اكثر الاصحاب قال الماوردي في الاقناع والغزالي في الخلاصة والشيخ نصر في الانتخاب
والشاشي في العمدة ينوي عند مسح وجهه واقتصروا على هذه العبارة وظاهرها انه لا تجب
النية قبله كما في الوضوء وقال البغوي والرافعي يجب ان ينوي مع ضرب اليد على التراب ويستديم
الى مسح جزء من الوجه والافلوا انه ابتدا النية بعد اخذ التراب او نوى مع الضرب ثم عزبت
نيته قبل مسح شيء من الوجه لم يصح لان القصد الى التراب وان كان واجبا فليس بركن مقصود
وانما المقصود منه نقل التراب فمسح الوجه هو المقصود فيجب النية عنده وحكى الرافعي فيما اذا
قارنت النية نقل التراب وعزبت قبل مسح شيء من الوجه وجها غريبا انه يجزئه والله تعالى اعلم
الرابعة قوله ويضرب بيديه على التراب فان كان ناعما فترك الضرب واراد التمثيل لا

الاشتراط قال اصحابنا ولا يشترط اليد بل المطلوب نقل التراب سوا حصل بيد او خرقة
او خشبة او نحوها ونص عليه الشافعي في الام قال في الام واستحب ان يضرب بيديه جميعا
والله اعلم واما قوله ويفرق اصابعه في ضربة مسح الوجه فكذا نص عليه الشافعي في مختصر المزني
وفي البويطي وكذا قاله جميع اصحابنا العراقيين واطبقوا عليه في كتبهم المشهورة وجعلوه
مستحبا وكذا نقله عن العراقيين جماعات منهم صاحب البيان وكذا قاله جماعة من اصحابنا
الخراسانيين قالوا وفائدة استحباب التفريق زيادة تاثير الضرب في اثارة الغبار وليكون
اسهل في تعميم الوجه بضربة واحدة وقال الخراسانيون لا يفرق في ضربة الوجه فان فرق
ففي صحة تيممه وجهان وجه البطلان انه يصير ناقلا التراب اليد قبل مسح الوجه فان التراب
الذي حصل بين الاصابع لا يزول في مسح الوجه فيمنع انتقال تراب اخر واحسن البغوي
من الخراسانيين في بيان المسالة نص الشافعي انه يفرق في الضربتين فقال بعض اصحابنا
لا يفرق في الاولى فان فرق فيها دون الثانية لم يصح ما بين الاصابع لانه مسح بتراب اخذ
قبل مسح الوجه وان فرق في الضربتين فوجهان احدهما يجوز لانه اخذ لليدين ترابا جديدا
والثاني لا يجوز لان بعض الماخوذ اولا بقي بين اصابعه فيصير كما لو كان على وجهه تراب
فنقل اليه ترابا اخر من غير ان ينفض الاول فانه لا يجوز قال والمذهب عندي انه اذا
فرق في الضربتين صح كما نص عليه فلا باس باخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب
بيديه على تراب فمسح بيمينه جميع وجهه وبيساره يمينه جاز والترتيب واجب في المسح
دون اخذ التراب هذا كلام البغوي والقائل بانه لا يجوز التفريق في الاولى مطلقا
هو القفال واستبعد امام الحرمين والغزالي قوله قال هذا تضييق للرخصة قال الامام
هذا الذي قاله القفال غلو ومجاوزة حد وليس يرضى اتباع سعة الفكر ودقائق النظر
في الرخص وقد عهد من شرع الشارع ما يشعر بالتسامح فيه قال ولم يوجب احد من ائمتنا على
من يريد التيمم ان ينفض الغبار عن وجهه ويديه اولا ثم يبتدي نقل التراب اليهما مع
العلم بان المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يغشاه فليقتصر على ان التفريق في الاولى ليس
بشرط هذا كلام الامام وقطع صاحب العدة انه لو فرق في الاولى دون الثانية جاز قال
الروياني قال القفال نقل المزني تفريق الاصابع في الاولى قال القفال فغلطه جميع اصحابنا
وعندي انه غلط في النقل ولم يذكر الشافعي ذلك في الاولى انما ذكره في الثانية قلت هذا

اعتراف

اعتراف من القفال بمخالفته جميع الاصحاب ودعواه غلط المزني باطلة من وجهين احدهما ان
التغليط لا يصار اليه وللكلام وجه ممكن وهذا النقل له وجه كما سبق بيان فائدته والثاني ان
المزني لم ينفرد بهذا بل وافقه في نقله البويطي كما قدمته لذلك رايته صريحا في كتاب البويطي
وجمع الرافعي متفرق كلام الاصحاب وانا انقله مختصرا قال روى المزني التفريق في الاولى
ثم الاصحاب من غلطه منهم القفال وصوبه الاخرون وهو الاصح ثم القائلون بالاول
اختلفوا في انه هل يجوز التفريق في الاولى فجوزه الاكثرون قالوا وان لم يفرق في
الثانية اجزاه ذلك التراب الذي بين الاصابع لما بينها وقال قائلون منهم القفال لا يصح تيممه
ثم قال الرافعي بعد هذا اصح الاصحاب رواية المزني وهي المذهب هذا كلام الرافعي وانما
بسطت هذه المسالة واطنبت فيها هذا الاطناب وان كان ما ذكرته مختصرا بالنسبة
اليها لاني رايت كثيرا من الاكابر ممن ينتقصون صاحب المهذب والتنبيه بقوله يفرق
في الضربة الاولى وينسبونه الى الشذوذ ومخالفة المذهب والاصحاب والدليل وهذه
اعجوبة من العجائب وحاصلها اعتراف صاحبها بعظيم من الجهالة ونهاية من عدم الاطلاع
وتسفيهه للاصحاب ولم يبق عليهم بل على الشافعي فقد صح في التفريق في الاولى عن الشافعي
نقل امامين من اجل اصحابه واتقنهم باتفاق العلماء وهما البويطي والمزني وصحح التفريق
اصحابنا جمهور الاصحاب والله تعالى يرحمنا اجمعين واما قول المصنف ويمسح بهما
وجهه فلفظ عبارة الجمهور وظاهرها انه لا استحباب في البداءة من شيء من الوجه دون شيء
وقد صرح جماعة من اصحابنا باستحباب البداءة باعلى الوجه منهم المحاملي في اللباب والرافعي
وقال صاحب الحاوي مذهب الشافعي انه يبدا باعلى وجهه كالوضوء قال ومن اصحابنا
من قال يبدا باسفل وجهه لان الماء في الوضوء اذا استعلى به انحدر بطبعه
فعم جميع الوجه والتراب لا يجري الا بامرار اليد فيبدا باسفله لينقل ما يصيب على اعلاه
من الغبار ليكون اكمل لوجهه واسلم لعينيه والله اعلم واما قوله حتى يوصل التراب
الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والى ما ظهر من الشعر فاراد بالبشرة الظاهرة
ما لا شعر عليه واحترز به من البشرة المستترة بالشعر وقوله والى ما ظهر من الشعر
يعني الشعر الذي يجب غسله في الوضوء كذا قاله اصحابنا قالوا وفي ايصال التراب
الى ظاهر ما خرج من اللحية عن الوجه القولان كالوضوء واما قوله الى الحـ

ايصال التراب الى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين ومن اصحابنا من قال يجب والمذهب
الاول وكذا قاله اصحابنا واتفقوا على ان الصحيح انه لا يجب وقطع به القاضي حسين وامام الحرمين
والغزالي والمتولي والبغوي واخرون وادعى امام الحرمين انه لا خلاف فيه ودليل الوجهين
مذكور في الكتاب وقوله الحاجبين والشاربين والعذارين تمثيل والمراد الشعر الذي يجب ايصال
الما اليه في الوضوء وهي الثلاثة المذكورة والعنفقة ولحية المراة والخنثى واهداب العين
وشعر الخدين سوا اخفت ام كثفت وكذا اللحية الخفيفة للرجل صرح به اصحابنا وحكم الشعر
على الذراع حكم شعر الوجه ذكر الخلاف فيه في فتاوى القاضي حسين وحكى القاضي والبغوي انه
لا يجب ايصال التراب الى ما تحته كما قالا في الوجه قال القاضي ولا يستحب ايصال التراب
الى البشرة التي تحت الشعر الكثيف التي يستحب ايصال الما اليها والله اعلم واما قوله ثم يضرب ضربة
اخرى فيضع بطون اصابع يده الى اخره فهذه الكيفية ذكرها الشافعي رحمه الله في مختصر
المزني واتفق الاصحاب على استحبابها واشار الرافعي الى حكاية وجه انها لا تستحب بل هي وغيرها سوا
وليس هذا بشي وانما استحبها الشافعي والاصحاب لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في مسح اليدين
على ضربة واحدة وثبت بالادلة وجوب استيعاب اليدين على ضربة فذكروا هذه الكيفية ليبينوا
صورة حصول الاستيعاب بضربة وذكر جماعات من الاصحاب انهم ارادوا الجواب عن اعتراض
من قال الواجب مسح الكف فقط وانه لا يتصور استيعاب الذراعين مع الكفين بضربة فبينوا الصورة
ولم يثبت بهذه الكيفية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الذي ذكره المصنف ليس فيه دلالة
لها والجوابات كما سبق بيانه وذكر الغزالي انها سنة ومراده ان السنة لا يزيد على ضربتين ولا يتمكن
من ذلك الا بهذه الكيفية فكانت سنة لكونها محصلة لسنة الاقتصار على ضربة مع الاستيعاب قال
الرافعي وزعم بعضهم ان هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا بشي قال اصحابنا
وكيف اوصل التراب الى الوجه واليدين بضربتين فاكثر بيده او خرقة او خشبة جاز ونص عليه في الام
كما سبق واما قوله ومسح احدى الراحتين بالاخرى وتخليل اصابعهما فنقل جمهور العراقيين
على انه سنة ليس بواجب ونقله ابن الصباغ عن الاصحاب مطلقا هذا اذا فرق في الضربتين
او في الثانية اما اذا فرق في الاولى فقط وقلنا يجزيه فيجب التخليل وقال الخراسانيون والماوردي
في وجوب التخليل ومسح احدى الراحتين بالاخرى وجهان قال البغوي ان قصد بامرار الراحتين
على الذراعين مسحهما حصل والا فلا والصحيح طريقة العراقيين قال العراقيون ولسقط فرض

الراحتين

البدين

الراحتين وما بين الاصابع حين يضرب اليد على التراب الذي عليهما مستعملا فكيف
مسح الذراعين والاخوز نقل الما الذي غسلت به احدى اليدين الى الاخرى فالجواب
من وجهين احدهما ان اليدين كعضو واحد ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين ولا يصير التراب
مستعملا الا بانفصاله والماسح منفصل عن اليد المغسولة فصير مستعملا الثاني انه محتاج الى هذا هنا
فانه لا يمكنه ان يمسح الذراع بكفها بل يفتقر الى الكف الاخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو
الى بعضه وهذان الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وغيره وهما مشهوران في كتب العراقيين
ونقل صاحب البيان وجها انه يجوز نقل الما من يد الى اخرى لانهما كيد فعلى هذا يسقط السوال
فرع اذا مسح احدى اليدين على الاخرى فرفعها قبل استيعاب العضو ثم اراد ان يعيدها
للاستيعاب فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما لا يجوز لان الباقي على الماسحة
صار بالفصل مستعملا والثاني يجوز قال وهو الاصح لان المستعمل هو الباقي على الممسوح واما
الباقي على الماسحة فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فرع واما قول المصنف
والواجب من ذلك النية ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدا وترتيب اليد على الوجه و سنته
التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى فغيه نقص قال اصحابنا اركان التيمم سبعة متفق عليها وهي
النية ومسح الوجه واليدين وتقديم الوجه على اليدين والقصد الى الصعيد ونقله اليا العضو
وثلاثة مختلف فيها احدها الموالاة وفيها ثلاث طرق المذهب انها سنة ليست بواجبة وتقدم
بيانها في صفة الوضوء والثاني الترتيب في نقل التراب للوجه واليدين وفيه وجهان حكاهما الرافعي
وغيره اصحهما لا يجب فله ان ياخذ التراب بيديه جميعا فيمسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه وهذا
الذي هو المختار اختاره البغوي كما سبق والثاني يجب النقل للوجه قبل النقل لليد والثالث
استيفاء ضربتين قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بانه واجب وهذا هو
المعروف من مذهب الشافعي ولم يذكر اكثر الخراسانيين ذلك في الواجبات ولا تعرضوا له قال الرافعي
قد تكرر لفظ الضربتين في الاحاديث فجرت طائفة من الاصحاب على الظاهر فقالوا لا يجوز ان ينقص
منهما وقال الاخرون الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين سوا كان بضربة او اكثر قال
وهذا اصح لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وفيه وجه انه يستحب ضربة للوجه وضربة لليد
اليمنى وثالثة لليسرى والاول هو المشهور هذا كلام الرافعي في الشرح وقطع في كتابه المحرر بان الضربتين
سنة والمعروف ما قدمته فهذه الواجبات المتفق عليها والمختلف فيها وقد استوفى المصنف

أحد

المنهي عليه فان قيل لم يذكر القصد الى الصعيد وهو من اركان السنة قلنا بلى قد ذكره في
الفصل الذي بعد هذا ولم يستوعب بهذه العبارة جميع الفروض بل قال الفرض مما ذكرناه
والقصد لبين ما ذكره والله تعالى اعلم واما السنن فكثيرة احداها التسمية الثانية تقديم اليمنى
على اليسرى الثالثة الموالاة على المذهب الرابعة ان يبدأ باعلى وجهه على الاصح وقيل باسفله كما
سبق الخامسة ان يمسح احدى الراحتين بالاخرى وتخليل الاصابع على الصحيح وقيل يجب كما
سبق السادسة ان لا يزيد على ضربتين قال المحاملي في اللباب والروياني الزيادة على مسحة للوجه
ومسحة لليدين مكروهة وحكى الرافعي وجها انه يستحب تكرار المسح كالوضوء وليس بشيء لان السنة
فرقت بينهما ولان في تكرار الغسل زيادة في التنظيف بخلاف التيمم السابعة ان يخفف التراب
الماخوذ وينفخه اذا كان كثيرا بحيث يبقى قدر الحاجة وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نفخ في يديه بعد اخذ التراب ونص عليه الشافعي والاصحاب وقال صاحب الحاوي نص في
القديم انه يستحب والجديد لا يستحب وقال آخرون على حالين ان كان كثيرا نفخ والا فلا الثامنة
ان لا يرفع يده عن العضو لا عن فمها حتى يفرغ من مسحه وفي هذا وجه انه واجب وقد سبق التاسعة
ان يستقبل القبلة كالوضوء العاشرة امرار التراب على العضو تطويلا للتحجيل كما سبق في
الوضوء وللخروج من خلاف من اوجبه وممن صرح باستحبابه المتولي والبغوي ونقله صاحب البحر ٥
عن الاصحاب وحكى الرافعي وجها ضعيفا انه لا يستحب الحادية عشرة ينبغي ان يستحب بعده النطق بالشهادتين
كما سبق في الوضوء والغسل وربما دخل في السنن بعض ما ساذكره ان شاء الله تعالى في فروع المسائل
الزائدة فرع يجب الترتيب في تيمم الجنابة كما يجب في تيمم الحدث الاصغر فيمسح وجهه ثم يديه
وان كان لا يجب الترتيب في غسل الجنابة قال الشيخ ابو محمد في الفرق ان الترتيب في غسل انما يظهر
في المحلين المختلفين ولا يظهر في المحل الواحد فالبدن في الغسل شيء واحد فصار كعضو من اعضاء
الوضوء واما الوجه واليدان في التيمم فمحلان مختلفان والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله
فان امر غيره حتى يممه ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء وقال ابن القاص لا يجوز قلته تخريجا
وقال في الام ان سفت عليه الريح ترابا عمه فامر يديه على وجهه لم يجزه لانه لم يقصد فاذا صمد للريح
فسفت عليه اجزأه وهذا خلاف المنصوص الشرح في الفصل مسألتان احداهما اذا يممه
غيره باذنه ونوى الآمر ان كان معذورا لقطع او مرض ونحوهما جاز بلا خلاف وان كان قادرا فوجهان
الصحيح المنصوص جوازه كالوضوء وبهذا قطع جمهور الاصحاب والثاني لا يجوز وهو قول ابن القاص

وقوله

وقوله قلته تخريجا هو من كلام ابن القاص وانما قال هذا لان عادته في كتاب التلخيص ان يذكر
المسائل التي نص عليها الشافعي ويقول عقبها قاله نصا واذا قال شيئا غير منصوص وقد خرجه
هو قال قلته تخريجا وهذه المسألة خرجها من التي بعدها وهي مسألة الريح وابن القاص بتشديد
الصاد المهملة هو ابو العباس وقد ذكرت حاله في باب المياه اما اذا يممه غيره بغير
امره فهو محال ونوى فهو كما لو صمد للريح قاله امام الحرمين والغزالي وغيرهما وهو واضح
المسألة الثانية اذا القت عليه الريح ترابا استوعب وجهه ثم يديه فان لم يقصدها
لم يجزه بلا خلاف وان قصدها وصمد لها ففيه خلاف مشهور حكاه الاصحاب وجهين وحققه
قولان احدهما لا يصح وهو الصحيح نص عليه في الام وهو قول اكثر اصحابنا المتقدمين وقطع به
جماعات من المتاخرين وصححه جمهور الباقين ونقله امام الحرمين عن الائمة مطلقا قال والوجه
الآخر ليس معدودا من المذهب والثاني يصح وهو قول القاضي ابي حامد واختيار الشيخ ابي
حامد الاسفرايني قال الروياني في كتابيه البحر والحلية واختاره الحليمي والقاضي ابو الطيب
وجماعة قال وهو الاختيار والاصح وحكاه صاحب التتمة قولا قديما والمذهب الاول وصورة
المسألة اذا قصد ثم وقع عليه التراب فلو وقع عليه ثم قصد لم يجزه بلا خلاف وهذا وان
كان ظاهرا يفهم من كلام المصنف فلا يضر ايضاحه وقوله ترابا عمه هو بالعين المهملة اي استوعبه
هذا هو المشهور المعروف وذكره ابو القاسم بن البزري وغيره بالغين المعجمة اي غطاه وهو صحيح ايضا
ومعنى الاول لكن الاول اجود وقوله صمد هو بالصاد والميم على وزن قصد ومعناه والله تعالى
اعلم فرع اذا كان على بعض اعضائه تراب فتيمم به نظر ان اخذه من غير اعضاء التيمم ومسحها
به جاز بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب كالواحد من الارض وان كان عليه فردده عليه
ومسحه به لم يجزه بلا خلاف لعدم النقل وان اخذه من الوجه ومسح به يدا او اخذه من اليد
ومسح به الوجه فوجهان اصحهما جوازه لوجود النقل ولو اخذه من الوجه ففصله ثم رده اليه
او اخذه من اليد ففصله ثم رده اليها فطريقان حكاهما صاحب المهذب وغيره اصحهما على الوجهين
والثاني لا يجوز وجها واحدا لانه ليس بنقل حقيقي ولو تمعك في التراب فوصل وجهه ويديه ان كان
لعذر كالاقطع وغيره جاز بلا خلاف والا فوجهان الصحيح جوازه صححه الاصحاب ونقله الروياني
عن نصه في الام قال امام الحرمين الوجه القطع بالجواز قال ولا ارى للخلاف وجها لان الاصل
قصد التراب وقد حصل ولو مد يده فصب غيره فيها ترابا او القت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه

او اخذه من الهوا فمسح به فوجهان الاصح جوازه صححه الروياني والرافعي وغيرهما فرع في
مسائل تتعلق بما سبق احداها ينبغي ان يمسح وجهه بالتراب ولا يقتصر على وضعه عليه فان ضرب يده
على التراب ثم وضعها على وجهه ولم يمرها فقد قال البغوي والرافعي يجوز على اصح الوجهين كما قلنا في
مسح الراس وقطع الشيخ ابو محمد في الفروق والمتولي بانه لا يجزيه قال المتولي بخلاف الوضوء فان
الما اذا وضع على العضو يجري بنفسه ويسيل والتراب لا يسري فيتحقق وصول الما الى جميع العضو ولا
يتحقق في التراب الا بامراره عليه قال والحق لو لم يتحقق وصول الما وجب الامرار ولو تحقق وصول
التراب بان كان كثيرا صح تيممه الثانية قال القاضي حسين والبغوي اذا احدث المتيمم بعد اخذه
التراب وقبل المسح بطل ذلك الاخذ وعليه الاخذ ثانيا بخلاف ما لو احدث بعد ما اخذ الما قبل غسل
الوجه فانه لا يضره لان المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الما وهنا المطلوب نقل التراب واما اذا
يممه غيره فقال القاضي يجب ان ينوي الآمر عند ضرب المامور يده على الارض فلو احدث الآمر
بعد النية والضرب لم يضر بل يجوز ان يمسح بعد ذلك بخلاف ما لو اخذ التراب بنفسه ثم احدث فانه يبطل
الاخذ لان هناك وجد القصد الحقيقي فصار كما لو استاجر رجلا ليحج عنه ثم جامع المستاجر في مدة
احرام الاجير فانه لا يفسد الحج قال الرافعي هذا الذي قاله القاضي مشكل وينبغي ان يبطل بحدث الآمر
الثالثة اذا ضرب يده على تراب على بشرة امراة اجنبية فان كان التراب كثيرا يمنع التقا البشرتين
صح تيممه والا فلا كذا قاله القاضي حسين ونحوه في التهذيب وغيره لان الملامسة حدث فان نقل
وهو لمس فصار كمقارنته مسح الوجه وقال المتولي اجزاه لو جهه صحيح والا فالمس بعده لان العبادة هي
المسح لا الاخذ فان احدث بعد ذلك بيديه بطل مسحه وجهه لانه احدث قال الرافعي قول القاضي هو
الوجه الرابعة اذا كانت يده نجسة فضربها على تراب طاهر ومسح بها وجهه جاز على اصح الوجهين
وبه قطع البغوي والروياني وقد تقدمت المسالة في باب الاستطابة والاصح مسح اليد النجسة بلا
خلاف كالاصح غسلها في الوضوء مع بقاء النجسة ولو تيمم وعليه نجاسة فقال امام الحرمين لا
يصح تيممه قطعا وقال المتولي فيه وجهان كما لو تيمم ثم ارتد لانها تمنع اباحة الصلاة والصواب
قول الامام ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان كما لو تيمم وعليه نجاسة ذكره في البحر
ولو تيمم مكشوف العورة صح بالاتفاق وقد ذكرناه في باب الاستطابة الخامسة قال اصحابنا
اذا قطعت يده من بعض الساعد وجب مسح ما بقي من محل الفرض فان قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه
ويستحب ان يمس الموضع ترابا كما سبق في الوضوء وقال الشيخ والمحاملي لو قطع من المنكب استحب ان يمس المقطع

كما قلنا في الوضوء وبهذا اللفظ نص عليه الشافعي في الام قال العبدري هذا الذي ذكرناه من
استحباب غسل موضع القطع فوق المرفق في الوضوء ومسحه في التيمم هو مذهبنا ومذهب مالك
وزفر واحمد وداود وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجب غسله في الوضوء ومسحه في التيمم دليلنا
انه فات محل الفرض الوجوب قال اصحابنا وكل ما ذكرناه في الوضوء من الفروع في اليد وزيادة
الكف والاصبع وتدلي الجلدة يجي مثله في التيمم قال الدارمي لو انقطعت اصابعه وبقيت متعلقة
باليد فهل يتيممها فيه وجهان قلت قياس المذهب القطع بوجوب التيمم ولو لم يخلق له مرافق
استظهر حتى يعلم قال اصحابنا ولو كان في اصبعه خاتم فلم ينزعه في ضربة اليدين ليدخل التراب
تحته قال صاحب العدة وغيره ولا يكفيه تحريكه بخلاف الوضوء فان الما يدخل تحته بخلاف التراب
السادسة تصور تجديد التيمم في حق المريض والجريح ونحوهما ممن يتيمم لا مع عدم الما واذا
تيمم وصلى فرضا ولم يفارق موضعه وقلنا لا يجب الطلب ثانيا وهل يستحب التجديد في هذه المواضع
فيه وجهان حكاهما الشاشي المشهور لا يستحب وبه قطع القفال والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي
والمتولي والبغوي والروياني واخرون لانه لم ينقل فيه سنة ولا فيه تنظيف واختار الشاشي استحبابه
كالوضوء السابعة اتفق اصحابنا على انه يشترط ايصال الغبار الى جميع بشرة اليد من اولها الى المرفق
فان بقي شي من هذا لم يمسه غبار لم يصح تيممه وزاد الشافعي هذا بيانا فقال في الام لو ترك من وجهه
او يديه قدرا يدركه او لا يدركه لم يمر عليه التراب لم يصح تيممه وعليه اعادة كل صلاة صلاها
كذلك ونقل امام الحرمين هذا عن الاصحاب ثم قال وهذا مشكل فان الضربة الثانية التي لليدين اذا الصقت
ترابا بالكفين فالظاهر انه يصل ما الصق بالكف الى ما سيمسح من الساعدين ولست اظن ذلك الغبار
ينبسط على الساعدين ظهرا وبطنا ثم على ظهور الكفين وقد ورد الشرع بالاقتصار على ضربتين وهذا
مشكل جدا فلا يتجه الا مسلكان احدهما المصير الى القول القديم وهو الاكتفا بمسح الكفين والثاني
ان يوجب اثارة الغبار ثم يكتفي باتصال جرم اليد مسحا الى الساعدين من غير تكليف بسط التراب في عينه
والذي ذكره الاصحاب انه يجب ايصال التراب الى جميع محل التيمم يقينا فان شك وجب ايصال التراب
الى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل ونحن نقطع بان هذا ينافي الاقتصار على
ضربة واحدة لليدين فالذي يجب اعتقاده ان الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة من غير
ربط الفكر بانبساط الغبار وهذا شي اظهرته وابديته ولما عندي ان احدا من الاصحاب يسمح بان لا
يجب بسط التراب على الساعدين هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي اختاره ظاهر والله تعالى اعلم

فرع مذهبنا انه يجب ايصال التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه
قال العبدري وبه قال اكثر العلماء وعن ابي حنيفة روايتان اصحهما كمذهبنا وهي التي ذكرها الكرخي
في مختصره والثانية ان ترك قدر درهم منه لم يجزه ودونه يجزيه والثالثة ان ترك دون ربع الوجه
اجزاه والا فلا والرابعة ان مسح الاكثر وترك الاقل منه او من الذراع اجزاه والا فلا حكاه الطحاوي
وعن ابي يوسف وزفر وحكى ابن المنذر عن سليمان بن داود انه جعله كمسح الراس دليلنا بيان النبي صلى الله
عليه وسلم وقد استوعب الوجه والقياس على الوضوء والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز التيمم
للمكتوبة الا بعد دخول وقتها لانه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم فلم يصح كما لو تيمم مع وجود الماء
فان تيمم قبل دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل الوقت ففيه وجهان قال ابو بكر بن الحداد يجوز
ان يصلي به الحاضرة لانه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فاشبه اذا تيمم بعد دخول وقتها ومن اصحابنا
من قال لا يجوز لانها فريضة تقدم التيمم على وقتها فاشبه اذا تيمم لها قبل دخول الوقت الشرح
شروط صحة التيمم اربعة احدها كون المتيمم اهلا للطهارة وقد سبق بيانه في باب نية الوضوء
الثاني كون التراب مطلقا وقد سبق بيانه الثالث ان يكون المتيمم معذورا بفقد الماء او العجز
عن استعماله وسيأتي بيانه في الفصول بعده الرابع ان يكون التيمم للمكتوبة لا يصح الا بعد دخول
وقتها قال اصحابنا سواء كان هذا التيمم للعجز عن استعمال الماء بسبب عدمه او مرض او جراحة
وغير ذلك ولو اخذ التراب على يديه قبل الوقت ومسح بهما وجهه في الوقت لم يجز بل يشترط
الاخذ في الوقت كما يشترط المسح فيه لانه احد اركان التيمم فاشبه المسح صرح به البغوي وغيره
قال اصحابنا فلو خالف فتيمم لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح لها بلا خلاف ولا يصح ايضا للنافلة
على الصحيح المشهور المنصوص في البويطي وقال صاحب التتمة وغيره في صحة تيممه للنفل وجهان
بناء على القولين فيمن احرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا ونقل الشاشي هذا الخلاف
عن بعض الاصحاب ثم قال هذا خلاف نصه في البويطي ويخالف الصلاة فانه احرم بها معتقدا دخول
وقتها فانعقدت نفلا وهنا تيمم عالما بعدم دخول الوقت فلم يصح واعلم ان قولهم لا يصح التيمم
قبل الوقت معناه قبل الوقت الذي يصح فيه تلك الصلاة فلو جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وتيمم
للعصر بعد سلامه من الظهر صح لان هذا وقت فعلها هذا اذا قلنا بالمذهب الصحيح المشهور انه يجوز
الجمع بين الصلاتين للمتيمم ولا يضر الفصل بالتيمم وفيه وجه لابي اسحق المروزي انه لا يصح الجمع
لسبب الفصل ولا يصح تيممه ولو تيمم وصلى الظهر ثم تيمم ليضم اليها العصر فدخل وقت العصر

بلغ

كون

قبل

قبل ان يشرع فيها فقد حكى صاحب البحر عن والده انه قال احتمالا لنفسه يبطل الجمع ولا يصح
هذا التيمم للعصر لو فعله قبل وقتها مع بطلان الجمع وقطع الرافعي بهذا وفيه احتمال ظاهر
ويجوز ان يخرج جواز فعلها بهذا التيمم على الوجهين في التيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة هل يباح
به الحاضرة ويمكن الفرق بانه في مسالة الفائتة صح تيممه لما نواه فاستباحه فاستباح غيره بدلا وهنا
لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره اما اذا اراد الجمع في وقت العصر فتيمم للظهر
في وقت الظهر فانه يصح لانه وقتها ولو تيمم فيه للعصر لم يصح لانه لم يدخل وقتها ذكره الروياني
وغيره قال اصحابنا والفائتة وقتها بتذكرها فلا يصح التيمم لها الا اذا تذكرها فلو شك هل
عليه فائتة فتيمم لها ثم بان ان عليه فائتة فقد سبق في اخر فصل نية التيمم ان المشهور انه لا
يصح تيممه والله اعلم اما اذا تيمم فانه يصح على المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي
وبه قطع جمهور الاصحاب في الطرق كلها قالوا وله ان يصليها بذلك التيمم بعد خروج الوقت
وهذا بشرط ان لا يفارق موضعه ولا يتجدد ما يتوهم بسببه حصول ماء وحكى الماوردي والروياني
والشاشي فيه وجهين الاصح هذا المنصوص والثاني قول ابن سريج والاصطخري انه يلزمه تعجيل الصلاة عقب التيمم
ولا يؤخر الا بقدر الاذان والاقامة والتنفل بما هو من مسنونات فرضه فان اخر عن هذا بطل تيممه
لانها طهارة ضرورة فلزم تعجيلها كطهارة المستحاضة والمذهب الاول لان حدث المستحاضة يتجدد
بعد الطهارة بخلاف المتيمم اما اذا تيمم شاكا في دخول الوقت فبان انه قد دخل فلا يصح تيممه لعدم
شرطه وهو العلم بالوقت حال التيمم صرح به الماوردي واخرون وقد سبقت هذه القاعدة وامثلتها
في باب مسح الخف اما اذا تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت فريضة حاضرة فهل له ان يصلي بذلك
التيمم تلك الحاضرة فيه وجهان مشهوران في الطريقين وقد ذكر المصنف دليلهما قال ابن الحداد
يجوز وهو الصحيح عند الاصحاب والثاني لا يجوز قاله الشيخ ابو زيد المروزي وابو عبد الله الخضري
بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين ولو تيمم للظهر في وقتها ثم تذكر فائتة فهل له ان يصلي الفائتة
فيه طريقان مشهوران احدهما انه على الوجهين والثاني القطع بالجواز والفرق ان الفائتة كانت
واجبة في نفس الامر حال التيمم بخلاف الحاضرة في المسالة الاولى ووافق ابو زيد الخضري على
الجواز هنا ونقل القاضي ابو الطيب في شرح الفروع اتفاق الاصحاب على الجواز هنا ولو تيمم لفائتة
ثم تذكر قبل قضائها فائتة اخرى فقال القفال في شرح التلخيص اتفق الاصحاب على ان له ان يصلي بهذا
التيمم الفائتة التي تذكرها ونقل البغوي فيه الخلاف فقال يجوز على ظاهر المذهب وعلى الوجه الاخر

لا يجوز وهذا الذي نقله البغوي متعين ولو تيمم لفريضة في وقتها ثم نذر صلاة فهل ه
له أن يصلي بهذا التيمم المنذورة بدل المكتوبة فيه الوجهان حكاهما الروياني وغيره هذا
كله تفريع على المذهب وهو أن تعيين الفريضة لا يشترط في صحة التيمم فإن شرطناه لم يصح
التيمم لغير ما عينه هذا كله في التيمم للمكتوبة وأما النافلة فضربان مؤقتة وغيرها فغيرها
يتيمم لها متى شاء إلا في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها فإنه لا يتيمم فيها لنافلة لا سبب لها
فإن خالف وتيمم لها فقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي أنه لا يصح تيممه ولا يستبيح به النافلة
بعد خروج وقت النهي وبهذا قطع أكثر الأصحاب لأنه تيمم قبل الوقت وقال القاضي حسين ه
والمتولي في صحة تيممه وجهان بناء على انعقاد هذه الصلاة في وقت النهي وحكى هذا الخلاف الروياني
والشاشي وضعفاه ولو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل لم يبطل تيممه بلا خلاف فإذا زال وقت
الكراهة صلى به ~~ثم دخل لم يبطل تيممه بلا خلاف فإذا زال وقت الكراهة صلى به~~ وأما النافلة ه
المؤقتة فعبارة المصنف هنا وفي التنبيه تشعر بأنه لا يشترط في التيمم لها دخول الوقت وصرح
جمهور الخراسانيين بأنه لا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها قال الرافعي وهذا هو المشهور في المذهب
وحكى إمام الحرمين والغزالي وجهين أحدهما هذا والثاني يجوز قبل وقتها لأن أمرها أوسع من النوافل
وهذا أجود لو اكتفى بتيمم واحد فإذا قلنا بالمشهور احتجنا إلى بيان أوقات النوافل فوقت
سنن المكتوبات والوتر والضحى والعيد معروف في مواضعها ووقت الكسوف بحصول الكسوف
والاستسقاء باجتماع الناس لها في الصحراء وتحية المسجد بدخوله والخلاف جار في جميع النوافل المؤقتة
من الرواتب وغيرها وفي عبارة الغزالي إيهام اختصاصه بالرواتب فلا يغتر به والله تعالى أعلم
وفي وقت التيمم لصلاة الجنازة وجهان مشهوران أصحهما وأشهرهما أنه يدخل بغسل الميت لأنها
بعد ذلك الوقت تباح وتجزئ وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في كتبه الثلاثة والبغوي وصاحب
العدة والثاني بالموت لأنه السبب وبهذا قطع الغزالي في الفتاوى وصححه الشاشي قال القاضي حسين
والمستحب أن يتيمم بعد التكفين لأن الصلاة قبل التكفين تكره وإن كانت جائزة ولو لم يجد
ما يغسل به الميت وقلنا بالأصح أنه لا يصح التيمم لها إلا بعد غسله أن ييمم الميت أولا ثم يتيمم
هو للصلاة عليه وهذا مما يسأل عنه فيقال شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره والله تعالى أعلم فرع إذا تيمم
لنافلة في وقتها استباحها وما شاء من النوافل ولا يستبيح به الفرض على المذهب وفيه القول الضعيف
الذي سبق أن الفرض يباح بنية النفل فعلى هذا الضعيف يصلي به الفريضة إن تيمم في وقتها

وان

وإن كان قبله فعلى الوجهين فيمن تيمم لفائتة ثم دخل وقت حاضرة فأداها به هكذا نقله إمام الحرمين
عن حكاية أبي علي السنجي قال الإمام وهذا بعيد جدا فإن تيممه للفائتة استعقب جواز فعل الفائتة
به ثم دام إمكان أداء فرض أما إذا تيمم لنفل قبل الزوال وهو ذاكر فائتة فتيممه يصلح للفائتة على الوجه
الضعيف فلو زالت الشمس فأراد الظهر به بدلا عن الفائتة ففيه الوجهان فرع هذا الذي ذكرناه
من أن التيمم للمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء ه
وقال أبو حنيفة يجوز قبل الوقت واحتجوا بالقياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة ولأنه
وقت يصلح للمبدل فكان للبدل كما بعد دخول الوقت واحتج أصحابنا بقول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
إلى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاقتضت الآية أن يتوضأ ويتيمم عند القيام خرج جواز تقديم الوضوء
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع بقي التيمم على مقتضاه ولأنه تيمم وهو مستغن عن التيمم فلم يصح ه
كما لو تيمم ومعه ماء فإن قالوا ينتقض بالتيمم في أول الوقت فإنه مستغن وإنما يحتاج في آخر الوقت ه
قلنا بل هو محتاج إلى براءة ذمته من الصلاة وإحراز فضيلة أول الوقت ولأنها طهارة ضرورة فلم تصح
قبل الوقت كطهارة المستحاضة فقد وافقوا عليها قال إمام الحرمين في الأساليب ثبت جواز التيمم ه
المستثنى عن القاعدة بالقياس وليس ما قبل الوقت في معنى ما بعده والجواب عن قياسهم على الوضوء
أنه قربة مقصودة في نفسها ترفع الحدث بخلاف التيمم فإنه ضرورة فاختص بحال الضرورة كأكل الميتة
وإزالة النجاسة لإباحة الصلاة ولا تباح الصلاة قبل الوقت والجواب عن مسح الخف أنه رخصة وتخفيف فلا
يضيق باشتراط الوقت يدل على أنه رخصة للتخفيف جوازه مع استعمال الماء والجواب عن إزالة النجاسة
أنها طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم وقولهم يصلح للمبدل فصلح للبدل ينتقض بالليل
فإنه يصلح لعتق الكفارة دون بدلها وهو الصوم وينتقض بيوم العيد فإنه يصلح لنحر هدي التمتع دون
بدله وهو الصوم قال الدارمي قال أبو سعيد الإصطخري لا سلف لأبي حنيفة في هذه المسألة لأنهم حرموا الإ
فيها والله تعالى أعلم فرع ذكر المصنف أبا بكر بن الحداد وهذا أول موضع ذكره وهو محمد بن أحمد القا
صاحب الفروع من نظار أصحابنا ومتقدميهم في العصر والمرتبة والتدقيق تفقه على أبي إسحق المروزي
وكان عارفا بالعربية والمذهب وانتهت إليه إمامة أهل مصر في زمنه توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة
رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت إلا لعادم الماء والخائف من استعماله
فأما الواجد فلا يجوز له التيمم لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فإن
وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش فهو كالعادم لأنه ممنوع من استعماله فأشبه إذا وجد ماء وبينهما سبع ه

الشرح هذا الحديث صحيح سبق بيانه في اول الباب من رواية ابي ذر رضي الله عنه ومذهبنا ومذهب
مالك والجمهور انه لا يجوز التيمم مع وجود الماء ما يقدر على استعماله ولا يحتاج اليه لعطش ونحوه
سوا خاف خروج الوقت لو توضأ ام لا وسوا صلاة العيد والجنازة وغيرهما وحكى البغوي وجها
انه اذا كان معه ما وخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم لحرمة الوقت ثم توضأ
ويعيد الصلاة وهذا الوجه شاذ ليس بشيء وحكى العبدري مثله عن الاوزاعي والثوري ورواية
عن مالك وقال ابو حنيفة يجوز التيمم لصلاة العيد والجنازة مع وجود الما اذا خاف فوتها وحكى هذا عن
الزهري والاوزاعي والثوري واسحق ورواية عن احمد واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بير جمل
فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار ثم رد عليه وهو صحيح سبق بيانه وروى البيهقي وغيره عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه تيمم وصلى على جنازة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل تفجأه جنازة قال يتيمم ويصلي
عليها قالوا ولانها تفوت فاشبه العادم واحتج اصحابنا بقول الله تعالى عز وجل فلم تجدوا ما فتيمموا
وبالحديث المذكور في الباب وبالاحاديث التي قدمناها ان التيمم لا يصح مع وجود الما وبالقياس على الجمعة
اذا خاف فوتها وهذا قياس الشافعي فان قالوا الجمعة تنتقل الى بدل فلا تفوت من اصلها قلنا لا نسلم
ان فوت الجمعة بخروج وقتها وقد نقل الشيخ ابو حامد وغيره الاجماع على انها تفوت بخروجه والجنازة لا
تفوت بل يصليها على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع ويجوز بعدها عندنا وبالقياس على من هو عار وفي بيته
ثوب لو ذهب اليه فاتته وبالقياس على ازالة النجاسة والجواب عن الحديث من وجهين احدهما انه
يحتمل انه تيمم لعدم الما والثاني جواب القاضي ابي الطيب وصاحب الحاوي والشيخ نصر وغيرهم
ان الطهارة للسلام ليست بشرط فخفف امرها بخلاف الصلاة واما الاثر عن ابن عمر وابن عباس فضعيفان
وقولهم يخاف فوتها منتقض بالجمعة والله تعالى اعلم هذا حكم واجد الما الذي لا يخاف من استعماله ولا
يحتاج اليه للعطش فاما الخائف فسياتي حكمه ان شا الله تعالى واما من يحتاج اليه للعطش فهو
كالعادم فيتيمم مع وجوده وهذا لا خلاف فيه عندنا نقل ابن المنذر وغيره الاجماع عليه واتفق
اصحابنا على انه اذا احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه او حيوان محترم من مسلم او ذمي او مستامن
او بهيمة جاز التيمم بلا اعادة قال اصحابنا ويحرم عليه الوضوء في هذه الحالة وقد نبه المصنف على هذا
بقوله لانه ممنوع من استعماله يعني انه ممنوع استعماله شرعا فمنع تحريم ولا فرق بين ان يدفعه الى المحتاج بهبة
او بعوض صرح به الغزالي في الخلاصة وصاحب التتمة والتهذيب واخرون ولو كان محتاجا اليه لعطشه
فاثر بمحتاج لعطشه وتيمم جاز ولا اعادة بخلاف ما لو اثره لوضوءه فانه يعصي ويعيد على تفصيل

سنذكره

سنذكره ان شا الله تعالى والفرق ان الحق في الطهارة متمحض لله تعالى فلا يجوز تفويته واما الشرب
فمعظم المطلوب منه حق نفسه والايثار في حظوظ النفوس من عادة الصالحين وقد صرح الاصحاب
بالمسالة في باب الاطعمة وسنعيدها ايضا هناك ان شا الله تعالى وممن ذكرها هنا الشيخ ابو محمد
والغزالي في البسيط اما اذا كان الحيوان غير محترم كالحربي والمرتد والخنزير والكلب وسائر
الفواسق الخمس المذكور في الحديث وما في معناها فلا يجوز صرف الما الى سقيها بالاتفاق بل يجب
الوضوء به فان سقاها وتيمم اثم ولزمه الاعادة ان تيمم مع بقاء الما وان كان بعد السقي فهو كاراقة
الما سفها وسياتي حكمها حيث ذكره المصنف ان شا الله تعالى واما العطش المبيح للتيمم فقال امام
الحرمين والغزالي في البسيط القول فيه كالقول في الخوف المعتبر في المرض وسياتي تفصيله ان شا الله تعالى
ثم اتفق اصحابنا على انه لا فرق بين عطشه في الحال وتوقع العطش في ثاني الحال فله ان يتزود الما اذا احتاج اليه للعطش
قدامه بلا خلاف قال الجمهور ولو توقع عطش رفيقه او حيوان محترم فليتزود ويتيمم ولا
اعادة عليه وحكى امام الحرمين عن والده انه كان يقول يتزود لعطش رفيقه كما ذكرنا قال الامام وفي
هذا نظر قال الرافعي الظاهر الذي اتفق عليه الجمهور انه يتزود لرفيقه كنفسه فلا فرق بين الروحين
قال المتولي لو كان يرجو وجود الما في غده ولا يتحققه فهل له التزود فيه وجهان قلت الاصح الجواز
لحرمة الروح قال المتولي ولا يامر العطشان ان يتوضا بالما ثم يجمعه ويشربه لان النفس تعافه قال
الرافعي كان والدي يقول ينبغي ان يلزمه ذلك اذا امكن ولا يجوز التيمم قال وما ذكره والدي
حكى وجها في المذهب لان ابا علي الزجاجي والماوردي واخرون ذكروا انه لو كان معه ما
طاهر واخر نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضا بالطاهر فاذا امروه بشرب النجس ليتوضا
بالطاهر فاولى ان يامروا بالوضوء وشرب المستعمل قلت هذا الذي حكاه الرافعي عن والده
مشكل وقد حكاه الشاشي في كتابه عن الماوردي ثم ضعفه واختار انه يشرب الطاهر ويتيمم وهذا
هو الصواب فيشرب الطاهر ويكون وجود النجس كالعدم فانه لا يحل شربه الا اذا عدم الطاهر
وقولهم انه بدخول الوقت صار مستحقا للطهارة لا نسلم وانما يستحق للطهارة اذا لم يحتج اليه
وهذه المسالة مفروضة فيما اذا عطش بعد دخول الوقت اما اذا عطش قبله فيشرب الطاهر
ويحرم شرب النجس بلا خلاف صرح به الماوردي وهذا كله فرع اذا ازدحم جمع على بئر لا يمكن
الاستقا منها الا بالمناوبة لضيق الموقف او اتحاد الة الاستقا ونحو ذلك فان كان يتوقع
وصول النوبة اليه قبل خروج الوقت فقد حكى جمهور الخراسانيين عن الشافعي رحمه الله تعالى انه نص على

انه يصبر ليتوضا بعد الوقت وانه نص فيما لو حضر جمع من العراة وليس معهم الا ثوب واحد
يتناوبونه وعلم ان الثوب لا يصل اليه الا بعد الوقت انه يصبر ولا يصلي عريانا ولو اجتمعوا في
سفينة او بيت ضيق وهناك موضع يسع واحدا فقط نص على انه يصلي في الحال قاعدا واختلفوا
في هذه النصوص على طريقين اظهرهما وهي التي قالها الشيخ ابو زيد المروزي وقطع بها صاحب الابانة
ونقلها عن الاصحاب مطلقا ان المسائل كلها على قولين اظهرهما يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا
لانه عاجز في الحال والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما لو كان مريضا عاجزا عن القيام واستعمال الماء
في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده فانه يصلي في الوقت قاعدا بالتيمم وعلى هذا القول
لا اعادة عليه في المسائل كلها كالمريض وذكر امام الحرمين احتمالا في وجوب الاعادة على
المصلي قاعدا لندوره وذكر البغوي في وجوب الاعادة عليهم كلهم قولين وقال اصحهما تجب
كالعاجز الذي معه ماء لا يجد من يوضيه فانه يتيمم ويصلي ويعيد والمذهب الصحيح المشهور
ما قدمناه لا اعادة عليهم لانهم عاجزون في الحال وجنس عذرهم عذر نادر بخلاف ما قاس عليه
البغوي والقول الثاني من اصل المسالة انه يصبر الى ما بعد الوقت لانه ليس عاجزا مطلقا
والطريق الثاني تقرير النصوص والفرق بان امر القيام اسهل من الوضوء والستر ولهذا
جاز تركه في النافلة مع القدرة ولم يجز فيها العري والتيمم مع القدرة على الستر والماء وهذا الفرق
مشهور قاله القفال والاصحاب وضعفه امام الحرمين بان القيام ركن في الفريضة فلا يسع كحكمه
امره في النفل قال الرافعي وللفارق ان يقول ما ذكرتم واضح في الفرض والنفل
هذا هو المشهور في حكاية النصوص وقال جماعة لم ينص من الاصحاب النص للشافعي في مسالة البير ونص
في الاخرس على ما سبق فمنهم من نقل وخرج قولين في المسالتين ومنهم من قرر النصين
احدهما ما سبق والثاني ان للقيام بدلا وهو القعود بخلاف الستر وبهذا الطريق قطع المصنف
في اخر باب ستر العورة والشيخ ابو حامد والشيخ ابو محمد في الفروق والقاضي حسين والبغوي
قال الرافعي وهولاء الحقوا مسالة البير بمسالة السفينة وقالوا يتيمم في الحال واعلم
ان امام الحرمين والعراقي رحمهما الله تعالى اجريا الخلاف الذي في هذه المسالة فيما اذا لاح للمسافر
الماء لا عائق عنه لكن ضاق الوقت وعلم انه لو اشتغل به يخرج الوقت والله اعلم ونقل القاضي
ابو الطيب اتفاق الاصحاب على انه لو كان معه ثوب نجس ومعه ما يغسله به ولكن لو اشتغل
بغسله يخرج الوقت لزمه غسله وان خرج الوقت ولا يصلي عاريا كما لو كان معه ماء

عاريا

او يغترفه من بير ولا مزاحم له لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت وصارت
صلاته قضاء فانه لا يصلي بالتيمم بل يشتغل بالوضوء فرع قال الشافعي في الام والاصحاب رحمهم
الله تعالى لو كان في سفينة في البحر لا يقدر على الماء وعلى الة الاستقاء يتيمم وصلى ولا اعادة عليه
لانه عادم فرع قال اصحابنا لو عدم الماء ووجد بيرا فيها ماء لا يمكنه النزول اليه الا بمشقة شديدة
وليس معه ما يدلي به الا ثوبه او عمامته لزمه ادلاوه ثم يعصره ان لم ينقص قيمة الثوب اكثر من
ثمن الماء فان زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا اعادة ولو علم استيجار من ينزل اليها باجرة المثل لزمه
ولم يجز التيمم والاجزاء بلا اعادة فرع لو وجد الماء في خابية ماء مسبل على الطريق لم يجز ان
يتوضا منها بل يتيمم ويصلي ولا اعادة لان المالك وضعه للشرب لا للوضوء ذكره ابو عاصم العبادي
ثم صاحب التتمة ونقله صاحب البحر عن الاصحاب قال ابو عاصم وغيره ويجوز الشرب منه للغني
والفقير والله اعلم فرع في مسائل ذكرها القاضي حسين هنا في تعليقه تتعلق بمسائل العطش
قال اذا كان معه دابة محترمة وغيره لزمه ان يحصل لها الماء ليعطشها ولو كان معه كلب محترم
كلب صيد وغيره فان وجد من يبيعه الماء بثمن مثله لزمه شراوه وان لم يبعه الا بالزيادة على
ثمن المثل لزمه ايضا شراوه وهل يلزمه الزيادة على ثمن المثل فيه وجهان احدهما يلزمه لانه بعقد صادر
من اهله فهو كما لو باعه بثمن المثل باضعاف ثمنه والثاني لا يلزمه لانه كالمكره على هذه الزيادة لوجوب
الشراء عليه فان لم يبعه صاحبه ولم يكن محتاجا اليه جاز لصاحب الكلب ان يكابره عليه وياخذه
مع قدر كفاية الكلب ودابته كما ياخذه لنفسه فان كابره فادى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه
هدرا وان اتى على صاحب الكلب كان مضمونا قال ولو احتاج كلبه الى الطعام ومع غيره شاة
هل له ان يكابره عليها لكلبه فيه وجهان احدهما نعم كالماء والثاني لا لان للشاة حرمة ايضا اذا ثبت
لزوج ومتى كان صاحبه محتاجا اليه لا يجوز مكابرته عليه بحال فلو كان صاحبه يحتاج اليه
في المنزل الثاني وهناك من يحتاج اليه في المنزل الاول فوجهان احدهما صاحبه اولى لانه مالكه
والمالك المحتاج اولى لتحقق حاجته في الحال ولو كان معه ثوب لا يحتاج اليه وغيره محتاج اليه فهو
كالماء على ما سبق فان كان الاجنبي يحتاج اليه لستر العورة للصلاة لزمه شراوه بثمن المثل ولا يلزمه
بالزيادة وان كان يحتاج اليه للبرد فباعه باكثر من ثمن المثل ففي لزوم الزيادة الوجهان وان لم يبعه
فله مكابرته حكم الماء هذا اخر كلام القاضي قال المصنف رحمه الله ولا يجوز لعادم الماء ان يتيمم الا
بعد الطلب لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم تجد الا بعد الطلب ولانه بدل اجيز

عند عدم المبدل فلا يجوز فعله الا بعد ثبوت العدم كالصوم في الكفارة لا يفعله حتى
يطلب الرقبة ولا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت لانه انما يطلب ليثبت التيمم وهو عدم
الماء فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم وكل الطلب ان ينظر يمينه وشماله وامامه ووراءه
فان كان بين يديه حايل من جبل او غيره صعده ونظر حواليه وان كان معه رفيق سأله عن الماء
الشرح في الفصل مسايل احداها لا يجوز لعادم الماء التيمم الا بعد طلبه هذا مذهبنا وبه قال مالك
وداود وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة ان ظن بقربه ماء لزمه طلبه والا فلا واحتج له بانه عادم
للاصل فانتقل الى بدله كما لو عدم الرقبة في الكفارة ينتقل الى الصوم واحتج اصحابنا بقوله عز وجل
فلم تجدوا ماء قال الشافعي رحمه الله تعالى والاصحاب لا يقال لم تجد الا لمن طلب فلم يصب فاما من لم يطلب
فلا يقال لم يجد ونقلوا هذا عن اهل اللغة قالوا ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطبا فان لم تجد فعنبا
لا يجوز ان يشتري العنب قبل طلب الرطب وبالقياس على الرقبة في الكفارة والهدي في التمتع
فانه لا ينتقل الى بدلها الا بعد طلبها في مظانها وبالقياس على الحاكم فانه لا ينتقل الى القياس
الا بعد طلب النص في مظانه ولانه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب فوجب طلبه كالقبلة
واما قياسهم على الرقبة فرده اصحابنا وقالوا لا ينتقل الى الصوم الا بعد طلب الرقبة في مظانها والله اعلم
المسألة الثانية هذا الذي اطلقه المصنف من القطع بوجوب الطلب بكل حال هو الذي اطلقه
العراقيون وبعض الخراسانيين وقال جماعات من الخراسانيين ان تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه
الطلب وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما واختاره الروياني ومنهم من ذكر فيه وجهين قال
الرافعي اصح الوجهين في هذه الصورة انه لا يجب الطلب قال امام الحرمين انما يجب الطلب اذا توقع
وجود الماء توقعا قريبا او مستبعدا فان قطع بان لا ماء هناك بان يكون في بعض رمال البوادي
فيعلم بالضرورة استحالة وجوده فحالة هذا الذي ذكره هو كما هو وهما اذا تيقن ان لا ماء هناك فاما
اذا ظن العدم ولم يتيقنه فيجب الطلب بلا خلاف عند جميعهم وممن صرح بنقل الاتفاق فيه الا صاحب الابانة فانه
حكى فيه وجهين وجهه والمذهب ما ذكرناه امام الحرمين عليه وقال لست اثق بهذا النقل وانما الوجهان في
التيمم الثاني كما سنذكره ان شاء الله تعالى الثالثة قال اصحابنا لا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت
ودليله ما ذكره المصنف فان طلب وهو شاك في دخول الوقت ثم بان انه وافق الوقت لم يصح
طلبه صرح به الماوردي واخرون كما قلنا في التيمم نفسه وكما لو صلى شاكا في الوقت او الى جهة
بغير اجتهاد فوافق فانه لا يصح وقد سبقت هذه القاعدة في فرع باب مسح الخف وان فصل اذا طلب

شرط ح

يا أنما

قبل الوقت ولم يفارق موضعه ولا تجدد ما يحتمل وجود ماء كان طلبه ثانيا عبثا فالجواب
ما اجاب به صاحب الشامل وغيره انه انما يتحقق عدم وجود ماء اذا كان ناظرا الى مواضع
الطلب ولم يتجدد فيها شيء وهذا يكفيه في الطلب بعد دخول الوقت فرع لو طلب في
اول الوقت واخر التيمم فتيمم في اخر الوقت جاز ما لم يحدث ما يوجب تجديد الطلب صرح
به البغوي والروياني والشاشي وصاحب البيان واخرون الرابعة في صفة الطلب قال
اصحابنا اول الطلب ان يفتش رحله ثم ينظر حواليه يمينا وشمالا وقداما وخلفا ولا يلزمه
المشي اصلا بل يكفيه نظره في هذه الجهات وهو في مكانه هذا ان كان الذي حواليه لا يستتر عنه
فان كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه ان لم يخف ضررا على نفسه او ماله
الذي معه او المخلف في رحله فان خاف لم يلزمه المشي اليه قال الشافعي في البويطي وليس عليه
ان يدور في الطلب لان ذلك اكثر ضررا عليه من اتيان الماء في المواضع البعيدة وليس ذلك عليه
عند احد هذا نصه بحروفه وهكذا ذكر الطلب الاصحاب في الطريقين كما ذكرته وحكى امام
الحرمين هذا عن صاحب التقريب ثم حكى عن شيخه انه يتردد قليلا قال الامام وليس بينهما خلاف
عندي بل ذلك يختلف باختلاف الارض فنضبطه ونقول لا يلزمه ان يبعد عن منزل الرفقة بحيث
يخرج عن ... والقول لا يفارق الخيام بل يطلب موضعا لو انتهى اليه واستغاث بالرفقة لم يبعد عنه
غوثهم مع ما هم عليه من تشاغلهم باقوالهم وافعالهم ويختلف باختلاف الارض واستوايها
فان وصلها نظره كفى والا تردد قليلا وتابع الغزالي وغيره الامام في هذا الضبط قال الرافعي بعد
حكايته كلام الامام هذا الضبط لا يوجد لغير الامام لكن الائمة بعده تابعوه عليه وليس في
الطرق ما يخالفه قلت بل قد خالفه الاصحاب فان ضبطهم الذي حكيته اولا يخالف ضبطه
واعلم ان هذا كله اذا لم يكن معه رفقة فان كان وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم او يضيق
الوقت عليهم فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع البغوي
وغيره وفيه وجه الى ان يبقى من الوقت ما يسع ركعة حكاه صاحب التتمة والبحر وفيه وجه ثالث
يستوعبهم وان خرج الوقت حكاه الرافعي وهو والذي قبله ضعيفان قال اصحابنا وله ان يطلب
بنفسه وله ان يوكل ثقة عنده يطلب له ويستوي فيه الطلب بالنظر في الارض والطلب من الرفقة
قال اصحابنا ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه بل ينادي فيهم من معه ماء من يجود بالماء او
نحو هذه العبارة قاله البغوي وغيره ولو قلت الرفقة لم يلزم الطلب من واحد بعينه قال اصحابنا ولو

ف

البغوي ح

بعث النازلون واحدا يطلب لهم اجزأ عنهم ولا فرق في جواز التوكيل في الطلب بين المعذور
وغيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الخراسانيون وجها انه لا يجوز التوكيل في الطلب
الا للمعذور وقال المتولي هذا الوجه مبني على الوجه السابق انه اذا يممه غيره بلا عذر
لم يصح وهذا الوجه شاذ ضعيف وكذا المبني عليه ولو طلب له غيره بغير اذنه لم يجزه بلا خلاف
قاله صاحب الحاوي والطلب من الرفقة معتبر بالمنزل الذي فيه رفقته وليس عليه طلبه في غير
المنزل المنسوب اليه المنزل فيسال من فيه من اهله وغير اهله بنفسه او بمن يصدقه عن الماء بعينهم او
في منزلهم فمن اخبره عن الماء بالمنزل لم يعتمده الا ان يكون ثقة ومن اخبره ان لا ماء بيده عمل بقوله
وان كان فاسقا لانه اذا لم يكن صادقا فهو مانع قال اصحابنا فاذا علم ان مع احد الرفقة ماء وجب
استيهابه فان وهب له وجب قبوله هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونقله المحاملي
والبغوي وغيرهما عن نص الشافعي وفيه وجه انه لا يلزمه قبول الهبة حكاه المتولي وآخرون
من الخراسانيين وصاحب البيان وهو شاذ مردود اذ لا منة فيه ووجه ثالث انه يجب قبول
الهبة ولا يجب الاستيهاب حكاه الشيخ ابو حامد والمحاملي وامام الحرمين والغزالي والمتولي
والبغوي وغيرهم لصعوبة السؤال على اهل المروءة وكما لا يجب استيهاب ثمن الرقبة في الكفارة
والمذهب الاول لانه لا منة بالماء في العادة بخلاف الرقبة فاما لو وهبت الرقبة اصلا لم
يجب قبولها بخلاف الماء هذا اذا اراد التيمم ولم يسبق له طلب فان كان سبق له طلب
وتيمم واراد تيمما اخر لبطلان الاول بحدث او غيره او لفريضة اخرى او لنحو ذلك فهل يحتاج الى
اعادة الطلب ينظر فان احتمل ولو على ندور حصول الماء بان انتقل من موضع التيمم او طلع
ركب او سحابة او نحو ذلك وجب الطلب بلا خلاف على حسب ما تقدم وكل موضع تيقن بالطلب
الاول ان لا ماء فيه ولم يحتمل حدوث ماء فيه لهذا السبب لم يجب الطلب منه على اصح الوجهين
عند الخراسانيين والذي ظن ان لا ماء فيه يجب الطلب منه بلا خلاف الا على الوجه الشاذ الذي
قدمناه عن صاحب الابانة واما اذا لم يحتمل حدوث ماء ولم يفارق موضعه فان كان تيقن بالطلب
الاول ان لا ماء فعلى ما سبق انه لا يلزمه الطلب على الاصح عند الخراسانيين وان لم يتيقنه بل ظن
العدم فهل يحتاج في الثاني الى اعادة الطلب فيه وجهان مشهوران للخراسانيين
اصحهما عند امام الحرمين وغيره يحتاج وبه قطع البغوي وهو مقتضى اطلاق العراقيين بل
صرح به جماعة منهم الشيخ ابو حامد والماوردي لانه قد يحصل ماء من بئر خفية او بدلالة شخص

نعم هنا قال امام الحرمين والبغوي وغيرهما يكون الطلب الثاني اخف من الاول ولا يجب ان
يطلب ثانيا من رحله لانه علم ان لا ماء فيه علم احاطة قال الشيخ ابو حامد واذا طلب ثانيا
وصلى ثم حضرت صلاة اخرى وجب الطلب لها ثالثا وهكذا كلما حضرت صلاة قال ولو كان
عليه فوائت يتيمم للاولى ولا يجوز التيمم للثانية الا بعد طلب ثان ولا يجب ان يطلب للثالثة
وما بعدها قال ولهذا اذا اراد الجمع بين الصلاتين طلب للثانية وهذا الذي قاله فيه نظر
فرع يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم واذا اوجبنا الطلب لا يضر التفريق به بين الصلاتين
لانه خفيف وفيه وجه مشهور عن ابي اسحق المروزي انه لا يجوز الجمع للمتيمم لحصول الفصل
بالطلب وهو ضعيف في المذهب والدليل قال القاضي ابو الطيب وغيره انه اذا جاز الفصل
بالاقامة ولبس السترة فالتيمم الذي هو شرط اولى قالوا ولانا لا نطلق في الطلب الا ان يقف
موضعه ويلتفت عن جوانبه وهذا لا يؤثر في الجمع والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في طلب الماء
قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الطلب اذا عدم الماء سواء رجاه او توهمه وبه قال مالك وداود
وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة ان ظن وجوده بقربه لزمه والا فلا قال المصنف رحمه الله
فان بذل له لزمه قبوله لانه لا منة عليه في قبوله فان باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير
محتاج اليه لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة والطعام للمجاعة فان لم يبذل له وهو
غير محتاج اليه لنفسه لم يجز ان يكابره على اخذه كما يكابره على طعام يحتاج اليه للمجاعة وصاحبه
غير محتاج اليه لان الطعام ليس له بدل والماء له بدل الشرح قوله باعه منه صحيح وقد عده
بعض الناس في لحن الفقهاء وقال لا يقال باع منه انما يقال باعه وليس كما قال بل هما جائزان
ذكرتهما واوضحته في تهذيب الاسماء بدلايله وشواهده والشرى والشراء لغتان مقصور بالياء
وممدود بالالف والمجاعة بفتح الميم هي المخمصة وهي شدة الجوع وهذه القطعة تشتمل على
ثلاث مسائل احداها اذا وهب له الماء لزمه قبوله هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الاصحاب
في الطرق وحكى صاحب التتمة والبيان وغيرهما وجها انه لا يلزمه كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة
وهذا ليس بشيء لان الماء لا يمن به في العادة بخلاف الرقبة ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله
بالاتفاق ونقل امام الحرمين الاجماع فيه ثم الصحيح المشهور انه لا فرق بين هبة الاجنبي والابن
وذكر الدارمي وجها ان هبة الاب والابن ثمن الماء كهبة الماء في وجوب قبولها ووجهان لقبول
المال للحج به واما هبة آلة الاستقاء فكهبة ثمن الماء ذكره القاضي حسين وامام الحرمين

والغزالي والمتولي والبغوي وآخرون وأما إعارتها فقطع الجمهور بوجوب قبولها مطلقا وهو
الصحيح فعلى هذا هل يلزمه طلب العارية فيه الوجهان السابقان في استيهاب الماء ذكره الإمام
والغزالي وغيرهما من أصحابنا وانفرد الماوردي فقال يلزمه الاستعارة إن كان ثمن الآلة قدر ثمن
الماء فإن كان أكثر فوجهان أحدهما لا يلزم لأنها قد تتلف فيضمنها والثاني يلزم لأن الظاهر
سلامتها والله تعالى أعلم. المسألة الثانية إذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو واجد للثمن غير محتاج
إليه لزمه شراؤه بلا خلاف ودليله ما ذكره المصنف وفي ثمن المثل ثلاثة أوجه مشهورة عند
الخراسانيين أحدها أنه أجرة نقله إلى الموضع الذي هذا المشتري فيه ويختلف ذلك ببعد
المسافة وقربها وعلى هذا قال الرافعي يجوز أن يعتبر الوسط المقتصد ويجوز أن يعتبر الحد
الذي يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء فإن ذلك الحد لو لم يقدر على السعي إليه بنفسه وقدر
على بذل أجرة لمن يسعى له فالأشبه لزومه والوجه الثاني يعتبر بثمن مثله في ذلك الموضع في غالب
الأوقات فإن الشربة الواحدة في وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير فلو كلفناه شراءه
بقيمته في الحال لحقه المشقة والحرج وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي
والقاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب الشامل وحكوه عن أبي إسحاق المروزي واختاره الروياني
والوجه الثالث يعتبر ثمن المثل مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فإن ثمن المثل يعتبر حالة التقويم
وهذا الثالث هو الصحيح عند جمهور الأصحاب وبه قطع الدارمي وجماعة من العراقيين ونقله صاحب
البيان عن الشيخ أبي حامد ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين قال والوجه الأول ضعيف ... فإن الماء
لا يملك وهو وجه ضعيف قال والوجه الثاني أيضا ليس بشيء قال وعلى طريقة الأكثرين الأقرب
أن يقال لا يعتبر من الماء عند الحاجة إلى سد الرمق فإن ذلك لا ينضبط وربما رغب في الشربة
حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص والتخفيفات أن يوجب ذلك على المسافر ولكن يعتبر الزمان
والمكان من غير انتهاء الأمر إلى سد الرمق. وأما الغزالي رحمه الله فالمعروف عن الأصحاب فاختار
الوجه الأول قال الرافعي ولم نر أحدا اختاره غيره وغير من تابعه والله أعلم. وأما إذا لم
يبع الماء إلا بأكثر من ثمن المثل فلا يلزمه شراؤه بلا خلاف لكن الأفضل أن يشتريه صرح به
جماعة منهم أبو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي قال أصحابنا وسواء كثرت الزيادة على ثمن المثل
أو قلت لا يلزمه الشراء هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في كل الطرق ونص عليه
الشافعي رحمه الله في الأم وفيه وجه أنه يجب شراؤه بزيادة يتغابن الناس بها وبه قطع

البغوي

البغوي وحكاه المتولي عن القاضي حسين بعد حكايته أنه لا فرق والمذهب ما سبق عن
الجمهور لأن هذا القدر من المال محترم ولهذا لو خاف تلف شيء يسير من ماله لو ذهب إلى الماء
لم يلزمه الذهاب وهذا الذي ذكرناه عن جمهور أصحابنا قال جماهير علماء السلف والخلف وقال
الثوري وأبو حنيفة يلزمه شراؤه بالغبن اليسير وقال الحسن البصري يلزمه شراؤه بكل ماله
والله أعلم. هذا إذا وجد ثمن الماء وهو غير محتاج إليه فإن وجده لكنه يحتاج إليه لدين مستغرق
أو نفقته أو نفقة من يلزمه نفقته من عياله أو مملوكه أو حيوانه المحترم أو غير ذلك من مؤن السفر
في ذهابه ورجوعه من مأكوله ومشروبه وملبوسه ومركوبه لم يجب في الماء فإن فضل عن هذه
الحاجات لزمه صرفه في الماء من أي نوع كان ماله ولو لم يكن معه ما ولا ثمنه ووجد من يقرضه
الماء وجب قبوله على المذهب وفيه وجه أنه لا يجب حكاه البغوي ولو أقرضه ثمن الماء فإن لم يكن
له مال غائب لم يلزمه قبوله بلا خلاف وإن كان فوجهان الصحيح يلزمه شراؤه وهو المنصوص
في البويطي وبه قطع الجمهور ممن قطع به القاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي في المجموع
والفوراني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر والبغوي وآخرون لأن الأجل لازم فلا
يطالبه قبل حلوله بخلاف القرض وشذ الماوردي فقطع بأنه لا يلزمه الشراء مؤجلا وإن كان
ماله في بلده لأنه يجوز أن يتلف ماله فيبقى الدين عليه وفي ذلك ضرر واختاره الشاشي
والمختار الأول وصورة المسألة أن يكون الأجل ممتدا إلى أن يصل بلد ماله ولا فرق بين أن
يزاد في الثمن بسبب الأجل ما يليق به أو لا يزاد هذا هو المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه
أنه لا يلزمه إذا زاد على ثمن النقد وبه قطع القاضي حسين وهو شاذ ضعيف فإن قيل لم
قطعتم هنا بأنه لا يلزمه الشراء مؤجلا إذا لم يكن له مال غائب وقلتم فيمن لا يجد طول حرة
ووجد حرة ترضى بمهر مؤجل لا يباح له نكاح الأمة في وجه فالجواب ما أجاب به المتولي
وغيره أنه في النكاح تعلق به حق ثالث وإن ولد الأمة يكون رقيقا فراعينا حقه وهنا الحق لله
تعالى وهو مبني على المسامحة مع أنه إلى بدل ولو وجد آلة الاستقاء بالثمن أو الأجرة
لزمه تحصيلها بثمن المثل أو أجرة المثل فإن زاد لم يجب كذا قاله الأصحاب قال الرافعي ولو
قيل يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا ولو احتاج إلى العريان إذا وجد ثوبا يباع
أو يؤجر يلزمه تحصيله بثمن المثل أو أجرة المثل إذا وجد قال أصحابنا وإذا لم يفعل ما
أوجبناه عليه في هذه الصور كلها وصلى بالتيمم أثم ولزمه الإعادة إلا إذا وهب له الماء فلم

بقيله فانه لم يأثم وفي الاعادة تفصيل فان كان الما حال التيمم باقيا في يد الواهب وهو باق
على هبته لم يصح تيممه وان لم يكن الما باقيا او رجع عن هبته ففي الاعادة الوجهان فيمن اراق الما
سفها وسياتي ايضاحهما حيث ذكرهما المصنف ان شا الله تعالى ولو وجد العريان ما وثوبا
يباعان ومعه ثمن احدهما فقط لزمه شرى الثوب لانه لا بدل له قال البغوي وهكذا
يلزمه ان يشتري لعبده ساتر عورته ولا يلزمه شرا الما لطهارته في السفر والله تعالى اعلم
المسألة الثالثة اذا احتاج الى ما للطهارة دون العطش ووجد الما مع من لا يحتاج اليه فطلبه
منه بيعا او هبة او قرضا فامتنع من ذلك لم يجز ان يهجم على اخذه لان لما الطهارة بدلا فيتيمم
ويصلي ولا اعادة قال اصحابنا ولا يجب على صاحب الما بذله لطهارة هذا المحتاج هذا هو الصحيح
المشهور وحكى صاحب البيان عن ابي عبيد بن حربويه من اصحابنا انه قال يلزمه وحكى الدارمي عن
ابي عبيد انه حكاه عن بعض المتقدمين والمذهب الاول ولا يجوز للعاري ان يقهر صاحب الثوب
على اخذه لستر العورة للصلاة فان خاف من حر او برد فله قهره اذا لم يضطر صاحبه اليه
هكذا ذكره البغوي وغيره وهو كما ذكروه قال اصحابنا وحيث قلنا يجوز ان يقهره ويكابره فان
قهره فادى الى هلاك المالك كان هدرا لانه ظالم بمنعه وان ادى الى هلاك المضطر كان مضمونا
لانه مظلوم قال اصحابنا ولو كان مع المحتاج الى ما للطهارة ما مغصوب او مرهون او وديعة
تيمم وصلى ولا اعادة عليه ويحرم عليه ان يتوضأ به وهذا وان كان ظاهرا فذكرته لان بعض الناس
قد يتساهل فيه فان خالف وتوضأ به صح وان كان عاصيا واجزأته صلاته والله تعالى اعلم واما
قول المصنف رحمه الله لا يجوز ان يكابره على الما للطهارة كما يكابره على طعام يحتاج اليه للمجاعة
لان الطعام لا بدل له وللما بدل فهذا التعليل ينتقض بالعاري فانه لا يجوز ان يكابر صاحب
الثوب وان كان لا بدل للثوب وانما التعليل الصحيح ان المكابرة في الطعام جازت لحرمة الروح
ولهذا احلت الميتة للمضطر واما الطهارة بالما فانما تجب على من وجده وهذا لم يجده والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان دل على ما ولم يخف فوت الوقت ولا انقطاعا عن رفقته ولا
ضررا في نفسه وماله لزمه طلبه الشرح الرفقة بضم الرا وكسرها لغتان مشهورتان
وقوله رفقته بالتنكير من غير تا بعد القاف وهو يتناول رفقة كان معهم ورفقة يصادفهم الآن
وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين
او اكثرهم وعبروا بعبارة المصنف وسلك امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما طريقة اخرى

اختصرها

اختصرها الرافعي وهذبها فقال اذا تيقن وجود الما حواليه فله ثلاث مراتب احدها
ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش والبهايم في الرعي فيجب
السعي اليه وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى اليه عند التوهم قال الامام محمد بن يحيى ولعله
يقرب من نصف فرسخ المرتبة الثانية ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه لفاته وقت الصلاة
فيتيمم ولا يسعى اليه لانه فاقد في الحال ولو وجب انتظار الما بعد الوقت لما جاز التيمم اصلا
بخلاف واجد الما فانه لا يتيمم وان خرج الوقت قال الرافعي الاشبه بكلام الايمة ان الاعتبار
من اول وقت الصلاة لو كان نازلا في ذلك المنزل ولا باس باختلاف المواقيت والمسافات
وعلى هذا لو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والما في حد القرب وجب السعي اليه وان فات
الوقت كما لو كان الما في رحله والاشبه ان يجعل وقت الحاضرة معيارا للفوايت والنوافل
فانها الاصل والمقصود بالتيمم غالبا قلت هذا الذي نقله الرافعي عن الاشبه بكلام
الايمة ليس بمقبول بل ظاهر عباراتهم ان الاعتبار بوقت طلب الما هذا هو الموجود في
كتبهم وهو ظاهر نص الشافعي في الام وغيره فان عبارة الشافعي وعبارة الاصحاب كلهم كعبارة
المصنف وهي صريحة فيما قلته والله اعلم المرتبة الثالثة ان يكون بين المرتبتين فيزيد على ما
يتردد اليه للحاجات ولا ينتهي الى حد خروج وقت الصلاة فنص الشافعي فيما اذا كان الما
عن يمين المنزل او يساره انه يلزمه تحصيله ولا يجوز التيمم ونص فيما اذا كان في صوب مقصده
انه لا يجب السعي اليه واختلف الاصحاب فيه على طريقين احدهما تقرير النصين والفرق بان المار
قد يتيامن ويتياسر في حوايجه ولا يمضي في صوب مقصده ثم يرجع قهقرى وجوانب المنزل
منسوبة اليه دون ما بين يديه والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج وهو الاظهر لان
المسافر ما دام مسافرا لا يعتاد المضي يمينا ولا شمالا كما لا يرجع قهقرى واذا كان نازلا
يتنقل من الجوانب كلها ويعود ودليل الجواز انه فاقد والمنع انه قادر على تحصيله قال الرافعي
وما ذكرناه من الطريقين هو نقل الامام والغزالي في اخرين وقال صاحب المهذب ان كان
الما في طريقه وبعد وصوله اليه قبل خروج الوقت وصلى في الوقت بالتيمم جاز على المذهب
وقال في الاملا لا يجوز بل يؤخر حتى يصل الما وان كان الما على يمينه او يساره او وراه لم
يلزمه اتيانه وان امكن في الوقت لان في زيادة الطريق مشقة عليه كما لو وجد الما يباع
باكثر من ثمن المثل وقيل لا فرق بل متى امكنه ان ياتي الما في الوقت من غير خوف فلا فرق

بين ان يكون عن يمينه او عن يساره او امامه ففي جواز التيمم قولان قال الرافعي ويبين هذا
المذكور في التهذيب وبين الاول بعض المخالفة توجيها وحكما اما التوجيه فظاهر واما الحكم فلان
هذا الكلام انما يستمر في حق السائر ومقتضاه نفي الفرق بين الجوانب في حق النازل والنزول
لانه محتاج الى الرجوع الى المنزل من اي جانب مضى اليه وفي زيادة الطريق مشقة دون الكلام
الاول مقتضاه الفرق بين الجوانب في حق النازل ايضا الا ان ذلك الفرق ممنوع كما سبق ٥
وايضا فان مقتضى الاول ان السعي الى ما على اليمين واليسار اولى بالايجاب ومقتضى كلام التهذيب
ان الايجاب فيما على صوب المقصد اولى قال الرافعي واعلم ان المذهب جواز التيمم وان علم
وصوله الى الماء في اخر الوقت فاذا جاز التيمم لمن يعلم الوصول الى الماء صوب مقصده فاولى
ان يجوز للنازل في بعض المراحل اذا كان الماء عن يمينه او يساره لزيادة مشقة السعي اليه
واذا جاز للنازل فالسائر اولى بالجواز هذا كله في حق المسافر اما المقيم فقدمنا قوله
بالقضاء لو صلى بالتيمم فليس له ان يصلي بالتيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء هذا
اخر كلام الرافعي والله اعلم قال اصحابنا والاعتبار في الدلالة على الماء بدلالة ثقة وهو من يقبل خبره
من رجل او امراة او عبد او اعمى ولا اثر لقول فاسق ومغفل وغيرهما ممن لا يقبل خبره والله اعلم
واما قول المصنف ولم يخف ضررا في نفسه وماله فلما قاله اصحابنا قالوا اذا كان بقربه ماء
يخاف لو سعى اليه ضررا على نفسه من سبع او عدو او غيرهما او على ماله الذي معه او الذي في
منزله من غاصب او سارق او غيرهما فله التيمم وكان كالماء المعدوم قال اصحابنا وهكذا لو كان في سفينة
ولا ماء معه وخاف الغرق لو استقى من البحر فله التيمم ولا اعادة عليه قال اصحابنا والخوف على
بعض اعضائه كالخوف على نفسه قالوا ولا فرق في المال الذي يخاف عليه بين الكثير والقليل
الا ان يكون قدر الحد اخماله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة واما اذا خاف الانقطاع عن رفقته
فقد اطلق المصنف انه لا يلزمه الذهاب الى الماء وهكذا اطلقه الجمهور وقال جماعة ان كان
عليه ضرر في الانقطاع عن الرفقة فله التيمم والا فوجهان اصحهما له التيمم ايضا وهما
قريبان من الوجهين في نفقة الرجوع في الحج لمن لا اهل له هل يشترط اصحهما اخذهما في الموضعين
انه لا ضرر عليه لكونه تفوته الالفة والمؤانسة والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان طلب
فلم يجد فتيمم ثم طلع عليه ركب قبل ان يدخل في الصلاة لزمه ان يسالهم عن الماء فان لم يجد معهم
الماء اعاد الطلب لانه لما توجه عليه الطلب بطل التيمم الشرح قال اهل اللغة الركب هم

ركان

ركبان الابل العشرة ونحوهم وهو مخصوص بركبان الابل هذا اصله ومراد اصحابنا بالركب جماعة
يجوز ان يكون معهم ماء سواء كانوا على دواب او رجالة قال اصحابنا فاذا تيمم بعد الطلب ثم حدث
ما يحتمل القدرة على الماء بسببه بطل تيممه وان بان انه لا قدرة له على الماء وذلك بان راى
جماعة اقبلت او سحابة اظلت بقربه او سرابا ظنه ماء او ما توهمه طاهرا فكان حشيشا او بئرا
توهم ان فيها ماء فلم يكن او انه يمكن نزولها فلم يمكن وما اشبه هذا لان التيمم يراد لاباحة
الصلاة فاذا راى هذه الاشياء توجه الطلب واذا توجه بطل التيمم لانه خرج عن الاباحة هذا
اذا لم يكن هناك مانع يمنع وجوب الوضوء على تقدير كونه ماء فان كان لم يبطل تيممه لان التيمم يجوز
في هذه الحالة ابتداء قال امام الحرمين وغيره ضابط المذهب ان التمكن من استعمال الماء وتوهم
التمكن يبطل تيممه فلو راى بئرا فيها ماء ولا يمكنه النزول فيها ولا دلو ولا حبل معه فان علم اول
ما راها انه لا يقدر عليها لم يبطل تيممه والا بطل ولو طلع عليه جماعة فراهم عراة لم يبطل تيممه
ولو راى ماء وسبعا او عدوا يمنعه منه فان راى الماء اولا ثم راى المانع بطل تيممه وان راى
المانع اولا او راهما معا لم يبطل قال اصحابنا ولو سمع بعد التيمم رجلا يقول معي ماء بطل ٥
تيممه وان بان كاذبا ولو سمعه يقول اودعني فلان ماء او غصبته من فلان لم يبطل تيممه ان كان
فلان غائبا فان كان حاضرا بطل لامكان طلبه منه ولو قال معي ماء اودعنيه فلان او غصبته
من فلان بطل تيممه على المذهب وبه قطع الجمهور ونقله المتولي عن الاصحاب لانه اطمعه في
الماء بتقديم ذكره وفيه احتمال للقاضي حسين انه لا يبطل على قولنا لا يتبعض الاقرار وضعفه
البغوي والشاشي وغيرهما قال الشاشي في المعتمد لانه لا فرق في الاقرار بين قوله على الف
من ثمن خمر وقوله له علي من ثمن خمر الف في ان الجميع على قولين لانه وصل اقراره بما يبطله
سواء تقدم ذكر الخمر او تاخر وهناك المؤثر في التيمم توجه الطلب ثم جاز ان يرجع فقولا
الى التيمم من الاقرار لم لا يجوز ان يرجع في قوله عندي ماء اودعنيه فلان فقولا انه لا يبطل
لانه لما وصله باخر الكلام بان انه لا يقدر عليه وقد وافق القاضي في بطلان تيممه في هذه الصورة
والله اعلم واما قول المصنف فان لم يجد معهم الماء اعاد الطلب فقد سبق بيان الخلاف فيه وانه
اذا قلنا بوجوب الطلب كان اخف من الطلب الاول والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان
طلب ولم يجد جاز له التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهل الافضل ان يقدم التيمم ٥
والصلاة ام لا ينظر فان كان على يقين من وجود الماء في اخر الوقت فالافضل ان يؤخر التيمم فان

الصلاة في أول الوقت فضيلة والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة أولى وإن كان
على إياس من وجوده فالأفضل أن يتيمم ويصلي لأن الظاهر أنه لا يجد الماء فلا يضيع فضيلة أول
الوقت لأمر لا يرجوه وإن كان يشك في وجوده ففيه قولان أحدهما أن تأخيرها أفضل لأن
الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها
فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى. الشرح إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم
للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء آخر
الوقت أو لا يتيقنه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ونقل المحاملي في المجموع الإجماع عليه
وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره أنه لا خلاف فيه وحكى صاحبا التتمة والتهذيب قولا للشافعي فيه
نص عليه في الإملاء أنه لا يجوز التيمم إذا علم وصوله إلى الماء قبل خروج الوقت وهو شاذ ضعيف
لا تفريع عليه وأما التفريع على المذهب وهو الجواز فإن الجمهور أطلقوا الجواز وقال الماوردي
هذا إذا تيقن وجود الماء في غير منزله أما إذا تيقن أنه يجده في آخر الوقت في منزله الذي هو
فيه في أول الوقت فيجب التأخير قال ولا وجه لقول من أطلق من أصحابنا استحباب التأخير فإذا
قلنا بالمذهب فللعادم للماء أحوال أحدها أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت بحيث يمكنه الطهارة
والصلاة في الوقت فالأفضل أن يؤخر الصلاة ليأتي بها بالوضوء لأنه الأصل والأكمل هذا هو
المذهب الصحيح المقطوع به في الطرق وانفرد صاحب التتمة بحكاية وجه أن تقديم الصلاة
في أول الوقت بالتيمم أفضل وحكاه الشيخ أبو محمد والصواب الأول واحتج له الشيخ أبو حامد الإسفرايني
والمحاملي وغيرهما بأن الوضوء أكمل من التيمم فكان راجحا على فضيلة أول الوقت ويؤيد هذا
أن التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مع القدرة على الصلاة في
أوله ولأن الوضوء هو الأصل ولهذا يصلي به صلوات وأما تعليل المصنف بأن الوضوء فريضة
فالصحيح ما سبق من التعليل ويضم إليه أن فيه خروجا من الخلاف فإن نصه في الإملاء أن هذا
التيمم باطل وهو أيضا مذهب الزهري فإنه لا يجوز التيمم حتى يخاف فوت الوقت الحال
الثاني أن يكون على إياس من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول
الوقت بلا خلاف لحيازة فضيلة أول الوقت وليس هنا ما يعارضها الحال الثالث أن لا
يتيقن وجود الماء ولا عدمه وله صورتان أحدهما أن يكون راجيا ظانا الوجود ففيه قولان مشهوران
في كتب الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل وهو نصه في الأم والثاني

تجمع

التأخير

التأخير أفضل وهو نصه في الإملاء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء و
يخرج مما سبق الصورة الثانية أن يشك فلا يترجح الوجود على العدم ولا عكسه
فطريقان قطع جمهور العراقيين بأنه على القولين كما في الرجاء والظن ممن صرح بذلك المصنف
هنا والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وآخرون والطريق
الثاني الجزم بأن التقديم أفضل صرح به القاضي حسين وصاحب العدة وغيرهما من الخراسانيين
وأشار إليه البغوي وغيره وعبارة إمام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرين إن كان يظن
وبعضهم يقول يرجو ففيه قولان ولم يتعرضوا للشك وأما الرافعي فجزم في صورة الشك
بالتقديم قولا واحدا قال وإنما القولان إذا كان يظن الوجود ولا العدم ولا يتوقعه ولعل
ذلك القائل أراد بالظن اليقين وهذا الذي أنكره الرافعي من نقل القولين في حال الشك المستوي
الطرفين مردود فقد صرح بالقولين في حالة الشك الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في
التجريد فقالوا لو كان لا يعلم وجود الماء في آخر الوقت ولا عدمه ولم يكن أحد الأمرين أولى وجوده
وعدمه أقوى من الآخر ففيه القولان هذا لفظ هؤلاء الثلاثة وهم شيوخ المذهب وصرح به غيرهم
وهو معنى عبارة المصنف وآخرين في قولهم وإن كان يشك ففيه قولان والله تعالى أعلم قال
إمام الحرمين ومحل هذا الخلاف فيمن أراد أن يقتصر على صلاة واحدة فأما من تيمم وصلى في أول
الوقت ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء في آخره فهو النهاية في تحصيل الفضيلة والله تعالى أعلم
فرع اختلف الأصحاب في تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى أثنائه لانتظار الجماعة
فقطع أبو القاسم الداركي وأبو علي الطبري وآخرون من العراقيين باستحباب التأخير وتفضيله
على فضيلة أول الوقت وقطع أكثر الخراسانيين بأن تقديم الصلاة منفردا أفضل ونقل إمام
الحرمين والغزالي في البسيط أنه لا خلاف فيه ونقل جماعات من الأصحاب أنه إن رجا الجماعة في آخر
الوقت ولم يتحققها ففي استحباب التأخير وجهان بناء على القولين في التيمم وحكى صاحب
البيان هذا عن الأصحاب مطلقا ونقل الروياني عن القاضي أبي علي البندنيجي أنه قال قال الشافعي
في الأم التقديم أول الوقت منفردا أفضل وقال في الإملاء التأخير للجماعة أفضل وقال القاضي
أبو الطيب حمل الجماعة حال التيمم إن تيقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل وإن تيقن عدمها
فالتقديم أفضل وإن رجا الأمرين فعلى القولين وهذا الذي حكاه عن القاضي أبي الطيب هو الذي
ذكره أبو علي البندنيجي في جامعه لكن رأيته في نسخة معتمدة منه نقله عن الأصحاب في المسألة

وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه ستجئ امة يؤخرون الصلاة عن اول
وقتها قال فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فالذي نختاره انه يفعل ما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي مرتين مرة في اول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة اول الوقت
ومرة في اخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها وقد صرح اصحابنا باستحباب الصلاة مرتين على ما ذكرناه
في باب صلاة الجماعة وسنبسطه هناك ان شاء الله تعالى فان اراد الاقتصار على صلاة واحدة ٥
فان تيقن حصول الجماعة اخر الوقت فالتاخير افضل لتحصيل شعارها الظاهر ولانها فرض
كفاية على الصحيح في مذهبنا وفرض عين على وجه لنا وهو قول ابن خزيمة من اصحابنا وهو مذهب احمد
ابن حنبل وطايفة ففي تحصيلها خروج من الخلاف ولم يقل احد بتحتم تاخيرها ويحتمل ان يقال ان فحش
التاخير فالتقديم افضل وان خف فالانتظار افضل والله تعالى اعلم فرع قال صاحب البيان هذان
القولان فيمن ظن وجود الماء في اخر الوقت يجريان في المريض العاجز عن القيام اذا رجا القدرة
على القيام في اخر الوقت وفي العاري اذا رجا السترة في اخر الوقت والمنفرد اذا رجا الجماعة
في اخر الوقت هل الافضل لهم تقديم الصلاة في اول الوقت على حالهم ام تاخيرها لما يرجونه قال
ولا يترك الترخص بالقصر في السفر وان علم انه يقيم في اخر الوقت بلا خلاف وكذا قال صاحب الفروع
ان خاف فوت الجماعة لو اسبغ الوضوء واكمله فادراك الجماعة اولى من الالحاح على اكمال الوضوء
وفي هذا نظر فرع لو دخل المسجد والامام في الصلاة وعلم انه لو مشى الى الصف الاول
فاتته ركعة وان صلى في اواخر الصفوف لم يفته فهذا لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا والظاهر
انه ان خاف فوت الركعة الاخيرة حافظ عليها وان خاف فوت غيرها مشى الى الصف الاول للاحاديث
الصحيحة بالامر باتمام الاول وفي فضله والازدحام عليه والاستهام وخير صفوف الرجال اولها
والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله فان تيمم وصلى ثم علم انه كان في رحله ما نسيه لم تصح صلاته
وعليه الاعادة على المنصوص لانها طهارة واجبة فلم تسقط بالنسيان كما لو نسي عضوا من اعضائه
فلم يغسله وروى ابو ثور عن الشافعي رحمهما الله انه قال تصح صلاته ولا اعادة عليه لان النسيان
عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع وان كان في رحله ماء فاخطا رحله
وطلبه فلم يجده فتيمم وصلى ففيه وجهان قال ابو علي الطبري لا يلزمه الاعادة لانه غير مفرط في
الطلب ومن اصحابنا من قال يلزمه لانه فرط في حفظ الرحل الشرح الرحل منزل الرجل من حجر او مدر
او شعر او وبر كذا نقله الازهري وسائر اهل اللغة قالوا ويقع ايضا اسم الرحل على متاعه واثاثه

الصف

وهذا

ومنه البيت المشهور التي الصحيفة كي يخفف رحله وكلام المصنف والفقهاء في هذا الباب يتناول
الرحل بالمعنيين وقد غلط وجهل من اعترض على الفقهاء اطلاقه بمعنى المتاع والله تعالى اعلم ثم في
الفصل خمس مسايل ذكر المصنف منها مسئلتين احداهما اذا تيمم بعد الطلب الواجب
من رحله وغيره وصلى ثم علم انه كان في رحله ماء نسيه وكان علمه قبل التيمم ثم نسيه
فالمنصوص في مختصر المزني وجامعه الكبير والام وجميع كتب الشافعي انه يلزمه اعادة الصلاة
وقال ابو ثور سالت ابا عبد الله فقال لا اعادة عليه هكذا حكاه الجمهور عن ابي ثور وقال
ابن المنذر في الاشراف والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي والمصنف واخرون
قال ابو ثور قال الشافعي لا اعادة واختلف الاصحاب في المسالة على طرق اصحها واشهرها ان فيها
قولين اصحهما وجوب الاعادة وهو الجديد والثاني لا اعادة وهو القديم وقد ذكر المصنف
دليلهما وهذه طريقة ابي اسحاق المروزي وقد قدمنا في فصل ترتيب الوضوء فروعا في مسايل
من هذا القبيل في كل مثلها قولان والطريق الثاني القطع بوجوب الاعادة كما نص عليه
الشافعي في كتبه وهولاء اختلفوا في الجواب عن رواية ابي ثور فقال الكثيرون لعله اراد بابي عبد الله
مالكا او احمد وضعف المحققون هذا بان ابا ثور لم يلق مالكا وليس معروفا بالرواية عن احمد
وانما هو صاحب الشافعي واحد رواة كتبه القديمة كما قدمناه في مقدمة الكتاب ولان مذهب
احمد وجوب الاعادة وتاول هولاء روايته على ان غيره ادرج الماء في رحله وهو لا يعلم فالصحيح
في هذه الصورة انه لا اعادة كما سنذكره ان شاء الله تعالى وممن قال بهذا التاويل ابو القاسم
البصري حكاه عنه الماوردي ٥ والطريق الثالث ان المسالة على حالين فنصه على وجوب
الاعادة اذا كان الرحل صغيرا يمكن الاحاطة به ورواية ابي ثور اذا كان كبيرا لا يمكن الاحاطة به
حكاه الماوردي عن ابي علي ابن ابي هريرة وحكاه الشاشي عن ابي الفياض المسالة الثانية
اذا علم في موضع نزوله بيرا ثم نسيها وتيمم وصلى ثم ذكرها فهو كنسيان الماء ففيه الطرق الثلاث
الاولى فاما اذا لم يعلم البير اصلا ثم علمها بعد صلاته بالتيمم فقال صاحب الشامل والشيخ
نصر وغيرهما قال الشافعي في الام لا اعادة وقال في البويطي تجب الاعادة قالوا واراد
بالاول اذا كانت البير خفية وبالثاني اذا كانت ظاهرة وذكر صاحب الحاوي فيها ثلاثة اوجه
احدها تجب الاعادة وهو قول ابن خيران والثاني لا تجب وهو قول ابن سريج والثالث ان كانت
ظاهرة الاعلام بينة الاثار وجبت الاعادة لتقصيره وان كانت خفية لم تجب لعدم تقصيره

قال وممن قال الشيخ ابو حامد وابو الفياض وجمهور اصحابنا البغداديين والبصريين وهذا
الثالث هو الصحيح ولو كان الماء باعه فنسي ان معه ثم تيمم وصلى بالتيمم ثم ذكر فالمذهب الصحيح
الذي قطع به الدارمي والشيخ نصر في كتابه الانتخاب والداني انه كنسيان الماء في رحله
وفيه احتمال لابن كج حكاه الرافعي المسالة الثالثة اذا ادرج غيره الماء في رحله ولم يعلم صاحب
الرحل الا بعد صلاته بالتيمم فطريقان مشهوران حكاهما الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي
وصاحب العدة واخرون احدهما انه على القولين في نسيان الماء في رحله لكن اصحهما لا اعادة
وهناك وجوب الاعادة والطريق الثاني القطع بعدم الاعادة لعدم تقصيره وهذا الطريق
صححه امام الحرمين والغزالي في البسيط ثم الجمهور اطلقوا المسالة كما ذكرنا وقال البغوي ان طلب
في رحله فلم يجد فذهب للطلب من موضع اخر فاحتاج فادرج في غيبته فلا اعادة وان لم يطلب من
رحله لعلمه ان لا ماء فيه وكان قد ادرج ولم يعلم فالاصح وجوب الاعادة لتقصيره الرابعة
لو كان في رحله ماء وطلب الماء في رحله فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فان لم يمعن في الطلب وجبت
الاعادة وان امعن حتى ظن العدم فوجهان وقيل قولان وهما مخرجان من القولين في الخطا في القبلة
اصحهما وجوب الاعادة وبه قطع الغزالي لندوره والثاني لا لعدم تقصيره الخامسة اذا
كان في رحله ماء فاحطا رحله بين الرحال لظلمة او غيرها فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم ثم وجده
فان لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة وان امعن فثلاثة طرق اصحها واشهرها ان فيه وجهين
اصحهما لا اعادة والثاني تجب وبهذا الطريق قطع المصنف وكثيرون ودليلهما في الكتاب والطريق
الثاني القطع بعدم الاعادة وبه قطع الماوردي والفوراني والبغوي والثالث ان وجده قريبا
وجبت الاعادة وان كان بعيدا فلا اعادة مطلقا وقال الروياني في الحلية ان اضل رحله
فلا اعادة وان اضله بين الرحال لزمه الاعادة والمشهور انه لا فرق والله تعالى اعلم فرع
لو غصب رحله الذي فيه الماء وحيل بينه وبينه تيمم ولا اعادة بلا خلاف كما لو حال دونه
سبع ولانه غير مفرط بخلاف الناسي ولو ضل عن القافلة او عن الماء صلى بالتيمم ولا اعادة
بالاتفاق وممن صرح به الروياني وصاحب العدة والشاشي وصاحب البيان واخرون وهو واضح
والله تعالى اعلم فرع قال ابو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة لو نسي الماء في رحله وصلى
بالتيمم لزمه الاعادة فسوينا بين العجز والنسيان في النجاسة وفرقنا بينهما في التيمم
والفرق انه اتى في التيمم ببدل بخلاف النجاسة فرع قد ذكر المصنف هنا ابا ثور

وابا

وابا علي الطبري وتقدم ذكر ابي علي في باب الشك في نجاسة الماء وهناك بينا اسمه وحاله
وتقدم بيان حال ابي ثور في اخر الفصول التي في مقدمة الكتاب واما قول الغزالي في
الوسيط في نسيان الماء في رحله وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب الوضوء
ناسيا فلذا وقع في النسخ وصوابه حذف لفظة ناسيا فرع في مذاهب العلماء فيمن نسي
الماء في رحله وصلى بالتيمم ثم علمه فالصحيح في مذهبنا وجوب الاعادة وبه قال ابو يوسف
واحمد في رواية عن مالك وقال ابو حنيفة وابو ثور وداود لا اعادة وهي رواية عن مالك
وحكاه محمد بن جرير عن سفيان الثوري واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه حديث حسن رواه ابن
ماجه والبيهقي باسناد حسن ولانه صلى على الوجه الذي يلزمه ذلك الوقت فلم يلزمه اعادة كمن
صلى ثم راى بقربه بئرا واحتج اصحابنا بان التيمم لا يكفي واجد الماء بالاتفاق اذا لم يكن
مريضا ونحوه وهذا واجد والنسيان لا ينافي الوجود فهو واجد غير ذاكر ولانه شرط للصلاة
فلم يسقط بالنسيان كستر العورة وغسل بعض الاعضاء ثم يصلي قاعدا متوهما عجزه عن القيام
وكان قادرا وكما لو نسي الشعر محل بالغاسل ولمن نسي الرقبة في الكفارة وصام ولو كان الماء
في اناء على الشعر فنسيه وتيمم وصلى فانه يعيد بالاتفاق ذكره القاضي ابو الطيب والجواب
عن الحديث الذي احتجوا به ان اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول اختلفوا فيه هل هو مجمل ام عام
فان قلنا مجمل توقف الاحتجاج به على اثبات المراد به فلا حجة لهم فيه وان قلنا عام وهو
الاصح فقد خص منه غرامات المتلفات ومن صلى محدثا ناسيا ومن نسي بعض اعضاء طهارته ومن
نسي ستر العورة وغير ذلك مما ذكرناه في دليلنا وغير مما هو معروف فلما خص منه نسيان
الماء في رحله قياسا على نسيان بعض الاعضاء وغير ما ذكرناه فان التخصيص بالقياس جائز فهذا
هو الجواب الذي نعتقده ونعتمده واما اصحابنا في كتب المذهب فيقولون المراد رفع الاثم
بدليل وجوب غرامة الاتلاف ناسيا والقتل خطا وهذا ضعيف لانه ان كان الحديث عاما
فليس تخصيصه منحصرا في رفع الاثم فان اهل الناسي في الصوم وكلام الناسي في الصلاة وغير
ذلك لا ينحصر وان كان مجملا فيتوقف فيه الى البيان والجواب عن قولهم صلى على الوجه الذي
يلزمه انه ان اراد والزمه في نفس الامر لا نسلمه وان اراد في الظاهر بالنسبة الى اعتقاده
فيستشكل بمن نسي بعض الاعضاء وعن القياس على السبع انه لا تقصير فيه بخلاف مسالتنا

ولهذا اتفقنا على ان السبع لو حال بينه وبين سائر العورة صحت صلاته عاريًا ولو تركها
ناسيًا اعاد واما قياسهم على البئر فان كانت ظاهرة لزمه الاعادة كما سبق فلا نسلم
حكمها وان كانت خفية فالفرق انه لا ينسب فيها الى تفريط بخلاف النسيان والله تعالى اعلم
قال المصنف رحمه الله وان وجد بعض ما يكفيه ففيه قولان قال في الام يلزمه ان يستعمل ما معه
ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد ولانه مسح ابيح للضرورة فلا ينوب الا في
موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة وقال في القديم والاملاء يقتصر على التيمم لان عدم بعض الاصل
بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة
الشرح قوله مسح ابيح للضرورة احتراز من مسح الخف واذا وجد المحدث حدثا اصغر
او الجنب بعض ما يكفيه من الماء لطهارته ففي وجوب استعماله القولان اللذان ذكرهما المصنف
بدليلهما واتفق الاصحاب على ان الاصح وجوب استعماله وهما جاريان في الروايتين عن احمد وداود
وحكاه ابن الصباغ عن عطاء والحسن بن صالح ومعمر بن راشد والقول الآخر هو مذهب مالك
وابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والمزني وابن المنذر قال البغوي وهو قول
اكثر العلماء والمختار الوجوب ودليله مع ما ذكره المصنف حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال واذا امرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم
والفرق بينه وبين بعض الرقبة في الكفارة بالنص والمعنى اما النص فقوله تعالى فتحرير رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد رقبة وهذا لم يجدها وقال تعالى في
التيمم فلم تجدوا ماء وهذا واجد ماء واما المعنى فلان ايجاب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين
البدل والمبدل وذلك غير لازم وفي مسالتنا التيمم يقع عن العضو الذي لم يغسله لا عن
المغسول ولان عتق بعضها لا يفيد شيئا لا يفيده الصوم وغسل بعض الاعضاء يفيد ما
لا يفيده التيمم وهو رفع الحدث عن ذلك العضو قال الفوراني والمتولي والروياني
وصاحبا العدة والبيان اختلف اصحابنا في اصل هذين القولين فقيل ماخوذان من تفريق
الوضوء ان جوزناه وجب استعماله والا فلا قالوا والصحيح انهما قولان مستقلان غير ماخوذين
من شيء قال اصحابنا واذا قلنا لا يجب استعماله فهو مستحب قالوا واذا اوجبناه وجب تقديمه على
التيمم لان التيمم لعدم الماء لا يصح مع وجوده بخلاف ما سنذكره في تيمم الجريح ان شاء الله تعالى قالوا
فيستعمله المحدث في وجهه وما بعده على الترتيب ثم يتيمم للباقي ويستعمله الجنب اولا في بدنه

شا

شا قال اصحابنا ويستحب ان يبدا بمواضع الوضوء وراسه واعالي بدنه وانها اولى فيه خلاف
نقل صاحبا البحر والبيان عن الاصحاب انه يستحب ان يبدا براسه واعاليه قال صاحب البيان ولو قيل
يستحب ان يبدا باعضاء الوضوء كان محتملا وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم اعضاء الوضوء
والراس والمختار تقديم اعضاء الوضوء ثم الراس ثم الشق الايمن كما يفعل من يغسل جميع البدن
هذا اذا كان جنبا غير محدث فان كان جنبا محدثا فان قلنا بالمذهب ان الحدث يندرج في الجنابة
فالحكم كما لو كان جنبا فقط وان قلنا لا يندرج وان الماء يكفي للوضوء وحده لزمه ان يتوضا
عن الحدث ويتيمم عن الجنابة وهو مخير في تقديم الوضوء على تيمم الجنابة وتاخيره لانه لا يجب الترتيب بين
الطهارتين لكن يستحب تقديم الوضوء هذا كله اذا وجد ترابا يتيمم به فان لم يجده فطريقان
في التهذيب وغيره احدهما ان استعمال هذا الماء الناقص على القولين واصحهما القطع بوجوب
استعماله وبه قطع المتولي ونقله الروياني عن الاصحاب لانه لا بدل هنا فوجب استعماله بلا
خلاف كمن معه ما يستر بعض العورة بخلاف الرقبة في الكفارة فانه لا يعتقه العاجز عن الصوم لان الكفارة
على التراخي والله تعالى اعلم فرع لو لم يجد ماء ووجد ثلجا او بردا لا يقدر على اذابته فان كان جنبا
او حائضا فوجوده كعدمه فيتيمم ويصلي ولا اعادة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى
الدارمي وجها ان الاعادة تجب ذكره في اول باب المياه وقد ذكرته انا هناك وان كان محدثا
ففي وجوب استعماله في الراس طريقان في التهذيب وغيره قالوا اصحهما لا يلزمه قولا واحدا لان
الترتيب واجب فلا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله والطريق الثاني انه على القولين
وبه قطع الجرجاني في المعاياة قال الجرجاني والروياني والرافعي واخرون فاذا قلنا يجب استعماله
تيمم عن الوجه واليدين تيمما واحدا ثم مسح به الراس ثم تيمم عن الرجلين للترتيب ولا يوثر هذا
في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما فوجوده بالنسبة اليهما كالعدم وهذا الطريق
اقوى في الدليل لانه واجد والمحذور الذي قاله الاول يزول بما ذكرناه فرع اذا لم يجد
ماء ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه ففي وجوب شرائه القولان في وجوب استعماله اذا
كان معه فرع اذا لم يجد شيئا من الماء ووجد ترابا لا يكفيه للوجه واليدين بل لاحدهما فطريقان
حكاهما البغوي والشاشي وغيرهما اصحهما القطع بوجوب استعماله وبه قطع القاضي حسين كما
لو وجد ما يستر بعض العورة او احسن بعض الفاتحة والثاني على القولين واختاره الشاشي
في المعتمد وضعف الطريق الاول وقال لو قيل لا يجب استعماله قولا واحدا لكان اولى

ووجهه باللين بتوجيه فالصواب القطع بوجوب استعماله فرع لو كان عليه نجاسات ف
ووجد ما يغسل بعضها دون بعض فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور القطع بوجوب
غسل ما امكن كبعض الفاتحة والسترة وحكى القاضي حسين في تعليقه وجها انه لا يجب لانه لا
يسقط فرض الصلاة بخلافهما قال اصحابنا لو تيمم لعدم الما ثم راى ما فان احتمل عنده
انه يكفيه لطهارته بطل تيممه وان علم بمجرد رؤيته انه لا يكفيه فهو على القولين في وجوب
استعماله ان قلنا يجب بطل تيممه والا فلا فرع لو تمعط المتطهر من الوضو الا
منكوسا فهل له التيمم ام يلزمه غسل الوجه لتمكنه منه فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه
حكاه صاحب البحر عن والده قال ولا يلزمه اعادة الصلاة اذا امتثل المامور به على القولين
قلت وفي وجوب الاعادة احتمال الا ان الاظهر انها لا تجب كما ذكره والله اعلم لانه في معنى من غصب
ماؤه فلا اعادة عليه قطعا فرع قال صاحب الحاوي والبحر لو مات رجل معه ما لنفسه لا
يكفيه لغسل جميع بدنه فان قلنا يجب استعمال الناقص وجب على رفيقه غسله به وتيممه للباقي
وان قلنا لا يجب اقتصر على التيمم فلو فعل هذا لو غسله به ضمن قيمته لورثته لانه اتلفه
من غير حاجة وفيما قاله نظر لان اصحابنا اتفقوا على استحباب استعمال الناقص فينبغي ان لا يضمن
ويمكن ان يقال استحبابه يتوقف على رضى المالك ولم يوجد فرع لو كان محدثا او جنبا او حائضا
وعلى بدنه نجاسة ومعه ما لا يكفي الا احدهما تعين عليه غسل النجاسة به لانه لا بدل لها بخلاف
الحدث وهذا متفق عليه عند اصحابنا وحكاه العبدري عن ابي حنيفة ومحمد واحمد وداود ورواية
عن ابي يوسف وبه قال ابن المنذر وقال حماد بن ابي سليمان وابو يوسف في الرواية الاخرى عنه
يتوضا ولا يغسل النجاسة وهو الظاهر من مذهب مالك ودليلنا ما سبق قال اصحابنا وينبغي ان
يستعمل هذا الما اولا في ازالة النجاسة ثم يتيمم للحدث فان خالف فتيمم ثم غسلها ففي صحة
تيممه وجهان سبقا في باب الاستطابة وفي هذا الباب احدهما لا يصح لان التيمم يراد لاباحة
الصلاة وهذا لا يبيح لبقاء النجاسة عليه واصحهما يصح كما ان الاصح يجوز ان يتيمم قبل
الصحيح وان كان تيممه لا تباح الصلاة عقبه هكذا اطلق الاصحاب المسالة وقال القاضي ابو
الطيب في تعليقه هذا الذي ذكرناه من وجوب استعمال الما في ازالة النجاسة دون الحدث
هو فيما اذا كان مسافرا فان كان حاضرا غسل النجاسة به اولى ولا يجب لانه لا بد من
اعادة الصلاة سوا غسل النجاسة او توضا فرع قال اصحابنا لو كان محرما وعلى بدنه طيب

وهو

وهو محدث ومعه ما يكفي احدهما فقط وجب غسل الطيب وتيمم للحدث ان لم يمكن الوضوء
به وجمعه لغسل الطيب فان امكن وجب فعله ولو كان عليه نجاسة وطيب غسل النجاسة وقد
ذكر المصنف هاتين المسالتين في الحج فرع لو عدم ما الطهارة وساتر العورة ووجد
ثمنها ومعه ثمن احدهما وجب شرا السترة لانه لا بدل لها ولان النفع بها يدوم ولانها تجب
للصلاة والصيانة عن العيون والما يختص بها فرع قال اصحابنا العراقيون اذا اجنب
فلم يجد الما فتيمم وصلى فريضة ثم احدث ووجد ما يكفيه لاعضاء وضوئه فقط فان قلنا يجب
استعماله للجنابة بطل تيممه ولزمه استعماله وان قلنا لا يجب فقال ابن سريج رحمه الله تعالى
ان توضا به ارتفع حدثه وجاز له ان يصلي به النفل دون الفرض لان التيمم الذي ناب عن غسل
الجنابة اباح فريضة وما شاء من النوافل فلما احدث حرمت النوافل فاذا توضا رفع تحريم النوافل
ولا يستبيح الفرض لان هذا الوضو لم ينب عن الجنابة وان لم يتوضا به وتيمم للفريضة جاز
واستباح الفريضة والنافلة جميعا فان تيمم للنافلة وحدها فوجهان احدهما لا يستبيحها وهو
قول القاضي ابي الطيب لانه يقدر على الوضو لها فلا يستبيحها بالتيمم بخلاف التيمم للفرض
فانه ينوب عن الغسل للجنابة والثاني وهو الصحيح يصح تيممه ويستباح به النافلة
دون الفريضة ولا نظير لها ويقال وضو يصح به استباحة النفل ولا يصح به استباحة الفرض
ويقال محدث ممنوع من الصلاة بحدثه فان تيمم للفرض استباحه واستباح النفل وان تيمم للنفل
لم يبح له ولا الغير وهذا السوال الثالث يجي على الوجه الثاني وهذا كله تفريع على قولنا لا يجب
استعمال الناقص هكذا ذكر هذه المسالة العراقيون والمتولي وحكى امام الحرمين هذا عن العراقيين
ثم قال وهذا فيه نظر قال والوجه ان يقال الوضو مع الجنابة لا اثر له ولا يتضمن رفع الحدث
ووجود الجنابة ما اذا طرا الحدث ثم وجد ما قليلا فيخرج على وجوب استعماله وسوا قلنا
يجب او لا يجب فلا بد من التيمم للنافلة قال وفي المسالة احتمال على كل حال هذا كلام الامام
والمشهور ما سبق اما اذا اغتسل الجنب وبقي عضو من بدنه لم يجد له ما فتيمم ثم احدث
فتيمم ثانيا ثم وجد ما يكفي ذلك العضو دون وضوئه فقد قال القاضي حسين والمتولي
والروياني ان قلنا فيمن وجد بعض ما يكفيه لا يلزمه استعماله وجب استعمال هذا الما في
ذلك العضو ولا يبطل تيممه لان التيمم الثاني وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يزيل الحدث
وان قلنا يجب استعماله فقد تعارض فرضان احدهما الباقي من الجنابة والثاني المقدور ٥

عليه من اعضاء الوضوء ولبس احدهما اولى من الاخر هذا كلام [illegible] ونقله امام الحرمين عن ابن
شريح قال ونقله الصيدلاني عنه ولم يعترض عليه قال الامام وفرقه بين قولنا يجب استعماله
او لا يجب غير صحيح وكذا انكره الغزالي في البسيط والشاشي قال الشاشي هذا انما يصح اذا قلنا يجب
ما لا يلزمه استعماله في العضو الثاني من الجنابة قولا واحدا ولا يبطل تيممه على القولين لان
الماء تعين استعماله عن الجنابة والتيمم وقع عن الحدث فلم يتوقف فيه ما لا يجب استعماله فيه وهذا
الذي قاله الشاشي هو الاظهر وقد قطع صاحب الحاوي في باب صفة الغسل بانه اذا اجنب
فوجد ما يكفيه لبدنه الا موضعا منه فاغتسل وبقي ذلك الموضع فتيمم وصلى ثم احدث
ثم وجد ما يكفيه للباقي من الجنابة لزمه استعماله في الباقي ثم يصلي فرضا ونفلا قال وان تيمم
قبل استعماله جاز لان التيمم للحدث الطاري واستعمال الماء للجنابة فجاز تقدم احدهما على
الاخر قال فلو اراق هذا الماء بعد التيمم لم يكن له ان يصلي بهذا التيمم بل يجدد تيمما بعد
الاراقة لان تيممه لم ينب عن العضو الباقي من الجنابة والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله وان
اجتمع ميت وجنب او ميت وحايض انقطع دمها وهناك ما يكفي احدهما فان كان لاحدهما كان
صاحبه احق به لانه محتاج اليه فلا يجوز بذله لغيره فان بذله للاخر وتيمم لم يصح تيممه وان
كان الماء لهما كانا فيه سوا وان كان مباحا او لغيرهما واراد ان يجود به على احدهما فالميت اولى لانه
خاتمة طهارته والجنب والحايض يرجعان الى الماء ويغتسلان وان اجتمع ميت ومن على بدنه
نجاسة والماء يكفي احدهما ففيه وجهان احدهما صاحب النجاسة اولى لانه ليس لطهارته بدل
وللطهارة الميت بدل وهو التيمم والثاني الميت اولى وهو ظاهر المذهب لانه خاتمة طهارته
وان اجتمع حايض وجنب والماء يكفي احدهما ففيه وجهان قال ابو اسحق الجنب اولى لان غسله
منصوص عليه في القران ومن اصحابنا من قال الحايض اولى لانها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب
وزيادة وهو الوطء وان اجتمع جنب ومحدث وهناك ما يكفي المحدث ولا يكفي الجنب فالمحدث اولى
لان حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب فان كان يكفي الجنب ولا يفضل عنه شي ويكفي المحدث
ويفضل عنه ما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة اوجه احدها الجنب اولى لانه يستعمل
جميع الماء بالاجماع واذا دفعناه الى المحدث بقي ما يختلف في وجوب استعماله من الجنابة
والثاني المحدث اولى لان فيه تشريكا بينهما والثالث انهما سوا فيدفع الى من شا منهما لانه يرفع حدث
كل واحد منهما ويستعمله كل واحد منهما بالاجماع الشرح في الفصل مسايل احداها اذا

اجتمع

اجتمع ميت وجنب وحايض ومحدث ومن على بدنه نجاسة وهناك ما يكفي احدهم فان كان لاحدهم
فهو احق به ولا يجوز ان يبذله لطهارة غيره قال امام الحرمين وغيره لان الايثار انما يشرع في
حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات قال اصحابنا ويستوون كلهم في تحريم البذل
لما ذكرناه هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وابن الصباغ وغيرهما
عن ابي اسحاق المروزي انه قال من اصحابنا من قال فيه قول اخر انه ان كان الماء للجنب او الحايض
او المحدث لزمه ان يقدم الميت على نفسه وياخذ ثمنه من مال الميت قال ابن الصباغ وهذا لا يعرف
للشافعي والصواب الاول وعليه التفريع فلو خالف صاحب الماء وبذله لغيره قال المحاملي في المجموع
والصيدلاني لا يصح هبته ولا يزول ملكه عنه وكانه محجور عليه فيه وذكر جماعات في صحة هبته وجهين
وسنشرحهما مع ما يتعلق بهما في مسالة من اراق الماء سفها حيث ذكرها المصنف بعد هذا ان شا
الله تعالى قال اصحابنا فاذا صلى بالتيمم فان كان الماء باقيا في يد الموهوب له لم يصح تيمم الباذل
وعليه اعادة الصلاة وان كان الماء قد تلف ففي وجوب الاعادة الوجهان فيمن اراق الماء بعد
الوقت سفها اصحهما لا يجب وسنشرحهما في موضعهما ان شا الله تعالى مع فروعهما فهذا الذي ذكرته
من التفصيل هو الذي قاله الاصحاب في الطريقين ولم يوضح المصنف المسالة بتفصيلها
بل اطلق وجوب الاعادة وكلامه محمول على ما اذا تيمم والماء باق في يد الموهوب وقد انكره
بعضهم عليه الطلاقه ولا يصح انكاره لان مراده ما ذكرته هذا كله فيمن وهب بعد دخول الوقت
اما من وهب قبل الوقت فلا تحرم هبته وتصح صلاته بالتيمم ولا اعادة كما لو اراقه قبل
الوقت واذا اوجبنا الاعادة مع بقاء الماء او مع عدمه على احد الوجهين ففي قدر ما يجب اعادته
ثلاثة اوجه سياتي هناك ان شا الله تعالى ومعنى قول الاصحاب في هذا صاحب الماء احق
به اي لا حق لغيره فيه قال الازهري احق في كلام العرب له معنيان احدهما استيعاب الحق
كله كقولك فلان احق بماله اي لا حق لاحد فيه غيره والثاني على ترجيح الحق وان كان للاخر
فيه نصيب كقولك فلان احسن وجها من فلان لا تريد نفي الحسن عن الاخر بل تريد الترجيح قال
وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها اي لا يفتات عليها فيزوجها
بغير اذنها ولم ينف حق الولي فانه هو الذي يعقد عليها وينظر لها والله اعلم المسالة الثانية
اذا كان الماء لهم فهم فيه سوا ولا يجوز لاحدهم ان يبذل نصيبه لطهارة غيره ان كان نصيب
الباذل يكفيه وان كان لا يكفيه وقلنا يجب استعماله لم يجز بذله والا يجوز [illegible] اذا كان

الماء أجنبي فأراد أن يجود به على أحوجهم أو أوصى به لأحوج الناس في الموضع الفلاني أو وكّل من
يصرفه إلى أحوجهم فأيهم أحق فيه التفصيل الذي ذكره المصنف وسنشرحه إن شاء الله تعالى هكذا أصل
في إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما وصورها المصنف وجمهور الأصحاب في الطريقين فيما إذا وصل هؤلاء
المحتاجون إلى ماء مباح وذكروا فيها التفاصيل المذكورة وأنكر إمام الحرمين هذا عليهم وقال هذا عندي
غلط ظاهر فإن الماء المباح إذا ازدحم عليه قوم وجب أن يستووا في تملكه ولا يوقف الملك على الحاجة
بل يجب القطع باستوائهم ويقسم الماء بينهم بالتسوية ولا نظر إلى أحداثهم وأحوالهم قال ولا خفاء بما نبهنا
عليه من هذا الزلل قال الرافعي لا منافاة بين كلام إمام الحرمين وكلام الأصحاب لأنهم أرادوا التقديم على
سبيل الاستحباب وكأنهم يقولون بمجرد الوصول إلى الماء المباح لا يقتضي الملك وإنما يثبت الملك بالاستيلاء
والإحراز فيستحب لغير الأحوج ترك الاستيلاء والإحراز إيثارا للأحوج قال والأصحاب يسلمون أنهم لو
لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا كان الأمر على ما ذكره إمام الحرمين ولم يمكن أن ينازعهم فيما
ذكروه من الاستحباب فقوله هو ممكن من الطهارة بالماء فلا يجوز العدول إلى التيمم ولو ملك الماء هذا
كلام الرافعي فإذا ثبت دفعه إلى الأحوج ففيه صور إحداها إذا حضر ميت مع جنب أو حائض ومحدث
فهو أحق منهم لعلتين إحداهما التي ذكرها الشافعي والمصنف والأصحاب أنه خاتمة أمره فخص بأكمل الطهارة
والأحياء يرجون الماء والثانية أن القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتراب والقصد من طهارة
الأحياء استباحة الصلاة وذلك يحصل بالتيمم وقال أبو يوسف الحي أحق من الميت وهو رواية عن مالك
واحد قال أصحابنا ولا يفتقر استحقاق الميت وتخصيصه إلى قبول وارث ونحوه كما لو تطوع إنسان
بتكفين ميت فإنه لا يفتقر إلى قبول وحكى الدارمي والرافعي وجها في اشتراط قبول هبة الماء للميت وليس بشيء
الثانية إذا حضر ميت ومن عليه نجاسة فإن كان على الميت نجاسة فهو أحق بلا خلاف وإلا فوجهان مشهوران
الصحيح منها عند الأصحاب أن الميت أحق قال أصحابنا وهما مبنيان على العلتين في الميت إن قلنا بالأولى
فهو أحق وإن قلنا بالثانية فالنجس أحق لأنه لا يسقط فرضه بالتيمم وتحصل طهارة الميت بالتيمم
ولو حضر ميتان والماء يكفي أحدهما فإن كان الماء موجودا قبل موتهما فالأول أحق وإن وجد بعد
موتهما أو ماتا معا فأفضلهما أحق به فإن استويا أقرع بينهما نقله الرافعي الثالثة لو حضر من عليه
نجاسة مع جنب أو حائض ومحدث فهو أحق منهم بلا خلاف لأنه لا بدل لطهارته الرابعة حضر
جنب وحائض فثلاثة أوجه مشهورة أصحها عند الأصحاب الحائض أحق لغلظ حدثها والثاني [illegible] والقائل
الآخر إن غسل الجنب منصوص عليه في القرآن لا [illegible] فيه وأن غسلها ثابت بالأحاديث

والإجماع

والإجماع والوجه الثالث الجنب أحق لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في صحة تيمم الجنب دون
الحائض فقدم لتصح طهارته بالإجماع هكذا احتج له القاضي حسين والصيدلاني قال إمام الحرمين
هذا ضعيف جدا ولم يصح عن الصحابة نفي تيمم الحائض شيء والثالث يستويان حكاه الدارمي
عن ابن القطان فعلى هذا قال الأكثرون يقرع بينهما وممن صرح بهذا القفال والقاضي حسين والمتولي
والبغوي والروياني وآخرون وقال إمام الحرمين وغيره فيه تفصيل اختصره الرافعي فقال إن
طلب أحدهما القرعة والآخر القسمة فالقرعة أولى في أصح الوجهين والقسمة في الثاني هذا إن
أوجبنا استعمال الماء الناقص عن الكفاية وإلا تعينت القرعة وإن اتفقا على القسمة جاز إن أوجبنا
استعمال الناقص جاز وإلا فلا لأنه تضييع الخامسة حضر جنب ومحدث فإن كان الماء يكفي الوضوء دون
الغسل فالمحدث أحق إن لم نوجب استعمال الناقص وإن أوجبناه فثلاثة أوجه أصحها المحدث
أحق لأنه يرتفع به حدثه بكماله والثاني الجنب أحق لغلظ حدثه والثالث يستويان ويجيء فيه ما سبق
من الإقراع والقسمة وقول المصنف فيدفع إلى من شاء منهما المراد به إذا كان صاحب الماء يجود
به على المحتاج وأما الوكيل والوصي والحاكم في المباح فيقرعون بينهما على الأصح ويقسمون على الوجه
الآخر ولا تخيير وإن لم يكف الماء واحدا منهما فالجنب أولى إن لم نوجب استعمال الماء
الناقص لأنه إذا استعمله المحدث يضيع الباقي فإن أوجبنا استعمال الناقص ففيه الأوجه الثلاثة
المذكورة في الكتاب أصحها الجنب أحق والثاني المحدث والثالث هما سواء وإن لم يفضل من واحد
منهما شيء فهما سواء والصحيح الأول وإن كان يكفي الغسل ولا يكفي الوضوء وإن تصور ذلك فالجنب
أحق قال الرافعي ويتصور ذلك بأن يكون المغتسل نضو الخلق فاقد الأعضاء والمتوضئ ضخم الأعضاء
وإذا استعمل الماء غيره قلنا إنه أحق فقد أساء وطهارته صحيحة والله تعالى أعلم فرع قال الشافعي في مختصر
المزني رحمهما الله تعالى لو كان مع الميت ماء فخافت رفقته العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه
في ميراثه واتفق أصحابنا على أنه يحل لهم شربه وعليهم ضمانه بقيمته يوم الشرب في مكان الشرب كما قلنا
في غيره من المتلفات قال القاضي أبو الطيب وغيره وسمى الشافعي القيمة هنا ثمنا مجازا لأن
حقيقة الثمن ما كان في عقد ولكن قد تسمي العرب القيمة ثمنا [illegible] قال أهل اللغة مثل
هذا قال الأزهري في تهذيب اللغة قال الليث ثمن كل شيء قيمته وقال الهروي في الغريبين الثمن قيمة
الشيء قال أصحابنا وإنما أوجبنا القيمة ولم نوجب المثل وإن كان الماء مثليا لأن المسألة مفروضة
فيما إذا كانوا في برية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى بلدهم ولا قيمة للماء فيه وأراد الوارث تغريمهم في

البلد فلو ردوا الما لكان اسقاطا للضمان هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الاصحاب
وحكى صاحب البحر والرافعي وجها ان مراد الشافعي بالثمن المثل وانه يرد مثل الما لا قيمته وهذا شاذ
والصواب الاول واما اذا غرموا في موضع الشرب فانهم يغرمون مثل الما بلا خلاف قال صاحب العدة
والبحر ولو غرموا في موضع اخر لما فيه قيمة فهل له رد القيمة والمطالبة بمثل الما فيه وجهان كالوجهين
فيمن اتلف مثليا فتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك ان يرد القيمة ويطالب بالمثل هكذا
قاله القاضي حسين والفوراني وصاحب العدة وآخرون وستاتي المسالة في باب الغصب ان شا الله تعالى هذا
كله اذا احتاج الاحيا الى ما الميت للعطش فاما اذا لم يحتاجوا اليه للعطش بل للطهارة فانهم يغسلونه
منه بقدر حاجته وما بقي حفظوه للورثة ويحرم عليهم الوضوء به فان توضوا به اثموا وضمنوه على ما
سبق والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله وان لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله لان الطهارة
شرط من شروط الصلاة فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وازالة النجاسة واستقبال القبلة
والقيام والقراءة الشرح قوله على حسب حاله هو بفتح السين اي قدر حاله ولو حذف لفظة
حسب صح الكلام ايضا وقوله شرط من شروط الصلاة احتراز من العقل فانه شرط ولكن من شروط التكليف
وقوله والقيام والقراءة مما ينكر عليه لانه جعلهما من الشروط ومعلوم عنده وعند غيره انهما ليسا من الشروط
بل من الفرائض والاركان وكان ينبغي ان يحذفهما فقد حصل الغرض بما قبلهما او يقول لان الطهارة
لازم من لوازم الصلاة ليتناول المذكورات وكانه اراد بالشرط ما لا تصح الصلاة الا بوجوده
لا حقيقته اما حكم المسالة فاذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا بان حبس في موضع نجس او كان في
ارض ذات وحل ولم يجد ما يجففه به او ما اشبه ذلك ففيه اربعة اقوال حكاها اصحابنا الخراسانيون
احدها يجب عليه ان يصلي في الحال على حسب حاله ويجب الاعادة عليه اذا وجد ماء او ترابا في
موضع يسقط الفرض بالتيمم وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الاصحاب او اكثرهم
وصححه الباقون وهو المنصوص في الكتب الجديدة والثاني لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضا
سواء صلى او لم يصل حكوه عن القديم وحكاه الشيخ ابو حامد وغيره من العراقيين والثالث تحرم عليه
الصلاة ويجب القضا حكاه امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم والرابع تجب الصلاة في
الحال على حسب حاله ولا تجب الاعادة حكوه عن القديم ايضا وسياتي ادلة هذه الاقوال في فرع مذاهب
العلما ان شا الله تعالى قال امام الحرمين واذا قلنا تجب الصلاة في الوقت وتجب القضا فالمذهب الظاهر
ان ما ياتي به في الوقت صلاة ولكن يجب تدارك النقص ولا يمكن الا بفعل صلاة كاملة قال ومن اصحابنا

من قال الذي ياتي به ليس بصلاة بل هو تشبيه كالامساك في رمضان لمن افطر عمدا قال الامام وهذا بعيد جدا قال
اصحابنا فاذا قلنا بالمذهب وهو وجوب الصلاة في الحال ووجوب القضا صلى الفرض وحده ولا
يجوز النفل ولا مس المصحف وحمله فان كان جنبا لم يجز له المكث في المسجد ولا قراءة القران
في غير الصلاة وان كانت امراة انقطع حيضها لم يجز وطؤها لان هذه الاشيا انما تباح بالطهارة
ولم يات بها وانما صلى الفريضة للضرورة محافظا على حرمتها وحكى الجرجاني في المعاياة وصاحب البيان
وجها انه يباح وطؤها وليس بشي واذا صلى الفرض وكان جنبا او منقطعة الحيض لم يقرا في
الصلاة ما زاد على الفاتحة بلا خلاف وفي الفاتحة وجهان سبق بيانهما وشرحهما في اخر باب ما
يوجب الغسل اصحهما يجب والثاني يحرم بل ياتي بالاذكار التي ياتي بها من لا يحسن الفاتحة قال اصحابنا
واذا شرع في الصلاة على حسب حاله وراى الما او التراب في اثنائها بطلت صلاته هذا هو الصحيح
المشهور وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين وجها انها لا تبطل كالوجه المحكي في طريقة خراسان
ان المتيمم في الحضر اذا راى الما في اثنا الصلاة لا تبطل وهذا الوجه ليس بشي قال اصحابنا ولو
في هذه الصلاة او تيمم بطلت بلا خلاف فرع قال ابو العباس الجرجاني في المعاياة ليس احد يصح
احرامه بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل الا من عدم الما والتراب او السترة الطاهرة او كان على بدنه
نجاسة لا يقدر على ازالتها فرع قال اصحابنا اذا عدم الما والتراب فصلى على حسب حاله واو
الاعادة اعاد اذا وجد الما او وجد التراب في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم فالحضر فانه
لا يعيدها بالتيمم لانه لا فايدة في الاعادة حينئذ وكيف جازت صلاة الوقت في هذا الحال
لحرمة الوقت وقد زال قال الروياني قال والدي اذا كان عليه صلاة فايتة بغير عذر وقلنا يجب
قضاؤها على الفور فعدم الما والتراب فعندي انه لا يلزمه القضا في هذه الحالة لانا لو الزمناه
ذلك احتاج الى الاعادة ثانيا وثالثا وما لا نهاية له بخلاف المؤداة فانه يجب فعلها لحرمة الوقت
ولا يؤدي الى التسلسل قال ويحتمل ان نقضي في هذه الحالة فيه وجهان هل يقضي في الحال ثم
يقضي اذا وجد الطهور قلت والصواب منهما انه لا يجوز لما ذكرناه فرع اذا ربط على خشبة
او شد وثاقه او منع الاسير او غيره من الصلاة وجب عليهم ان يصلوا على حسب حالهم بالايماء
ويكون ايماؤه بالسجود اخفض من الركوع وتجب الاعادة اما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت واما
الاعادة فلانه عذر نادر غير متصل هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى القاضي ابو الطيب
وصاحب الحاوي وجماعة من العراقيين والخراسانيين فيهم قولا انه لا اعادة عليهم كالمريض والفرق

على المذهب ان المريض يتمم وقال الصيدلاني في هذا وفي الغريق يتعلق بعود ويصلي بالايماء ان
استقبل القبلة فلا اعادة كالمريض يصلي بالايماء والا وجبت الاعادة وقال البغوي في الغريق
يصلي بالايماء لا يعيد ما صلى الى القبلة ويعيد غيره في اصح القولين واما المريض اذا لم يجد من يحوله
الى القبلة فيجب ان يصلي على حسب حاله وتجب الاعادة على الصحيح المشهور لندوره قال الروياني ومن
اصحابنا من قال في الاعادة قولان وهذا شاذ فرع اذا اوجبنا الاعادة في هذه المسائل السابقة
ومسألة من لم يجد ماء ولا ترابا ومسألة من صلى بنجاسة لا يقدر على ازالتها ففي الفرض من صلاتيه اربعة اقوال مشهورة
حكاها الشيخ ابو حامد والاصحاب في الطريقين وذكر صاحب الحاوي ان المزني وابا علي ابن ابي هريرة
نقلاها وقد ذكرها المصنف في مسألة النجاسة في باب طهارة البدن قال امام الحرمين وغيره من صلاة
صلاها في الوقت عالما باختلالها مع بذل الامكان ثم امرناه بالقضاء فقضاها ففي الواجب من الصلاتين
اربعة اقوال اصحها عند الاصحاب انها الثانية وهو نصه في الام والثاني الاولى والثالث احداهما لا
بعينها والرابع كلاهما واجب وهو نصه في الاملاء واختاره القفال والفوراني وابن الصباغ وهو قوي
لانه مكلف بهما ويظهر فائدة الخلاف في مسائل منها اذا اراد ان يصلي الثانية بتيمم الاولى وسيأتي
في بيان هذه الاقوال وما يتشبه بها من الصلوات المفعولات على نوع خلل زيادات في اخر الباب
في فرع مستقل بذلك ان شاء الله تعالى فرع في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا ترابا قد ذكرنا ان
في مذهبنا اربعة اقوال وقال بكل واحد منها طائفة من العلماء فحكى ابن المنذر عن الاوزاعي وسفيان الثوري
واصحاب الرأي انه لا يصلي في الحال بل يصبر حتى يجد الماء والتراب وهو قول ابي يوسف ورواية عن
ابي ثور والرواية الاخرى عنه انه لا يصلي ولا يعيد وحكاها اصحابنا عن داود وعن مالك روايات
انه يصلي ويعيد ورواية يصلي ولا يعيد ورواية لا يصلي وفي الاعادة عنهم خلاف وقال احمد يصلي
وفي الاعادة روايتان وقال المزني يصلي ولا يعيد وكذا عنده كل صلاة صلاها على حسب حاله لا
تجب اعادتها صرح بذلك في مختصره ونقله عنه الاصحاب واحتج من منع الصلاة في الحال بقوله
الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم وبحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وبالقياس
على الحائض قبل انقطاع حيضها واحتج من لم يوجبها في الحال ولم يوجب القضاء بانه عاجز
عن القضاء الطهارة كالحائض واحتج من قال يصلي ولا يعيد بحديث عائشة رضي الله عنها انها

استعارت

استعارت قلادة من اسماء فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم
الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم رواه
البخاري ومسلم ووجه الدلالة انهم صلوا بغير طهارة ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة
قالوا ولان ايجاب الاعادة يؤدي الى ايجاب خمس صلوات عن يوم وقياسا على المستحاضة والعريان
والمصلي بالايماء لشدة الخوف او المرض واحتج اصحابنا لوجوب الصلاة في الحال بحديث عائشة المذكور
فان هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك
واخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ولا قال ليست الصلاة واجبة في هذا الحال ولو كانت
غير واجبة لبين ذلك لهم كما قال لعمار رضي الله عنه انما كان يكفيك كذا وكذا وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
رواه البخاري ومسلم وهو مأمور بالصلاة بشروطها فاذا عجز عن بعضها اتى بالباقي كما لو عجز عن ستر
العورة او القبلة او ركن كالقيام واحتجوا لوجوب الاعادة بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ولانه عذر نادر غير متصل فلم يسقط الاعادة كمن صلى محدثا ناسيا او جاهلا حدثه وكمن صلى الى
القبلة بتحويل انسان وجهه عنها مكرها او منعه من اتمام الركوع فانه تلزمه الاعادة بالاتفاق كذا نقل
الاتفاق عليه الشيخ ابو محمد الجويني قال وهذا مما وافق عليه المزني واما الجواب عن احتجاج الاولين
بالاية فمن وجهين احدهما ان المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد والثاني انها محمولة على واجد
المطهر وهذا الثاني هو الجواب عن الحديث ايضا كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن معناه
اذا قدر عليها وهذا هو الجواب ايضا عن الحديث الاخر والجواب عن قياسهم على الحائض ان الحائض مكلفة
بترك الصلاة ولا طريق لها الى فعلها ولو وجدت الطهور وهذا بخلافها والجواب عن حديث عائشة
ان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز والقضاء على التراخي والجواب عن قولهم يؤدي الى ايجاب
خمس عن يوم انه لا امتناع في ذلك اذا اقتضاه الدليل كما اذا اشتبه عليه وقت الصلاة او الصوم فصلى
وصام بالاجتهاد ثم تحقق انه فعله قبل الوقت وادرك الوقت فانه تلزمه الاعادة فقد اوجبنا عليه
ظهرين والجواب عن المستحاضة ان عذرها اذا وقع دام وعمت بعذرها ان اعذارهم عامة فلو اوجبنا
الاعادة شق عليهم وحصل الحرج بخلاف مسألتنا والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما الخائف من
استعمال الماء فهو ان يكون به مرض او قروح يخاف معها من استعمال الماء او في برد شديد يخاف من
استعمال الماء جاز له التيمم لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال ابن عباس

رضي الله عنهما اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله عز وجل او قروح او جدري فيجنب فيخاف ان يغتسل
فيموت فانه يتيمم بالصعيد وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة
ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي صلاة الصبح فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقال سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما ولم ينكر عليه وان خاف الزيادة في المرض وابطا البرء قال في الام يتيمم وقال
في القديم والبويطي والاملا يتيمم اذا خاف الزيادة ومن اصحابنا من قال هما قولان احدهما يتيمم لانه يخاف
الضرر من استعمال الما فاشبه اذا خاف التلف والثاني لا يجوز لانه واجد للما لا يخاف التلف من
استعماله فاشبه اذا خاف ان يجد البرد ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا وما قاله في القديم والبويطي
والاملا محمول على اذا خاف زيادة مخوفة وحكى ابو علي في الافصاح طريقا اخر انه يتيمم قولا واحدا وان
خاف من استعمال الما شينا فاحشا في جسمه فهو كما لو خاف الزيادة في المرض لانه يتالم قلبه بالشين
الفاحش كما يتالم بزيادة المرض الشرح اما قول ابن عباس رضي الله عنهما فرواه موقوفا على ابن عباس
ورواه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث عمرو بن العاص فرواه ابو داود والحاكم ابو عبد الله
في المستدرك على الصحيحين والبيهقي ولكن رووه من طريقين مختلفي الاسناد والمتن فمتن احداهما
كما ذكره في المهذب ومتن الثانية ان عمرا احتلم فغسل مغابنه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم وذكر
الباقي بمعنى ما سبق ولم يذكر التيمم قال الحاكم في الرواية الثانية هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ومسلم قال والذي عندي انهما علله بالرواية الاولى يعني لاختلافها وهي قصة واحدة قال الحاكم
ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء فان اهل مصر اعرف بحديثهم من اهل البصرة يعني ان رواية الوضوء
يرويها مصري عن مصري ورواية التيمم بصري عن بصري قال البيهقي ويحتمل ان يكون
فعل ما نقل في الروايتين جميعا فغسل ما امكنه وتيمم للباقي وهذا الذي قاله البيهقي
متعين لانه اذا امكن الجمع بين الروايات تعين وقوله مغابنه بفتح الميم وبعدها غين معجمة وبعد
الالف با موحدة مكسورة والمراد بها هنا الفرج وما قاربه والقروح الجروح ونحوها واحدها
قرح بفتح القاف وضمها والجدري بضم الجيم وفتحها لغتان فصيحتان والدال مفتوحة
فيهما وابطا البرء هو بضم البا واسكان الرا وبعدها همزة يقال برئ من المرض بضم البا
وبرا بفتحها وبرو برءا ثلاث لغات افصحهن الثانية وهو مهموز فيهن ومنهم من يترك
الهمز تخفيفا وقوله اشفقت اي خفت وقوله اهلك هو بكسر اللام هذه اللغة الفصيحة

فيها

البيهقي [illegible]

وبها جا القران وحكى ابو البقا فتحها وانه قرئ به في الشواذ وهذان شاذان ثبت وذات
السلاسل بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهي من غزوات الشام وكانت في جمادى الاخرة
سنة ثمان من الهجرة واميرها عمرو بن العاص قيل سميت بذلك باسم ما بارض جذام يقال له السلسل
كذا ذكره ابن هشام في كتابه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر غزوه وهذا يؤيده ما ذكرناه انها
بفتح السين الاولى وهذا هو المشهور وقد حكي فيها الضم وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات
وعمرو بن العاص يكنى ابا عبد الله وقيل ابا محمد واسلم قبل الفتح باشهر وقيل اسلم بين الحديبية وخيبر مات
بمصر عاملا عليها سنة اثنتين وقيل ثلاث واربعين وقيل احدى وخمسين يوم الفطر وهو
ابن سبعين سنة ويقال ابن العاصي والعاص باثبات اليا وحذفها والاثبات هو الصحيح الفصيح وفي حديثه
هذا فوايد احداها جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الما الثانية جواز التيمم للجنب الثالثة التيمم
لشدة البرد في السفر يسقط الاعادة الرابعة التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه جنبا
الخامسة جواز صلاة المتوضي خلف المتيمم السادسة استحباب الجماعة للمسافرين السابعة ان صاحب
الولاية احق بالامامة في الصلاة وان كان غيره اكمل طهارة او حالا الثامنة جواز قول الانسان
سمعت الله يقول والله يقول كذا وقد كره هذه الصيغة مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي قال وانما
يقال قال الله بصيغة الماضي وهذا الذي قاله شاذ باطل ترده الكتاب والسنة واستعمال الامة وقد
ذكرت دليله مبسوطا في كتاب ادب القرا وكتاب الاذكار قال الله تعالى والله يقول الحق وفيه فضيلة
لعمرو وحسن استنباطه من القران وفيه غير ذلك من الفوايد والله اعلم اما حكم المسالة فالمرض
ثلاثة اضرب احدها مرض يسير لا يخاف من استعمال الما معه تلفا ولا مرضا مخوفا ولا ابطا برء
ولا زيادة الم ولا شينا وذلك كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها فلا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا
وبه قال العلما كافة الا ما حكاه اصحابنا عن اهل الظاهر وبعض اصحاب مالك انهم جوزوه للاية
ودليلنا ان التيمم رخصة ابيحت للضرورة فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا ولانه واجد
للما لا يخاف ضررا فلا يباح التيمم كما لو خاف البرد دون تعقب ضرر قال اصحابنا ولان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر
وغيره فندب الى الما للحمى فلا يكون سببا لتركه والانتقال الى التيمم والجواب عن الاية من
وجهين احدهما ان ابن عباس رضي الله عنهما فسرها بالجراحة ونحوها كما سبق وروي هذا التفسير
مرفوعا كما سبق والجراحة ونحوها يخاف فيها الضرر من الما فلا يلحق بها غيرها والثاني انها

نث

عادة خصصناها بما سبق الضرب الثاني مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس او عضو او حدوث مرض يخاف منه تلف النفس او عضو او فوت منفعة عضو فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين اصحابنا الا صاحب الحاوي فانه حكى في خوف التلف طريقين احدهما فيه قولان كما في خوف زيادة المرض واصحهما القطع بالجواز كما قاله الجمهور والا ما حكاه امام الحرمين عن العراقيين انهم نقلوا في جواز التيمم لمن خاف مرضا مخوفا قولين وهذا النقل عنهم مشكل وان الموجود في كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرض مخوف وقد اشار الرافعي ايضا الى الانكار على امام الحرمين في هذا النقل مذهبنا وحكى اصحابنا عن عطاء ابن ابي رباح والحسن البصري انهما قالا لا يجوز التيمم عند عدم الماء لظاهر الاية دليلنا ما سبق من تفسير ابن عباس وحديث عمرو بن العاص وحديث الرجل الذي اصابته الشجة وغيره من الادلة الظاهرة واما الاية فحجة لنا بتقديرها والله اعلم وان كنتم مرضى فخفتم او خفتم من استعمال الماء او كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا الضرب الثالث ان يخاف ابطاء البرء او زيادة المرض وهي كثرة الالم وان لم تطل مدته او شدته وهو الذي يجاوز صاحبه وكما لو خاف ان يرى نكس وقيل هو النحافة والضعف او خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر وهو الذي يبدو في حال المهنة غالبا ففي هذه الصور النصوص والخلاف الذي ذكره المصنف وحاصله ثلاث طرق الصحيح منها ان في المسألة قولين احدهما جواز التيمم ولا اعادة عليه وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وداود والمزني لظاهر الاية وعموم البلوى ولانه لا يجب شرا الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر والضرر هنا اشد ولانه يجوز الفطر وترك القيام في الصلاة بهذا النوع ودونه فهنا اولى والقول الثاني لا يجوز التيمم وبه قال عطا والحسن واحمد والطريق الثاني القطع بالجواز والثالث القطع بالمنع وحكى اصحابنا عن ابي اسحق المروزي انه لا يجوز التيمم للشين الفاحش قطعا وانما الخلاف في زيادة المرض وغيره مما سبق وحكى الماوردي عنه انه على الخلاف وهذا هو الصحيح ودليله ما ذكره المصنف ثم الخلاف في شين فاحش على عضو ظاهر كما ذكرنا فاما شين يسير على عضو ظاهر كسواد قليل وشين كبير على عضو غير ظاهر فلا يبيح التيمم لانه ليس فيه ضرر كبير فاشبه الصداع ونحوه والله اعلم فرع اذا كانت العلة المرخصة في التيمم مانعة من استعمال الماء في جميع اعضاء الطهارة تيمم عن الجميع فان منعت بعضها دون بعض غسل الممكن وتيمم عن الباقي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل تيمم الجريح فرع قال اصحابنا يجوز ان يعتمد في كون المرض مرخصا في التيمم وانه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه ان كان عارفا والا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق

مسلم بالغ عدل فان لم يكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده فيه وفيه وجه ضعيف انه يجوز اعتماد قول صبي مراهق وبالغ فاسق لعدم التهمة حكاه صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهما واتفقوا على انه لا يعتمد الكافر ويقبل قول المراة وحدها والعبد وحده هذا هو الصحيح المشهور ورايت في تعليق القاضي حسين فيهما وجهين وتقبل قول واحد على المذهب وبه قطع القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم وحكى الرافعي عن ابي عاصم انه حكى في اشتراط العدد وجهان والصحيح الاول لانه من باب الاخبار واذا لم يجد طبيبا بالصفة المشروطة فقد قال صاحب البحر قال ابو علي السنجي لا يتيمم ولم ار غيره هذا ولم ار لغيره موافقة ولا مخالفة فرع قال اصحابنا لا فرق في هذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والحاضر ولا بين الحدث الاصغر والاكبر ولا اعادة في شيء من هذه الصور الجائزة بلا خلاف سواء فيه بين المسافر والحاضر لعمومه فرع اذا تيمم للمرض ثم برا في اثناء صلاته فهو كالمسافر يجد الماء في صلاته وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى قاله الدارمي والمحاملي في اللباب وغيرهما وهو ظاهر فرع الاقطع والمريض الذي لا يخاف ضررا من استعمال الماء اذا وجد ماء ولم يقدر على استعماله فقد قدمنا في باب صفة الوضوء انه يلزمه تحصيل من يوضيه باجرة او غيرها فان لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه ان يتيمم ويصلي ثم يعيد لانه عذر نادر كذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي ولم يذكر غيره ولم احكه احد عن النص وصرح به ايضا جماعات من الاصحاب ولم ار ما قاله صاحب المهذب في الزيادة عنده ماء ولا احد من يناوله يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة ونقل صاحب البيان عن الاصحاب فقال يصلي على حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لانه واجد للماء وهذا الذي قاله غلط فاحش مخالف لنص الشافعي والاصحاب والدليل انه عاجز عن استعماله فهو كالو حال بينهما سبع ووجبت الاعادة لندوره والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان كان في بدنه قرح يمنع استعمال الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقال ابو اسحاق يحتمل قولا اخر انه يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للاعواز والاول اصح لان العجز هناك ببعض الاصل وهاهنا العجز ببعض المبدل وحكم الامرين مختلف الا ترى ان الحر اذا عجز عن بعض الاصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار على البدل ولو كان نصفه حرا ونصفه عبدا لم يجعل العجز بالرق في البعض كالعجز في الجميع بل اذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه ان يكفر بالمال الشرح قال اصحابنا اذا كان في بعض اعضاء طهارة المحدث او الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور اصحابنا المتقدمين وقال ابو اسحق المروزي

وابو علي ابن ابي هريرة والقاضي ابو حامد المروروذي فيه قولان لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء احدهما يجب غسل الصحيح والتيمم والثاني يكفيه التيمم والمذهب الاول وابطل الاصحاب هذا التخريج بما ذكره المصنف قال اصحابنا فان كان الجريح جنبا او حايضا او نفسا فهو مخير ان شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح وان شاء تيمم ثم غسل اذ لا ترتيب في طهارته قال اصحابنا وهذا بخلاف المسافر اذا وجد بعض ما يكفيه فانه يجب استعماله اولا ثم يتيمم لانه هناك ابيح له التيمم لعدم الماء فلا يجوز مع وجوده وهنا ابيح للجراحة وهي موجودة هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى القاضي حسين وامام الحرمين والمتولي وغيرهم وجها انه يجب تقديم الغسل هنا وهو شاذ ضعيف قال اصحابنا فان كانت الجراحة على وجهه فخاف ان غسل راسه نزول الماء اليها لم يسقط غسل الراس بل يلزمه ان يستلقي على قفاه او يغمض راسه فان خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة ويتحامل عليها ليتقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق للجرح قال صاحبا التهذيب والبحر فان لم يمكنه ذلك امس ما حوالي الجرح الماء من غير افاضة واجزاه وقد رايت نص الشافعي رحمه الله في الام نحو هذا فانه قال ان خاف لو افاض الماء اصابه الجرح امس الماء امساسا لا يفيض واجزاه ذلك اذا مس الشعر والبشرة هذا نصه بحروفه قال اصحابنا فان كان الجرح في ظهره استعان بمن يغسله ويمنع وصول الماء الى الجراحة وكذا الاعمى يستعين فان لم يجد متبرعا لزمه تحصيله باجرة المثل فان لم يجد غسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي واعاد لندوره نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه قال اصحابنا ولا يجب مسح موضع الجراحة بالماء وان كان لا يخاف منه ضررا ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على هذا لان الواجب الغسل فاذا تعذر فلا فايدة في المسح بخلاف مسح الجبيرة فانه مسح على حايل كالخف قال اصحابنا ولا يلزمه ان يضع عليها عصابة ليمسح عليها هذا هو الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه اوجب وضع شيء عليها اذا امكنه ليمسح عليه قال الامام ولم ار هذا لاحد من الاصحاب وفيه بعد من حيث انه لا يوجد له نظير في الرخص وليس للقياس مجال في الرخص ولو اتبع لكان اولى شيء واقربه ان يمسح الجرح عند الامكان فاذا لم يجد ذلك لا يجب بالاتفاق فوضع العصابة اولى بان لا يجب قال الامام ولو كان متطهرا فارهقه حدث ووجد من الماء ما يكفي لوجهه ويديه وراسه دون رجليه ولو لبس الخف امكنه المسح عليه فهل يلزمه لبس الخف ليمسح عليه بعد الحدث قياس ما ذكره شيخي عليه قال وكذا ... الاصحاب ذلك وهو بعيد عندي والشيخ ان يعرف بان مسح الخف رخصة محضة فلا يليق بها ايجابها وما نحن فيه ضرورة محضة فيه الممكن هذا كلام الامام وحكى الغزالي هاتين الصورتين بتردد او هو اراده ما ذكره الامام قال اصحابنا فان

احتاج

احتاج الى العصابة لامساك الدواء او لخوف انبعاث الدم عصبها على طهر على موضع الجراحة وما لا بد منه من الصحيح ولا يعصبها الا بعصبة فان خاف من نزعها لم يجب نزعها بل يجب المسح عليها بدلا عما تحتها من الصحيح كالجبيرة لا عن موضع الجراحة قال اصحابنا فان كانت الجراحة على موضع التيمم وجب امرار التراب على موضعها لانه لا ضرر والخوف عليه في ذلك بخلاف غسله بالماء قال الشافعي والاصحاب حتى لو كان للجراحة افواه مفتحة وامكن امرار التراب عليها لزمه ذلك لانها صارت ظاهرة قال اصحابنا والحب الشافعي رحمه الله هنا ان يقدم التيمم ثم يغسل صحيح الوجه واليدين ليلون الغسل بعده مزيلا اثار الغبار عن الوجه واليدين هذا حكم الجنب والحايض والنفساء اما المحدث اذا كانت جراحته في اعضاء الوضوء ففيه ثلاثة اوجه مشهورة عند الخراسانيين احدها انه كالجنب فيتخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح وتاخيره وتوسطه وهذا اختيار الشيخ ابي علي السنجي بكسر السين المهملة وبالجيم وبه قطع صاحب الحاوي قال والافضل تقديم الغسل والثاني يجب تقديم غسل جميع الصحيح والثالث يجب الترتيب فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته محافظة على الترتيب فانه واجب وهذا هو الاصح عند الاصحاب صححه المتولي والروياني وصاحب العدة واخرون من الخراسانيين وقطع به جمهور العراقيين منهم القاضي ابو الطيب والمحاملي في المجموع وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه والشاشي في المعتمد واخرون ونقله الروياني عن جمهور الاصحاب فعلى هذا قال اصحابنا ان كانت الجراحة في وجهه وجب تكميل طهارة الوجه اولا فان شاء غسل صحيحه ثم تيمم عن جريحه وان شاء تيمم ثم غسل والاولى تقديم التيمم قاله الشيخ نصر وذكر المتولي وجها انه يجب تقديم الغسل وهو الشاذ الذي حكيناه في الجنب وليس بشيء ولا يخفى تفريعه مما بعد ولكن لا تفريع عليه فاذا فرغ من طهارة الوجه على ما ذكرنا غسل اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين وان كانت الجراحة في يديه او احدهما غسل وجهه ثم ان شاء غسل صحيح يديه ثم تيمم عن جريحهما وان شاء تيمم ثم غسل ثم مسح راسه ثم يغسل رجليه وان كانت الجراحة في جميع الراس غسل الوجه واليدين ثم يتيمم عن الراس ثم غسل الرجلين وان كانت الجراحة في الرجلين طهر الاعضا قبلهما ثم يخير فيهما بين تقديم الغسل والتيمم قال صاحب البيان واذا كانت الجراحة في يديه استحب ان يجعل كل يد كعضو مستقل فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم يتيمم عن جريحها او يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن جريحها او العكس قال وكذا الرجلان وهذا الذي قاله حسن فان الترتيب بين اليمين واليسار سنة فاذا اقتصر على تيمم واحد فقد طهرهما في حالة واحدة هذا كله اذا كانت الجراحة في عضو فان كانت في عضوين وجب تيممان وان كانت

وجب

ثلاثة وجب ثلاثة وان كانت في الوجه واليدين غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحه او عكس ثم غسل صحيح اليدين
ثم تيمم عن جريحهما او عكس ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين وان كانت في اليدين والرجلين غسل الوجه
ثم طهر اليدين غسلا وتيمما ثم مسح الراس ~~فان كانت في اليدين والرجلين غسل الوجه ثم طهر اليدين غسلا~~
~~وتيمما ثم مسح الراس~~ ثم طهر الرجل غسلا وتيمما فان قيل فان كانت الجراحة في وجهه ويده فينبغي
ان لا يجزيه تيمم واحد فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه وجريح اليد ثم يغسل صحيح اليد فانه
يجوز ان يوالي بين تيمميهما فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه ثم يتيمم عن جريح اليد ثم يغسل
صحيحها واذا تيمما معا في وقت فينبغي ان يكفي تيمم واحد كما لو تيمم للحدث ولعدم الماء فانه يكفيه
تيمم واحد لكل الاعضاء فالجواب ان التيمم هنا وقع عن بعض الاعضاء في طهارة وجب فيها الترتيب
فلو جوزنا تيمما واحدا لحصل تطهير الوجه واليدين في وقت واحد وهذا لا يجوز بخلاف التيمم عن الاعضاء
كلها فانه لا ترتيب هناك وان كانت الجراحة في الوجه واليد والرجل غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحه
ثم اليد كذلك ثم مسح راسه ثم غسل الرجلين ويتيمم لجريحهما اما اذا عمت الجراحات الاربعة فقال
القاضي ابو الطيب يكفيه تيمم واحد لانه سقط الترتيب لكونه لا يجب غسل شيء من الاعضاء قالوا ولو
عمت الاعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الاعضاء الثلاثة واربع تيممات على ما ذكرنا من الترتيب
والفرق بين الصورتين ان في الاولى سقط حكم الوضوء وبقي الحكم للتيمم وفي الثانية ترتيب الوضوء باق
قال صاحب البحر فاذا تيمم في هذه الصورة اربع تيممات وصلى ثم حضرت فريضة اخرى اعاد التيممات
الاربعة ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد ما بعده وهذا الذي قاله في اعادة غسل ما بعد الوجه
هو اختياره وسياتي فيه خلاف للاصحاب ان شاء الله تعالى فرع المتيمم للجراحة لا يلزمه اعادة الصلاة
بالاتفاق لانه مما يعم به البلوى ويكثر كالمرض فرع اذا كان في بدنه حبات الجدري ان لم يلحقه ضرر
من غسل ما بينها وجب غسله وان لحقه ضرر لم يجب ذكره القاضي ابو الطيب وغيره ويكون كالجريح
فرع اذا غسل الصحيح وتيمم عن العليل لسبب مرض او جراحة او لسر او نحوها استباح بتيممه فريضة
وما شاء من النوافل فاذا اراد فريضة اخرى قبل ان يحدث فان كان جنبا اعاد التيمم دون الغسل
بالاتفاق لما قاله الاصحاب في كل الطرق وقال الرافعي في اعادة الغسل خلاف كما في المحدث وهذا ضعيف مردود
وان كان محدثا اعاد التيمم ولا يجب على المذهب الصحيح الذي قاله الاكثرون غسل صحيح الاعضاء ممن صرح
بهذا وقطع به ابن الحداد وصاحب الحاوي وامام الحرمين والغزالي وصاحب العدة واخرون قال
امام الحرمين اجمع الاصحاب انه لا يجب اعادة غسل صحيح الاعضاء قال وهذا وان كان ينتظر في البيان

احتمال

احتمال فهو متفق عليه وقال ابن الصباغ قول ابن الحداد يحتاج الى تفصيل فان كانت الجراحة
في الرجلين اجزاه التيمم وان كانت في الوجه واليد فينبغي ان يعيد التيمم وغسل ما بعد موضع
الجراحة ليحصل الترتيب قال الشاشي قول ابن الحداد اصح وبسط الاستدلال له في المعتمد فقال
لان ما غسله من صحيح اعضائه ارتفع حدثه وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه فالامر باعادة غسله
من غير تجدد حدث غلط وليس الامر بالتيمم لكل فريضة لبطلان الاول بل لانه طهارة ضرورة
فامر به لكل فرض لا لتغير صفة الطهارة ولهذا امرنا المستحاضة بالطهارة لكل فرض وان
كان حالها بعد الفرض كحالها قبله وقد حصل الترتيب في الغسل وسقط الفرض في الاعضاء مرتبا
هذا كلام الشاشي وقال القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب اذا اوجبنا الترتيب وجب
اعادة غسل ما بعد العليل وفي غسل صحيح العليل وما قبله طريقان احدهما انه يجب والثاني فيه
قولان بناء على تفريق الوضوء وعلى ماسح الخف اذا خلعه وقال الرافعي اصح الوجهين
وجوب اعادة غسل ما بعد العليل والصحيح المختار ما قدمته عن الجمهور والله اعلم فرع
قال البغوي وغيره اذا كان جنبا والجراحة في غير اعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح
ثم احدث قبل ان يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه اعادة التيمم لان تيممه عن غير اعضاء
الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم احدث توضأ للنافلة ولا يتيمم ولا يصلي الفرائض
فرع اذا اندملت الجراحة وهو على طهارة فاراد الصلاة فان كان محدثا فعليه غسل محل الجراحة
وما بعده بلا خلاف وفيما قبله طريقان اصحهما واشهرهما انه على القولين في نازع الخف اصحهما لا يجب
والطريق الثاني القطع بانه يجب وان كان جنبا لزمه غسل محل الجراحة وفي الباقي الطريقان فرع
قال اصحابنا اذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ثم توهم اندمال الجراحة فرفعها فلم يندمل فوجهان
احدهما يبطل تيممه لتوهمه كتوهم وجود الماء بعد التيمم واصحهما لا يبطل لان طلب الاندمال
ليس بواجب فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء هكذا قاله الاصحاب قال امام الحرمين فتوهم لا يجب
البحث عن الاندمال عند امكانه وتعلق الظن به الى ان يغلب على الظن الاندمال اما اذا اندمل الجرح فصلى
بعد اندماله صلوات وهو لا يعلم اندماله فانه يلزمه اعادتهن بلا خلاف لتفريطه كذا صرح بانه لا
خلاف فيه صاحب التتمة وغيره فرع قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور ان الجريح يلزمه غسل
الصحيح والتيمم عن الجريح وهو الصحيح في مذهب احمد وعن ابي حنيفة ومالك انه ان كان الاكثر صحيحا
اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم وان كان الاكثر جريحا اقتصر على التيمم ولم يلزمه غسل شيء والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ولا يجوز ان يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة وقال المزني يجوز وهذا خطأ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها طهارة ضرورة فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الاعيان كطهارة المستحاضة الشرح مذهبنا انه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم سواء كانتا في وقت او وقتين قضاء او اداء او لابين طوافين مفروضين وطواف وصلاة مفروضين ويتصور هذا في الحج والعمرة وسواء في هذا الصحيح والمريض والصبي والبالغ وهذا الذي متفق عليه الاوجها حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي انه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فائتة ومؤداة والاوجها حكاه الدارمي ان المريض جمع فريضتين بتيمم وهذه الاوجه شاذة ضعيفة والمشهور ما سبق ولو جمع منذورتين او منذورات بتيمم او مكتوبة ومنذورة او منذورات قال القاضي ابو الطيب والمحاملي وابن الصباغ واخرون من العراقيين لا يجوز قطعا لان المنذورة واجبة متعينة فاشبهت المكتوبة وقال الخراسانيون والماوردي والدارمي من العراقيين في جوازه وجهان اصحهما عند الجميع لا يجوز وبعضهم يقول قولان قال الخراسانيون هما مبنيان على ان النذر يسلك به مسلك اقل واجب الشرع ام اقل ما يتقرب به وفيه قولان فان قلنا بالثاني جاز كالنافلة والا فلا كالمكتوبة واما ركعتا الطواف فان قلنا بالصحيح انهما سنة فلهما حكم النوافل فيجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم وان قلنا انهما واجبتان لم يجز الجمع بينهما وبين فريضة اخرى وهل يجوز بينهما وبين الطواف فيه طريقان اصحهما لا يجوز لانهما يفتقر كل واحد منهما الى نية والطريق الثاني وبه قطع امام الحرمين والبغوي والرافعي انهما على وجهين اصحهما لا يجوز والثاني يجوز وهو قول ابن سريج وبه قطع صاحب الحاوي والتتمة لانهما تبع للطواف فهي كجزء منه وهذا ضعيف لانها لو كانت كالجزء لم يجز الفصل بينها وبين الطواف وقد اتفقوا على انه لو اخر ركعتي الطواف عشر سنين ثم صلاها جاز والله اعلم ولو صلى فريضة بتيمم ثم طاف به تطوعا جاز فلو اراد ان يصلي به ركعتي هذا الطواف فهو على الطريقين ان قلنا بالوجه الضعيف ان ركعتي الطواف التطوع واجبة وان قلنا بالمذهب انهما سنة جاز قطعا قال البغوي وغيره في جواز الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها وجهان كالطواف لانها شرط بعضهم للصلاة هذا اذا اشترطنا الطهارة في خطبة الجمعة وهو الاصح والله تعالى اعلم فرع في مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من فرائض الاعيان مذهبنا انه لا يباح الا فريضة واحدة وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والشعبي

والنخعي

والنخعي وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والليث واحمد واسحق وحكي عن ابن المسيب والحسن والزهري وابي حنيفة ويزيد بن هارون انه يصلي به فرائض ما لم يحدث قال وروي هذا ايضا عن ابن عباس وابي جعفر وقال ابو ثور يجوز ان يجمع فوائت بتيمم واحد ولا يصلي به بعد خروج الوقت فريضة اخرى هذا ما حكاه ابن المنذر وقال المزني وداود يجوز فرائض بتيمم واحد كما قال ابو حنيفة ومن وافقه قال الروياني في الحلية وهو الاختيار وهو الاشهر من مذهب احمد خلاف ما نقله عنه ابن المنذر واحتج لمن جوز فرائض بتيمم ما لم يجد الماء وهو حديث صحيح سبق بيانه وبالقياس على الوضوء وعلى الجمع بين نوافل بتيمم وعلى مسح الخف ولان الحدث الواحد لا يجب له طهارتان واحتج اصحابنا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء فبقي التيمم على مقتضاه واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف رواه الدارقطني واحتج البيهقي بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي اسناده صحيح قال وروي عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص ولانها ملتمسات فلا يباحان بطهارة ضرورة كصلاتي وقتين في حق المستحاضة ولانها طهارة ضرورة فلا يباح بها الا قدر الضرورة والجواب عن احتجاجهم بالحديث ان معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات وان استمر على ذلك عشر سنين حتى يجد الماء هذا معناه عند جميع العلماء وقياسهم على الوضوء انه طهارة رافعة للحدث والتيمم طهارة ضرورة مقصورة على الضرورة وعن النوافل انها تكثر وتلحق المشقة الشديدة في اعادة التيمم لها فخفف امرها لذلك كما خففت ترك القيام فيها مع القدرة وترك القبلة في السفر ولا مشقة في الفرائض ولهذا المعنى فرق الشرع بين قضاء الصوم والصلاة في الحائض وعن مسح الخف بانها طهارة قوية ترفع الحدث عن معظم الاعضاء بالاتفاق وعن الرجل على الاصح والتيمم بخلافه ولان مسح الخف تخفيف ولهذا يجوز مع امكان غسل الرجل والتيمم ضرورة لا يباح الا عند العجز فقصر على الضرورة وعن قولهم الحدث الواحد لا يوجب طهارتين ان الطهارتين هنا ليست للحدث بل لاباحة الصلاة فالتيمم الاول اباح الصلاة الاولى والثاني الثانية والله تعالى اعلم

قال المصنف رحمه الله وان نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة ولا يعرف عينها قضى خمس صلوات وفي التيمم وجهان احدهما يلزمه تيمم واحد لان المنسية واحدة وما سواها ليس بفرض والثاني يجب لكل واحدة تيمم لانه صار كل واحدة منها فرضا وان نسي صلاتين من صلوات اليوم والليلة لزمه

واحد بقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم

والبيهقي وضعفاه فان في رواته الحسن بن عمارة وهو ضعيف

ورة

الطهارتين

أن

ط

بلغ

لزمه خمس صلوات قال ابن القاص يجب ان يتيمم لكل واحدة تيمما لانه اي صلاة بدا بها يجوز ان
تكون هي المنسية فزال بفعلها حكم التيمم ويجوز ان تكون الفائتة هي التي تليها فلا يجوز اداؤها
بتيمم مشكوك فيه ومن اصحابنا من قال يجوز ان يصلي ثماني صلوات بتيممين من بدلات صلوات ويكفي
ثلاث تيممات فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشا فيكون قد صلى احداها بالتيمم الاول والثانية بالثاني وان نسي صلاتين من يومين فان
كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم وليلة وان كانتا متفقتين لزمه ان يصلي عشر صلوات
فيصلي خمس صلوات بتيمم ثم يتيمم ويصلي خمس صلوات وان شك هل هما متفقتان او مختلفتان
لزمه ان ياخذ بالاشد وهو انهما متفقتان الشرح اذا نسي صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعرف عينها
لزمه ان يصلي الخمس فان اراد ان يصليها بالتيمم فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بدليلهما
احدهما يجب لكل واحدة تيمم وهو قول ابن سريج والخضري واختاره القفال فعلى هذا قال السنجي
يجب لكل واحدة طلب الماء ثم التيمم والثاني يكفيه تيمم واحد للجميع وهو الصحيح وبه قال ابن القاص
وابن الحداد وجمهور اصحابنا المتقدمين وصححه المصنفون ونقله الغزالي في البسيط عن عامة اصحابنا قال
ابو الحسين بن المرزبان والشيخ ابو علي السنجي هذا الخلاف مفرع على المذهب وهو انه لا يشترط تعيين
الفريضة في نية التيمم فان قلنا بالوجه الضعيف انه يشترط تعيين الفريضة وجب لكل صلاة تيمم بلا
خلاف واشار الدارمي الى ان الخلاف جار هنا سوا اشترطنا التعيين ام لا واشار الرافعي الى ترجيح هذا
وهو الاصح اما اذا نسي صلاتين من يوم وليلة فان قلنا في الواحدة يلزمه خمس تيممات فهنا اولى وان قلنا
بالمذهب انه يكفيه تيمم فهنا يجيء ان شا عمل بطريقة ابن القاص صاحب التلخيص وهي ان يتيمم لكل
صلاة من الخمس وان شا عمل بطريقة ابن الحداد وهي ان يصلي ثماني صلوات بتيممين فيصلي بالاول الصبح
والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا فيخرج عما عليه بيقين لانه
صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين فان كانت الفائتتان من هذه الثلاث فقد ادى كل واحدة بتيمم
وان كانتا الصبح والعشا حصلت الصبح بالاول والعشا بالثاني وان كانت احداهما من الثلاث والاخرى
صبحا او عشا فكذلك هكذا صرح الاصحاب بانه مخير بين طريقتي ابن القاص وابن الحداد وحكى الرافعي وجها
شاذا انه يتيمم مرتين يصلي بكل تيمم الخمس وهذا ليس بشي ثم المشهور والمستحسن عند الاصحاب طريقة
ابن الحداد وعليها يفرعون ولها ضابطان احدهما وهو الذي نقله صاحب البيان ان يضرب عدد المنسي في
المنسي منه ثم يزيد المنسي على ما حصل من الضرب ويحفظ مبلغ المجتمع ثم يضرب المنسي في نفسه فما

بلغ

بلغ ثم تسقط الجملة المحفوظة فما بقي فهو عدد ما يصلي واما عدد التيمم فقدر المنسي مثاله في ٥
مسالتنا تضرب اثنين في خمسة ثم تزيد عدد المنسيتين فيجتمع اثنا عشر ثم تضرب اثنين في اثنين
تكن اربعة فتسقطها من الاثني عشر يبقى ثمانية وهو عدد ما يصلي ويكون بتيممين على عدد المنسيتين ٥
الضابط الثاني وهو الذي نقله الرافعي تزيد على عدد المنسي منه عددا لا ينقص عما بقي من المنسي منه
بعد اسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحا على المنسي فالمنسي في مسالتنا صلاتان والمنسي منه
خمس تزيد عليه ثلاثة لانها لا تنقص عما بقي من الخمسة بعد اسقاط الاثنين والمجموع وهو ثمانية ينقسم على
الاثنين صحيحا ٥ واما كيفية اداء الصلوات فيبتدي من المنسي منه باي صلاة شا ويصلي بكل
تيمم ما تقتضيه القسمة لكن بشرط براءة ذمته التي قبلها ويأتي بالعدد الذي تقتضيه القسمة
مثاله ما سبق فانه ترك في المرة الثانية الصبح التي بدا بها في الاولى ولو صلى بالتيمم الاول الظهر
والعصر والمغرب والعشا وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يجزيه لاحتمال ان المنسيتين
العشا مع الظهر او مع العصر او مع المغرب فبالتيمم الاول حصلت تلك ولم يحصل العشا وبالتيمم الثاني
لم يصل العشا فان صلى العشا بعد هذا بالتيمم الثاني او غيره اجزاه ولو انه صلى بالتيمم الاول العشا
والمغرب والعصر والظهر وبالثاني المغرب والعصر والظهر والصبح اجزاه لانه وفى بالشرط ولو صلى
بالاول الصبح ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثاني العشا ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر اجزاه لحصول
المقصود هذا كله اذا كان المنسي صلاتين اما اذا نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة ولا يعرف عينها
فعلى طريقة ابن القاص يصلي خمس صلوات كل صلاة بتيمم وعلى الوجه الشاذ الذي حكاه الرافعي يتيمم ثلاث
مرات يصلي بكل تيمم الخمس وعلى طريقة ابن الحداد يقتصر على ثلاث تيممات ويصلي تسع صلوات
تفصيله فعلى عبارة البيان تضرب ثلاثة في خمسة فذلك خمسة عشر ثم تزيد عليه ثلاثة فتكون
ثمانية عشر ثم تضرب ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة فتسقطها من ثمانية عشر يبقى تسعة وهو عدد ما يصلي
بثلاث تيممات فيصلي بالتيمم الاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب
وبالثالث العصر والمغرب والعشا وعلى عبارة الرافعي يضم الى الخمس اربعا لان الاربعة لا تنقص عن
ما بقي من الخمسة بعد اسقاط الثلاثة بل تزيد عليه وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحا على الثلاثة
ولو ضممت الى الخمسة اثنين او ثلاثة لم ينقسم فيصلي بكل تيمم ثلاثا على ما ذكرنا وله ان يرتبها
على غير الترتيب المذكور اذا وفى بالشرط السابق فان اخل به بان صلى بالتيمم الاول العصر ثم
الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشا ثم المغرب ثم العصر لم يجزيه

لاحتمال ان الذي عليه الصبح والعشاء وما لثبتها الظهر او العصر فيصلي بالتيمم الاول الظهر
او العصر وبالثاني العشاء وبقي الصبح عليه فيحتاج الى تيمم رابع يصليها به اما اذا نسي اربع صلوات
فيضرب اربعة في خمسة ثم يزيد عليه اربعة وعشرين ثم تضرب اربعة في اربعة يبلغ ستة عشر ينقصها
من اربعة وعشرين يبقى ثمانية وهو عدد ما يصلي باربعة تيممات فيصلي بالتيمم الاول الصبح والظهر
وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب والعشاء والحق بعد ذلك ما سبق
حكم التقديم بعض وما يجوز منه وما لا يجوز وعلى هذا التنزيلات يتنزل ما زاد من عدد المنسي و المنسي
منه هذا كله اذا كانت الصلاتان او الصلوات مختلفات سواء كانت من يوم او يومين فان قال
نسيت صلاتين مختلفتين من يومين لا ادري صبح وظهر او عصر وعشاء وشبه ذلك اما اذا نسي
متفقتين بان قال هما صبحان او ظهران او عصران او مغربان او عشاءان فيلزمه عشر صلوات
وهي صلوات يومين وفي التيمم الوجهان في اصل المسالة قول ابن سريج والخضري يلزمه لكل
صلاة تيمم وقول الجمهور يكفيه تيممان يصلي بكل واحد الخمس والثاني ثمان صلوات بالاتفاق لاحتمال
ان الذي عليه صبحان او عشاءان وما بينهما الامر ه واما اذا شك هل فائتتاه متفقتان او مختلفتان
فعليه الاغلظ الاحوط وهو انهما متفقتان فرع لو تيقن انه ترك احرامين اما طواف
فرض واما صلاة فرض لزمه ان ياتي بالطواف وبالصلوات الخمس على قول الجمهور يكفيه تيمم واحد
للجميع وعلى قول ابن سريج والخضري يجب ستة تيممات فرع اذا صلى فريضة منفردا ثم ادرك
جماعة يصلونها فاراد اعادتها بذلك التيمم فيبنى على ان الفرض ماذا وفيه اربعة اوجه الاصح
الفرض الاولى والثانية نافلة والثالث كلاهما فرض والرابع احداهما لا بعينها فان قلنا بالاولى
جاز وان قلنا بالثالث لم يجز قاله القاضي حسين وغيره وان قلنا بالرابع فهو على الوجهين في
المنسية هل تاداه الاصحاب قال امام الحرمين والاقيس هنا بتيمم واحد اولى فانه لا ايجاب التنوع
في الثانية بخلاف المنسية فرع اذا صلى الفرض بالتيمم ثم وجب قضاؤه كالمربوط على خشبة
والمحبوس في موضع نجس ونحوه فاراد القضاء على وجه كامل بذلك التيمم فبنى على ان الفرض ماذا
وفيه اربعة اقوال تقدمت قريبا اصحها الفرض الثانية والثاني الاول والثالث والثالث
والرابع احداهما لا بعينها فان قلنا الفرض الاولى جاز وان قلنا كلاهما فرض لم يجز وان قلنا
احداهما لا بعينها فعلى الوجهين في المنسية وان قلنا الثانية فقال الرافعي وغيره لا يجوز وهذا ضعيف
والمختار انه يجوز كما سبق في مثله في الفرع قبله ولا فرق بين مقدم نفل على فرض وعلمه والله

(هامش: تبلغ لدقيقة — وظهر وعصر — بلغ)

اعلم قال المصنف رحمه الله ويجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لانها غير محصورة
فخف امرها ولهذا اجيز ترك القيام فيها فان نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز ان يصلي النافلة قبل
الفريضة وبعدها لانه نواهما بالتيمم وان نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز ان يصلي النافلة
بعدها وهل يجوز ان يصليها قبلها فيه قولان قال في الام ذلك لان كل طهارة جاز ان يتنفل بها بعد
الفريضة جاز قبلها كالوضوء وقال في البويطي ليس له ذلك لانه يصليها على وجه التبع للفريضة والحرام لا يتقدم على
متبوعها ويجوز ان يصلي على الجنائز بتيمم اذا لم يتعين لانه يجوز تركها فهي كالنوافل وان تعينت عليه ففيه وجهان
احدهما لا يجوز ان يصلي بتيمم اكثر من صلاة لانها فريضة تعينت عليه فهي كالمكتوبة والثاني يجوز وهو
ظاهر المذهب لانها ليست من جنس فرائض الاعيان الشرح هذا الفصل فيه ثلاث مسائل احداها
يجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل سواء تيمم للنفل فقط او له وللفرض ام للفرض فاستباح
النفل تبعا وهذا متفق عليه الا اذا قلنا بوجه شاذ سبق في اوائل الباب ان النفل لا يباح بالتيمم ه
المسالة الثانية اذا تيمم للفرض والنفل او للفرض وحده استباح الفرض واستباح النفل ايضا قبل
الفريضة وبعدها في الوقت وبعد خروج الوقت وفي قول لا يستباح النفل قبل الفريضة اذا اقتصر
على نية الفرض وفي وجه لا يستبيح النفل بعد خروج الوقت وقد سبق بيان هذا كله مشروحا مع ما يتعلق
به في فصل نية التيمم المسالة الثالثة قال اصحابنا العراقيون اذا لم يتعين عليه صلاة الجنازة فلها في التيمم حكم
النوافل فيجمع في التيمم الواحد بين صلوات جنائز كثيرة صلاة بعد صلاة وان شاء صلى عليهن دفعة وله ان
يجمع بين فريضة وجنائز وان تعينت عليه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما ه
انها كالنوافل وهو المنصوص للشافعي في كتبه المشهورة والثاني كالفريضة فلا يجمع بينها وبين مكتوبة
ولا بين صلاتي جنازة وهو قول ابي علي ابن ابي هريرة وابي سعيد الاصطخري وذكر الدارمي ان الكرابيسي
نقله عن الشافعي فيكون قولا قديما ونصوصه في المسالة قولان قال العراقيون ولا تصح صلاة الجنازة قاعدا
مع القدرة على القيام سواء تعينت ام لا وقال اصحابنا الخراسانيون نص الشافعي رحمه الله انه يجمع
بين فريضة وجنائز بتيمم واحد ونص انها لا تصح على الراحلة ولا قاعدا واختلفوا على ثلاث طرق احدها
قولان احدهما يلحق بالفرائض في التيمم والقيام والثاني يلحق بالنوافل فيهما والطريق الثاني ان تعينت
فكالفرائض في التيمم والقيام والا فكالنوافل فيهما والثالث يقرر النصين فلها حكم النفل في التيمم وان
تعينت ولا يجوز القعود فيها وان لم تتعين لانه معظم اركانها وهذا الثالث هو الصحيح عندهم
وهو نحو طريقة العراقيين وجمع امام الحرمين وغيره هذا بعبارة مختصرة فقال فيها اوجه احدها

(هامش: لانه — هذا)

يجوز الجمع بتيمم والقعود مطلقا ولو اراد ان يصلي على جنازتين او جنايز صلاة واحدة بتيمم ٥ وقلنا لا يجوز صلاتان فوجهان اشهرهما الجواز وبه قطع ابن الصباغ والمتولي والروياني والنا لا يجوز واختاره الشاشي قال صاحب البحر وغيره فعلى الاول لو تيمم تيممين وصلى على الجنايز صلاة او صلاة واحدة لم يجز لان التيمم على التيمم انا يؤثر ان لو لم يؤثر في حكم تيمم واحد والله اعلم قال المصنف رحمه الله اذا تيمم عن الحدث استباح ما يستباح بالوضوء فان احدث بطل تيممه كما يبطل وضوؤه ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم وان تيمم عن الجنابة استباح ما يستباح بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن لان تيممه قام مقام الغسل ولو اغتسل ثم احدث لم يمنع من القراءة فكذا اذا تيمم ثم احدث وان تيمم ثم ارتد بطل تيممه لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الصلاة والمرتد ليس من اهل الاستباحة الشرح في الفصل ثلاث مسايل احداها اذا تيمم او توضا ثم ارتد والعياذ بالله فهل يبطلان التيمم دون الوضوء والثاني يبطلان والثالث لا يبطلان المسالة الثانية اذا تيمم عن الحدث الاصغر استباح ما يستبيح بالوضوء من الصلاة وغيرها الا الجمع بين فرضين ونحوه مما سبق فاذا احدث بطل تيممه ومنع ما كان يمنعه قبل التيمم كالمتوضي اذا احدث الثالثة يتيمم عن الحدث الاكبر لجنابة او حيض استباح الصلاة والقراءة في المسجد وغيرها مما يباح بالغسل فاذا احدث منع من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ولا يمنع من قراءة القرآن واللبث في المسجد ويستمر جواز القراءة واللبث وان اراد تيمما جديدا وهذا كله باتفاق الاصحاب في كل الطرق الا انفرد به الدارمي فقال اذا تيمم الجنب ثم اراد التيمم لحدث او غيره ثم يقرا القرآن قبل تيممه فيه وجهان قال ابو حامد لا يجوز وقال ابن المرزبان يجوز وهذا النقل شاذ متروك ثم ان الجمهور اطلقوا الجزم باستباحته ولم يفرقوا بين الحاضر والمسافر وقال البغوي اذا تيمم الجنب في الحضر وصلى فله قراءة القرآن وهل له مس المصحف ٥ حتى ان او محدثا فيه وجهان الاصح الجواز والمشهور ما سبق وهو ان الحاضر كالمسافر فيباح له كل ذلك اما اذا تيمم جنب ثم راى الماء فيحرم عليه جميع ما يحرم عليه قبل التيمم حتى يغتسل ولو تيمم جنب ثم احدث ثم وجد ما لا يكفيه ويكفيه للوضوء قال البغوي وغيره ان قلنا يجب استعمال الناقص بطل تيممه في كل شيء فيستعمله ثم يتيمم وان قلنا لا يجب استعمال الناقص فتيممه باق على الصحة في جواز القراءة والاعتكاف وبطل في حق الصلاة فاذا تيمم استباحها والله اعلم فرع لا يعرف جنب يباح له القراءة واللبث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا من تيمم عن الجنابة ثم احدث والله اعلم قال المصنف رحمه الله اذا تيمم لعدم الماء ثم راى الماء فان كان قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لانه لم يحصل في المقصود

فصار

فصار كما لو راى الماء في اثنا التيمم الشرح اذا تيمم لحدث اصغر او اكبر ثم راى ما يلزمه ٥ استعماله بطل تيممه بلا خلاف عندنا سوا راه في اثنا التيمم او بعد الفراغ منه وقولنا تيمم لعدم الماء احتراز ممن يتيمم لمرض او جراحة ونحوهما مما لا يشترط فيه عدم الماء فان هذا لا يؤثر فيه وجود الماء وقولنا ما يلزمه استعماله احتراز مما اذا راه ولم يقدر على استعماله بان كان دونه حايل او كان محتاجا اليه لعطش ونحوه فانه لا يبطل تيممه لان وجود الماء كالعدم ولا فرق عندنا بين ان يجد الماء في اول وقت الصلاة بحيث لو استعمله بالوضوء خرج وقت الصلاة ولو صلى بالتيمم ادركه ومن لا نصيبه هذا مذهبنا ونقل ابن المنذر في كتابيه الاجماع والاشراف اجماع العلما عليه ونقل اصحابنا عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن التابعي والشعبي انهما قالا ان راى الماء بعد الفراغ من التيمم لا يبطل وان راه في اثنايه بطل واحتج لابي سلمة بان وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لا يبطل البدل كما لو وجد المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكما لو فرغت من العدة بالاشهر ثم حاضت واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وهو صحيح سبق بيانه ٥ وبالقياس على رؤيته في اثنا التيمم وبان التيمم لا يراد لنفسه بل للصلاة فاذا وجد الاصل قبل الشروع في المقصود لزم الاخذ بالاصل كالحاكم اذا سمع شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل قبل الحكم والجواب عن الصوم والاشهر انهما مقصودان وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي ان مذهبهم انه ينتقض الى ان يخشى فوت الوقت ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا فرق لانه واجد للماء والله اعلم قال اصحابنا ولو توهم القدرة على ما يجب استعماله بطل تيممه كما لو تيقنه وذلك بان يرى سرابا ونحوه او جماعة يجوز ان معهم ماء وانما يبطل في جميع هذه الصور اذا لم يقارن ذلك ما يمنع وجوب استعماله بان يحول دونه سبع ونحوه او يحتاج اليه للعطش وقد سبقت المسالة بنظايرها فرع اذا ظن المتيمم العاري القدرة على ثوب فلم يكن لم يبطل تيممه بلا خلاف وعلله الوالد بان طلبه ليس من شرط التيمم قال المصنف رحمه الله وان راى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظرت فان كان في الحضر اعاد الصلاة لان عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض ولانه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان في الحضر وان كان في سفر معصية ففيه وجهان احدهما تجب الاعادة لان سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر والسفر معصية فلم تتعلق به رخصة والثاني لا تجب لانا لما اوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلم يلزمه الاعادة الشرح في هذه القطعة مسايل احداها اذا عدم الحاضر الماء في الحضر وصلى

المنقول فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور المقطوع به في اكثر كتب الشافعي وطرق الاصحاب انه يتيمم ويصلي الفريضة ويجب اعادتها اذا وجد الماء اما وجوب الصلاة بالتيمم فقياسا على المسافر والمريض لاشتراكهم في العجز واما الاعادة فلانه عذر نادر غير متصل احترزنا بالنادر عن المسافر والمريض وبغير المتصل عن الاستحاضة والقول الثاني تجب الصلاة بالتيمم ولا اعادة كالمسافر والمريض حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم والثالث لا تجب الصلاة في الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء حكاه صاحب البيان وجماعة من الخراسانيين وليس بشي المسالة الثانية اذا صلى بالتيمم في سفر طويل ثم وجد الماء بعد الفراغ لا يلزمه الاعادة لظواهر الاحاديث ولان عدم الماء في السفر عذر عام فسقط الفرض بالتيمم بسببه كالصلاة قاعدا للعذر المرض والفرق بين وجود الماء في الوقت وبعده قال صاحب البحر قال اصحابنا ولا يستحب الاعادة في المسالة ثم المذهب الصحيح المشهور انه لا فرق بين ان يكون السفر مسافة القصر او دونها وان قل هذا هو المنصوص في كتب الشافعي وقال الشافعي في البويطي وقد قيل لا يتيمم الا في سفر تقصر فيه الصلاة فمن اصحابنا من جعل هذا قولا للشافعي فصار في قصير السفر قولان وممن سلك هذه الطريقة المصنف وقال الاكثرون القصير كالطويل بلا خلاف وانما حكى الشافعي مذهب غيره وهذا هو المذهب والدليل عليه اطلاق السفر في القران قال الشافعي رحمه الله ولم يحده الصحابة رضي الله عنهم بشي وحدوا سفر القصر ولما روى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر اقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة هذا اسناد صحيح والجرف بضم الجيم والراء بعدها فا موضع بينه وبين المدينة ثلاثة اميال والمربد بكسر الميم موضع بقرب المدينة المسالة الثالثة العاصي بسفره كالابق وقاطع الطريق وشبههما اذا عدم الماء في سفره فيه ثلاثة اوجه الصحيح انه يلزمه ان يصلي بالتيمم ويلزمه الاعادة والثاني يلزمه التيمم ولا يجب الاعادة والثالث لا يجوز التيمم وهذا الثالث غريب حكاه الحناطي وصاحب البيان والرافعي فعلى هذا يقال له ما دمت على قصدك المعصية لا يحل لك التيمم فان تبت استبيح التيمم وغيره كما انه لا يحل الميتة عند الضرورة بل يقال تب وكل والصواب الاول لانه يلزمه امران التوبة والصلاة فاذا اخل باحدهما لا يباح له الاخلال بالاخر وليس التيمم في هذا الحال تخفيفا بل عزيمة ولا يكون المعصية سببا لاسقاطه فعلى هذا لو راى الماء في صلاته بطلت ويلزمه الخروج منها كما اذا راى الماء في اثنا صلاة الحضر بالتيمم وقد تقدم ذكر هذه الاوجه في باب المسح على الخف وذكرنا هناك ضابطا فيما يستبيحه العاصي بسفره وما لا يستبيحه وبالله التوفيق فرع اذا

نوى

نوى المسافر اقامة اربعة ايام فاكثر في بلد وعدم الماء فيه وصلى بالتيمم فحكمه حكم الحاضر بلا خلاف فيلزمه اعادة ما صلى بالتيمم على المذهب ولو نوى هذه الاقامة في موضع من البادية يعم فيه عدم الماء فلا اعادة عليه بلا خلاف هكذا صرح بالصورتين صاحب الحاوي وامام الحرمين ونقله الروياني عن القفال وقاله اخرون ولا اعلم فيه خلافا ولو دخل المسافر في طريقه قرية فعدم الماء فيها وصلى بالتيمم فوجهان حكاهما المتولي والروياني واخرون احدهما لا اعادة لانه مسافر ولهذا يباح له القصر والفطر واصحهما وجوب الاعادة صححه الروياني والرافعي وهو قول القفال وقطع به البغوي وغيره لان عدم الماء في القرية نادر والضابط الاصلي ما قاله الرافعي واشار اليه امام الحرمين وصاحب الشامل واخرون ان الاعادة تجب اذا تيمم في موضع يندر فيه عدم الماء ولا تجب اذا كان العدم يغلب فيه ولا ينظر الى الاقامة والسفر ثم هاتين الصورتين قال الرافعي اعلم ان وجوب الاعادة على المقيم ليس لعلة الاقامة بل لان فقد الماء في موضع الاقامة نادر وكذا عدم الاعادة في السفر ليس لكونه مسافرا بل لان فقد الماء في السفر مما يعم حتى لو اقام في مفازة او موضع يعدم فيه الماء غالبا وطالت اقامته وصلى بالتيمم فلا اعادة وفي مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه وكان يقيم بالربذة ويعقد الماء اياما التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء تيمم واعاد على الاصح وان كان حكم السفر باقيا عليه لندور العدم واذا عرفت هذا علمت ان قول الاصحاب ان المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جار على الغالب من حال السفر والاقامة والا فالحقيقة ما ذكرناه هذا كلام الرافعي وذكر معناه امام الحرمين وصاحب الشامل واخرون والله اعلم فرع قال صاحب البيان قال الشيخ ابو حامد اذا خرج الرجل الى ضيعته وبستانه فعدم الماء كان له ان يتيمم ويتنفل على الراحلة قال فمقتضى قوله انه سفر قصير فلا اعادة بما صلاه بالتيمم القولان المشهوران ونص البويطي فرع في مذاهب العلماء فيمن عدم الماء في الحضر قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور انه يصلي بالتيمم وعليه الاعادة وبه قال جمهور العلماء وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه رواية انه لا يصلي بالتيمم وعن مالك والثوري والاوزاعي والمزني والطحاوي يصلي بالتيمم ولا يعيد وهو رواية عن احمد وقول لنا كما سبق واحتج لمن لم يوجب الصلاة بقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا فاباحه للمريض والمسافر فلم يجز لغيرهما وبان ايجابها مع ايجاب الاعادة يؤدي الى ايجاب ظهرين عن يوم ولان الصلاة تفعل للتجزي وهذه

غير مجزئة واحتج لمن أوجب الصلاة بلا إعادة بالقياس على المسافر واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا عام وفي الاستدلال بالآية نظر ولأنه مكلف عدم الماء فلزمه التيمم للفريضة كالمسافر ولأنه عاجز عن استعمال الماء فلزمه التيمم كالمريض وقياسا على صلاة الجنازة وقد اتفقوا عليها وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بجوابين أحدهما أن السفر ذكر لرفقها لكونه الغالب لا للاشتراط كقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق والثاني أنها محمولة على تيمم لا إعادة معه وعن قولهم يؤدي إلى إيجاب ظهرين أن المقصود الأولى وإنما وجبت الأولى لحرمة الوقت كإمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان وفي هذا جواب عن قولهم الصلاة بفعل التحري فيقال وقد تفعل لحرمة الوقت كما ذكرنا واحتج أصحابنا للإعادة بأنه عذر نادر غير متصل فأشبه من نسي بعض أعضاء الطهارة وفي هذا جواب عن احتجاجهم

فرع في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا إعادة سواء وجد الماء في الوقت أو بعده حتى لو وجد عقيب السلام فلا إعادة وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والمزني والطحاوي ~~بتعلل بالتيمم ولا يجب~~ وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر وجمهور السلف والخلف وحكى ابن المنذر وغيره عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة أنهم قالوا إذا وجد الماء في الوقت لزمه الإعادة واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه قال ابن المنذر وأجمعوا أنه إذا وجده بعد الوقت لا إعادة واحتج لهؤلاء بأن الماء هو الأصل موجود بعد التيمم لوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد واحتج أصحابنا بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم قال أبو داود ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل قلت ومثل هذا المرسل يحتج به للشافعي وغيره كما قدمنا بيانه في مقدمة هذا الكتاب أن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء وقد وجد في هذا الحديث شيئان من ذلك أحدهما ما قدمناه قريبا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر

ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة وهذا صحيح عن ابن عمر كما سبق والثاني رواه البيهقي بإسناده عن أبي الزناد قال كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة يقولون من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على المريض يصلي بالتيمم قاعدا والجواب عن احتجاجهم أن ما ذكروه ليس نظير مسألتنا بل نظيره من صلى بالتيمم ومعه ماء نسيه ونظير مسألتنا ما عمله الصحابي باجتهاد ثم نزل النص بإثبات الحكم بخلاف اجتهاده فإنه لا يبطل ما عمله والله أعلم قال المصنف رحمه الله وإن كان معه في السفر ماء فدخل عليه وقت الصلاة فأراقه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلى ففيه وجهان أحدهما يلزمه الإعادة لأنه مفرط في الإتلاف والثاني لا يلزمه لأنه تيمم وهو عادم للماء فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت الشرح قال أصحابنا إذا كان معه ماء صالح للطهارة فأخرجه عن كونه مطهرا بأن أراقه أو شربه أو سقى دابة أو غيرها أو نجسه أو صب الزعفران ونحوه فيه أو غير ذلك ثم احتاج إلى التيمم تيمم بلا خلاف لأنه فاقد للماء ثم ينظر فإن كان تفويت الماء قبل دخول الوقت فلا إعادة عليه بلا خلاف وإن فوته بعد الوقت لأنه لا فرض عليه قبل الوقت وإن فوته في الوقت فإن كان لغرض كشربه لحاجة أو سقيه دابة محترمة لحاجتها أو غسل ثوبه لنجاسة أو تنظفا فلا إعادة بلا خلاف لأنه معذور وكذا لو اشتبه الماء فتحرى فلم يعرف الطاهر فأراقهما فلا إعادة قطعا لأنه معذور وإن كان التفويت في الوقت لغير غرض فهو حرام بلا خلاف وفي وجوب الإعادة وجهان مشهوران وقد ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند الأصحاب لا إعادة وبه قطع صاحب الشامل وهذا الخلاف فيمن فعل ذلك عامدا وحكم فإنه عاص وإذا صلى حاله أجزأه قال القاضي حسين والمتولي الوجهان هنا كالقولين فيمن فر فطلق امرأته بائنا في مرض الموت ... أن يسقط إرثها لأن بدخول الوقت تعلق حقها بالإرث أما إذا دامت ... في الوقت فلم يتوضأ فلما بعد منه تيمم وصلى ففي الإعادة طريقان أصحهما وأشهرهما والذي قطع به العراقيون والأكثرون القطع بأنه لا إعادة لأنه تيمم وهو عادم للماء ولم يفرط في الإتلاف والثاني حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد أنه على الوجهين لأنه يعد مقصرا والله أعلم

فرع لو وهب الماء الصالح للطهارة في الوقت لغير محتاج إليه لعطش ونحوه أو باعه لغير حاجة إلى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران في الطريقين حكاهما الدارمي وجماعات من العراقيين

فيبت

وامام الحرمين وجماعة من الخراسانيين قال البغوي والرافعي وغيرهما اصحهما لا يصح البيع ولا الهبة لان التسليم حرام لانه عاجز عن تسليمه شرعًا فهو كالعاجز حسًّا وبهذا قطع المحاملي والصيدلاني والثاني يصحان قال الامام وهو الاقيس لانه ملكه والمنع لا يرجع الى معنى في العقد واختار الشاشي هذا قال والاول ليس بشيء لان توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة كما لو وجب عتق رقبة في كفارة فاعتقها لا عن الكفارة او وهبها فانه يصح وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح والاظهر ما قدمناه تصحيحه قال امام الحرمين والغزالي في البسيط هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب رجل للوالي شيئا تطوعا على طريق الرشوة هل يملكه منهم من منع الملك للمعصية ومنهم من لم يمنع وقال هو اهل للتصرف فان قلنا الصحيح بيع الماء وهبته في مسالتنا فحكم الاعادة ما سبق في الاراقة لغير غرض لزوال الجمهور وقطع البغوي بانه لا اعادة والمذهب الاول وان قلنا لا يصح البيع والهبة لم يصح تيممه ما دام الماء باقيا في يد الموهوب له والمشتري وعليه استرجاعه ان قدر فان لم يقدر تيمم وصلى وعليه الاعادة على الصحيح وبه قال الاصحاب ونقل امام الحرمين فيه اتفاق الاصحاب وشذ الدارمي فحكى في الاعادة الوجهين في الاراقة سفها وليس بشيء لان الماء باق على ملكه وليس كالمغصوب لان هذا مقصر بتسليمه فان تلف في يد المشتري والموهوب له قبل التيمم ففي الاعادة الوجهان في الاراقة واذا اوجبنا الاعادة في مسالة الاراقة وبيع الماء وهبته ففي قدر ما يعيده ثلاثة اوجه الصحيح المشهور يجب اعادة الصلاة التي فوت الماء في وقتها ولا يجب غيرها لانه ما سواها فوت الماء قبل دخول وقتها فلم يجب اعادتها والثاني يجب اعادة ما يؤديه غالبا بوضوء قال امام الحرمين هذا الوجه عندي في حكم الغفلة والغلط والثالث يجب اعادة كل ما صلاه بالتيمم الى ان احدث حكاه البغوي وغيره وهذا الوجه والذي قبله ليسا بشيء فانه يلزم قائلهما ان يقول من توضأ ثم احدث من غير ضرورة وتيمم اعاد قال المتولي وغيره واذا اراد الاعادة لم يصح في الوقت بالتيمم بل يؤخر حتى يجد الماء او يصير الى حالة يصح فيها التيمم بلا اعادة قال القاضي حسين ولو كان له ثوب فحرقه وصلى عريانا فحكمه ما ذكرناه في اراقة الماء من اوله الى اخره فرع قال اصحابنا اذا قلنا لا يصح هبة هذا الماء فاسترده الواهب فان تلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه لان الهبة ليست من عقود الضمان وما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده كذا قطع به امام الحرمين وصاحب البحر والعدة والبيان وغيرهم وانفرد القاضي حسين فقال ان اتلفه الموهوب له ضمنه وان تلف عنده فوجهان والله اعلم

قال المصنف

قال المصنف رحمه الله وان رأى الماء في اثناء الصلاة نظرت فان كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته لانه يلزمه الاعادة بوجود الماء وقد وجد الماء فوجب ان يشتغل بالاعادة وان كان في السفر لم يبطل لانه وجد الاصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال اليه كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل وهل يجوز الخروج منها فيه وجهان احدهما لا يجوز واليه اشار في البويطي لان ما لا يبطل الصلاة لم يبح الخروج منها كسائر الاشياء وقال اكثر اصحابنا يجوز الخروج منها كما قال الشافعي رحمه الله فيمن دخل في صوم الكفارة ثم وجد الرقبة ان الافضل ان يعتق وان رأى الماء في الصلاة في السفر ثم نوى الاقامة بطل تيممه وصلاته لانه اجتمع الحضر والسفر في الصلاة فوجب ان يغلب حكم الحضر فيصير كانه تيمم وصلى وهو حاضر ثم وجد الماء وان رأى الماء في اثناء الصلاة في السفر فاتمها وقد فني الماء لم يجز ان يتنفل حتى يجدد التيمم لان برؤية الماء حرم عليه افتتاح الصلاة وان رأى الماء في صلاة نافلة فان كان قد نوى عددا اتمها كالفريضة وان لم ينو عددا سلم من ركعتين ولم يزد عليهما

الشرح اذا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء في اثناء صلاته بما يلزم استعماله نظرت فان كان ممن تلزمه الاعادة بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح وفيه وجه ضعيف عند الخراسانيين انها لا تبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها والمشهور الاول لانه لا بد من اعادتها فلا وجه للبقاء فيها ويدخل في هذا القسم المصلي بالتيمم في الحضر او موضع يندر فيه عدم الماء ومن على بدنه نجاسة يجب غسلها اذا قلنا بالمذهب ان عليه الاعادة ويدخل فيه المسافر سفرا قصيرا اذا قلنا بالقول الضعيف المنقول عن البويطي انه يعيد ويدخل فيه العاصي بسفره على اصح الوجهين اما اذا رأى الماء في اثناء الصلاة بالتيمم من لا اعادة عليه كالمسافر سفرا طويلا او قصيرا على المذهب او المقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا فالصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين انه لا تبطل صلاته وقال جمهور الخراسانيين نص هنا انه لا تبطل صلاته ونص في المستحاضة اذا انقطع دمها في اثناء الصلاة انها تبطل فجعلهما ان يتخرج على قولين احدهما تبطلان لزوال الضرورة والثاني لا تبطلان للتلبس بالمقصود قالوا والمذهب تقرير النصين والفرق ان حدثها متجدد بعد الطهارة ولانها متنجسة بالنجاسة وهو كلام فيها والتفريع بعد هذا على المذهب وهو انه لا تبطل صلاة المتيمم برؤية الماء في اثنائها لاتفاق الاصحاب المعتبرين في طريقي العراق وخراسان ان رؤية الماء في اثنائها لا

يبطلها وقال صاحب البحر ان راه بعد فراغه من تكبيرة الاحرام لم تبطل صلاته وان رآه بعد
شروعه في التكبير وقبل فراغ التكبير بطل تيممه وصلاته وهذا الذي قاله لم اجد لغيره تصريحا بموافقته
ولا مخالفته وهو حسن وانه لا يصير في الصلاة الا بعد فراغه من التكبير لكن بعض التكبير فانه لا
~~يصير في الصلاة الا بعد فراغه من التكبير لكن بعض التكبير~~ جزء من الصلاة ففيه احتمال لهذا
المعنى ثم ذكر صاحب البحر والده قال اذا راي الما في اثنا الصلاة فاستمر اقتصر على تسليمة
واحدة لانه عاد الى حكم المحدث بالتسليمة الاولى ولو احدث بعد التسليمة الاولى ثم بان بالمايه
فكذا ههنا قال وليس على اصلنا مسلة يقتصر فيها على تسليمة واحدة الا هذه قال ولو كان عليه
سجود سهو فنسيه وسلم لا يسجد وان قرب الفصل قال صاحب البحر وهذا الذي قاله والدي حسن
عندي ولكن يمكن ان يقال لا باس ان يسلم الثانية لانها من تتمة الصلاة وقطع بما قاله والده في كتابه
الحلية وفيه نظر وينبغي ان يقطع بانه يسلم الثانية واسا اعلم اذا قلنا انه لا يبطل صلاته برؤيه الما في
اثنايها فهل يباح الخروج منها ام يستحب ام يحرم فيه اوجه الصحيح والاشهر وقول اكثر الاصحاب انه
يستحب الخروج منها والوضو للخروج من اختلاف العلما في بطلانها وكما نص الشافعي على استحباب الخروج
من صلاة احرم بها منفردا للدخول في الجماعة وكما نص على استحباب الخروج من صوم الكفارة لمن وجد
الرقبة في اثنايه والوجه الثاني يجوز الخروج منها لكن الافضل الاستمرار فيها لقول الله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم والثالث يحرم الخروج منها للاية وهذا ضعيف قال امام الحرمين الذي اراه ان المتيمم
اذا راى الما في الصلاة في اخر الوقت وقد ضاق الوقت لا يجوز الخروج اصلا وهذا الذي قاله الامام
متعين ولا اعلم احدا يخالفه وقال القاضي حسين والشيخ ابو محمد الخلاف في هذه المسالة انما هو
في ان الافضل قرضه نفلا ويسلم من ركعتين ام الافضل ان يتمها فريضة قالا واما الخروج
المطلق فليس بافضل بلا شك وزاد القاضي حسين فقال الخروج عندي مكروه وجها واحدا وهذا
الذي ذكره خلاف المذهب الصحيح المعروف في جميع الطرق قال الشاشي ولا معنى لقولهما يجعلها
نافلة فان بابه رويه الما في النفل كتاثيرها في الفرض واما اذا راي الماء في اثنا الصلاة
في السفر ثم نوى الاقامة وهو في الصلاة فانه يبطل تيممه وصلاته على المذهب وبه قطع المصنف
والعراقيون وفيه وجه للخراسانيين انها لا تبطل وهو المذكور في دوابه الحاجز الماني الصلاة
والصحيح الاول ووجهه ما ذكره المصنف ولو شرع في صلاة مقصورة ثم وجد الما فيها ثم
نوى اتمامها بطلت صلاته على اصح الوجهين لان تيممه صح لركعتين فريضة وقد التزم الآن

الركعتين

ركعتين فريضة لم يتيمم لها هكذا ذكره جمهور الاصحاب هاهنا المسلمين وخالفهم الماوردي
فقال اذا راي الما في اثنايها ثم نوى الاقامة والاتمام قال ابن القاص تبطل صلاته وقال سائر
اصحابنا لا تبطل بل يتمها واختار الدارمي ايضا انها لا تبطل واطلق امام الحرمين والغزالي وجهين
ولو شرع في صلاة مقصورة ثم نوى الاقامة ولم يره ما اتمها اجزاه وهل تجب الاعادة وجهان
احدهما تجب ونقله صاحب الشامل عن ابن القاص لانه صار مقيما والمقيم تلزمه الاعادة والثاني
لا تجب وبه قطع الروياني وادعى انه لا خلاف فيه واختاره صاحب الشامل بعد حكايته قول ابن
القاص فان قلنا بالاول فراي الما فيها بعد نيته الاقامة بطلت لصلاة الحاضر ولو نوى الاتمام
في اثنا المقصوره ثم وجد الما نقل صاحب البحر الاتفاق على انه يتمها ولا تبطل وهذا ظاهر قال
البغوي ولو انتقلت السفينة التي يصلي فيها بدار الاقامة في اثنا صلاته بالتيمم لم تبطل ولم تجب
الاعادة في اصح الوجهين كما لو وجد الما في الصلاة والله اعلم اما اذا راي الما في اثنايها في
السفر فرع منها ثم اراد التنفل نافلة فان كان الما باقيا او تلف ولم يعلم بتلفه قبل سلامه لم يجز
بلا خلاف وان علم بتلفه قبل سلامه ففيه وجهان قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة
من الخراسانيين بانه لا يجوز وقطع اكثر الخراسانيين بالجواز حتى قال صاحب العدة لو كانت الصلاة
التي هو فيها نافلة جاز له بعد السلام منها ان يصلي فريضة ان كان نواها الا عند الفراغ من
الصلاة ليس بواجد للما ولا متوهم واختار صاحب الشامل هذا الثاني وقال هذا الذي قاله
الاصحاب من بطلان التيمم فيه نظر لان هذا الما لا يجب استعماله في هذه الصلاة ولا قدر على استعماله
لغيرها فينبغي ان لا يبطل تيممه قال ويلزم من قال لا يتنفل الناقلة ان يقول اذا مر به ركب
وهو في الصلاة ففرغ منها وقد ذهب الركب لا يجوز التنفل ان توجه الطلب عند ابتدا
الصلاة بالتيمم واختاره الروياني ايضا واورد ايراد صاحب الشامل هذا قال فان قيل اذا
تنوبه قلت الاصح ما قاله العراقيون لان التيمم ضعف برؤية الما وكان يقتضي الد
بطلان الصلاة التي هو فيها في الحال خالفناه لحرمتها وهذا ليس موجود في غيرها والله
اعلم اما اذا راي الما في اثنا نافلة فسنة او حج منفرد في لبب الاصحاب وحكاها جموعه
صاحب البيان وغيره اصحها واشهرها انه ان كان نوى عددا اتمه والا اقتصر على ركعتين
ولم يجز الزيادة وبهذا قطع المصنف والاكثرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام ونقله الشيخ
ابو حامد عن اصحابنا مطلقا لانه ان نوى عددا اشبه الفريضة لدخوله في صريح نيته وان لم

م

بدل كذا التيمم

ولو نوى

ليلا

ينوي عددًا فعرف الشروع في النافلة ركعتان فالزايد كنافلة مستانفة

والثالث يقتصر على ما صلى منها مطلقا ولا يجوز الزيادة وان كان نواها حكوه عن ابن سريج
لان مقتضى رويته الماء بطلان الصلاة خالفنا هذا في الفريضة لانه لو اقتصر على بعضها بطلت
والنافلة يجوز الاقتصار على بعضها والرابع يجوز له ان يزيد بعد روية الماء ما شاء من النوافل وان
زاد على ما نوى قاله القفال لانه صح دخوله فيها وهي صلاة واحدة فجاز الزيادة فيها كما لو طول
الركعات والخامس وبه قطع البندنيجي ان نوى عددًا اتمه والا فعلى القولين فيمن نذر صلاة
مطلقة ان قلنا يلزمه ركعتان صلى ركعتين وان قلنا ركعة لم يزد عليها والسادس يبطل مطلقا لان مقتضى
الدليل بطلان الصلاة بالتيمم مع وجود الماء خالفناه في الفريضة للضرورة وحرمتها وهذا جزم
قطعها كما سنوضحه ان شاء الله تعالى بخلاف النافلة ولو دخل في نافلة بنية مطلقة فصلى ركعتين ثم
قام الى ثالثة ثم راى الماء قال صاحب البحر قال القاضي ابو الطيب يتم هذه الركعة ويسلم لانها لا
تتبعض قال وهكذا كما قلنا ولا يخفى ان هذا لا يجي على كل الاوجه واما فرع اذا اسلم المريض
في اثناء صلاته فهو كالمتيمم لعدم الماء موجوده في اثنايها فرع اذا دخل في صلاة مفروضة
في اول وقتها حرم عليه قطعها من غير عذر وان كان الوقت واسعا هذا هو المذهب والمنصوص
وبه قطع الاصحاب وقال امام الحرمين الذي اراه ان هذا جايز قال وكذا المقضية التي على
التراخي يجوز قطعها بغير عذر لان الوقت موسع قبل الشروع فيها فكذا بعد الشروع كما لو
اصبح المسافر صايما ثم اراد الفطر فانه يجوز قال والذي اراه ان من شرع في صلاة جنازة فله قطعها
اذا كانت لا تتعطل بقطعه قال ومصداق ما ذكرته نص الشافعي رحمه الله ان من يحرم بالصلاة
منفردًا ثم وجد جماعة فله الخروج منها ليدرك الجماعة قال وهذه فصول رايتها فايدتها وعندي
ان الاصحاب لا يسمحون بانهم يجوزون للشارع في فايتة الخروج منها بغير عذر وان كان القضا
على التراخي ولكن القياس ما ذكرته هذا كلام امام الحرمين وجزم الغزالي في الوسيط بجواز
قطع الفريضة في اول وقتها ولم يذكر فيها خلافا ولا ان الاصحاب لا يسمحون به كما ذكره امام
الحرمين فاوهم الغزالي بعبارته ان هذا مذهب الشافعي والاصحاب وليس كذلك وانما هو احتمال
لامام الحرمين كما ذكرته ولم يتابع الغزالي في البسيط الامام بل حكى كلام الامام ثم قال وليس في
الاصحاب من يسمح بذلك في القضا وصلاة الوقت وان كان في اول الوقت وهذا الذي ذكره

في البسيط هو الصواب وليته قاله في الوسيط مثله واعلم ان الصواب انه لا يجوز قطع
المكتوبة من غير عذر وان كان الوقت واسعا ولا المقضية هذا نص الشافعي وهو متفق
عليه عند الاصحاب قال الشافعي رحمه الله في الام في اول باب تفريق الصوم والصلاة وهو
اواخر ابواب الصلاة من دخل في صوم واجب عليه من رمضان او قضا او صوم نذر او كفارة
من وجه من الوجوه او صلى مكتوبة في وقتها او قضاها او صلاة نذر لم يكن له ان يخرج من
صوم او صلاة كان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة فان خرج من واحد منهما بلا عذر
عامدا كان مفسدًا اثما عندنا هذا نصه في الام بحروفه ومن الام نقلته وكذا نقله عن نصه جماعات
واما اتفاق الاصحاب على تحريم قطعها بلا عذر فقد اعترف به امام الحرمين كما سبق ونقله الغزالي
في البسيط كما قدمته وقال صاحب التتمة في باب التيمم وباب صلاة الجماعة من شرع في الصلاة
منفردًا ثم اراد قطعها لا يجوز له ذلك بلا خلاف يعني بلا عذر وكذا قاله جماعات غيره ومنهم
المصنف هنا في المهذب فقد صرح بذلك في قوله لان ما لا يبطل الصلاة لا يبيح الخروج منها
ولذا صرح به الماوردي وهو اشهر من ان اطنب في نقل كلامهم فيه وقد نقله من المتاخرين
من المذهب وعن الاصحاب الرافعي وابو عمرو بن الصلاح وانكر على امام الحرمين والغزالي انفرادهما
عن الاصحاب بجواز قطعها ودليل تحريم القطع قول الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم وهو على
عمومه الا ما خرج بدليل واما مسالتا الصوم والصلاة اللتان احتج بهما امام الحرمين فالجواب
عنهما ان العذر فيهما موجود والله تعالى اعلم وقال الرافعي في اول باب صوم التطوع لو شرع في
صوم قضاء رمضان فان كان القضا على الفور لم يجز الخروج منه وان كان على التراخي فوجهان
احدهما يجوز قاله القفال وقطع به الغزالي والبغوي وطايفة واصحهما لا يجوز وهو المنصوص
في الام وبه قطع الروياني في الحلية وهو مقتضى كلام الاكثرين لانه تلبس بالفرض ولا عذر في
قطعه فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت قال واما صوم الكفارة فما لزم
بسبب محرم فهو كالقضا الذي على الفور وما لزم بسبب غير محرم كقتل الخطا فهو
كالقضا الذي على التراخي وكذا النذر المطلق قال وهذا كله مبني على المذهب وهو انقسام
القضا الى واجب على الفور وهو ما تعدى بتاخيره والى واجب على التراخي وهو ما لم
يتعد بتاخيره ولنا وجه ان القضا على التراخي مطلقا هذا كلام الرافعي قال اصحابنا قال
الشافعي في الام لو تيمم ودخل في مكتوبة ثم رعف انصرف فان لم يجد من الماء الا ما يغسل

به المرء غسله واستأنف التيمم والصلاة لانه لما لزمه طلب الماء بطل تيممه قالوا وان
وجد الماء لزمه الوضوء واستئناف الصلاة بلا خلاف ولا يجيء فيه القول القديم في سبقه الحدث
او بعضه انه يبني لانه لا يجوز صلاة واحدة بتيمم ووضوء كما لا يجوز عدة واحدة بالاقراء والاشهر
ولا طهارة بعضها غسل وبعضها صوم والله اعلم فرع في مذاهب العلماء فيمن وجد الماء في اثناء
الصلاة السفر قد سبق ان مذهبنا المشهور انه لا تبطل صلاته بل يتمها ولا اعادة عليه وبه قال مالك
واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وهو رواية عن احمد وقال سفيان الثوري وابو حنيفة والمزني
تبطل وهو رواية عن احمد ونقله البغوي عن اكثر العلماء قال ابو حنيفة الا ان يكون صلاة العيد
او الجنازة او كان الذي رآه سؤر حمار فلا تبطل قال القاضي ابو الطيب والماوردي قال ابن سريج
الذي اختاره هنا قول المزني واحتج من قال تبطل بقوله تعالى فلم تجدوا ماء وبقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا وجدت الماء فامسه جلدك ولان ما ابطل الطهارة خارج الصلاة ابطلها فيها كالحدث ولانها
طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة ولان ما منع ابتداء الصلاة منع استدامتها
كالحدث ولانه مسح اقيم مقام غيره فبطل بظهور اصله في الصلاة وغيرها كماسح الخف اذا ظهرت رجله
ولانها صلاة جاز ترك الاصل فيها للعذر فاذا زال العذر فيها مع القدرة على الاصل وجب الرجوع
الى الاصل كالمريض اذا صلى قاعدا فبرئ في الصلاة والامي اذا تعلم الفاتحة في اثناء الصلاة والعريان
اذا وجد السترة ولان الصغيرة اذا شرعت في العدة بالاشهر فحاضت في اثنائها انتقلت الى الاقراء
فكذا هنا واحتج اصحابنا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو
حديث صحيح كما سبق وهذا الحديث وان ورد على سبب فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار
عند اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول ولان رؤية الماء ليس حدثا لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم
وذكر اصحابنا ادلة كثيرة لا يظهر الاستدلال باكثرها فحذفتها واما الجواب عن احتجاجهم بالاية
والحديث فهو انهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة وعن الحدث انه مناف للصلاة بكل حال بخلاف التيمم وعن المستحاضة
بان حدثها متجدد ولانها مستصحبة للنجاسة والمتيمم بخلافها وعن القياس الاخير على الحدث انه مناف للصلاة بكل حال
وانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء كطريان العدة بالشبهة والاحرام على
النكاح وعن الخف انه ينسب الى تفريط لعدم تعهده [illegible] او لمضي المدة فبطل الماسح
من [illegible] الماء [illegible] وتيممه [illegible] على الصحيح وعن القياس على المريض والامي والعريان على
ان هذه احوال [illegible] الصلاة ولا [illegible] وعن المعتدة انها [illegible] الاصل قبل الفراغ من البدل

المعتدة والمتيمم

بلغ

والمتيمم رأى الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم فليس نظيرها وانما نظير المتيمم من
العدة ان تحيض بعد ان تنقضي الاشهر وتتزوج وحينئذ لا اثر للحيض وعدتها صحيحة ونظير
العدة من التيمم ان يرى الماء في اثناء التيمم والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان تيمم
للمرض وصلى ثم برأ لم يلزمه الاعادة لان المرض من الاعذار العامة فهو كعدم الماء في السفر
الشرح اذا تيمم للمرض حيث جوزناه وصلى ثم برأ لا يلزمه الاعادة بلا خلاف وسواء كان
في سفر او حضر لانه عذر عام فلو وجبت الاعادة حصل الحرج وقد قال الله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج ويقال برأ وبرئ وبرؤ ثلاث لغات سبق بيانهن والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد فان كان في الحضر لزمه الاعادة لان ذلك من
الاعذار النادرة وان كان في السفر ففيه قولان احدهما لا يجب لان عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم وصلى
لشدة البرد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالاعادة والثاني يجب لان البرد الذي يخاف
منه الهلاك والعدم ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل فهو كعدم الماء في الحضر الشرح
حديث عمرو بن العاص وحاله تقدم بيانه في فصل تيمم المريض وقوله عذر نادر احتراز من المرض وعدم
الماء في السفر وقوله غير متصل احتراز من الاستحاضة اما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا وجد المحدث
او الجنب الماء وخاف من استعماله لشدة البرد لا لمرض ونحوه خوفا يجوز للمريض التيمم فان قدر
على ان يغسل عضوا او بعضو او بدثره او قدر على تسخين الماء باجرة مثله او على ما يسخن به مثله
لزمه ذلك ولم يجز له التيمم لا في الحضر ولا في السفر لانه واجد للماء فان عجز عن استعماله فاخذ كف
وتيمم لم يصح تيممه ولزمه اعادة ما صلى به وان لم يقدر على شيء من ذلك وقدر على غسل بعض
الاعضاء الطاهرة من غير ضرر لزمه ذلك ثم يتيمم للباقي وان لم يقدر على شيء من ذلك تيمم وصلى لحديث
عمرو بن العاص فانه تيمم للبرد واستدل بالاية واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كله وهل تجب اعادة هذه الصلاة
قال اصحابنا ان كان التيمم في السفر ففيه قولان مشهوران نص عليهما في البويطي [illegible] الشافعي
منها وجوب الاعادة وذكر المصنف جمهور الاصحاب وصحح المتولي والروياني في الحلية انه لا اعادة
لحديث عمرو واجاب الجمهور عن حديث عمرو بان الاعادة على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة
جائز على المذهب الصحيح ويحتمل انه كان يعلم وجوب الاعادة اذ [illegible] كان [illegible] وان كان في الحضر
فطريقان قطع الجمهور في هذا الطرف بوجوب الاعادة لندوره وحكى الدارمي في الاستذكار
وغيره من الاصحاب عن ابي الحسين القطان من اصحابنا انه قال ان قلنا يعيد المسافر فالحاضر اولى

اولى والاقوال ونقل العبدري في الكفاية عن ابي حاتم القزويني انه قال فيها ثلاثة اقوال
احدها يعيد الحاضر والمسافر والثاني لا يعيدان والثالث يعيد الحاضر دون المسافر والصحيح
وجوب الاعادة عليهما هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر واصحابنا عن الحسن البصري وعطاء
انه لا يجوز له التيمم بل يستعمل الماء وان مات وحكوا عن مالك وابي حنيفة والثوري انه يتيمم
ويصلي ولا يعيد لا المسافر ولا الحاضر واختاره ابن المنذر وقال احمد لا يعيد المسافر وفي
الحاضر روايتان ودليل الجميع يعرف مما سبق ولو كان معه ثوب نجس ويخاف الهلاك من شدة
حر او برد لو نزعه صلى فيه واعاد وقد ذكر المصنف المسالة في باب طهارة البدن والله تعالى اعلم

قال المصنف رحمه الله ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الاعادة لان ذلك عذر نادر
غير متصل فصار كما لو نسي الطهارة وصلى مع القدرة على الطهارة. الشرح قد سبق بيان حكم من لم يجد
ماء ولا ترابا وان فيه اربعة اقوال اصحها يجب الصلاة في الحال وتجب الاعادة وبسطنا ادلتها وفروعها
وقوله عذر نادر غير متصل سبق الاحتراز منهما وقاسه على ما لو نسي الطهارة لانه مجمع عليه والله اعلم

قال المصنف رحمه الله اذا كان على بعض اعضائه كسر يحتاج الى وضع الجبائر وضع الجبائر على طهر
فان وضعها على طهر ثم احدث وخاف من نزعها او وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه ان يمسح على الجبائر ولانه يلحقه المشقة في نزعها فجاز
المسح عليها كالخف وهل يلزمه مسح الجميع ام لا فيه وجهان احدهما يلزمه مسح الجميع لانه مسح اجيز
للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمم والثاني يجزيه ما يقع عليه الاسم لانه مسح على حائل
منفصل فهو كمسح الخف وهل يجب التيمم مع المسح قال في القديم لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح على الخف
وقال في الام يتيمم لحديث جابر رضي الله عنه ان رجلا اصابه حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسأل اصحابه
هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة فيمسح عليها ويغسل سائر جسده ولانه
يشبه الجريح لانه ترك غسل العضو لخوف الضرر ويشبه لابس الخف لانه لا يخاف الضرر من غسل
العضو وانما يخاف المشقة في نزع الحائل دا البس الخف لانه لا يخاف الضرر من غسل العضو وانما
يخاف المشقة في نزع الحائل فلما اشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم فان برا وقدر على الغسل
فان كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه اعادة الصلاة وان كان وضعها على طهر ففيه قولان
احدهما لا يلزمه الاعادة كما لا يلزم ماسح الخف والثاني يلزمه لانه ترك غسل العضو لعذر نادر

كلابس الخف صح

غير

غير متصل فصار كما لو ترك غسل العضو ناسيا. الشرح قال الازهري واصحابنا الجبائر هي
الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها واحدها
جبارة بكسر الجيم وجبيرة بفتحها قال صاحب الحاوي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق بفتح اللام
ما كان على قرح وقد انكر جماعة ممن صنف على الفاظ المهذب على المصنف قوله وان كان على عضو كسر
وقالوا هذا غلط وانما يقال عضو مكسور ولا يقال عليه كسر وهذا الانكار باطل بل يقال
عضو مكسور وفيه كسر وعليه كسر كله بمعنى واحد واما حديث جابر فرواه ابو داود والبيهقي وضعفه
البيهقي واما حديث علي رضي الله عنه فضعيف رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما واتفقوا على ضعفه
لانه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ على ضعفه قال احمد بن حنبل
ويحيى بن معين واخرون هو كذاب قال البيهقي هو معروف بوضع الحديث ونسبه الى الوضع وكيع
قال البيهقي ولا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال وانما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن
بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر ثم رواه باسناده ان ابن عمر رضي الله عنهما توضا وكفه معصوبة فمسح عليها
وعلى العصائب وغسل ما سوى ذلك قال وهذا عن ابن عمر صحيح ثم روى البيهقي في جواز المسح على
الجبائر وعصائب الجراحات باسانيده عن ائمة التابعين وينكر على المصنف قوله لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر عليا فاتى بصيغة الجزم في حديث متفق على ضعفه وتوهينه وقد سبق التنبيه على مثل هذا
والقاعدة فيه في الفصول المذكورة في مقدمة الكتاب وقوله لانه مسح اجيز للضرورة احتراز من مسح
الخف فانه تخفيف ورخصة وقوله مسح على حائل منفصل فيه احتراز من مسح اللحية في التيمم اما
حكم المسالة فقال اصحابنا اذا احتاج الى وضع الجبيرة وضعها فان كان لا يخاف ضررا من غسله
قال العبدري وقال مالك وابو حنيفة واحمد وداود لا يلزمه نزعها وان لم يخف ضررا قال
اصحابنا وان خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها والخوف المعتبر ما سبق في المرض المجوز للتيمم
على التفصيل السابق اتفاقا واختلافا هكذا اطلقه الاصحاب قال اصحابنا ولا يجوز ان يضع الجبيرة
على شيء من الصحيح الا القدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر الا به قالوا ويجب ان يضعها على طهر
وحكى امام الحرمين وجها عن والده انه لا يجب وضعها على طهر اذا لم نوجب الاعادة على من وضعها
على غير طهر وهذا شاذ والصحيح المشهور انه يجب وضعها على طهر مطلقا وبه قطع الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب والروياني في الحلية واخرون وهو مراد المصنف بقوله وضع الجبائر على طهر
~~مطلقا وبه قطع الشيخ~~ اي يجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي رضي الله عنه

من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها ان لم يخف ضررا

بقوله في المختصر ولا يضعها الا على وضوء فان خالف ووضعها على غير طهر فان لم يخف ضررا من
نزعها نزعها ثم يلبسها على طهارة وان خاف لم يلزمه نزعها بل يصح مسحه ويكون آثما هكذا صرح به المحاملي
والاصحاب واذا اراد لابس الجبيرة الطهارة فليفعل ثلاثة امور غسل الصحيح من باقي اعضائه والمسح
على الجبيرة والتيمم اما غسل الصحيح فيجب غسل الاعضاء الصحيحة وكل ما يقدر عليه من اطراف الجبيرة
على التفصيل المتقدم في فصل الجريح هذا هو الصواب المقطوع به في معظم طرق الاصحاب وحكى بعض
الخراسانيين والرافعي طريقا آخر ان في غسل الصحيح القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء وقد
سبق مثل هذا الطريق في الجريح وعلى هذا الطريق يكفيه التيمم والمذهب القطع بوجوب غسل
الصحيح الى كسر العضو الا ما يعلق بقدره ولو فقده وجب غسل الباقي قطعا واما مسح الجبيرة بالماء فواجب
بالاتفاق من الاصحاب في الطرق وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين الا وجها حكاه الرافعي عن حكاية
الحناطي انه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء ونقله صاحب العدة ايضا واختاره القاضي ابو الطيب
والمذهب الاول وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه في التيمم ام يكفي مسح ما ينطلق عليه الاسم
كالراس والخف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند الاصحاب يجب الاستيعاب
صححه الشيخ ابو محمد في الفروق والبغوي والروياني في الحلية والرافعي وغيرهم وهو مذهب ابي
حنيفة واحمد واما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه طريقان اصحهما واشهرهما والتي
قطع الجمهور بها فيه قولان اصحهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه في الام وفي البويطي والجامع
الكبير والثاني لا يجب وهو نصه في القديم وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ ابو محمد والجرجاني
والروياني في الحلية قال العبدري وبهذا قال احمد وسائر الفقهاء والطريق الثاني حكاه الخراسانيون
وصححه المتولي منهم انه ان كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم وان
كان يمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف وقد ذكر المصنف دليل القولين والمذهب
الوجوب فاذا اوجبنا التيمم فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ففيه وجهان حكاهما الشيخ
ابو محمد وولده امام الحرمين والغزالي وآخرون احدهما يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها
بالماء واصحهما عند الاصحاب وبه قطع الماوردي والبغوي وآخرون لا يجب مسحها بالتراب
بل يمسح ما سواها لان التراب ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء فانه ثابت موثر
الحائل معهود في الخف فعلى هذا يتيمم قاله الدارمي وغيره لان فيه خروجا من الخلاف وان شاء
وقت مسح الجبيرة فان كان جنبا مسح متى شاء اذ لا ترتيب عليه وان كان محدثا مسح اذا وصل

غسل

غسل عضوها واما وقت التيمم فعلى ما سبق في تيمم الجريح سواء اتفقا او اختلفا فان كانا
ومحدثا او ان كان جنبا فثلاثة اوجه احدها يجب تقديم الغسل ثم يتيمم والصحيح المشهور ان شاء
قدم التيمم على الغسل وان شاء اخره وان شاء وسطه وان كان محدثا فثلاثة اوجه مشهورة احدها
يجب تقديم غسل جميع المقدور عليه والثاني يتخير كالجنب والثالث وهو الصحيح عند جمهور
الاصحاب لا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته هكذا صححه الاصحاب في طرقهم ونقل الرافعي تصحيحه عنهم
فعلى هذا يجيء التفصيل السابق في تيمم الجريح من ان يكون عليه جبيرة في الوجه او اليد او الرجل
او جبيرتان او جبائر والحكم ما سبق هناك فعلى الثالث يتعدد التيمم بحسب الجبائر كما سبق هناك
وعلى الوجهين الاولين يكفي تيمم واحد عن الجبائر كلها وهل يجب على صاحب الجبيرة اعادة الوضوء لكل
فريضة وان لم يحدث كما يجب اعادة التيمم ام يكفي غسل ما بعد الجبيرة ام لا يجب غسل شيء ما لم يحدث
فيه بلا دليل اوجه كما سبق في الجريح والصحيح انه لا يجب غسل شيء ونقل الاتفاق عليه هنا امام الحرمين
وآخرون وصرح به الماوردي والغزالي وغيرهما وممن ذكر الخلاف فيه القاضي حسين والبغوي
وقطع الشيخ ابو حامد بوجوب اعادة الوضوء كالمستحاضة والمذهب انه لا يجب ويفارق المستحاضة
فان حدثها متجدد وحكم اعادة الجبيرة حكم اعادة الغسل وقطع الغزالي بانه لا يجب وهو المذهب
واذا سقط صاحب الجبيرة لزمه غسل موضعها وحكم وجوب استئناف الوضوء او الغسل ان كان جنبا
وعدم وجوبه على ما سبق في الجريح والله اعلم هذا كله اذا كان الكسر يحوج الى الجبيرة فوضعها اما
اذا لم يحتج الى وضعها للخوف من ايصال الماء الى العضو فحكمه حكم الجريح فيجب غسل الصحيح بقدر
الامكان على التفصيل السابق هناك ويجب التيمم مع غسل الصحيح ولا يجب مسح موضع
الكسر بالماء وان لم يخف منه ضررا لان المسح بالماء لا يؤثر له من غير حائل كما قدمناه في الجريح
بخلاف الجبيرة فانه مسح على حائل كالخف كذا قطع به الاصحاب في الطرق ونقله الرافعي عن الائمة
ثم قال وللشافعي [illegible] يقتضي وجوب المسح ووجوب التيمم في هذه الصورة متفق عليه بلا خلاف
لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة فاذا تيمم وكان الكسر في محل التيمم وجب مسحه بالتراب كما سبق
في الجريح لانه لا ضرر فيه ولا حائل دونه والله اعلم واما اعادة الصلاة التي يفعلها الكسير فان لم يكن
عليه ساتر من جبيرة او لصوق فلا اعادة بالاتفاق لان التيمم اذا تجرد للمرض والجراحة
ونحوها لا يجب معه اعادة فمع غسل بعض الاعضاء اولى ان لا يجب وان كان عليه ساتر من جبيرة
او لصوق او نحوهما فان كان وضعه على طهر ففي وجوب الاعادة قولان ذكرهما المصنف بدليلهما

الصحيح منهما عند جمهور الاصحاب لا تجب الاعادة وقطع به جماعات وهو مذهب مالك وابي
حنيفة واحمد وانفرد البغوي بترجيح الوجوب وان كان وضعه على غير طهر فطريقان اصحهما
القطع بوجوب الاعادة لندوره وتقصيره وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور والطريق
الثاني وحكاه الباقون ان في الاعادة قولين حكاه القاضي حسين وابو الطيب والشيخ ابو حامد والدارمي
وصاحب الشامل والمتولي والروياني واخرون من العراقيين والخراسانيين قال المتولي في
المسألة ثلاثة اقوال اصحها ان وضع على طهر لا تجب الاعادة وان وضع على غير طهر وجبت والثاني
تجب مطلقا والثالث لا تجب مطلقا وقال القاضي حسين وامام الحرمين ان وضع على طهر لم يعد في
القديم وفي الجديد قولان وان وضع على غير طهر اعاد في الجديد وفي القديم قولان ثم المشهور
انه لا فرق في الاعادة بين ان نوجب التيمم فيفعله او لا نوجب التيمم اما اذا اوجبناه فتيمم
فلا يعيد قولا واحدا والمذهب الاول وبه قطع الجمهور ثم الجمهور اطلقوا الخلاف في الاعادة
وقال القاضي ابو الطيب واصحاب الشامل والتتمة والبحر والرافعي هذا الخلاف اذا كانت
الجبيرة او اللصوق على غير محل التيمم فان كان عليه وقلنا لا يجب التيمم فكذلك وان قلنا
يجب وجبت الاعادة قولا واحدا لنقصان البدل والمبدل ولم ار للجمهور تصريحا بمخالفة
هذه الجماعة ولا موافقتها الا ما اقتضاه اطلاقهم فيحتمل ان لا فرق هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر
عن جمهور العلماء انه لا اعادة عليه وحكى العبدري عن احمد بن حنبل وسائر الفقهاء انه لا يجب التيمم على
صاحب الجبيرة والله تعالى اعلم **فرع** قطع الشيخ ابو حامد والماوردي والدارمي وابن
الصباغ وسائر العراقيين وصاحب التتمة وغيره من الخراسانيين بان المسح على الجبيرة غير
موقت بل يمسح منها ما لم ينزع وان تطاولت الازمان الى البرء وذكر الفوراني وامام
الحرمين والغزالي واخرون من الخراسانيين وجها انه موقت كالخف كذا اطلقوه قال الرافعي
فعلى هذا الوجه يختلف بالحضر والسفر فينزع المقيم الجبيرة بعد يوم وليلة والمسافر بعد
ثلاث وانكره عليه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال الصواب انه يختلف بيوم وليلة حضرا او سفرا
والظاهر ما ذكره الرافعي وهو مقتضى اطلاق من حكى هذا الوجه وهذا الوجه في اصله ضعيف
والصواب انه غير موقت لان الرخصة وردت غير مقيدة بخلاف الخف ولان الحاجة تدعو
الى استدامة الجبيرة قال القاضي ابو الطيب ولان الخف نزعه للجنابة بخلاف الجبيرة
قال امام الحرمين هذا الخلاف انما نثبته اذا امكن نزع الجبيرة ووضعها بغير ضرر بالعضو

فان

فان اضر به لم يجب بلا خلاف قال وصورة الخلاف اذا لم يمكن النزع بغير خلل يعود الى
العضو الا بعد كل يوم وليلة فان امكن في كل وقت لم يجز المسح عليها وهذا الذي قاله الامام
حاصله رفع الخلاف من اصله فانا قدمنا اتفاق الاصحاب على انه اذا لم يخف في النزع ضررا لا يجوز
المسح بلا خلاف والله اعلم **فرع** قال اصحابنا حكم اللصوق وغيره من الجراح حكم الجبيرة في جميع
ما سبق فان قدر على حل عصابته وغسل ما تحتها من غير ضرر لزمه والا فهو كالجبيرة على ما سبق قال القاضي
حسين وغيره وكذا لو كان وضع قشر الباقلى ونحوه على خدشه فهو كالجبيرة قال صاحب التهذيب
وكذا لو طلى على خدشه شيئا قال وكذا الشقوق تكون على الرجل اذا احتاج فيها الى تقطير شيء يجمد فيها **فرع**
قال اصحابنا اذا اجنب صاحب الجبيرة ونحوها لم يلزمه نزعها بل يغسل الصحيح ويمسح عليها ويتيمم كالمحدث
بخلاف لابس الخف يلزمه النزع للجنابة لعدم المشقة هناك **فرع** لو كان على عضوين جبيرتان
فرفع احداهما لا يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ولو
سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته سواء كان برأ ام لا كانخلاع الخف هذا مذهبنا
وحكى صاحب العدة عن ابي حنيفة انه ان سقطت قبل البرء لم تبطل لانه لا قياس على الخف وعلى ما بعد البرء
ولو اندمل ما تحت الجبيرة وبرأ وهو لا يعلم فصلى بعده صلوات وجب قضاؤهن بلا خلاف كذا
نقل الاتفاق فيه صاحب التتمة وغيره ولو توهم انه اندمل فوجد التيمم فبان انه لم يندمل ففي بطلان
تيممه الوجهان في تيمم الجريح اصحهما الابطال وقد سبقت المسألة مستوفاة وبالله التوفيق **فصل**
في مسائل تتعلق بباب التيمم احداها اذا تيمم وعليه خفان او عمامة لبسهما على طهر ثم خلع
ذلك لم يبطل تيممه عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة والجمهور وحكى العبدري عن احمد انه يبطل
الثانية قال الروياني قال والدي لو عدم الجنب الماء فتيمم لقراءة القرآن فشرع فيها ثم رأى الماء
فان لم ينو عند الشروع في القراءة قراءة قدر معلوم لزمه قطع القراءة بمجرد رؤية الماء وان نوى قدرا
احتمل وجهين احدهما له الاتمام كما لو نوى نافلة محصورة له اتمامها على المذهب والثاني يلزمه القطع
لان القراءة لا يرتبط بعضها ببعض قال الروياني وهذا الثاني اصح والاوجه الاول لو تيمم لعدم
الماء قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان بناء على من تيمم وعليه نجاسة الرابعة اذا تيمم وعليه
عمامة او خفان لبسهما على طهارة ثم نزعهما لم يبطل تيممه عندنا وعند مالك وابي حنيفة وداود والعلماء
كافة الا رواية حكاها العبدري عن احمد انه يبطل **فرع** قال المحاملي في اللباب التيمم يشتمل على فرض وسنة
وادب ومكروه وشرط فالفرض سبعة طلب الماء والقصد الى الصعيد والنية ومسح الوجه واليدين والترتيب

والتتابع على قوله والسنة خمسة التسمية والاقتصار على ضربتين ونفض الغبار الكثير وتقديم اليمنى والأدب
ملته استقبال القبلة والابتداء بأعلى الوجه وبالكفين في اليدين والكراهة استعمال التراب الكثير والزيادة على
ضربتين والشرط واحد وهو كون التراب مطلقا قال وينقض التيمم ما نقض الوضوء وخمسة أشياء ابصار وجود
الماء او ثمنه وتوهمه وارتفاع المرض والاقامة قال ويفارق التيمم الوضوء في خمسة أشياء كون التيمم في عضوين
والمسح وايصال التراب الى اصول الشعر مطلقا ولا يصلي فريضتان بتيمم ولا يتيمم الا لعذر وبعد دخول الوقت
وهذا آخر كلام المحاملي وقد ذكر من الشروط للعذر ودخول الوقت وقد تقدم ضبطه مسائل ووجوه
سبقت في مواضعها والله اعلم فصل في حكم الصلوات المامور بهن في الوقت مع خلل الضرورة قال اصحابنا
العذر ضربان عام ونادر فالعام لا قضاء معه للمشقة ومن هذا الضرب المريض يصلي قاعدا او موميا
او بالتيمم خوفا من استعمال الماء ومنه المصلي بالايماء في شدة الخوف والمسافر يصلي بالتيمم لعدم ماء او لحب
استعماله واما النادر فقسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم فالاول كالمستحاضة وسلس البول والمذي
ومن به جرح سائل او رعاف دائم او استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ونحوهم فكلهم يصلون
مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة واما الذي لا يدوم غالبا فنوعان نوع ياتي معه ببدل
للخلل ونوع لا ياتي فمن الثاني من لم يجد ماء ولا ترابا والمريض والزمن ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن لا
يجد من يوضيه ومن لا يقدر على التحول الى القبلة والاعمى وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه
اياها ومن على بدنه وجرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على ازالتها والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه
والغريق ومن حول عن القبلة او اكره على الصلاة الى غيرها او على ترك القيام فكل هولاء يجب عليهم الصلاة على
حسب الحال وتجب الاعادة لندور هذه الاعراض وفي بعض هولاء خلاف ضعيف تقدم في هذا الباب واما
المصلي عريانا لعدم السترة فهل تجب صلاته قولان اصحهما واشهرهما تجب الصلاة قائما باتمام الركوع والسجود
والثاني يصلي قاعدا وعلى هذا هل يتم الركوع والسجود ام يقتصر على ادنى الجبهة من الارض فيه قولان وحكى امام
الحرمين والغزالي وجها انه يتخير بين القيام والقعود ويجري هذا الخلاف في المحبوس في موضع نجس بحيث
لو سجد لسجد على النجاسة هل يتم السجود ام يقتصر على الايماء ام يتخير ويجري فيمن وجد ثوبا طاهرا لو فرشه
لبقي عريانا وان لبسه صلى على النجاسة ويجري في العاري اذا لم يجد الا ثوبا نجسا والاصح ان العاري
لا يصلي عريانا فاذا قلنا في العريان لا يتم الركوع والسجود لزمه الاعادة على المذهب وفيه وجه ضعيف
لا تجب وقد سبق نظيره فيمن صلى بغير ماء ولا تراب ونظائره وان قلنا يتم الاركان فان كان من قوم
عادتهم العري لم تجب الاعادة بلا خلاف وان كانوا لا يعتادونه فالمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون

وجماعة من الخراسانيين انه لا اعادة اصلا وفيه وجه حكاه الخراسانيون انها تجب وهو شاذ ضعيف
وقد قال الشيخ ابو حامد في تعليقه في باب ستر العورة لا تجب عليه الاعادة ولا اعلم فيه خلافا يعني
بين المسلمين فاشار الى الاجماع عليه ثم لا فرق في سقوط الاعادة بين الحضر والسفر لان الثوب يعز في
الحضر ولا يبذل بخلاف الماء واما الثاني وهو ما ياتي معه ببدل ففيه صور منها من تيمم في الحضر لعدم الماء
او لشدة البرد في الحضر او السفر او لنسيان الماء في رحله ونحوه في السفر او تيمم مع الجبيرة الموضوعة
على غير طهر والصحيح عند الاصحاب انه تجب الاعادة على جميعهم وتقدمت تفاصيل الخلاف فيهم ومنها
لو تيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر لا اعادة عليه في اصح القولين ومن الاصحاب من جعل مسالة الجبائر من
العذر وهو حسن والله اعلم ونقل امام الحرمين والغزالي ان ابا حنيفة رحمه الله قال كل صلاة تفتقر الى
القضاء لا يجب فعلها في الوقت وان المزني رحمه الله قال كل صلاة وجبت في الوقت وان كانت مع خلل لا
يجب قضاؤها فالاوجه القولان منقولان عن الشافعي رحمه الله تعالى وهذا الذي قاله المزني هو المختار
لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله اعلم
قال امام الحرمين وغيره ثم ما حكمنا من الاعذار بانه دائم واسقطنا الفرض به فلو اتفق زواله
بسرعة فهو كالدائم المتمادي نظرا الى جنسه وما حكمنا بانه لا يدوم فاتفق دوامه لم يلحق بالدائم
بل حكمه حكم ما ينقطع عن قرب الحاقا لما شذ من الجنس بالجنس ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت
مع خلل واوجبنا قضاءها ففي الفرض من صلاته اربعة اقوال مشهورة في الطريقين
وقد سبق بيانها اصحها عند الجمهور ان الفرض الثانية والثاني الاولى والثالث احداهما لا بعينها
والرابع كلاهما فرض واختاره القفال والفوراني وصاحب الشامل وهو قوي فانه مكلف
بهما قال امام الحرمين واذا اوجبنا الصلاة في الوقت واوجبنا القضاء فالمذهب انه ياتي بها
في الوقت صلاة ولكن يجب قضاؤها للنقص قال ومن اصحابنا من قال ليست صلاة بل تشبه الصلاة
كالامساك في رمضان لمن افطر عمدا قال وهذا عجيب قال فان قيل هلا الزمتم الصلاة
المفعولة في الوقت مع الخلل فاسدة كالحجة الفاسدة التي تجب المضي فيها قلنا ايجاب الاقدام
على الفاسد محال واما النسك فلا يبعد ايجابه والله اعلم بالصواب

باب الحيض

قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال اهل اللغة
يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بحذف الهاء لانه صفة للمؤنث خاصة

فلا يحتاج الى علامة التانيث بخلاف قايمة ومسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري
عن الفرا انه قال ايضا حايضة وانشد لحايضة يومي بها غير طاهر قال الهروي يقال حاضت وتحيضت
ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة وعركت بفتح العين والراء وطمثت بفتح الطاء وكسر الميم
وزاد غيره ونفست واعصرت واكبرت وضحكت كله بمعنى حاضت قال صاحب الحاوي للحيض ستة اسما وردت
اللغة بها اشهرها الحيض والثاني الطمث والمراة طامث قال الفرا الطمث الدم ولذلك قيل اذا افتض
البكر طمثها اي ادماها قال الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان الثالث العراك والمراة عارك
والنسا عوارك والرابع الضحك والمراة ضاحك قال الشاعر وضحك الارانب فوق الصفا كمثل
دم الجوف يوم اللقا والخامس الاكبار والمراة مكبر قال الشاعر ياتي النسا على اطهارهن ولا
ياتي النسا اذا اكبرن اكبارا والسادس الاعصار والمراة معصر قال الشاعر جارية قد اعصرت
او قد دنا اعصارها قال اهل اللغة واصل الحيض السيلان يقال حاض الوادي اي سال وسمي حيضا
لسيلانه في اوقاته قال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة قال
والاستحاضة سيلان الدم في غير اوقاته المعتادة ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون اسود محتدما
اي حارا كانه محترق قال والاستحاضة يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل في ادنى الرحم
دون قعره قال وذكر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا كلام الازهري والعاذل بالعين المهملة
وكسر الذال المعجمة ولم اقال الهروي في الغريبين وغيره من اهل اللغة الحيض دم يخرج في اوقاته يلوعها
والاستحاضة دم يخرج في غير اوقاته قال صاحب الحاوي اما المحيض في قول الله تعالى ويسألونك عن المحيض
فهو دم الحيض باجماع العلما واما المحيض في قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض فقيل انه دم الحيض
وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج قال وهذا قول الزجاج وازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور
المفسرين قال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي واخرون مذهبنا ان المحيض هو الدم
وهو الحيض وقال قوم هو الفرج وهو اسم للموضع كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة وقال
قوم زمان الحيض قالوا وهما قولان ضعيفان قال الحاوي وسمي الحيض اذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته
واضراره قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان اربع المراة والارنب والضبع والخفاش
وحيض الارنب والضبع مشهور في اشعار العرب فرع ثبت في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه الله على بنات ادم قال البخاري في صحيحه قال بعضهم اول ما
ارسل الحيض على بني اسرائيل قال البخاري وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر يعني انه عام في جميع بنات ادم وقد يكون

ان

ان يقال حاضت المراة وطمثت ونفست بفتح النون وكسر الفا وعركت ولا كراهة في شي من ذلك وروينا
في حلية الاوليا لابي نعيم الاصبهاني باسناده عن محمد بن سيرين انه كره ان يقال طمثت ودليلنا ان هذا
سائغ في اللغة واستعمال ولا تثبت كراهته الا بدليل صحيح ولنا ما رويناه في سنن البيهقي عن يزيد بن
بابنوس قال قلت لعايشة رضي الله عنها ما تقولين في العراك قالت الحيض تعنون قلنا نعم قالت سموه كما
سماه الله عز وجل معناه والله اعلم انهم قالوا العراك ولم يقولوا الحيض تأدبا واستحيا من مخاطبتها باسمه
الصريح الشايع وهو مما يستحي النسا منه ومن ذكره فقالت لا تتكلفوا بغير هذا وخاطبوني به باسمه الذي
سماه الله تعالى به والله اعلم فرع اعلم ان باب الحيض من عويص الابواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار
لدقة مسايله واعتنى به المحققون وافردوه بالتصنيف في كتب مستقلة وافرد ابو الفرج الدارمي من ايمة
اصحابنا العراقيين مسالة المتحيرة في مجلد ضخم ليس فيه الا مسالة المتحيرة وما يتعلق بها واتى فيه بنفايس
لم يسبق اليها وحقق اشياء مهمة من احكامها وقد اختصرت انا مقاصده في كراريس وسأذكر في هذا
الشرح ما يليق به منها ان شا الله تعالى وجمع امام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد وقال
بعد مسايل الصفرة والكدرة لا ينبغي للناظر في احكام الاستحاضة ان يضجر من تكرير الصور واعادتها في
الابواب وبسط اصحابنا رحمهم الله تعالى مسايل الحيض ابلغ بسط واوضحوه اكمل ايضاح واعتنوا بتفاريعه
اشد اعتنا وبالغوا في تقريب مسايله بتكثير الامثلة وتكرير الاحكام وكنت جمعت في الحيض في شرح
المهذب مجلدا كبيرا مشتملا على نفايس ثم رايت الان اختصاره والاتيان بمقاصده ومقصودي بما نبهت
عليه انه لا يضجر مطالعه باطالته فاني احرص ان شا الله تعالى على ان لا اطيله الا بمهمات وقواعد ونحوها بد
مطلوبات ومما ينشرح به قلب من له طلب عليه وقصد صحيح ولا التفات الى كراهة ذوي المهانة والبطالة فان
مسايل الحيض يكثر الاحتياج اليها لعموم وقوعها وقد رايت ما لا يحصى من المرات من يسال من الرجال والنسا
عن مسايل دقيقة وقعت فيه لا يهتدي الى الجواب الصحيح الا افراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض
ومعلوم ان الحيض من الامور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة والقراة
والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والايلا وكفارة القتل وغيرها والعدة
والاستبرا وغير ذلك من الاحكام فيجب الاعتنا بما هذه حاله وقد قال الدارمي في كتاب المتحيرة الحيض
كتاب ضايع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب وانا ارجو من فضل الله تعالى ان ما اجمعه في
هذا الشرح يقوم بحقه اكمل قيام وانه لا يقع مسالة الا ويوجد فيها نصها او استنباطها لكن قد يخفى موضعها
[illegible] مطالعته وبالله التوفيق فرع قال صاحب الحاوي النسا اربعة اضرب طاهر وحايض

ومستحاضة وذات دم فاسد فالطاهر ذات النقاء والحائض من ترى دم الحيض في زمانه
بشرطه والمستحاضة من ترى الدم على اثر الحيض على صفة لا يكون حيضا وذات الفساد من تبتدئها
دم لا يكون حيضا هذا كلام صاحب الحاوي وقال ايضا قبله قال الشافعي لو رات الدم قبل استكمال
تسع سنين فهو دم فساد ولا يقال له استحاضة لان الاستحاضة لا تكون الا على اثر حيض ثم قال في
فصل المميزة لو رات خمسة عشر يوما دما اسود ثم رات احمر فالاسود حيض والاحمر دم فساد قال ابو
اسحق هو استحاضة وقال ابن سريج هو دم فاسد لا استحاضة لان الاستحاضة ما دخل على اثر الحيض في زمانه
ثم جاوز خمسة عشر هذا كلام صاحب الحاوي وحاصله ان الاستحاضة لا تطلق الا على دم متصل
بالحيض وليس بحيض واما ما لا يتصل بحيض فدم فساد ولا يسمى استحاضة وقد وافقه عليه جماعة وقال الاكثرون
يسمى الجميع استحاضة قالوا والاستحاضة نوعان نوع يتصل بدم الحيض وقد سبق بيانه ونوع لا يتصل به
كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رات الدم وكبيرة رات الدم وانقطع لدون يوم وليلة فحكمه حكم الحدث هكذا صرح
بهذين النوعين ابو عبد الله الزبيري والقاضي حسين والمتولي والبغوي والسرخسي في الامالي وصاحب
العدة واخرون وهو الاصح الموافق لما سبق عن الازهري وغيره من اهل اللغة ان الاستحاضة دم يجري
في غير اوانه وقد استعمل المصنف هذا في المهذب فقال في فصل النفاس وان رات الدم قبل الولادة خمسة
ايام الى قوله من اصحابنا من قال هو استحاضة واستعمله في التنبيه في قوله وفي الدم الذي تراه الحامل قولان
اصحهما انه حيض والثاني استحاضة واستعمله ايضا الجرجاني والله اعلم قال المصنف رحمه الله اذا حاضت
المراة حرم عليها الطهارة لان الحيض يوجب الطهارة وما اوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول الشرح
هذه المسالة عدها جماعة من مشكلات المهذب لكونه صرح بتحريم الطهارة والطهارة افاضة الماء على
الاعضاء وليس افاضة الماء محرمة عليها مع انها يستحب لها انواع كثيرة من الطهارة كغسل الاحرام وغيره
وقد وافق الشاشي المصنف في العبارة فقال في المعتمد يحرم عليها الطهارة والذي قاله جمهور الاصحاب لا تصح
طهارتها وقد ذكر صاحب البيان في كتابه في مشكلات المهذب لكلام المصنف تاويلين احدهما قال وهو الاظهر
ان معنى حرم عليها الطهارة اي لم تصح طهارتها وتحليله تقتضيه والثاني مراده اذا قصدت الطهارة تعبدا مع
علمها بانها لا تصح فتاثم بهذا لانها متلاعبة بالعبادة واما امرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تاثم
وهذا كما ان الحائض اذا امسكت عن الطعام بقصد الصوم اثمت وان امسكت بلا قصد لم تاثم وهذا
التاويل الثاني هو الصحيح كما يحرم على المحدث فعل الصلاة وان كانت لا تصح منه قال امام الحرمين وجماعة
من الخراسانيين لا يصح غسل الحائض الا على قول بعيد ان الحائض تقرا القران فعلى هذا الوجه تستحب

حاضت لم يجز لها القراءة فلو اغتسلت صح غسلها وقرات وقد سبق بيان هذا في باب ما
يوجب الغسل فرع هذا الذي ذكرناه من انه لا يصح طهارة حائض هو في طهارة لرفع حدث
سواء كانت وضوءا او غسلا واما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للاحرام وللوقوف
ورمي الجمار فمسنونة للحائض بلا خلاف صرح بذلك اصحابنا وصرح به المصنف ايضا في اول باب
الاحرام ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت اصنعي ما يصنع
الحاج غير ان لا تطوفي رواه البخاري ومسلم قال المصنف رحمه الله ويحرم عليها الصلاة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة ويسقط فرضها لما روت عائشة رضي الله عنها
قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا
قضاء ما يفوتها شق وضاق الشرح الحديثان المذكوران رواهما البخاري ومسلم من رواية
عائشة رضي الله عنها فالاول روياه بلفظه وسبق بيانه وشرح الحيضة في باب ما يوجب الغسل واما
الثاني فروياه بمعناه ورواه ابو داود وغيره بلفظه هنا واما حكم المسالة فاجمعت الامة على انه
يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها واجمعوا على انه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي اذا طهرت قال ابو
جعفر بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء اجمعوا ان عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها
واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله وانها ان صلت او صامت او طافت
لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير واخرون الاجماع على انها لا
تقضي الصلاة وتقضي الصوم وفرق اصحابنا وغيرهم بين قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف ان
الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وبهذا الفرق فرقوا في حق المغمى عليه وانه يلزمه قضاء الصوم
ولا يلزمه قضاء الصلاة واطبق الاصحاب على هذا الفرق في الحائض وقال امام الحرمين المتبع في
الفرق الشرع وهو حديث عائشة قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة واراد امام
الحرمين انه لا يظهر فرق من جهة المعنى وقد نقل البخاري في صحيحه في كتاب الصيام عن ابي الزناد نحو
قول امام الحرمين فقال قال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتاتي كثيرا على خلاف الراي
فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصوم دون الصلاة وهذا الذي قاله اعتراف
بالعجز عن الفرق والذي ذكره اصحابنا فرق حسن فليعتمد واستدل الشافعي رحمه الله تعالى على
سقوط فرض الصلاة عنها بدليل اخر فقال وجدت كل مكلف مامورا بفعل الصلاة على حسب حاله في
المرض والمسايفة وغير ذلك والحائض مكلفة وهي غير مامورة بها على حسب حالها فعلمت انها

غير واجبة عليها فرع قال أصحابنا في معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على الحائض
والنفساء كما تحرم صلاة الجنازة لأن الطهارة شرط فرع قال أبو العباس بن القاص في التلخيص
والجرجاني في المعاياة كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف
جانبها الاستثناء وأنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا وقال هذا لا يسمى قضاء لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض ولو
جاز أن يسمى هنا قضاء لجاز أن يسمى قضاء فإنه كانت قبل الحيض هذا الذي قاله أبو علي هو الصواب
لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتها إلا بالفراغ من الطواف فإن قدر أنها طافت عقب الفراغ من الطواف صح
ما قاله أبو العباس إن سلم له أن يسمى ركعتي الطواف في هذه الصورة والله أعلم فرع مذهبنا ومذهب
جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في
غيرها وممن قال بهذا الأوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور حكاه عنهم ابن جرير وعن
الحسن البصري قال تطهر وتسبح وعن أبي جعفر قال تأمر نساء الحيض في وقت الصلاة أن يتوضأن
ويجلسن يذكرون الله عز وجل ويسبحن وهذا الذي قالاه محمول على الاستحباب عندهما فأما استحباب التسبيح
فلا بأس به وإن كان لا أصل له على الوجه المخصوص وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به إن قصدت
العبادة كما سبق والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله ويحرم الصوم لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا
نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فدل على أنهن لن يفطرن ولا يسقط فرضه لحديث عائشة ولأن الصوم في السنة
مرة فلا يشق قضاؤه الشرح حديث عائشة رواه مسلم وغيره وفي رواية أبي داود والنسائي كنا
نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة فإن قيل ليس في
الحديث دليل على تحريم الصوم وإنما فيه جواز الفطر وقد يكون الصوم جائزا لا واجبا كالمسافر قلنا قد
ثبت شدة اجتهاد الصحابيات رضي الله عنهن في العبادات وحرصهن على الممكن منها فلو جاز الصوم
لفعله بعضهن كما في القصر وغيره ويدل أيضا على تحريم الصوم قوله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات
عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان
الدين رواه البخاري ومسلم من رواية أبي سعيد الخدري وفي رواية للبخاري أليس إذا حاضت لم
تصل ولم تصم أما حكم المسألة فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح
صومها كما قدمنا نقله عن ابن جرير وكذا نقل الإجماع غيره قال إمام الحرمين وكون الصوم لا يصح منها
لا يدرك معناه فإن الطهارة ليست مشروطة فيه وأجمعت الأمة أيضا على وجوب قضاء صوم رمضان عليها
نقل الإجماع الترمذي وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم ثم المذهب الصحيح الذي

أن القضاء يجب بأمر جديد ولست مخاطبة بالصوم في حال حيضها لأنه يحرم عليها الصوم فكيف
يؤمر به وهي ممنوعة منه بسبب هي معذورة فيه ولا قدرة لها على إزالته وحكى القاضي حسين
وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والروياني وغيرهم وجها أنه يجب عليها الصوم في حال الحيض
وتقضيه في ثاني الحال لأنه لو لم يجب في الحال لم يجب القضاء كالصلاة قال إمام الحرمين المحققون يأبون هذا
الوجه لأن الوجوب شرطه اقتران الإمكان به قال ومن يطلب حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزنا
قلت هذا الوجه مخرج على قاعدة مذهبنا في الأصول والكلام أن تكليف ما لا يطاق جائز قال الغزالي في
البسيط ليس لهذا الخلاف فائدة فقهية قلت تظهر فائدته هذا وشبهه في الأيمان وتعليق الطلاق والعتق
ونحو ذلك بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق والله أعلم قال المصنف رحمه الله ويحرم الطواف
لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولأنه يفتقر إلى
الطهارة ولا يصح منها الطهارة الشرح حديث عائشة رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة
رضي الله عنها وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء وأجمعوا أنه لا يصح منها
طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا يمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف
وركعتيه نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره والله أعلم قال المصنف رحمه الله ويحرم قراءة
القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن الشرح هذا الحديث رواه
الترمذي والبيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وضعفه الترمذي والبيهقي ويروى لا يقرأ بكسر
القاف على النهي وبضمها على الخبر الذي يراد به النهي وقد سبق بيانه في باب ما يوجب الغسل
وهذا الذي ذكره من تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجماعة
من الخراسانيين وحكى الخراسانيون قولا قديما للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن وأصل هذا
القول أن أبا ثور رحمه الله تعالى قال قال أبو عبد الله يجوز للحائض قراءة القرآن واختلفوا
في أبي عبد الله فقال بعض الأصحاب أراد به مالكا وليس للشافعي قول بالجواز واختاره إمام الحرمين
والغزالي في البسيط وقال جمهور الخراسانيين أراد به الشافعي وجعلوه قولا قديما قال الشيخ أبو
محمد وجدت أبا ثور جمعهما في موضع فقال قال أبو عبد الله ومالك فمن أثبت قولا بالجواز احتجوا
له بعلته على وجهين أحدهما أنه يخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب والثاني أنها قد تكون معلمة
فيؤدي إلى انقطاع حرفتها فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط
فعلى هذا هي كالطاهر في القراءة وإن قلنا بالثاني لم يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض

هكذا ذكر الوجهين وتفريعهما امام الحرمين وآخرون هذا حكم قراءتها باللسان فاما اجراء القراءة
على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وامرار ما فيه على القلب من غير تحريك اللسان
فجائز بلا خلاف واجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الاذكار غير القراءة للحائض والنفساء
وقد تقدم ايضاح هذا مع جمل من الفروع المتعلقة به في اخر باب ما يوجب الغسل والله اعلم (فرع)
في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور تحريمها وهو مروي عن عمر
وعلي وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء وابو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهري
واسحق وابو ثور وعن مالك وابي حنيفة واحمد روايتان احداهما التحريم والثانية الجواز وبه قال داود واحتج
المجوزون بما روي عن عائشة انها كانت تقرأ القرآن وهي حائض ولانه زمنه يطول فيخاف نسيانه
واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور ولكنه ضعيف وبالقياس على الجنب فان من خالف فيه وافق
الاجماع والخلاف وفعل عائشة لا حجة فيه على تقدير صحته لان غيرها من الصحابة خالفها واذا اختلفت الصحابة
رضي الله عنهم رجعنا الى القياس واما خوف النسيان فنادر فان مدة الحيض غالبا ستة ايام او سبعة ولا
ينسى غالبا في هذا القدر ولان خوف النسيان ينتفي بامرار القراءة على القلب والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ويحرم حمل المصحف ومسه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم اللبث في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل
المسجد لجنب ولا لحائض فاما العبور فانها اذا استوثقت من نفسها جاز لانه حدث يمنع اللبث في المسجد فلا
يمنع العبور كالجنابة (الشرح) يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله واللبث في المسجد وكل هذا
متفق عليه عندنا وتقدمت ادلته وفروعه الكثيرة مبسوطة في باب ما يوجب الغسل والحديث المذكور رواه
ابو داود وغيره من رواية عائشة رضي الله عنها واسناده غير قوي وسبق بيانه هناك واما عبورها المسجد
فقال الشافعي رحمه الله في المختصر اكره ممر الحائض في المسجد قال اصحابنا ان خافت تلويثه لعدم
الاستيثاق بالشد او لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف وان امنت ذلك فوجهان الصحيح منهما جوازه
وهو قول ابن سريج وابي اسحق المروزي وبه قطع المصنف والبندنيجي وآخرون وصححه جمهور الباقين كالجنب
ومن علل بنجاسة لاحتمال تلويثه واختار امام الحرمين فصحح تحريم العبور وان امنت لغلظ حدثها
بخلاف الجنب والمذهب الاول هذا حكم عبورها قبل انقطاع الحيض فاذا انقطع ولم تغتسل فالمذهب
القطع بجواز عبورها في المسجد وطرد صاحب الحاوي وامام الحرمين فيه الوجهين والحائض الذاهبة
كالمستحاضة فيمنع من المكث في المسجد بلا خلاف بخلاف الكافر الجنب فان في تمكينه من المكث فيه وجهين
مشهورين قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الفروق في مسائل شروط الصلاة والفرق ان المنع لخوف

التلويث والكافرة

والكافرة كالمسلمة في هذا قال اصحابنا والمستحاضة وسلس البول ومن به جرح سائل ونحوهم
ان خافوا التلويث حرم عليهم العبور وقد سبق بيان هذا في اخر باب ما يوجب الغسل والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ويحرم الوطء في الفرج لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن فان وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان قال في القديم ان كان
في اول الدم لزمه ان يتصدق بدينار وان كان في اخره لزمه ان يتصدق بنصف دينار لما روى ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار
وقال في الجديد لا يجب لانه وطء محرم للاذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر (الشرح)
اجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والاحاديث الصحيحة قال المحاملي في المجموع قال
الشافعي رحمه الله من فعل ذلك فقد اتى كبيرة قال اصحابنا وغيرهم من استحل وطء الحائض حكم بكفره قالوا ومن
فعله جاهلا وجود الحيض او تحريمه او ناسيا او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وحكى الرافعي عن بعض الاصحاب انه يجيء على القول القديم
قول انه يجب على الناسي كفارة كالمجامع وهذا ليس بشيء واما اذا وطئها عالما بالحيض وتحريمه مختارا
ففيه قولان الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة بل يعزر ويستغفر الله تعالى ويتوب ويستحب ان يكفر
الكفارة التي يوجبها القديم والثاني وهو القديم يلزمه الكفارة وذكر المصنف دليلهما والكفارة الواجبة
في القديم دينار ان كان الجماع في اقبال الدم ونصف دينار ان كان في ادباره والمراد باقبال الدم
زمن قوته واشتداده وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور
وحكى الفوراني وامام الحرمين وجها عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني ان اقباله ما لم ينقطع وادباره
ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها وبهذا قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه فعلى قول الجمهور لو وطئ بعد
الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف دينار قاله البغوي وغيره واستدلوا لهذا القول القديم
بحديث ابن عباس المذكور وحملوا قوله بدينار او نصف دينار على التقسيم وان الدينار في الاقبال
والنصف في الادبار وحكى المتولي والرافعي قولا قديما شاذا ان الكفارة الواجبة عتق رقبة
بكل حال لانه روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو شاذ مردود وقال صاحب الحاوي قال
الشافعي في القديم ان صح حديث ابن عباس قلت به قال فكان ابو حامد الاسفرايني وجمهور البغداديين
يجعلونه قولا قديما وكان ابو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يجعلونه قولا قديما والحكم به

مذهبا للشافعي لانه علق الحكم على صحة الحديث ولم يصح وكان ابن سريج يقول لو صح الحديث
لكان محمولا في القديم على الاستحباب لا على الايجاب هذا كلام صاحب الحاوي وقال امام
الحرمين من اصحابنا من اوجب الكفارة فهو بعيد غير معدود من المذهب بل هي منحية
قلت واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه وروي موقوفا عليه
وروي مرسلا والوانا كثيرة وقد رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحا
وذكره الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال هو حديث صحيح وهذا الذي قاله الحاكم خلاف
قول ائمة الحديث والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وقد قال الشافعي رحمه الله في احكام
القرآن هذا حديث لا يثبت مثله وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا وهو امام حافظ متفق على
اتقانه وتحقيقه والصواب انه لا يلزمه شيء والله اعلم ومن اوجب دينارا او نصفه فهو على الزوج خاصة وهو
مثقال الاسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف الى الفقراء والمساكين قال الرافعي ويجوز صرفه
الى فقير واحد والله اعلم واما قول المصنف فان وطئها مع العلم بالتحريم فكان ينبغي ان يضم اليه والعلم
بالحيض والاختيار وقوله لانه وطء محرم للاذى احتراز من الوطء في الاحرام ونهار رمضان فرع في مذاهب
العلماء فيمن وطئ في الحيض عامدا عالما قد ذكرنا ان الصحيح المشهور في مذهبنا انه لا كفارة عليه وهو مذهب
مالك وابي حنيفة واصحابهما واحمد في رواية وحكاه ابو سليمان الخطابي عن اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عطاء
وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وايوب السختياني وابي الزناد وربيعة وحماد ابن
ابي سليمان وسفيان الثوري [والليث صح] وقالت طائفة من العلماء يجب الدينار او نصفه على التفصيل المتقدم
واختلاف منهم في اعتبار الحال حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق وعن
سعيد بن جبير ان عليه عتق رقبة وعن الحسن البصري عليه ما على المجامع في نهار رمضان هذا هو المشهور
عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال يعتق رقبة او يهدي بدنة او يطعم عشرين صاعا واحتج لهم بحديث ابن عباس
وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب ان لا كفارة والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويحرم الاستمتاع
فيما بين السرة والركبة وقال ابو اسحق لا يحرم غير الوطء في الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير
النكاح ولانه وطء حرم للاذى فاختص به كالوطء في الدبر والمذهب الاول لما روى عمر رضي الله عنه
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الازار الشرح
اما الحديث الاول فبعض من حديث رواه انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت فيهم المراة
اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يجامعوها في البيت فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل قوله ويسألونك عن المحيض الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم واما حديث عمر رضي الله عنه فرواه ابن ماجه والبيهقي بمعناه وفي
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباشرها امرها ان تتزر ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك
اربه وعن ميمونة رضي الله عنها نحوه رواه البخاري ومسلم وفي رواية انه كان يباشر نساءه فوق الازار يعني
في الحيض والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين على اي وجه كان اما حكم المسالة
فمباشرة الحائض بين السرة والركبة بلا ازار وجهان اصحهما عند جمهور الاصحاب انها حرام وهو المنصوص
للشافعي رحمه الله في الام والبويطي واحكام القرآن قال صاحب الحاوي وهو قول ابي العباس وابي علي ابن
ابي هريرة وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات واحتجوا له بقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وبالحديث
المذكور فانه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس فان غالبهم اذا
لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الازار والوجه الثاني انه ليس بحرام وهو قول ابي اسحق المروزي
وحكاه صاحب الحاوي عن ابي علي بن خيران من اصحابنا ورايته انا مقطوعا به في كتاب اللطيف لابي
الحسن بن خيران من اصحابنا وهو غير ابي علي بن خيران واختاره صاحب الحاوي في كتابه الاقناع والروياني في
الحلية وهو الاقوى من حيث الدليل لحديث انس فانه صريح في الاباحة واما مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم
فوق الازار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتاول هؤلاء الازار في حديث عمر
رضي الله عنه على ان المراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة وانشدوا فيه شعرا وليست مباشرة النبي
صلى الله عليه وسلم فوق الازار تفسيرا للازار في حديث عمر بل هي محمولة على الاستحباب كما سبق والوجه
الثالث ان وثق المباشر تحت الازار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة او شدة ورع جاز والا
فلا حكاه صاحب الحاوي ومتابعوه عن ابي الفياض البصري وهو حسن ونقل ابو علي السنجي
والقاضي حسين والمتولي في المسالة قولين مثل الوجهين الاولين قال القاضي الجديد التحريم والقديم
الجواز وعلى قول التحريم هو مكروه صرح به المتولي وغيره هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة
والركبة اما ما سواه فمباشرتها فيه حلال باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه الشيخ ابو حامد والمحاملي
في المجموع وابن الصباغ والعبدري واخرون واما ما حكاه صاحب الحاوي عن عبيدة السلماني الامام
التابعي وهو بفتح العين وبسكون اللام من انه لا يباشر شيئا من بدنها بشيء من بدنه فلا اظنه يصح عنه ولو
صح فهو شاذ مردود بالاحاديث الصحيحة المشهورة في مباشرته صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في

ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وبالاجماع من قبله ومن بعده والله اعلم لا فرق بين
ان يكون على الموضع الذي يستمتع به فوق الازار شيء من دم الحيض او لا يكون وحكى المحاملي في المجموع
وجماعة من المتأخرين وجها انه ان كان عليه شيء من دم الحيض حرم لانه اذى وهذا الوجه شاذ وغلط
والصواب الاول وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق لعموم الاحاديث ولان الاصل الاباحة حتى يثبت
دليل ظاهر في التحريم وقياسا على ما لو كان عليها نجاسة اخرى واما الاستمتاع بنفس ما بين السرة والركبة
وما حاذاه فلم ار فيه نصا لاصحابنا والمختار الجزم بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة ان قلنا عورة كانا كما بينهما وان قلنا بالمذهب انهما ليستا
عورة ابيحا قطعا كما ذكرتها والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في المباشرة فيما بين السرة والركبة (بينهما)
بغير وطء قد ذكرنا الخلاف في مذهبنا وذلك وممن قال بتحريمها ابو حنيفة ومالك وحكاه ابن المنذر
عن سعيد بن المسيب وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وحكاه البغوي عن اكثر اهل
العلم وممن قال بالجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن واحمد
واصبغ المالكي وابو ثور واسحق بن راهويه وابن المنذر وداود ونقله العبدري عن علي وتقدم دليل
الجميع والله اعلم فرع اذا قلنا يحرم المباشرة بين السرة والركبة ففعله متعمدا مختارا عالما بالتحريم
اثم ولا كفارة عليه بلا خلاف صرح به الماوردي وغيره وهو ظاهر فان ايجاب الكفارة على القديم انما كان
لذاك الحديث الضعيف وليس هنا حديث ولا هو في معناه فان الوطء محرم بالاجماع ويكفر مستحله وهذا بخلافه
والله اعلم قال المصنف رحمه الله واذا طهرت من الحيض حل لها الصوم لان تحريمه بالحيض وقد زال ولا (بلغ)
تحل الصلاة والطواف وقراءة القران وحمل المصحف لان المنع منها للحدث والحدث باق ولا يحل الاستمتاع
بها حتى تغتسل لقوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن قال مجاهد حتى يغتسلن
فان لم تجد الماء فتيممت حل ما يحل بالغسل لان التيمم قام مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح
بالغسل فان تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها ومن اصحابنا من قال يحرم وطؤها بفعل الفريضة كما يحرم
فعل الفريضة بعدها والاول اصح لان الوطء ليس بفرض فلم يحرم بفعل الفريضة بعدها
كصلاة النفل (النفل) الشرح قال اصحابنا يتعلق بالحيض احكام احدها يمنع صحة الطهارة
الا اغسال الحج ونحوها مما لا يفتقر الى الطهارة الثاني يحرم الطهارة بنية العبادة الا ما استثناه
من اغسال الحج ونحوها الثالث يمنع وجوب الصلاة الرابع يحرمها الخامس يمنع صحتها السادس يمنع وجوب
الصوم السابع يحرمه الثامن يمنع صحته التاسع يحرم مس المصحف وحمله وقراءة القران والمكث في المسجد

ولا العبور على احد الوجهين العاشر تحريم سجود التلاوة والشكر ويمنع صحته الحادي عشر
تحريم الاعتكاف ويمنع صحته الثاني عشر تحريم الطواف ويمنع صحته الثالث عشر يمنع وجوب طواف
الوداع الرابع عشر تحريم الوطء وكذا المباشرة بين السرة والركبة على احد الاوجه الخامس عشر
تحريم الطلاق السادس عشر تبلغ به الصبية السابع عشر تتعلق به العدة والاستبراء (استبرا)
الثامن عشر يوجب الغسل وهل يجب بخروجه ام بانقطاعه ام بهما فيه اوجه سبقت في باب ما يوجب
الغسل ومعظم هذه الاحكام مجمع عليه قال اصحابنا واذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الامور
المحرمة تحريم الصوم والطلاق والطهارة وارتفع ايضا تحريم العبور في المسجد على الاصح اذا قلنا
بتحريمه حال الحيض وقد سبق حكايته وجه عن حكاية صاحب الحاوي وامام الحرمين ان العبور
يبقى تحريمه حتى تغتسل وليس بشيء ولا يرتفع ما حرم للحدث كالصلاة والطواف والسجود والقراءة
والاعتكاف ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد ولا يرتفع ايضا تحريم الجماع والمباشرة بين
السرة والركبة فان لم تجد الماء فتيممت استباحت جميع ذلك لان التيمم كالغسل قال اصحابنا واذا
تيممت ثم احدثت لم يحرم وطؤها بلا خلاف وممن نقل اتفاق الاصحاب على هذا القاضي ابو الطيب لانها
استباحت الوطء بالتيمم والحدث لا يحرم الوطء كما لو اغتسلت ثم احدثت قال القاضي ولانا لو قلنا
يحرم الوطء بعد الحدث لادى الى تحريمه ابدا لان التيمم لا ينتقض الوضوء بالتقاء البشرتين قبل
الوطء اما اذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطء على المذهب وبه قطع الاصحاب في الطريقين لان طهارتها
بطلت برؤية الماء وعادت الى حدث الحيض وحكى الدارمي وجها شاذا انه يحل الوطء بعد رؤية الماء
والصواب الاول قال القاضي ابو الطيب فلو رأت الماء في خلال الجماع نزع في الحال واغتسلت واما
اذا تيممت وصلت فريضة فهل يحل الوطء بعد الفريضة بذلك التيمم ام لا يحل الا بتيمم جديد فيه الوجهان
اللذان ذكرهما المصنف وقد ذكر دليلهما الصحيح جوازه ولو تيممت فوطئها ثم اراد الوطء ثانيا بذلك
التيمم ففي جوازه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره الصحيح جوازه لارتفاع حدث الحيض بالتيمم
وبهذا قطع الجمهور والثاني لا يجوز الا بتيمم جديد كما لا يجمع بين فريضتين بتيمم وهذا ليس بشيء ولو
تيممت وصلت فريضة وقلنا يجوز الوطء بعدها فلم يطأها حتى خرج وقت تلك الفريضة فهل
يحل الوطء بذلك التيمم فيه وجهان حكاهما الشيخ ابو حامد والمحاملي في كتابيه والفوراني وغيرهم في
اخر باب التيمم وحكاهما هنا صاحب الحاوي واخرون الصحيح جوازه لان خروج الوقت لا يزيد على الحدث
والثاني لا يجوز الوطء الا بتيمم جديد قال صاحب الحاوي وبه قال ابن سريج واختاره الشيخ ابو حامد لان

دخول الوقت رفع حكم التيمم وهذا سبب اعادته للصلاة الاخرى وهذا الاسناد لا لضعيف او
ما بطل لان التيمم لا يبطل بخروج الوقت ولهذا له ان يصلي به ما شاء من النوافل على المذهب كما سبق
ولو عدمت الماء والتراب صلت الفريضة لحرمة الوقت كما سبق ولا يجوز الوطء حتى تجد احد الطهورين
هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الجرجاني في المعاياة وصاحب البيان والرافعي
وجها شاذا انه يجوز الوطء كالصلاة وهذا ليس بشيء قال اصحابنا والمقيمة في هذا كالمسافرة فاذا
عدمت المقيمة الماء وكانت مريضة او جريحة ونحوها فتيممت حل الوطء وان كانت صلاتها يجب
قضاؤها لان طهارتها صحيحة والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في وطء الحائض اذا طهرت قبل الغسل
قد ذكرنا ان مذهبنا تحريمه حتى تغتسل او تتيمم حيث يصح التيمم وبه قال جمهور العلماء كذا حكاه الماوردي
عن الجمهور وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والثوري والليث
واحمد واسحق وابي ثور ثم قال ابن المنذر وروينا باسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد انهم قالوا
ان ادرك الزوج الشبق امرها ان تتوضأ ثم اصابها ان شاء قال ابن المنذر واصح من هذا عن عطاء ومجاهد
موافقة القول الاول ثابت فان القول الاول كالاجماع هذا كلام ابن المنذر وقال ابو حنيفة ان انقطع
دمها لاكثر الحيض وهو عشرة ايام عنده حل الوطء في الحال وان انقطع لاقل لم يحل حتى تغتسل او تتيمم
وتصلي فان تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي وقت صلاة وقال داود الظاهري اذا غسلت
فرجها حل الوطء وحكي عن مالك يحرم الوطء اذا تيممت عند فقد الماء هكذا نقل اصحابنا وغيرهم هذا
الخلاف مطلقا كما ذكرته وقال ابن جرير اجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها وانما الخلاف بعد غسله
واحتج لابي حنيفة بانه يجوز الصوم والطلاق وكذا الوطء ولان تحريم الوطء هو للحيض وقد زال وصارت
كالجنب واحتج اصحابنا بقول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فأتوهن من حيث وقد قرئ حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع فقراءة التشديد صريحة
في اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين احدهما ان معناها ايضا يغتسلن وهذا سائغ
في اللغة فيصار اليه جمعا بين القراءتين والثاني ان الاباحة معلقة بشرطين احدهما انقطاع دمهن
والثاني تطهرن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لا يباح باحدهما كما قال الله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فان قيل ليس هنا شرطان
بل شرط واحد ومعناه حتى ينقطع دمهن فاذا انقطع فأتوهن كما تقول لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار
فان دخل فكلمه فالجواب من اوجه احدها ان ابن عباس والمفسرين واهل اللسان فسروه فقالوا

معناه فاذا اغتسلن فوجب المصير اليه الثاني ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فانه لو كان
كما قال لقيل فاذا طهرن فاعيد الكلام كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فاذا دخل فكلمه الثالث
ان فيما قلناه جمعا بين القراءتين فتعين واحتج اصحابنا باقيسة كثيرة ومناسبات احسنها ما
ذكره امام الحرمين في الاساليب قال الاولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق فنقول
اتفقنا على التحريم اذا طهرت لدون العشرة فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم ان علل بوجوب
غسل الحيض لزم التحريم اذا طهرت لاكثر الحيض وان علل بامكان عود الدم فهو منتقض بما اذا
اغتسلت او تيممت او خرج وقت الصلاة ثم ذكر معاني اخر قال فالوجه اعتماد ما اوضحناه
وكل ما ذكروه منتقض بما سلموه فان قيل تحريم الوطء بالحيض غير معلل قلنا وجوب
الغسل بالانقطاع غير معلل ولا يمكن ان يقال عادت الى ما كانت فان الغسل واجب فوجب الرجوع
الى ظاهر القران لانسداد طريق النظر وظاهر القران تحريم الوطء حتى تغتسل واما الجواب
عن جواز الصوم لان الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض وهذه ليست بحائض وهنا حرم الوطء
حتى تتطهر وعن الطلاق ان تحريمه لتطويل العدة وذلك يزول بمجرد الانقطاع وعن قولهم
التحريم للحيض من اوجه احدها لا نسلم بل هو لحدث الحيض وهو باق الثاني انه منتقض بالانقطاع
لدون اكثر الحيض الثالث ان الجنابة لا تمنع الوطء فلهذا لم يشترط غسلها بخلاف الحيض والله اعلم فرع قال
ابو العباس الجرجاني في المعاياة ليس امراة تمنع من الصلاة بحكم الحيض الا ويحرم وطؤها الا واحدة
وهي من انقطع دمها وعدمت الماء فتيممت ثم احدثت فانها تمنع الصلاة دون الوطء هذا كلامه وقد
ينازع فيه ويقال المنع من الصلاة هنا للحدث قال وانقطاع الدم اذا اباح الوطء الا في حق من عدمت
الماء والتراب فيحل ولا يحل وطؤها على الصحيح فرع لو اراد الزوج الوطء فقالت انا
حائض فان لم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وجاز الوطء وان امكن صدقها ولم يتهمها بالكذب حرم الوطء
وان امكن الصدق ولكن اتهمها فقال القاضي حسين في تعليقه وفتاويه وصاحب التتمة يحل الوطء لانها
ربما عاندته ومنعت حقه ولان الاصل عدم التحريم ولم يثبت سببه وقال الشاشي ينبغي ان يحرم
وان كانت فاسقة كما لو علق طلاقها على حيضها فيقبل قولها والمذهب الاول وفرق القاضي بينه
وبين تعليق الطلاق بان الزوج مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها قال القاضي وغيره ولو
اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه في مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف
لان الاصل بقاؤه فرع لو طهرت زوجته او امته المجنونة من الحيض حرمت عليه حتى يغسلها فاذا افاض

الماء عليها ونوى غسلها عن الحيض حلت فوجهان سبقا في باب نية الوضوء ولو شك هل جامعت المحموة
او العاقلة ام لا لم يحرم لان الاصل عدم التحريم وعدم الحيض فرع اذا ارتكبت المراة من المحرمات
المذكوره اثمت وتعزر وعليها التوبه ولا كفارة بالاتفاق صرح به الماوردي وغيره لان الاصل البراة
فرع يجوز عندنا وط المستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر وان كان الدم جاريا وهذا لا خلاف
فيه عندنا قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والعبدري وهو قول اكثر العلما ونقله ابن المنذر
في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطا وسعيد بن جبير وقتاده وحماد بن ابي سليمان
وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي ومالك والثوري واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول وحكي
عن عايشة والنخعي والحكم وابن سيرين منع ذلك وذكر البيهقي وغيره ان نقل المنع عن عايشة ليس بصحيح
عنها بل هو قول الشعبي ادرجه بعض الرواة في حديثها وقال احمد لا يجوز الوط الا ان يخاف زوجها
العنت واحتج للمانعين بان دمها يجري فاشبهت الحايض واحتج اصحابنا بما احتج به الشافعي
رحمه الله تعالى في الام وهو قول الله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن وهذه قد تطهرت من الحيض واحتجوا ايضا بما رواه عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله
عنها انها كانت مستحاضه وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود وغيره بهذا اللفظ باسناد حسن وفي
صحيح البخاري قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت الصلاه اعظم ولان المستحاضه
كالطاهر في الصلاه والصوم والاعتكاف والقراه وغيرها فكذا في الوط ولانه دم عرق فلم يمنع الوط
كالناسور ولان التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم بل ورد باباحة الصلاة التي هي اعظم كما قال ابن عباس
والجواب عن قياسهم على الحايض انه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل
ولان المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب الحاقها بنظايرها لا بالحيض الذي لا يشاركه
في شي والله تعالى اعلم بالصواب قال المصنف رحمه الله اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين
قال الشافعي رحمه الله اعجل من سمعت من النسا تحيض نسا تهامة تحيض لتسع سنين فاذا رات
الدم لدون ذلك فهو دم فساد لا يتعلق به احكام الشرح تهامة بكسر التا وهو اسم لكل
ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس سميت تهامة من التهم بفتح التا
والها وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوايها يقال تهم
الدهن اذا تغير اما حكم المسالة ففي اقل سن تمكن فيه الحيض ثلاثة اوجه الصحيح استكمال تسع سنين
وبه قطع العراقيون وغيرهم والثاني بالشروع في التاسعة والثالث مضي نصف التاسعة

السنين القمرية والمذهب الذي عليه التفريع استكمال تسع سنين قال وهل هو تحديد ام تقريب
وجهان حكاهما صاحب الحاوي والدارمي في كتاب المتحيرة والمتولي والشاشي وغيرهم احدهما
تحديد فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض وهذا مقتضى اطلاق المهذب واصحهما تقريب صححه الروياني
والرافعي وغيرهما فعلى هذا قال صاحب الحاوي لا يوثر نقص اليوم واليومين وقال الدارمي
لا يوثر الشهر والشهران وقال المتولي والرافعي ان كان بين رويه الدم واستكمال التسع ما
لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا قال المتولي واذا قلنا بتحديد قراءه قبل
التسع متصلا باستكمالها نظر ان رات قبل التسع اقل من يوم وليلة وبعد التسع يوما وليلة
جعل الجميع حيضا وان رات قبل التسع يوما وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها
حيض وان كان المجموع يوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فهل يجعل حيضا فيه وجهان
قال الدارمي بعد ان ذكر هذه الاختلافات كل هذا عندي خطا لان المرجع في جميع ذلك الى
الوجود فاي قدر وجد في اي حال وسن كان وجب جعله حيضا والله اعلم ثم ان الجمهور لم
يفرقوا في هذا بين البلاد الحارة والباردة وفيه وجه حكاه امام الحرمين عن حكاية الدارمي وانه
اذا وجد الدم لتسع سنين في البلاد الباردة التي لا يعهد في امثالها مثل ذلك فليس بحيض
والمذهب الاول قال اصحابنا قال الشافعي رحمه الله رايت جدة بنت احدى وعشرين سنة وقيل
انها بصنعا اليمن قالوا هذا رآه واقعا ويتصور لسنة ان تحيض تسعا وتحمل تلك البنت لتسع
وتضع لسنة انتهى هذا ما يتعلق باقل سن الحيض واما اخره فليس له حد بل هو ممكن حتى يموت
كذا قاله صاحب الحاوي وغيره وهو ظاهر قال اصحابنا والمعتمد في هذا الوجود وقد وجد من تحيض
لتسع سنين فوجب المصير اليه كما يرجع الى العادة في اقل مدة الحمل واكثرها وفي القبض في
المبيع واحيا الموات والحرز في السرقة وغيرها واما اذا رات الدم لدون اقل سن الحيض المذكور
فليس بحيض بل هو حدث ينقض الوضو ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شي من احكام
الحيض ويسمى دم فساد وهل يسمى دم استحاضة فيه خلاف قدمناه في اول الباب وإذا ادعت المراة
الحيض في سن الامكان قبل قولها بغير يمين كما يقبل قول الغلام في انزال المني في سن الامكان والله اعلم
فرع قال اصحابنا اقل سن يجوز ان ينزل فيه المراة المني هو سن الحيض وفيه الاوجه الثلاثة السابقة
الصحيح استكمال تسع سنين قال امام الحرمين وعلى الجملة هي اسرع بلوغا من الغلام واما الغلام فاختلفوا
فيه وحاصل المنقول فيه ثلاثة اوجه اصحها عند الاكثرين استكمال تسع سنين وبهذا قطع جماعة منهم هنا

في باب الحيض كالشيخ ابي حامد والبندنيجي والقاضي ابي الطيب وابن الصباغ والثاني بمضي تسع سنين
ونصف وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في كتاب اللعان والثالث استكمال عشر سنين وسياتي ايضاحه
ان شا الله تعالى في باب الحجر وباب ما يلحق من النسب والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى واقل الحيض
يوم وليلة قولا واحدا او قوله يوم اراد بليلته ومنهم من قال يوم قولا واحدا وانما قال يوم وليلة قبل
ان يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده رجع اليه والدليل على ذلك ان المرجع في ذلك الى الوجود وقد ثبت
الوجود في هذا القدر قال الشافعي رحمه الله تعالى رايت امراة اثبت لي عنها انها لم تزل تحيض يوما
لا تزيد عليه وقال الاوزاعي رحمه الله عندنا امراة تحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما واكثره خمسة عشر
يوما لما رويناه عن عطا وابي عبد الله الزبيري وغالبه ست او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش
رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن
وطهرهن ش واقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما لا اعرف فيه خلافا وان صح ما يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النسا نقصان دينهن ان احداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي
دل ذلك على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما لكن لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقه الشرح
في الفصل مسايل احداها في اقل الحيض نص الشافعي رحمه الله تعالى في باب العدد ان اقله يوم ونص
في باب الحيض من مختصر المزني وفي عامة كتبه اقله يوم وليلة واختلف الاصحاب فيه على ثلاث طرق
ذكرها المصنف بدليلها احدها اقله يوم بلا ليلة والثاني قولان احدهما يوم بلا ليلة والثاني يوم
وليلة والطريق الثالث هو اصحها باتفاق الاصحاب ان اقله يوم وليلة قولا واحدا وهذا الطريق
قول المزني وابي العباس ابن سريج وجماهير اصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتاخرين ونقله
المحاملي وابن الصباغ عن الاكثرين قال الشيخ ابو حامد واخرون والاصح قول من قال فيه قولان لان الاعتبار
بالوجود فان صح الوجود في يوم تعين وان لم يصح الا في يوم وليلة تعين قالوا ولانه اذا امكن حمل
كلاميه على حالين فهو اولى من حمله على قولين ولهذا لو امكن حمل حديثي النبي صلى الله عليه وسلم على
حالين والجمع بينهما كان مقدما على النسخ والتعارض وضعف الشيخ ابو حامد وامام الحرمين وغيرهما
طريقة القطع بيوم لان الشافعي انما قال يوم في مسايل العدد اختصارا او حين اراد تحديد اقل
الحيض في بابه والرد على من قال اقله ثلاثة ايام قال الشافعي اقله يوم وليلة فوجب اعتماد ما حققه
في موضع التحديد وهذا هو المشهور في مذهبنا والموجود في كتب الاصحاب وقال الامام ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقها حدثني الربيع عن الشافعي ان الحيض يكون يوما واقل [illegible]

وحدثني الربيع عن الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وهذا النص الذي نقله ابن جرير ولا عن الشا[فعي]
غريب جدا ويلزم تاويله على ما سا ذكره في الفرع بعد هذا ان شا الله تعالى والصواب عند الاصحاب
ان اقل الحيض يوم وليلة وعليه التفريع والعمل وما سواه متاول عليه ودليله من نص الشافعي
شيئان احدهما انه ذكره في معظم كتبه وفي مظنته والثاني انه اخر قوليه كما نقله الثقة ابن جرير
المسالة الثانية اكثر الحيض خمسة عشر يوما باتفاق اصحابنا وذكر المصنف دليله الثالثة
غالبه ست او سبع بالاتفاق الرابعة اقل طهر فاصل بين حيضتين خمسة عشر يوما باتفاق اصحابنا
لانه اقل ما ثبت وجوده ولا حد لاكثره بالاجماع قال اصحابنا وقد تبقى المراة جميع عمرها لا تحيض
وحكى القاضي ابو الطيب ان امراة كانت في زمنه تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل
وتلد وكان نفاسها اربعين يوما واما غالب الطهر فقال اصحابنا هو ثلاثة وعشرون يوما او
اربعة وعشرون بنا على ان غالب الحيض ما ذا فالغالب ان في كل شهر حيضا وطهرا فالغالب الحيض
ستة او سبعة وباقيه طهر هذا ما يتعلق بايضاح اصل المذهب واما قوله طهر فاصل بين الدمين
خمسة عشر يوما فاحترز به عن شيئين احدهما الطهر الذي بين الحيض والنفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل
تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر ولو يوما على المذهب الصحيح كما سياتي ان شا الله تعالى
الثاني ايام النقا المتخللة بين ايام الحيض في حق ذات التلفيق فاراد المصنف بقوله بين الدمين بين
الحيضتين ولو قال بين الحيضتين كما قال في التنبيه لكان احسن ليحترز عن الشيين المذكورين والله تعالى اعلم
واما قوله لا اعرف فيه خلافا فمحمول على نفي الخلاف في مذهبنا والا فالخلاف فيه للعلما مشهور سنذكره
في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى واما قول المحاملي في كتابه اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع
ودعواه في التهذيب وقول القاضي ابو الطيب في مسلة التلفيق اجمع الناس ان اقل الطهر خمسة عشر يوما
فمردود غير مقبول فلا يحمل كلام المصنف عليه وان كان لو حمل عليه لم يكن غلطا في اللفظ فانه قال لا
اعرف فيه خلافا ولا يلزم من عدم معرفته الخلاف عدمه والله اعلم واما حديث تمكث شطر دهرها فحديث
باطل لا يعرف وانما ثبت في الصحيحين تمكث الليالي ما تصلي كما سبق بيانه في مسلة تحريم الصوم واما
حديث حمنة فصحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية حمنة قال الترمذي هو حديث حسن
قال وسالت البخاري عنه فقال هو حديث حسن وكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح قال الخطابي
وقد ترك بعض العلما الاحتجاج بهذا الحديث لان راويه عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذاك قلت هذا
[illegible] القايل لا يقبل فان ائمة الحديث صححوه كما سبق وهذا الراوي وان كان مختلفا في توثيقه

وجرحه فتصحيح الحفاظ حديثه هذا وهم اهل هذا الفن وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح
والحسن انه ان كان في الراوي بعض الضعف تجبر حديثه بشواهد له او متابعة وهذا من ذلك وقوله
صلى الله عليه وسلم تحيضي في علم الله اي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عادة النساء هكذا
قاله اصحابنا كتب الفقه والعلم هنا بمعنى المعلوم وقال الخطابي معناه فيما علم الله من امرك من
ستة او سبعة وقوله صلى الله عليه وسلم كما تحيض النساء المراد غالب النساء لاستحالة ارادة كلهن
لاختلافهن وقوله صلى الله عليه وسلم ميقات حيضهن هو منصوب على الظرف اي في وقت حيضهن
واختلفوا في حال حمنة فقيل كانت مبتداة فردها النبي صلى الله عليه وسلم الى غالب عادة النساء وقيل
كانت معتادة ستة فردها اليها ذكر هذا الخلاف فيها الخطابي وجمهور اصحابنا في كتب المذهب
وذكرهما الشافعي رحمه الله في الام احتمالين واختار المصنف بعد هذا انها كانت مبتداة وكذا
اختاره امام الحرمين وابن الصباغ والشاشي واخرون ورجحه الخطابي قال ويدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم كما تحيض النساء ويطهرن واختار الشافعي رحمه الله في الام انها كانت معتادة واوضح دليله وقال
هذا اشبه بمعانيه قال صاحب التتمة من قال كانت معتادة ذكر رايين في ردها الى الستة او السبعة
تاويلات احدها معناه ستة ان كان عادتك ستا او سبعة ان كان عادتك سبعا الثاني
لعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة فقال تحيضي ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها
عادتك الثالث لعل عادتها كانت تختلف ففي بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعة فقال صلى الله عليه
وسلم ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة فيكون لفظ او للتقسيم وبسطت الكلام في
هذا الحديث لانه من الاحاديث التي عليها مدار كتاب الحيض ويدخل في مصنفات الحيض والله اعلم فرع
ذكر المصنف في هذا الفصل حمنة بنت جحش وعطاء والاوزاعي والزبيري فاما حمنة فبحاء مهملة
ثم ميم ساكنة ثم نون ثم هاء وابوها جحش بجيم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم شين معجمة وهي اخت زينب بنت
جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم واما عطاء فهو ابو محمد عطاء ابن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم
وعطاء من كبار ائمة التابعين في الفقه والزهد والورع وغير ذلك وهو احد شيوخنا في سلسلة الفقه
فهو شيخ ابن جريج الذي هو شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب توفي عطاء
رحمه الله سنة اربع عشرة ومائة وقيل خمس عشرة وقيل سبع عشرة واما الاوزاعي فهو ابو عمرو
عبد الرحمن بن عمرو من كبار تابعي التابعين واعيانهم البارعين كان امام اهل الشام في زمنه الى ان توفي سنة سبع وخمسين
مسلة وقيل ثمانين القانوت في خلوته في حمام بيروت مستقبل القبلة متوسدا يمينه

ومائة وقيل هو منسوب الى الاوزاع قرية كانت خارج باب الفراديس من دمشق وقيل
قبيلة من اليمن وقيل غير ذلك واما الزبيري فهو من اصحابنا اصحاب الوجوه منسوب الى
الزبير بن العوام احد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم وهو ابو عبد الله الزبير بن
احمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام رضي الله عنه وللزبيري كتب نفيسة
واحوال شريفة فهذه احرف في تعريف هذه الاسماء وقد بسطت احوال اصحابها ومناقبهم في
تهذيب الاسماء وبالله التوفيق فرع قد ذكرنا ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما واقل الطهر
والمراد خمسة عشر بلياليها وهذا القيد لا بد منه لتدخل المسألة الاولى فرع لو وجدنا
امراة تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر او يطهر اقل من خمسة عشر واستمرت عادتها كذلك
متكررة ففيها ثلاثة اوجه حكاها امام الحرمين والغزالي وغيرهما احدها لا تعتبر حال هذه بل الحكم على ما
تمهد لان بحث الاولين اوفى والثاني نعتبر فيكون هذا حيضها وطهرها لان الاعتماد على الوجود
وقد حصل قال امام الحرمين هذا قول طوائف من المحققين منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والقاضي
حسين قلت واختاره الدارمي في الاستذكار وصاحب التتمة والثالث ان كان متكررا يوافق مذهب
بعض السلف الذين يقولون باعتماد الوجود اعتمدناه وعملنا به وان لم يوافق مذهب احد لم نعتمده قال
امام الحرمين والذي اختاره ولا ارى العدول عنه الاتفاق على ما استقرت عليه مذاهب الماضين من ائمتنا
في الاقل والاكثر فانا لو فتحنا باب اتباع الوجود في كل ما يحدث واعتبرنا في تغير ما عهد تقليلا وتكثيرا
لاختلطت الابواب وظهر الخبط والاضطراب فالوجه اتباع ما عهد للعلماء الباحثين قبلنا وذكر الرافعي
نحو ما ذكره امام الحرمين ثم قال والاظهر انه لا اعتبار بحال هذه المراة بل الاعتبار بما تقرر لان احتمال
عروض دم فاسد لهذه المراة اقرب من انخرام العادة المستمرة قال ويدل عليه الاجماع على انها لو كانت
تحيض يوما وتطهر يوما على الاستمرار لا يجعل نقاء طهرها مستقلا كاملا قال فهذا الوجه هو المذهب
والمعتمد وعليه تفريع الباب واختار الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قول الاستاذ ابي اسحق فقال الصحيح اتباع
ذلك فانه نص للشافعي نقله عنه صاحب التقريب فيه وناهيك به اتقانا وتحقيقا واطلاعا وكان الاولون
لم يطلعوا على النص قال وفي المحيط لابي محمد الجويني عن الاستاذ ابي اسحق قال كانت امراة
باسفرايين تقول ان عادتها في الطهر مستمرة على اربعة عشر يوما على الدوام فجعلت ذلك طهرا على الدوام
قلت وهذا النص الذي نقله ابو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الربيع عن الشافعي
فان ذلك النص وان كان مطلقا فهو محمول على هذه الصورة والله اعلم فرع في مذاهب العلماء

في اقل الحيض والطهر واكثرهما اجمع العلماء على ان اكثر الطهر لا حد له قال واجمعوا على انها
لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا وهذا الاجماع الذي ادعاه غير صحيح فان مذهب مالك
ان اقل الحيض يكون دفعة فقط واختلفوا فيما سوى ذلك فمذهبنا المشهور ان اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر قال ابن المنذر وبه قال عطاء واحمد وابو ثور وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام قال وبلغني عن نساء الماجشون انهن كن يحضن سبع
عشرة قال احمد اكثر ما سمعنا سبع عشرة قال ابن المنذر وقالت طائفة ليس لاقل الحيض ولا لاكثره حد
بالايام بل الحيض اقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة والطهر ادباره وقال الثوري اقل
الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما قال ابو ثور وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم وانكر احمد واسحق
التحديد في الطهر قال احمد الطهر ما بين الحيضتين على ما يكون وقال اسحق توقيتهم الطهر
خمسة عشر باطل هذا نقل ابن المنذر وحكى اصحابنا عن ابي يوسف اقل الحيض يومان واكثر الثالث
وعن مالك ثلاث روايات في اكثر الحيض احداها خمسة عشر والثانية سبعة عشر والثالثة غير
محدود وعن مكحول اكثره سبعة ايام قال العبدري واختلف اصحاب مالك في اقل الطهر فروى
ابن القاسم انه غير محدود وانه ما يكون مثله طهرا في العادة وروى عبد الملك ابن الماجشون انه خمسة
ايام وقال سحنون ثمانية ايام وقال غيره عشرة ايام وهو الذي يعتمده اصحابه البغداديون وقال
احمد في رواية الاثرم واي الحالات اقل الطهر ثلاثة عشر يوما وقال الماوردي قال اكثر العلماء اقل
الطهر خمسة عشر وقال مالك اقله عشرة وقال ابن الصباغ عن يحيى ابن اكثم ان اقل
الطهر تسعة عشر يوما واما ادلة هذه المذاهب فمنها مسالة الاجماع ان اكثر الطهر لا حد
له ودليلها الاجماع ومن الاستقراء ان ذلك موجود مشاهد ومن اظرفه ما ذكره القاضي ابو
الطيب في تعليقه قال اخبرتني امراة عن اختها انها تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحمل وتلد
ونفاسها اربعون يوما واما اقل الحيض فاحتج لمن قال اقله ثلاثة ايام بحديث ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها فقالت اني استحاض فقال ليس ذلك الحيض
انما هو عرق لتقعد ايام اقرائها ثم لتغتسل ولتصل رواه احمد بن حنبل قالوا واقل الايام
ثلاثة وبحديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
ايام رواه الدارقطني وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكون الحيض اكثر من عشرة
ايام ولا اقل من ثلاثة ايام وعن انس قال الحيض ثلاث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر قالوا

والنس

والنس لا يقول هذا الا توقيفا قالوا ولان هذا تقدير والتقدير لا يصح الا بتوقيف او اتفاق
وانما حصل الاتفاق على ثلاث واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش رضي
الله عنها اذا كان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة
قال اصحابنا وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة ولان اقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه
الى الوجود وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والاوزاعي والشافعي و...
وروينا بالاسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الامام عبد الرحمن ابن مهدي رحمه الله قال كانت امراة
يقال لها ام العلا قالت حيضتي منذ ايام الدهر يومان وعن يزيد بن هارون قال عندنا امراة تحيض
يومين وروي في هذا المعنى غير ما ذكرنا قال اصحابنا ولا مجال للقياس في هذا واما الجواب
عن حديث ايام اقرائها لو ثبت فمن وجهين احدهما ليس المراد بالايام هنا الجمع بل الوقت والثاني
انها مستحاضة معتادة ردها الى الايام التي اعتادتها ولا يلزم من هذا ان كل حيض لا ينقص عن ثلاثة ايام
واما حديث واثلة وابي امامة وانس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين وقد اوضح ضعفها البيهقي
ثم الدارقطني في كتابه الخلافيات ثم السنن الكبير وقولهم التقدير لا يصح الا بتوقيف جوابه ان
التوقيف ثبت بما ذكرناه لان مداره على الوجود وقد ثبت ذلك على ما قدمناه واما من قال اقل
الحيض ساعة ما فعمدته ظواهر النصوص المطلقة والقياس على النفاس واحتج اصحابنا بان
الاعتماد على الوجود ولم يثبت دون ما قلناه والجواب عن النصوص انها مطلقة فيحمل على الوجود
وعن القياس انه وجد لحظة فعلمنا بالوجود فيهما واما من قال اكثر الحيض عشرة ايام فاحتجوا
بحديث واثلة وابي امامة وانس وكلها ضعيفة واهية كما سبق وليس حديث ولا اثر يجوز الاحتجاج به
واحتج اصحابنا بما ثبت مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم ان اكثر الحيض خمسة عشر
وانهم وجدوه كذلك عيانا وقد جمع البيهقي الاثر ذلك في كتابه الخلافيات وفي السنن الكبير فممن رواه
عنه عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن
ابن مهدي رحمهم الله واما قول يحيى ابن اكثم اقل الطهر تسعة عشر فاستدل له ابن الصباغ بان اكثر
الحيض عنده عشرة والشهر يشتمل على حيض وطهر وقد يكون الشهر تسعة وعشرين منها
عشرة للحيض والباقي طهر ودليلنا ثبوت الوجود في خمسة عشر واما قوله فبناه على
ان اكثر الحيض عشرة وقد سبق بطلانه فان قيل روى اسحق ابن راهويه عن بعضهم
ان امراة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوما وعن ميمون ابن مهران ان بنت سعيد

بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين فجوابه ما اجاب به المصنف في هذه الثلاث ان هذه
النقول ضعيفات فالاول عن بعضهم وهو مجهول وقد انكره الامام مالك ابن انس وغيره من علماء
المدينة والثاني رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون والرجل مجهول والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وفي الدم الذي تراه الحامل قولان اصحهما احدهما انه حيض لانه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه
الحمل كالنفاس والثاني انه دم فساد لانه لو كان حيضا لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة
الشرح قال الرضاع والرضاع لغتان فيهما وامراة حامل وحاملة والاول اشهر وافصح فان حملت على
راسها وظهرها فحاملة لا غير والدم مخفف الميم على اللغة المشهورة وفيه لغة شاذة بتشديدها
اما حكم المسألة فاذا رأت الحامل دما يصلح ان يكون حيضا فقولان مشهوران قال صاحب الحاوي
والمتولي والبغوي وغيرهم الجديد انه حيض والقديم ليس بحيض واتفق الاصحاب على ان الصحيح انه حيض وان
قلنا ليس بحيض فهو دم فساد كما ذكره المصنف وهل يسمى استحاضة فيه خلاف سبق وسواء قلنا استحاضة
او دم فساد هو حدث ينقض الوضوء فان لم يستمر فهو كالبول فلها ان تصلي بالوضوء الواحد صلوات وان
استمر فلها حكم الاستحاضة المستمرة وسيأتي بيانها في بابه ان شاء الله تعالى قال الدارمي في الاستذكار اختلف
اصحابنا في محل القولين فمنهم من قال هما اذا رأت الدم في ايام عادتها وعلى صفة دم الحيض فان رأته في غير
ايام الحيض او رأت صفرة او كدرة فليس بحيض قولا واحدا ومنهم من قال لا فرق بل الخلاف جار
في كل ما يجوز ان يكون حيضا لغير الحامل وقال ابو علي ابن ابي هريرة القولان اذا قلنا للحمل حكم فان قلنا
لا حكم له فهو حيض قولا واحدا وقال ابو اسحق القولان جاريان سواء قلنا للحمل حكم ام لا قال واختلفوا ايضا
فمنهم من قال القولان اذا مضى للحمل اربعون يوما وما رأته قبل ذلك حيض قولا واحدا ومنهم من قال القولان
جاريان في الجميع هذا كلام الدارمي وقال الشاشي اذا قلنا الحامل لا تحيض فمتى ينقطع حيضها فيه وجهان
الصحيح بنفس العلوق والثاني من وقت حركة الحمل قلت الصحيح المشهور جريان القولين بنفس
العلوق في جميع الاحوال التي ذكرها الدارمي واما قول المصنف احدهما انه حيض لانه دم لا
يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس فمعناه ان المرضع لا تحيض غالبا وكذا الحامل فلو اتفق
رؤية الدم في حال الرضاع كان حيضا بالاتفاق فكذا في حال الحمل فهما سواء في الندور فينبغي ان يكونا
سواء في الحكم بانه حيض واما قوله كالنفاس فمراده اذا ولدت ولدين دون ستة اشهر ورأت الدم
بينهما وقلنا انه نفاس فهذه حامل ومرضع ودمها نفاس ومعناه ان النفاس لا يمنعه الرضاع والحمل
والحيض لا يمنعه الرضاع فينبغي ان لا يمنعه الحمل كما قلنا في النفاس قال صاحب البيان في مشكلات

المهذب مراده الاستدلال على ابي حنيفة لانه يقول دم الحامل ليس بحيض والدم بين الولدين نفاس
فقاس على ما وافق عليه فذلك القلبي وقوله لا يمنعه الرضاع ليس باحتراز بل للدلالة على الحكم
والتقريب من الاصل والله اعلم فرع اذا قلنا دم الحامل حيض فقد ذكر المصنف انه لا تنقضي به العدة
وكذا قاله اصحابنا في هذا الباب ونقل الغزالي والمتولي وغيرهما الاتفاق على هذا ومرادهم ان الحامل
ان كان عليها عدة واحدة وحملها لصاحب العدة وحاضت ادوارا فلا تنقضي بها العدة ولا يحسب
شيء من الاطهار المتخللة قرءا اما اذا كان الحمل لا تنقضي به العدة بان لا يكون لصاحب العدة
مثل ان مات صبي عن زوجته او فسخ نكاحه بجبه او عنته بعد دخوله وامرأته حامل من الزنا او تزوج
الرجل حاملا من الزنا وطلقها بعد الدخول وهي ترى الدم على الادوار فان قلنا الحامل تحيض ففي
انقضاء عدتها بهذه الاطهار المتخللة في مدة الحمل وجهان مشهوران سيأتي ايضاحهما في كتاب العدد
ان شاء الله تعالى ولو كان عليها عدتان بان طلقها وهي حامل ثم وطئها بشبهة فوجبت العدة الثانية
فهل يتداخل العدتان فيه خلاف معروف فان قلنا لا تتداخل كانت معتدة عن الطلاق فلو حاضت
على الحمل فهل تحسب اطهارها لعدة الحمل عن عدة الشبهة فيه وجهان اصحهما تحسب فعلى هذا يكون
حيض الحامل مؤثرا في انقضاء العدة ولا يحسن اطلاق القول بانه لا تنقضي به العدة الا ان يقيد بما
قيدناه والله اعلم فرع اذا قلنا دم الحامل حيض فانقطع ثم ولدت بعد انقطاعه بخمسة
عشر يوما فصاعدا فلا شك في كونه حيضا وان ولدت قبل مضي خمسة عشر ففي كونه حيضا وجهان
مشهوران وقد ذكرهما المصنف في فصل النفاس اصحهما باتفاق انه حيض لانه دم بصفة الحيض
وانما يشترط ان يكون بين الدمين خمسة عشر اذا كانا دمي حيض وهذا قال المصنف والاصحاب اقل طهر
فاصل بين الحيضتين خمسة عشر قال المتولي وعلى هذا لو رأت النفاس ستين يوما ثم انقطع ثم عاد الدم
فان عاد بعد خمسة عشر فهو حيض وان عاد قبلها فهل نجعل الثاني حيضا فيه هذان الوجهان
احدهما لا لنقصان ما بينهما عن طهر كامل واصحهما نعم لاختلافهما فرع ان قيل اذا جعلتم دم الحامل
حيضا لم يبق وثوق بانقضاء العدة والاستبراء بالحيض لاحتمال الحيض على الحمل فالجواب ان الغالب
انها لا تحيض فاذا حاضت حصل ظن براءة الرحم وذلك كاف في العدة والاستبراء فان بان خلافه
على الندور عملنا بما بان والله اعلم فرع في مذاهب السلف في حيض الحامل قد ذكرنا ان الاصح عندنا
ان الدم الذي تراه الحامل حيض وبه قال قتادة ومالك والليث وقال ابن المسيب والحسن وعطاء
ومحمد ابن المنكدر وعكرمة وجابر ابن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والثوري والاوزاعي

وابو حنيفة وابو يوسف واحمد وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر لتبين الحيض ودليل المذهبين في
الكتاب ومما استدل به للصحيح في كونه حيضا انه دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه ولانه يتردد
بين كونه فساد العلة او حيضا والاصل السلامة من العلة واما قول القائل الاخر لو كان حيضا
لانقضت العدة به فيتناقض لان العدة لطلب براءة الرحم ولا تحصل البراءة بالاقراء مع وجود الحمل
ولان العدة تنقضي به في بعض الصور كما سبق بيانه واما قوله لو كان حيضا لحرم الطلاق فجوابه
ان تحريم الطلاق الحائض انما كان لتطويل العدة فلا تطويل هنا لان عدتها بالحمل والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان رات يوما دما ويوما نقاء ولم يعبر الخمسة عشر ففيه قولان احدهما لا يلفق بل يجعل
الجميع حيضا لانه لو كان ما رات من النقاء طهرا لانقضت العدة بثلاثة منها والثاني يلفق الطهر الى الطهر
والدم الى الدم فيكون ايام النقاء طهرا وايام الدم حيضا لانه لو جاز ان يجعل ايام النقاء حيضا لجاز
ان يجعل ايام الدم طهرا فلما لم يجز ان يجعل ايام الدم طهرا لم يجز ان يجعل ايام النقاء حيضا فوجب ان
يجري كل واحد منهما على حكمه الشرح النقاء بالمد وقوله يوما دما ويوما نقاء احسن من قوله في
التنبيه يوما طهرا ويوما دما فانه يسمى طهرا مع انه حيض في احد القولين بل هو الاصح وقوله يوما
اراد بليلته ليكون اقل الحيض تفريعا على المذهب وكذا صرح به اصحابنا ولو رات يوما بلا ليلة او نصف
يوم ففيه خلاف مرتب ياتي بيانه في اخر الباب في فصل التلفيق ان شاء الله تعالى والاصح من القولين
عند جمهور الاصحاب ان الجميع حيض وهو نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه وقد فرق المصنف مسائل التلفيق
هذه فذكرها هنا مختصرة وذكر فروعها في اخر الباب وكان ينبغي ان يؤخرها ثم يجمع كل ما يتعلق بالتلفيق
في موضع واحد كما فعله الاصحاب وقد رايت ان اؤخر شرح هذه المسائل الى هناك وبالله التوفيق قال المصنف
رحمه الله اذا رات المراة الدم لسن يجوز ان تحيض فيه امسكت عما تمسك عنه الحائض فان انقطع لدون
اليوم والليلة كان ذلك دم فساد فتتوضا وتصلي وان انقطع ليوم وليلة او لخمسة عشر يوما او لما
بينهما فهو حيض تغتسل عند انقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض او على غير صفته وسواء كان
لها عادة فخالف عادتها او لم تكن وقال ابو سعيد الاصطخري ان رات الصفرة او الكدرة في غير
وقت العادة لم يكن حيضا لما روي عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد
الغسل شيئا ولانه ليس فيه امارة الحيض فلم يكن حيضا والمذهب انه حيض لانه دم صادف زمان
الامكان ولم يجاوزه فاشبه اذا رات الصفرة والكدرة في ايام عادتها وحديث ام عطية يعارضه
ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وقوله انه ليس فيه امارة

بل وجوده في ايام الحيض امارة لان الظاهر من حالها الصحة والسلامة وان ذلك دم الجبلة
دون العلة الشرح حديث ام عطية صحيح رواه البخاري والدارمي وابو داود والنسائي
وغيرهم وهذا المذكور في المهذب هو لفظ الدارمي وفي رواية البخاري كنا لا نعد الصفرة
والكدرة شيئا وفي رواية ابي داود كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا واسنادها اسناد صحيح على شرط البخاري
ومما ينكر على المصنف قوله روي عن ام عطية بصيغة التمريض مع انه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على
امثال هذا وقد روى البيهقي باسناد ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة
شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عائشة المذكور في الكتاب فلا اعلم من رواه
بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة قريب من معناه فروى مالك في الموطا عن علقمة بن ابي علقمة عن امه
مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من
دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة هذا لفظه في الموطا
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فصح هذا اللفظ عن عائشة والدرجة بضم الدال
واسكان الراء وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي خرقة او قطنة او نحو ذلك تدخل المراة في
فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من اثر الحيض ام لا وقولها القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص وهذا موقوف على عائشة واما حديث ام عطية
فهل هو موقوف ام مرفوع فيه خلاف قدمناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب فيما اذا قال
الصحابي كنا نفعل كذا واوضحنا المذهب فيه واسم ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين واسكان
الياء وقيل بفتح النون وكسر السين وهي نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بصرية كانت
تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت غاسلة للميتات وذكرت جملة من احوالها في تهذيب الاسماء
واما ابو سعيد الاصطخري فبكسر الهمزة وقيل يجوز فتحها وهي همزة قطع ويجوز تخفيفها كهمزة الارض ونحوها
منسوب الى اصطخر المدينة المعروفة واسمه الحسن بن احمد ولد سنة اربع واربعين ومائتين وتوفي في
سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وكان من كبار اصحابنا وائمتهم وعبادهم واخيارهم وله احوال جميلة وكتب
نفيسة وذكرت جملة من احواله في التهذيب والطبقات وقوله دم الجبلة بكسر الجيم والباء وتشديد اللام
اي الخلقة ومعناه دم الحيض المعتاد الذي يكون في حال السلامة وليس هو دم العلة اي هو دم الاستحاضة
واما الصفرة والكدرة فقال الشيخ ابو حامد في تعليقه هما ما اصفر وما تكدر وليسا بدم وقال امام
الحرمين هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليستا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة اما

الاحكام فقال اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا رات المراة الدم لزمان يصح ان ياتيها فيه حيض بان
يكون لها تسع سنين فاكثر ولم يكن عليها بقية طهر ولا هي حامل او حامل وقلنا بالصحيح انها
تحيض امسكت عن الصوم والصلاة والقراءة والمسجد والوطء وغير ذلك مما تمسك عنه الحائض
لان الظاهر انه حيض وهذا الامساك واجب على الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب في كل
الطرق الا صاحبي الحاوي والمهذب فحكيا وجها شاذا قال صاحب الحاوي هو قول ابن سريج
انه لا يجوز للمبتداة ان تمسك بل يجب عليها ان تصلي مع رؤية الدم فان انقطع لدون يوم وليلة
كانت الصلاة واجبة عليها واجزاها ما صلت وان استدام يوما وليلة تركت الصلاة حينئذ لان
الدم الذي راته يجوز ان يكون حيضا ويجوز ان يكون دم فساد ولا يجوز ترك الصلاة بالشك قال
صاحب الحاوي وهذا الوجه فاسد من وجهين احدهما ان المعتادة اذا فاتحها الدم تمسك والثاني
المعتادة اذا جاوز الدم عادتها تمسك وان كان هذا الاحتمال موجودا وانما امرناها بالامساك
لان الظاهر انه حيض وهذا المعنى موجود في المبتداة قال فبطل قول ابن سريج والتفريع بعد هذا
على المذهب وهو وجوب الامساك قال اصحابنا فاذا امسكت فانقطع الدم لدون يوم وليلة تبينا
انه دم فساد فتقضي الصلاة بالوضوء لا غسل وان كانت صامت في ذلك اليوم فصومها صحيح وان
انقطع ليوم وليلة او لخمسة عشر او لما بينهما فهو حيض سواء كان اسود او احمر وسواء كانت مبتداة
او معتادة وافق عادتها او خالفها بزيادة او نقص او تقدم او تاخر وسواء كان الدم كله بلون واحد
او بعضه اسود وبعضه احمر وسواء تقدم الاسود او الاحمر ولا خلاف في شيء من جميع هذا الا وجهين
شاذين ضعيفين احدهما حكاه صاحب الحاوي انها اذا كانت مبتداة ورات دما احمر لا يكون حيضا
لضعفه بل هو دم فساد ووافق هذا القائل على انها لو رات الاحمر وهي معتادة كان حيضا والوجه
الاخر حكاه البغوي وغيره انها اذا رات احمر واسود وتقدم الاحمر كان الحيض هو الاسود وحده ان
امكن جعله حيضا قال هذا القائل ولو رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة كان الاحمر الاول
دم فساد والاسود والاحمر بعده حيض وستوضح هذه المسالة في فصل المميزة ان شاء الله تعالى اما
اذا كان الذي راته صفرة او كدرة فقد قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله الصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض واختلف الاصحاب في ذلك على ستة اوجه الصحيح المشهور الذي قاله ابو العباس ابن سريج
وابو اسحاق المروزي وجماهير اصحابنا المتقدمين والمتاخرين ان الصفرة والكدرة في زمن الامكان
وهو خمسة عشر يكونان حيضا سواء كانت مبتداة او معتادة خالف عادتها او وافقها لا لونان اسود او

احمر

او احمر

وانقطع لخمسة عشر والوجه الثاني قول ابي سعيد الاصطخري وابي العباس ابن القاص ان الصفرة
والكدرة في ايام العادة حيض وليست في غير ايام العادة حيضا فان رات الصفرة والكدرة مبتداة
او معتادة في غير ايام العادة فليست بحيض وان راتها معتادة في ايام العادة فهي حيض والوجه الثالث
قول ابي علي الطبري وغيره من اصحابنا انه ان تقدم الصفرة والكدرة دم قوي اسود او احمر ولو بعض يوم
كانت حيضا في الخمسة عشر وان لم يتقدمها شيء لم تكن حيضا على انفرادها حكاه صاحب الشامل وغيره هذا
عن حكاية ابي علي ابن ابي هريرة عن بعض اصحابنا والرابع حكاه السرخسي في الامالي والمتولي والبغوي
وآخرون من الخراسانيين انه ان تقدم على الصفرة دم قوي يوم وليلة كان حيضا تبعا للقوي وان
تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضا والخامس حكاه ابن كج والسرخسي انه ان تقدمها دم قوي ولحقها
دم قوي كانت حيضا والا فلا والسادس حكاه السرخسي ان تقدمها دم قوي يوما وليلة ولحقها
دم قوي كانت حيضا والا فلا ونقل الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي وامام الحرمين
والبغوي والرافعي وآخرون اتفاق الاصحاب على ان الصفرة والكدرة في ايام العادة يكون حيضا
وهذا الذي نقلوه مخالف لما قدمناه من الخلاف في اشتراط تقدم الاسود فانه جار في ايام العادة وقد
صرح به صاحب التتمة وغيره قال اصحابنا المصنفون ومأخذ الخلاف بين الاصطخري والجمهور اختلافهم
في مراد الشافعي بقوله الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض فالاصطخري يقول معناه في ايام العادة
والجمهور يقولون في ايام الامكان قال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وآخرون قال ابو اسحاق
المروزي كنت اقول مراد الشافعي في ايام العادة حتى رايته في كتاب العدة والصفرة والكدرة في
ايام الحيض والمبتداة والمعتادة في ذلك سواء فعلمت انه لم يعن ايام العادة ثم قال
الجمهور من اصحابنا في الطرق كلها لا فرق في جريان الخلاف المذكور بين المبتداة والمعتادة وقال امام
الحرمين والغزالي وجماعة اصحهما هذا والعبارة عندي انه حكم مرد المبتداة وهو يوم وليلة او ست او
سبع حكم ما وراء العادة والوجه الثاني حكم مردها حكم ايام العادة قال امام الحرمين هذا الوجه غير
مرضي والله اعلم فرع اعلم ان مسائل الصفرة مما يعم وقوعه ويكثر الحاجة اليه ويحتاج الى الاعتناء
به فنوضح اصلها بامثلة محققة قال اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا رات المبتداة خمسة عشر يوما او
يوما وليلة او ما بينهما صفرة او كدرة فعلى المذهب وقول الجمهور الجميع حيض وعلى الاوجه الخمسة
الباقية ليس بحيض فتتوضأ وتصلي وهي من الطاهرات ولو رات اياما سوادا ثم صفرة ولم
يجاوز الخمسة عشر فعلى المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري الاسود حيض والباقي طهر

حيض

والحق فيما بين الباقيين ولو رأت نصف يوم سوادا ثم اياما صفرة فعلى المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري
كله دم فساد ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة سوادا ثم انقطع فعند الاصطخري حيضها السواد وعلى المذهب
حكمها حكم من رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا وفيها ثلاثة اوجه يأتي بيانها ان شاء الله تعالى اصحها الجميع حيض
والثاني الاسود حيض والصفرة دم فساد ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة سوادا فعند الاصطخري حيضها
السواد وعلى المذهب فيه ثلاثة اوجه احدها حيضها حيض المبتدأة من اول الاصفر يوم وليلة او ست او
سبع والثاني حيضها السواد والثالث حيضها الصفرة لسبقها وتعذر الجمع وهذا ضعيف وسيأتي ايضاح هذه المسألة
في فصل المميزة ان شاء الله تعالى ولو رأت خمسة صفرة ثم ستة عشر سوادا فعند الاصطخري حيضها حيض المبتدأة
من اول الصفرة الا على الوجه الثالث في المسألة قبلها فان حيضها الصفرة ولو رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم
خمسة سوادا ففيها الاوجه الثلاثة الاصح الجميع حيض والثاني الحيض الاسود والثالث فاقدة للتمييز وعند
الاصطخري الحمرة والسواد حيض وفي الصفرة بينهما القولان في التلفيق المتخلل بين الدمين هكذا
ذكره البغوي وغيره هذا كله في المبتدأة اما المعتادة فان كان عادتها خمسة ايام من كل شهر فرأت خمسة
سوادا ثم خمسة صفرة فعلى المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري حيضها السواد ولو رأت خمسة سوادا
ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت خمسة صفرة فعلى المذهب الصفرة حيض ثان وبينه وبين السواد طهر كامل وعند
الاصطخري الصفرة دم فساد لانها ليست في ايام العادة ولو كان عادتها عشرة من اول الشهر فرأت
خمسة سوادا ثم عشرة صفرة وانقطع فعلى المذهب الجميع حيض لانه في مدة الامكان وعند الاصطخري
قال صاحب الحاوي حيضها عشرة خمسة السواد مع خمسة من اول الصفرة وهذا ظاهر ولو كان عادتها
خمسة فرأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم خمسة حمرة او سوادا وانقطع فعند الاصطخري السواد
والحمرة حيض وفي الصفرة بينهما القولان في التلفيق الى هنا واما على المذهب فاختلفوا فيه
فقال الشيخ ابو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد قال ابن سريج السواد والحمرة حيض وفي الصفرة
القولان في التلفيق كما قال الاصطخري قال الامام ابو العباس والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل
حيث حكمنا بان الصفرة في مدة الامكان حيض اذا تأخرت عن السواد ان العادة في الحيض ان يكون
في اوله قويا اسود ثخينا ثم يرق ويحمر ثم يصفر ثم ينقطع فتكون الصفرة من بقايا الحيض فحكم بانها حيض
واما ههنا فلما تعقب الصفرة بعقبها حمرة فعلمنا انها ليست بقية حيض لان الضعيف لا يقوى وانما
اصفر لانه انقطع فكان بين حيضتين هكذا نقل ابو حامد والمحاملي عن ابن سريج ولم يحكيا غيره وفرقه
وحكى صاحب الشامل هذا عن ابي حامد وانكره وقال هذا لا يجيء على مذهب الشافعي ولا مذهب ابن سريج

لان

لان عندها الصفرة في زمن الامكان حيض وانما تجيء على قول الاصطخري وذكر صاحب البحر نحو
قول صاحب الشامل وقال صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب وصاحب التتمة المذهب ان
الجميع حيض وهذا هو الصواب والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في الصفرة والكدرة قد ذكرنا
ان الصحيح في مذهبنا انهما في زمن الامكان حيض ولا تتقيد بالعادة ونقله صاحب الشامل عن
ربيعة ومالك وسفيان والاوزاعي وابي حنيفة ومحمد واحمد واسحق وقال ابو يوسف الصفرة حيض
والكدرة ليست بحيض الا ان يتقدمها دم وقال ابو ثور ان تقدمهما دم فهما حيض والا فلا
واختاره ابن المنذر وحكى العبدري عن اكثر الفقهاء انها حيض في مدة الامكان وخالفه البغوي فقال
قال ابن المسيب وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد واكثر الفقهاء لا تكون الصفرة والكدرة في
غير ايام الحيض حيضا ومدار ادلة الجميع على الحديثين المذكورين في الكتاب والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة فلا يخلو اما ان تكون مبتدأة
غير مميزة او مبتدأة مميزة او معتادة غير مميزة او معتادة مميزة او ناسية غير مميزة او ناسية
مميزة فان كانت مبتدأة غير مميزة وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة
ففيها قولان احدهما تحيض اقل الحيض لانه يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضا والثاني
ترد الى غالب عادة النساء وهو ست او سبع وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها
تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ولانه
لو كان لها عادة ردت اليها لان حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم فاذا لم يكن لها عادة فالظاهر
ان حيضها كحيض نسائها ولداتها فوجب ان ترد اليها والى اي عادة ترد فيه وجهان اصحهما الى غالب عادة
النساء لحديث حمنة والثاني عادة نساء بلدها وقومها لانها اقرب اليهن فان استمر بها الدم في
الشهر الثاني اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة في احد القولين وعند انقضاء الست والسبع
في الاخر لانا قد علمنا بالشهر الاول انها مستحاضة وان حكمها ما ذكرناه فتصلي وتصوم ولا تقضي الصلاة
واما الصوم فلا تقضي ما تأتي به بعد الخمسة عشر وفيما تأتي به قبل الخمسة عشر وجهان احدهما تقضيه
لجواز ان يكون صادف زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية والثاني لا تقضي وهو الاصح لانها
صامت في زمان حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية فانه لم يحكم لها بحيض ولا طهر الشرح
حديث حمنة صحيح سبق بيانه مع بيان اسمها وبيان الاختلاف في انها هل كانت مبتدأة او معتادة
والمبتدأة بهمزة مفتوحة بعد الدال وهي التي ابتداها الدم ولم تكن رأته والمميزة بكسر الباء

فاعلم من التمييز وقوله لحيض نسايها ولداتها هو بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة وبالتا
المثناه فوق ومعناه أقرانها اما احكام المسالة فلما فرغ المصنف من حكم الحائض اذا لم يجاوز
دمها الاكثر اشتغل الى بيان حكم المستحاضات وهي من جاوز دمهن الاكثر واختلط الحيض
والطهر وهن منقسمات الى الاقسام التي ذكرها احداهن المبتداة التي ابتداها الدم لزمان
الامكان وجاوز خمسة عشر وهو بلون لون او لونين ولكن فقد شرطا من شروط التمييز التي ياتي
ذكرها ان شا الله تعالى ففيها قولان مشهوران نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الام في باب
المستحاضة احدهما حيضها يوم وليلة من اول الدم والثاني ستة ايام وسبعة ودليلهما في الكتاب
واختلفوا في اصحهما فصحح المصنف والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في كتابه المستحضر وسليم
الرازي في عيون المسائل والروياني في الحلية والشاشي وصاحب البيان قول الست او السبع
وصحح الجمهور في الطريقين قول اليوم والليلة ممن صححه القاضي ابو حامد في جامعه والشيخ
ابو محمد الجويني والغزالي في الخلاصة والشيخ نصر المقدسي والبغوي والرافعي واخرون وقطع
به جماعات من اصحاب المختصرات منهم ابن القاص في المفتاح والتلخيص وابو عبد الله الزبيري في
الكافي وباب الحيض في اخر كتابه وله اصطلاح غريب في ترتيب كتابه وابو الحسن ابن خيران في كتابه
اللطيف وسليم الرازي في الكفاية والشيخ نصر في الكافي واخرون وهو نص الشافعي في البويطي ومختصر
المزني واختاره ابن سريج وعلى القولين ابتدا حيضها من اول رؤية الدم قال اصحابنا فاذا قلنا
حيضها ست او سبع فباقي الشهر بعدها ~~او سبع~~ طهر وهو تمام الدور وهو ثلاثون يوما وهكذا
يكون دورها ابدا منها ستة او سبعة حيض والباقي طهر وان قلنا حيضها يوم وليلة ففي
طهرها ثلاثة اوجه هكذا حكاها امام الحرمين والغزالي وجماعات من الخراسانيين اوجها وحكاها الشيخ
ابو محمد في الفروق اقوالا اصحها واشهرها انه تسعة وعشرون يوما تمام الشهر وبه قطع الشيخ ابو
حامد والعراقيون وجماعات من الخراسانيين وصححه شيخهم القفال لان الغالب ان الدور ثلاثون فاذا
بقي للحيض يوم وليلة تعين الباقي للطهر ولان الرد الى يوم وليلة في الحيض للاحتياط فالاحتياط
في الطهر ان يكون باقي الشهر والوجه الثاني ان الطهر خمسة عشر يوما فيكون دورها ستة عشر
يوما ابدا منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر لانها ردت الى اقل الحيض فترد الى اقل الطهر وهذا
الوجه مشهور عند الخراسانيين ونقله القاضي حسين والمتولي والبغوي واخرون عن نصه في
البويطي ولذا رايته انا في البويطي نصا صريحا لا احتمال التاويل وهذا في غاية الغرابة وحكى امام

الحرمين

الحرمين هذا الوجه اتباع لفظ واعراض عن المعنى لان الرد الى اقل الحيض انما كان لئلا تصلي
فاذا رددت الى اقل الطهر عاجلها الحيض فقلت صلاتها والوجه الثالث ترد الى غالب الطهر
واختاره الشيخ ابو محمد الجويني وقال انه المشهور من نص الشافعي ودليله ان مقتضى الدليل الرد
الى الغالب خالفناه في الحيض للاحتياط وليس في اقل الطهر احتياط فبقيناه على مقتضى الدليل
فعلى هذا ترد الى الغالب من غالب الطهر وهو ثلاثة وعشرون او اربعة وعشرون ولا يتعين احد
هذين صرح به الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق وامام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي واخرون
وقال الغزالي في الوسيط على هذا ترد الى اربعة وعشرين لانه احوط ونقله امام الحرمين عن والده
ابي محمد والاول اصح والله تعالى اعلم قال اصحابنا العراقيون والمتولي اذا قلنا ترد الى ست
او سبع فهل ذلك على سبيل التخيير فيه وجهان مشهوران عندهم وحكاهما القاضي ابو الطيب
والمحاملي والشيخ نصر في الانتخاب وغيرهم عن ابن سريج احدهما انه للتخيير بين الست والسبع فان
شاءت جعلت حيضها ستا وان شاءت سبعا لان كل واحد منهما عادة وبهذا قطع الجرجاني
في البلغة واختاره ابن الصباغ ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن ابي اسحق المروزي قال الرافعي
وزعم المحاملي انه الاصح لظاهر الحديث والوجه الثاني انه ليس للتخيير بل للتقسيم فان كانت عادة
النساء ستا فحيضها ست وان كانت سبعا فسبع وهذا هو الصحيح وبه قطع جمهور الخراسانيين
وصححه العراقيون والمتولي قال امام الحرمين تحتمل التخيير من فعل هذا في النساء المعتبرات اربعة
اوجه احدها نساء زمانها في الدنيا كلها لظاهر حديث حمنة حكاه المصنف واخرون والثاني نساء
بلدها وناحيتها والثالث نساء عصبتها حكاه الروياني والرافعي كالمهر والرابع وهو الاصح باتفاق
الاصحاب نساء قراباتها من جهة الاب والام جميعا هكذا صرح به الصيدلاني وامام الحرمين والبغوي
وبهذا الوجه قطع البغوي وجماعات ونقله امام الحرمين عن الاكثرين فعلى هذا ان لم يكن لها
نساء عصبة اعتبر نساء بلدها لانها اقرب اليها كذا صرح به المتولي والبغوي ثم ان كان
عادة النساء المعتبرات ستا فحيضها ست وان كانت سبعا فسبع وان كانت دون ست
او فوق سبع فوجهان حكاهما البغوي وغيره اصحهما ترد الى ست ان كانت عادتهن دونها
والى السبع ان كانت فوقها لانه اقرب الى الحديث وبهذا قطع الفوراني وامام الحرمين والغزالي
وغيرهم وادعى الغزالي في البسيط اتفاق الاصحاب عليه والثاني ترد الى عادتهن زادت
او نقصت قال البغوي وهذا اقيس لان الاعتبار بالنساء ولو كان بعضهن تحيض ستا

وبعضهن سبعا فقال الامام واحدون يرد الى الست او السبع والى الاعتبار بغالب النسوه ولو حاض
بعضهن فوق سبع وبعضهن دون ست فحيضها الست ه هذا بيان مرد المبتداه
ثم ما حكم بانه حيض من يوم وليلة او ست او سبع فلها فيه حكم الطاهرات في كل شي واما ما بين المرد
والخمسة عشر فقولان مشهوران في جميع كتب الاصحاب من العراقيين والخراسانيين وحكاهما صاحب
الحاوي عن الام ونقلهما المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب وجماعات والكرد ذلك عليهما اصحهما باتفاق الاصحاب
ان لها فيه حكم الطاهرات في كل شي فيصح صومها وصلاتها وطوافها ويحل لها القراة ومس المصحف والجماع
ولا يلزمها قضا الصوم والصلاة وغيرهما مما تفعله فيه ويصح قضاها ما تقضيه فيه من صلاة وصوم ه
وطواف وغيرهما لان هذه فايده الحكم بان اليوم والليلة او الست او السبع حيض للمرد الثاني
طهرا وقياسا على المميزة والمعتادة فان ما سوى ايام تمييزها وعادتها يكون طهرا بلا خلاف فكذا المبتداه
والثاني انها تومر في هذه المدة بالاحتياط الذي تومر به المتحيره كما سياتي ان شا الله تعالى فتغتسل لكل
صلاة وتصلي وتصوم ولا تقرا ولا توطا ويلزمها قضا الصوم الذي اديته في هذه الايام ولا تقضي الصلوات
المؤديات فيها بلا خلاف كذا صرح به الاصحاب ونقل الاتفاق عليه الرافعي وغيره قالوا ولا يجي فيه
الخلاف في قضا صلاة المتحيره ودليل هذا القول ان هذا الزمان يحتمل انه طهر وانه حيض فاشبهت المتحيره
والمذهب الاول ثم ظاهر كلام الجمهور انها اذا ردت الى ست او سبع كان ذلك حيضا بيقين وفيما وراه
القولان وقال المتولي يوم وليلة من اول الست والسبع حيض بيقين وفيما بعده الى تمام ست او سبع
القولان احدهما انه حيض بيقين والثاني انه حيض مشكوك فيه يحتاط فيه فتغتسل وتقضي صلواته ه
والصواب الاول قال اصحابنا فاذا رددنا المبتداه الى يوم وليلة فلها ثلاثة احوال حال طهر بيقين وهو ما
بعد الخمسة عشر الى اخر الشهر وحال حيض بيقين وهو اليوم والليلة وحال طهر مشكوك فيه وهو
ما بعد يوم وليلة الى اخر خمسة عشر وان رددناها الى ست او سبع فلها اربعة احوال حال طهر بيقين وهو
اليوم والليلة وحال حيض مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليلة الى اخر ست او سبع وحال طهر مشكوك
فيه وهو ما بعد ست او سبع الى اخر الخمسة عشر والله اعلم فرع قال اصحابنا رحمهم الله اذا رات المبتداه
الدم في اول امرها امسكت عن الصلاة والصوم وغيرهما مما تمسك عنه الحائض رجاء ان ينقطع لخمسة
عشر يوما فما دونها فيكون كله حيضا فاذا استمر وجاوز الخمسة عشر علمنا انها مستحاضة وفي مردها
القولان فاذا استمر بها الدم في الشهر الثاني وجب عليها الغسل عند انقضا المرد وهو يوم وليلة او ست
او سبع ولا تمسك الى اخر الخمسة عشر لانا علمنا بالشهر الاول انها مستحاضة فالظاهر ان حالها في هذا

الشهر

الشهر كحالها في الاول وهكذا حكم الشهر الثالث وما بعده ومتى انقطع الدم في بعض الشهور
لخمسة عشر فما دونها تبينا ان جميع الدم في ذلك الشهر حيض فتتدارك ما ينبغي تداركه من صوم
وغيره مما فعلته بعد المرد وتبينا ان غسلها بعد المرد لم يصح لوقوعه في الحيض ولا اثم عليها فيما فعلته
بعد المرد من صوم وصلاة وغيرهما لانها معذورة قال اصحابنا وتثبت الاستحاضة بمرة واحدة بلا خلاف
ولا يجي فيها الخلاف المعروف في ثبوت العادة في قدر الحيض بمرة واحدة وقد نقل امام الحرمين وغيره
اجماع الاصحاب على ثبوت الاستحاضة بمرة واحدة قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما العادة
في باب الحيض اربعة اقسام احدها ما يثبت فيه بمرة واحدة بلا خلاف وهو الاستحاضة لانها
علة مزمنة فاذا وقعت فالظاهر دوامها وبعد زوالها وسوا في هذا المبتداة والمعتادة والمميزة ه
والثاني ما يثبت فيه العادة بمرتين وفي ثبوتها بمرة واحدة وجهان الاصح الثبوت وهو قدر الحيض الثالث ه
ما لا يثبت بمرة ولا بمرات على الاصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما
نقا كما سياتي ايضاحه في موضعه ان شا الله تعالى الرابع ما لا يثبت العاده فيه بمرة ولا بمرات
بلا خلاف وهي المستحاضة اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقا واستمر لها ادوار هكذا ثم
انطبق الدم قالوا وكذا لو ولدت مرات ولم تر نفاسا اصلا ثم ولدت وانطبق الدم وجاوز ستين يوما
لم يصر عدم النفاس عادة بلا خلاف بل تعد مبتداة في النفاس والله اعلم فرع اذا لم تعرف المبتداة
وقت ابتدائها فحكمها حكم المتحيرة ذكره الرافعي وهو ظاهر فرع في مذاهب العلما في المبتداة حكى
العبدري عن زفر انها ترد الى يوم وليلة وهي رواية عن احمد وقال عطا والاوزاعي والثوري واسحق
الى ست او سبع وهي رواية عن احمد وعن ابي حنيفة الى اكثر الحيض عنده وهو عشرة ايام وعن ابي يوسف
ترد في اعادة الصلاة الى ثلاثة ايام وهو اقل الحيض عنده وفي الوطء الى العشرة احتياطا للامرين
وعن مالك روايتان خمسة عشر يوما ورواية قدر ايام لداتها وعن داود الى خمسة عشر ودليلها تعرف
ما سبق والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله وان كانت مبتداة مميزة وهي التي بدا بها الدم ه
وعبر الخمسة عشر ودمها في بعض الايام بصفة دم الحيض وهو المحتدم القاني الذي يضرب الى
السواد وفي بعضها احمر مشرق او اصفر كان حيضها ايام الاسود بشرطين احدهما ان لا ينقص الاسود
عن يوم وليلة والثاني ان لا يزيد على الاكثر والدليل عليه ما روي ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله
عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني استحاض افادع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض
اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق ه ولانه

خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني فان رات في الشهر الاول يوما
وليلة دما اسود ثم احمر او اصفر امسكت عن الصوم والصلاة لجواز ان لا تجاوز الخمسة عشر فيكون الجميع
حيضا وفي الشهر الثاني يلزمها ان تغتسل عند تغير الدم وتصلي وتصوم لانا علمنا بالشهر الاول انها مستحاضة
فان رات في الشهر الثالث الاسود في ثلاثة ايام ثم احمر او اصفر وفي الشهر الرابع رات السواد في اربعة ايام
ثم احمر او اصفر كان حيضها في كل شهر الاسود. الشرح حديث فاطمة صحيح رواه احمد بن حنبل وابو داود
والنسائي وغيرهم بلفظه هنا باسانيد صحيحة من رواية فاطمة واصله في البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ
من رواية عائشة وقوله صلى الله عليه وسلم فانما هو عرق هو بكسر العين واسكان الراء اي دم عرق وهذا
العرق يسمى العاذل كما سبق في اول الباب وقول امام الحرمين والغزالي عرق انقطع منكر لا يعرف لفظة
انقطع في الحديث وقوله المحتدم فهو بالحاء والدال المهملتين وهو اللذاع للبشرة لحرارته ماخوذ من احتدام
النهار وهو اشتداد حره وهكذا فسره اصحابنا في كتب الفقه والمشهور في كتب اللغة ان المحتدم الذي اشتد
حمرته حتى اسود والفعل منه احتدم واما القاني فبالقاف واخره همزة على وزن القارئ قال اصحابنا
وهو الذي اشتدت حمرته والفعل منه قنا يقنا كقرا يقرا والمصدر القنوء كالرجوع ولا خلاف بين اهل اللغة
في ان اخره مهموز وينبه على هذا لاني رايت من يغلط فيه قال امام الحرمين وغيره وليس المراد بالاسود
في الحديث وفي كلام الاصحاب الاسود الحالك بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة كانها سواد بسبب
تراكم الحمرة وقد اشار المصنف في وصفه الى هذا اما احكام الفصل فمذهبنا ان المبتداة المميزة ترد
الى التمييز بلا خلاف عندنا ودليله ما ذكره المصنف قال اصحابنا والمميزة هي التي ترى الدم على نوعين
او انواع بعضها قوي وبعضها ضعيف او بعضها اقوى من بعض فالقوي او الاقوى حيض والباقي طهر
ومما يعرف به القوة والضعف فيه وجهان احدهما ان الاعتبار باللون وحده فالاسود قوي
بالنسبة الى الاحمر والاحمر قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاكدر اذا جعلناهما
حيضا وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالي وادعى الامام انه متفق عليه فقال لو رات خمسة
سوادا مع الرائحة وخمسة سوادا بلا رائحة فهما دم واحد بلا خلاف بالاتفاق والوجه الثاني ان
القوة تحصل باحدى ثلاث خصال وهي اللون والرائحة الكريهة والثخانة فاللون معتبر كما سبق وما له
رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق قال الرافعي هذا الوجه الذي قطع به العراقيون
وغيرهم قال وهو الاصح لانه يروى ان الشافعي رحمه الله عنه قال في صفة دم الحيض انه محتدم ثخين له رائحة
وورد في الحديث التعرض لغير اللون كما ورد التعرض للون فعلى هذا ان كان بعض دمها باحدى الصفات

الثلاث

الثلاث والبعض خاليا من جميعها فالقوي هو الموصوف بها وان كان للبعض صفة وللبعض صفتان وللبعض
ثلاث فالقوي ما له ثلاث وان كان لبعضه صفة ولبعضه صفتان اخريان فالقوي السابق هكذا ذكر هذا
التفصيل صاحب التتمة قال الرافعي وهو موضع تامل. هذه صفة التمييز قال اصحابنا ولا يحكم
بالتمييز الا بثلاثة شروط ان لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عن خمسة
عشر ليمكن جعل القوي حيضا والضعيف طهرا واخل المصنف واكثر العراقيين بهذا الشرط الثالث
بل هنا ولو رات نصف يوم دما اسود ثم اطبقت الحمرة فات الشرط الاول ولو رات ستة عشر اسود
ثم احمر فات الشرط الثاني ولو رات يوما وليلة اسود ثم اربعة عشر احمر ثم عاد الاسود فات الشرط
الثالث ويكون في هذه الصورة الثلاث غير مميزة قال الرافعي وقول الاصحاب يشترط ان لا ينقص الضعيف
عن خمسة عشر ارادوا خمسة عشر ارادوا متصلة والا فلو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا ابدا
فجملة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر لكن ما لم يكن متصلة لم يكن ذلك تمييزا وهذا
الذي ذكرناه من ان شروط التمييز ثلاثة فقط هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وذكر المتولي
شرطا رابعا وهو ان لا يزيد مجموع الدمين القوي والضعيف على ثلاثين يوما فان زاد سقط حكم التمييز
لان الثلاثين لا تخلو غالبا من حيض وطهر وذكر امام الحرمين وغيره وجها ان الضعيف ان كان مع القوي
الذي قبله تسعين يوما فادونها عملنا بالتمييز وجعلنا الضعيف طهرا وان جاوز التسعين ابتدات
بعد التسعين حيضة اخرى وجعلنا دورها ابدا تسعين وهذا الذي ذكره الامام والمتولي
شاذان ضعيفان والمذهب انه لا فرق بين قصر الزمان وطوله قال الرافعي المذهب انه لا فرق
دائما قال اصحابنا فاذا رات الاسود يوما وليلة او اكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر وجب
عليها ان تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال ان ينقطع الاحمر قبل مجاوزة المجموع
خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فان جاوز خمسة عشر عرفنا حينئذ انها مستحاضة مميزة فيكون حيضها
الاسود ويكون الاحمر طهرا بالشروط السابقة فعليها الغسل عقب الخمسة عشر وتصلي وتصوم وتقضي
صلوات ايام الاحمر وقولهم الاسود والاحمر تمثيل والا فالاعتبار بالقوي والضعيف كيف كان على ما
سبق موضحا ثم هذا حكم الشهر الاول فاما الشهر الثاني وما بعده فاذا انقلب الدم القوي الى الضعيف
لزمها ان تغتسل عند انقلابه وتصوم وتصلي وياتيها زوجها ولا تنتظر الخمسة عشر قال اصحابنا وهذا لا خلاف فيه
قالوا والتخريج على الخلاف في ثبوت العادة في قدر الحيض بمرة لان الاستحاضة علة مزمنة
فالظاهر دوامها وقد سبق بيان هذا في الفرع السابق فان انقطع الضعيف في بعض الادوار قبل

نقف

مجاوزة خمسة عشر بينا ان الضعيف مع القوي في هذا الدور كان حيضا فيلزمها قضا الصوم
والطواف والاعتكاف والواجبات المفعولات في ايام الضعيف وهذا الاختلاف فيه ولو رات في
الشهر الثالث الدم القوي ثلاثة ايام ثم ضعيف وفي الشهر الرابع خمسة ثم ضعيف وفي الخامس ستة
ثم ضعيف ولدا ما بعده فحيضها في كل شهر القوي ويكون الضعيف طهرا بشروطها فتغتسل وتصلي
وتصوم ابدا عند انقلاب الدم الى الضعيف في اثنيها او خمسها ومتى انقطع الضعيف في شهر قبل مجاوزة خمسة
عشر فالجميع حيض بلا خلاف عند الائمة والاصحاب وسوا في هذا كله كان القوي في الشهر الثاني وما
بعده بقدر القوي في الشهر الاول او دونه او اكثر منه في ذلك الزمان او قبله او بعده لان الحكم بكونه
حيضا ليس بسبب العادة بل المعتمد صفة الدم فمتى وجدت تعلق الحكم بها والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان رات خمسة ايام دما احمر او اصفر ثم رات خمسة ايام دما اسود ثم احمر الى اخر الشهر
فالحيض هو الاسود وما قبل الاسود وبعده استحاضة وخرج ابو العباس وجها ان حيضها الخمسة الاولى
انه لا تمييز لها لان الخمسة الاولى دم مبتدأ في وقت يصلح ان يكون حيضا والخمسة الثانية اولى
ان يكون حيضا لانها في وقت يصلح للحيض وقد انضم اليه علامة الحيض وما بعدها ثم لما يحصل كان
الدم كله مبهم فيكون على القولين في المبتداة غير المميزة والوجه الثاني ان حيضها العشر الاول لان
الخمسة الاولة حيض بحكم البداية في وقت يصلح ان يكون حيضا والخمسة الثانية حيض باللون وان رات
خمسة ايام دما احمر ثم رات دما اسود الى اخر الشهر ... لان السواد زاد على الخمسة
عشر فبطلت دلالته فيكون على القولين في المبتداة غير المميزة وخرج ابو العباس وجها ان ابتدا
حيضها من اول الاسود اما يوم وليلة واما ست او سبع لانه يصلح دم الحيض وهذا لا يصح لان هذا
اللون لا حكم له اذا عبر الخمسة عشر وان رات خمسة عشر يوما دما احمر وخمسة عشر يوما دما اسود
وانقطع فحيضها الاسود وان استمر الاسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون حيضها من اول الدم
يوما وليلة في احد القولين او ستا او سبعا في القول الاخر وعلى الوجه الذي خرجه ابو العباس
يكون حيضها من اول الاسود يوما وليلة او ستا او سبعا الشرح قوله الاولة هي لغة
قليلة واللغة الفصيحة المشهورة الاولى وقوله كان الدم كله مبهم اي لون واحد وقوله بحكم
البداية هذا ابو حامد في المهذب وغيره من كتب الفقه وهو لحن عند اهل العربية وصوابه البداءة او
البداة ثلاث لغات مشهورات حكاهن الجوهري وغيره الاولى بفتح البا واسكان الدال وبعدها
همزة مفتوحة والثانية كذلك الا ان البا مضمومة والثالثة بضم البا وفتح الدال وزيادة الف ممدودة

ومعناهن الابتدا قبل غيره وقوله دلالته هي بكسر الدال وفتحها والفتح اجود وفيها لغة
بالضم حكاها الجوهري وقوله بضم الدال امثا احكام الفصل فاذا رات المميزة دما قويا
وضعيفا فلها ثلاثة احوال حال يتقدم القوي وحال يتقدم الضعيف وحال يتوسط الضعيف
بين قويين الحال الاول ان يتقدم قوي ويستمر بعده ضعيف واحد بان رات خمسة سوادا
ثم اطبقت الحمرة فالحيض هو السواد سوا انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم او شهر
او الدوام طال زمانها طولا كثيرا هذا هو المذهب وفيه الوجهان السابقان عن المتولي وامام
الحرمين في اشتراط انقطاع الاحمر قبل مجاوزة ثلاثين او تسعين وهما شاذان ضعيفان
وظاهر نص الشافعي سطلها الاطلاق ان الضعيف طهر ولو تعقب القوي ضعيف ثم اضعف
فان امكن الجمع بين القوي والضعيف والمتوسط بان رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت
الصفرة ففيه طريقان حكاهما امام الحرمين وجماعة اصحهما الحاق الحمرة بالسواد فيكونان حيضا
والصفرة طهر لانهما قويان بالنسبة الى الصفرة وهما في زمن الامكان وبهذا قطع الشيخ ابو علي السنجي
في شرح التلخيص والبغوي والثاني على وجهين احدهما هذا والثاني الحاق الحمرة بالصفرة للاحتياط
فيكون حيضها الاسود فقط اما اذا لم يمكن الجمع بينهما بان رات خمسة سوادا ثم احد عشر
حمرة ثم اطبقت الصفرة فطريقان حكاهما امام الحرمين وغيره اصحهما واشهرهما القطع بان السواد
حيض وما بعده من الحمرة والصفرة وكلاهما طهر لقوة السواد باللون والاولية والثاني
على وجهين اصحهما هذا والثاني انها فاقدة للتمييز لان الحمرة كالسواد لقوتها بالنسبة الى ما بعدها
فيصير كان السواد استمر ستة عشر اما اذا تعقب القوي ضعيفان توسط اضعفهما بان رات
سوادا ثم صفرة ثم حمرة فهذه الصورة تبنى على التي قبلها وهي توسط الحمرة فان الحقنا هناك
الحمرة المتوسطة بالصفرة بعدها فهنا اولى بان يلحق الصفرة بالحمرة بعدها فيكون حيضها
الاسود والباقي طهر وان الحقناها بالسواد فيلها ما حكم هنا كما اذا رات سوادا ثم حمرة
ثم عاد السواد وسنذكره ان شا الله تعالى الحال الثاني ان يتقدم الضعيف وهي مسايل
الكتاب ولها صور احداها ان يتوسط قوي بين ضعيفين بان ترى خمسة حمرة ثم خمسة
سوادا ثم تطبق الحمرة او ترى خمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم تطبق الحمرة ففيها الاوجه الثلاثة
التي حكاها المصنف وهي مشهورة حكوها عن ابن سريج اصحها باتفاقهم ان حيضها السواد
المتوسط ويكون ما قبله وبعده طهرا لحديث دم الحيض اسود وهو حديث صحيح كما سبق

وان اللون علامة بنفسه فقدم ولهذا قدمنا التمييز على العادة على المذهب والثاني انها فاقدة التمييز لما ذكره المصنف من التعليل ولان الجمع بين الدمين خلاف مقتضى العمل بالتمييز والعدول عن الاولية مع امكان العمل بها بعيد فيكون على القولين في المبتداة فحيضها من اول الحمرة يوما وليلة في قول وستا او سبعا في قول والثالث الجمع بين الاولية واللون فيكون حيضها الحمرة الاولى مع السواد هذا اذا امكن الجمع بينهما فان لم يمكن بان رات خمسة حمرة ثم احد عشر سوادا فان قلنا في المسالة الاولى يقدم اللون او قلنا فاقدة للتمييز ففيه وجه مشهور ان حيضها الحمرة الاولى تغليبا للاولية لتعذر الجمع قال امام الحرمين هذا الوجه هفوة لا اعده من المذهب هذا الذي ذكرناه من التفصيل والخلاف هو المشهور وبه قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي ان كانت مبتداة فحيضها السواد بلا خلاف وان كانت معتادة فوجهان قال ابو العباس وابو علي حيضها الحمرة وقال ابو اسحق وجمهور المتاخرين حيضها السواد مجاوزا لخمسة عشر فلا بد اوجه الصحيح المشهور انها فاقدة للتمييز فحيضها من اول الحمرة يوما وليلة في قول وستا او سبعا في قول وبهذا الوجه قطع البغوي وادعى الاتفاق عليه والثاني حيضها من اول السواد يوما وليلة في قول وستا او سبعا في قول وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما والثالث حكاه ابن الصباغ حيضها الحمرة لقوة الاولية وهو ضعيف جدا كما قدمناه الثالثة ان رات خمسة عشر حمرة ثم عشرة سوادا او انقطع فالمذهب ان حيضها السواد وعلى تخريج ابن سريج هاهنا لم يذكر شيخه القاضي ابو الطيب ولا بد من ذكره هنا كما سبق فيما اذا رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا وقد ذكره هنا الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي واخرون الرابعة اذا رات خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا ثم استمر السواد فهي فاقدة للتمييز فحيضها يوما وليلة في قول وستا او سبعا في قول ويكون ذلك من اول الاحمر على المذهب وعلى تخريج ابن سريج من اول الاسود وعلى الوجه الشاذ الناظر الى الاولية يكون حيضها الحمرة في الخمسة عشر على المذهب وهو انها فاقدة للتمييز تؤمر بترك الصلاة والصوم وغيرهما مما تمسك عنه الحائض احدا وثلاثين يوما في قول وستة وثلاثين او سبعة وثلاثين يوما في قول فانها اذا رات الحمرة تؤمر بالامساك عن الصلاة وغيرها لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون هو الحيض فاذا جاوز الاسود الخمسة عشر علمنا انها فاقدة للتمييز فيكون حيضها يوما وليلة في قول وستا او سبعا فتمسك ايضا ذلك القدر فصار امساكها احدا وثلاثين يوما في قول وستة وثلاثين او سبعة وثلاثين في قول قال اصحابنا ولا نعرف امراة تؤمر بترك الصلاة احدا وثلاثين يوما الا هذه واما قول الغزالي وجماعة لا نعرف من تترك الصلاة شهرا الا هذه فقد ينقض وعامة ما ذكرناه الحال الثالث

١١

ان يتوسط دم ضعيف بين قويين بان رات سوادين بينهما حمرة او صفرة ففيه اقسام كثيرة رتبها صاحب الحاوي ترتيبا حسنا فحصله ثمانية اقسام وبعضها ليس من صور التمييز للانقضاء المقسم احدها ان يبلغ كل واحد من الدماء الثلاثة يوما وليلة ولا يجاوز الجميع خمسة عشر بان ترى خمسة سوادا ثم خمسة حمرة او صفرة ثم خمسة سوادا فالمذهب ان الجميع حيض وبه قطع الجمهور وقال ابو اسحاق الضعيف المتوسط كالنقاء المتخلل بين دمي الحيض ففيه القولان احدهما انه حيض مع السوادين والثاني طهر وقطع الرخسي في الامالي بقول ابي اسحق القسم الثاني ان يجاوز المجموع خمسة عشر بان رات سبعة سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا قال ابن سريج حيضها السواد الاول مع الحمرة واما السواد الثاني فطهر وقال ابو اسحق حيضها السوادان وتكون الحمرة بينهما طهرا ولا يجي قول التلفيق لمجاوزة خمسة عشر وهذا الذي حكاه عن ابي اسحاق ضعيف جدا بل غلط لان الدم جاوز خمسة عشر ولو رات ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سوادا فحيضها السواد الاول بالاتفاق الثالث ان ينقص الجميع عن يوم وليلة بان ترى ساعة اسود ثم ساعة احمر ثم ساعة اسود وينقطع فالجميع دم فساد الرابع ان ينقص كل دم عن اقل الحيض ويبلغ المجموع بان ترى ثلث يوم وليلة سوادا ثم ثلثها حمرة ثم ثلثها سوادا فعلى قول ابن سريج وهو المذهب الجميع حيض وعلى قول ابي اسحق لا حيض والجميع دم فساد لانه يخرج الحمرة والاسود عن يوم وليلة فلو رات نصف يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة فالجميع حيض عند ابن سريج وعلى قول ابي اسحق الاسودان حيض وفي الحمرة قولا التلفيق الخامس ان يبلغ كل واحد من السوادين يوما وليلة وينقص الحمرة فعند ابن سريج الجميع حيض وعند ابي اسحاق حيضها السواد وفي الحمرة قولا التلفيق ولو رات ثمانية ايام سوادا ثم نصف يوم حمرة ثم سبعة سوادا فعلى قول ابن سريج حيضها السواد الاول مع الحمرة وعلى قول ابي اسحق حيضها خمسة عشر السواد دون الحمرة التي بينها قلت هذا الذي نقله عن ابي اسحق ضعيف او غلط السادس ان ينقص كل سواد عن يوم وليلة ويبلغ الحمرة يوما وليلة بان ترى نصف يوم وليلة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم وليلة سوادا فعند ابن سريج الجميع حيض وعند ابي اسحق حيضها الاسود وما بينهما قولا التلفيق السابع ان يبلغ السواد الاول اقل الحيض دون الاحمر وينقص السواد الاخير حتى ذلك بان رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا فالجميع حيض بالاتفاق الثامن ان ينقص الاول دون الاخرين بان ترى نصف يوم سوادا ثم نصف حمرة ثم خمسة سوادا فعلى قول ابن سريج الجميع حيض وعلى قول ابي اسحق حيضها السواد الثاني ولو رات نصف يوم سوادا ثم نصف حمرة ثم خمسة عشر سوادا

فالسواد الثاني هو الحيض بالاتفاق هذا اخر كلام صاحب الحاوي والله اعلم فرع الصفرة والكدرة
مع السواد كالحمرة مع السواد وكذا الصفرة مع الحمرة كالحمرة مع السواد اذا قلنا بالمذهب انهما في ايام
الحيض حيض والحق بتفريع ابي سعيد الاصطخري فيهما وسبق في مسايل الصفرة تفريعات لها تعلق بهذا
الفصل فرع رات خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا فالجميع حيض على المذهب وفيه الوجه الذي
سبق عن صاحب الحاوي في المبتداة والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله وان رات ستة عشر يوما
دما احمر ثم رات دما اسود واتصل لم يكن لها تمييز فيكون حيضها يوما وليلة من اول الدم الاحمر في احد
القولين وستا او سبعا في الاخر وقال ابو العباس يكون حيضها يوما وليلة من اول الاحمر وخمسة عشر
طهرا او تبتدي من اول الدم الاسود حيضا اخر في احد القولين يوما وليلة وفي القول الثاني تجعل
حيضها ستا او سبعا والباقي استحاضة الا ان يكون الاسود في الثالث والعشرين الشرح هكذا توجد
هذه المسالة في نسخ المهذب وحكي بعض المتاخرين انه راى اصل المصنف وقد ضرب المصنف بخطه على قوله
الا ان يكون الاسود في الثالث والعشرين وهذه المسالة معدودة في مشكلات المهذب فاما الكون هو المذهب
وهو انه لا تمييز لها وان حيضها من اول الاحمر يوم وليلة او ست او سبع وباقي الشهر طهر فظاهر لا اشكال
فيه واما قول ابي العباس فيحتمل امرين اظهرهما ان معناه انا ان قلنا المبتداة ترد الى يوم وليلة
فحيضها يوم وليلة من اول الاحمر وباقي الاحمر وهو خمسة عشر طهر ثم تبتدي حيضا اخر من اول الاسود
يوما وليلة هذا كله اذا قلنا المبتداة ترد الى يوم وليلة فان قلنا ترد الى ست او سبع فحيضها من اول
الاحمر ست او سبع وباقي الشهر طهر لان الباقي من الاحمر تسعة ايام او عشرة فلا يمكن ان نجعل طهرا
فاصلا بين الحيضتين فتعين ان يكون ما بعد الست او السبع الى اخر الشهر طهرا الا ان يكون رات اثنين
وعشرين يوما دما احمر واتصل السواد من الثالث والعشرين فيكون حيضها من اول الاحمر ستا او سبعا
والباقي من الاحمر وهو خمسة عشر او ستة عشر طهرا وتبتدي حيضا اخر من اول الثالث والعشرين ستا
او سبعا وتقدير كلام المصنف وقال ابو العباس يكون حيضها يوما وليلة من اول الاحمر وخمسة عشر
طهرا هذا احد القولين والقول الثاني حيضها ست او سبع وباقي الشهر طهر الا ان يكون الاحمر قد امتد
وبدا السواد في الثالث والعشرين فيكون باقي الاحمر طهرا وتبتدي من الاسود حيضا اخر ستا او سبعا
هذا هو الاحتمال الظاهر المختار لكلام ابي العباس والاحتمال الثاني وهو الذي ذكره صاحب البيان
في مشكلات المهذب ونقله صاحب البحر عن ابي العباس انه اراد انا نحيضها من اول الاحمر يوما وليلة قولا
واحدا ولا نحيضها الست او السبع ويكون باقي الاحمر طهرا ثم تبتدي حيضا اخر من اول السواد في

تقدره القولان في المبتداة احدهما يوم وليلة والثاني ست او سبع الا ان يكون الاحمر اثنين وعشرين
والاسود في الثالث والعشرين فان في [illegible] القدر الذي ترد اليه من اول الاحمر القولين احدهما يوم وليلة
والثاني ست او سبع وباقي الاحمر طهر ثم تبتدي من اول الاسود حيضا اخر وهذان الاحتمالان ذكرهما
صاحب البيان وجهين عن ابي العباس والاول منهما هو الصحيح والثاني ضعيف لانه مخالف للقواعد من
وجهين احدهما الجزم برد المبتداة الى يوم وليلة والقاعدة انها على قولين الثاني انه جعل لها
حيضا من اول الاحمر وطهرا بعده ثم جعلت في السواد مبتداة وينبغي ان تجعل معتادة اذا قلنا بالمذهب
ان العادة تثبت بمرة فانه سبق لها دور وهو ستة عشر يوما منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر
وذكر القاضي ابو الطيب هذه المسالة في تعليقه فقال قال ابو العباس ان قلنا ترد المبتداة الى يوم وليلة
رددناها هنا الى يوم وليلة من اول الاحمر ويكون بعده خمسة عشر طهرا ثم تبتدي حيضا اخر من اول
الاسود وان قلنا ترد الى ست او سبع رددناها الى ذلك من اول الاسود لانا لو جعلنا ذلك من اول الاحمر
لم يبق بينه وبين الاسود طهر صحيح الا ان يكون قد استمر الاحمر الى اخر الثاني والعشرين فانا نرد الى
اول الاحمر لانه يحصل بعده طهر صحيح هذا كلام القاضي ويمكن حمل كلام المصنف عليه والله تعالى اعلم
فرع رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالجميع حيض وليست مستحاضة هذا
هو المذهب وبه قطع الاصحاب وفيه وجه حكاه البغوي ان الحمرة السابقة طهر والباقي حيض وقد سبقت المسالة
ولو رات خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم
رات السادس سوادا ثم اطبقت حمرة وجاوزت خمسة عشر فما بعد السادس طهر والسادس حيض وما
قبله من السواد حيض ايضا وفي الحمرة المتخللة طريقان حكاهما المحاملي في المجموع وصاحب البيان احدهما
حيض وهو قول ابن سريج والثاني انها على القولين في النقاء المتخلل بين الدماء ولو رات يوما وليلة
سوادا ثم خمسة او عشرة حمرة ثم يوما سوادا ثم اطبقت الحمرة فحكمه ما ذكرناه وهو ان السواد حيض
وفي الحمرة المتخللة الطريقان وما بعد السواد الثاني طهر فرع قال امام الحرمين في اخر باب الحيض لو رات
دما قويا يوما وليلة فصاعدا ولم يجاوز خمسة عشر ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنة مثلا ولم يعد الدم
القوي اصلا فالذي يقتضيه قياس التمييز انها طاهر وان استمر الضعيف سنين قال وقد يختلج في النفس
استبعاد الحكم بطهارتها وهي ترى الدم دايما ولكن ليس لاكثر الطهر حد يتعلق به فلم يبق ضبط الا التمييز
فظاهر القياس انها طاهر وان بلغ الدم الضعيف ما بلغ وهذا الذي قاله الامام متوجه وهو مقتضى كلام
الاصحاب فرع قال الرافعي المفهوم من كلام الاصحاب في انقلاب الدم القوي الى الضعيف ان يمحض ضعيفا

حتى لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وانما ينقطع اذا لم يبق شيء من
السواد اصلا وقد صرح بهذا المفهوم امام الحرمين رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله وان كانت
غير مميزة وهي التي كانت تحيض من كل شهر اياما ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر ولا تمييز لها فانها لا تغتسل
لمجاوزة الدم عادتها لجواز ان ينقطع الدم لخمسة عشر فاذا عبر الخمسة عشر ردت الى عادتها فتغتسل بعد
الخمسة عشر وتقضي صلاة ما زاد على عادتها لما روي ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك الشرح حديث ام سلمة صحيح رواه مالك
في الموطأ والشافعي واحمد في مسنديهما وابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم باسانيد صحيحة على
شرط البخاري ومسلم وقولها تهراق الدم بضم التاء وفتح الهاء اي تصب الدم والدم منصوب على
التشبيه بالمفعول به او على التمييز على مذهب ... اللام وشبهها من لامات الامر التي يتقدمها فا او واو او ثم فيها
ثلاثة اوجه كسرها واسكانها وفتحها والفتح غريب اما احكام المسألة فاذا كان لها عادة دون خمسة عشر
فرأت الدم وجاوز عادتها وجب عليها الامساك عما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة
عشر فيكون الجميع حيضا ولا خلاف في وجوب هذا الامساك وقد سبق في المبتدأة وجه شاذ انه لا يجب الامساك
واتفقوا انه لا يجيء هنا لان الاصل استمرار الحيض هنا ثم ان انقطع على خمسة عشر فما دونها فالجميع حيض وان
جاوز خمسة عشر علمنا انها مستحاضة فيجب عليها ان تغتسل ثم ان كانت غير مميزة ردت الى عادتها فيكون حيضها
ايام العادة في القدر والوقت وما عدا ذلك طهر تقضي صلاته قال اصحابنا وسواء كانت العادة
اقل الحيض والطهر او غالبهما او اكثر الطهر او الحيض او غير ذلك وسواء قصرت مدة الطهر او طالت
طولا متباعدا فترد في كل ذلك الى ما اعتادته من الحيض والطهر ويكون ذلك دورها اي فان كان
عادتها ان تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم يعود الحيض في السابع عشر والطهر في الثامن
عشر وهكذا فدورها ستة عشر يوما وان كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون وان كانت
تحيض يوما وتطهر تسعة وثمانين فدورها تسعون وان كانت تحيض يوما او خمسة او خمسة عشر وتطهر
تمام سنة فدورها سنة ولو كانت تطهر تمام سنتين فدورها سنتان ولو كانت تطهر
تمام خمس سنين فدورها خمس سنين ولو زاد وهذا الذي ذكرناه من ان الدور قد يكون سنة
او سنتين او خمسا فدورها خمس سنين فاكثر ونرد اليه هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وممن صرح
به الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي في المجموع وصاحب التتمة وآخرون وقال القفال لا يكون الدور اكثر من

الى

ان يحصل الدور سنة ونحوها او يبعد الحكم بالطهر سنة او نحوها مع جريان الدم قال فالوجه ان
يجعل غاية الدور تسعين يوما الحيض منها ما سبق والباقي طهر لان الشرع جعل عدة الآيسة
ثلاثة اشهر هذا قول القفال وتابعه عليه امام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون من متأخري
الخراسانيين والمذهب ما قدمته عن الجمهور قال الرافعي ظاهر المذهب انه لا فرق بين ان يكون عادتها
ان تحيض اياما من كل شهر او من كل سنة والقفال وهو الموافق لاطلاق الاكثرين قال المصنف
رحمه الله فان استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة لانا علمنا
بالشهر الاول انها مستحاضة فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة وتصلي وتصوم الشرح هذا الذي
ذكره متفق عليه ولم يذكروا فيه الخلاف في ثبوت العادة بمرة وقد سبق في الفصل الماضي دليله وهو
ان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها وقوله علمنا بالشهر الاول انها مستحاضة يعني والظاهر
بقاء الاستحاضة وقوله وتصلي وتصوم يعني تصير طاهرا في كل شيء من الصوم والصلاة والوطء وغيرها
وانما اقتصر المصنف على ذكر الصوم والصلاة تنبيها بهما على ما سواهما وقوله تغتسل وتصوم
وتصلي يعني يجب عليها ذلك وهكذا تفعل في كل شهر فان انقطع دمها في بعض الشهور على خمسة عشر فما
دونها علمنا انها ليست مستحاضة في هذا الشهر وان جميع ما رأته فيه حيض فتتدارك ما يجب تداركه من
الصوم وغيره ولو كانت قضت في هذه الايام صلوات او طافت او اعتكفت تبينا بطلان جميع ذلك
لمصادفته الحيض قال اصحابنا واذا صامت بعد ايام العادة في الشهر الثاني وما بعده وطافت وفعلت
غير ذلك مما تفعله الطاهر المستحاضة صح ذلك ولا قضاء عليها بلا خلاف قالوا ولا يجيء فيه القول الضعيف
الذي سبق في المبتدأة انها تؤمر بالاحتياط الى خمسة عشر والفرق ان العادة قوية والله تعالى اعلم قال
المصنف رحمه الله وتثبت العادة بمرة واحدة فاذا حاضت في شهر خمسة ايام ثم استحيضت في شهر بعده
ردت الى الخمسة ومن اصحابنا من قال لا تثبت الا بمرتين فان لم تحض الخمسة مرتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة
لان العادة لا تستعمل في مرة والمذهب الاول لحديث المرأة التي استفتت لها ام سلمة رضي الله عنها فان النبي صلى الله
عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولان ذلك اقرب اليها فوجب ردها اليه الشرح
قد سبق في آخر فصل المبتدأة ان ما يثبت بالعادة وما لا يثبت وما يثبت بالتكرار اربعة اقسام
واوضحناها هناك والمراد هنا بيان ما تثبت به العادة في قدر الحيض والطهر وفيه اربعة اوجه اصحها
باتفاق الاصحاب انها تثبت بمرة واحدة مطلقا وقال صاحب الحاوي هذا ظاهر مذهب الشافعي ونص
عليه في الام وقال صاحب الشامل والعدة نص الشافعي في البويطي ولذا رأيته انا في البويطي قال القاضي

بلغ

ابو الطيب والمحاملي هو قول ابن سريج وابي اسحق المروزي وعامة اصحابنا وبه قطع البغوي وغيره والثاني لا تثبت الا بمرتين وهو مشهور في الطرق كلها حكاه المتولي وغيره عن ابي علي ابن خيران واتفقوا على تضعيفه والثالث لا تثبت الا بثلاث مرات حكاه الرافعي عن حكاية ابي الحسن العبادي وهو شاذ متروك
وقد نقل القاضي ابو الطيب والمحاملي والماوردي وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والروياني وآخرون اتفاق الاصحاب على ثبوتها بمرتين وانهم اختلفوا في المرة وان اعتبار المرتين ضعيف والرابع تثبت في حق المبتداة بمرة ولا تثبت في حق المعتادة الا بمرتين حكاه السرخسي في الامالي عن ابن سريج ونقله المتولي وغيره
قال الماوردي والدارمي في آخرين من اصحاب المذهب اتفقوا على ثبوتها بمرة للمبتداة واختلفوا في المعتادة لانه ليس للمبتداة اصل ترد اليه فكان ما رأته اولى بالاعتبار من جعلها مبتداة ولان الظاهر انها في الشهر الثاني كالاول واما الانتقال من عادة تقررت وتكررت مرات فلا يحصل بمرة وهذا الوجه وان صححه الماوردي والدارمي فهو غريب وقد صحح الجمهور ان الخلاف جار في المبتداة واشار دليل الاوجه فقد ذكرنا دليل الرابع واحتجوا للثاني والثالث بان العادة مشتقة من العود وذلك لا يستعمل الا في متكرر ودليل الاول وهو المذهب ما احتج به المصنف والاصحاب من الحديث ولان الظاهر انها في هذا الشهر كالذي يليه فالرد اليها اولى مما انقضى واولى من رد المبتداة الى اقل الحيض او غالبه فانها لم تعهده بل عهدت خلافه واما احتجاج الآخرين بان العادة من العود فجوابه باطلة لان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به بل ورد النص بخلافه في حديث ام سلمة هذا تفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفة لا تثبت العادة الا بمرتين وعن احمد روايتان كذلك ولا روايه لا تثبت الا بثلاث مرات وقال مالك في اشهر الروايتين عنه لا اعتبار بالعادة والله اعلم
فرع رأت مبتداة في اول شهر عشرة ايام دما وباقيه طهرا وفي الشهر الثاني خمسة وفي الثالث اربعة ثم استحيضت في الرابع قال اصحابنا ترد الى الاربعة بلا خلاف لتكررها في العشرة والخمسة ولو انعكس فرأت في الاول اربعة وفي الثاني خمسة واستحيضت في الثالث فان اثبتنا العادة بمرة ردت الى الخمسة وان شرطنا المرتين ردت الى الاربعة لتكررها هذا هو الاصح وفيه وجه انها ليست معتادة وصححه امام الحرمين قال المصنف رحمه الله وتثبت العادة بالتمييز فاذا رأت المبتداة خمسة ايام دما اسود ثم اصفر واتصل ثم رأت في الشهر الثاني دما مبهما كان عادتها ايام السواد
الشرح هذا الذي ذكره من ثبوت العادة بالتمييز هو الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب في الطريقين وحكى امام الحرمين وجها انه لا تثبت العادة بالتمييز بل متى انحرم التمييز واطبق الدم على لون واحد كانت كمبتداة لم تميز قط وفيها القولان والصواب الاول وبه قال الجمهور في الطرق كلها واطلقوا القول بالرجوع الى العادة التمييزية وقال المتولي والسرخسي لا ترجع اليها الا اذا كان الحيض والطهر فيهما

ثلاثين يوما فما دونها فان زاد لم يكن للتمييز حكم بناء على الوجه الضعيف في اشتراط ذلك في العمل بالتمييز وهذا شاذ متروك والصواب انه لا فرق قال القاضي ابو الطيب والاصحاب واذا رأت بعد شهر التمييز دما مبهما اغتسلت بعد مضي قدر ايام التمييز وصلت وصامت وفعلت ما تفعل الطاهرة المستحاضة ولا تمسك الى الخمسة عشر بخلاف الشهر الاول لانا قد علمنا استحاضتها وهكذا في كل شهر تغتسل بعد مضي قدر ايام التمييز فان انقطع الدم في بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر فجميع ما رأته في هذا الشهر حيض
فرع لو كان عادتها خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة وتكرر هذا مرات ثم رأت في بعض الادوار عشرة سوادا وباقيه حمرة ثم اطبق السواد في الدور الذي يليه قال امام الحرمين والغزالي والرافعي اتفق الاصحاب على انا نحيضها من كل شهر عشرة ايام ولو رأت خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة وتكرر هذا ثم رأت في شهر عشرة سوادا وباقيه حمرة ثم اطبق دم مبهم في الذي يليه قالوا نحيضها ايضا في هذا الدور وما بعده العشرة قال الرافعي في الصورتين اشكال لان احدهما انهم حكموا في الصورة الاولى بالرد الى بعد الشهر والعشرة وهذا ظاهر ان اثبتنا العادة بمرة والا فينبغي ان لا يكتفي بالعشرة مرة قال الغزالي هذه عادة تمييزية منسخها مرة وجها واحدا لغير المستحاضة اذا تغيرت عادتها القديمة مرة واحدة فاما تحكم بالحالة الناجزة قال الرافعي وهذا الجواب لا يشفي الاشكال الثاني اذا افاد التمييز عادة المستحاضة ثم بعيد قدر القوي بعد انحرام التمييز او قبله وجب ان لا يحرم بالرد اليه بل تخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز ولم يرد امام الحرمين في هذا على دعوى اختصاص الخلاف بالعادة الجارية من غير استحاضة هذا الذي نقله الامام والغزالي والرافعي من الاتفاق على ثبوت العادة التمييزية بمرة غير مقبول بل الخلاف فيها مشهور وممن صرح بانه على الخلاف القاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي في الامالي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون قال هؤلاء اذا رأت المبتداة دما احمر واستمر شهرا ثم رأت في الشهر الثاني خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت في الثالث دما مبهما واطبق ففي الشهر الاول هي مبتداة التمييز لها وفي تمرحها القولان وفي الشهر الثاني مميزة ترد الى التمييز وفي الثالث ان قلنا تثبت العادة بمرة فحيضها خمسة ايام وان قلنا بمرتين كانت كمبتداة لا تمييز لها هكذا قطع به هؤلاء الا القاضي ابا الطيب فقال ان قلنا لا تثبت العادة بمرة فان قلنا ترد في الشهر الاول الى يوم وليلة ردت اليهما في الثالث لتكررها في الشهرين وان قلنا ترد الى ست او سبع ردت في الثالث الى خمسة لتكررها في الشهرين قال ولو رأت المبتداة خمسة سوادا ثم باقي الشهر حمرة ثم اطبق الدم المبهم في الشهر الثاني فهل ترد الى الخمسة ويحصل العادة بمرة ام لا فيه الخلاف والاصح ردها الى الخمسة والله اعلم قال المصنف

رحمه الله وثبت الطهر بالعادة كما ثبت الحيض فاذا حاضت خمسة ايام وطهرت خمسين يوما ثم رات الدم
وعبر الخمسة عشر اجعل حيضها في كل شهرين خمسة ايام والباقي طهر الشرح اتفق اصحابنا على ثبوت الطهر
بالعادة وسوا طالت مدة الطهر سنة او سنتين او اكثر هذا هو الصحيح المشهور وقد تقدم قول القفال
ومن تابعه انه لا تثبت فيما اذا زاد الحيض والطهر على تسعين يوما والاول هو المذهب وعليه
التفريع فاذا رات المبتداة يوما وليلة حيضا ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت يوما وليلة وطهرت خمسة
عشر ثم اطبق دم مبهم كان دورها ستة عشر يوما منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر او ان رات
ذلك مرة واحدة ثم اطبق الدم فان اثبتنا عادة التمييز بمرة فكذلك والا فليست معتادة ولو رات
يوما وليلة حيضا وستة طهرا مرة او مرتين ثم اطبق الدم كان دورها سبعة ويوما منها يوم وليلة
حيض وستة طهر ولذا حكم ما زاد ونقص وظاهر عبارة المصنف انه اثبت عادة التمييز بمرة فاما ان
يكون فرعه على المذهب وهو ثبوتها بمرة واما ان يكون اختياره القطع بثبوتها بمرة كما قاله امام الحرمين
ومن تابعه والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويجوز ان تنتقل العادة فتتقدم وتتاخر وتزيد وتنقص
فترد الى اخر ما رات من ذلك لان ذلك اقرب الى شهر الاستحاضة فان كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر
فرات الدم من اول الشهر واتصل فالحيض هو الخمسة المعتادة وقال ابو العباس فيه وجه اخر ان
حيضها الخمسة الاولى لانه بدا بها في وقت يصلح ان يكون حيضا والاول اصح لان العادة قد ثبتت في الخمسة
الثانية فوجب الرد اليها كما لو لم يتقدم دم وان كان عادتها خمسة ايام من اول كل شهر ثم رات في بعض
الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم وعبر الخمسة عشر فانها ترد الى عادتها
وهي الخمسة الاولى وخرج ابو العباس وجها اخر ان الخمسة الاولى من الدم الثاني حيض لانها رات في وقت
يصلح ان يكون حيضا والاول هو المذهب لان العادة قد ثبتت في الحيض من اول كل شهر فلا تتغير الا بحيض
صحيح الشرح هذا الفصل كثير المسائل ويقتضي امثلة كثيرة وقد اختصره المصنف واشار الى المقصود
ولا بد في الشرح من بسطه وايضاح اقسامه وامثلته والعمل بالعادة المنتقلة متفق عليه في الجملة ولكن
في بعض الصور تفصيل وخلاف فاذا كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرات في بعض الشهور الخمسة
الاولى دما وانقطع فقد تقدمت عليه عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ولكن زاد طهرها وان راته
في الخمسة الثانية مع الثالثة فقد زاد حيضها وتاخرت عادتها وان راته في الخمسة الاولى والثانية فقد
زاد حيضها وتقدمت عادتها وان راته في الخمسة الاولى والثانية والثالثة فقد زاد حيضها فصار خمسة
عشر وتقدمت عادتها وتاخرت وان راته في اربعة ايام او ثلاثة او يومين او يوم من الخمسة المعتادة

فقد

المعتادة فقد نقص حيضها ولم ينتقل عادتها وان راته في يوم او يومين او ثلاثة او اربعة من الخمسة
الاولى فقد نقص حيضها وتقدمت عادتها وان رات ذلك في الخمسة الثالثة او الرابعة او ما بعد ذلك
فقد نقص حيضها وتاخرت عادتها قال القاضي ابو الطيب وغيره والاختلاف في كل هذه الصور من اصحابنا
وقال ابو حنيفة ان راته قبل العادة فليس بحيض وان راته بعدها فحيض لان المتاخر تابع دليلنا
انه دم صادف الامكان فكان حيضا قال اصحابنا ثم في كل هذه الصور اذا استحيضت فاطبق دمها بعد
عادة من هذه العادات ردت اليها ان كانت تكررت فان لم تتكرر ردت اليها ايضا على المذهب وفيها
الخلاف السابق في ثبوت العادة بمرة او مرتين فان لم نثبتها بمرة ردت الى العادة القديمة مثالها
اذا كان عادتها خمسة من اول الشهر فرات في شهر ستة وطهرت باقيه ثم رات في الشهر الذي يليه سبعة
وطهرت باقيه ثم استحيضت في الثالث واستمر الدم المبهم فان اثبتنا العادة بمرة ردت الى السبعة وان قلنا
لا تثبت الا بمرتين فوجهان اصحهما عند امام الحرمين ترد الى الخمسة فانها المتكررة حقيقة على حيالها
والثاني وهو الاشهر وصححه الرافعي وغيره ترد الى الستة لانها تكررت فوجدت مرة مفردة ومرة مثل رجحه
في جملة السبعة وان قلنا بالوجه الشاذ انها لا تثبت الا بثلاث مرات ردت الى الخمسة قطعا واما ثبات
قدر الطهر اذا تغيرت العادة ففيه صور فاذا كان عادتها خمسة من اول الشهر فرات في شهر الخمسة الثانية
فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهر فان تكرر هذا
بان رات بعد هذه الخمسة ثلاثين طهرا ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة من الشهر الاخر وهكذا مرارا او مرتين
ثم استحيضت واطبق الدم المبهم فانها ترد الى هذا الدور فيكون لها خمسة حيضا وثلاثون طهرا وهذا متفق عليه
وان لم يتكرر بان استمر الدم من اول الخمسة الثانية فهل حيضها في هذا الشهر فيه وجهان احدهما وهو قول ابي
اسحاق المروزي لا حيض لها في هذا الشهر فاذا جا الشهر الثاني ابتدات من اوله حيضا خمسة ايام وباقيه
طهر وهكذا جميع الشهور كما كانت عادتها والوجه الثاني وهو قول جمهور الاصحاب تحيضها في هذا الشهر
خمسة من اول الدم المبتدى وهي الخمسة الثانية ثم اذا اثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها خمسة وثلاثين منها
خمسة حيض والباقي طهر وهكذا ابدا وان لم نثبتها بمرة فوجهان الصحيح منهما وهو الذي نقله امام الحرمين
وغيره من المحققين ان طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لان ذلك هو المتكرر من طهرها والثاني
ان طهرها في هذا الدور عشرون وهو الباقي من هذا الشهر ثم تحيض من اول الشهر الثاني خمسة وتطهر
باقيه وهكذا ابدا مراعاة لعادتها القديمة قدرا ووقتا هذا الذي حكيناه عن جمهور الاصحاب هو
الصواب المعتمد واما قول ابي اسحق فضعيف جدا قال امام الحرمين انما قال ابو اسحق هذا لاعتقاده

لزوم اول الادوار ما امكن قال الامام وهذا الوجه ان صح عن ابي اسحاق فهو متروك عليه معدود
من هفواته قال وهو اكبر الغلط في الحيض ومعظم غلطه في افراطه في اعتبار اول الدور ووجه
غلطه انها اذا رات الخمسة المايئة ثم استمر ما ول دمها في زمن امكان الحيض وقد تقدم عليه طهر كامل ٥
قال المصنف الى تخليه هذا الشهر عن الحيض باطل لا اصل له قال الامام ثم نقل النقلة عن ابي اسحاق غلطا
فاحشا فقالوا اعتبره لو رات في الخمسة المايئة دما ثم استمر الى اخر الشهر ثم رات النقا خمسة ايام من اول
الشهر الثاني ثم استمر الدم الى اخر الشهر ثم رات النقا خمسة ثم استمر الى اخر الشهر ثم رات النقا خمسة وهكذا
على هذا الترتيب سنين ... فهذه امراة لا حيض لها وهذا في نهاية من السقوط والركاكة هذا اخر كلام
الامام ثم ان امام الحرمين والعراقي والرافعي واخرين نقلوا مذهب ابي اسحق كما قدمته وهو انه لا حيض لها
في الشهر الاول فاذا جا الثاني فلها من اوله خمسة حيض وباقيه طهر وكذا ما بعده من الشهور فيستمر دورها
ثلاثين يوما ابدا وقال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الفروق على مذهب ابي اسحق زاد طهرها وصار خمسة
وخمسين يوما وصار دورها ستين يوما ابدا خمس حيض وخمسة وخمسون طهر تفريعا على المذهب ان العادة
تثبت بمرة وهذا الذي نقله الشيخ ابو محمد ظاهر ولكن المشهور عنه ما قدمناه والله اعلم اذا كان عادتها
خمسة من اول الشهر فرات الدم في الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد في اول الشهر الثاني فقد صار دورها
خمسة وعشرين فان تكرر بان رات الدم في اول الشهر الثاني خمسة ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم وهكذا
مرارا او مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها خمسة وعشرين ابدا وان لم يتكرر بان عاد في
الخمسة الاولى واستمر فالخمسة الاولى حيض بلا خلاف واما الطهر فان اثبتنا العادة بمرة فهو
عشرون والخمسة وعشرون لما انها حاضت خمستها المعهودة اول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد
الدم في الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بان
رات الخمسة الاخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين ثم رات الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرات او
مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها ابدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر بان استمر الدم
من الخمسة الاخيرة قال الرافعي فحاصل ما خرج من طرق الاصحاب في هذه المسالة ونظايرها اربعة اوجه
اصحها تحيض خمسة من اول الدم وتطهر عشرين وهكذا ابدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث
تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة وقد تقدم عن ابي اسحق المحافظة
على اول الدور والحكم بالاستحاضة فيما قبله واختلفوا في قياسه هنا فقيل قياسه الوجه الثالث وقيل
بل الرابع اما لو كانت المسالة بحالها فحاضت خمستها وطهرت اربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر

فالمتحلل بين خمستها والدم ناقص عن اقل الطهر ففيها اربعة اوجه اصحها ان يوما من اول الدم العائد
استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثاني ان
اليوم الاول من الدم العائد استحاضة ثم العشرة الباقية من هذا الشهر مع خمسة من اول الذي يليه حيض
ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم والثالث ان اليوم الاول
من الدم العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا ابدا والرابع انه جميع الدم
العائد الى اخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من اول الشهر الثاني والله اعلم اما اذا كان
عادتها الخمسة الثانية فرات الدم من اول الشهر واتصل ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب الصحيح منهما
عند المصنف وشيخه ابي الطيب وصاحب البيان وغيرهما ان حيضها الخمسة المعتادة لان العادة تثبت
فلا يعدل الاحيض صحيح فعلى هذا يبقى دورها كما كان والثاني وهو قول ابي العباس ان حيضها الخمسة الاولى
من الشهر فعلى هذا يكون قد نقص طهرها خمسة ايام وصار دورها خمسة وعشرين ولو كانت المسالة
بحالها فرات الخمسة المعتادة وطهرت دون الخمسة عشر ثم رات الدم واتصل فانها تبقى على عادتها بلا خلاف
ووافق عليه ابو العباس واما اذا كان عادتها الخمسة الاولى فرات ثم طهرت خمسة عشر ثم اطبق الدم
واستمر فوجهان المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما انها على عادتها ويكون حيضها خمسة من اول شهر
وباقيه طهر فعلى هذا يكون باقي هذا الشهر طهرا ولا اثر للدم الموجود فيه والثاني ان الخمسة الاولى من الدم
الثاني حيض فعلى هذا يصير دورها عشرين خمسة حيض وخمسة عشر طهر ولو رات الخمسة المعتادة
وطهرت عشرة ثم رات دما متصلا ردت الى الخمسة المعتادة من اول كل شهر بلا خلاف اما اذا كان
عادتها خمسة من اول الشهر فرات في اول الشهر خمسة حمرة ثم اطبق السواد الى اخر الشهر فهو مبني
على ما سبق في فصل المميزة فان قلنا ان الاسود لا يرفع حكم الاحمر كان حيضها الخمسة الاولى دم ايام ٥
الاحمر وان قلنا بالمذهب انه يرفعه فحيضها خمسة من اول الاسود وقد انتقلت عادتها ولو كانت المسالة
بحالها فرات في اول الشهر خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة ففيها الاوجه الثلاثة السابقة
في مثلها في المبتداة فان قلنا هناك حيضها السواد فحيضها هنا الخمسة الثانية وقد انتقلت عادتها
وان قلنا هناك انها غير مميزة فحيضها هنا الخمسة الاولى وهي ايام عادتها وان قلنا هناك حيضها
العشرة الاولى فحيضها هنا العشرة ايضا وهي الحمرة والسواد وقد زاد قدر عادتها هذا في الواقعة الواحدة
اما اذا كان لها عادات مختلفة فقد يكون منتظمات وقد لا يكون فالاول مثل ان كانت تحيض من شهر ثلاثة ايام
ثم في الذي بعده خمسة ثم في الذي بعده سبعة ثم تعود في الشهر الرابع الى الثلاثة وفي الخامس الى الخمسة

بعد هذا ما يوافقه وهو مخالف ان الاسود ...

فالمتحلل

في السادس الى السبعة ثم يعود في السابع الى الثلاثة وفي الثامن الى الخمسة وهكذا فتكررت لها
هذه العادة ثم استحيضت واطبق الدم ففي ردها الى هذه العادة وجهان مشهوران للخراسانيين
اصحهما ترد اليها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين اصحهما ترد اليها وبه قطع العراقيون وجماعة
من الخراسانيين منهم ابو محمد الجويني والمتولي لانها عادة معروفة اليها كالقدر والوقت والثاني لا ترد ومحكيه
البغوي لان كل واحد من هذه المقادير ينسخ ما قبله ولا فرق على الوجهين بين انقطاع عادتها على الوجه
المذكور او غيره بان كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة او تسعة ثم خمسة ثم ثلاثة وسبعة كذلك ولا فرق ايضا
بين ان ترى كل واحد من هذه المقادير مرة او مرات بان كانت ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني ثلاثة وفي
الثالث ثلاثة وفي الرابع خمسة وكذا في الخامس والسادس وفي السابع سبعة وفي الثامن والتاسع
كذلك ثم تعود الى الثلاثة متكررة ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك قال اصحابنا ولو رأت الاعداد هـ
الثلاثة في ثلاثة اشهر فقط فرأت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة واستحيضت في الرابع
فلا خلاف انها لا ترد الى هذه العادات كذا قاله امام الحرمين وغيره قالوا لانا ان اثبتنا العادة بمرة
فالقدر الاخير ينسخ ما قبله وان لم نثبتها بمرة فظاهر قال الرافعي ولهذا قال الائمة اقل ما يستقيم فيه العادة
في المثال المذكور ستة اشهر فان كانت ترى هذه المقادير مرتين مرتين فاقله سنة تحصل ان على
الوجهين اذا لم تدر العادة الدائرة ثم ان قلنا بالصحيح انها ترد الى هذه العادة فاستحيضت بعد شهر
الثلاثة ردت في اول شهر الاستحاضة الى الخمسة وفي الثاني الى السبعة وفي الثالث الى الثلاثة وفي الرابع الى
الخمسة وفي الخامس الى السبعة وفي السادس الى الثلاثة وفي السابع الى الخمسة وهكذا ابدا وان استحيضت بعد
شهر الخمسة ردت الى السبعة ثم الى الثلاثة ثم الى الخمسة ثم الى السبعة وهكذا وان استحيضت بعد شهر
السبعة ردت الى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة ثم الثلاثة وهكذا ابدا ولا يخفى ما بعد هذا هـ فاما اذا كانت ترى
الثلاثة في شهرين ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك وقلنا لا ترد الى هذه العادة فقد نقل الغزالي رحمه الله فيه
ثلاثة اوجه احدها ترد الى القدر الاخير قبل الاستحاضة ابدا بناء على ثبوت العادة بمرة ولها مدة واحدة
والثاني ترد الى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة ابدا فعلى هذا ان استحيضت بعد
شهر الخمسة او الثلاثة ردت الى الثلاثة لانها المشتركة بين الشهرين السابقين وان استحيضت بعد السبعة
ردت الى الخمسة لانها المشتركة والوجه الثالث انها كالمبتداة لان شيئا من هذه الاقدار لم يصر عادة لعدم
تكرره على حياله ولا اثر لتكرره في ضمن غيره فانه حينئذ ليس بحيضة بل بعضها قال الرافعي وهذان الوجهان
مفرعان على ان العادة لا تثبت بمرة قال ولم ار بعد البحث نقل هذه الاوجه تفريعا على قولنا لا ترد الى

قلنا

هذه

هذه العادة لغير الغزالي ولم يذكرها شيخه امام الحرمين وانما ذكرها شيخه فيما اذا لم تتكرر العادة
الدائرة وقد سبق ان محل الوجهين فيما اذا لم تتكرر قلت انفرد الغزالي بنقل هذه الاوجه على هذا
الوجه والذي ذكره شيخه تفريعا عليه الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة لا غير ثم ان رددناها
الى القدر المتقدم على الاستحاضة هل يلزمها الاحتياط فيما بين اقل العادات واكثرها فيه وجهان اصحهما
لا كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد المرد والثاني يلزمها لاحتمال امتداد الحيض الى ما بعد فعلى هذا
تجتنبها الزوج الى آخر السبعة في المثال المذكور ثم ان استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة
ثم تغتسل وتصلي وتصوم عقب الثلاثة ثم تغتسل مرة اخرى عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة هـ
وتقضي صوم السبعة اما الثلاثة فلانها لم تصمها واما الباقي فلاحتمال الحيض ولا تقضي الصلاة
لا لان الثلاثة حيض وما بعدها صلت فيه وان استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة
ثم تغتسل عقب السبعة وتقضي صوم الجميع وبعض الصلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال طهرها فيهما
ولم تصل فيهما هـ وان استحيضت بعد شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت عقب السابع
وقضت صوم السبعة وصلوات ما بعد الثلاثة المستقبلة والله اعلم هـ هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة
على الاستحاضة فان نسيتها فطريقان احدهما حكاه الحناطي في الحيض فيها قولان احدهما انها كا
والثاني ترد الى الثلاث وهو الطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق انها تحتاط
فتحيض من كل شهر ثلاثة ايام لانها اقل الاقدار التي عهدتها وهي حيض بيقين ثم تغتسل في آخر الثلاثة
وتصوم وتصلي ولا تمس مصحفا وتجتنب المسجد والقراءة والوطء ثم تغتسل في آخر الخامس وفي آخر
السابع وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة كسائر المستحاضات ثم هي طاهر الى آخر الشهر قال اصحابنا
وهكذا حكمها كل شهر ابدا قال الرافعي وهل يختص ما ذكرناه بقولنا ترد الى العادة الدائرة ام هي
مستمرة على الوجهين مقتضى كلام الاكثرين انه مستمر على الوجهين وقال امام الحرمين يختص بقولنا ترد الى
العادة الدائرة فاما ان قلنا ترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة فوجهان احدهما ترد الى اقل
العادات والثاني انها كالمبتداة وقد سبق فيها قولان في انها هل تحتاط الى آخر الخمسة عشر وكما هو
الحالة الثانية اذا لم تنتظم العادات متسقات بان كانت ترى هذه الاعداد مختلفة تارة تتقدم الثلاثة
على الخمسة وتارة عكسه وتارة تتقدم على السبعة وتارة عكسه وتارة تتوسط السبعة وغير ذلك من
الاختلافات قال الرافعي ذكر امام الحرمين والغزالي ان هذه الحالة تنبني على حالة الانتظام ان قلنا
هناك لا ترد الى العادة الدائرة فهنا اولى فترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة وان قلنا

ها

للمبتداة

ترد هنا الى العادة الدايره بعدم الانتظام كالنسيان فتحتاط كما سبق قال وذكر غيرهما طرقا
حاصلها ثلاثة أوجه اصحها الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة بناء على ثبوت العادة بمرة والثاني
ان تكرر المتقدم عليها ردت اليه والا فالى اقل عاداتها لانه متكرر والثالث انها كالمبتداة فان قلنا
بالوجهين الاولين احتاطت الى اخر اكثر العادات وان قلنا كالمبتداة فهل تحتاط الى اخر
الخمسة عشر القولان هكذا نقله الرافعي عن الاصحاب وقال المتولي هل يلزمها الاحتياط على هذه الاوجه
الثلاثة فيه وجهان هذا كله غير منتظمة فوجهان اصحهما وبه قال الاكثرون ترد الى اقل العادات والثاني
انها كالمبتداة فعلى هذا في الاحتياط الخلاف الذي في المبتداة وعلى هذا تحتاط الى اخر
اكثر العادات على اصح الوجهين وقيل يستحب قال الرافعي الصحيح من الخلاف في الاحتياط عند العلم
في حال الانتظام انها لا تحتاط والصحيح في النسيان وفي حال عدم الانتظام انها تحتاط للنوب الى
اخر اكثر الاقدار لا الى تمام الخمسة عشر قال البغوي ولو لم تنتظم اوايل العادات بل كانت تحيض في
بعض الاشهر في اوله وفي بعضها في اخره وفي بعضها في وسطه ردت الى ما قبل الاستحاضة
فان جهلته فهي كالناسية من اول الشهر الى انقضا اقل عاداتها تتوضا لكل فرض وتصلي ثم تغتسل بعد ذلك
لكل فريضة الى اخر الشهر والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كانت معتادة مميزة وهي ان يكون
عادتها ان تحيض في اول الشهر خمسة ايام ثم رات في شهر عشرة ايام دما اسود ثم رات دما احمر او اصفر
واتصل ردت الى التمييز وجعل حيضها ايام السواد وهي العشرة وقال ابو علي ابن خيران ترد الى
العادة وهي الخمسة والاول اصح لان التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره اولى من اعتبار
عادة انقضت الشرح اذا كان عادتها خمسة من اول الشهر ثم استحيضت وهي مميزة فان وافق
التمييز العادة بان رات الخمسة الاولى سوادا وباقي الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف وان لم يتوافقا
فثلاثة اوجه الصحيح باتفاق المصنفين انها ترد الى التمييز وهو قول ابن سريج وابي اسحق قال الشيخ
هو المنصوص وقال الماوردي هو مذهب الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض
اسود ولان التمييز علامة حاضرة ولانه علامة في موضع النزاع والعادة علامة في نظيره
وسواء على هذا زاد التمييز على العادة او نقص والثاني ترد الى العادة وهو قول ابن خيران والاصطخري
ومذهب ابي حنيفة واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن ولم
يفصل ولان العادة قد ثبتت واستقرت والتمييز معرض للزوال ولهذا لو زاد الدم القوي على
خمسة عشر بطلت دلالته فعلى هذا لو نسيت عادتها جعلناها كناسية لا تمييز لها وسياتي بيانه ان شاء الله

وهذا

وهذا الوجه وان كان قد وجهناه توجيها حسنا فهو ضعيف عند الاصحاب قال الشيخ ابو حامد
قال ابو اسحاق المروزي انكارا على ابي علي بن خيران وابي سعيد الاصطخري لم ياخذا بمذهب صاحبهما
نص الشافعي ولا صارا الى دليل وقال القاضي ابو الطيب قال ابو اسحق هذا الذي قالاه غلط لا يعذر
قايله قلت وهذا افراط والوجه الثالث ان امكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع
عملا بالدليلين وان لم يمكن سقطا وكانت كمبتداة لا تمييز لها وفيها القولان وهذا الوجه مشهور
عند الخراسانيين ولكنه اضعف من الذي قبله مثاله ما ذكرناه كان عادتها خمسة من اول الشهر فرات خمسة
سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلى الوجه الاول والثالث حيضها العشرة وعلى الثاني حيضها خمسة من اول السواد
ولو رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلى الاول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة الحمرة
وعلى الثالث العشرة ولو رات عشرة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلى الاول حيضها السواد
وعلى الثاني خمسة من اول عشرة الحمرة وعلى الثالث عشرة الحمرة مع خمسة السواد ولو رات السواد
يوما او يومين او ثلاثة او اربعة او ستة او سبعة او ما زاد على خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة فعلى الاول
حيضها السواد مطلقا وعلى الثاني خمسة من اول الشهر مطلقا وعلى الثالث الاكثر من التمييز والعادة
ولو رات خمسة حمرة ثم احد عشر سوادا فعلى الاول حيضها السواد وعلى الثاني الحمرة وعلى الثالث
يمكن الجمع وعلى الاول وجه ان حيضها الحمرة بناء على تقدم الاولية على اللون في حق المميزة وقد سبق
بيانه وقد صرح به هنا صاحب الحاوي فعلى هذا اتفق القول بالتمييز والقول بالعادة ان حيضها
خمسة الحمرة وانما تختلفان في ماخذه هل هو التمييز او العادة كما قالوا فيما لو رات خمسة سوادا
ثم اطبقت الحمرة او خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فان حيضها الخمسة الاولى على الاوجه كلها وانما تختلفون
في ماخذه ولو رات عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فقال الفوراني والبغوي وصاحب
العدة الخمسة الاولى من اول الاحمر على عادتها وايام السواد حيض اخر وما بينهما طهر قالوا وهذا
متفق عليه ذكر الرافعي هذا ثم قال ومنهم من قال هذا يصح على الوجه الثالث واما على الاول فحيضها
السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة وعشرون وصار دورها خمسين يوما وان قلنا بالثاني فحيضها
خمسة من اول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر على عادتها والله تعالى اعلم فرع قد ذكرنا ان مذهبنا
ان العادة اذا انفردت عمل بها واذا انفرد التمييز عمل به واذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح وقال
احمد يعمل بكل منهما عند انفراده ويقدم العادة اذا اجتمعا وقال ابو حنيفة والثوري لا اعتبار
بالتمييز مطلقا وتعتبر العادة ان وجدت والا فالمبتداة وقال مالك لا اعتبار بالعادة وانما يعمل بالتمييز

ان وجد قال المصنف رحمه الله وان كانت ناسية مميزة وهي التي كانت لها عادة فنسيت عادتها
ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون فانها ترد الى التمييز فانها لو ذكرت عادتها لردت الى التمييز
فاذا نسيت اولى وعلى قول من قال تقدم العادة على التمييز جعلها حكم من لا تمييز لها الشرح هذا
الفصل حكمه كما ذكره المصنف كما ذكره الجمهور وقال امام الحرمين اتفق الاصحاب على انها ترد هنا
الى التمييز للضرورة والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل اما ان
تكون ناسية للوقت والعدد او ناسية للوقت ذاكرة للعدد او ناسية للعدد ذاكرة للوقت فان كانت
ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة ففيه قولان احدهما انها كالمبتداة التي لا تمييز لها نص عليه في العدد
فيكون حيضها من اول كل هلال يوما وليلة في احد القولين وستا او سبعا في الاخر فان عرفت في اي وقت رات
الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما وحيضناها لانه ليس بعض الايام
بان يجعل حيضها اولى من بعض فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها والثاني وهو المشهور المنصوص
في الحيض انه لا حيض لها ولا طهر بيقين فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز ان يكون ذلك وقت انقطاع الحيض
ولا يطاها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان فيصح لها اربعة عشر يوما لجواز ان يكون اليوم الخامس عشر
بعضه من اول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهرا اخر
فيصح لها منه اربعة عشر يوما فان كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب عليها قضاء يوم فتصوم
اربعة ايام من سبعة عشر يوما يومين في اولها ويومين في اخرها وان كان الشهر تاما وجب عليها
قضاء يومين فتصوم ستة ايام من ثمانية عشر يوما ثلاثة في اولها وثلاثة في اخرها فيصح لها يومان
الشهر وان لزمها صوم ثلاثة ايام قضتها من سبعة عشر يوما اربعة في اولها واربعة في اخرها وان لزمها
صوم اربعة ايام قضتها من عشرين يوما خمسة في اولها وخمسة في اخرها وكلما زاد في هذه المدة يوم
زاد الصوم يومان يوم في اوله ويوم في اخره وعلى هذا القياس يعمل في طوافها الشرح هذه المسألة
وما بعدها من مسائل الناسية هي معظم باب الحيض بل هي معظمه وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد
والتمهيدات والمسائل المشكلات وقد غلط الاصحاب بعضهم بعضا في كثير منها واهتموا بها حتى صنف
الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق اصولها واستدراكات كثيرة
استدركها هو على كثير من الاصحاب وستري ما انقل منها هنا من نفائس التحقيق ان شاء الله تعالى وقد كنت
احصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس كراريس وقد رايت الان الاقتصار على نبذ يسيرة من
ذلك وينبغي للناظر فيها ان يعتني بحفظ ضوابطها واصولها فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها

واتفق

واتفق اصحابنا المتقدمون والمتاخرون على ان ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة قال الدارمي ٥
والقاضي حسين وغيرهما وتسمى ايضا محيرة بكسر الياء لانها تحير الفقيه في امرها ولا يطلق اسم المتحيرة
الا على من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها فاما من نسيت عددا لا وقتا وعكسها فلا يسميها
الاصحاب متحيرة وسماها الغزالي متحيرة والاول هو المعروف ٥ ثم ان النسيان قد يحصل بغفلة
واهمال او علة متطاولة لزمن مرض ونحوه او جنون وغير ذلك وانما تكون الناسية متحيرة اذا لم تكن مميزة
فان كانت مميزة فقد سبق قريبا ان المذهب انها ترد الى التمييز ٥ واعلم ان حكم المتحيرة لا يختص بالناسية
بل المبتداة اذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجب عليها احكامها وقد ذكرناه في فصل المبتداة
والله اعلم اما حكم المتحيرة ففيها ثلاث طرق اصحها واشهرها والذي قطع الجمهور به ان فيها قولين
اصحها عند الاصحاب انها تؤمر بالاحتياط كما سنبينه ان شاء الله تعالى والثاني انها كالمبتداة وبه قطع القاضي
ابو حامد في جامعه والثالث تؤمر بالاحتياط قطعا وهو اختيار الدارمي وصاحب الحاوي وغيرهما
وتاولوا هو لانصه في باب العدد على انه اراد الناسية لقدر حيضها اذا ذكرت وقته وقيل اراد انها
كالمبتداة في حكم العدة اي يحصل لها من كل شهر قرء فان قلنا انها كالمبتداة فطريقان اشهرهما انها
على قولين احدهما ترد الى يوم وليلة والثاني ست او سبع كما في المبتداة وبهذا الطريق قطع المصنف ٥
والقفال والقاضيان ابو الطيب وحسين والفوراني وابو علي السنجي في شرح التلخيص وامام الحرمين
وصاحب الامالي والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والشاشي وخلائق والطريق
الثاني الى يوم وليلة قولا واحدا وبه قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم الرازي وابن الصباغ
والجرجاني في التحرير والشيخ نصر والصحيح طريقة المصنف وموافقيه في طرد القولين وبها قال
الجمهور واما قول صاحب البيان في مشكلات المهذب ان اكثر الاصحاب قالوا ترد الى يوم وليلة قولا
واحدا فغير مقبول والمشاهد خلافه كما ذكرناه ورايناه قال اصحابنا واذا رددناها الى مرد المبتداة
اما يوم وليلة واما ست او سبع فابتداء دورها من اول كل هلال حتى لو افاقت مجنونة متحيرة في اثناء
الشهر الهلالي جعلنا طهرها باقي الشهر وابتداء حيضها من اول الشهر المستقبل هكذا قاله الجمهور
وهو ظاهر نص الشافعي في باب العدد من مختصر المزني فانه قال ولو ابتدات مستحاضة او نسيت
ايام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة واستقبلنا بها الحيض من اول هلال ياتي عليها فاذا اهل
هلال الرابع انقضت عدتها واختلف اصحابنا في علة تخصيصه باول الهلال مع انه لم يعلم العضبه
طبع والعادة فقال جماعة منهم الغالب ان الحيض يبتدي مع اول الهلال قال المتولي لان في اول ٥

هذا وهو نصه في باب حيض العدد والطريق اي الثاني القطع بانها كالمبتداة صح

الهلال تهيج الدما وانكر المحققون هذا وقالوا هذا مكابرة للحس واحتج له امام الحرمين بان
المواقيت الشرعية هي الاهلة وهذا اقرب وقال الغزالي لان الهلال مبادي احكام الشرع وهذا
غير مقبول وهو شبيه الاول في انه انكار للحس فان الزكوات والعدد والديات والجزية والكفارات
وغيرها انما يبتدأ من حين الشروع سوا وافق الهلال او خالفه قال امام الحرمين وهذا القول وهو
رد المتحيرة الى مرد المبتداة من اول الهلال قول ضعيف مزيف لا اصل له هذا قول الجمهور وتفريع
على هذا القول الضعيف حكى المحاملي وابن الصباغ واخرون عن ابن سريج وجها انه يقال لها متى تذكرين
دمك فان ذكرت وقتا فهو اوله وان قالت لا ادري متى بدا لكن اعلم اني كنت طاهرا في يوم العيد او عرفات
ونحوه فحيضها عقبه ٥ وقال القفال اذا افاقت مجنونة متحيرة فابتدا دورها من الافاقة لانه وقت
التقليب وانكر عليه الاصحاب وغلطوه بانها قد تفيق في اثنا الحيض ثم على قول القفال دورها
ثلاثون يوما كساير المستحاضات فلها في كل ثلاثين حيض وهو يوم وليلة او ست او سبع ولا يعتبر
الهلال لا حد له عند المتولي واخرون وقال جمهور اصحابنا حيث قلنا [illegible] نعتبر شهرها بالهلال فلها
في كل هلال حيض قال الرافعي متى اطلقنا الشهر في المستحاضات اردنا به ثلاثين يوما سواء كان
ابتداؤه من اول الهلال ام لا ولا نعني به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع على هذا القول قال
اصحابنا فاذا رددناها الى يوم وليلة او ست او سبع فذلك القدر حيض فاذا مضى اغتسلت وصامت
وصلت الى اخر الشهر وما تاتي به من الصلاة لا قضا فيه وما تاتي به من الصوم لا تقضي ما زاد منه على خمسة
عشر وفيما بين المرد الى خمسة عشر القولان السابقان في المبتداة وهو ضعيف باتفاق الاصحاب
كما سبق ولا تفريع عليه ولا عمل وانما التفريع والعمل على المذهب وهو الامر بالاحتياط قال اصحابنا وانما
امرت بالاحتياط لانه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة او عادة او مرد كمرد المبتداة
ولا يمكن جعلها طاهرا ابدا في كل شي ولا حايضا ابدا في كل شي فتعين الاحتياط ففي الاحتياط
تحريم وطيها ابدا ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف والغسل لكل فريضة وغير ذلك
مما سنوضحه ان شاء الله تعالى قال امام الحرمين وهذا الذي نامرها به من الاحتياط ليس هو للتشديد
والتغليظ فانها غير منسوبة الى ما يقتضي التغليظ وانما نامرها به للضرورة فانا لو جعلناها
حايضا ابدا اسقطنا الصوم والصلاة وبقيت دهرها لا تصلي ولا تصوم وهذا لا قايل به
من الائمة وان بعضنا الايام ونحن لا نعرف اول الحيض واخره لم نجد اليه سبيلا فاذ بعضنا
الى ان الاستحاضة نادرة والتحير اندر وندرا وقد يفرض دهور ولا يوجد متحيرة

هذا كلام الامام وقد اطلق الاصحاب انها مامورة بالاحتياط وهو كلام صحيح سوا كان حقيقة كما هو ظاهر كلامهم
او مجازا كما اشار اليه امام الحرمين قال اصحابنا هي مامورة بالاحتياط في معظم الاحكام ونحن نفصلها ان شاء الله
تعالى في فصول متنوعة ليسهل الوقوف على المقصود من احكامها التي التبس اكثرها فصل في وطء المتحيرة ٥
قال اصحابنا يحرم على زوجها وسيدها وطؤها في كل حال وكل وقت لاحتمال الحيض في كل وقت والتفريع على قول
الاحتياط وحكى صاحب الحاوي وغيره وجها انه يحل لانه يستحق الاستمتاع فلا يحرم بالشك ولان في منعها دايما
مشقة عظيمة ٥ والمذهب التحريم وبه قطع الاصحاب في الطرق كلها ونقل المتولي وغيره اتفاقهم عليه فعلى هذا
لو وطي عصى ولزمها غسل الجنابة ولا يلزمه التصدق بدينار على القول القديم لانا لم نتحقق الوطء في الحيض وفي حل
الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف السابق في الحيض ذكره جماعات منهم الدارمي والرافعي فصل في
قرائتها القران ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف ٥ اما مس المصحف وحمله
فحكمه حرام عليها واما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الحايض فيحرم عليها المكث فيه ويحرم العبور ان خافت تلويثه
وان امنت فوجهان اصحهما الجواز هذا في غير المسجد الحرام ولها دخول المسجد الحرام لغير الطواف واما دخوله
للطواف فيجوز للطواف المفروض وفي المسنون وجهان سنوضحهما ان شاء الله قريبا واما قراة القران فحرام
في غير الصلاة الا على القول الضعيف الذي حكاه الخراسانيون عن القديم انها حلال للحايض هكذا قاله الاصحاب واجاز
الدارمي في اخر باب المتحيرة والثاني جواز القراة لها والمشهور التحريم واما في الصلاة فتقرا الفاتحة وفيما زاد عليها
وجهان قال الرافعي اصحهما الجواز واما تطوعها بالصوم والصلاة والطواف ففيه اوجه احدها انه يحرم جميع ذلك
فان فعلته لم يصح لان حكمها حكم الحايض وانما جوزنا لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا والثاني وهو الاصح عند
الدارمي والشاشي والرافعي وغيرهم من المحققين يجوز كما يجوز للمتيمم مع انه محدث ولان النوافل من مهمات الدين
فلا يمنعها تضييقا عليها ولان النوافل مبنية على التخفيف وبهذا قطع امام الحرمين ونقله عن الاصحاب والوجه
الثالث يجوز السنن الراتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق حكاه صاحب الحاوي لانها تابعة للفرض ٥
[illegible] والله اعلم فصل في عدتها ٥ قال اصحابنا لا نامرها في العدة بالاحوط والقعود الى سن الياس
بل اذا طلقت او فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة اشهر ولها من حين الفرقة فاذا مضت ثلاثة اشهر ولم يكن حمل
انقضت عدتها وحلت للازواج لان الغالب ان المراة تحيض وتطهر في كل شهر فحمل امرها على ذلك قال اصحابنا
ولانا اذا امرناها بالقعود الى الياس عظمت المشقة وطال الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وعلى
غالب النسا بخلاف الزامها وظايف العبادة فان الامر فيه سهل بالنسبة الى هذا ولان غيرها يشاركها
فيه وحكى امام الحرمين هنا والغزالي في العدد وغيرهما عن صاحب التقريب انه حكى وجها انه يلزمها القعود الى

الياس ثم تعتد بثلاثة اشهر لانه احوط قال الامام وهذا الوجه بعيد في المذهب والذي عليه جماهير الاصحاب
الاكتفا بثلاثة اشهر وهذا هو الصحيح وبه قطع الاصحاب في معظم الطرق وحكى الدارمي عن بعض الاصحاب انها
تعتد بثلاثة اشهر كما حكيناه عن الجمهور قال حتى رايت المحمودي من اصحابنا في كتاب الحيض انه اذا طلقها زوجها
لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين يوما وساعتين ولا تزوج الا بعد ثلاثة اشهر احتياطا للامرين ثم ان الدارمي
علي الاصحاب قولهم وايضاح الصواب عنده وذكر فيه نحو كراسة مشتملة على نفائس وانا اشير الى مقصودها
مختصرا قال الدارمي ينبغي ان تبين عدة غيرها الكي بني عليها عدتها فعدة المطلقة الحائل ثلاثة اقرا اول قرء
طهر الا الاول فقد يكون بعض طهر وطلاقها في الحيض بدعة وفي الطهر سنة الا ان يكون جامعها فيه
فبدعة احف من الحيض وهل يحسب قرا فيه وجهان فان طلقها في طهر لم يجامعها فيه حسب بقيته قرا وان
بطهر بعده اذا رات الدم بعد ذلك خرجت من العدة وقيل يشترط مضي يوم وليلة وقيل ان لم يكن لها
مستقيمة اشترط والا فلا وان طلقها في طهر جامعها فيه فان حسبناه قرا فكما لو لم يجامع فيه والا وجب
ثلاثة اطهار بعده وان طلقها في حيض فثلاثة اطهار ويقع الطلاق مع اخر اللفظ ام عقبه فيه وجهان وهل
تشرع في العدة مع وقت الحكم بالطلاق ام عقبه فيه وجهان وللناس خلاف في تجزي الجسم هل هو الى غاية
ام الى غير غاية وقد قال كثير من اصحابنا اقل زمان يمكن انقضا العدة فيه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان
بان يطلقها وقد بقي شي من الطهر فتعتد به قرا ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم
تطهر خمسة عشر وهو القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة وينبغي ان تبني العدة على ما سبق فاذا طلقها وكان جزء
من اخر لفظه او بقي منه على قول من لا يقول بالجزء في الحيض وقع الطلاق في اول الحيض بلا خلاف وتحتسب
بالاطهار بعده وان طابق الطلاق اخر الطهر اعتدت به قرا على قول من اوقع الطلاق مع اخر لفظه
وحسب من العدة ولا يحسب على المذهب الاخر ولو بقي بعد طلاقه شي من اخر الطهر فعلى المذهب من لا
يقول بالجزء يعتد به قرا لانه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الاول منهما ويعتد بالثاني وهو اغلط اذا قلنا
بالطلاق عقب لفظه وبالعدة عقبه الطلاق وان قلنا غير ذلك فاولى وعلى مذهب من يقول بالجزء ان كان الباقي
جزءا واحدا فان قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة مطابقة للطلاق او قلنا الطلاق باخر لفظه والعدة
بعده حسب قرا لان ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة او صادفه العدة وتقدمه الطلاق
في اخر لفظه وان قلنا الطلاق باخر لفظه والعدة تطابقه فاولى بذلك وان قلنا الطلاق عقب لفظه
والعدة عقبه لم يحسب قرا لان الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شي من الطهر للعدة وان كان بقي جزءان
اعتدت به قرا على جميع هذه المذاهب فقد يكون العدة على بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يوما وجزءا

وهو

وهو اقل ما يمكن وذلك ان يطلقها فيطابق اخر طلاقه اخر الطهر وقلنا وقع الطلاق باخر اللفظ وطابقه
اول العدة فاقل العدة اذا نوبتان وزيادة واكثرها ثلاث نوب ويوم وليلة وجزء وذلك ان يطلقها وقد بقي
جزء من الطهر على قول من قال به ولا يحسب قرا على من اوقع الطلاق عقب لفظه وجعل اول العدة عقب
الطلاق ثم تمضي نوبة حيض وطهر فيكون قرا ثم ثانية فيكون قرا ثانيا ثم ثالثة فيكون قرا ثالثا ثم تمضي يوم وليلة
على قول من شرط ذلك وان طلقها في طهر جامعها فيه فاطول العدة على اغلظ المذاهب ثلاث نوب ويوم
وليلة وطهر بلا اخر وذلك بان يكون جامعها عاصيا في اخر الحيض وطلقها فاتفق اخر لفظه في اول جزء
من الطهر وطابقه فيقول الطلاق باخر لفظه وهو اول جزء من الطهر وقد جامعها فيه جماع وقلنا لا يعتد به
وذلك طهر الاخر ثم تمضي نوب تعتد بالطهر قرا ثم نوبة ثانية ثم ثالثة ثم يوم وليلة فهذا اكثر ما يمكن ان يكون
عدة على اشد مذاهبنا ولا يخفى ما ذكرناه تفريع على المذهب وانما قصدنا بيان اقصى الغايتين الاقل
والاكثر على اقصى المذاهب فاذا تقرر هذا رجعنا الى المتحيرة فنقول حكم عدتها متعلق بالنوبة وهذه
المتحيرة لا نعلم شيئا من امرها الا انه اذا مضى لها حيض وطهر وتحيل في شكها انها هل هي مبتداة ام ذات
عادة وانها ان كانت معتادة فلا نعرف عادتها وحكم هذه حكم الاولى للاحتياط لانها اشد تحيرا ثم النوبة
ماخوذة من الزمان الذي مضى بين ابتدا الدم الى رؤية الدم المتصل وقد تعلم قدر نوبتها وان جهلت قدر
الحيض والطهر منها فان شكت في قدرها عملنا على اكثر ما يبلغ شكها اليه فان ذكرت حدا فعالت اشك في
نوبتي الا اني اقطع بانها لا تجاوز شهرين او سنة جعلنا ذلك نوبتها وان اطلقت الشك في غير حد
فاصعب احوالها ان يكون نوبتها من بلوغها تسع سنين الى رؤية الدم المتصل فيكون جميع ذلك نوبة فان
شكت في قدر ذلك جعلته اكثر ما يبلغ شكها ويحتاج ايضا الى معرفة الزمن الذي بين اول الدم المتصل
والطلاق وهذان الوقتان قد تعلمهما وقد تجهلهما وقد تعلم احدهما وتجهل الاخر فان شكت هل هي مبتداة
ام معتادة فالتي بين الزمان الذي اعتبرنا هو نوبتها وبين ثلاثين يوما التي هي نوبة المبتداة فان كان ذلك الزمان
اكثر جعلته نوبتها على انها معتادة وان كانت الثلاثون اكثر جعلتها نوبتها على انها مبتداة وان كان الزمان
ثلاثين يوما استوى الامران ومن هذا يظهر ان قال من قال عدتها عدة الآيسة اشهر لانه يجوز ان يعلم عددها
اقل من ذلك او لا تعلم قدر النوبة الا ان الزمان الذي من رؤيتها دم الابتدا الى دم الاتصال دون ثلاثين وعلمت
انها معتادة فاذا علم امر النوبة عملنا على انه مضى من الزمان بين رؤية الدم المتصل والطلاق ما هو
اغلظ في تطويل العدة على اغلظ المذاهب وذلك ان يكون اخر طلاقه قبل اخر الطهر بجزء على قول من قال
بالجزء فيقع الطلاق في ذلك الجزء على مذهب من قال يقع عقب لفظه ولا وقت للقرء من الطهر بعده على

مذهب من قال اول العدة عقب وقوع الطلاق فيحتاج الى ثلاثة اقراء لخروج من ثلاث نوب وهي ثلاثة امثال الزمان
الاول الذي اعتبرناه في استخراج النوبة ثم يوم وليلة بعد النوب على مذهب من قال يحتاج الى اليوم والليلة فيحصل
ثلاث نوب ويوم وليلة دخل ولو انه غشي لجماعها وطلقها ولم يعلم متى جامعها حول جماعه كانه وقع اخره في
اول جزء من الطهر فلم يعتد بذلك الطهر على مذهب من قال فيعتد بعده ثلاث نوب ويوم وليلة ومعرفة الطهر ان
ينظر الى الزمان الذي حكمت بانه نوبتها فيسقط منه يوما وليلة للحيض ثم يعتد بالباقي منه الاخر ولا يعتد
بذلك قرءا ثم ثلاث نوب ثم يوم وليلة ولقايسنا الحكم على اصعب المذاهب لتخرج عدتها اطول ما يمكن ومن اصحابنا من
يبني على قياس باقي وجوه اصحابنا ثم يفعل فقد يكون عدتها دون ثلاثة اشهر بان نعلم بانها محتاطة والزمان
المعتبر به نوبتها دون ثلاثين يوما وقد تزيد على ذلك الى ان يبلغ الى احد نعلم ان سنها لا يبلغه في العادة
او ان سن الحيض لا يبلغه فان بلغ اخر الاول فهي وان لم تعش اليه فتستبلغ سن الياس فيكون لها حكم اليايسة
او ان انقطع دمها قبل سن الياس فيكون لها حكم اليايسة وان انقطع دمها قبل سن الياس فلها حكم غيرها
من المعتدات التي انقطع دمهن في العدة فهذا حكمها اذا جهلت نوبتها فعليها اقصى ما يمكن ان يكون نوبة وجهلت
الزمان بين الدم والطلاق فعملت على اغلظه وان علمت النوبة عملت على قدرها وكذا ان علمت الزمان بين
الدم والطلاق وان لم تعلم لكن علمت انه مماثل لنوبتها فالحكم على ما مضى وان علمت انه ينقص عن نوبتها
اعتدت بقدر نقصانه قرءا ثم نوبتين ثم يوم وليلة لان اخره طهر على هذا التفريع المذكور وان شككت
في قدر النقصان جعلته الى الاحتمال لانه تطول به العدة هذا اخر كلام الدارمي مختصرا وفيه كلام من النفائس
ومع هذا فالعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة اشهر الا ان تعلم من عادتها ما تقتضي زيادة او نقصا
والله اعلم فصل في طهارة المتحيرة قال اصحابنا ان علمت انقطاع الحيض بان قالت اعلم ان حيضي
كان ينقطع مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب غروب الشمس وليس لها في اليوم والليلة
غسل سواه وتصلي بذلك الغسل المغرب وتتوضأ لما سواها من الصلوات لان الانقطاع عند المغرب
محقق ولا يحتمل فيما سواها وان لم تعلم وقت انقطاعه لزمها ان تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها
واعلم ان اطلاق الجمهور من الاصحاب بانه يلزمها الغسل لكل فريضة محمول على ما اذا لم تعلم وقت انقطاعه
كما صرح به الاصحاب وقد صرح به المصنف في مواضع من الفصل بعد هذا قال اصحابنا ويشترط ان
تغتسل في وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة كالمتيمم هذا هو الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وغيره
انها اذا ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه في اول الوقت جاز لان الغرض ان لا يتخلل بين الغسل
والصلاة قال الامام وهذا الوجه غلط ثم اذا اغتسلت هل يلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل ام

لها تاخيرها عن الغسل فيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما انه على الوجهين في المستحاضة
اذا توضأت هل عليها المبادرة ام لها التاخير فان قلنا يلزمها المبادرة فاخرت بطل غسلها ووجب استئنافه
والطريق الثاني القطع بانه لا تجب المبادرة قال الامام والغزالي وهو الاصح وهذا لانا تحققنا في الغسل
لان غير الدم ليس موجبا للغسل وانما الموجب الانقطاع ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة
فان قيل اذا اخرت الصلاة احتمل انقطاع حيضها بين الغسل والصلاة قلنا لا المعنى لا
يختلف تقديره بقصر الزمان وطوله لانه ممكن مع قصر الزمان وطوله وما لا حيلة في دفعه يعفى عنه فيما
هو اولى ان اخرت الصلاة عن الغسل لزمها الوضوء قبل الصلاة ان قلنا انه يلزم المستحاضة هذا كلام
الاصحاب وهو صريح في صحة الغسل في اول الوقت وامامه وقطع صاحب الحاوي بانه يجب الغسل لكل فريضة
في اخر وقتها حيث لا يمكنها بعد الغسل الا فعل الصلاة لجواز انقطاعه في اخر وقتها فلا يلزمها الغسل والصلاة
السابقان وهو غريب جدا فيحصل اربعة اوجه في غسلها الصحيح المشهور انه يشترط وقوعه في وقت الصلاة
متى كان والثاني يشترط ذلك مع المبادرة الى الصلاة والثالث يكفي وقوع اخره مع اول الوقت والرابع يشترط
وقوعه قبيل اخر الوقت بقدر الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في صلاتها المكتوبة قال الشافعي
والاصحاب رحمهم الله يلزمها ان تصلي الصلوات الخمس ابدا وهذا لا خلاف فيه لان كل وقت يحتمل طهرها فيقتضي الاحتياط
وجوب الصلاة ثم ان الشافعي والاصحاب في الطريقين لم يشترطوا ايقاع صلاتها في اخر الوقت بل اوجبوا
الصلاة في الوقت متى شاءت كغيرها وصرح الاكثرون بهذا وهو مقتضى اطلاق الباقين وقطع صاحب
الحاوي بان عليها الصلاة في اخر الوقت ونقله بعد هذا باسطر عن الاصحاب وهو موافق لما سبق من قوله
في الغسل وهو وان كان له وجه فهو شاذ متروك لما فيه من الحرج ثم ان صلت الخمس في اوقاتها هل يجب
قضاؤها ظاهر نص الشافعي انه لا يجب لانه نص على وجوب قضاء الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة وهو ظاهر
كلام المصنف وقد صرح بانه لا قضاء الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين
والغزالي في الوجيز ونقله الدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر واخرون عن جمهور اصحابنا لانها ان كانت
حائضا فلا صلاة عليها وان كانت طاهرا فقد صلت وقال الشيخ ابو زيد المروزي رحمه الله يجب قضاء الصلوات
لجواز انقطاع الحيض في اثناء الصلاة او بعدها في الوقت وتحقق انقطاعه قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر
والعصر وقبيل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء واذا فرع على قول الاحتياط وجب مراعاته
في كل شيء هذا قول ابي زيد قال الرافعي ويحكى ايضا عن ابن سريج قال وهو ظاهر المذهب عند الجمهور
وبه قطع المتولي والبغوي وغيرهما قلت وبه قطع القاضي حسين ايضا ورجحه امام الحرمين وجمهور

الخراسانيين والدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر المقدسي من العراقيين قالوا لانه مقتضى الاحتياط
والشافعي لم يذكر القضا لم ينفه ومقتضى مذهبه الوجوب ووجه الاولين ما ذكره امام الحرمين
انا لا نلزم المتحيرة ما تلزم لانه يؤدي الى حرج شديد والشريعة تحط عن المكلف امورا دون هذا
الضرر والدليل على انه لا يلزمها كما تلزم ان عدتها تنقضي بثلاثة اشهر ولا تقعد الى الياس واختار صاحب
الحاوي طريقة اخرى فقال الصحيح عندي انها تنزل تنزيلين هما اغلظ احوالها احدهما تقدير دوام
الطهر الى وقت الصلاة وامكان ادائها ووجود الحيض بعده فيلزمها الصلاة في اول الوقت بالوضوء دون
الغسل والتنزيل الثاني دوام الحيض الى دخول وقت الصلاة ثم وجود الطهر بعده فيجب الغسل في اخر
الوقت دون الوضوء فحصل من التنزيلين انه يلزمها ان تصلي الظهر في اول وقتها بالوضوء لاحتمال ان يكون
اخر طهرها ثم تصليها في اخر وقتها بالغسل لاحتمال ان يكون اول طهرها فاذا دخل وقت العصر صلت العصر
في اول وقتها بالوضوء ثم تصليها بالغسل في اخر الوقت اذا بقي منه ما يسع ما يلزمها به صلاة العصر ثم
اعادت الظهر مرة ثالثة في اخر وقت العصر بالغسل لاحتمال ابتداء الطهر في اخر وقت العصر فلزمها
الظهر والعصر وان قدمت العصر الثانية على الظهر الثالثة كان الغسل لها وتوضأت للعصر فاذا غربت
الشمس صلت المغرب بغسل صلاة واحدة لانه ليس لها الا وقت واحد فاذا دخل وقت العشا صلتها في اول
الوقت بالوضوء ثم اعادتها في اخره وتعيد معها المغرب وتغتسل للاولى منهما وتتوضا للاخرى فاذا طلع
الفجر صلت الصبح في اول الوقت بوضوء ثم اعادتها في اخره بغسل فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات مرة في
اول الوقت بالوضوء ومرة ثانية في اخره بالغسل وثالثة في اخر وقت العصر بغسل لها وللعصر وتصير مصلية
للعصر مرتين مرة في اول وقتها بوضوء وثانية في اخره بغسل وتصير مصلية للمغرب مرتين مرة في اول
وقتها بالغسل ومرة في اخر وقت العشا بغسل لها وللعشا وتصير مصلية للعشا مرتين مرة بالوضوء اول
وقتها ومرة في اخره بالغسل وكذا الصبح فتبرا بيقين ٥ هذا اخر كلام صاحب الحاوي ٥ واما طريقة جمهور
العراقيين فظاهره انه لا يحتاج الى تفريع بل تصلي ابدا ولا قضا ٥ واما طريقة ابي زيد المروزي ومتابعيه
فقال القاضي حسين والمتولي والبغوي واخرون تصلي على هذه الطريقة الصلوات الخمس مرتين بستة
اغسال واربعة وضوات فتصلي الظهر في وقتها بغسل ثم تصلي العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم تتوضا
بعد المغرب وتقضي الظهر ثم تتوضا وتقضي العصر ثم تصلي العشا في وقتها بالغسل ثم الصبح في وقتها بالغسل
ثم تتوضا وتقضي المغرب ثم تتوضا وتقضي العشاء ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل هذا كلامهم وبسطه
امام الحرمين واوضحه بادلته وزاد فيه والفقه ثم لخص طريقته واختصرها الرافعي فقال اذا ملنا الى الطريقة

تغتسل في اول وقت الصبح وتصليها ثم اذا طلعت الشمس اغتسلت مرة اخرى وصلتها لاحتمال ان الحيض
صادف المرة الاولى وانقطع بعدها فلزمتها وبالمرتين تبرا من الصبح قطعا ولا تشترط المبادرة بالمرة
الثانية بعد طلوع الشمس بل متى صلتها قبل انقضا خمسة عشر يوما من اول وقت الصبح اجزاها لان
الحيض ان انقطع في وقت الصبح لم يعد الى خمسة عشر يوما قال امام الحرمين ولا يشترط تاخير جميع الصلوة
الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في اخر الوقت جاز بشرط ان يكون دون تكبيرة اذا قلنا تجب الصلاة
بادراك التكبيرة او دون ركعة لانه ان انقطع قبل المراة الثانية اجزاتها الثانية وان انقطع في اثنايها فلا
اثنا بها فلا شي عليها قال الرافعي لكن اعترض امام الحرمين ينبغي ان ينظر الى اول زمن الغسل من الجزء
الواقع من الصلاة في الوقت لاحتمال الانقطاع في اثنا الغسل ومعلوم انه لا يمكن ان يكون ذلك دون
تكبيرة ويبعد ان يكون دون ركعة هذا حكم الصبح واما العصر والعشا فتصليهما مرتين كذلك واما
الظهر فلا يكفي وقوعها في المرة الثانية في اول وقت العصر ولا يكفي ايضا وقوع المغرب في اول وقت العشا
لاحتمال الانقطاع في اواخر وقتيهما فيجب ان تعيد الظهر في الوقت الذي تعيد فيه العصر وهو بعد
خروج وقت العصر وتعيد المغرب مع العشا بعد خروج وقت العشا ثم اذا اعادت الظهر والعصر ٥
بعد الغروب نظر ان قدمتهما على ادا المغرب وجب غسل للظهر ووضو للعصر وغسل للمغرب وانما
كفاها غسل للظهر والعصر لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب فقد اغتسلت له وان انقطع بعد الغروب
فليس عليها ظهر ولا عصر وانما وجب غسل للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر والعصر او عقبهما
وكذا الحكم اذا قضت المغرب والعشا بعد طلوع الفجر قبل ادا الصبح وحينئذ تكون مصلية الصلوات
الخمس مرتين بوضوئين وثمانية اغسال وان اخرت الظهر والعصر عن ادا المغرب اغتسلت للمغرب
وكفى ذلك للظهر والعصر لانه ان انقطع قبل المغرب فهي طاهر والا فلا ظهر ولا عصر عليها ويجب الوضو
للظهر ووضو للعصر كساير المستحاضات وكذا القول في المغرب والعشا اذا اخرتهما عن ادا الصبح وحينئذ
تكون مصلية الصلوات الخمس باربعة وضوات وستة اغسال وعلى الطريق الاول يكون قد اخرت المغرب والصبح
عن اول وقتهما لتقدمهما القضا عليهما فتبرا عما سواهما واما هما فقال امام الحرمين اذا اخرت الصلاة
الاولى عن اول الوقت حتى مضى ما يسع الفعل وتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة اخرى في اخر الوقت او بعده
على التصوير السابق لاحتمال انها طاهر في اول الوقت ثم يطرا الحيض فيلزمها الصلاة وتكون الصلاتان
واقعتين في الحيض بل تحتاج الى فعلها مرة ثالثة بغسلين ويشترط ان يكون احداهما بعد انقضا وقت الرفاهية

والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوماً من افتتاح الصلاة في المرة الأولى وأن يكون الباقية في أول
السادس عشر من آخر الصلاة في المرة الأولى وحينئذ تبرأ بيقين، ومع هذا فلو اقتصرت على أداء
الصلوات في أوائل وقتها ولم تقض شيئاً حتى مضت خمسة عشر يوماً أو مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسة
عشر يوماً إلا قضاء صلوات يوم وليلة لأن القضاء لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في خمسة
عشر إلا مرة واحدة ويجوز أن يجب به قضاء صلاتي جمع وهما ظهر وعصر أو مغرب وعشاء فإذا
شككنا وجب قضاء صلوات يوم وليلة لتبرأ من صلاة أو صلاتين من خمس، ولو كانت تصلي في أوساط
الأوقات لزمها أن تقضي للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لاحتمال أن يطرأ الحيض في وسط صلاة
فتبطل وينقطع في وسط أخرى فتجب ويحتمل أن يكون ما قبلهما ... فإنه صلاتان متماثلتان لا نعرفهما فلزمه
صلوات يومين وليلتين بخلاف ما لو صلت في أول الأوقات فإنه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة
لم يجب لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها هذا آخر كلام الرافعي المختصر من كلام الإمام، قال إمام الحرمين
فإن قيل هذا الذي ذكرتموه الآن مخالف لما سبق من قولكم يجب قضاء صلاة فالأصح ... إن
إنه يجب في الخمسة عشر الاقتصار على خمس صلوات في الخمسة عشر لا من أفعله الأصحاب وهو مقطوع به والذي
ذكرناه أولى والذي ذكروه هو فيما إذا رأت أن تبادر في كل يوم عما عليها وكانت تؤثر المبادرة وتخاف
الموت في آخر كل ليلة، فأما إذا أخرت القضاء فلا شك أنه لا يجب في الخمسة عشر إلا قضاء صلوات يوم وليلة
قال: نبهنا ناسياً إلى مخالفة الأصحاب ... فإن القول في هذه المعاصات يتعلق بمسالك
الاحتمالات وقد مهد الأئمة القواعد كالتراجم ووكلوا استقصاءها إلى أصحاب الفطن والقرائح وبحث
نسلم لمن يعني مريداً أن يتبرى شيئاً وراء ما ذكرناه مفيد بشرط أن يكون مستنداً إلى كلو النظر إلى حقيقي أمر
المتحيرة بالغ الموقع مستفاد، هذا آخر كلام إمام الحرمين وقد صرح البغوي وآخرون بما ذكره إمام
الحرمين من أنها لو تردد على الصلوات في أول أوقاتها لا يجب في الشهر إلا قضاء صلوات يومين، هذا
بيان صلوات الوقت فأما إذا أرادت صلاة مقضية أو منذورة ففيها كلام نذكره بعد صيامها إن شاء الله تعالى.

فصل في صيام المتحيرة: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان
لاحتمال الطهر في كل يوم فإذا صامته وكان تاماً اختلفوا فيما يحسب لها منه فنقل إمام الحرمين وجماعات
أن الشافعي رحمه الله نص أنه يحسب لها منه خمسة عشر يوماً وبهذا قطع جمهور أصحابنا المتقدمين فممن قطع به
أبو علي الطبري في الإفصاح والشيخ أبو حامد والمحاملي وأبو علي السنجي في شرح التلخيص وآخرون من المصنفين

والمتأخرين

ونقله صاحب الحاوي عن أصحابنا كلهم ونقله الدارمي عن جمهور أصحابنا قال ولم أر فيه خلافاً إلا
ما ستذكره عن أبي زيد ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه المحيط عن عامة مشايخهم ثم قال وأجمع الأصحاب
عليه وقطع به من المتأخرين الغزالي في الخلاصة والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة وقال الشيخ أبو
زيد المروزي إمام أصحابنا الخراسانيين لا يحسب لها منه إلا أربعة عشر يوماً لاحتمال ابتداء الدم في بعض
اليوم وانقطاعه في بعض السادس عشر فيفسد الستة عشر وتبقى أربعة عشر وأطبق المتأخرون
من الخراسانيين على متابعة أبي زيد ووافقه من العراقيين الدارمي وصاحب الحاوي والقاضي أبو
الطيب والمصنف وصاحب الشامل وآخرون من المتأخرين وأشار إمام الحرمين وغيره إلى أن في
المسألة طريقين أحدهما إثبات خلاف في أنه هل يحصل أربعة عشر أم خمسة عشر والثاني القطع بأربعة
عشر وتأولوا النص على أنها حفظت أن دمها كان ينقطع في الليل واحتج القائلون بخمسة عشر بأن أكثر
مدة الحيض خمسة عشر فيبقى خمسة عشر فلهذا أطلقوه قال الشيخ أبو محمد هذا الذي قاله أبو زيد محتمل
لكن الذي أجمع عليه أصحابنا خمسة وسلوك سبيل التخفيف عنها في بعض الأحوال هذا الذي ذكرته من
الاختلاف هو المشهور في طرق المذهب واختار إمام الحرمين طريقة أخرى فحكى نص الشافعي وقول
أبي زيد واختلاف الأصحاب ثم قال والذي يجب استدراكه في هذا أنا إذا قلنا ترد المبتدأة إلى سبعة
أيام ونحكم لها بالطهر ثلاثة وعشرين يوماً فيتجه أن يقال حيض المتحيرة سبعة أيام في كل ثلاثين يوماً
فإنه لا فرق بينها وبين المبتدأة إلا في شيء واحد وهو أنا نعلم ابتداء دور المبتدأة دون المتحيرة فأما تنزيلها
على غالب الحيض في كل ثلاثين قياساً على المبتدأة فمتوجه لا يتجه غيره فلنقدر لها سبعة أيام في شهر
رمضان ثم قد يفسد بالسبعة ثمانية فيحصل لها اثنان وعشرون يوماً فإن قيل هذا عود إلى القول
الضعيف أن المتحيرة ترد إلى الغالب فيما يتعلق بالعدد الذي انتهى التفريع إليه فلا يتوجه غيره والقضي ما
تخيله الفارق أن المتحيرة كان لها عادات فلا يأمن إذا [illegible] إلى الغالب أن تخالف تلك العادات
والمبتدأة لم يسبق لها عادة وهذا الفرق ضعيف لأن المبتدأة ربما كانت تحيض عشرة لو لم تستحض.
هذا آخر كلام إمام الحرمين فحصل في المسألة ثلاثة أوجه أو ثلاثة مذاهب لأصحابنا وحكى القاضي أبو الطيب
عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله أنه يبطل عليها من رمضان صوم عشرة أيام وهي أكثر الحيض
عنده وهذا موافق لنص الشافعي ومتقدمي أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه يبطل خمسة عشر ويحصل خمسة عشر
والله أعلم. هذا الكلام كله إذا كان شهر رمضان تاماً أما إذا صامته وكان ناقصاً وقلنا بطريقة المصنف
والمتأخرين أن الكامل يحصل منه أربعة عشر فقد قطع الأصحاب في الطريقين بأنها تحسب لها منه ثلاثة عشر

يوماً

يومًا لانه يبقى ستة عشر لما ذكرناه من احتمال الطرآن نصف النهار وانقطاعه في نصف السادس عشر
فيبقى ثلاثة عشر هكذا صرح به الدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر والمتولي والمحرر والرافعي وآخرون
من الطريقين ولم ار فيه خلافا لاحد من اصحابنا واما قول المصنف فصوم رمضان وشهرا اخر وان كان
الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب عليها قضاء يوم فقد حمله صاحب البيان على ان معناه انها صامت
مع الناس رمضان الناقص فحصل لها منه اربعة عشر وصامت شهرا كاملا فحصل منه اربعة عشر ايضا فبقي
يوم قال لان الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح متفرقا او متتابعا فاذا كان الشهر ناقصا فلا بد فيه من طهر
كامل ويدخل النقص على الحيض قال ومن اعترض على صاحب المهذب في هذا فليس قوله بصحيح لان الله تعالى
اجرى العادة ان الشهر لا يخلو من طهر صحيح ه هذا كلام صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب وليس هو
بصحيح بل مجرد دعوى لا يوافقه عليها احد بل صرح الاصحاب بمخالفته كما سبق بل الصواب حمل كلام المصنف على
ما اذا لم تصم مع الناس رمضان بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الذي صامه الناس ناقصا
فيبقى عليها يوم وهذا الذي حملناه عليه يتعين المصير اليه لانه موافق للاصحاب والقاعدة مع سلامته
من دعوى لا اصل لها وكلام المصنف يدل عليه فانه قال وان كان الشهر الذي صامه الناس ولم يقل الذي
صامته وقد انكر الرافعي وغيره على المصنف وغلطوه وابطلوا تاويل صاحب البيان ولا يتجه الانكار على المصنف
بل كلامه محمول على ما ذكرناه وهذا الذي قلناه من انها اذا لم تصم رمضان الناقص وصامت شهرين كاملين
غيره يبقى عليها يوم تفريع على المذهب وهو ان من افطر رمضان الناقص فقضاه من شهرين كفاه تسعة ه
وعشرون يوما ولنا وجه انه يلزمه ثلاثون يوما حكاه الدارمي هنا وحكاه غيره وسياتي ايضاحه
في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى فرع في صيام المتحيرة يوما عن قضاء او نذر او كفارة او فدية في
الحج او تطوعا او غيره فاذا ارادت تحصيل صوم يوم لها فيجزيها ان شاءت صامت اربعة ايام من سبعة
عشر يومين في اولها ويومين في اخرها وهذا الطريق هو الذي ذكره المصنف وصاحب الحاوي
وآخرون وقد يكون لها في هذا غرض بان تريد ان لا تتخلل فطر بين الصوم في واحد من الطرفين لانه
ان بدا الحيض في اليوم الاول سلم السابع عشر وان بدا في الثاني سلم الاول وان كان الثاني اخر
حيضه سلم السادس عشر وان شاءت صامت ثلاثة ايام من سبعة عشر فتصوم الاول والثالث والسابع عشر
فيحصل يوم على كل تقدير لانه ان بدا الحيض في الاول حصل السابع عشر وهذا الذي ذكرناه من صوم الاول
والثالث والسابع عشر تمثيل وليس بشرط وانما ضابطه انها ثلاثة ان تصوم يوما متى شاءت وتفطر الذي
يليه ثم تصوم يوما اخر اما الثالث واما الخامس عشر او ما بينهما وتفطر السادس عشر وتصوم السابع

عشر

وان بدا في الثاني حصل الاول وان كان الثاني اخر حيضه حصل الثالث والسابع عشر

فيبدا النقص مدة يمكن فيها انقضاء اليوم ولها ان تاخر الصوم الثالث عن السابع عشر الى اخر التاسع والعشرين
لكن بشرط ان يكون المتروك بعد الخمسة عشر مثل ما بين صومها الاول والثاني او اقل فلو صامت الاول
والثالث والثامن عشر لم يجزيها لان المتروك بعد الخمسة عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا
يوم وانما امتنع ذلك لاحتمال انقطاع الحيض في الثالث وابتداء حيض اخر في الثامن عشر ولو صامت الاول
والرابع والثامن عشر لجاز لحصول الشرط ولو صامت في هذه الصورة السابع عشر بدل الثامن عشر جاز
لان المتروك اقل ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخللت بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم الثالث
في التاسع والعشرين او السابع عشر او ما بينهما ولا يجوز ان تصوم السادس عشر لان الشرط ان تترك شيئا
بعد الخمسة عشر ما بها لو صامته احتمل انقطاع الحيض في نصف اليوم الاول وابتداوه في نصف السادس
عشر فينقطع في التاسع والعشرين فيفسد الثلاثة اما اذا صامت الثلاثة من ثلاثين يوما فصامت الاول ه
والاخير مع يوم بينهما فلا يجزيها لانها ان صامت مع الطرفين الخامس عشر احتمل الانقطاع في النصف الثاني
والابتداء في النصف السابع عشر فيفسد الجميع وهكذا القول في ما في الصور اما اذا صامت الثلاثة من
احد وثلاثين او اثنين وثلاثين او اكثر فصامت الطرفين ويوما بينهما فلا يجزيها ايضا ونحو ذلك ظاهر وقال
الدارمي بعد ان ذكر نحو ما ذكرته فبان ان اقل ما يصح منه صوم يوم ثلاثة ايام وان اقل ما يصح منه صوم
الثلاثة سبعة عشر والتي تسعة وعشرون هذا الذي ذكرناه في طريق صوم اليوم هو الصحيح المشهور ه
في كتب متاخري الاصحاب من الطريقين ونقل جماعة ان الشافعي رحمه الله نص انه يكفيها صوم يومين بينهما
اربعة عشر وقال امام الحرمين نص الشافعي انها تصوم بينها خمسة عشر قال الامام واجمع ائمتنا على انه
حسب صوم الاول من الخمسة عشر ثم صامت يوما احتمل كون اليومين طرفي حيضين واذا افطرت بينهما
اربعة عشر فيحصل احدهما قال الامام وهذا المنقول عن الشافعي لا يتجه الا مع انطباق الحيض على اول
اليوم واخره ابتداء وانقطاعا وحاصل ما ذكره الامام موافقة غيره في نقل النص انها تصوم يومين بينهما
اربعة عشر وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي وجماعات من كبار المتقدمين ونقله صاحب الحاوي عن اصحابنا
ثم افسده ولم ينقل الدارمي وافسده ولم افسده من حكاه من المتاخرين وهذا الافساد مبني على طريقهم
ان صوم رمضان يحصل منه ستة عشر واما على ظاهر نص الشافعي وقول المتقدمين انه يحصل من رمضان
خمسة عشر فليس ما حكي هو بفاسد بل يلزمها يومان بينهما اربعة عشر ولا يبالي باحتمال الطرآن نصف النهار
هذا كله تفريع على المذهب المنصوص والذي قطع به الاصحاب انها على قول الاحتياط تلزمها امرها على تقدير
اكثر الحيض اما على اختيار امام الحرمين الذي قدمناه عنه انها ترد الى سبعة ايام فقال الامام يكفيها صوم ه

يومين بينهما سبعة ايام قال ولكن وان كان هذا ظاهر امتناعها فنحن نتبع الائمة ونفرع على تقدير التراخي فهذا
الذي ذكرته في هذا الفرع وما قبله مختصر واضح جامع ليسهل به معرفة ما سأذكره ان شاء الله تعالى وتتضح جمل من قواعد
صومها وبالله التوفيق فرع في صيامها يومين اتفق جماهير الاصحاب من المتقدمين والمتأخرين في الطرق كلها
على انها اذا ارادت صوم يومين فالترضعف الذي عليها وضمت اليه يومين وقسمت الجميع نصفين فصامت نصفه
في اول الشهر ونصفه في اول النصف الآخر وتعني بالشهر ثلاثين يوما متى شاءت ابتدأت ولم ار احدا من الاصحاب
خلاف هذا الا صاحب الحاوي والدارمي فلنا اذكر ان شاء الله تعالى طريقة الجمهور لوضوحها وشهرتها
وحمد الكلام فيها ثم طريقة صاحب الحاوي ثم الدارمي واحصر في ذلك مع الايضاح الذي نعتمده ان شاء
الله تعالى قال الجمهور اذا ارادت صوم يومين ضعفتهما وضمت اليهما يومين فيكون ستة ايام تصوم منها
ثلاثة متى شاءت ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فيحصل يومان قطعا
لانه ان بدأ الحيض في نصف اليوم الاول حصل السابع عشر والثامن عشر وان بدأ في نصف الثاني حصل الاول
والثامن عشر وان بدأ في نصف الثالث حصل الاولان وان كان الاول آخر حيضة حصل الثاني والثالث وان كان
الثاني آخر حيضة حصل الثالث والسادس عشر وان ارادت صوم ثلاثة ايام ضعفتها وضمت اليها يومين فيكون ثمانية
تصوم اربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم اربعة ٥ وان ارادت صوم اربعة صامت الخمسة الاولى والخمسة الرابعة
وان ارادت صوم خمسة صامت ستة او ان شاءت ستة اولها السادس عشر وان ارادت ستة صامت سبعة ثم سبعة اولها
السادس عشر وهكذا وان ارادت سبعة صامت ثمانية ثم ثمانية اولها السادس عشر وهكذا تفعل بعد ذلك الى
ثلاثة عشر فصوم اربعة عشر ثم اربعة عشر اولها السادس عشر وان ارادت اربعة عشر صامت ثلاثين متوالية
وان ارادت خمسة عشر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها اربعة عشر ويبقى يوم وقد سبق بيان طريق اليوم وانه
ارادت ستة عشر او سبعة عشر فالترصامت ثلاثين متوالية يحصل منها اربعة عشر ثم يحصل الباقي بطريقه
السابق وهكذا والله واضح قال المتولي والبغوي والرافعي وآخرون ولو صامت في جميع هذه الصور قبل خمسة
عشر ما عليها متواليا او غير زيادة وصامت مثله من اول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين او متفرقين
متصلين بالصوم الاول او بالثاني او غير متصلين اخراها وبرئت ذمتها بيقين هذه طريقة الجمهور واما
صاحب الحاوي فحكى عن الاصحاب حكاية غريبة قال قال اصحابنا اذا ارادت صوم يومين صامت يومين في اول
الشهر ويومين في اول النصف الثاني واذا ارادت ثلاثة صامت ثلاثة في الاول وثلاثة في اول النصف الثاني
وان ارادت اربعة او اكثر فلذلك تصوم القدر الذي عليها ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم مثل الذي عليها قال وهذا
الذي اطلقه الاصحاب ليس بصحيح وانما يصح في حق من علمت ان حيضها يبتدي في الليل اما من لم تعلم فلا يجزيها في اليومين

الا ستة من ثمانية عشر ثم ذكر طريقة الجمهور التي ذكرناها اولا وهذا الذي ذكره عن الاصحاب غريب جدا
ومع غرابته هو جار على قول المتقدمين انها اذا صامت رمضان حصل لها خمسة عشر واما
طريقة الدارمي فانها طريقة حسنة بديعة نفيسة بالغة في التحقيق والتنقيح والتدقيق مشتملة على
جمل من النفائس الغريبات والتنبيهات المهمات استدرك على الاصحاب امورا اضطر درجته الا من سلكها
وبسطها ابلغ بسط فذكر في صيامها يومين وثلاثة وما بعدها الى اربعة عشر فرشا من ثلاثة ارباع
مجلد ضخم وفيها من المستفادات ما ينبغي ان لا يخلو هذا الكتاب من ذكر مقاصده ولا يليق بطالب
تحقيق باب الحيض بل الفقه مطلقا جهالته والاعراض عنه وقد افردت مختصر ذلك في كراريس واذكر
هنا مقاصده مختصرة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله اذا ارادت صوم يومين فان ارادتهما متتابعين
فاقل ما يلزم ذلك تصوم ثمانية عشر متوالية وان ارادتهما متفرقين صامت كل يوم ثلاثة من سبعة عشر
الى سبعة وعشرين على التفصيل السابق وان ارادتهما مجتمعين فاقل ما يمكن تحصيلهما به خمسة ايام ٥
كما ان اقل ما يحصل به اليوم ثلاثة ايام وهي صحيحة وواحد فلذا اليومان ضعفهما وواحد واقل ما
يصح منه هذه الخمسة تسعة عشر فتصوم الاول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر وتخلي الرابع ٥
والسادس عشر وما بينهما احد عشر يوما تصوم منها يوما ايها شاءت فيحصل من ذلك احد عشر قسما
بعدد ايام التخيير فهذا اقل ما يمكن ان تصوم منه الخمسة ونحن نزيد في ذلك يوما يوما الى الحد الذي
هو اكثر الممكن ومتى قلنا بعد هذا تصوم من الطرفين او من احد الطرفين لذا المراد ما بقي في الطرف الاول الا
ما بعده مما يليه متوالبا والمراد به في الطرف الاخر الاخر وما قبله مما يليه فان ارادت تحصيل صوم ٥
يومين بخمسة من عشرين صامت من احد الطرفين الاول والثالث والثالث من الطرف الاخر الاول والرابع
واخلت يومان يليان الثلاثة ويوما يلي الاربعة يبقى بين ذلك عشرة تصوم منها يوما ايها شاءت فيحصل من
ذلك عشرة ايام بعد ايام التخيير وان شاءت عكست فجعلت الصوم والاخلاء من طرف الى طرف فيحصل عشرون
قسما عشرة في الاول وعشرة في عكسه وان شاءت من كل طرف اليوم الاول والرابع واخلت يوما من كل
طرف بعد الرابع يبقى عشرة ايام تصوم منها يوما ايها شاءت وهذا القسم لا ينعكس فاضبط هذا الموضع ٥
واعلم ان كل قسم يكون الصوم والاخلاء في طرف كهو في الطرف الاخر لا ينعكس ومتى خالف طرف طرفا
في شيء من الصوم والاخلاء او الصوم خاصة انعكس بالتبديل وهو ان يجعل ما في كل طرف في الاخر فيحصل في ٥
طريق صوم يومين بخمسة من عشرين ثلاثون قسما عشرة انعكست وعشرة لم تنعكس ٥ اما اذا ارادت
تحصيل يومين بخمسة من احد وعشرين فتصوم من طرف الاول والثالث ومن طرف الاول والخامس وتخلي ٥

ثلاثة تلي الثلاثة ويوما تلي الخمسة بقي بين ذلك تسعة ايام تصوم ايها شاءت ولها ان تبدل ما في احد الطرفين
ما لاخر فيكون ثمانية عشر قسما وان شاءت صامت الاول والرابع من كل طرف واخلت من كل طرف
يومين تليان الصوم بقي تسعة تصوم منها يوما وهذه تسعة اقسام ولا يتعكس لتساوي الصوم
والاخلاء في كل طرف وان شاءت صامت طرف الاول والرابع ومن طرف الاول والخامس واخلت يومان
تليان الاربعة ويوما تلي الخمسة بقي تسعة تصوم ايها شاءت وهذا القسم يعكس لاختلاف الصوم والاخلا
وان شاءت صامت من كل طرف الاول والخامس واخلت يوما من كل طرف وصامت من التسعة الباقية يوما
وهذا القسم لا يتعكس فجملة اقسام الاحد والعشرين اربعة وخمسون قسما اما اذا ارادت تحصيل يومين خمسة
من ستة وعشرين فتصوم من طرف الاول والثالث ومن الطرف الاول والسادس وتخلي اربعة تلي الثلاثة
ويوما تلي الستة بقي ثمانية تصوم منها يوما ولها العكس وان شاءت صامت من طرف الاول والرابع ومن
الاول والسادس واخلت ثلاثا تلي الاربعة ويوما تلي الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية ولها العكس
للاختلاف وان شاءت صامت الاول والخامس من كل طرف واخلت يومين من كل طرف ثم صامت يوما من الثمانية
الباقية وهذا لا يتعكس لعدم الاختلاف وان شاءت صامت الاول والخامس من كل طرف والاول والسادس
من طرف واخلت يومان تليان الخمسة ويوما تلي الستة وصامت يوما من الثمانية وهذا لا يتعكس للاختلاف وان
شاءت صامت الاول والسادس من كل طرف واخلت يوما من كل طرف وصامت يوما من الثمانية وهذا لا يتعكس
فجملة الاقسام ثمانون ٥ اما اذا ارادت تحصيل يومين خمسة من ثلاثة وعشرين فتصوم من طرف الاول والثالث
ومن طرف الاول والسابع وتخلي خمسة تلي الثلاثة ويوما تلي السبعة بقي بينهما سبعة تصوم منها يوما وتقسم هذا
اليوم بحسب ما سبق وجملة اقسامه مائة وخمسة اقسام اوضحها في المختصر من باب الدارمي مفصلة ٥ اما
اذا ارادت يومين خمسة من اربعة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والثامن من طرف وتخلي ستة
تلي الثلاثة ويوما تلي الثمانية ثم تصوم يوما من الستة الباقية وتقسم بحسب ما مضى فجملة اقسامه مائة وستة
وعشرون قسما ٥ اما اذا ارادت يومين خمسة من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول
والتاسع من طرف وتخلي سبعة ايام تلي الثلاثة ويوما تلي السبعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية وتقسم كما سبق
فجملة اقسامه مائة واربعون ٥ اما اذا ارادت يومين خمسة من ستة وعشرين فتصوم الاول والثالث
من طرف والاول والعاشر من طرف وتخلي ثمانية تلي الثلاثة ويوما تلي العشرة وتصوم يوما من العشرة ٥
الاربعة الباقية وجملة اقسامه مائة وعشرة اقسام ٥ اما اذا ارادت يومين خمسة من تسعة وعشرين
فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والثالث عشر من طرف وتخلي احد عشر تلي الثلاثة ويوما تلي الثلاثة

عشر

عشر ويصوم اليوم الباقي بينهما وهو متعين في جميع اقسام التسعة والعشرين فلا يتصور فيه تخيير بخلاف
ما قبل التسعة والعشرين فجميع اقسامه ستة وثلاثون قسما فجميع الاقسام في صوم يومين خمسة من جملة سبعة
عشر الى تسعة وعشرين الف قسم وقسم ٥ اما اذا ارادت يومين خمسة من اكثر من تسعة وعشرين فلا يمكن ٥
هذا ما يتعلق بصوم اليومين وبالله التوفيق فرع في صيامها ثلاثة ايام ٥ قد سبق ان طريقة الجمهور في
صوم الثلاثة ان تضعفها وتزيد يومين فتصير ثمانية تصوم اربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم اربعة اولها
السادس عشر وسبق ان صاحب الحاوي نقل عن الاصحاب انها تصوم ثلاثة ايام في اول الشهر وثلاثة في النصف الاخر
واما طريقة فلسطها البسيط لم يبلغ احد قريبا منه في المسألة فلعلها الحوماني لم ار ليس وليس فيه الايجاب صوما
ثلاثة ايام واتى فيها من العجائب والدقيقات ما لا مزيد عليه وقد اوضحها في المختصر واشير هنا الى بعض من كل
نوع وقد سبق طريق بسطه قال الدارمي رحمه الله اذا ارادت صوم ثلاثة ايام متوالية صامت تسعة ايام
كل ثلاثة من سبعة عشر كما سبق في صوم اليوم وان ارادت ان تصوم يومين على ما ذكرناه في اليوم ويوما على ما
ذكرناه في اليوم جاز وحصل الثلاثة مما سبق في اليومان خمسة واليوم ثلاثة ٥ وان ارادت الثلاثة بحكم مفرد
كما صامت اليومين بحكم مفرد فاقل ما تحصل به الثلاثة سبعة ايام وهو ضعفها وواحد كما قلنا في اليوم واليومين
واقل ما تحصل منه هذه السبعة احد وعشرون يوما في كل طرف الاول والثالث والخامس وتخلي ما يلي كل خمسة
يوما وتصوم من التسعة الباقية فالاقسام تسعة بعدد ايام التخيير ولها ان تزيد في عدد الايام التي تصوم
السبعة منها كما كان لها ذلك في اليوم واليومين فان ارادت ذلك من اثنين وعشرين يوما صامت الاول والثالث
والخامس من طرف والاول والرابع والسادس من طرف واخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلي الستة وصامت
يوما من الثمانية الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من الطرفين او الاول والثالث والسادس
من طرف والاول والرابع والسابع من طرف فجملة الاقسام في الاثنين والعشرين اربعون ٥ اما اذا ارادت
تحصيل ثلاثة لسبعة من ثلاثة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والخامس والسابع من
طرف وتخلي ثلاثة يلي الخمسة ويوما يلي السبعة وتصوم يوما من السبعة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث
والسادس من طرف والاول والرابع والسابع من طرف ولها اقسام كثيرة تبلغ مائة وخمسة اقسام اوضحها في
المختصر ٥ اما اذا ارادت تحصيل ثلاثة وتسعة من اربعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول
والسادس والثامن من طرف وتخلي اربعة تلي الخمسة ويوما تلي الثمانية وتصوم يوما من الستة الباقية وان شاءت صامت
الاول والثالث والسادس من طرف والاول والخامس والثامن من طرف ويبلغ اقسامه ما يبلغ عشر ...
اقسام ٥ اما اذا ارادت ثلاثة لسبعة من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول

خمسة باجر عشر من خمسة وعشرين الى تسعة وعشرين تسع مائة وخمسة وثمانون قسما افسمن

في صيامها ستة ايام ان ارادتها متوالية صامت اثنين وعشرين يوما متوالية وان ارادتها مفرقة وقد

سبق بيانها وان ارادتها على قياس ما سبق صامت ضعفها وواحدا او ذلك ثلاثة عشر يوما واقل ما يحصل

منه الثلاثة عشر سبعة وعشرون فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الطرفين

وتحل يوما ويوما وتصوم يوما من الثلاثة الباقية وان ارادت الستة ثلاثة عشر من ثمانية وعشرين صامت

الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف والاول والرابع والسادس والثامن

والعاشر والثاني عشر من طرف واخلت يومين ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين ولها الابدال

واقسامه اثنان وعشرون ٥ وان ارادت الستة ثلاثة عشر من تسعة وعشرين صامت الاول والثالث

والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف واخلت ثلاثة ويوما وصامت اليوم ٥

الثاني ولها الابدال واقسامه ستة وستون جملة الاقسام في تحصيل ستة ثلاثة عشر من سبعة وعشرين

الى تسعة وعشرين احد وتسعون قسما فرع في صيامها سبعة ايام ان ارادتها متوالية صامت ثلاثة

وعشرين متوالية وان ارادتها مفرقة فقد سبق بيانها وان ارادتها على قياس ما مضى صامت ضعفها

وواحدا وذلك خمسة عشر وتحصل من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع

والحادي عشر والثالث عشر من الطرفين واخلت يوما ويوما وصامت اليوم الباقي وهذا النوع قسم

واحد فلا يصح سبعة من خمسة عشر من اقل من تسعة وعشرين ولا التزمه ٥ فرع في صيامها ثمانية ايام ٥

اقل ما يلفقها الثمانية ثمانية عشر واقل ما يصح عنه ذلك اربعة وعشرون فتصوم ثمانية من كل طرف ويومين

من الثمانية الباقية انها شاءت واقسامه ثمانية وعشرون وان ارادتها ثمانية عشر من خمسة وعشرين صامت

ثمانية من كل طرف ويومين من السبعة الباقية ولذلك ما ان ارادتها من ستة وعشرين الى ثلاثين والها

الابدال فرع في صيامها تسعة ٥ اقل ما يصح منه عشرون من خمسة وعشرين فتصوم تسعة من كل طرف

ويومين من السبعة الباقية واقسامه احد وعشرون وان ارادت ذلك من ستة وعشرين الى ثلاثين فعلت

كما سبق فرع في صيامها عشرة اقل ما يصح منه اثنان وعشرون من ستة وعشرين فتصوم عشرة من كل طرف

ويومين من الستة الباقية واقسامه خمسة عشر ٥ وان ارادت ذلك من سبعة وعشرين الى ثلاثين فعلت فرع

في صومها احد عشر اقل ما يصح منه اربعة وعشرون من سبعة وعشرين فتصوم احد عشر من كل طرف ويومين

من الخمسة الباقية واقسامه عشرة وان ارادته من ثمانية وعشرين الى ثلاثين فعلت فرع في صومها

اثني عشر اقل ما يصح منه ستة وعشرون من ثمانية وعشرين فتصوم من كل طرف اثني عشر ويومين

من الاربعة الباقية واقسامه ستة وان ارادته من سبعة وعشرين او ثلاثين فعلت فرع في صومها

ثلاثة عشر تصومها ثمانية وعشرين من تسعة وعشرين فتصوم ثلاثة عشر من كل طرف ويومين من الثلاثة

الباقية واقسامه ثلاثة وان ارادته من ثلاثين فعلت فرع في صومها اربعة عشر لا يحصل الا

ثلاثين متوالية فان زادت صومها على اربعة عشر فعلت في اربعة عشر ما ذكرنا وفيما دونها ما سبق والله

اعلم فصل في صوم المتحيرة صومها متتابعا لنذر او كفارة قبل او جماع في نهار رمضان او غير ذلك

والتفريع على طريقة المتاخرين انه لا يحصل لها من الشهر الا اربعة عشر وقال اصحابنا اذا ارادت صوم ٥

شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما متوالية لانه يحصل لها من مائة وعشرين ستة وخمسون

ومن عشرين الاربعة الباقية ولا ينقطع التتابع بالحيض المتخلل وان رأت اربعة عشر صامت ثلاثين

متوالية وان ارادت يومين صامت ثمانية وعشرين او خمسة فاحدا وعشرين وعلى هذا ٥ وان ارادت

يوما متتابعا وارادت تخليل طريقة صامت ذلك القدر متواليا ثم صامت مرة اخرى قبل السابع

عشر مرة اخرى من السابع عشر واذا ارادت يومين متتابعين صامت يومين متتابعين ثم تصوم

السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين ٥ هذه طريقة الاصحاب وحالتهم الدارمي ٥

وبسط طريقة بسطا منتشرا فانا الخص مقاصده ان شاء الله تعالى فاذا ارادت صوم يومين متتابعين

لستة من ثمانية عشر صامت يومين في اول الثمانية عشر ويومين في اخرها واخلت من كل طرف يوما

وصامت يومين متتابعين من الاثني عشر الباقية وفي ذلك احد عشر قسما اقل من عدد الايام المتخير فيها

يوم وهذا اصل لكل يومين متتابعين تصومهما من جملة ايام المتحيرة لانها تصوم من ايام التخيير

الاول والثاني او الثاني والثالث او الثالث والرابع وهلم الى اخرها فينقص من عدد الايام واحد

وان ارادت صيامهما لستة من سبعة عشر صامت يومين من كل طرف واخلت لكل طرف يومين ثلاثة

وتصوم يومين متتابعين من الاحد عشر الباقية فيكون اقسامه عشرة ٥ وان ارادتهما لستة من عشرين

صامت من كل طرف واخلت لكل طرف ثلاثة ايام وصامت يومين متتابعين من العشرة الباقية

واقسامه تسعة وان ارادتهما من واحد وعشرين اخلت اربعة واربعة وصامت يومين من التسعة

الباقية واقسامه ثمانية ٥ وان ارادتهما من اثنين وعشرين اخلت خمسة وخمسة وصامت يومين

من ثمانية واقسامه سبعة وان ارادتهما من ثلاثة وعشرين اخلت ستة وستة وصامت يومين من السبعة ٥

واقسامه ستة وان ارادتهما من اربعة وعشرين اخلت سبعة وسبعة وصامت يومين من الستة واقسامه

خمسة وان ارادتها من خمسة وعشرين اخلت ثمانية وثمانية وصامت يومين من الخمسة واقسامه اربعة

عشر وان ارادت ثلاثة ... لستة ... عشر او ... صامت ... ارادته

وان اراد تمامها من ستة وعشرين احلت تسعة وتسعة وصامت يومين من الاربعة واقسامه ثلاثة وان اراد تمامها
من سبعة وعشرين احلت عشرة وعشرة وصامت يومين من الثلاثة ولا قسمات وان اراد تمامها من سبعة
وعشرين احلت عشرة وعشرة وصامت يومين من الثلاثة ولا قسمات وان اراد تمامها من سبعة وعشرين احلت
عشرة ثمانية وعشرين احلت احد عشر واحد عشر وصامت اليومين الباقيين ولا قسم واحد وان اراد تمامها
من تسعة وعشرين لم يمكن الا بزيادة في الصوم لانه يحتاج ان تحل اثني عشر واثني عشر ولا يبقى بينهما يومان فاقل
ما يمكن تصحيحه منه من تسعة وعشرين ان تصوم من كل طرف يومين وتحل في كل طرف احد عشر وتصوم الثلاثة
الباقية وان اراد تمامها من ثلاثين فعلت ما ذكرناه في تسعة وعشرين الا انها تصوم الاربعة الباقية اما
اذا ارادت صوم ثلاثة ايام متتابعة فاقل ما يصح منه تسعة عشر تصوم ثلاثة من كل طرف وتحل يوما
ويوما وتصوم الثلاثة متتابعة من الاحد عشر الباقية واقسامه تسعة اقل من ايام الحيض بيومين
وان ارادت الثلاثة من عشرين صامت ثلاثة من كل طرف واحلت يومين ويومين وصامت ثلاثة من
العشرة الباقية واقسامه ثمانية والذي اراه اختصار العبارة فقد وضح الطريق وعلم انها تصوم من
كل طرف الايام التي تريدها وتصوم تمامه ما لها من الايام الباقية بعد الاحلال ايضا وعلم ايضا ان الاحلال
يكون من كل طرف بقدر ما احل من الطرف الاخر وعلم ايضا ان الاقسام اقل من [illegible] الايام بالعدد الذي
ذكره في اول كل فصل فالاقسام في هذا الفصل اقل من الايام الباقية بيومين فنقتصر بعد هذا على
ذكر الاحلال احد الطرفين فاذا ارادت ثلاثة من احد وعشرين احلت ثلاثة واقسامه سبعة
وان اراد تمامها من اثنين وعشرين احلت اربعة واقسامه ستة ومن ثلاثة وعشرين تحل خمسة واقسامه
خمسة ومن اربعة وعشرين تحل ستة واقسامه اربعة ومن خمسة وعشرين تحل سبعة واقسامه
ثلاثة ومن ستة وعشرين تحل ثمانية ولا قسمات ومن سبعة وعشرين تحل تسعة ولا قسم واحد ومن ثمانية
وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتصوم ثلاثة من كل طرف وتحل تسعة وتسعة وتصوم الاربعة الباقية
ومن تسعة وعشرين تصوم الخمسة الباقية ومن ثلاثين الستة الباقية اما اذا ارادت صوم
اربعة متتابعة فيصح تصوم اثني عشر واقل ما يصح منه عشرون فتصوم في كل طرف اربعة وتحل يوما
ويوما وتصوم اربعة من العشرة الباقية واقسامه سبعة اقل من الايام الثلاثة وان ارادتها من احد
وعشرين احلت يومين واقسامه ستة ومن اثنين وعشرين تحل ثلاثة ومن ثلاثة وعشرين اربعة
ومن اربعة وعشرين خمسة ومن خمسة وعشرين ستة ومن ستة وعشرين سبعة ومن سبعة وعشرين لا يمكن
الا بزيادة صوم فتحل سبعة وتصوم الخمسة الباقية ومن ثمانية وعشرين تصوم الستة الباقية ومن تسعة

وعشرين

وعشرين السبعة الباقية ومن ثلاثين الثمانية الباقية اما اذا ارادت خمسة متتابعة فيصح بصوم خمسة
عشر واقل ما يصح منه احد وعشرون فتصوم خمسة من كل طرف وتحل يوما ويوما وتصوم خمسة
من التسعة الباقية واقسامه خمسة ومن اثنين وعشرين تحل يومين واقسامه اربعة ومن ثلاثة
وعشرين تحل ثلاثة ومن اربعة وعشرين اربعة ومن خمسة وعشرين خمسة وتصوم الخمسة الباقية
ومن ستة وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتصوم خمسة في كل طرف وتحل خمسة في كل طرف وتصوم الستة
الباقية ومن سبعة وعشرين تصوم السبعة الباقية ومن ثمانية وعشرين الثمانية الباقية ومن تسعة وعشرين
التسعة ومن ثلاثين العشرة الباقية اما اذا ارادت ستة متتابعة فيصح بصوم ثمانية عشر واقل ما
يصح منه اثنان وعشرون فتصوم ستة من كل طرف وتحل يوما من كل طرف وتصوم ستة من الثمانية الباقية
واقسامه ثلاثة ومن ثلاثة وعشرين تحل يومين ومن اربعة وعشرين ثلاثة ومن خمسة وعشرين لا يمكن الا
بزيادة فتصوم ستة من كل طرف وتحل ثلاثة وتصوم السبعة الباقية ومن ستة وعشرين تصوم الثمانية الباقية
ومن سبعة وعشرين الاحد عشر الباقية ومن ثلاثين الاثني عشر الباقية اما اذا ارادت سبعة متتابعة فيصح
باحد وعشرين من ثلاثة وعشرين ولا يحصل باقل من هذا فتصوم من كل طرف سبعة وتحل يوما ويوما وتصوم السبعة
الباقية فان ارادتها من اربعة وعشرين صامت الثمانية الباقية ومن خمسة وعشرين التسعة الباقية ومن ستة وعشرين
العشرة ومن سبعة وعشرين العشرة ومن تسعة وعشرين الاحد عشر ومن ثمانية وعشرين الاثني عشرة ومن
تسعة وعشرين الثلاثة عشر ومن ثلاثين الاربعة عشر الباقية اما اذا ارادت ثمانية متتابعة فلا يصح الا من
متتابع ولا اما زاد فاقل ما يصح منه ثمانية اربعة وعشرون واقل ما يصح منه تسعة خمسة وعشرون والله اعلم
فصل في تحصيل المتحيرة صلاة او صلوات مقضيات او منذورات وهذا الذي نذكره فيه تفريع على طريقة
المصنف والشيخ لكن على دليل المتاخرين في انها اذا صامت رمضان حصل منه اربعة عشر وفيه ستة عشر
قال اصحابنا قضاء الصلاة يخرج على قياس قضاء الصوم فاذا ارادت صلاة واحدة مقضية او منذورة او نحوهما
صلتها متى شاءت بغسل ثم امهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل اخر ولها تاخير الصلاة
الثانية وغسلها الى اخر الخامس عشر من حين بدات بالاولى ثم تمهل من اول السادس عشر قدر الامهال الاول ثم
تعيدها بغسل اخر مرة ثالثة قبل تمام شهر من المرة الاولى وتشترط ان لا تؤخر الثالثة عن السادس عشر اكثر
من قدر الامهال ان كان امهالا طويلا تشترط ان لا ينقص عن قدر اقل الامهال وهو ما يسع تلك الصلاة وغسلها فلو
اغتسلت وصلت ثم امهلت الى اول اليوم الثاني فاغتسلت وصلتها فلها ان تفعل الثالثة بغسل بعد ان تمضي من اول
السادس عشر قدر الصلاة الاولى وغسلها ولها ذلك في اول السابع عشر وما بينهما ولا يجوز تاخيرها عن اول السابع عشر

وان صلت الثانية في اول العاشر فلها فعل الثالثة بعد مضي قدرها وغسلها من اول السادس عشر الى اول
السادس والعشرين والكثير بعده قال امام الحرمين ولا فرق بين الصلاة والصوم في هذا الا ان الصوم
يستوعب يوما فيكون الامهال الاول يوما فاكثر والصلاة تحصل في لحظة فيكفي الامهال بقدرها وهذا
الامهال شرط لابد منه فلو اخلت به في احد الطرفين لم تجزها الصلاة لانها ان تركت الامهال الاول جعلت
الصلاة الثانية متصلة بالاولى احتمل انقطاع الحيض في اثناء الثانية وابتداؤه في الثالثة وان تركت الامهال
الثاني فصلت الثالثة متصلة بخمسة عشر احتمل انقطاع الحيض في الاولى وابتداؤه في الثالثة هذا حكم الصلاة
الواحدة ۝ فان ارادت صلوات فلها طريقان احدهما وهي التي ذكرها المتولي والبغوي وآخرون
ونقلها امام الحرمين عن الائمة انها كالصلاة الواحدة فتصلي تلك الصلوات ثلاث مرات كما ذكرنا في الصلاة الواحدة
وتصليهن في كل مرة متواليات وتغتسل في كل مرة للصلاة الاولى وتتوضأ لكل واحدة من الباقيات وسواء
اتفقت الصلوات ام اختلفت ويشترط الامهال ما سبق في الصلاة الواحدة ويكون مجموع الصلوات كالواحدة
فتمهل بعد فعلهن زمنا يسعهن كلهن مع الغسل والوضوءات ۝ والطريق الثاني ذكره امام الحرمين وغيره
احقها هذا وهو انه ان كانت الصلوات متفقات كمائة صبح ضعفتهن وزادت صلاتين ثم قسمت الجملة نصفين
فصلت في اول الشهر مائة صبح وصبحا متواليات ثم صلت في اول السادس عشر مائة وصبحا وتجب لكل صلاة من
الجميع غسل جديد بخلاف الطريق الاول فاذا فعلت هذا حصل لها مائة صبح بيقين لانه ان قدر ابتداء الحيض
في نصف الصبح الاول فسد ما اتت به في النصف الاول من الشهر وانقطع في نصف الصبح الاولى من اول السادس
عشر فسلم بعدها مائة وان بدا في الصلاة الموفية مائة من الاول انقطع في الموفية مائة من السادس عشر وحصل ۝
تسع وتسعون في الاول مع الزائدة على المائة في السادس عشر وان بدا في الموفية عشرين او اربعين او غيرهما
انقطع في مثلها في السادس عشر فيحصل تمام المائة مما قبل ابتدائه وبعد انقطاعه قال امام الحرمين وغيره ۝
ويشترط ان يكون زمن كل جملة من الاغسال والصلوات في الاول مثل زمنها في السادس عشر ولا يشترط ضبط
ازمنة افراد الاغسال والصلوات هذا اذا كانت الصلوات متفقات فان كانت اجناسا بان ارادت
عشرين صبحا وعشرين ظهرا وعشرين عصرا وعشرين مغربا وعشرين عشاء فهذه الصورة تخالف صورة المتفقات
من حيث انه اذا قدر فساد صلاة بانقطاع الحيض احتمل ذلك كل صلاة من الاجناس الخمسة فكل جنس يحتمل
بطلان صلاتين منه فيجب لهذا الاحتمال ان تزيد على الضعف عشر صلوات من كل جنس صلاتين فتصلي مائة صلاة
من كل جنس عشرين وترتب الاجناس فتبدأ بالصبح مثلا ثم تصلي بعد المائة وقبل انقضاء الخمسة عشر صلوات
من كل جنس صلاتين ثم تمهل من اول السادس عشر زمنا يسع صلاة ثم تعيد المائة من الاجناس على الترتيب السابق

من خ

فتبرأ

فتبرأ مما عليها بيقين لانه ان بدا الحيض في الصلاة الاولى انقطع في ساعة الامهال في اول السادس عشر ۝
فتحصل المائة بعدها وان انقطع الحيض في الصلاة الاولى حصل بعدها تسع وتسعون وحصلت الموفية
مائة من العشرة المتوسطة وان انقطع في الصبح الثالثة في الاول عاد في الصبح الثانية من السادس عشر
فيحصل لها من الاول مائة الا ثلاثة اصباح وحصل صبحان من العشرة المتوسطة وصبح من المفعولات في السادس
عشر وانما قلنا يعود في الصبح الثانية ولم نقل في الثالثة بسبب ساعة الامهال وعلى هذا التنزيل تخرج باقي
التقديرات وهذا الذي قلناه من ساعة الامهال في اول السادس عشر لابد منه لانها لو كانت لم تمهل بل صلت في
اول السادس عشر بقي عليها صلاة لاحتمال ابتداء الحيض في الصلاة الاولى في الاول وانقطاعه في الاولى من السادس
عشر ومتى بعد ذلك مائة الا صلاة فلو فعلت هذا لزمها اعادة صبح والله اعلم ۝ فصل في طواف المتحيرة قال
اصحابنا فعل الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد وفعل الطواف سواء في الانواع الثلاثة اذا ارادت واحدا
منها وطريقها ان تفعله ثلاث مرات بشرط الامهال الذي ذكرناه في الصوم والصلاة وجميع ما سبق في الصلاة في المقدرات
يجي مثله في الطواف هذا هو الصحيح المتفق عليه اصحابنا فاذا ارادت طوافا واحدا او عددا اغتسلت وطافت ثلاث
مرات وتصلي مع كل طواف ركعتيه وكل طواف مع ركعتيه وغسله كصلاة مع غسلها فتغتسل وتطوف وتصلي
الركعتين ثم تمهل قدرا يسع مثل طوافها وغسلها وركعتيه ثم تفعل ذلك ثانيا ثم تمهل حتى تمضي تمام خمسة عشر يوما
من اول اشتغالها بغسل الطواف الاول وتمهل بعد الخمسة عشر لحظة تسع الغسل والطواف وركعتيه ويكون
قدر الامهال الاول ثم تغتسل وتطوف وتصلي ركعتيه مرة ثالثة والغسل واجب في كل مرة للطواف ولما للركعتين
فان قلنا هما سنة كفى لهما غسل الطواف وان قلنا واجبتان فثلاثة اوجه الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور
يجب للصلاة وضوء ولا تجديد غسل والثاني لا يجب تجديد غسل ولا وضوء لانها تابعة للطواف كجزء منه وبهذا قطع
المتولي والثالث يجب تجديد الغسل حكاه ابو علي السنجي في شرح التلخيص والرافعي وهو شاذ ضعيف فان الغسل
للركعتين لا فائدة فيه لانها ان كانت طاهرا حال الطواف ثم حاضت بعده فغسل الحائض باطل وان كانت حائضا
حال الطواف ثم طهرت فالطواف باطل فلا يصح ركعتاه وقد صرح الجمهور بان الغسل لا يجب تجديده للركعتين وانما
يستمر الخلاف في الوضوء فهذا مختصر ما ذكره المحققون المتأخرون في الطواف وقال ابن الحداد وابو علي
الطبري والمحاملي وآخرون من كبار المتقدمين اذا ارادت طوافا اتت به مرتين بينهما خمسة عشر يوما ونقل
الشيخ ابو حامد هذا عن اصحابنا ثم قال وهذا غلط لاحتمال وقوعها في حيضين وبينهما طهر قال ولكن تطوف ثم ۝
تمهل تمام خمسة عشر يوما من حين شرعت في الطواف ثم تطوف ثانيا وهذا الذي اختاره الشيخ ابو حامد هو
الذي قطع به صاحب الحاوي والشيخ ابو علي السنجي وكلاهما ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه عن حذاق

المتاخرين من انها تطوف ثلاث مرات وقد اطبق عليه متاخرو الخراسانيين ووافقهم من كبار العراقيين الدا
رمي والقاضي ابو الطيب بعد تخطيتهما الاصحاب في اقتصارهم على طوافين ه واما قول المصنف وعلى هذا
القياس يعمل في طوافها فظاهره انها اذا ارادت طوافا واحدا اطافته اربع مرات فتطوف مرتين ثم تمهل
تمام خمسة عشر ثم تطوف مرتين كما ذكره هو في صوم اليوم الواحد انها تصومه من اربعة ايام وقد صرح
بهذا في الطواف شيخه القاضي ابو الطيب في كتابه شرح فروع ابن الحداد وهو صحيح لكن ليس هو متعينا
بل الاقتصار على ثلاث جائز على ما بيناه والله تعالى اعلم فصل في مسايل شتى ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة
احداها لو صلت امراة خلف المتحيرة لم يصح اقتداؤها لاحتمال مصادفة الحيض فاشبه صلاة الرجل
خلف خنثى وليس كمن صلى خلف من يشك في حدثه لان الطاهر هناك الطهارة السابقة صلت متحيرة خلف متحيرة فيه
وجهان الصحيح لا يصح اقتداؤها الثانية وطي المتحيرة زوجها في نهار رمضان وهما صايمان وقلنا يلزم المراة
كفارة الجماع لا يلزمها هنا على الصحيح من الوجهين لاحتمال الحيض والاصل براتها الثالثة افطرت متحيرة لارضاع
ولدها وقلنا يلزم المفطرة للارضاع فدية فلا تلزم المتحيرة على الصحيح لما ذكرناه في الجماع في الصوم الخامسة
اذا كان عليها قضاء صوم يوم فقد سبق انها تقضيه ستة ايام فلو صامت يوما من الستة ثم شكت بعد ساعات من
صومها هل كانت نوت فوجهان احدهما يحسب لها اليوم ولا اثر للشك لانه بعد فراغ اليوم والثاني لا يحسب لان صيام ه
الايام الثلثة كيوم واحد فاشبه الشك قبل فراغ اليوم قال ونظير هذا ان من عليه صوم شهرين متتابعين فصام
يوما ثم شك هل نوى ام لا ام هل يبني عليه ام لا هل يلزمه الاستيناف فيه وجهان قلت الاظهر انه لا يوثر هذا
الشك في الصورتين لانه بعد الفراغ حقيقة ولانه يشق الاحتراز منه السادسة لو ارادت المتحيرة الجمع بين الصلاتين
في السفر وقت الاولى لم يصح لان شرطه تقديم الاولى وهي صحيحة يقينا او بناء على اصل ولم يوجد هنا وليس كمن شك
هل احدث ام لا فصلى الظهر فان له ان يصلي بعدها العصر جمعا لانه بنى على اصل الطهارة السابقة السابعة اذا
قلنا تصح صلاة الطاهر خلف المستحاضة في زمن محكوم بانه طهر فصلت خلف مستحاضة لها حيض وطهر في
الزمن المشكوك فيه فوجهان احدهما لا يصح مطلقا كالمتحيرة والثاني يصح مطلقا واصحهما ان كان المشكوك عقب الطهر ه
جاز وان كان عقب الحيض لم يجز بناء على الاصل والله اعلم فرع تجب عليه نفقة زوجته المتحيرة ممن نص عليه
الغزالي في الخلاصة ولا خيار له في فسخ نكاحها لان جماعها ليس مايوسا منه بخلاف الرتقاء والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد فكل زمان تيقنا فيه الحيض الزمناها
اجتناب ما تجتنبه الحايض وكل زمان تيقنا فيه طهرها ابحنا فيه ما يباح للطاهر واوجبنا ما يجب على الطاهر
وكل زمان شككنا في طهرها حرمنا وطيها واوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطا لها وكل زمان يجوز انه

انقطاع

انقطاع الحيض اوجبنا عليها ان تغتسل فيه للصلاة ويعرف ذلك بتنزيل احوالها ويذكر من ذلك مسايل
تدل على جميع احوالها ان شا الله تعالى وبه التوفيق فان قالت كان حيضي عشرة ايام من الشهر لا اعرف وقتها
لم يكن لها حيض ولا طهر بيقين لانه يمكن في كل وقت ان يكون حايضا ويمكن ان يكون طاهرا فيجعل زمانها
في الصلاة والصوم زمان الطهر وتتوضا في العشر الاول لكل فريضة ولا تغتسل لانه لا يمكن انقطاع الدم
فيه فاذا مضى العشر امرناها بالغسل لامكان انقطاع الدم ثم يلزمها بعد ذلك ان تغتسل لكل صلاة الى اخر
الشهر لان كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه فان عرفت وقتا من اليوم كان ينقطع دمها فيه الزمناها
ان تغتسل في غيره لانا قد علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم وان قالت كنت احيض احدى العشرات الثلاث من
الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فيجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من اول الشهر وتتوضا لكل فريضة
وتغتسل في اخر كل عشر لامكان انقطاع الدم فيه وان قالت حيضي ثلاثة ايام في العشر الاول من الشهر فليس
لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشرة فتصلي من اول العشرة ثلاثة ايام بالوضوء ثم تغتسل لكل صلاة الى
ان تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل ذلك الوقت في كل يوم وتتوضا في غيره وان قالت كان
حيضي اربعة ايام من العشر الاول صلت بالوضوء اربعة ايام ثم تغتسل لكل صلاة وعلى هذا التنزيل في الخمس
والست والسبع والثمان والتسع فان علمت يقين طهرها في وقت بان قالت الى اخر الفصل الشرح اذا كانت
ناسية لوقت الحيض ذاكرة لعدده والقاعدة فيه ان كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع احكام الحا
المستحاضة وكل زمان احتمل الحيض والطهر اوجبنا فيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات
وعليها في الاستمتاع حكم الحايض ثم ان كان هذا المحتمل للطهر والحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء
لكل فريضة ولا يجب الغسل وان كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة احتمل انقطاع الدم فيها
فان علمت انه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل او نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت ولا غسل عليها الى مثل ذلك
الوقت من اليوم الثاني هذا اصل هذا الفصل وتمهيد قاعدته وعليه تخرج كل ما سنذكره ان شا الله تعالى وهذا
القدر كاف لمن يوثر الاختصار والعادة للاصحاب ايضاحه وبسطه بالامثلة وانا اتابعهم واذكر مسايله
مستقصاة ملخصة واضحة في فروع مترسلة ليكون انشط لمطالعته وابعد من ملال ناظريه وايسر في
تحصيل المرغوب منه وفيه واسهل من ادراك الطالب ما يبتغيه والله الكريم استعينه واستهديه فروع
قال اصحابنا رحمهم الله تعالى الحافظة لقدر حيضها انما ينفعها حفظها ويخرج عن التحيير المطلق اذا
حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه فان فقدت ذلك بان قالت كانت حيضي خمسة عشر اضللتها في
دوري ولا اعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت وكذا

لو قالت كان حيضي خمسة عشر وابتداؤه اول يوم كذا ولا اعرف قدره فلا فايدة فيما حفظت للاحتمال
المذكور ولها في هذه المسايل حكم المتحيرة في كل شي ه وهكذا لو قالت كان حيضي خمسة من كل ثلاثين
ولا اعرف ابتداؤها ولا ادري اهي في كل شهر او شهرين او سنة او سنتين ولا ادري في كل ثلثين من الشهر هي
فهذه لها حكم المتحيرة التي لا تذكر شيا الصلاة وحكمها ما سبق الا في الصيام فانها اذا قالت كان حيضي خمسة
ايام من ثلاثين وصامت رمضان حصل لها خمسة وعشرين يوما ان كان تاما وعلمت ان حيضها كان يبتديها
في الليل فان علمت انه كان يبتديها في النهار او شكت حصل لها اربعة وعشرون يوما ثم اذا ارادت قضا صوم
هذه الخمسة صامت احد عشر يوما فحصل لها منه خمسة على كل تقدير ولا يلزمها صوم عشرة لاحتمال الابتداء
في اثناء يوم فيفسد ستة الا ان تعلم انه كان يبتديها في الليل فيلزمها العشرة ولو كان على هذه التي قالت كان
حيضي خمسة من ثلاثين صوم يوم واحد صامت يومين بينهما اربعة ايام ان علمت ان حيضها كان يبتدي في الليل
فيحصل لها يوم وان لم تعلم وقت ابتدائه صامت يومين بينهما خمسة ايام فيحصل احدهما ولو كان عليها
يومان صامتهما مرتين بينهما ثلاثة ايام ان علمت الابتدا بالليل والا فاربعة ايام وضابطه اذا لم تعلم وقت
الابتداء انها تضيف الى ايام الحيض يوما لاحتمال الطريان في اثنا النهار فتصوم ما عليها ثم تفطر بقدر الباقي
من ايام الحيض مع اليوم المضاف ثم تصوم الذي عليها مرة اخرى فاذا كان عليها يومان وحيضها خمسة من ثلاثين
كما ذكرنا اضافت يوما فتصير ستة فتصوم يومين وتفطر اربعة ثم تصوم يومين ولو كان عليها ثلاثة صامتها
ثم افطرت ثلاثة ثم صامت ثلاثة وهكذا ما اشبه ذلك والله اعلم فرع اذا قالت كان حيضي خمسة ايام في كل
ثلاثين يوما او عشرة من عشرين من الشهر او من خمسة عشر وشبه ذلك فهذه قد يكون لها حيض بيقين وطهر
بيقين ومشكوك فيه يحتمل انقطاع الحيض فيه ومشكوك فيه لا يحتمله وقد لا يكون حيض ولا طهر بيقين وقد
يكون طهر بيقين دون حيض بيقين ولا يتصور عكسه وطريق معرفة هذه الاقسام ان ينظر الى المنسي فان
كان نصف المنسي فيه او اقل لم يكن لها حيض بيقين وان كان اكثر من نصف المنسي كان لها حيض بيقين
وهو بقدر ما زاد على النصف مرتين ويكون من وسط المنسي فيه ويكون ما قبله مشكوك فيه لا يحتمل الانقطاع
فتتوضأ لكل فريضة كساير المستحاضات وما بعده تغتسل لكل فريضة وان شئت اسقطت المنسي من
المنسي فيه ثم اسقطت بقية المنسي فيه من المنسي فما بقي فهو حيض بيقين وتلك البقية هي القدر المشكوك فيه
من الطرفين مثل ذلك وهو مثال يجمع الاقسام الاربعة لو قالت كان حيضي ستة ايام من العشرة الاولى
من الشهر فيجعل شهرها على اربعة اقسام الاربعة الاولى زمن مشكوك فيه لا يحتمل الانقطاع فتتوضأ
فيها لكل فريضة وتصلي والخامس والسادس حيض بيقين لانه ان بدا الحيض في اول العشرة انتهى الى

اخر

اخر السادس وان انقطع على العاشر بدا من الخامس فالخامس والسادس حيض لدخولهما في
التقديرين والسابع والثامن والتاسع والعاشر مشكوك فيه يحتمل الانقطاع فتغتسل فيها
لكل فريضة الا ان تعلم ان الدم كان ينقطع في وقت من اليوم فيلزمها في كل يوم غسل واحد في ذلك
وتتوضأ لباقي فرايض ذلك اليوم وما بعد العشرة الى اخر الشهر طهر بيقين ه ولو قالت حيضي
سبعة ايام من العشرة الاولى فلها اربعة ايام حيض بيقين وهو الرابع والخامس والسادس والسابع
وتتوضأ للثلاثة الاولى وتغتسل للثلاثة الاخيرة لكل فريضة الا ان تعلم الانقطاع في وقت بعينه ه
ولو قالت ثمانية من العشرة فحيضها ستة اولها الثالث ولو قالت تسعة من العشرة فحيضها ثمانية
اولها الثاني وتتوضأ في اليوم الاول وتغتسل لكل فريضة في العاشر ولو قالت ستة من احد عشر
فالسادس حيض بيقين وتتوضأ لكل فريضة في الخمسة الاولى وتغتسل في الخمسة الاخيرة ولو قالت
خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض بيقين وتتوضأ لما قبله وتغتسل لما بعده الى اخر التاسع ه
وما بعده الى اخر الشهر طهر بيقين ه ولو قالت حيضي عشرة من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين
فتتوضأ لكل فريضة الى قبيل اخر العاشر ثم تغتسل من اخر العاشر الى اخر الشهر لكل فريضة الا
ان تعلم الانقطاع في وقت بعينه فيلزمها الغسل فيه كل يوم مرة ولو قالت عشرة من العشرين
الاولى توضات الى قبيل اخر العاشر ثم اغتسلت الى اخر العشرين ثم هي طاهر بيقين في العشر
الاخير ولو قالت عشرة من الخمسة عشر الاولى فالخمسة الاولى تتوضأ والخمسة الثانية حيض بيقين والثالثة
تغتسل وباقي الشهر طهر بيقين ه ولو قالت خمسة عشر في العشرين الاولى فالخمسة الاولى تتوضأ والثانية
والثالثة حيض بيقين والرابعة تغتسل والعشرة الاخيرة طهر بيقين ه ولو قالت عشرة في العشرين الاخيرة
فالعشرة الاولى طهر بيقين والثانية تتوضأ والثالثة تغتسل ولو قالت خمسة عشر من العشرين الاخيرة فالعشرة
الاولى طهر بيقين والخمسة الثالثة تتوضأ والرابعة والخامسة حيض بيقين والسادسة تغتسل
ولو قالت حيضي احد العشرات ولا حيض ولا طهر بيقين فتتوضأ في جميع الشهر الا اخر العشرات
فتغتسل في اخر كل عشرة ولو قالت حيضي يومان من العشرة الاولى او قالت ثلاثة او قالت اربعة او قالت
خمسة فلا حيض ولا طهر فتتوضأ مدة ايامها ثم تغتسل لكل فريضة الى اخر العشرة ثم هي طاهر بيقين واما
قول المصنف رحمه الله وعلى هذا السبيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع فهو مما عده
من مشكلات المهذب حتى ان بعضهم قال مراد المصنف انها اذا قالت لي تسعة ايام في العشرة الاولى
فلا حيض لها بيقين ثم اعترض هذا القايل وغلط المصنف وليس هذا الخلل وظاهر توضيح الكلام

غير موضعه فان المصنف رحمه الله اجل قدرًا واعلا محلا من ان يخفى عليه هذا الذي لا شك فيه
اقل مبتدئ شرع باب الحيض فكيف يظن بهذا الامام انه يقول اذا حيضني تسعة ايام من العشرة
الاولى فلا حيض لها اي حقا في هذا الغليظ فيه وانما مراد المصنف عطف هذا الكلام على ما
تقدم في اول الفصل وهو قوله ثم زمان سقنا فيه الحيض الزمنا ها احتياطا مع تجنب الحائض
الى قوله ونعرف ذلك بسؤال احوالها ثم قال وقد لزم من ذلك مسائل تدل على وذكر ما ذكر ثم قال وعلى هذا
السبيل في الخمس والست يعني بعمل ماذكرناه وقد تعرف تعين الحيض والطهر والمشكوك فيه
فيعمل في الست والسبع والثمان والتسع على ماذكرنا من السبيل وهو ان ما احتمل الحيض والطهر فهو مشكوك
فيه وما تعين لاحدهما فهو له وحينئذ اذا قالت خمسة من العشرة فلا حيض بيقين وتتوضا في خمسة
ولو قالت ستة من العشرة فالخامس والسادس حيض وان قالت سبعة فاربعة حيض اولها الرابع كما
سبق ايضاحه فهذا تاويل صحيح لكلام المصنف وذكر صاحب البيان في باب مشكلات المهذب لكلامه
تاويلين احدهما وهو الذي اقتصر عليه في البيان ان معناه اذا قالت كان حيضي في الخمس او الست او
السبع او الثمان او التسع والثمان والتسع ايامًا لا تزيد على نصف المنسي فيه بان قالت كان حيضي
في الخمس يومين او في الست والسبع والثمان والتسع ثلاثة فاقتصر المصنف على ذكر الايام المنسي فيها
ولم يذكر قدر المنسي وعطف ذلك على ما ذكره في قوله فان قالت كان حيضي في العشرة ثلاثة او اربعة
لان الثلاثة والاربعة اقل من نصف العشرة قلت فعلى هذا يكون الخمس والست والسبع والثمان
والتسع معطوفات على العشرة ٥ والتاويل الثاني انه اراد اذا قالت حيضي خمس او ست او سبع او ثمان
او تسع من الايام لا تريد هذه المذكورة على نصفها فذكر المنسي دون المنسي فيه اكتفاء بذكره واعتمادًا
على فهم السامع نحو تقرر القاعدة فهذه ثلاثة اوجه في تاويل عبارة المصنف على تقدير ثبوتها عنه وقد
قال بعض فضلاء اصحابنا المتاخرين لبعض اصحاب المصنف انه راى خطا فيه وصية للشيخ ابي
اسحق المصنف رحمه الله تعالى الى الفقهاء وفيه انه امرهم بالضرب على قوله وعلى هذا التنزيل في الخمس والست
والسبع والثمان والتسع والله اعلم فرع فما اذا عرفت تيقن طهرها في وقت من الشهر فان قالت
كان حيضي عشرة ايام من الشهر لا اعلم عينها واعلم اني كنت في العشرة الاخيرة طاهرا فالعشرة الاولى
تتوضا والثانية تغتسل لكل فريضة الا ان تعلم الانقطاع في وقت فتقتصر على الغسل فيه كل يوم مرة ٥
والعشرة الاخيرة طهر بيقين وتوجيه هذا ظاهر وكذا ما اشبهه وما احرف دليله فان ذكرت
ما فيه تحقيق دليله فلبيه ان شاء الله تعالى ٥ وان قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت في العشر الاول طاهرا

فالعشرة

فالعشرة الاولى طهر بيقين والثانية تتوضا والثالثة تغتسل لكل فريضة وان قالت خمسة من العشرة الاولى
وكنت اكون في اليوم الاول طاهرا فالاول طهر بيقين والثاني والثالث والرابع والخامس تتوضا لكل فريضة
والسادس حيض بيقين والسابع الى اخر العاشر تغتسل لكل فريضة وما بعد العاشر الى اخر الشهر
طهر وان قالت خمسة من العشرة الاولى وكنت طاهرا في الثاني فاليومان الاولان طهر بيقين وكذا ما بعده
والرابع والخامس والسادس والسابع حيض بيقين والثامن والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة
وان قالت حيضي خمسة من العشرة الاولى وكنت طاهرا في الثالث فالثلاثة الاولى طهر والرابع والخامس
تتوضا والسادس والسابع والثامن حيض بيقين والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة ٥ وان قالت
حيضي عشرة من الشهر وكنت طاهرا في السادس فالستة الاولى طهر بيقين ومن السابع الى اخر
السادس عشر تتوضا ثم بعده تغتسل الى اخر الشهر لكل فريضة ٥ ولذا لو قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت
طاهرا في السابع او الثامن او التاسع او العاشر فاليوم الذي كانت فيه طاهرا وما قبله طهر ثم بعده تتوضا
عشرة ايام ثم تغتسل الى اخر الشهر وان قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت في الحادي عشر طاهرا فالعشرة
الاولى تتوضا الى اخر الحادي والعشرين ثم تغتسل بعده الى اخر الشهر لكل فريضة وان قالت حيضي
خمسة من الشهر وكنت في الخمسة الاخيرة طاهرا اولى طهر صحيح فيحتمل ان حيضها الخمسة الاولى والباقي طهر
ويحتمل ان يكون الخمسة الثانية والباقي طهر ويحتمل ان يكون الرابعة ويحتمل ان يكون الخامسة ولا يجوز ان
تكون الثالثة لانه لا يبقى قبلها ولا بعدها اقل الطهر صحيح سوى الخمسة الاخيرة فالخمسة الاولى تتوضا
والثانية تغتسل لاحتمال الانقطاع والثالثة طهر بيقين والرابعة تتوضا والخامسة تغتسل لاحتمال
الانقطاع والسادسة طهر بيقين ٥ وان قالت حيضي خمسة عشر في الشهر وكنت في الثاني عشر طاهرا
فالثاني عشر وما قبله طهر بيقين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تتوضا والسادس عشر فما
بعده الى اخر السابع والعشرين حيض بيقين والثلاثة الاخيرة تغتسل لكل فريضة ولو قالت حيضي خمسة
من العشرة الاولى وكنت في السادس طاهرا فحيضها الخمسة الاولى ٥ وان قالت كنت في الخامس طاهرا
فحيضها الخمسة الثانية وليست في هذين ناسية وان كان سؤالها لسؤال الناسية ٥ وان قالت كنت
في السادس حائضا فالسادس حيض بيقين وتغتسل بعده الى اخر العشرة وتتوضا في الاربعة قبله
واليوم الاول طهر بيقين ولو قالت كنت في الخامس حائضا فالخامس حيض وتتوضا في الاربعة قبله
وتغتسل بعده الى اخر التاسع ثم ما بعده طهر بيقين ٥ وان قالت حيضي خمسة من العشر الاول
وكنت في الثاني طاهرا وفي الخامس حائضا فالاول والثاني طهر بيقين وكذا العاشر وما بعده والخامس

والسادس والسابع حيض بيقين وتتوضا في الثالث والرابع وتغتسل في الخامس والتاسع ق ولو قالت
لا اعلم قدر حيضي واعلم اني كنت طاهرا في طرفي الشهر فلحظة من اول الشهر ولحظة من اخره طهر
بيقين ثم بعد اللحظة الاولى تتوضا يوما وليلة ثم تغتسل لكل فريضة الى ان يبقى لحظة التي من اخر الشهر
ثم اللحظة مع اللحظة الاولى من الشهر الاتي طهر فرع فيما اذا عرفت بيقين حيضها في وقت من الشهر
فان قالت كان حيضي عشرة ايام في كل شهر لا اعلمها واعلم اني كنت اكون حايضا في العاشر فتتوضا الى اخر
التاسع ويكون العاشر حيضا وتغتسل بعده الى اخر التاسع عشر ثم باقي الشهر طهر بيقين ه وان قالت
حيضي عشرة لا اعلمها وكنت حايضا في السادس فالخمسة الاولى تتوضا والسادسة حيض بيقين لدخولها
في المقدرين والثالث تغتسل لكل فريضة وباقي الشهر طهر بيقين ه وان قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت
حايضا في الثاني عشر فاليومان الاولان طهر بيقين وما بعدهما الى اخر الحادي عشر تتوضا والثاني
عشر حيض بيقين وتغتسل بعده الى الحادي والعشرين وما بعده طهر بيقين ه ولو قالت حيضي
خمسة عشر ولست حايضا في الثاني عشر فالثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيض بيقين
والاحد عشر قبلها تتوضا ومن السادس عشر الى اخر السادس والعشرين تغتسل لكل فريضة والاربعة
الباقية من الشهر طهر بيقين ه ولو قالت حيضي في كل شهر عشرة وفي كل شهر طهر صحيح ولست في الثاني
عشر حايضا فاليومان الاولان طهر بيقين والثالث والرابع والخامس تتوضا ومن اول السادس الى اخر
الثاني عشر حيض بيقين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تغتسل لكل فريضة مرة والخمسة عشر الباقية
طهر بيقين ه ولو قالت حيضي خمسة من العشرة الاولى ولست في اليوم الاول حايضا فحيضها الخمسة
الاولى ه ولو قالت وكنت في العاشر حايضا فحيضها الخمسة الثانية وليست في الصورتين ناسية وان
سوالها لسوال ناسية فرع اذا قالت كان لي في كل شهر حيضتان لا اعلم موضعهما ولا قدرهما قال
المصنف قال ذكر الشيخ ابو حامد ان اقل ما يحتمل ان يكون حيضا يوم من اول الشهر ويوم من اخره
ويكون ما بينهما طهرا واكثر ما يحتمل ان يكون حيضا اربعة عشر من اول الشهر او اخره ويوما وليلة من اول
الشهر او اخره ويكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا ويحتمل ما بين الاقل والاكثر فيلزمها ان تتوضا
وتصلي في اليوم الاول من الشهر لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة الى اخر الرابع عشر لاحتمال
انقطاع الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين لانه ان كان ابتدا الطهر في اليوم الثاني
فالسادس عشر اخره وان كان الخامس عشر فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر ومن السابع
عشر الى اخر الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضي ابو الطيب هذا خطا لانا اذا انزلنا

هذا

هذا الترتيب لم يجز ان يكون ذلك حالها في الشهر الذي بعده بل يجب ان يكون في سائر الشهور كالمتحيرة
الناسية لايام حيضها ووقتها فتغتسل لكل صلاة ولا يطاها الزوج وتصوم رمضان وتقضيه على ما
بيناه ه هذا كلام المصنف وكذا نقله المتاخرون عن الشيخ ابي حامد وكذا قطع بما قاله ابو حامد المحاملي
وابن الصباغ واخرون ونقله صاحب البيان عن المحاملي ايضا وحكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه عن ابي
حامد ثم قال وهذا خطا بيقين لانه يحتمل ان يكون اليوم الاخير حيضا فعقبه خمسة عشر طهرا من الشهر
الثاني فلا يبقى بعد ذلك من الشهر الثاني ما يسع حيضتين قال ولهذا قوله ان الخامس عشر والسادس عشر
طهر بيقين ليس بصحيح فيما سوى الشهر الاول قال فالصواب في هذا ان يقال هذا الذي قالته لا يتصور
فكانها لم تقل شيئا بل هي متحيرة لا تحفظ شيئا قال وانما يصح ما ذكره ابو حامد فيما اذا قالت لي حيضتان
في شهر بعينه فيكون حكمها في ذلك الشهر بعينه ما ذكره ويكون فيما سواه متحيرة ه هذا كلام ابي
الطيب وهذا الانكار الذي انكروه على ابي حامد يتوجه على ما نقلوه من عبارة ابي حامد انها قالت
لي في كل شهر حيضتان والذي رايته انا في تعليق ابي حامد اذا قالت لي حيضتان من الشهر والباقي طهر
وهذه العبارة لا تقتضي تكرر ذلك في كل شهر واعلم ان الشيخ ابا حامد ارفع محلا واعلا مرتبة من ان يخفى
عليه الذي نقلوه عنه وهو خطا ظاهر لا يخفى على احاد متفقه شرح باب الحيض فيتعين حمل كلام الشيخ
ابي حامد على ما نقلته عن تعليقه انها قالت لي في الشهر الفلاني حيضتان فيكون حكمها ما ذكره وقد
وافق عليه القاضي ابو الطيب كما سبق ولا شك في صحة هذا وعبارته تقتضيه واما عبارة من يقول
ذلك فيما اذا قالت لي في كل شهر حيضتان نحمله على هذا ومعناها ان في كل شهر احيضه
حيضتان ولست احيض في صفر وجمادى وشوال مثلا فيحصل ان كلام ابي حامد صحيح وانه ينبغي
ان لا يجعل بينه وبين ابي الطيب خلاف والله اعلم واما قول المصنف ويحتمل ما بين الاقل والاكثر
فمعناه ان حيضها ثلاثة ايام يومان في اخر الشهر ويوم في اوله ويحتمل عكسه ويحتمل انه اربعة
لان بعضها في اوله وبعضها في اخره وكذا خمسة وستة وسبعة وما بعدها الى خمسة عشر بعضها في اوله
وبعضها في اخره ويحتمل ان الحيض الاول في اليوم الاول ويحتمل في الثاني او الثالث او الثالث عشر
وما بينهما والمقصود حيضتان بينهما خمسة عشر للطهر واما قوله فيلزمها ان تتوضا وتصلي في
اليوم الاول لانه طهر مشكوك فيه فسببه انه يحتمل ان الحيض الاول بعد اليوم الاول لقوله ويحتمل
ما بين الاقل والاكثر كما بيناه واما قوله ومن السابع عشر الى اخر الشهر طهر مشكوك فيه فقد يتوهم
من لا يعلم ان الطهر في هذه المدة على صفة واحدة وليس كذلك بل يتوضا في السابع عشر لانه لا يحتمل

الانقطاع فيه ثم تغتسل بعده لكل فريضة لاحتمال الانقطاع في كل وقت وهذا متفق عليه اطبق اصحابنا
الذين ذكروا المسالة على التصريح به وذكر الشيخ ابو حامد في التعليقة ومما حسنا هذه المسالة وقال لو قالت
لي في الشهر يعني شهرا معينا حيضتان ولي فيه طهر واحد متصل فاليوم الاول حيض بيقين لانا لو جعلناه
مشكوكا فيه لصار لها طهران وقد قالت طهر واحد ثم يحتمل ما احتمل المسالة الاولى ان يكون اربعة عشر
من الاول حيضا ومن خمسة عشر بعدها طهر واليوم الاخير الحيضة الاخرى وان يكون الاول حيضا وبعده
خمسة عشر طهرا او الاربعة عشر الباقية الحيضة الاخرى ويحتمل ما بين ذلك كما سبق فاليوم الاول مع الثلاثة
حيض بيقين وبعده تغتسل لكل فريضة الى اخر الاربعة عشر والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ٥
ثم تتوضأ لكل فريضة من اول السابع عشر الى اخر التاسع والعشرين واليوم الاخير حيض بيقين ولا
يلزمها هنا الاغتسال لكل فريضة بعد السابع عشر بخلاف المسالة قبلها لانه لا يتصور الانقطاع هنا
قبل اخر الشهر لانه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل ولصار لها في الشهر الثاني طهر واحد منفصل
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت وان كانت ذاكرة لوقت
ابتدائه بان قالت كانت ابتداء حيضي من اول يوم من الشهر حيضا ها يوما وليلة من اول الشهر لانه يتيقن
ثم تغتسل بعده وتحصل في طهر مشكوك فيه الى اخر الخامس عشر فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع
الدم وما بعده طهر بيقين الى اخر الشهر فتتوضأ لكل فريضة ٥ وان كانت ذاكرة لوقت انقطاعه
بان قالت كان حيضي ينقطع في اخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يوما وليلة وكانت
طاهرة من اول الشهر الى اخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة ثم تحصل في طهر مشكوك فيه الى اخر التاسع
والعشرين تتوضأ لكل فريضة لانه لا يحتمل انقطاع الحيض ولا يجب الغسل الا في اخر الشهر في الوقت الذي
تيقنا انقطاع الحيض فيه وان قالت كان حيضي في كل شهر خمسة عشر يوما ولكن اخلط احد النصفين
بالاخر باربعة عشر في احد النصفين ويوما في الاخر الى اخر الفصل الشرح اما المسالتان الاوليان
فهما اذا ذكرت الابتداء او الانقطاع فظاهران وحكمهما ما ذكره الا ان قوله في الثانية قالت كان حيضي
ينقطع في اخر الشهر قبل غروب الشمس ليصح ما ذكره بعده من الحكم فانه لو انقطع قبل اخر الشهر بلحظة
لم يكمل الطهر الى اخر الخامس عشر يوما ولكن اخلط النصفين بالاخر باربعة عشر في احد النصفين ويوما
في النصف الاخر ولا ادري هل اليوم في النصف الاول والاربعة عشر في الاخر او الاربعة عشر في الاول
واليوم في الاخر فاليوم الاول والاخير طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ومن اول
الثاني الى اخر الرابع عشر مشكوك فيه لا يحتمل الانقطاع فتتوضأ فيه لكل فريضة وتغتسل في اول الليلة

السابع

السابع عشر لاحتمال الانقطاع في اخر السادس عشر ثم تتوضأ بعد ذلك ولا تغتسل الا في اخر التاسع ٥
والعشرين فالحاصل ان لها يومين طهرا بيقين الاول والاخير ويومين حيضا وهما الخامس عشر
والسادس عشر وعليها غسلان ولها زمانان مشكوك فيهما تتوضأ فيهما وهما ما بين الاول والخامس عشر
وما بين السادس عشر والاخير فان طافت او قضت فانه في احد التلفيقين لم يجزها فان طافت او قضت
في التلفيقين جميعا اجزأها قطعا لان احدهما طهر بيقين قال الدارمي في الاستذكار فان طلقها زوجها
في اول يوم من شهر انقضت عدتها في الخامس عشر من الشهر الثالث فان ارادت قضاء ما عليها فانها
من رمضان وهو خمسة عشر صامت شهرا غير يومي الحيض واجزاها قطعا لانه يحصل لها يوما
الطهر مع احد التلفيقين ٥ اما اذا قالت حيضي خمسة عشر اخلط احد النصفين بالاخر بيوم من الاول
في ايهما اليومان فاليومان الاولان واليومان الاخران طهر بيقين والرابع عشر والخامس عشر والسادس
عشر والسابع عشر حيض بيقين وتغتسل عقب السابع عشر والثامن والعشرين وتتوضأ سوى ما
ذكرنا ولو قالت حيضي خمسة عشر اخلط بثلاثة فلها ثلاثة من اوله وثلاثة من اخره طهر بيقين وستة حيضا
اولها الثاني عشر وتغتسل عقب الثامن عشر والسابع والعشرين وهكذا كلما زاد الخلط يوما زاد يقين
الحيض يومين في الوسط وزاد يقين الطهر يوما في كل طرف ٥ ولو قالت حيضي اربعة عشر اخلط
منها بيوم فالاولان والاخران طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين فتغتسل عقب السادس
عشر والثامن والعشرين وتتوضأ لما سواه ٥ ولو قالت حيضي ثلاثة ايام من الشهر ولكن اخلط احد
النصفين بالاخر بيوم فالثلاثة عشر الاولى والثلاثة عشر الاخرة طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر
حيض بيقين والرابع عشر والسابع عشر مشكوك فيهما فتتوضأ فيهما وتغتسل عقب السادس عشر والسابع
عشر لان الانقطاع في اخر احدهما ٥ ولو قالت كنت احيض خمسة عشر اخلط احد النصفين بالاخر بيوم
ولا ادري هل كنت اخلط باكثر من يوم ام لا فحكمها حكم من قالت اخلط بيوم فقط ولا حالتها في شيء واحد
وهو ان هذه يلزمها ان تغتسل بعد السادس عشر لكل فريضة الى اخر التاسع والعشرين لجواز ان يكون
الخلط باكثر من يوم الا ان تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه وتغتسل كل يوم في ذلك الوقت فقط
ولو قالت كنت احيض خمسة عشر اخلط احد النصفين بالاخر بجزء فقط فلها جزء من اول الليلة
الاولى وجزء من اخر الليلة اليوم الاخير طهر بيقين ولا يزول بسبب هذين الجزءين صلاة ويبطل
صوم الخامس عشر لحصول الحيض في اخره ولا يجب الغسل الا في موضعين احدهما بعد جزء من
اول الليلة ليلة السادس عشر والثاني اذا بقي جزء من اليوم الاخير من الشهر وتتوضأ فيما سواهما

ولو كانت المسألة بحالها وقالت لا ادري هل كنت اخلط بجزء ام بالتزم فحكمها حكم التي قبلها الا في الغسل
فانه يلزمها هاهنا ان تغتسل لكل فريضة بعد مضي جزء من السادس عشر الى ان يبقى جزء من اخر الشهر
لاحتمال الخلط بالتزام جزء ه ولو قالت حيضي اربعة عشر يوما ونصف يوم وانكسر من اول
حيضي وكنت اخلط احد النصفين بالاخر بيوم فالاول ونصف الثاني طهر ومن اول الثاني الى اخر
السادس عشر حيض وما بعده طهر ولا تغتسل الا في اخر السادس عشر وحكم الصوم والعدة في هذه
المسائل على ما سبق في اول هذا الفصل فرع قالت حيضي ثلاثة ايام من احدى عشرات الشهر ه
فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتصلي بالوضوء ثلاثا من اول كل عشر وتغتسل بعد ذلك الى اخر كل عشر
ويحرم وطؤها ما دام هذا حالها فان ارادت طوافا طافت مرتين بينهما يومان فصاعدا وطافت
في يومين متلاصقين من طرفي عشرين وان طلقت في اول الشهر انقضت عدتها بيوم الثالث
والعشرين من الشهر الثالث ولو كان حيضها اربعا او خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا او تسعا من احدى
عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين وتصلي بالوضوء من اول كل عشر قدر ايام حيضها
وتغتسل بعده لكل فريضة الى اخر كل شهر فرع قالت كنت احيض خمسة الشهر ثلاثة منها
من احدى خمسات الشهر ويومين من الخمسة التي قبلها ولا اعلم اليومان من الخمسة المتقدمات
ام من المتأخرة فليس لها في الشهر حيض متيقن زمانه واليومان الاولان والاخران من الشهر
طهر بيقين وباقي الشهر مشكوك فيه وتغتسل عشرة اغسال عقب السابع والثامن والثاني عشر
والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين والسابع والعشرين والثامن
والعشرين وتتوضأ فيما سوى هذه الاوقات لان الانقطاع لا يتصور في غيرها وهو محتمل فيها لانه يحتمل
ان الثلاثة من الخمسة الاولى واليومين من الثانية فينقطع في اخر السابع ويحتمل عليه فينقطع في اخر
الثامن عشر ويحتمل عليه فينقطع في اخر الثالث عشر وباقي التقديرات ظاهر وان شئت قلت لا غسل
عليها في الخمسة الاولى وتغتسل عقب الثاني والثالث من كل خمسة فرع قالت كان حيضي يوما
من العشرة الاولى من الشهر وكنت اخلط نهار احدى الخمستين بالاخرى بلحظة من اول الشهر الى مضي
لحظة من اول نهار الرابع طهر بيقين وتتوضأ بعده حتى يبقى لحظة من اخر الخامس وتلك اللحظة من
ليلة السادس ولحظة من اول نهار السادس حيض بيقين وتغتسل بعد هذه اللحظة لكل فريضة
حتى يبقى لحظة من اخر السابع وتلك اللحظة وما بعدها الى اخر الشهر طهر بيقين وتغتسل في هذه
اللحظة فرع قالت لا اعرف قدر حيضي ولكن اعلم اني كنت اخلط شهرا بشهر بلحظة من اول الشهر

ولحظة

ولحظة من اخره حيض بيقين وتغتسل بعد اللحظة الاولى حتى يبقى لحظة من اخر الخامس عشر وتلك
اللحظة مع اللحظة من اول الليلة السادس عشر طهر بيقين ثم تتوضأ حتى يبقى لحظة من اخر الشهر فرع
قالت حيضي عشرة وكنت اخلط احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فستة من ايام من اول الشهر وستة من اخره
طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين وتغتسل عقب السادس عشر والرابع والعشرين
وتتوضأ لما سوى المذكور فرع قالت حيضي عشرة من الشهر وطهري عشرون متصلة والعشرة الوسطى
طهر بيقين والاولى والثالثة مشكوك فيهما وتغتسل في اخرهما فرع قالت حيضي خمسة من الشهر ومنها
السادس او السادس والعشرين فالاول طهر بيقين ومن الحادي عشر الى اخر الحادي والعشرين طهر ايضا
وتغتسل عقب السادس لكل فريضة الى اخر العاشر وعقب السادس والعشرين الى اخر الشهر وتتوضأ
فيما سوى ذلك فرع قالت كنت اخلط العشرة الاولى بالوسطى بيوم والوسطى بالاخيرة بيوم ولا اعلم
قدر حيضي فلها اثنا عشر يوما حيض وهي العاشر والحادي والعشرون وما بينهما ولها ستة من اول الشهر
وستة من اخره طهر بيقين وتغتسل عقب الحادي والعشرين لكل فريضة الى اخر الرابع والعشرين ولو
قالت حيضي عشرة اخلط الخمسة الثانية من الشهر بالثالثة والثالثة بالرابعة فلها سبعة حيض بيقين
من اول العاشر الى اخر السادس عشر ولها من الاول الى اخر السادس ومن اول العشرين الى اخر الشهر طهر
بيقين وتغتسل عقب السادس عشر لكل فريضة الى اخر التاسع عشر فرع قالت حيضي ثلاثة ايام لا اعلمها وكان
حيضي من اول النهار وصامت رمضان كله فعليها ثلاثة ايام فان شاءت صامت ستة متوالية واجزأها وان
ارادت تقليل الصوم فاقل ما يجزئها صيام اربعة ايام متفرقة بين كل يومين يومان فتصوم الاول
والرابع والسابع والعاشر فيحصل ثلاثة قطعا لانه على كل تقدير لا يبطل الا يوم ه ولو قالت
حيضي خمسة من الشهر ولا اعلم متى كان يبتدئ الدم وصامت رمضان فسدت ستة ايام لاحتمال الطريان
نصف النهار فتصوم بعده اثني عشر متتابعة يحصل لها منها ستة على كل تقدير فان ارادت تقريب القضاء
وتقليل الصوم صامت يوما وافطرت خمسة ثم صامت يوما وافطرت خمسة وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة
فيكون قد صامت الشهر خمسة ايام يحصل لها منها اربعة على كل تقدير بقي يومان تصوم يومين بينهما ثلاثة عشر
فتصوم الاول والسابع عشر ه واما قول الغزالي في البسيط والوسيط هذه المسألة تقع خمسة ايام
لمكان طاهر وكانه تابع الفوراني فيه فغلط فرع قال القاضي ابو الطيب كل موضع قلنا عليها
الوضوء لكل فريضة فلها صلاة النافلة وكل موضع قلنا الغسل لكل فريضة لم يجز النافلة الا بالغسل
ايضا هذا كلامه وفيه نظر ويحتمل ان تستبيح النافلة بغسل الفريضة والله اعلم فرع هذا الذي

يتعلق

ذكرناه في هذا الفصل من تنزيل المسائل واحكامها هو المذهب المشهور المعروف الذي قطع به
جماهير الاصحاب واتفق عليه طرقهم وشذ عنهم صاحب الحاوي فذكر طريقة عجيبة مخالفة للاصحاب
والدليل فقال اذا كانت لها في كل شهر حيضة ولا اعلم قدرها فلها حكم المبتدأة في اول شهرها وفي قدره
قولان احدهما يوم وليلة والثاني ست او سبع ثم الزمن المردود اليه من يوم وليلة او ست او سبع حيض
بيقين وما بعد الخمسة عشر طهر بيقين وما بينهما مشكوك فيه ثم فرع على هذه الطريقة مسائل كثيرة
وهذه طريقة شاذة مردودة وانما ذكرتها لانبه على فسادها لئلا يغتر بها والله اعلم قال المصنف
رحمه الله هذا الذي ذكرناه في المستحاضة اذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر فاما اذا تخللها
طهر بان رأت يوما وليلة دما وليلة نقاء وعبر الخمسة عشر فهي مستحاضة وقال ابن بنت الشافعي رحمه
الله الى آخر الفصل الشرح ابن بنت الشافعي هو احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع
بن السائب كنيته ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وامه زينب بنت الامام الشافعي ويقع اسمه ولقبه مختلطا
في كتب المذهب فاعتمد ما ذكرته لك محققا وروى عن ابيه عن الشافعي وكان اماما مبرزا لم يكن في آل
شافع بعد الشافعي مثله وسرت اليه بركة جده وعلمه وقد بسطت حاله في تهذيب الاسماء واللغات
وفي الطبقات رحمه الله تعالى واعلم ان هذا الفصل يقال له فصل التلفيق ويقال فصل التقطع
وقد قدم المصنف بعضه في اول الباب واخرت انا شرح تلك القطعة الى هنا قال اصحابنا اذا انقطع
دمها فرأت يوما وليلة دما وليلة نقاء او يومين ويومين فلها حالان احدهما ينقطع دمها
ولا يجاوز خمسة عشر والثاني يجاوزها الحال الاول اذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران
احدهما ان ايام الدم حيض وايام النقاء طهر ويسمى قول التلفيق وقول اللقط والثاني ان ايام
الدم وايام النقاء كلها حيض ويسمى قول السحب وقول ترك التلفيق واختلفوا في الاصح منهما
فصحح قول التلفيق الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني والشيخ نصر والروياني
في الحلية وصاحب البيان وهو اختيار ابي اسحاق المروزي وصحح الاكثرون قول السحب ممن صححه القضاة
الثلاثة ابو حامد في جامعه وابو الطيب وحسين في تعليقهما وابو علي السنجي في شرح التلخيص
والسرخسي في الامالي والغزالي في الخلاصة والمتولي والبغوي والروياني في البحر والرافعي
وآخرون وهو اختيار ابن سريج قال الغزالي هو الاصح عند معظم الاصحاب وقال صاحب الحاوي الذي
صرح به الشافعي في مناظرته ان الجميع حيض وقال في مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن ما يقتضي ان
النقاء طهر فخرجها جمهور اصحابنا على قولين وذكر امام الحرمين وابن الصباغ نحو كلام صاحب الحاوي

قال

قال ابن الصباغ ومن اصحابنا من قال الجميع حيض قولا واحدا وما ذكره مع محمد بن الحسن كان مناظرة
وقد ينصر الانسان في المناظرة غير مذهبه وقال الدارمي في مواضع من كتاب المتحيرة من قال فيه
قولان فهو غالط بل الصواب القطع بالتلفيق ولم يذكر لطريقة هذه الشاذة مستندا والحاصل
في المسألة ثلاث طرق احدها القطع بالتلفيق والثاني القطع بالسحب وهو المشهور من نصوصه والثالث
في المسألة قولان وهو المشهور في المذهب وبالتلفيق قال مالك واحمد وبالسحب قال ابو حنيفة وقد
سبق دليل القولين فالحاصل ان الراجح عندنا قول السحب قال اصحابنا وسواء كان التقطع يوما
وليلة دما ويوما وليلة نقاء او يومين ويومين او خمسة وخمسة او ستة وستة او سبعة وسبعة
او يوما ويوما وعشرة او خمسة او يوما وليلة دما وثلاثة عشر نقاء ويوما وليلة دما او غير ذلك
فالحكم في كل ذلك سواء وهو انه اذا تم خمسة عشر فايام الدم حيض بلا خلاف وفي ايام النقاء
المتخلل بين الدماء القولان ولو كان بين الدم الاسود صفرة او كدرة وقلنا انها ليست بحيض فهو
كتخلل النقاء والا فالجميع حيض ولو تخللت حمرة فالجميع حيض قطعا واعلم ان القولين انما هما في
الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها ولا خلاف ان النقاء
ليس بطهر في انقضاء العدة ولا يكون الطلاق سنيا قال الغزالي في البسيط اجمعت الامة على انه لا
يجعل كل يوم طهرا قال المتولي وغيره اذا قلنا بالتلفيق فلا خلاف انه لا يجعل كل يوم
حيضا مستقلا ولا كل نقاء طهرا مستقلا بل الدماء كلها حيض واحد يتخلله والنقاء مع ما بعده من
الشهر طهر واحد قال اصحابنا وعلى القولين اذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات
بلا خلاف لانا لا نعلم انها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع فالواجب عليها ان تغتسل وتصوم
وتصلي ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف وللزوج وطؤها ولا خلاف في شيء من هذا
الا وجها حكاه الرافعي انه يحرم وطؤها على قول السحب وهو غلط ولا تفريع عليه فاذا عاودها
الدم في اليوم الثالث تبينا انها ملفقة وان قلنا بالتلفيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف
واباحة الوطء وغيرها وان قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيجب
عليها قضاء الصوم والطواف والاعتكاف المفعولات عن واجب وكذا لو كانت صلت عن قضاء
او نذر ولا يجب عليها قضاء الصلاة المؤداة لانه زمن حيض ولا صلاة فيه وان كانت صامت نفلا قال
صاحب البيان تبينا انه لا ثواب على بعض الصوم اذ لم يصح ولعل هذا مراده قال اصحابنا وكلما
عاد النقاء في هذه الايام الى الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطء وغيره

كما ذكرنا في اليوم الثاني فان لم يعد الدم فكله ماض على الصحة وان عاد فحكمه ما ذكرناه في الثاني هكذا
قطع الاصحاب في هذا الطرق الاوجها شاذا حكاه امام الحرمين ومن تابعه ان النقا الثاني حصل وهو
الحاصل في اليوم الرابع بني على ان العادة هل تثبت بمرة ام لا فان اثبتناها بمرة وقلنا ايام النقا حيض
امسكت عما تمسك عنه الحائض لانتظار عود الدم وان قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى هذا
الوجه تمسك في النقا الثالث وهذا الوجه ليس بشي وقد حكاه امام الحرمين عن والده ثم ضعفه وقال هذا
عجيب لم اره لغيره هذا حكم الشهر الاول فاذا جا الشهر الثاني فرات اليوم الاول وليلته دما والثاني
وليلته نقا ففيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما وبه قطع الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وغيرهما
من العراقيين والشيخ ابو زيد وغيره من الخراسانيين ان حكم هذا الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها
ابدا كالشهر الاول فتغتسل عند كل نقا وتفعل العبادات ويطاها الزوج والطريق الثاني انه
على ثبوت العادة بمرة او مرتين فان اثبتناها بمرة فقد علمنا التقطع بالشهر الاول فلا تغتسل ولا تصلي ولا
تصوم اذا قلنا بالسحب وان لم نثبتها بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الاول وعلى هذا الطريق
متى عادة التقطع في الشهر الثالث بالعادة المتكررة في الشهرين السابقين وكذا حكم الرابع فما بعده
فلا تغتسل في النقا ولا تفعل العبادات ولا توطا اذا قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الاصح عند الشافعي
وبه قطع صاحب الحاوي واشار امام الحرمين الى ترجيح الطريق الاول ويؤيده ان الشافعي رحمه الله نص في
الام على وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقا قال امام الحرمين والخلاف بين فرق الاصحاب انها لو تقطع
دمها من اول شهر استحيضت واطبق الدم بلا انقطاع فلا حكم على قول التلفيق بتقطع الحيض حتى يلتقط لها
خمسة عشر يوما وكم تحلل دم الاستحاضة في اثنا الحيض قال فاذا اطرد ذلك في المتقطع فيدركانه ابدا
المتقطع لانه اذا انقطع الدم حسابنا الامر على عوده بعيد هذا كله اذا كان المتقطع في كل مرة يبلغ
اقل الحيض وهو يوم وليلة او يزيد ولم يجاوز الخمسة عشر كما بيناه في اول المسالة ولو رات المبتداة
نصف يوم دما وقلنا بالمذهب الصحيح الذي سياتي ان شا الله تعالى ان من تقطع دمها نصف يوم ونصف يوم
نقا يلون ذات تلفيق فانه على قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الاول لانه ان عاد الدم في الخمسة عشر
فالنقا كله حيض وان لم يعد فالدم الذي راته دم فساد وعليها ان تتوضا وتصلي وباقي الانقطاعات
اذا بلغ مجموع الدماء اقل الحيض صار حكمها ما تقدم في الصورة الاولى وهي اذا رات دما يوما وليلة
ثم نقا كذلك هذا تفريع قول السحب واما على قول التلفيق فلا يلزمها الغسل في الانقطاع الاول ايضا
على المذهب الصحيح لانه لا تدري هل هو حيض ام لا وفيه وجه انه يجب الغسل وبه قطع صاحب التتمة والعده

فلا يجب الغسل على الناسية احتياطا وهذا الوجه ليس بشي واما سائر الانقطاعات فاذا بلغ مجموع
ما سبق من الدم اقل الحيض وجب الغسل وقضا الصوم والصلاة وقلنا حكم الدور الثاني والثالث على
القولين حكم الحالة الاولى اما اذا لم يبلغ واحد من الطرفين يوما وليلة بان رات نصف يوم دما ونصفه
نقا وهكذا الى اخر الخامس عشر ففيه ثلاث طرق الصحيح الاشهر منها طرد القولين في التلفيق فاذا بلغ
كل يوم يوما وليلة فعلى قول التلفيق حيضها انصاف الدم وهو سبعة ايام وعلى قول السحب حيضها اربعة عشر
يوما ونصف يوم لان النصف الاخير لم يتخلل دمي حيض ولا نحكم بان النقا حيض على قول السحب الا اذا تخلل بين
دمي حيض والطريق الثاني لا حيض لها وان الكل دم فساد والطريق الثالث ان توسط قدر اقل الحيض
متصلا جرى القولان في التلفيق والا فالجميع دم فساد اما اذا بلغ احد الطرفين اقل الحيض اقل الحيض دون
الاخر فلا طرق ايضا اصحها طرد القولين والثاني ان الذي يجب بلغه حيض وما فيه دم فساد والثالث
ان بلغ الاول اقل الحيض فهو وما سواه حيض وان بلغ الاخر الاقل فهو حيض دون ما سواه هذا كله اذا بلغ
مجموع الدماء اقل الحيض فان لم يبلغه بان رات ساعة دما وساعة نقا ثم ساعة وساعة ولم يبلغ المجموع
يوما وليلة فطريقان اصحهما انه على القولين ايضا ان قلنا بالتلفيق فهو دم فساد وان قلنا بالسحب
فوجهان اصحهما لا حيض لها ايضا لان الدم لم يبلغ ما يمكن ان يكون حيضا والثاني الدماء وما بينهما حيض
والطريق الثاني القطع بانه لا حيض فحصل في القدر المعتبر من الزمنين لجعل ما بينهما حيضا على قول السحب اوجه
الصحيح المشهور انه يشترط ان يبلغ مجموع الدماء قدر اقل الحيض ولا يضر نقص كل دم عن اقل الحيض وهذا
الوجه هو قول ابي العباس ابن سريج وابي اسحق المروزي وابي بكر المحمودي وجماهير اصحابنا المتقدمين
وصححه ايضا اصحابنا المتاخرون المصنفون ونقله القاضي ابو الطيب والماوردي عن عامة الاصحاب والثاني
يشترط ان يكون كل واحد من الدمين بالغا اقل الحيض حتى لو رات دما ناقصا عن اقل الحيض ودمين اخرين عبر
ما نقص فالاول دم فساد والاخران وما بينهما من النقا حيض والثالث وهو قول ابي القاسم الانماطي لا
يشترط شي من ذلك بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم او اقل فهي وما بينهما من النقا حيض على هذا القول الذي
تفرع عليه وهو قول السحب والرابع لا يشترط بلوغ كل واحد من الدمين اقل الحيض لكن يشترط بلوغ اولهما
الاقل والخامس يشترط بلوغ احدهما الاقل ايهما كان والسادس يشترط الاقل في الاول او الاخر او الوسط
فرع قال اصحابنا القولان في التلفيق هما فيما اذا كان النقا زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات
الحيض واما الفترات فحيض بلا خلاف ثم ان الجمهور لم يضبطوا الفرق بين حقيقتي الفترات والنقا وهو
من المهمات التي يتاكد الاعتنا بها ويلزم الاحتياج اليها ويقع في الفتاوى كثيرا وقد رايت ذلك وقد وجدت

ضبطه في الفقه مطالبة واحسنها واجملها واصوبها فنص الشافعي رحمه الله في الام في باب الرد على من قال
لا يكون الحيض اقل من ثلاثة ايام والشيخ ابو حامد الاسفراييني وصاحبه القاضي ابو الطيب الطبري وصاحبه
الشيخ ابو اسحاق مصنف الكتاب في تعاليقهم على ان الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لون دائم
بحيث لو ادخلت في فرجها قطنة لخرج عليها اثر الدم من حمرة او صفرة او كدرة فهي في هذه الحالة حائض قولا
واحدا الحال الثاني ان ينقطع والنقا هو ان يصير فرجها بحيث لو ادخلت القطنة فيه لخرجت بيضا هذا ما
ضبطه الامام الشافعي والشيوخ الثلاثة ولا مزيد عليه في وضوحه وتحقيق معناه والوقوف بمقابلته وقد قال
امام الحرمين ان الاصحاب لم يضبطوا ذلك وان منتهى المذكور فيه ان ما يعتاد تخلله بين دفعات الدم ليس من النقا
وما زاد على القولين في النقا جميعه من غير استثنا القدر الفترة هذا كلام امام الحرمين والاعتماد على ما ذكرناه
والله اعلم الحال الثاني اذا انقطع الدم وجاوز خمسة عشر بان رات يوما وليلة دما ومثله نقا وهكذا حتى جاوز
خمسة عشر منقطعا فلا خلاف انها لا يلتقط لها ايام الحيض من جميع الشهور وان كان مجموع الملتقط دون خمسة
عشر ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهو دات ينقطع هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه
الشافعي في باب الحيض وقطع به جماهير الاصحاب المتقدمين والمتاخرين وقال ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي
وابو بكر المحمودي وغيرهما ليست مستحاضة بل السادس عشر وما بعده طهر لها فهي كالطاهرات المستحاضات
واما الخمسة عشر فهي على القولين في التلفيق احدهما السحب فيكون كل الخمسة حيضا والثاني التلفيق فيكون
ايام الدم حيضا والنقا طهر وهذا الذي ذكرناه من قول ابن بنت الشافعي ومتابعيه هو فيما اذا انفصل
دم الخمسة عشر عما بعدها بان كانت ترى يوما وليلة دما ومثله نقا فانما السادس عشر يكون نقا فلو اتصل الدم بالدم
بان رات ستة ايام دما ثم ستة نقا ثم ستة دما فالسادس عشر فيه دم متصل بالدم بدم الخمسة عشر فقد وافق ابن
بنت الشافعي وغيره الاصحاب وقال هي في الجميع مستحاضة واتفق الاصحاب على تغليط ابن بنت الشافعي ومتابعيه في
هذا الفصل وغلط فيه ابن سريج فمن بعده قال امام الحرمين رايت الحذاق لا يعدون قوله هذا من جملة المذهب
فالصواب ما قدمناه من نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله انها مستحاضة قال اصحابنا ثم المستحاضة اربعة احوال
احدها ان تكون مميزة بان ترى يوما وليلة دما اسود ثم يوما وليلة نقا ثم يوما وليلة اسود ثم يوما وليلة
نقا ثم مرة ثانية وبالسند لم [illegible] وجاوز خمسة عشر منقطعا كذلك ثم متصلا فهذه المميزة ترد الى التمييز
فيكون العاشر فما بعده طهرا وفي الخمسة القولان ان قلنا بالتلفيق فحيضها ايام السواد وان قلنا
بالسحب فالخمسة كلها حيض واما الدم لم يدخل فيه العاشر لما قدمناه من ان النقا انما يكون حيضا
على قول السحب اذا كان بين دمي حيض ولو رات يوما وليلة دما اسود ويوما وليلة دما احمر هكذا

الى

الى ان رات الخامس عشر اسود والسادس عشر احمر ثم اتصلت الحمرة وحدها او مع تخلل النقا بينها فهي
ايضا مميزة فان قلنا بالتلفيق فحيضها ايام السواد وهي ثمانية وان قلنا بالسحب فالخمسة عشر كلها حيض
والمقصود ان الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقا بشرط ان يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر
وحده وضابطه ان على قول السحب حيضها الدما القوية في الخامس عشر مع ما يتخللها من النقا او الدم
الضعيف وعلى قول التلفيق حيضها القوي دون المتخلل ثم هذا الذي ذكرناه من التمييز هو على اطلاقه
اذا كانت مبتداة وكذا لو كانت معتادة وقلنا بالمذهب ان من اجتمع لها عادة وتمييز ترد الى التمييز فاما
اذا قلنا بالوجه الضعيف انها ترد الى العادة فانها تكون معتادة وياتي حكمها في الحال الثالث ان شاء الله تعالى
هذا كله اذا كان التمييز تمييزا معتبرا كما مثلناه فاما ان فقد الشرط من شروط التمييز فرات يوما
وليلة دما اسود ويوما وليلة احمر واستمر هكذا يوما ويوما الى اخر الشهر فهذه وان كانت صورة مميزة
فليست مميزة في الحكم لفقد احد شروط التمييز وهو ان لا يجاوز الدم القوي خمسة عشر وقد نقل امام الحرمين
وغيره اتفاق الاصحاب على انها غير مميزة قال امام الحرمين والاصحاب فاذا علم انها غير مميزة نظر ان كانت
معتادة ردت الى العادة وصار كان الدما على لون واحد وان لم تكن معتادة فهي مبتداة فترد الى مرد المبتداة
من يوم وليلة او ست او سبع ولا التفات الى اختلاف الوان الدم الحال الثالث ان تكون ذات التقطع معتادة
غير مميزة وهي حافظة لعادتها وان كانت عادتها ايامها متصلة لا تقطع فيها فترد الى عادتها فعلى قول السحب كل دم
يقع في ايام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا فان كان اخر ايام العادة نقا لم يكن
حيضا لكونه لم يقع بين دمي حيض واما على قول التلفيق فايام النقا طهر ويلتقط لها قدر عادتها وفيما
يلتقط فيه خلاف مشهور حكاه المصنف والجمهور وجهين وحكاه الشيخ ابو حامد والماوردي والرافعي قولين
اصحهما يلتقط ذلك من مدة الامكان وهي خمسة عشر ولا يبالي بمجاوزة الملقوط منه قدر العادة والثاني يلتقط
ما اتفق من زمان عادتها ولا يجاوز ذلك ولا يبالي بنقص قدر الحيض عن العادة وهذا امثلة لما ذكرناه كان
عادتها من اول كل شهر خمسة ايام فتقطع دمها يوما ويوما وجاوز خمسة عشر فان قلنا بالسحب فحيضها الخمسة
الاولى دما ونقا وان قلنا بالتلفيق فان قلنا يلتقط من ايام العادة فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس
وتنقص من عادتها يومان وما سوى ذلك طهر وان قلنا يلتقط من مدة الامكان فحيضها الاول والثالث والخامس
والسابع والتاسع وما سواها طهر ولو كانت عادتها ستة فان قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الاولى ويكون
السادس وما بعده طهرا لانه ليس بين دمي حيض ويكون قد نقص من عادتها يوم وان قلنا بالتلفيق من عادتها
فحيضها الاول والثالث والخامس وان قلنا من مدة الامكان فحيضها هذه الثلاثة والسابع والتاسع والحادي عشر

وان كانت عادتها ستة فان سحبنا فحيضها السبعة الاولى وان لفطنا من العادة فحيضها الاول والثالث والخامس والسابع وان لفطنا من الامكان فحيضها هذه الاربعة والتاسع والحادي عشر والثالث عشر ولو كانت عادتها ثمانية فان سحبنا فحيضها السبعة الاولى وان لفطنا من العادة فحيضها افراد السبعة وان لفطنا من الامكان فحيضها افراد الثمانية من الخمسة عشر وان كانت عادتها تسعة فان سحبنا فحيضها التسعة الاولى وان لفطنا من العادة فحيضها افراد التسعة الاولى وان لفطنا من العادة فحيضها افراد التسعة وهي خمسة وان لفطنا من الامكان فحيضها افراد الخمسة عشر وهي ثمانية ونقص من العادة يوم لانه لا يبلغ النقاط السابع عشر لمجاوزته الخمسة عشر ولو كانت عادتها عشرة فان سحبنا فحيضها التسعة الاولى وان لفطنا من العادة فافراد التسعة وهي خمسة الا فالافراد الثمانية وان كانت عادتها احد عشر فان سحبنا فهي حيض وان لفطنا من العادة فافرادها والا فافراد الخمسة عشر وان كانت عادتها اثني عشر فان سحبناه فاحد عشر وان لفطنا من العادة فافرادها والا فافراد الخمسة عشر وان كانت عادتها ثلاثة عشر فان سحبنا فهي حيض وان لفطنا من العادة فافرادها والا فافراد الخمسة عشر وان كانت عادتها اربعة عشر فان سحبنا فحيضها الثلاثة عشر وان لفطنا من العادة فافرادها والا فافراد الخمسة عشر وان كانت عادتها خمسة عشر فان سحبنا فهو حيض وان لفطنا من العادة والامكان فافرادها الثمانية قال الغزالي والاصحاب وعلى الوجهين جميعا نامرها في الدور الاول ان تحتاط ايام الدماء لاحتمال الانقطاع على خمسة عشر فلا تكون مستحاضة والله اعلم

الحال الثالث ان تكون مبتداة لا تميز لها وفيها القولان المعروفان احدهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع فان رددناها الى ست او سبع فحكمها حكم من عادتها ست او سبع وقد بيناها وان رددناها الى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة سواء سحبنا او لفطنا من العادة او من الامكان ثم ان هذه المبتداة اذا امسكت وصامت في ايام النقاء حتى جاوز الخمسة عشر وتركت الصوم والصلاة في ايام الدم فامرناها فيجب عليها قضاء صيام ايام الدم وصلواتها بعد المرد بلا خلاف لانا بينا انها راجحة واما صلوات ايام النقاء حتى جاوزه وصيامها فلا تقضيها على قول التلفيق واما على قول السحب فلا تقضي الصلاة لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها وان كانت طاهرا فقد صلت وفي وجوب قضاء الصوم قولان اصحهما لا يجب كالصلاة والثاني يجب لانها صامت مترددة في صحته فلا يجزيها بخلاف الصلاة فانها ان لم تصح لم يجب قضاؤها والله اعلم ان هذا الحكم مطرد في جميع شهورها قال الرافعي بعد ان ذكرها هذه الجملة مخرج مما دلنا انا ان حكمنا باللفظ لم تقض من الخمسة عشر الصلوات سبعة ايام وصيامها ان رددناها الى ست او سبع فان لم تجاوز باللفظ ايام العادة وكان الرد الى ست قضتها من خمسة ايام وهي ايام الدم بعد المرد وان ردت الى سبع قضت اربعة وهي ايام الدم بعد المرد وان جاوزناها وردت الى ست قضتها من يومين وان ردت الى سبع فمن واحد

واما اذا سحبنا فان رددناها الى يوم واحد قضت صلوات سبعة ايام وهي التي ما سوى الاول وفي الصوم قولان الاظهر تقضي ثمانية فقط وهي ايام الدماء والثاني تقضي الخمسة عشر وان رددناها الى ست او سبع فان ردت الى ست قضت صلوات خمسة ايام وهي ايام الدماء التي لم تصل فيها بعد المرد وان ردت الى سبع قضت صلوات اربعة ايام واما الصوم فعلى احد القولين تقضي الخمسة عشر وعلى الاظهر ان ردت الى سبع قضت صيام احد عشر يوما والله اعلم

الحال الرابع الناسية وهي ضربان احدهما من نسيت قدر عادتها ووقتها وهي المتحيرة وفيها القولان احدهما انها كالمبتداة وقد سبق حكمها والصحيح انه يلزمها الاحتياط فعلى هذا ان قلنا بالسحب احتاطت في ازمنة الدم بالامور السابقة في حالة اطباق الدم بلا فرق لاحتمال الطهر والحيض والانقطاع وتحتاط في ازمنة النقاء ايضا اذ ما من زمان الا ويحتمل ان يكون حيضا لكن لا يلزمها الغسل في وقت لان الغسل انما يؤمر به المتحيرة المطبقة لاحتمال انقطاع الدم وهذا غير محتمل هنا ولا يلزمها تجديد الوضوء ايضا لكل فريضة لان ذلك انما يجب لتجدد خروج الحدث ولا تجدد في النقاء فيكفيها في زمان النقاء الغسل عند انفصال كل نوبة من نوب الدماء واما اذا قلنا باللفط فعليها الاحتياط في جميع ازمنة الدم وعند كل انقطاع واما ازمنة النقاء فهي فيها طاهرة في الوطء وجميع الاحكام

الضرب الثاني من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها او نسيت الوقت وذكرت القدر فتحتاط ايضا على قول التلفيق والسحب مع رعاية ما نذكره مثاله قالت اضللت خمسة في العشرة الاولى وتقطع دمها يوما ويوما وجاوز الخمسة عشر فان قلنا بالسحب فاليوم العاشر طهر لانه لا يلتبس بزمن حيض ولا غسل عليها في الخمسة الاولى لتعذر الانقطاع وتغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع بجواز الانقطاع في هذه الازمان وهل يلزمها الغسل في اثناء السابع والتاسع وجهان احدهما نعم لاحتمال الانقطاع في الوسط والثاني وهو الصحيح بل الصواب وقول جماهير الاصحاب لا يلزمها لان الانقطاع لو وقع في الوسط هنا لزم منه الابتداء في اثناء الثالث او الرابع وهي تقية واما اذا قلنا باللفط فان لم تجاوز ايام العادة فحكمها كما ذكرنا على قول السحب الا انها طاهر في ايام النقاء في كل حكم وانها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لانا لم نتبع حيض وان جاوز ايام العادة فحيضها خمسة ايام وهي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الاولى وعلى تقدير تاخره الى الخمسة الثانية ليس لها الا يومان دما وهما السابع والتاسع فتضم اليها الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر فهي اذا حايض في السابع والتاسع بيقين لدخولها في كل تقدير والله اعلم

فرع هذا الذي قدمناه هو فيما اذا انقطع الدم يوما وليلة دما ومثله نقاء اما اذا انقطع نصف يوم دما ونصفه نقاء وجاوز خمسة عشر

فان كانت مميزة ردت الى التمييز فان كانت ترى نصف يوم دما اسود ونصفه نقاء الثاني والثالث والرابع
والخامس كذلك ثم ترى نصف السادس دما احمر ونصفه نقاء كذلك السابع وما بعده وجاوز الخمسة عشر كانت
انصاف السواد حيضا وما بينهما من النقاء على القولين وما بعد ذلك من الحمرة والنقاء طهر وهذا تفريع على المذهب انه
لا يشترط في الاول ولا في غيره ان يتصل الدم يوما وليلة وان كانت معتادة غير مميزة ردت الى العادة فحيضها
يومان ونصف وهي انصاف الدم في الخمسة وان لفقنا من الامكان فحيضها خمسة ايام من العشرة الاولى وهي انصاف
الدم وان كانت مبتدأة غير مميزة قال اصحابنا ان قلنا ترد الى ست او سبع فهي كمن عادتها ست او سبع وان قلنا
ترد الى يوم وليلة فان سحبنا او لفقنا من العادة فلا حيض لها لانه لا يحصل اقل الحيض وان لفقنا من الامكان
لفقنا لها يوما وليلة فان كانت ترى نصف يوم دما ونصفه الاخر مع الليلة نقاء لفقنا اليوم والليلة من
اربعة ايام وان كانت ترى نصف يوم وليلة دما ونصفها نقاء لفقنا من يومين هكذا قطع به جماهير الاصحاب
وحكى صاحب الحاوي على قول السحب وجهين احدهما لا حيض لها اصلا قاله الجمهور والثاني وهو قول ابي العباس ابن سريج
نحيضها يوما وليلة وان لم تر الدم في جميعه وهذا غريب ضعيف والله اعلم فرع اذا رات ثلاثة ايام دما
ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاولى حيض لانه في زمن الامكان والثلاثة الاخيرة دم فساد
ولا يجوز ان يجعل حيضا مع الثلاثة الاولى لانه لم يتقدمه اقل طهر ولهذا لو رات يوما وليلة دما او يومين
او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او غير ذلك ثم رات النقاء تمام خمسة عشر ثم رات يوما وليلة فالدم الاول
حيض والاخر دم فساد ولا خلاف في شيء من هذا ولو رات دما دون يوم وليلة ثم رات النقاء تمام خمسة عشر
ثم رات الدم يوما وليلة او ثلاثة ايام او خمسة ونحو ذلك فالاول دم فساد والثاني حيض لوقوعه في زمن الامكان
ولا يضم الاول اليه لمجاوزة الخمسة عشر ولاستقلاله بنفسه ولو رات نصف يوم دما ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف
يوم دما فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها بلا خلاف لان كل دم لا يستقل ولا يمكن ضمه الى الاخر لمجاوزة
خمسة عشر ولو رات في الخمسة عشر يومين دما في اولها يوما وفي اخرها يوما فان قلنا لا تلفيق فحيضها
الدم الثاني كله فاما الاول فدم فساد وان لفقنا من العادة فحيضها ايضا الثاني ولكن الاول دم فساد
لان المبتدأة ترد الى يوم وليلة او ست او سبع وليس في هذا الزمان ما يمكن جعله حيضا وان لفقنا من الامكان
وهي الخمسة عشر فان قلنا المبتدأة ترد الى يوم وليلة فحيضها اليوم الاول ومن الخامس عشر مقدار ليلة ليتم لها
يوم وليلة وان قلنا ترد الى ست او سبع فحيضها الاول مع الخامس عشر بليلة لانه المكمل ويكون الدم بعد
الخمسة عشر دم فساد فرع اذا كانت عادتها ان تحيض في الشهر عشرة ايام من اوله فرات في شهر يوما
دما ثم ستة نقاء ثم يومين دما وانقطع واستمر الطهر فان سحبنا فالعشرة حيض وان لفقنا فحيضها ثلاثة

الدم

الدم ولو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرات في اوله اربعة دما ثم خمسة نقاء ثم العاشر دما فان سحبنا
فالعشرة حيض والا فالثلاثة الدم وسواء في هذا لفقنا من العادة او من الامكان وانما الخلاف فيما اذا جاوز
الدم الخمسة عشر وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر التنبيه عليه لبعض المبتدئين والله اعلم فرع ذكره
المحاملي وصاحب الشامل واخرون ونقلوه عن ابن سريج قالوا لو كان عادتها خمسة ايام من الشهر وباقيه طهر فرات
في شهر اليوم الاول نقاء والثاني دما والثالث نقاء والرابع دما ثم لم يزل هكذا حتى رات السادس عشر دما
وانقطع فان قلنا لا تلفيق فحيضها خمسة عشر اولها الثاني واخرها السادس عشر وان لفقنا فحيضها ثمانية
الدم وهذا اذا وقف على السادس عشر فان جاوزه فقد صارت مستحاضة على المذهب خلافا لابن بنت الشافعي رحمه الله
عنه فان لفقنا من العادة فحيضها يوما الثاني والرابع اذ ليس في ايام العادة دم سواهما وان لفقنا من الامكان
فحيضها الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر وان سحبنا فهل الاعتبار بعدد العادة ام بزمانها فيه وجهان
ذكرهما ابن سريج والاصحاب اصحهما الاعتبار بزمانها فيكون حيضها الثاني والثالث والرابع ولا يلحق بهم الاول والخامس
لانهما نقاء ليس بين دمي حيض والثاني الاعتبار بعددها ولا تبالي بمجاوزة الزمان فيكون حيضها خمسة وهي
الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فيحصل في حيضها ثلاثة اوجه احدها يومان والثاني ثلاثة والثالث خمسة
وفي زمنه اربعة اوجه احدها انه الثاني والرابع والوجه الثاني انه الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
قال ابن سريج فلو كانت المسألة بحالها فحاضت قبل عادتها بيوم ورات النقاء في اليوم الاول من الشهر والدم في
اليوم الثاني والنقاء في الثالث والدم في الرابع وهكذا حتى جاوز الخمسة عشر فان لفقنا من العادة فحيضها اليوم
الثاني والرابع فقط اذ ليس في زمن العادة دم سواهما وان لفقنا من الامكان قال ابن سريج احتمل وجهين احدهما
ان يكون اول الحيض اليوم الذي سبق العادة والوجه الثاني ان يكون اوله اليوم الثاني من الشهر فعلى الاول الظاهر
لانه دم في زمن الامكان فعلى هذا الملفق لها خمسة وهي ايام الدم اخرها الثامن وان قلنا بالوجه الثاني لفقنا
لها خمسة اخرها العاشر وان سحبنا بني على الوجهين فان قلنا الاعتبار بزمن العادة حيضناها ثلاثة ايام
وهي الثاني والثالث والرابع وان قلنا الاعتبار بعدد ايام العادة حيضناها خمسة اولها الذي بدا فيه الدم
واخرها الرابع فيحصل في قدر حيضها ثلاثة اوجه احدها يومان والثاني ثلاثة والثالث خمسة وفي زمنه خمسة اوجه
احدها يومان الثاني والرابع والوجه الثاني ثلاثة ايام الثاني والثالث والرابع والوجه الثالث خمسة ايام الدماء
اولها الذي سبق عادتها واخرها الثامن والوجه الرابع خمسة ايام الدم اولها الثاني واخرها العاشر والوجه
الخامس خمسة ايام متوالية اولها اليوم الذي تقدم واخرها الرابع وهذه المسألة في نهاية الحسن والله اعلم فرع
اذا انتقلت عادتها بتقدم او تاخر استحيضت وتقطع دمها فيها الخلاف السابق بين ابي اسحق والاصحاب في مراعاة

الاولى كما ذكرناه في حال انطباق الدم ويعود الخلاف في ثبوت العادة بمرة مثال التقدم كان عادتها خمسة ٥
من ثلاثين فرات في بعض الادوار يوم الثلاثين دما واليوم الذي بعده نقا ثم تعود دورها هكذا او جاوز خمسة عشر
فان ابا اسحق حيضها ايامها القديمة وما بعدها وقبلها استحاضة فان سحبنا تحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع
وان لفقنا فالثاني والرابع فان الجمهور وهو المذهب بنقل العادة بمرة فان سحبنا تحيضها خمسة متوالية اولها
يوم الثلاثين وان لفقنا من العادة تحيضها يوم الثلاثين والثاني والرابع وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها
السادس والثامن مثال التاخر ان ترى في بعض الادوار اليوم الاول نقا ثم الرابع دما واستمر هكذا منقطعا
فعند ابي اسحق الحكم كما سبق في صورة التقدم وعلى المذهب ان سحبنا تحيضها خمسة متوالية اولها الثاني وان لفقنا
من العادة فالثاني والرابع والسادس لان السادس وان خرج عن العادة القديمة فبالتاخر انتقلت عادتها وصار
الثاني اولها والسادس اخرها وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الثامن والعاشر وقد صار طهرها السابق على
الاستحاضة في هذه الصورة ستة وعشرون وفي صورة التقدم اربعة وعشرون ولو لم يتقدم الدم في المثال
المذكور ولا تاخر لكن تقطع هكذا والنقا يومين لم يعد خلاف ابي اسحق بل ينبني على القولين فان سحبنا تحيضها
خمسة متوالية والسادس لتماديه بعده وان لفقنا من العادة تحيضها الاول والثاني والخامس وان لفقنا من
الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والتاسع وحكى الرافعي وجها شاذا ان الخامس لا يجعل حيضا اذا لفقنا من العادة
ولا التاسع اذا لفقنا من الخمسة عشر لانهما ضعفا باتصالهما بدم الاستحاضة وطردوا الوجه في كل نوبة دم تخرج
بعضها عن العادة ان اقتصرنا عليها او على الخمسة عشر ان اعتبرناها هذا بيان حيضها اما قدر حيضها الى استئناف
حيضة اخرى فينظر ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم على اول الدور وهو ابتدا الحيضة الاخرى وان لم ينطبق ٥
فابتداؤها اقرب نوب الدما الى الدور تقدمت او تاخرت فان استويا في التقدم والتاخر ففي ادوار
الاستحاضة دون بعض وطريق معرفته ان تاخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب
مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعلم انطباق الدم على اول الدور وان اضرب في عدد يكون
الحاصل منه اقرب الى دورها زائدا كان او ناقصا واجعل حيضها الثاني اقرب الدما الى اول الدور فان
استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد مثاله عادتها خمسة من ثلاثين وتقطع يوما يوما وجاوز
خمسة عشر فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله ونجد عددا اذا ضربت الاثنين فيه يبلغ ثلاثين وهو خمسة
عشر فنعلم انطباق الدم على اول دورها ابدا ما دام التقطع بهذه الصفة ولو كانت المسالة بحالها وتقطع يومين يومين
فلا نجد عددا يحصل من ضرب اربعة فيه ثلاثون فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهما
عددان سبعة وثمانية اذ الحاصل منه ثمانية وعشرون والاخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزيادة ٥

والنقص

والنقص فجربنا الزيادة واجعل اول الحيضة الثانية الثالث والثلاثين وحينئذ يعود خلاف ابي اسحق
لتاخر الحيض عن اول الدور فحيضها عنده في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط على قول السحب
والتلفيق جميعا واما على المذهب فان سحبنا تحيضها خمسة متوالية اولها الثالث وان لفقنا من العادة
تحيضها الثالث والرابع والسابع وان لفقنا من الخمسة عشر تحيضها هذه الثلاثة مع الثامن والحادي عشر
ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على اول الدور فلا يبقى خلاف ابي اسحق ويكون الحكم كما ذكرناه في الدور الاول
ثم في الدور الرابع يتاخر الدم ويعود الخلاف وعلى هذا ابدا قال الرافعي ولم ار احدا ابطلوا اذا تاخر
الدم في الدور الثاني يومين فقد صار اول الادوار المتجاورة اثنين وثلاثين فيجعل هذا القدر دورا
لها تفريعا على ثبوت العادة بمرة وحينئذ ينطبق الدم على اول الدور ابدا لانا نجد عددا يحصل من ضرب
الاربعة فيه هذا القدر وهو ثمانية قال ولو قال قائل بهذا لم يكن به باس فان قيل هذا الدور حدث في
زمن الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا نسلم فقد اثبتنا عادة للمستحاضة مع دوام الاستحاضة الا ترى ان المستحاضة
المميزة يثبت لها بالتمييز عادة تعمل بها ولو كانت المسالة بحالها ورات ثلاثة دما واربعة نقاء فمجموع
النوبتين سبعة ولا نجد عددا اذا ضربت السبعة فيه مع ثلاثين فاضربها في اربعة لتبلغ ثمانية وعشرين واجعل
اول الحيضة الثانية التاسع والعشرين ولا تضربها في خمسة فانه يبلغ خمسة وثلاثين وهي ابعد من الثلاثين ثم اذا
صار اول الحيضة التاسع والعشرين فقد تقدم الحيض على اول الدور فعلى قياس ابي اسحق ما قبل الدور ٥
استحاضة وحيضها اليوم الاول على قول التلفيق والسحب وقياس المذهب لا يخفى ولو كانت عادتها ستة
من ثلاثين وتقطع دمها ستة ستة وجاوز ففي الدور الاول حيضها الستة الاولى بلا خلاف واما الدور ٥
الثاني فانها ترى من اوله ستة نقاء وهي ايام عادتها فعند ابي اسحاق لا حيض لها في هذا الدور اصلا وعلى المذهب
وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره اصحهما حيضها الستة الثانية على قول السحب والتلفيق جميعا والثاني
حيضها الستة الاخيرة من الدور الاول لان الحيضة اذا فارقت محلها فقد تتقدم وقد تتاخر والستة الاخيرة
صادف زمن الامكان لانه مضى قبلها طهر كامل فوجب جعلها حيضا ويجي هذا الوجه حيث خلا جميع ايام
العادة عن الدم ٥ هذا كله اذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن اقل الحيض فلو نقص بان
كانت عادتها يوما وليلة فرات في بعض الادوار يوما دما وليلة نقاء واستحيضت فلا ارجح على قول
السحب اصحهما وبه قال ابو اسحق المروزي لا حيض لها في هذه الصورة والثاني يعود الى قول التلفيق
فان لفقنا من الخمسة عشر حيضناها الاول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرا وان لفقنا من العادة فوجهان
حكاهما الامام والغزالي في الوسيط لانه طريق غيره واليه كان ٥ هذا كله فيمن كان لها قبل الاستحاضة

عادةٌ غير منقطعة اما من كانت لها عادةٌ منقطعة ثم استحيضت مع التقطع فيها فينظر ان كان التقطع بعد
الاستحاضة كالتقطع قبلها فرددناها قدر حيضها على اختلاف القولين مثاله كانت ترى ثلاثة دمًا واربعة
نقاءً ثم ثلاثة دمًا وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة فان سحبنا كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة
ولذا نعدها وان لفقنا كان حيضها ستة يتوسط بين نصفيها اربعة ولذا الآن وان اختلف التقطع بان ينقطع في
المثال المذكور يومًا يومًا ثم استحيضت فان سحبنا فحيضها الآن سبعة ايام لانها جملة الدما الموجود في زمن العادة
مع النقاء المتخلل وان لفقنا من العادة فحيضها الاول والثالث والسابع اذ ليس لها ايام حيضها القديم على هذا
القول دم الا في هذه الثلاثة وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا الى هذه الثلاثة الخامس والتاسع والحادي عشر تكملا
لقدر حيضها والله اعلم فـــرع قوله في التنبيه وان رات يومًا طهرًا ويومًا دمًا ففيه قولان ينكر عليه في ثلاثة اشيا
احدها تسميته طهرًا مع انه حيض في الاصح والثاني تقدم الطهر في اللفظ فان الابتدا انما هو من الدم بلا خلاف
والثالث اهمال بيان صورة المسالة وهي مصورة فيمن ينقطع دمها ولم يجاوز خمسة عشر فان جاوز فهي مستحاضة
كما سبق قال المصنف رحمه الله دم النفاس يحرم ما يحرم الحيض ويسقط ما يسقط الحيض لانه حيض
مجتمع احتبس لاجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض فان خرج قبل الولادة شي لم يكن نفاسًا وان خرج بعد الولادة
كان نفاسًا وان خرج مع الولد ففيه وجهان احدهما انه ليس بنفاس لانه لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل
ولهذا يجوز للزوج رجعتها فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل وقال ابو اسحاق وابو العباس بن ابي احمد ابن القاص
هو نفاس لانه دم انفصل بخروج الولد فصار كالدم الخارج بعد الولادة وان رات الدم قبل الولادة خمسة ايام
ثم ولدت ورات الدم فان الخارج بعد الولادة نفاس واما الخارج قبله ففيه وجهان من اصحابنا من قال هو استحاضة
لانه لا يجوز ان يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز ان يتوالى حيضتان من غير طهر ومنهم من قال اذا قلنا
الحامل تحيض فهو حيض لان الولد يقوم مقام الطهر في الفصل الشـــرح في هذه القطعة مسائل احداها
في الفاظها النفاس بكسر النون وهو عند الفقها الدم الخارج بعد الولد وعلى قول من يجعل الخارج معه نفاسًا يقول
هو الخارج مع الولد او بعده واما اهل اللغة فقالوا النفاس الولادة ويقال في فعله نُفِسَت المراة بضم النون
وفتحها والفا مكسورة فيهما وهاتان اللغتان مشهورتان حكاهما ابن الانباري والجوهري والهروي في الغريبين
واخرون افصحهما الضم ولم يذكر صاحب العين والجمهري غيره واما اذا حاضت فيقال نَفِسَت لا غير كذا قاله
ابن الانباري والهروي واخرون ويقال في الولادة امراة نُفَسا بضم النون وفتح الفا وبالمد ونفاس
بكسر النون قالوا وليس في كلام العرب فُعَلا يجمع على فِعال الا نفسا وعُشَرا للحامل جمعها عِشار ويجمع النفسا
ايضا نُفْسًا وان بضم النون قال صاحب المطالع ويقال النفسا ايضا بالفتح قال ويجمع على نُفْس ايضا بضم النون والفا

قال

قال ويقال امراتان نفساوان والولد منفوس وقوله لاجل الحيض هو بفتح الهمزة وحكى الجوهري
وغيره كسرها ايضا والمشهور في اللغة تعديته بمن فيقال من اجل الحيض ومن اجل كذا قال الله تعالى من اجل ذلك
كتبنا وقوله للزوج رجعتها هي بفتح الرا وكسرها لغتان وقد سبق في اول الباب بيان اللغتين في الحامل
والحاملة وسبق بيان حال ابي اسحق وابي العباس في ابواب المياه وقوله ابو العباس ابن ابي احمد ابن القاص
هكذا وقع هنا وهو صحيح وقوله ابن القاص يكتب بالالف وهو مرفوع هنا صفة لابي العباس ولا يجوز جره على انه
صفة لابي احمد لانه يفسد المعنى فان القاص هو ابو احمد وعادتهم ان يصفوا ابا العباس باحد اوصاف
ثلاثة فتارة يقال ابو العباس ابن القاص وتارة ابو العباس ابن ابي احمد وتارة ابو العباس صاحب التلخيص او
صاحب التلخيص بلا كنية كما يفعله الغزالي وغيره وتارة يجمعون بين الوصفين الاولين كما فعله المصنف
هنا المسالة الثانية اذا نفست المراة فلها حكم الحايض في الاحكام كلها الا اربعة اشيا مختلفا في بعضها احدها
ان النفاس لا يكون بلوغًا فان البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض قد يكون بلوغًا الثاني لا يكون النفاس استبرا
الثالث لا يحسب النفاس من مدة الايلا على احد الوجهين واذا طرا عليها قطعها بخلاف الحيض فانه يحسب ولا
يقطع الرابع لا يقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض وفي انقطاعه بالنفاس وجهان وما سوى هذه الاربعة
تستوي فيه الحايض والنفسا فيحرم عليها ما يحرم على الحايض كالصلاة والصوم والوطء وغيرها مما سبق ويسقط
عنها ما يسقط عن الحايض من الصلاة و[illegible] الزوج وطواف الوداع وغيرهما مما سبق ويحرم على الزوج وطوها
وطلاقها ويكره عبورها في المسجد والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها اذا لم تخرجها ويلزمها الغسل وقضا الصوم
والطواف والاعتكاف والغسل واما قول المصنف النفاس يحرم ما يحرم الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض
فكلام صحيح ولكنه ناقص لان باقي الاحكام التي ذكرناها لم يتعرض لها وكان ينبغي ان يعبر بالعبارة التي
ذكرتها اولا لتشملها وكانه اقتصر على هذا ذكره تنبيها به على الباقي ولهذا قال وكان حكمه حكم الحيض وهذا الذي
ذكرناه من ان النفسا لها حكم الحايض لا خلاف فيه ونقل ابن جرير اجماع المسلمين عليه ونقل المحاملي اتفاق اصحابنا
على ان حكمها حكم الحايض في كل شي ولا بد من استثنا ما ذكرته اولا والله اعلم فـــرع ذكرنا ان النفسا يسقط عنها فرض
الصلاة وهذا جار في كل النفسا وحكى البغوي والمتولي وغيرهما وجها انها لو شربت دوا ليسقط الجنين ميتا
فاسقطته ميتا وجب عليها قضا صلوات ايام النفاس لانها عاصية والاصح الاشهر انه لا يجب وسنوضح المسالة في
اول كتاب الصلاة ان شا الله تعالى المسالة الثالثة في حقيقة النفاس وحكم الدم قبل الولادة وبعدها ومعها
فاما الدم الخارج بعد الولادة فنفاس بلا خلاف وفي الخارج مع الولد ثلاثة اوجه الصحيح عند جمهور المصنفين وقطع
جمهور اصحابنا المتقدمين انه ليس بنفاس بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة وسنذكر حكمه ان شا الله تعالى والثاني

كذا الاصحاب بما ذكره المصنف قال الروياني والانه لا خلاف ان ابتدا الستين يكون عقب انفصال الولد فلو
جعلناه نفاسا لزادت مدة النفاس على ستين يوما والوجه الثاني انه نفاس وصححه ابن الصباغ والثالث له
حكم الدم الخارج بين التوأمين حكاه البغوي وهو شاذ ضعيف واذا قلنا هو نفاس فله فوايد منها ٥
وجوب الغسل اذا لم تر دما بعده وقلنا لا يجب الغسل بخروج الولد ومنها بطلان الصوم اذا لم تر دما
بعده اصلا او ولدت مع اخر جزء من النهار وكان الدم المعقب للولد بعد غروب الشمس ومنها منع وجوب الصلاة
اذا كانت الولادة مستوعبة لجميع الوقت او كانت الحامل مجنونة وافاقت في اخر الوقت واتصلت الولادة بما يكون
يجب لو لم توجد الولادة لوجبت الصلاة والله اعلم ٥ واما الدم الخارج قبل الولادة فقد اطلق المصنف وجمهور
الاصحاب في الطرق كلها انه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل وقال صاحب الحاوي ان انفصل عما بعد الولادة فليس ٥
بنفاس بلا خلاف وان اتصل به فوجهان احدهما انه نفاس وهو قول ابي الطيب ابن سلمة قال واول نفاسها من حين
بدايها الدم المتصل بالولادة والثاني ليس بنفاس ومراده بما قبل الولادة ما قاربها وقد اوضح [illegible] رحمه الله هذه
المسالة فقال لو رات الحامل الدم على عادتها واتصلت الولادة باخره ولم يتخلل طهر [illegible] اصلا فوجهان اصحهما انه حيض
والثاني انه دم فساد قال ولا خلاف انه ليس بنفاس لان النفاس لا يسبق الولادة ولهذا قطع الجمهور بان ما
يبتدا عند الطلق ليس بنفاس وقالوا ابتدا النفاس من انفصال الولد وحكى صاحب الابانة وجها ان ما يبدو
عند الطلق نفاس لانه من اثار الولادة ثم عند الجمهور لا يجعل نفاسا لا يجعل حيضا كما حكاه القاضي ابو المكارم
في العدة ولم اذكره الحناطي وحكى معه وجها انه حيض على قولنا الحامل تحيض واذا كان الاصح في هذه الصورة انه
ليس بحيض وجب ان يستثنى هذه الصورة من قولنا الحامل تحيض على اصح القولين لانها حامل بعد في هذه الصورة قال
الدارمي محصله وقت ابتدا النفاس اوجه احدها يحسب من الدم البادي عند الطلق والثاني من الدم الخارج مع ظهور
الولد والثالث وهو الاصح من وقت انفصال الولد وحكى امام الحرمين وجها انها لو ولدت ولم تر دما اياما ثم رات
الدم فابتدا النفاس يحسب من خروج الولد لا من رويه الدم وهذا وجه رابع وموضعه اذا كانت الايام المتخلله
دون اقل الطهر والله اعلم المسالة الرابعة اذا رات الحامل دما يمكن ان يكون حيضا وانقطع ثم ولدت
قبل مضي خمسة عشر يوما من انقطاعه فوجهان اصحهما عند الاصحاب انه حيض ان قلنا الحامل تحيض والا فهو
دم فساد والثاني انه دم فساد سوا قلنا الحامل تحيض ام لا ودليلهما مذكور في الكتاب هكذا حكى الاصحاب
هذا الخلاف وحينئذ فهو في المعنى طريقان احدهما انه دم فساد والثاني على القولين في دم الحامل ثم لا فرق
في جريان هذا الخلاف بين ان ترى الدم في زمن عادتها او غيره ولا فرق بين ان يتصل بالولادة ام لا على الصحيح
كما سبق في المسالة السابقة وقد تقدم في هذه المسالة زيادة في اول الباب ٥ واما قول المصنف من اصحابنا

من قال

من قال هو استحاضة فهو تصريح بان دم الاستحاضة يطلق على الجاري في غير اوانه وان لم يتصل
بحيض وقد اوضحت الخلاف فيه في اول الباب والله اعلم قال المصنف رحمه الله واكثر النفاس ستون
يوما وقال المزني اربعون يوما والدليل على ما قلناه ما روي عن الاوزاعي انه قال عندنا امراة ترى النفاس
شهرين وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة ان النفاس ستون
يوما وليس لاقله حد وقد تلد المراة ولا ترى الدم وروي ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف الشرح هذا الحديث غريب والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف
وهما مصدران لجف الشي يجف بكسر الجيم وفتحها لغتان في لغية اما حكمه فمذهبنا المشهور الذي تظاهرت
عليه نصوص الشافعي رحمه الله وقطع به الاصحاب ان اكثر النفاس ستون يوما ولا حد لاقله ومعناه لا
يتقيد بساعة ولا بنصف ساعة ونحو ذلك بل قد يكون مجرد مجة اي دفعة كما قاله المصنف في
التنبيه والاصحاب وحكى ابو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي انه قال اكثره اربعون وهو غريب
والمعروف في المذهب ما سبق واما قول جماعة من اصحابنا ان اقل النفاس ساعة فليس معناه الساعة
التي هي جزء من اثني عشر جزءا من النهار بل المراد مجة كما ذكره الجمهور وانفرد صاحب الحاوي فقال ليس
للشافعي رحمه الله في كتبه نص في اقل النفاس ٥ وروى ابو ثور عنه ان اقله ساعة قال واختلف اصحابنا
هل الساعة حد لاقله على وجهين احدهما وهو قول ابي العباس وجميع البغداديين انه محدود لا اقل ساعة
وبه قال محمد بن الحسن وابو ثور والثاني وهو قول البصريين انه لا حد لاقله وانما ذكر ساعة تقليلا لا تحديدا
واقله مجة دم وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق هذا كلام صاحب الحاوي ٥ وقال صاحب الشامل
وقد حكى بعض اصحابنا عن المزني ان اقله ساعة واشار ابن المنذر الى ان للشافعي في ذلك قولين فانه قال كان
الشافعي يقول اذا ولدت وهي نقيا فاذا رات الطهر وجب الغسل والصلاة قال وحكى ابو ثور عن الشافعي
ان اقل النفاس ساعة والصحيح المشهور ما قدمناه ان اقله مجة وبنى صاحب الحاوي على ما ذكره من الخلاف
في تحديده بساعة انها لو ولدت ولم تر دما اصلا وقلنا ان الولادة بلا دم يوجب الغسل هل يصح ٥
غسلها عقب الولادة ام لا بد من تاخيره ساعة فيه وجهان ان قلنا محدود لم يصح والا فيصح وهذا
الذي ضعف انبنى على ضعيف بل الصواب القطع بصحة غسلها وكيف يمنع [illegible] بسبب النفاس ولا دم هنا
والله اعلم قال الروياني في البحر لا خلاف ان ابتدا الستين يكون عقب انفصال الولد سوا قلنا الدم
الخارج مع الولد نفاس ام لا ولم يذكر المصنف غالب النفاس وتركه عجب فقد ذكره هو في التنبيه ٥
والاصحاب ثم انه قال بعد هذا ترد المبتداه الى غالبه في احد القولين وهذا مزيد التعجب من تركه وكانه

استحق لشهرته وقد اتفق اصحابنا على ان غالبه اربعون يوما وماخذه العادة والوجود والله اعلم ٥
فرع ذكر المصنف في هذا الفصل اسما جماعة منهم عطا والاوزاعي وقد بينا حالهما في اول الباب
واما الشعبي بفتح الشين وهو ابو عمرو عامر بن شراحيل بفتح الشين وقيل عامر ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي
التابعي الكبير المتفق على جلالته وامامته وبراعته وشده حفظه وروينا عنه قال ادركت خمسماية من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورويناه عنه قال ما كتبت سودا في بيضا قط وما حدثني رجل بحديث فاحببت ان يعيده علي
ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته واحوال الذكية ذكرت جملة منها في تهذيب الاسما ولد لست سنين خلت من خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي سنة اربع وماية وقيل سنة ثلاث وقيل خمس وقيل ست واما العنبري فهو
عبيد الله بن الحسن ابن الحصين ابن مالك العنبري القاضي البصري ولي قضا البصرة بعد سوار ابن عبد الله نسب الى
العنبر بن عمرو بن تميم جد من اجداده قال محمد بن سعد كان محمودا ثقة عالما وهو من تابعي التابعين واما الحجاج
ابن ارطاة بفتح الهمزة واسكان الرا والطا المهملة وهو ابو ارطاة النخعي الكوفي من تابعي التابعين ٥
وهو احد المفتين بالكوفة استفتي وهو ابن ست عشرة سنة وولي قضا البصرة رحمهم الله اجمعين فرع
في مذاهب العلما في اكثر النفاس واقله قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور ان اكثره ستون يوما وبه قال عطا
والشعبي والعنبري والحجاج ابن ارطاة ومالك وابو ثور وداود قال ابن المنذر وزعم ابن القاسم ان مالكا
رجع عن التحديد بستين يوما وقد يسال النسا عن ذلك وذهب اكثر العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
الى ان اكثره اربعون لم احكاه عن الاكثرين الترمذي والخطابي وغيرهما قال الخطابي قال ابو عبيد وعلى هذا
جماعة الناس وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وانس وعثمان ابن ابي العاص وعايذ بن عمرو
وبالذال المعجمة وام سلمة والثوري وابي حنيفة واصحابه وابن المبارك واسحق وابي عبيد رضي الله عنهم وحكى
الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري انه خمسون وقال القاضي ابو الطيب قال الطحاوي
قال الليث قال بعض الناس انه سبعون يوما قال ابن المنذر وذكر الاوزاعي عن اهل دمشق ان اكثر النفاس
من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية اربعون وعن الضحاك اكثره اربعة عشر يوما واحتج القايلون
باربعين بحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما
حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الخطابي اثنى البخاري على هذا الحديث واحتجوا باحاديث
بمعنى هذا من رواية ابي الدردا وابن معاذ وانس وعثمان ابن ابي العاص وابي هريرة رضي الله عنهم قالوا
ولان هذه تقديرات لا تقبل الا بتوقيف وقد حصل الاتفاق على هذا واحتج اصحابنا بان الاعتماد في
هذا الباب على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره المصنف في الجواب عن هولا الايمة فتعين

المصير

المصير اليه كما قدمناه في اقل الحيض واكثره واكثر الطهر قال اصحابنا ولان غالبه اربعون فينبغي ان يكون اكثره
زايدا كما في الحيض والحمل ونقل اصحابنا عن ربيعة شيخ مالك وهو تابعي قال ادركت الناس يقولون اكثر النفاس
ستون واما الجواب عن حديث ام سلمة فمن اوجه احدها انه محمول على الغالب والثاني حمله على نسوة مخصوصات
ففي رواية لابي داود كانت المراة من نسا النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة الثالث انه لا
دلالة فيه لنفي الزيادة وانما فيه اثبات الاربعين واعتمد اكثر اصحابنا جوابا اخر وهو تضعيف الحديث وهذا
الجواب مردود بل الحديث جيد كما سبق وانما ذكرت هذه ليلا يغتر به واما الاحاديث فكلها ضعيفة ضعفها
الحفاظ منهم البيهقي وبين اسباب ضعفها والله اعلم واما اقل النفاس فقد ذكرنا ان اقله عندنا مجة قال
القاضي ابو الطيب وبه قال جمهور العلما وقد سبق انه مذهب مالك والاوزاعي واحمد واسحق وعن ابي حنيفة ٥
ثلاث روايات اصحها مجة كمذهبنا والثانية احد عشر والثالثة خمسة وعشرون ولم يذكر ابن المنذر وابن جرير ٥
والخطابي عنه غيرها وحكى الماوردي عن الثوري اقله ثلاثة ايام وقال المزني اقله اربعة ايام واحتج
اصحابنا بان الاعتماد على الوجود وقد حصل الوجود في القليل والكثير حتى وجد من لم تر نفاسا اصلا
قال صاحب الحاوي وسبب اختلاف العلما ان كلا منهم ذكر اقل ما بلغه فوجب الرجوع الى اقل ما
وجد والله اعلم واما قول المصنف قال المزني اكثر النفاس اربعون فغريب عن المزني والمشهور
عنه انه قال اكثره ستون كما قاله الشافعي وانما خالفه في اقله كما نقله عنه الفوراني والغزالي وصاحب
العدة واخرون فان صح ما ذكره المصنف وذكروه عن المزني روايتان والله اعلم قال المصنف ٥
رحمه الله وان ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة اوجه احدها يعتبر النفاس من الولد الاول لانه
دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده والثاني يعتبر من الثاني لانها ما دام معها
حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة والثالث يعتبر ابتدا المدة من الاول ثم تستانف
المدة من الثاني لان كل واحد منهما سبب للمدة فاذا وجدا اعتبر الابتدا من كل واحد منهما كالوطي المراة
لشبهة فدخلت في العدة ثم وطيها فانها تستانف العدة الشرح يقال زمان وازمن لغتان
وقوله ولدت توأمين هو بفتح التا واسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة ومعناه ولدين هما
حمل واحد وشرط كونهما توأمين ان يكون بينهما دون ستة اشهر فان كانت ستة اشهر فهما حملان
ونفاسان بلا خلاف وسوا كان بينهما شهر او شهران او اكثر ما لم يبلغ ستة اشهر وفي نوع ما في
وهذه الاوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف مشهورة لمتقدمي اصحابنا وحكى ابن الصباغ في الملخص
ان بعض اصحابنا حكاها اقوالا والمشهور انها اوجه اصحها عند الشيخ ابي حامد واصحابنا العراقيين ٥

يبلغ

كتبت

النسا

خمسة عشر

كان عن

والبغوي والروياني وصاحب العدة وغيرهم من الخراسانيين ان النفاس معتبر من الولد الثاني وهو مذهب محمد وزفر ورواية عن احمد وداود وصحح ابن القاص وامام الحرمين والغزالي كونه من الاول وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وابي يوسف واصح الروايتين عن احمد ورواية عن داود وتوجيه الجميع مذكور في الكتاب فان قلنا معتبر من الثاني ففي الحكم حكم الدم الذي بينهما ثلاثة طرق اصحها وبه قطع العراقي حسين فيه القولان في دم الحامل اصحها انه حيض والثاني دم فساد والطريق الثاني القطع بانه دم فساد كالذي تراه في مبادى خروج الولد وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والثالث القطع بانه حيض لانه بخروج الاول انفتح باب الرحم وخرج الحيض بخلاف ما قبله فانه منسد قال الرافعي قال الاكثرون ان قلنا دم الحامل حيض فهنا اولى والا فقولان واما اذا قلنا بالوجه الثالث ان المدة تعتبر من الولد الاول ثم تستانف ثانيا فمعناه انهما نفاسان يعتبر كل واحد منهما على حدته ولا يبالي بزيادة مجموعهما على ستين حتى لو رات بعد الاول ستين يوما وبعد الثاني ستين كانا نفاسين كاملين قال امام الحرمين حتى لو ولدت اولادا في بطن ورات على اثر كل واحد ستين فالجميع نفاس ولكل واحد حكم نفاس مستقل لا يتعلق حكم بعضها ببعض واما اذا قلنا ان الاعتبار بالاول فمعناه انهما نفاس واحد ابتداؤه من خروج الولد الاول فان زاد مجموعهما على ستين يوما فهي مستحاضة وسياتي حكمها ان شاء الله تعالى فان وضعت الثاني بعد مضي ستين يوما من حين وضعت الاول قال جماعة كان ما رأته بعد الثاني دم فساد وليس بنفاس وقال امام الحرمين قال الصيدلاني اتفق ائمتنا في هذه الصورة ان الولد الثاني ينقطع عن الاول ويستانف نفاسا فان الذي تقدمه نفاس كامل ويستحيل ان تلد الثاني وترى الدم عقبه والبلون نفاسا قال الامام وسمعت شيخي يقول الدم بعد الثاني دم فساد في هذه الصورة وهذا لم تقدمه النفاس قال الامام ويلزم على قياس هذا ان يقال اذا ولدت ورات ستين يوما دما ثم تمادى اجتنان الولد الثاني اشهرا ثم ولدته ورات دما انه دم فساد وهذا بعيد جدا والذي ارى ان كل ولد يستعقب نفاسا هذا اخر كلام الامام فرع اذا اسقطت عضوا من الجنين وبقي الثاني مجتنا ورات بعد العضو دما قال المتولي هل يكون نفاسا فيه الوجهان في الدم بين التوأمين والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان رات دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم يوما وليلة ففيه وجهان احدهما ان الاول نفاس والثاني حيض وما بينهما طهر والوجه الثاني ان الجميع نفاس لان الجميع وجد في مدة النفاس وفيما بينهما القولان في التلفيق الشرح قال اصحابنا اذا انقطع دم النفساء فتارة يتجاوز الانقطاع ستين يوما وتارة لا يتجاوزها فان لم يتجاوزها نظران لم يبلغ مدة النقاء الزمن اقل الطهر وهو خمسة عشر فالدمان نفاس والنقاء انه دم فساد مثاله هذا ان ترى ساعة دما او ساعة نقاء او يوما

ويوما او يومين او خمسة او عشرة او اربعة عشر واربعة ونحوها من التقديرات اما اذا بلغت مدة النقاء اقل الطهر بان رات الدم ساعة او يوما او اياما عقب الولادة ثم رات النقاء خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رات الدم يوما وليلة فصاعدا ففي الدم العايد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران قال الشيخ ابو حامد والاصحاب اصحهما ان الاول نفاس والعايد حيض وما بينهما طهر لانهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم احدهما الى الاخر كدمي الحيض وهذا الوجه قول ابي اسحق المروزي وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وابي ثور والثاني وهو قول ابي العباس ابن سريج ان الدمين نفاس لوقوعه في زمن الامكان كما لو تخلل منها دون خمسة عشر وفي النقاء المتخلل القولان احدها انه طهر والثاني انه نفاس هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور وحكى امام الحرمين والغزالي وجها ان النقاء المتخلل طهر على القولين وان هذه الصورة تستثنى على قول السحب لانه يبعد ان تجعل المدة الكاملة في الطهر نفاسا بخلاف ما اذا كانت المدة ناقصة فانها لا تصلح طهرا وحدها فتبعت الدم اما اذا كان الدم العايد دون خمسة عشر النقاء دون يوم وليلة فان قلنا في الصورة الاولى انه نفاس فهنا اولى وان قلنا هناك انه حيض فهنا وجهان اصحهما انه دم فساد لان الطهر الكامل قطع حكم النفاس وبهذا قطع الجرجاني وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف اما اذا كان الدم العايد الزمن خمسة عشر فان قلنا في الصورة الاولى ان العايد نفاس فكذا هنا وان قلنا انه حيض فهي مستحاضة في الحيض قد اختلط حيضها بالاستحاضة فينظر امبتداة هي ام معتادة ام مميزة وقد سبق بيانها اما اذا ولدت ولم تر دما اصلا حتى مضى خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رات الدم فهل هو حيض ام نفاس فيه الوجهان اصحهما انه حيض ذكره امام الحرمين والغزالي وغيرهما فان قلنا انه حيض فلا نفاس لهذه المراة اصلا اما اذا ولدت ولم تر دما اصلا ثم رات نقل خمسة عشر يوما من الولادة فهل يكون ابتداء النفاس من رؤية الدم ام من وقت الولادة فيه وجهان حكاهما امام الحرمين اصحهما من رؤية الدم وقد سبق بيان هذا في اول فصل النفاس والله تعالى اعلم هذا كله اذا انقطع دمها ولم يجاوز ستين يوما فان جاوزها نظران بلغ زمان النقاء في الستين خمسة عشر فهي مستحاضة فان كانت مميزة ردت الى التمييز وان كانت مبتداة فهل ترد الى اقل النفاس ام غالبه فيه الخلاف وان كانت معتادة ردت الى العادة وفي الاحوال كلها تراعي التلفيق فان سحبنا فالدماء في ايام المرد مع النقاء المتخلل نفاس وان لقطنا فلا يخفى حكمه وهل يلفق من العادة ام من مدة الامكان وهي الستون فيه الوجهان السابقان في فصل التلفيق فرع قال المحاملي وغيره ان ابا العباس ابن سريج فرع على هذه المسالة فقال اذا قال لامراته الحامل اذا وضعت فانت طالق طلقت بالوضع ثم

وكم القدر الذي تقبل قولها فيه اذا ادعت انقضاء العدة فيه يبنى على الوجهين السابقين في الدم العائد بعد الطهر الكامل في الستين فان جعلناه حيضا فاقل ما يمكن انقضاء العدة فيه سبعة واربعون يوما ولحظتان لانه يمكن ان تضع قبل المغرب بلحظة وترى الدم في اللحظة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم الذي لحظة وقد

~~انقضت عدتها قال المحاملي وغيره وبنى ابن سريج هذا على ما اذا رات النفاس فان لم تره اصلا انقضت~~

عدتها قال المحاملي وغيره وبنى ابن سريج هذا على ما اذا رات النفاس فان لم تره اصلا انقضت عدتها بتسعة واربعين يوما ولحظة لان الستين لا يحصل فيها دم يحسب حيضا فلا يتصور فيها الا طهر واحد ثم تحيض بعد الستين يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان نفست المراة وعبر الدم الستين فعلى ما ذكرناه في الحيض اذا عبر الخمسة عشر في الرد الى التمييز والعادة والاقل والغالب والتمييز له الحيض في احكامه فكذلك في الرد عند الاشكال الشرح اذا عبر دم النفساء الستين ففيه طريقان اصحهما انه كالحيض اذا عبر الخمسة عشر في الرد الى التمييز ان كانت مميزة او العادة ان كانت معتادة غير مميزة او الاقل او الغالب ان كانت مبتداة غير مميزة ووجهه ما ذكره المصنف وبهذا الطريق قطع المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب وامام الحرمين والغزالي والاكثرون والطريق الثاني حكاه المحاملي وابن الصباغ والمتولي والبغوي والشيخ نصر واخرون من العراقيين والخراسانيين ان في المسالة ثلاثة اوجه اصحها بالاتفاق انه كالطريق الاول والثاني ان الستين كلها نفاس وما زاد عليها استحاضة وبه قطع ابن القاص في المفتاح واختاره المزني حكاه اصحابنا عنه قال المزني في جامعه الكبير وفرقوا بينه وبين الحيض بان الحيض محكوم به من حيث الطاهر وليس مقطوعا به فجاز ان ينقل عنه الى طاهر اخر والنفاس مقطوع به فلا ينقل عنه الى غيره الا بيقين وهو مجاوزة الاكثر قال الرافعي وهذا القائل يجعل الزائد استحاضة الى تمام طهرها المعتاد ان كانت معتادة او المردود اليه ان كانت مبتداة ثم ما بعده حيض والوجه الثالث ان الستين نفاس والذي بعده حيض على الاتصال به لانهما دمان مختلفان فجاز ان يتصل احدهما بالاخر وبهذا الوجه قال ابو الحسن ابن المرزبان قال صاحب التتمة والعدة فعلى هذا ان زاد الدم بعد الستين حكمنا بانها مستحاضة في الحيض قال اصحابنا وهذا اضعف جدا وهو اضعف من الذي قبله قال اصحابنا واصل هذين الوجهين انه هل يصح ان يتصل دم الحيض بدم النفاس ام لا بد من طهر فاصل بينهما وفيه وجهان مشهوران قال صاحب الحاوي وغيره حكاهما ابو اسحق المروزي في كتابه ... المصنف في الحيض قال صاحب الشامل وغيره وهما مبنيان على الوجهين فيما اذا رات الحامل خمسة ايام دما ثم ولدت

قبل

قبل مجاوزة خمسة عشر وقلنا الحامل تحيض فهل تكون الخمسة حيضا ام لا وقد سبق بيانه في احد الوجهين في المسالتين يقول لا يتصل الحيض بالنفاس كما لا يتصل حيض بحيض والثاني يتصل لاختلافهما ثم ان هؤلاء الجماعة الذين حكوا الاوجه الثلاثة اطلقوها وخصص الشيخ ابو حامد واخرون الاوجه بغير المميزة وقطعوا بان المميزة ترد الى التمييز اما اذا قلنا بالمذهب وهو انها كالحائض اذا عبر دمها خمسة عشر فقال اصحابنا ان كانت معتادة غير مميزة وذكرت عادتها فعادتها كانت انفس اربعين يوما مثلا ردت الى عادتها وكان نفاسها اربعين وهل يشترط تكرر العادة فيه الخلاف السابق في الحيض والاصح انه لا يشترط بل تصير معتادة بمرة واحدة فاذا ردت الى العادة في النفاس فلها في الحيض حالتان احداهما ان تكون معتادة في الحيض ايضا فيحكم لها بالطهر بعد الاربعين على قدر عادتها في الطهر ثم تحيض على قدر عادتها في الحيض ثم تستمر كذلك الحالة الثانية ان تكون مبتداة في الحيض فيجعل لها بعد الاربعين دور المبتداة في الطهر والحيض وقد سبق بيان الخلاف في قدر دور المبتداة ويكون الطهر متصلا بالاربعين والحيض بعده فلو كانت قد ولدت مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست وجاوز دمها الستين قال اصحابنا لا نقول عدم النفاس عادة لها بل هي كالمبتداة في النفاس كالتي لم تلد قط اما المبتداة في النفاس غير المميزة فاذا جاوز دمها الستين ففيها القولان السابقان في الحيض اصحهما الرد الى اقل النفاس وهو لحظة لطيفة نحو مجة والثاني ترد الى غالبه وهو اربعون يوما هذا حكاه الجمهور وزاد صاحب العدة قولا ثالثا وهو انها ترد الى اكثر النفاس وهو ستون يوما وهذا غريب عن الشافعي وانما نقله الاصحاب عن المزني مذهبا للمزني وحكاه الشيخ ابو حامد وغيره وجها لبعض اصحابنا وحكى المحاملي في المجموع وغيره من اصحابنا طريقا اخر عن ابن سريج وابي اسحق وهي الرد الى الاقل قولا واحدا فيحصل ثلاثة طرق والصحيح المشهور ما سبق من القولين فاذا علم حالها في مردها في النفاس فلها في الحيض حالتان احداهما ان تكون معتادة فيجعل لها بعد مرد النفاس قدر عادتها في الحيض حيضا ثم تستمر كذلك الحالة الثانية ان تكون مبتداة في الحيض فقدر مردها في الطهر والحيض كالمبتداة اما المبتداة المميزة فترد الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على اكثر النفاس واما المعتادة المميزة فهل يقدم تمييزها ام العادة فيه الخلاف السابق في مثله في الحيض والاصح يقدم التمييز اما المعتادة الناسية لعادتها في النفاس ففيها الخلاف في المتحيرة في الحيض ففي قول هي كالمبتداة فترد الى لحظة في قول والى اربعين يوما في قول وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط ورجح امام الحرمين هنا الرد الى مرد المبتداة لان اول النفاس معلوم وتعيين اول الهلال للحيض تحكم لا اصل له قال الرافعي واذا قلنا بالاحتياط فان كانت مبتداة في الحيض وجب الاحتياط ابدا الان اول حيضها مجهول وقد سبق ان المبتداة اذا جهلت ابتداء دمها كانت كالمتحيرة وان كانت معتادة

في الحيض ناسية لعادتها استمرت ايضا على الاحتياط ابدا وان كانت ذاكرة لعادة الحيض فقد التبس
عليها الدور / النفاس اخر النفاس لكن نسيت وقت الحيض دون قدره وقد سبق بيانها والله اعلم فرع
قال الفوراني والبغوي وصاحب العدة وغيرهم الصفرة والكدرة في زمن النفاس حيض كهي في زمن الحيض
فاذا اتصلت صفرة او كدرة بالولادة ولم تجاوز الستين فان وافق عادتها فنفاس والا ففيه الخلاف
والاصح انه نفاس وقال صاحب الحاوي هو نفاس بلا خلاف لان الولادة شاهد للنفاس فلم يشترط شاهد
في الدم بخلاف الحيض قال وسوا المبتدأة وغيرها والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كان عادتها ان تحيض
خمسة ايام وتطهر خمسة عشر فان شهرها عشرون يوما فان ولدت في وقت حيضها ورات عشرين يوما الدم
ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسة عشر كان حيضا وطهرها على عادتها فتكون
نفساء في مدة العشرين وطاهرا في مدة الخمسة عشر وحائضا في خمسة ايام بعدها وان كانت عادتها ان
تحيض عشرة ايام وتطهر عشرين فان شهرها ثلاثون يوما فان ولدت في وقت حيضها ورات عشرين يوما
دما وانقطع وطهرت شهرين ثم رات الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فان حيضها لم يتغير بل هي في الحيض
على عادتها ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعد ما كانت عشرين يوما فتكون نفساء في العشرين الاول وطاهرا
في الشهرين بعدها وحائضا في العشر التي بعدها الشرح هاتان المسالتان مشهورتان في كتب
العراقيين ونقلوهما عن ابي اسحق كما ذكرهما المصنف بحروفهما قالوا وهما متفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو
المذهب فرع قال اصحابنا لا يشترط في ثبوت حكم النفاس ان يكون الولد كامل الخلقة ولا حيا بل لو وضعت ميتا
او لحما تصور فيه صورة ادمي او لم تتصور وقال القوابل انه لحم ادمي ثبت حكم النفاس هكذا صرح به المتولي
واخرون وقال الماوردي ضابطه ان تضع ما تنقضي به العدة وتصير به ام ولد فرع اذا انقطع دم
النفساء واغتسلت حل وطؤها كما تحل الصلاة وغيرها ولا كراهة في وطئها هذا مذهبنا وبه قال
الجمهور قال العبدري هو قول اكثر الفقهاء قال وقال احمد يكره وطؤها في ذلك الطهر ولا يحرم وحكى صاحب
البيان عن علي بن ابي طالب وابن عباس واحمد رضي الله عنهم انه يكره وطؤها اذا انقطع دمها لدون الاربعين
دليلنا انها في حكم الطاهرات في كل شيء فلا يمنع الوطء وليس لهم دليل يعتمد وانما احتج لهم بحديث ضعيف
غريب وليس فيه دلالة لو صح ثم لا فرق عندنا بين ان ينقطع الدم عقب الولادة او بعد ايام فللزوج الوطء
وقال صاحب الشامل والبحر اذا انقطع الدم عقب الولادة فعليها ان تغتسل ويباح الوطء عقب الغسل قالا
وان خافت عود الدم استحب التوقف عن الوطء احتياطا والله اعلم قال المصنف رحمه الله يجب على
المستحاضة ان تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها انعت لك الكرسف فقالت انه اكثر من ذلك فقال تلجمي فان استوثقت ثم خرج
الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها لما روت عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها
استحيضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي حتى يجي ذلك
الوقت وان قطر الدم على الحصير الشرح حديث حمنة صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بهذا
اللفظ الا قوله تلجمي فانه في الترمذي خاصة وفي رواية ابي داود فاتخذي ثوبا وهو بمعنى تلجمي ثم هذا
بعض حديث طويل مشهور قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال وسالت محمدا يعني البخاري عنه فقال حديث
حسن قال وكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح والكرسف بضم الكاف والسين القطن وانعت
اصف واما حديث بنت ابي حبيش فرواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وليس في روايتهم حتى يجي
ذلك الوقت وفي رواية لابي داود وان قطر الدم على الحصير وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ضعفه
ابو داود في سننه وبين ضعفه وبين البيهقي ضعفه ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان
وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهولاء حفاظ المسلمين ورواه ابو داود والبيهقي من طرق اخرى كلها
ضعيفة واذا ثبت ضعف الحديث تعين الاحتجاج بما ساذكره ان شاء الله تعالى وقد سبق في الباب بيان
حمنة وبنت ابي حبيش اما حكم المسالة فقال اصحابنا اذا ارادت المستحاضة الصلاة ونعني بالمستحاضة التي
يجري دمها مستمرا في غير اوانه لزمها الاحتياط في طهارتي الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم
ان كانت تتيمم وتحشوه بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا لا يندفع بذلك وحده
فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة
او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها من بين فخذيها واليتيها
وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق
هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا
لمشابهته لجام الدابة وثفرها بفتح الثاء المثلثة والفاء وسماه الشافعي رحمه الله التعصيب قال
اصحابنا وهذا الذي ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب قال الرافعي الا في موضعين احدهما ان تتاذى
بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو نهارا
وتقتصر على الشد والتلجم قالوا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضا عقب الشد من غير
امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وطال الزمان ثم توضات ففي صحة وضوئها وجهان
حكاهما صاحب الحاوي قال وهما الوجهان فيمن تيمم وعلى بدنه نجاسة قال اصحابنا فاذا استوثقت

بالشد على الصفة المذكورة ثم خرج الدم بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ما
شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
فهذا مع حديث حمنة دليل الجميع ما ذكرناه وينضم إليه المعنى الذي قدمناه وأما إذا خرج الدم لتقصيرها
في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها
وإذا كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت وإن كان بعد فريضة لم تستبح نافلة لتقصيرها والله أعلم ه
أما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر إن زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير
أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد بلا خلاف نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين وغيره
لأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والاحتراز عنها فوجب التجديد كنجاسة النجو إذا خرجت عن الأليتين
فإنه يتعين الماء وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما
عندهم وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء والثاني لا يجب إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع
استمرارها بخلاف الأمر بتجديد طهارة الحدث مع استمرارها فإنه معهود في التيمم قال إمام الحرمين
وهذا الوجه غير سديد لأنه لا خلاف في الأمر به إذا زالت العصابة ولا أثر للزوال وإنما الأثر لتجدد
النجاسة قال الرافعي ونقل المسعودي هذا الخلاف جاريا فيما إذا انتقض وضوءها قبل الصلاة واحتاجت
إلى وضوء آخر بأن خرج منها ريح فيلزمها تجديد الوضوء وفي تجديد الاحتياط ما في الشد الخلاف ولو
انتقض وضوءها بالبول وجب تجديد العصابة بلا خلاف لظهور النجاسة والله أعلم قال المصنف
رحمه الله ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ويجوز أن تصلي ما شاءت من
النوافل لأن النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها الشرح مذهبنا أنها
لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية وأما المنذورة ففيها الخلاف السابق
في التيمم واحتج الأصحاب بحديث فاطمة المذكور وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكرناه قالوا الأمر
بذكر الوضوء فيه ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام عروة بن الزبير وإذا بطل الاحتجاج به تعين
الاحتجاج بغيره فيقال مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج خالفنا ذلك في الفريضة
الواحدة للضرورة وبقي ما عداه على مقتضاه وتستبيح ما شاءت من النوافل بطهارة مفردة وتستبيح
ما شاءت منها بطهارة الفريضة قبل الفريضة وبعدها لما ذكره المصنف وقد حكى القاضي حسين وغيره
في استباحتها النافلة وجهين بناء على القولين في صحة استباحة المغصوب والمتنفل في حج التطوع وحكوا

مثلهما

مثلهما وجهين في استباحة النافلة بالتيمم والمذهب الجواز في الكل وقد سبق بيان ذلك كله
في باب التيمم ه هذا بيان مذهبنا وممن قال إنها لا تصلي بوضوئها إلا فريضة عروة بن الزبير وسفيان
الثوري وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي ما شاءت من الفرائض الفائتة في الوقت فإذا
خرج بطلت طهارتها وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة ليس بحدث فإذا تطهرت صلت ما شاءت
من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة ه واحتج من جوز فرائض بحديث روي المستحاضة
تتوضأ لوقت كل صلاة وهو حديث باطل لا يعرف والله أعلم فرع مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء
ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور السلف والخلف
وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن
وأبو حنيفة ومالك وأحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهم أنهم قالوا يجب عليها
الغسل لكل صلاة وروي هذا أيضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا
وعن ابن المسيب والحسن أنهما قالا تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائما دليلنا أن الأصل عدم الوجوب
فلا يجب إلا ما ورد الشرع به ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع
الحيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا
ما يقتضي تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك
عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة ه قال الشافعي رحمه الله إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير
ما أمرت به وذلك واسع لها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد
وغيرهما والله أعلم فرع قال صاحب الحاوي والشاشي وغيرهما إذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها
السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ولم يصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة
كالتيمم ونقل المحاملي هذا عن ابن سريج ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين وقد سبق في باب مسح الخف
أن القفال وغيره من الخراسانيين قالوا في ارتفاع حدثها بالوضوء قولان وأن إمام الحرمين والشاشي قالا
هذا غلط بل الصواب أنه لا يرتفع قالا ويستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة وقال إمام الحرمين
هنا قال الأصحاب لا يرتفع حدثها [illegible] وفي ارتفاع الماضي وجهان والمقارن

لبس الحدث تحصل في المسألة ثلاث طرق اشهرها يرتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل والثاني في الجميع قولان والثالث وهو الصحيح دليلا لا يرتفع شي من حدثها بل تستبيح الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة وفي لنفيته بينها في الوضو اوجه سبقت في باب نية الوضو اصحها يجب فيه استباحة الصلاة ولا تجب نية رفع الحدث ولا تجزي والثاني يلزمها نية رفع الحدث او الاستباحة والثالث يجب الجمع بينهما والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز ان تتوضا للفرض قبل وقت الضرورة فان توضات في اول الوقت واخرت الصلاة فان كان لسبب يعود الى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والاقامة صحت صلاتها وان كان لغير ذلك ففيه وجهان احدهما ان صلاتها باطلة لانها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها والثاني تصح لانه وسع في الوقت فلا يضيق عليها وان اخرتها حتى خرج الوقت لم يجز ان تصلي به لانه لا عذر لها في ذلك ومن اصحابنا من قال يجوز ان تصلي بعد خروج الوقت لانا لو منعناها من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت وذلك لا يجوز عندنا الشرح مذهبنا انه لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها ووقت المؤداة معروف ووقت المقضية بتذكرها وقد سبقت المسالة بفروعها في باب التيمم مع تلك الفروع كلها هنا وسبق في النافلة المؤقتة وجهان اصحهما لا يصح التيمم لها الا بعد دخول وقتها والثاني يجوز وهما جاريان في وضوء المستحاضة وحكى امام الحرمين وجها انها لو شرعت في الوضوء قبل الوقت بحيث انطبق اخره على اول الوقت صح وضوؤها وصلت به فريضة الوقت وهذا ليس بشي ودليل المذهب انها طهارة ضرورة فلا يجوز شي منها قبل الوقت لعدم الضرورة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز وضوؤها قبل الوقت ودليلنا ما ذكرناه والله اعلم قال اصحابنا وينبغي ان تبادر بالصلاة عقب طهارتها فان اخرت ففيه اربعة اوجه الصحيح منها انها ان اخرت لاشتغالها بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز وان اخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها والثاني تبطل طهارتها سواء اخرت بسبب الصلاة او لغيره حكاه صاحب الحاوي وهو غريب ضعيف والثالث يجوز التاخير وان خرج الوقت ولا تبطل طهارتها قال صاحب الابانة ما لم تصل الفريضة يعني بعد الوقت قال وهذا قول القفال وشيخه الخضري قياسا على التيمم ولان الوقت موسع فلا نضيقه عليها ولان المبادرة لو وجبت خوفا من تكرر الحدث والنجس لوجب الاقتصار على اركان الصلاة والرابع لها التاخير ما لم يخرج وقت الصلاة وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة لان جميع الوقت في حق الصلاة كالشي الواحد فضبطت الطهارة به قال امام الحرمين وهذا الوجه بعيد عن قياس الشافعي مشابه لمذهب ابي حنيفة رحمهما الله قال الامام فان قلنا تجب المبادرة فقد ذهب ذاهبون من ائمتنا الى المبالغة في الامر بالبدار وقال اخرون لو تخلل فصل يسير لم يضر قال وضبطه على المقرب عندي ان يكون على

قدر الزمن المتخلل بين صلاتي الجمع في السفر وقد سبق في باب التيمم المبادرة وانها تلزم المستحاضة وان بعض الاصحاب خرج من كل واحدة الى الاخرى وجعل فيهما خلافا وان المذهب الفرق وقد سبق بيان الفرق والله تعالى اعلم ٥ واذا توضات المستحاضة للفريضة فقد سبق انها تستبيح ما شاءت من النوافل وتبقى هذه الاستباحة ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج الوقت فوجهان حكاهما الشيخ ابو حامد ٥ وصاحب الحاوي واخرون قال ابو حامد الصحيح انها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء وقطع البغوي بالاستباحة وقد سبق في باب التيمم ان من تيمم لفريضة فله النفل بعد الوقت على اصح الوجهين والاصح هنا انه لا يجوز لها والفرق ان حدثها يتجدد ونجاستها متزايدة بخلاف المتيمم والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان احدهما لا تبطل صلاتها كالمتيمم اذا راى الما في الصلاة والثاني تبطل لان عليها طهارة حدث وطهارة نجس ولم تات عن طهارة النجس بشي وقد قدرت عليها فلزمها الاتيان بها وان انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة لزمها غسل الدم واعادة الوضوء فان لم تفعل حتى عاد الدم فان كان عود الدم بعد الفراغ من الصلاة لم تصح صلاتها لانه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس وان كان عوده قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان احدهما تصح لانا تيقنا بعود الدم ان الانقطاع لم يكن له حكم لانه لا يصلح للطهارة والصلاة والثاني وهو الاصح ان صلاتها باطلة لانها استفتحت الصلاة وهي ممنوعة منها فلم تصح ما لتبين كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك في انقضاء مدة المسح ثم تبين ان المدة لم تنقض الشرح قال اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا توضات المستحاضة فانقطع دمها انقطاعا محققا حصل معه برؤها وشفاؤها وزالت استحاضتها نظر ان حصل هذا خارج الصلاة فان كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها ولا تستبيح بعد ذلك نافلة ٥ وان كان قبل الصلاة بطلت طهارتها ولم تستبح تلك الصلاة ولا غيرها هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى امام الحرمين وجها انه اذا اتصل الشفا باخر الوضوء لم تبطل قال الامام وهذا الابعد من المذهب وحكى صاحب الحاوي وجها انها اذا شفيت وقد ضاق وقت الصلاة عن الطهارة ولم يبق الا ما يسع الصلاة وحدها ولم يكن صلتها فلها ان تصليها بهذه الطهارة قال وهذا ضعيف لان التيمم يبطل برؤية الما قبل الصلاة وان ضاق وقتها ٥ وهذان الوجهان شاذان مردودان واعلم ان قول الاصحاب اذا شفيت يلزمها استيناف الوضوء المراد به اذا خرج منها دم في اثنا الوضوء او بعده والا فلا يلزمها الوضوء بل تصلي بوضوئها الاول بلا خلاف وصرح به الغزالي في البسيط وغيره ٥ اما اذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب الصحيح منهما باتفاق الاصحاب بطلان صلاتها وطهارتها والثاني لا تبطل

كالمتيمم والصواب الاول وقد سبق في باب التيمم ان الشافعي رحمه الله نص على بطلان صلاة المستحاضة
دون المتيمم وان من الاصحاب من نقل وخرج فجعل في كل مسألة قولين وقرر الجمهور النصين وفرقوا
بوجهين احدهما ان حدثها ازداد بعد الطهارة الثاني انها مستصحبة للنجاسة وهو مخالفة فيهما وحكى الشيخ ابو محمد
عن ابي بكر الفارسي انه حكى قولا عن الربيع عن الشافعي انها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبني على صلاتها
وهذا انما يكون متفرعا على القول القديم في سبق الحدث والله تعالى اعلم هذا حكم انقطاع الشفا اما اذا توضأت ثم
انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود او لا تعتاد لكن اخبرها بذلك من يعتمد من اهل المعرفة فينظر ان كان
مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة في حال الانقطاع
ولا اثر لهذا الانقطاع لان الظاهر عود الدم على قرب فلا يمكنها اداء الطهارة والصلاة بلا حدث فلو امتد
الانقطاع على خلاف عادتها او خلاف ما اخبرت به تبينا بطلان طهارتها ووجب قضاء الصلاة ه اما اذا
كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة فيلزمها اعادة الوضوء بعد الانقطاع لتمكنها منه في حال الكمال
فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل التمكن ففي وجوب اعادة الوضوء وجهان اصحهما لا يجب فلو شرعت في
الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب اعادة الصلاة في اصح
الوجهين لانها حال الشروع كانت شاكة في بقاء الطهارة وصحة الصلاة هذا كله اذا عرفت عود الدم اما اذا
انقطع وهي لا تدري أيعود الدم ام لا ولا اخبرها به من تثق بمعرفته فتؤمر باعادة الوضوء في الحال ولا يجوز
ان تصلي بالوضوء السابق لانه يحتمل ان هذا الانقطاع شفاء والاصل دوام هذا الانقطاع فان عاد الدم قبل امكان
فعل الطهارة والصلاة فوجهان اصحهما ان الوضوء صحيح بحاله لانه لم يوجد انقطاع يغني عن الصلاة مع الحدث
والثاني يجب الوضوء نظرا الى اول الانقطاع ه ولو خالفت امرنا او لو شرعت في الصلاة من غير اعادة الوضوء
فان لم يعد الدم لم تصح الصلاة لظهور الشفاء وكذا ان عاد بعد امكان الوضوء والصلاة لتفريطها وان عاد قبل
الامكان ففي وجوب اعادة الصلاة الوجهان كما في الوضوء لكن الاصح هنا وجوب الاعادة لانها شرعت
مترددة وعلى هذا لو توضأت بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة وعاد الدم فهو حدث جديد فيلزمها
ان تتوضأ وتستأنف الصلاة والله اعلم هذا المجموع الذي ذكرناه هو المعروف في طرق الاصحاب وذكره
الرافعي ثم قال هذا الذي ذكره معظم اصحابنا العراقيين وغيرهم قال وبينه وبين كلام الغزالي بعض الاختلاف
فانه جعل الانقطاع قسمين احدهما ان لا يبعد من عادتها عود الدم والثاني ان يبعد وذكر المفصل
والخلاف وهذان القسمان يفرضان في التي لها عادة بالعود قال وما حكيناه عن الاصحاب يقتضي جواز
الشروع في الصلاة متى كان العود معتادا بعد او قرب وانما يمنع الشروع من غير استئناف الوضوء اذا

لم

لم يكن العود معتادا اصلا قال فيجوز ان يؤول كلامه على ما ذكره المعظم ولا يبعد ان يلحق ندرة العود
وبعده في عادتها بعدم اعتياد العود والله اعلم **فرع** قال المتولي لو كان دمها ينقطع في حال ويسيل
في حال لزمها الوضوء والصلاة في وقت انقطاعه الا ان يخاف فوت الوقت فتتوضأ وتصلي في حال سيلانه فان
كانت ترجو الانقطاع في آخر الوقت ولا تتحققه فهل الافضل تعجيل الصلاة في اول الوقت ام تأخيرها الى آخره
فيه وجهان بناء على القولين في مثله في التيمم **فرع** توضأت ثم انقطع دمها انقطاعا يوجب بطلان ه
الطهارة فتوضأت بعد ذلك ودخلت في الصلاة فعاد الدم بطل وضوءها ولزمها استئنافه وهل تستأنف
الصلاة ام يجوز البناء فيه القولان فيمن سبقه الحدث الصحيح وجوب الاستئناف قال البغوي ولو
كان به جرح غير سائل فانفجر في خلال الصلاة او ابتدأت الاستحاضة في خلال الصلاة وجب الانصراف من
الصلاة لغسل النجاسة وتتوضأ المستحاضة وتستأنف الصلاة ويجيء قول في البناء كما سبق في الحدث والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وسلس البول وسلس المذي حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه ومن به باسور او جرح
يجري منه الدم حكمه حكم المستحاضة في غسل النجاسة عند كل فريضة لانها نجاسة متصلة لعلة فهي كالاستحاضة
الشرح السلس بكسر اللام وهو الرجل الذي به هذا المرض واما السلس بفتح اللام فاسم لنفس الخارج
فالسلس بالكسر كالمستحاضة وبالفتح كالاستحاضة واما الناصور فكذا وقع هنا بالنون وبالصاد وهو صحيح ه
وفيه ثلاث لغات احداها هذه والثانية ناسور بالسين والثالثة باسور بالباء والسين وقد سبق ايضاحه في
باب الاستطابة **قال** اصحابنا حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشو
رأس الذكر والشد بخرقة والوضوء لكل فريضة وحكم المبادرة بالفريضة بعد الوضوء وحكم الانقطاع وغير ذلك
مما سبق ه واما صاحب الناصور والجرح السائل فهما كالمستحاضة في وجوب غسل الدم لكل فريضة والشد
على محله ولا يجب الوضوء في مسألة الجرح ولا في مسألة الناصور الا ان يكون في داخل مقعدته فيجب بنقض الوضوء ه
ثم هذا الذي ذكرناه انما هو في السلس الذي هو عادة ومرض اما من خرج منه مذي بسبب حادث كنظر
الى المرأة او قبلتها فله حكم سائر الاحداث فيجب غسله والوضوء منه عند خروجه للفرض والنفل لانه لا حرج فيه
واما من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح منه فحكمه حكم المستحاضة في كل ما ذكرناه ه
اتفق عليه اصحابنا ه اما من دام خروج المني منه فقال صاحبا الحاوي والبحر عليه الاغتسال لكل فريضة قالا
قال الشافعي وقل من يدوم به خروج المني لان معه تلف النفس اما ذات دم الفساد وهي التي استمر بها
دم غير متصل بالحيض وفي وقت لا يصلح للحيض لم تره من لها دون تسع سنين او رأته حاملا وقلنا
ليس هو بحيض او رأته غيرها في وقت لا يصلح للحيض بان رأته قبل مضي خمسة عشر للطهر ففيها وجهان

حكاهما صاحبا الحاوي والبحر وصححا انها كالمتحاضة في جميع الاحكام السابقة قال وهذا قول ابي اسحق المروزي لان دم الفساد ليس بانذر من المذي وقد جعلناه كالاستحاضة والثاني وهو قول ابن سريج انه حدث كساير الاحداث فاذا خرج هذا الدم بعد صلاتها فرضها لم يصح النافلة بعدها لان دم الفساد لا يدوم بخلاف الاستحاضة ولما اذا خرج عن لونه فاسدا وصار حيضا واستحاضة هذا كلام صاحبي الحاوي والبحر والمشهور انها كالمستحاضة والله اعلم فرع قال اصحابنا اذا تطهرت المستحاضة طهارة الحدث والحدث على الوجه المشروط وصلت فلا اعادة عليها وكذا من الحقناه بها من سلس البول والمذي ومن به حدث دايم وجرح سايل ونحوهم لا اعادة عليهم وقد سبقت هذه المسالة في احراب التيمم مع نظايرها فرع قال البغوي لو كان سلس البول بحيث لو صلى قايما سال بوله ولو صلى قاعدا احفظا للطهارة ولا اعادة عليه على الوجهين وهذان الوجهان في فتاوي القاضي حسين يصلي قاعدا فرع يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر ولا كراهة في ذلك وان كان الدم جاريا هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلما وقد سبقت المسالة بدلايلها في اول الباب ولها قراءة القران واذا توضات استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي هي على الطاهر ولا خلاف في شي من هذا عندنا قال اصحابنا وجامع القول في المستحاضة انه لا يثبت لها شي من احكام الحيض بلا خلاف ونقل ابن جرير الاجماع على انها تقرا القران وان عليها جميع الفرايض التي على الطاهر وروي عن ابراهيم النخعي انها لا تمس مصحفا ودليلنا القياس على الصلاة والقراءة والله اعلم فرع في مسايل تتعلق بباب الحيض احداها لا تكره مواكلة الحايض ولا معاشرتها وقبلتها والاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة ولا يمنع من فعل شي من الصنايع ولا من الطبخ والعجن والخبز وادخال يدها في المايعات ولا يجتنب الزوج مضاجعتها اذا استترت ما بين السرة والركبة وسورها وعرقها طاهران وهذا كله متفق عليه ونقل ابن جرير اجماع المسلمين على هذا ودلايله في الاحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة وقد سبقت هذه المسالة في احراب ما يوجب الغسل واما قول الله عز وجل فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد به اعتزال وطيهن ومنع قربان وطيهن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اصنعوا كل شي الا النكاح وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بمعناه مع الاجماع والله تعالى اعلم الثانية قال ابن جرير اجمع العلما على ان للحايض ان تختضب يدها بالخضاب بعد غسله وقد سبق ايضاح هذه المسالة مع اشباهها لكن لها في اخر صفة الوضو الثالثة الحرة والامة في الحيض والنفاس سوا لاختلاف العدة الرابعة علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر ان ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة فاذا انقطع طهرت

سوا اخرجت بعده رطوبة بيضا ام لا قال صاحب الشامل الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون في القطنة اثر لا لون قال وهذا يكون بعد انقطاع الحيض وكذا قال البيهقي في السنن الترية هي الشي الخفي اليسير قلت هي الترية بفتح التا المثناة فوق وكسر الراء وتشديد اليا المثناة من تحت مشدده وقد سبق في اوايل الباب قول عايشة رضي الله عنها للنسا لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر وقد سبق معناه قال اصحابنا واذا مضى زمن حيضها لزمها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك صوما ولا صلاة ولا يمتنع من الوطء ولا غير ذلك مما يثبت في حق الطاهر ولا تستظهر بشي اصلا وقال مالك رحمه الله تستظهر بثلاثة ايام ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي والله تعالى اعلم فصل في اشيا انكرت على الغزالي رحمه الله في باب الحيض من الوسيط منها قوله اما حكم الحيض فهو المنع من اربعة امور الاول كل ما يفتقر الى الطهارة الثاني الاعتكاف والثالث الصوم والرابع الجماع وهذه العبارة يبطلها الحصر وليس حكم الحيض منحصرا في هذه الاربعة بل له احكام اخر منها بطلان الطهارة وامتناع صحتها ووجوب الغسل عند انقطاعه اما بالانقطاع واما بخروجه على الخلاف السابق في باب ما يوجب الغسل ومنها حصول الاستبرا والعدة والبلوغ به وتحريم الطلاق وسقوط فرض الصلاة وعدم انقطاع التتابع في صوم الكفارة والنذر ومنع وجوب طواف الوداع ومنها تحريم قراءة القران ومن ذلك قوله في حديث عايشة رضي الله عنها في اول الباب وسال عما يحل للرجل من امراته الا ما تحت الازار هذه الرواية غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة وهي موضع الاستدلال وفي الصحيحين احاديث تغني عنه ومن ذلك في اخر الباب الثاني فرعان الاول المبتداة اذا رات خمسة سوادا ثم اطبق الدم على لون واحد في الشهر الثاني فحيضها خمسة لان التمييز استمر لها عادة هذه العبارة توهم خلاف الصواب فمراده بها رات خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة الى اخر الشهر ثم رات الشهر الثاني سوادا مستمرا فرد في الشهر الثاني الى الخمسة وتثبت العادة في التمييز بمرة على الاصح وقد سبقت المسالة موضحة في فصل المميزة اذا رات خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فان حيضها خمسة السواد ويكون ما بعده من الحمرة طهرا وان استمرت سنة والمراد ما سبق ومن ذلك قوله لقول حمنة بنت جحش هذا لا نعتقد بالصفة المعروف في صحيح البخاري وغيره انما هذا من كلام ام عطية ومن ذلك قوله في المتحيرة ترد الى الاهلة فانها مبادي احكام الشرع هذا مما انكروه عليه ~~فان احكام الشرع منوطة بالاهلة~~ انكروه عليه فان احكام الشرع ليست مختصة باوايل الاهلة ومن ذلك قوله انها مامورة بالاحتياط والاخذ باسوا الاحتمالات في امور الثاني الاعتداد بثلاثة اشهر هذا مما انكروه عليه فان الاعتداد بثلاثة اشهر ليس من اسوا الاحتمالات بل الاسوا اصبرها الى سن الياس وهو وجه حكاه هو في كتاب العدة ونسيه هنا ومن ذلك قوله لان الانقطاع في صلاة لا تفسد ما مضى كان

ينبغي ان يقول لان الطراني ويمكن تكلف وجه لما ذكره ومن ذلك قوله في اول الباب الرابع في الصورة الثالثة
ثم بعده الى اخر التاسع والعشرين تحمل الحيض هكذا وقع في البسيط والوسيط وهو غلط وصوابه الى قبيل اخر جزء
من الثلاثين ٥ ومن ذلك قوله فيما اذا قالت اضللت خمسة في شهر فاذا جاء شهر رمضان تصومه كله ثم تقضي
خمسة هكذا قاله ولذلك قاله الفوراني وكان الغزالي اخذه من كتاب الفوراني على عادته وهو غلط وصوابه
تقضي ستة لاحتمال الطراني في وسط النهار بنا على طريقة الجمهور وطريقة المتاخرين انه يفسد على المتحيرة من رمضان
ستة عشر يوما ومن ذلك قوله في باب التلفيق لو حاضت عشرا وطهرت خمسة وستين فدورها تسعون يوما
لانه المعني به في عدة الايسة فلو تصور ان يزيد الدور عليه لما اعتنى به هذا مما انكروه عليه وليس بمنكر لانه لا يتصور
الزيادة عليه وهو متصور مدرك بالعقل والنقل انما اعتنى به لانه الغالب ولحق الملحق في المتحيرة بالغالب ٥ ومن
ذلك قوله في المستحاضة الثالثة المبتداة اذا رات يوما دما ويوما نقاء ثم انقطعت الى خمسة عشر وجاوز
دمها ففي مردها قولان فان رددت الى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة ثم لا يلزمها القضاء تسعة ايام لانها
صامت سبعة ايام في النقاء ولولا ذلك النقاء لما لزمها الا ستة عشر فاذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة هذا
مما انكروه عليه فيه اشياء قوله في التسعة في الموضعين وصوابه ثمانية وقوله ستة عشر وصوابه خمسة عشر
فانها صامت سبعة فالذي بقي ثمانية فان الطراني وسط النهار لا يتصور هنا وقد ذكر المسالة على الصواب صاحب
التهذيب وغيره ٥ ومن ذلك قوله في المستحاضة الرابعة الناسية في المتحيرة التي تقطع دمها يوما ويوما
انها على قول السحب اذا امرناها بالاحتياط حكمنا من لطبق الدم عليها واغتسالها في الدم لا نامرها بتجديد
الوضوء في وقت النقاء ولا بتجديد الغسل هذا مما انكروه عليه فانه يوهم ان المتحيرة عند انطباق الدم مامورة
بتجديد الوضوء وان هذه يفارقها في ذلك وليست المتحيرة مامورة بتجديد الوضوء وانما تؤمر بتجديد الغسل
فكان ينبغي ان يقول يفارقها في الامر بتجديد الغسل ولذلك لا يؤمر بتجديد الوضوء ٥ ومن ذلك قوله في احزاب
النفاس في اخر التلفيق فالاشهر ان مدة النقاء حيض كذا قاله هنا وفي البسيط وكذا قاله في النهاية
الاشهر ان مدة النفاس حيض وصوابه نفاس وقد سبق ايضاح هذه المسالة وغيرها بما ذكرناه في مواضعها والله
اعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة باب ازالة النجاسة قال المصنف رحمه الله والنجاسة
هي البول والغايط والقي والمذي والودي ومني غير الادمي والدم والقيح وما القروح والعلقة والميتة والخمر ٥
والنبيذ والكلب والخنزير وما تولد منهما وما تولد من احدهما ولبن ما لا يوكل غير الادمي ورطوبة فرج المراة وكا
تتحمل بذلك الشرح في هذه القطعة مسائل احداها في لغات النجاسة وحدها قال اهل اللغة النجس
هو القذر قالوا ونقال شي نجس ونجس بكسر الجيم وفتحها والنجاسة الشي المستقذر ونجس الشي ينجس نحو علم يعلم قال صاحب

الحكم

المحكم النجس والنجس القذر من كل شي يعني بكسر النون وفتحها مع اسكان الجيم فيهما وبفتحهما جميعا قال ورجل نجس ٥
ونجس بفتح الجيم وكسرها مع فتح النون فيهما والجمع انجاس قال وقيل النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث
بلفظ واحد فاذا كسروا النون ثنوا وجمعوا وهي النجاسة وقد انجسه ونجسه واما حد النجاسة في اصطلاح الفقها
فقال المتولي حدها كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها قال وقولنا على الاطلاق احتراز
من السموم التي هي نبات فانه لا يحرم تناولها على الاطلاق بل يباح القليل منها وانما يحرم الكثير الذي فيه ضرر قال
وقولنا مع امكان التناول احتراز من الاشيا الصلبة لانه لا يمكن تناولها وقوله لا لحرمتها احتراز من الادمي وهذا
الذي حده به المتولي ليس محققا فانه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني وكلها طاهرة مع انها
محرمة وفي المني وجه انه يحل اكله فينبغي ان يضم اليه لا لحرمتها واستقذارها وضررها في بدن او عقل والله اعلم
الثانية هذه العبارة التي ذكرها المصنف لفظها الفقها للحصر وهي موضوعة للحصر عند الجمهور من اصحابنا وغيرهم
من اهل الاصول والكلام فاذا علم انها للحصر فكانه قال النجاسة الا هذه المذكورات وهذا الحصر صحيح فان قيل يرد
عليه اشيا من النجاسة مختلف فيها منها شعر ما لا يوكل اذا انفصل في حياته فانه نجس على المذهب كما سبق في باب الانية
ومنها الجدي اذا ارتضع كلبة او خنزيرة فنبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان حكاهما صاحب المستظهري وغيره ٥
اظهرهما انه طاهر ومنها الما الذي يسيل من فم الانسان في حال النوم وفيه خلاف وتفصيل سنذكره في مسايل الفرع
ان شاء الله تعالى فالجواب عن الاول ان شعر ما لا يوكل اذا انفصل في حياته فيكون ميتة فهو داخل في قوله والميتة
فقد علم انه انفصل من حي فهو ميت ولا يحتاج ان يتكلف فيقول انما لم يذكر الشعر هنا لانه ذكره في باب الانية
بل الاعتماد على ما ذكرته والجواب عن الجدي والما انه اختار طهارتهما واما المني والودي والمذي فسبق بيان صفاتهم
ولغاتها في باب ما يوجب الغسل وسبق الغايط في الاستطابة والخمر سوف نذكره ويقال فيها خمرة بالهاء في لغة قليلة ٥
وقد غلط من انكرها على الغزالي وقد بينت ذلك في تهذيب الاسما واللغات واختلف اهل العربية في نون خنزير هل هي
اصل او زايدة والاظهر انها اصلية لعدم ثبت واما قوله ورطوبة فرج المراة فكان الاولى ان يحذف المراة ويقول
ورطوبة الفرج فان الحكم في رطوبة فرج المراة وساير الحيوانات الطاهرة سوا كما سنوضحه قال المصنف
رحمه الله فاما البول فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الشرح هذا
الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس رضي الله عنهما باسناد كلهم عدول ضابطون
بشرط الصحيح الا رجل واحد وهو ابو يحيى القتات فاختلفوا فيه فجرحه الاكثرون ووثقه يحيى ابن معين في رواية عنه
وقد روى له مسلم في صحيحه وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به ورواه الدارقطني
من رواية انس وقال المحفوظ انه مرسل وفي المسالة احاديث صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما
منها حديث ابن عباس
رضي الله عنهما

وروي يستتر

ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. وروي
لا يستنزه. حديث صحيح رواه البخاري ومسلم بهذه الألفاظ. وعن أنس رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة مثله رواه البخاري. وقوله
تنزهوا معناه تباعدوا وتحفظوا. أما حكم المسألة فالأبوال أربعة أنواع بول الآدمي الكبير وبول الصبي الذي
لم يطعم وبول الحيوانات المأكولة وبول غير المأكول وكلها نجسة عندنا وعند جمهور العلماء ولكن نذكرها مفصلة
لبيان مذاهب العلماء ودلائلها. فأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا
وغيرهم ودلائله الأحاديث السابقة مع الإجماع. وأما بول الصبي الذي لم يطعم فنجس عندنا وعند العلماء كافة
وحكى العبدري وصاحب البيان عن داود أنه قال هو طاهر. دليلنا عموم الأحاديث والقياس على الكبير.
وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نضح ثوبه من بول الصبي وأمر بالنضح منه فلو لم يكن نجسا لم ينضح. وأما بول باقي
الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فنجس عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة. وحكى الشاشي وغيره
عن النخعي طهارته وما أظنه يصح عنه فإن صح فهو مردود. وحكى ابن حزم في كتابه المحلى عن داود أنه قال
الأبوال والأرواث طاهرة من كل حيوان إلا الآدمي وهذا في نهاية من الفساد. وأما بول الحيوانات المأكولة
وروثها فنجسان عندنا وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما. وقال عطاء والنخعي والزهري ومالك وسفيان الثوري
وزفر وأحمد بوله وروثه طاهران. وحكاه صاحب البيان وجها لأصحابنا وحكاه الرافعي عن أبي سعيد
الإصطخري واختاره الروياني وسبقهم باختياره إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا واختاره
في صحيحه واستدل له. والمشهور من مذهبنا الجزم بنجاستها. وعن الليث بن سعد ومحمد بن الحسن أن بول المأكول طاهر
دون روثه. وقال أبو حنيفة ذرق الحمام طاهر. واحتج من قال بالطهارة بحديث أنس رضي الله عنه قال قدم ناس
من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها. رواه
البخاري ومسلم. وعكل وعرينة بضم العين فيهما وهما قبيلتان. وقوله اجتووا أي استوخموها. واحتج
لهم بحديث يروى عن البراء مرفوعا ما أكل لحمه فلا بأس ببوله. وعن جابر مرفوعا مثله. واحتج أصحابنا بقول
الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والعرب تستخبث هذا وبإطلاق الأحاديث السابقة وبالقياس على ما لا يؤكل
وعلى دم المأكول. والجواب عن حديث أنس أنه كان للتداوي وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر كما سنقرره بدلائله
إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة. وعن حديثي البراء وجابر أنهما ضعيفان واهيان ذكرهما الدارقطني وضعفهما
وبين ضعفهما. وروي لا بأس بسؤره وكلاهما ضعيف والله أعلم. قال المصنف رحمه الله وأما الغائط فهو نجس
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء. الشرح حديث عمار

هذا

هذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني والبيهقي. قال البيهقي هو حديث باطل لا أصل له. وبين الدارقطني
والبيهقي ضعفه. ويغني عنه الإجماع على نجاسة الغائط ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع. وينكر على
المصنف قوله لقوله صلى الله عليه وسلم فأتى بصيغة الجزم في حديث باطل وقد سبقت نظائر هذا الإنكار.
وسبق في باب الآنية خلاف لأصحابنا في أن هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت طاهرة أم نجسة
وسبق بيان حال عمار في باب السواك. قال المصنف رحمه الله وأما سرجين البهائم وذرق الحمام فهو كالغائط
في النجاسة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة
وقال إنها ركس فعلل نجاستها بأنها ركس والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجسا ولأنه خارج من الدبر
أحالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط. الشرح حديث ابن مسعود رواه البخاري بلفظه. وقد سبق
أن مذهبنا أن جميع الأرواث والذروق والبول نجسة من كل الحيوان سواء المأكول وغيره والطير
وكذا روث السمك والجراد وما لا نفس له سائلة. وقد قدمنا وجها عن حكاية صاحب البيان والرافعي
أن بول ما يؤكل وروثه طاهران وهو غريب. وهذا المذكور من نجاسة ذروق الطيور كلها هو مذهبنا. وقال أبو
حنيفة كلها طاهرة إلا ذرق الدجاج لأنه لا نتن إلا في ذرق الدجاج ولأنه عام في المساجد ولم يغسله المسلمون
كما غسلوا بول الآدمي. واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وأجابوا عن عدم النتن بأنه منتقض ببعض الغزلان
وعن المساجد بأنه ترك للمشقة في إزالته مع تجدده كل وقت. وعندي أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز
يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين. وأما قول المصنف الركس الرجيع فكذا
قاله من أهل اللغة ومن يقول الركس القذر. وأما قوله فعلل نجاسته بأنه ركس فكلام عجيب وصوابه فعلل تركه فإن قال
قيل ليس في الحديث دليل للنجاسة وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث ولا يلزم من ذلك النجاسة كما لم يلزم من تركه
بالعظم والمحترمات. فالجواب أن الاعتماد في الاستدلال على قوله صلى الله عليه وسلم إنها ركس ولا يجوز أن
أنه مجرد إخبار بأنها ركس ورجيع فإن ذلك إخبار بالمعلوم فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عن الفائدة فوجب حمله
على ما ذكرناه من التعليل بأنها ركس فيشمل روث المأكول وغيره. وقوله لأنه خارج من الدبر احتراز من المني. وقوله
أحالته الطبيعة احتراز من الدود والحصاة. وقاسه على الغائط لأنه مجمع عليه. وقد سبق في أول الكتاب أن
السرجين لفظة عجمية ويقال بفتح السين وكسرها ويقال سرقين بالقاف. قال المصنف رحمه الله وأما القيء
فهو نجس لحديث عمار ولأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد فكان نجسا كالغائط. الشرح
قد سبق قريبا أن حديث عمار باطل لا يحتج به. وقوله استحال في الجوف احتراز من البيضة إذا صارت دما
فإنها لا تنجس على أحد الوجهين. وقوله استحال إلى النتن والفساد احتراز من المني. وهذا الذي ذكره من

نجاسة المتفق عليه وسواء فيه الآدمي وغيره من الحيوانات صرح به البغوي وغيره وسواء المتغير او غير
متغير فهو نجس وقال صاحب التتمة ان خرج غير متغير فهو طاهر وهذا الذي جزم به المتولي هو مذهب مالك
نقله العبدري عنه في التهذيب والصحيح الاول وبه قطع الجماهير والله اعلم فرع قال اصحابنا الرطوبة التي
تخرج من المعدة نجسة وحكى الشاشي عن ابي حنيفة رحمه الله طهارتها دليلنا انها خارجة من محل النجاسة وسمى جماعة من
اصحابنا هذه الرطوبة البلغم وليس بصحيح فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته ولنا قول بنجاسة المرتقي واما
النخامة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط فرع الماء الذي يسيل من فم الانسان حال النوم قال المتولي
ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر وقال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه التبصرة في الوسوسة منه ما يسيل من اللهوات
فهو طاهر ومنه ما يسيل من المعدة فهو نجس بالاجماع وطريق التمييز بينهما ان يراعي عادته فان كان يسيل من فمه في
اوايل نومه بلل وينقطع حتى اذا طال زمان نومه انقطع ذلك البلل وجفت شفته ولصقت الوسادة ٥
فالظاهر انه من الفم لا من المعدة واذا اشكل فلم يعرفه فالاحتياط غسله هذا كلام الشيخ ابي محمد وسألت انا عدولا
من الاطباء فانكروا كونه من المعدة والله اعلم من اوجب غسله والمختار انه لا يجب غسله الا اذا عرف انه من المعدة
ومتى شك فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطا وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى انسان به وكثر في حقه فالظاهر
انه يعفى عنه في حقه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عفي عنه للمشقة والله اعلم
فرع قال اصحابنا المرة نجسة قال الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق في مسائل المياه المرارة بما فيها من المرة نجسة
فرع الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء هي ما يخرجه البعير من جوفه الى فمه للاجترار قال اصحابنا هي نجسة
صرح به البغوي واخرون ونقل القاضي ابو الطيب اتفاق الاصحاب على نجاستها قال المصنف رحمه الله
واما المذي فهو نجس لما روي عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا رأيت ذلك المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ٥ ولانه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه
طاهر فهو كالبول واما الودي فنجس لما ذكرناه من العلة ولانه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه الشرح اجمعت
الامة على نجاسة المذي والودي ثم مذهبنا ومذهب الجمهور انه يجب غسل المذي ولا يكفي نضحه بغير غسل وقال
احمد بن حنبل رحمه الله ارجو ان يجزيه النضح واحتج له برواية النضح في صحيح مسلم في حديث علي رضي الله عنه
توضأ وانضح فرجك ٥ ودليلنا رواية اغسل وهي الاكثر والقياس على ساير النجاسات واما رواية النضح فمحمولة
على الغسل وحديث علي رضي الله عنه صحيح رواه هكذا ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة ورواه البخاري ومسلم
عن علي انه امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ايضاحه والجمع بين الروايات وبيان
فوايد هذا الحديث في باب ما يوجب الغسل ٥ وقول المصنف روي عن علي انما قاله لانها صيغة تمريض ٥

والحديث

والحديث صحيح متفق على صحته وقوله خارج من سبيل الحدث احتراز من المخاط والعرق ونحوهما من الطاهرات
وقوله لا يخلق منه طاهر احتراز من المني وقوله في الودي يخرج مع البول الاحتراز ان تعاد عقبه والله اعلم
قال المصنف رحمه الله واما مني الآدمي فطاهر لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تحت المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة ولانه مبتدا خلق بشر فكان
طاهرا كالطين الشرح حديث عايشة رضي الله عنها
لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ٥ هذا لفظه في صحيح مسلم وسنن ابي داود
وغيره من كتب السنن ٥ واما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب وقوله تحت المني اي تفركه وتحكه
وقوله ولانه مبتدا خلق بشر احتراز من مني الكلب اما حكم المسألة فمني الآدمي طاهر عندنا هذا
هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه وبه قطع جماهير الاصحاب وحكى صاحب البيان وبعض
الخراسانيين في نجاسته قولين ومنهم من قال القولان في مني المراة فقط والصواب الجزم بطهارة منيه
ومنيها وسواء المسلم والكافر ولكن ان قلنا رطوبة فرج المراة نجسة تنجس منيها بملاقاتها كالو بال الرجل ولم
يغسل ذكره بالماء ثم امنى فان منيه ينجس بملاقاة المحل النجس واذا حكمنا بطهارة المني استحب غسله من
البدن والثوب للاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان فيه خروجا من خلاف العلماء في نجاسته فرع قد ذكرنا ان المني طاهر عندنا
وبه قال سعيد بن المسيب وعطا واسحق بن راهويه وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن
احمد وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وقال الثوري والاوزاعي
ومالك وابو حنيفة واصحابه نجس لكن عند ابي حنيفة يجزي فركه يابسا واوجب الاوزاعي ومالك غسله يابسا
ورطبا ٥ واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني رواه مسلم
وفي رواية كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواها البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم انها
قالت لرجل اصاب ثوبه مني فغسله كله انما كان يجزيك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله
لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وذكروا احاديث كثيرة ضعيفة منها
حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بحت المني قالوا وقياسا على البول والحيض ولانه يخرج من مخرج
البول ولان المذي جزء من المني لان الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة واحتج اصحابنا بحديث
فركه ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما وهذا القدر في وهو الذي اعتمده في
طهارته وقد اكثر اصحابنا من الاستدلال باحاديث ضعيفة ولا حاجة اليها وعلى هذا انما فركه تنزها واستحبابا

ولو اغتسله كان للتنزه والاستحباب وهذا الذي ذكرناه متعين او كالمتعين للجمع بين الاحاديث واما قول عائشة
انما كان يجزيك فهو وان كان ظاهره الوجوب فجوابه من وجهين احدهما حمله على الاستحباب لانها احتجت عليه
بالفرك فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها وانما ارادت الانكار عليه في غسل كل الثوب فقالت غسل
كل الثوب بدعة منكرة وانما يجزيك في تحصيل الافضل والاكمل كذا وكذا ذكر اصحابنا اقيسة ومناسبات كثيرة
غير طائلة ولا نرتضيها ولا نستحل الاستدلال بها ولا نسمح بتضييع الوقت في كتابتها وفيما ذكرناه كفاية واجاب
اصحابنا عن القياس على البول والدم بان المني اصل الادمي المكرم فهو بالطين اشبه بخلافهما وعن قولهم يخرج من
مخرج البول بالمنع فان ثبت ممرهما مختلف قال القاضي ابو الطيب وقد شق ذكر رجل بالروم فوجد كذلك فلا
نجسه بالشك قال الشيخ ابو حامد ولو ثبت انه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة لان ملاقاة النجاسة في الباطن
لا تؤثر وانما تؤثر ملاقاتها في الظاهر وعن قولهم المذي جزء من المني بالمنع ايضا قالوا بل هو مخالف له في الاسم
والخلقة وكيفية الخروج لان النفس والذكر يفتران بخروج المني واما المذي فعكسه ولهذا من به سلس المذي
لا يخرج معه شيء من المني والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما غير الادمي ففيه ثلاثة اوجه احدها الجميع طاهر
الا مني الكلب والخنزير لانه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل اصله فكان طاهرا كالبيض ومني الادمي والثاني
الجميع نجس لانه من فضول الطعام المستحيل وانما حكم بطهارته من الادمي لحرمته وكرامته وهذا لا يوجد في غيره
والثالث ما اكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه الشرح هذه الاوجه مشهورة ودلايلها
ظاهرة والاصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير وفرع احدهما وممن صرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد والبندنيجي ٥
وابن الصباغ والشاشي وغيرهم واشار المصنف في التنبيه الى ترجيحه وصحح الرافعي النجاسة مطلقا والمذهب
الاول واما مني الكلب والخنزير وما تولد من احدهما فنجس بلا خلاف كما صرح به المصنف فرع البيض من ماكول
اللحم طاهر بالاجماع ومن غيره فيه الوجهان كمنيه الاصح الطهارة وقد اشار المصنف في تعليله الوجه الاول
الى القطع بهذا قال اصحابنا ويجري الوجهان في بزر القز لانه اصل الدود كالبيض ٥ واما دود القز فطاهر
بلا خلاف كسائر الحيوان ٥ واما المسك فطاهر بالاجماع وثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المسك اطيب الطيب ٥ وفي الصحيحين ان وبيص المسك كان يرى في مفرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي فارة المسك المنفصلة في حال حياة الظبية وجهان اصحهما الطهارة كالجنين والثاني النجاسة
كسائر الفضلات والاجزاء المنفصلة في الحياة فان انفصلت بعد موتها فنجسة على المذهب كاللبن وقيل طاهرة كالبيض
المتصلب حكاه الرافعي فرع البيض الطاهر اذا استحالت دما فيه وجهان الاصح النجاسة
كسائر الدماء والثاني الطهارة كاللحم وغيره من الاطعمة اذا تغيرت ٥ ولو صارت مذرة وهي التي اختلط

مني

بياضها

بياضها بصفرتها فطاهرة بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره ولو اللحم اذا احمر وانتن وطاهر على المذهب
وفيه وجه انه نجس حكاه الشاشي وصاحب البيان في باب الاطعمة وهو شاذ ضعيف جدا فرع هل
يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان الصحيح المشهور انه لا يحل لانه مستخبث قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
والثاني يجوز وهو قول ابي زيد المروزي لانه طاهر لا ضرر في اكله وسنبسط الكلام فيه وفي المخاط
واشباهه في باب الاطعمة ان شاء الله تعالى واذا قلنا بطهارة بيض ما لا يؤكل لحمه جاز اكله بلا خلاف لانه
غير مستقذر وهل يجب غسل ظاهر البيض اذا وقع على موضع طاهر فيه وجهان حكاهما البغوي وصاحب
البيان وغيرهما بناء على ان رطوبة الفرج طاهرة ام نجسة وقطع ابن الصباغ في فتاويه بانه لا يجب غسله
وقال الولد اذا خرج طاهر لا يجب غسله باجماع المسلمين فكذا البيض والله اعلم قال المصنف رحمه الله
واما الدم فنجس لحديث عمار رضي الله عنه وفي دم السمك وجهان احدهما نجس كغيره والثاني طاهر لانه ليس باكثر من
الميتة وميتة السمك طاهرة فكذا دمه الشرح اما حديث عمار فضعيف سبق بيان ضعفه ويغني
عنه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري ومسلم ٥ وعن اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء
ثم تنضحه ثم تصلي فيه رواه البخاري ومسلم ٥ والدلايل على نجاسة الدم متظاهرة ولا اعلم فيه خلافا عن
احد من المسلمين الا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين انه قال هو طاهر لكن المتكلمون لا يعتد
بهم في الاجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اهل الاصول من اصحابنا وغيرهم لا سيما
في المسائل الفقهيات واما الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الاصحاب ايضا في دم الجراد ونقلهما
الرافعي ايضا في الدم المتحلب من الكبد والطحال والاصح في الجميع النجاسة وممن قال بنجاسة دم السمك مالك
واحمد وداود وقال ابو حنيفة طاهر واما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوها مما ليس له نفس سائلة
فنجسة عندنا كغيرها من الدماء لكن يعفى عنها في الثوب والبدن للحاجة كما سنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى وممن قال
بنجاسة هذه الدماء مالك وقال ابو حنيفة هي طاهرة وهو اصح الروايتين عن احمد واما قول المصنف لانه ليس
باكثر من الميتة فكلام ناقص لانه ينتقض بدم الادمي فانه نجس مع ان ميتته طاهرة على المذهب فينبغي ان يزاد
فيقال ميتته طاهرة مأكولة فرع مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل من تعرض له ٥
من اصحابنا وقد ذكره ابو اسحاق الثعلبي المفسر من اصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين انه لا باس به ودليله
المشقة في الاحتراز منه وصرح احمد واصحابه ان ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم في

في النجس

لغير الاحتراز منه وحكوه عن عايشة وعكرمة والثوري وابن عيينة وابي يوسف واحمد واسحق وغيرهم ٥
واحتجت عايشة والمذكورون بقوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا قالوا فلم ينه عن كل دم
بل عن المسفوح خاصة وهو السايل قال المصنف رحمه الله واما القيح فهو نجس لانه دم استحال
الى نتن فاذا كان له رايحة فهو نجس كالقيح وان لم يكن له رايحة فهو طاهر كرطوبة البدن ومن
اصحابنا من قال فيه قولان احدهما طاهر كالعرق والثاني نجس لانه تحلل بعلة فهو كالقيح الشرح
القيح نجس بلا خلاف وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق واما غير المتغير فطاهر على المذهب وبه
قطع القاضي ابو الطيب والشيخ ابو حامد واخرون ونقله ابو حامد عن نصه في الاملا وقيل في نجاسته
قولان وقد ذكر المصنف دليل الجميع وقوله تحلل بعلة احتراز من الدمع والعرق واما قوله كرطوبة
البدن فمعناه انها طاهرة بالاتفاق وهو كما قال وقد ضبط الغزالي وتابعه الرافعي هذا بعبارة وجيزة
فقالوا ما ينفصل من باطن الحيوان قسمان احدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح
والثاني ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج فالاول كالدمع واللعاب والعرق والمخاط فله حكم الحيوان
المنفصل منه ان كان نجسا وهو الكلب والخنزير وفرع احدهما نجس وان كان طاهرا وهو ساير
الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف واما الثاني فكالدم والبول والعذرة والروث والقي والقيح وكله نجس
ويستثنى اللبن والمني والعلقة على تفصيل في ذلك واعلم انه لا فرق في العرق واللعاب والمخاط والدمع بين
الجنب والحايض والطاهر والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس والفار وجميع السباع والحشرات
بل هي طاهرة من جميعها ومن كل حيوان طاهر وهو ما سوى الكلب والخنزير وفرع احدهما ولا كراهة في
شي من ذلك عندنا ولا كراهة في سور شي منها وهي بقية ما شرب منه والله اعلم قال المصنف رحمه الله
واما العلقة ففيها وجهان قال ابو اسحق هي نجسة لانه دم خارج من الرحم فهو كالحيض وقال ابو بكر الصيرفي
هي طاهرة لانه دم غير مسفوح فهو كالكبد والطحال الشرح العلقة هي المني اذا استحال في الرحم فصار
دما غليظا فاذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة وهذان الوجهان في العلقة مشهوران ٥
ودليلهما ما ذكره المصنف اصحهما الطهارة ونقله الشيخ ابو حامد عن الصيرفي وعامة الاصحاب وصرح
بتصحيحه الشيخ ابو حامد والمحاملي والرافعي في المحرر واخرون واما المضغة فالمذهب القطع
بطهارتها كالولد وبهذا قطع الاكثرون ونقل القاضي حسين وصاحبا العدة والبيان فيها وجهين كالعلقة
في كثير من نسخ الوسيط وانكروه عليه ولا يصح انكار من انكر ذلك ونسبه الى الانفراد بنقل وجه في نجاسة
المضغة فان الوجه نقله غيره ممن ذكرناه ٥ وقوله مسفوح اي سايل وقوله كالكبد هو بفتح الكاف

وكسر

وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظايرها والطحال بكسر الطاء ٥ وانما
قاس على الكبد والطحال لانهما طاهران بالاجماع والاحاديث الصحيحة مشهورة بان النبي صلى الله عليه
وسلم اكل الكبد والحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك
والجراد والدمان الكبد والطحال ٥ قال البيهقي روي هكذا عن ابن عمر وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولكن الرواية الاولى هي الصحيح وهو في معنى المرفوع قلت ويحصل الاستدلال بها لانها مرفوعة
ايضا فانها كقول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا وهذا عند اصحابنا وعند المحدثين وجمهور الاصوليين ٥
والفقها في حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب واما ابو بكر
الصيرفي فهذا اول موضع جرى ذكره في الكتاب وهو ابو بكر محمد بن عبد الله كان اماما بارعا متقنا صاحب
مصنفات كثيرة في الاصول وغيره قال الخطيب البغدادي توفي لثمان بقين من شهر ربيع الاخر سنة
ثلاثين وثلاثماية رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله واما الميتة غير السمك والجراد والادمي فهي نجسة
لانه محرم الاكل من غير ضرر فكان نجسا كالدم واما السمك والجراد فهما طاهران لانه يحل اكلهما ولو كانا
نجسين لم يحل واما الادمي ففيه قولان احدهما انه نجس لانه ميت لا يحل اكله فكان نجسا كساير الميتات
والثاني انه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ٥ ولانه لو كان نجسا
ما غسل كساير الميتات الشرح اما الحديث فرواه هكذا الحاكم ابو عبد الله وصاحبه البيهقي ٥
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم في اخر كتاب الجنايز من المستدرك على الصحيحين هذا حديث صحيح على
شرط البخاري ومسلم قال البيهقي وروي موقوفا على ابن عباس من قوله وكذا ذكره البخاري في صحيحه
في كتاب الجنايز تعليقا عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ورواية المرفوع مقدمة لان فيها زيادة علم
كما سبق تقريره في مقدمة الكتاب وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المومن لا ينجس وهذا عام يتناول الحياة والموت اما حكم المسالة فالسمك والجراد اذا ماتا طاهران
بالنصوص والاجماع قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه وقال تعالى وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه
لحما طريا ٥ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته وقد سبق بيانه وعزوه اليه
في اول الكتاب وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل معه
الجراد ٥ رواه البخاري ومسلم وسوا عندنا الذي مات بالاصطياد او حتف انفه والطافي من السمك وغير ٥
الطافي وسوا قطع راس الجرادة ام لا وكذا ما في ميتات البحر اذا قلنا بالاصح ان الجميع حلال فميتتها
طاهرة وسياتي تفصيلها في بابها ان شا الله تعالى واما الادمي فهل ينجس بالموت ام لا فيه هذان القولان

الصحيح منها لا ينجس اتفق الاصحاب على تصحيحه ودليله الاحاديث السابقة والمعنى الذي ذكره وعجب
ارسال المصنف القولين من غير بيان الراجح منهما في مثل هذه المسألة التي تدعو الحاجة اليها وقد ذكر الشاشي
في كتاب الحايض وصاحب الشامل في باب الانية ان القول بالطهارة هو نصه في الام وبالنجاسة
نصه في البويطي وسواء في جريان القولين المسلم والكافر واما قول الله تعالى انما المشركون نجس فليس به
نجاسة الاعيان والابدان بل نجاسة المعنى والاعتقاد ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير الكافر في
المسجد وقد اباح الله عز وجل طعام اهل الكتاب والله اعلم ٥ اما باقي الميتات فنجسة ودليلها الاجماع
واستثنى صاحب الحاوي وغيره فقالوا الميتات نجسة الا خمسة انواع السمك والجراد والادمي والصيد
اذا قتله سهم او كلب معلم ارسله اهل الذكاة والجنين اذا خرج ميتا بعد ذكاة امه وزاد القفال فحكم
بطهارة ميتة ما ليس له نفس سايلة في قول كما حكيناه عنه في باب المياه وحكى صاحب الحاوي والشاشي عنه
وجها في نجاسة الضفدع بالموت والايرد من هذا على المصنف اما الصيد والجنين فليسا ميتة بل جعل
الشرع هذا ذكاتهما ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ذكاة الجنين ذكاة امه فصرح بانه
مذكى شرعا وان لم تتلف السكين مباشرة واما ما زاده القفال وصاحب الحاوي فضعيف انفرد به عن
الجمهور والصحيح النجاسة كما اوضحناه هناك وبالله التوفيق واما قول المصنف يحرم الاكل من غير ضرورة ٥
ولانها نجسة فكان ينبغي ان يقول من غير ضرورة ولا حاجة والا فالميتة تحل اكلها في المخمصة وكذا اكل
الدوا النجس للحاجة وان لم يكن ضرورة والله اعلم ٥ فرع العضو المنفصل من حيوان حي كالية الشاة
وسنام البعير وذنب البقرة والاذن واليد وغير ذلك نجس بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر في كتاب
الاجماع ومما استدل به من السنة حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ٥ رواه ابو داود
والترمذي قال الترمذي حديث حسن قال والعمل على هذا عند اهل العلم واما العضو المبان من السمك والجراد
والادمي كيده ورجله وظفره ومشيمة الادمي ففي كلها وجهان اصحهما طهارتها وهو الذي صححه الخراسانيون
كميتتها والثاني نجاستها وانما حكم بطهارة الجملة لحرمتها وبهذا قطع العراقيون او جمهورهم في يد الادمي
وساير اعضايه وتكرر نقل القاضي ابي الطيب الاتفاق على نجاسة مشيمة الادمي والصحيح الطهارة
لما ذكرناه واما مشيمة غير الادمي فنجسة بلا خلاف كما في ساير اجزايه المنفصلة في حياته والله اعلم
فرع عصب ميتة غير الادمي نجس بلا خلاف ولا يجي على الخلاف في الشعر والعظم لانه يحس ويالم
بلا خلاف ذكره المتولي وغيره والله اعلم ٥ فرع في مذاهب العلماء في نجاسة الادمي بالموت قد ذكرنا ان الاصح

عندنا

عندنا انه لا ينجس وبه قال مالك واحمد وداود وغيرهم وقال ابو حنيفة ينجس وروي عنه انه يطهر
بالغسل وعن مالك واحمد رواية بنجاسته قال المصنف رحمه الله واما الخمر فهي نجسة لقوله عز وجل
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم ولانه يحرم تناوله من غير
ضرر فكان نجسا كالدم واما النبيذ فهو نجس لانه شراب فيه شدة مطربة فكان نجسا كالخمر الشرح
الخمر نجسة عندنا وعند مالك وابي حنيفة واحمد وساير العلما الا ما حكاه القاضي ابو الطيب وغيره عن ربيعة
شيخ مالك وداود انهما قالا هي طاهرة وان كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ونقل
الشيخ ابو حامد الاجماع على نجاستها واحتج اصحابنا بالاية قالوا ولا يضر قرن الميسر والانصاب
والازلام بها مع ان هذه الاشيا طاهرة لان هذه الثلاثة خرجت بالاجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام
ولا يظهر من الاية دلالة ظاهرة لان الرجس عند اهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الامر
بالاجتناب لا يلزم النجاسة وقول المصنف ولانه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم لا دلالة
فيه لوجهين احدهما انه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما كما ذكرناه قريبا والثاني ان العلة في منع تناولهما
مختلفة فلا يصح القياس لان المنع من الدم لكونه مستخبثا والمنع من الخمر للعداوة والبغضاء ويصد عن
ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت الاية الكريمة واقرب ما يقال ما ذكره الغزالي رحمه الله انه يحكم بنجاستها
تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه والله اعلم ٥ واعلم انه لا فرق في نجاسة الخمر بين الخمر
المحترمة وغيرها ولو استحال باطن حبات العنب خمرا فانه نجس وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما
وجها ان باطن حبات العنب المستحيل طاهر وهما شاذان والصواب النجاسة ٥ واما النبيذ فقسمان
مسكر وغيره فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلما وشربه حرام وله حكم الخمر في التنجيس والتحريم
ووجوب الحد وقال ابو حنيفة وطايفة قليلة هو طاهر ويحل شربه وفي رواية عنه يجوز الوضوء به في السفر
وقد سبق في باب المياه مذهبنا ومذهبه والدلايل من الطرفين مستقصاة وقد ثبتت الاحاديث
الصحيحة التي تقتضي مجموعها الاستفاضة او التواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام وهذه الالفاظ مروية في الصحيحين من طرق كثيرة وحكى صاحب البيان وجها ان النبيذ
المسكر طاهر لاختلاف العلما في اباحته وهذا الوجه شاذ في المذهب وليس بشي ٥ واما القسم
الثاني من النبيذ فهو ما لم يشتد ولم يصر مسكرا وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر او زبيب او مشمش
او عسل ونحوها فصار حلوا وهذا القسم طاهر بالاجماع يجوز شربه وبيعه وساير التصرفات فيه
وقد تظاهرت الاحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه ثم ان مذهبنا

وجها ان الخمرة المحترمة كالخمر

ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسكرا وان جاوز ثلاثة ايام وقال احمد رحمه الله لا يجوز
بعد ثلاثة ايام واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر
فان بقي منه شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وفي رواية لمسلم وغيره كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل
شيء اهراقه ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ
في سقاء فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم وهذا عام يتناول ما فوق ثلاثة ايام ولم يثبت
نهي في الزيادة فوجب القول باباحة ما لم يصر مسكرا وان زاد على الثلاثة والجواب عن الروايات
التي احتج بها احمد انه ليس فيها دليل على تحريمه بعد الثلاثة بل فيها دليل على انه ليس بحرام بعد الثلاثة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يسقيه الخادم ولو كان حراما لم يسقه وانما معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يشربه
ما لم يصر مسكرا فاذا مضت ثلاثة ايام او نحوها امتنع من شربه ثم ان كان بعد ذلك قد صار مسكرا امر
باراقته لانه صار نجسا محرما ولا يسقيه الخادم لانه حرام على الخادم كما هو حرام على غيره وان كان لم يصر مسكرا
سقاه الخادم ولم يرقه لانه حلال وهو من الاموال المحترمة فلا يجوز اضاعته وانما ترك صلى الله عليه وسلم شربه
والحالة هذه تنزها واحتياطا كما ترك صلى الله عليه وسلم اكل الضب فاكلوه بحضرته وقيل له احرام هو فقال
لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وقد حصل مما ذكرناه ان لفظة او في قوله سقاه الخادم او
امر به فصب ليست للشك ولا للتخيير بل للتقسيم واختلاف الحال وقد اوضحت هذا الحديث وما يتعلق بالمسألة
في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى وبالله التوفيق فرع مذهبنا ومذهب الجمهور انه يجوز الانتباذ في
جميع الاوعية من الخشب والخزف والجلود والدباء وهو القرع والمزفت والنحاس وغيرها ويجوز شربه
ما لم يصر مسكرا كما سبق واما الاحاديث المشهورة في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم وهي جرار خضر وقيل كل الجرار والنقير وهي الجذعة
المنقورة من النخل والمزفت والمقير وهو المطلي بالزفت والقار اي منسوخة بحديث بريدة الذي قدمناه
قريبا وقد بسطت ذلك بدلائله في اول شرح صحيح البخاري ثم في شرح مسلم وبالله التوفيق فرع شرب
الخليطين والمنصف اذا لم يصر مسكرا ليس بحرام لكن يكره والخليطان ما نقع من بسر ورطب او تمر
وزبيب والمنصف ما نقع من تمر ورطب وسبب الكراهة ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط
قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا وهو مسكر ودليل الكراهة حديث جابر رضي الله عنه

بلغ

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر رواه مسلم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب
والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا التمر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحد منهما
على حدته وعن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى هذه الروايات
كلها مسلم وروى البخاري وغيره بعضها ايضا والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما الكلب فهو
نجس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فاجاب ودعي الى دار فلم يجب فقيل له في ذلك
فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة فدل على ان الكلب نجس
الشرح مذهبنا ان الكلاب كلها نجسة المعلم وغيره الصغير والكبير وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة
واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وقال الزهري ومالك وداود هو طاهر وانما يجب غسل الاناء
من ولوغه تعبدا وحكي هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير واحتج لهم بقول الله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم ولم يذكر غسل موضع امساكها وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ذكره البخاري في صحيحه
فقال وقال احمد بن شبيب حدثنا ابي الى الاسناد والمتن واحمد هذا شيخه ومثل هذه العبارة محمول
على الاتصال وان البخاري رواه عنه كما هو معروف عند اهل هذا الفن وذلك واضح في علوم الحديث
وروى البيهقي وغيره هذا الحديث متصلا وقال فيه وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار رواه مسلم وعن ابي هريرة ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه
مسلم وفي رواية له طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبع مرات والدلالة من الحديث الاول
ظاهرة لانه لو لم يكن نجسا لما امر باراقته لانه يكون حينئذ اتلاف مال وقد نهينا عن اضاعة المال والدلالة
من الحديث الثاني ظاهرة ايضا فان الطهارة تكون من حدث او نجس وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث
فتعينت طهارة النجس واجاب اصحابنا عن احتجاجهم بالآية بان لنا خلافا معروفا في انه هل يجب غسل
ما اصابه الكلب من الصيد ام لا فان لم نوجبه فهو معفو عنه للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الاناء

واما الجواب عن حديث ابن عمر فقال البيهقي مجيبا عنه اجمع المسلمون على نجاسة بول الكلاب ووجوب
الرش على بول الصبي فالكلب اولى فكان حديث ابن عمر قبل الامر بالغسل من ولوغ الكلب وان بولها
خفي مكانه فمن تيقنه لزمه غسله والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما الخنزير فنجس لانه اسوا حالا
من الكلب لانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فاذا كان الكلب نجسا فالخنزير اولى واما
ما يتولد منهما او من احدهما فنجس لانه مخلوق من نجس فكان مثله الشرح نقل ابن المنذر في كتاب الاجماع اجماع العلماء
على نجاسة الخنزير وهو اولى ما يحتج به لو ثبت الاجماع ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيا واما ما
احتج به المصنف فكذا احتج به غيره ولا دلالة فيه وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته وقوله
مندوب الى قتله من غير ضرر فيه احتراز من الحية والعقرب والحداة وسائر الفواسق الخمس وما في معناها
فانها طاهرة وان كانت مندوبا الى قتلها لكن لضررها واما قوله ان المتولد منهما او من احدهما وحيوان
طاهر نجس فهو متفق عليه عندنا ولو ارضع جدي من كلبة ففي نجاسة لحمه على لبنها وجهان اصحهما ليس بنجس
وقد سبقا في اول الباب وقوله لانه مخلوق من نجس فكان مثله ينتقض بالدود المتولد من الميتة ومن السرجين فانه
طاهر على المذهب وبه قطع الجمهور كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وكان ينبغي ان يقول لانه مخلوق من حيوان
نجس ليحترز عما ذكرناه فان الميت لا يسمى حيوانا وقد يمنع هذا الاعتراض ويقال الدود لا يخلق من نفس الميتة
ونفس السرجين وانما يتولد فيه كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه وقد اجاب القاضي ابو الطيب
بهذا الجواب عن نحو هذا الاعتراض في مسالة طهارة المني والله اعلم واما باقي الحيوان غير الكلب والخنزير
والمتولد من احدهما فهي طاهرة كلها وسياتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى في مسائل الفرع قال المصنف
رحمه الله واما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الادمي ففيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخري هو طاهر لانه
حيوان طاهر فكان لبنه طاهرا كالشاة والمنصوص انه نجس لان اللبن كاللحم المذكى بدليل انه يتناول
من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكى ولحم ما لا يؤكل لحمه نجس فكذا لبنه الشرح الالبان اربعة
اقسام احدها لبن ما يؤكل اللحم كالابل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيود وغيرها
وهذا طاهر بنص القران والاحاديث الصحيحة والاجماع الثاني لبن الكلب والخنزير والمتولد من احدهما
وهو نجس بالاتفاق الثالث لبن الادمي وهو طاهر على المذهب وهو المنصوص وبه قطع الاصحاب الا
صاحب الحاوي فانه حكى عن الانماطي من اصحابنا انه نجس وانما يحل شربه للطفل للضرورة وذكره في كتاب
البيوع وحكاه الدارمي في اواخر باب السلم وحكاه هنا الشاشي والروياني وهذا الذي نقل عنه
غلط ظاهر وانما اذكر مثله للتحذير من الاغترار به وقد نقل الشيخ ابو حامد في تعليقه عقب باب السلم

اجماع المسلمين على طهارته قال الروياني في اخر باب بيع الغرر اذا قلنا بالمذهب ان الادمية لا تنجس
بالموت فماتت وفي ثديها لبن فهو طاهر يجوز شربه وبيعه الرابع لبن سائر الحيوانات الطاهرة
غير ما ذكرنا والصحيح المنصوص نجاستها وقال الاصطخري طاهرة وقد ذكر المصنف دليل الوجهين
وممن قال بطهارته ابو حنيفة وبنجاسته مالك واحمد وداود فان قلنا بالطهارة فهل يحل شربه لانه طاهر
والثاني تحريمه وبه قطع الغزالي في البسيط لانه يقال انه يؤذي ولانه مستقذر فاشبه المخاط ونحوه
وحكى هذا الخلاف الدارمي في اواخر باب السلم في لبن الاتان ونحوها ثلاثة اوجه الصحيح انه
نجس لا يجوز بيعه والثاني انه طاهر ويجوز بيعه وشربه والثالث طاهر ولا يجوز بيعه ولا شربه وقول المصنف
لبن ما لا يؤكل غير الادمي فيه وجهان اطلاقه يقتضي دخول الكلب والخنزير فكان ينبغي ان يقول من الحيوان
الطاهر وكانه ترك بيانه لظهوره والله اعلم فرع الانفحة ان اخذت من السخلة بعد موتها او بعد ذبحها
وقد اكلت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف وان اخذت من سخلة ذبحت قبل ان تاكل غير اللبن فوجهان الصحيح
الذي قطع به كثيرون طهارتها لان السلف لم يزالوا يجبنون ولا يمتنعون من اكل الجبن المعمول بها
وحكى العبدري عن مالك واحمد في اصح الروايتين عنه نجاسة الانفحة الميتة كمذهبنا وعن ابي حنيفة واحمد في
الرواية الاخرى انها طاهرة كالبيض دليلنا انها جزء من السخلة فاشبهت اليد بخلاف البيض فانها
ليست جزءا ولنا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة اوجه سبقت في باب الانية احدها انها
طاهرة والثاني نجسة واصحها ان كانت تصلبت فطاهرة والا فنجسة واما اللبن في ضرع شاة ميتة
فنجس عندنا بلا خلاف وسبق بيانه في باب الانية والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما رطوبة
فرج المراة فالمنصوص انها نجسة لانها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة ومن اصحابنا من قال هي
طاهرة كسائر رطوبات البدن الشرح رطوبة فرج المراة ماء ابيض متردد بين المذي والعرق
فلهذا اختلف فيها ثم ان المصنف رجح هنا وفي التنبيه النجاسة ورجحه ايضا البندنيجي وقال البغوي
والرافعي وغيرهما الاصح الطهارة وقال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل نص الشافعي رحمه الله
تعالى في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج وحكى التجليبي عن ابن سريج انه قال في المسالة قولان
منصوصان للشافعي رحمه الله احدهما ما نقله المصنف والاخر نقله صاحب الحاوي والاصح طهارتها
ويستدل للنجاسة ايضا بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ارايت
اذا جامع الرجل امراته ولم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم زاد البخاري فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير ابن

ابن العوام وطلحة ابن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا ويصلي رواه البخاري ومسلم وهذان
الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل واما الامر
بغسل الذكر وما اصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج والقايل الاخر
يحمله على الاستحباب لان مطلق الامر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله اعلم وقول المصنف رطوبة فرج
المراة فيه نقص والاحسن رطوبة الفرج فانه لا فرق بين رطوبة فرج المراة وغيرها من الحيوان الطاهر
كما سبق قال المصنف رحمه الله واما ما ينجس بذلك من الاعيان الطاهرة اذا لاقاها شي من هذه النجاسات
واحدهما رطب فينجس بملاقاتها الشرح هذا الذي قاله واضح لا خفا به لكن يستثنى من هذا الاطلاق
اشيا احدها الميتة التي لا نفس لها سايلة فانها نجسة على المذهب ولا تنجس ما ماتت فيه على الصحيح الثاني
النجاسة التي لا يدركها الطرف لا تنجس الما والثوب على الاصح كما سبق الثالث الهرة اذا اكلت نجاسة ثم ولغت
في ما قليل او مايع قبل ان تغيب لا تنجسه على احد الاوجه الرابع اذا وقعت النجاسة قليبين فصاعدا من
الما فلم تغيره لا تنجسه فرع في مسايل تتعلق بالنجاسات احداها شعر الميتة نجس على المذهب الا من
الادمي فطاهر على المذهب سوا انفصل في حياته او بعد موته وقد سبق تفصيل الشعور في باب الانية
وسبق فيه ان المذهب نجاسة عظم الميتة وسبق فيه ان ما لا يوكل لحمه اذا ذبح كان نجسا الثانية
قال اصحابنا الاعيان جماد وحيوان وما له تعلق بالحيوان فالجماد كله طاهر الا الخمر وكل نبيذ مسكر وفي
وجه ان النبيذ طاهر وفي وجه ان الخمر المحترمة طاهرة وفي وجه ان باطن العنقود اذا استحال خمرا
طاهر وهذه الاوجه سبق بيانها وهي شاذة ~~ضعيفة~~ ضعيفة والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا
ولا جزا من حيوان ولا خرج من حيوان وقولنا ولا كان حيوانا احتراز من الميتة وقولنا ولا جزا من حيوان
~~وقولنا ولا كان حيوانا احتراز من الميتة وقولنا ولا جزا من حيوان~~ احتراز من العضو المبان من الشاة
ونحوها في الحياة وقولنا ولا خرج من حيوان احتراز من البول والروث وغيرهما من النجاسات المنفصلة
عن باطن الحيوان واما الحيوان نفسه فكله طاهر الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحكى صاحب
البيان وجها عن الصيدلاني ان الدود المتولد من الميتة نجس وهذا شاذ مردود والصواب الجزم بطهارته
كساير الحيوان واما ما له تعلق بالحيوان كالميتة والفضلات فقد سبق تفصيله وبيان الطاهر منه من
النجس والله اعلم الثالثة النجاسة المستترة في الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شي من الظاهر مع
حمل الظاهر عليه كما اذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه في المعدة وبعضه خارج الى الفم او ادخل في دبره اصبعا

او عودا

واسعا طهر ولا حاجة الى ما اخر ولا تراب لان الما يجول فيه مرارا ولم يصحح شيا من الاوجه
والاظهر انه يحسب مرة العاشرة لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم يزل الا بست
غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ستا ام واحدة ام الحسب ستا فيه ثلاثة اوجه ولم ار من صرح باصحها
ولعل اصحها انه يحسب مرة كما قال الاصحاب يستحب غسل النجاسة من غير الكلب ثلاث مرات فان لم يزل
عينها الا بغسلات استحب ثانية وثالثة فجعلوا ما ازالت به العين غسلة واحدة
الحادية عشرة اذا لم يرد استعمال الانا الذي ولغ فيه الكلب فهل يجب عليه اراقته ام يستحب والكب فيه
وجهان حكاهما صاحب الحاوي والبحر والاصح الذي قاله الجمهور يستحب والكب قياسا على باقي المياه النجسة
بخلاف الخمر فانه تجب اراقتها لان النفوس تطلبها فيخاف الوقوع في شربها والثاني تجب وحكم الانصاع
به لقوله صلى الله عليه وسلم فليرقه وهو حديث صحيح رواه مسلم كما سبق بيانه والامر للوجوب عند جمهور
الفقها ويفرق بينه وبين ساير النجاسات بان المراد هنا الزجر والتنفير من الكلاب والمبالغة في
التغليظ في ذلك ولهذا غلظ بالعدد والتراب الثانية عشرة لو كان الما الكثير قليلين وتنجس
بالنجاسة ثم ولغ فيه كلب ثم اصاب ذلك الما ثوبا قال صاحب البحر قال القاضي حسين يجب غسل
الثوب سبعا احداهن بالتراب لان المتغير بالنجاسة كالذي ونحن فيه بحاسة ولم ار انه في
فتاوى القاضي حسين الثالثة عشرة لو ادخل الكلب راسه في انا فيه ما او مايع واخرجه ولا
نعلم هل ولغ فيه ام لا فان لم يكن على فمه رطوبة فالمايع طاهر وان كان عليه رطوبة فطاهر ايضا
على اصح الوجهين وقد سبقت المسالة في باب المياه الرابعة عشرة قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب
يلغ بفتح اللام فيهما وحكى ابو عمرو الزاهد عن ثعلب عن ابن الاعرابي ان من العرب من يقول
ولغ بكسرها والمصدر منهما ولغا وولوغا ويقال اولغه صاحبه قال والولوغ في الكلب والسباع
هو ان يدخل لسانه في المايع فيحركه ولا يقال ولغ بشي من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشي
من الطير الا الذباب قال ويقال لحس الكلب الانا وفقنه وبحثه وبجده ما لحس فيها هذا بمعنى اذا كان
فارغا فان كان فيه شي قيل ولغ وقال صاحب المطالع الشرب اعم من الولوغ فكل ولوغ شرب
ولا عكس قال الجوهري قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا والله تعالى اعلم
فرع سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفار وساير الحيوانات غير الكلب والخنزير وما
تولد من احدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا واذا ولغ في طعام جاز اكله بلا كراهة واذا شرب من ما
جاز الوضوء به وقد سبقت المسالة في باب الشك في نجاسة الما وسبق هناك الاوجه في الهرة اذا اكلت

نجاسته

بلغ

قال المصنف رحمه الله ويجزي في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح وهو ان يبله بالماء وان لم ينزل عنه ولا يجزي في بول الصبية الا الغسل لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام

الشرح في بول الصبي والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذي ثلاثة اوجه الصحيح انه يجب غسل بول الجارية ويجزي النضح في بول الصبي والثاني يكفي النضح فيهما حكاه الخراسانيون والثالث يجب الغسل فيهما حكاه المتولي وهذان الوجهان ضعيفان والمذهب الاول وبه قطع المصنف والجمهور قال البغوي وبول الخنثى كبول الانثى من اي فرجيه خرج ويشترط ان ينزل عنه والغسل ان يغمره وينزل عنه هذه عبارة الشيخ ابي حامد والجمهور وشرحها امام الحرمين فقال النضح ان يغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا يبلغ جريانه وتردده وتقاطره بخلاف الغسل فانه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وان لم يشترط عصره قال الرافعي وعلى هذا للمايلات درجات الاولى النضح المجرد الثانية مع الغلبة والمكاثرة الثالثة ان ينضم الى ذلك السيلان وتجب الثالثة قطعا وتجب الثانية على اصح الوجهين والثاني يكفي الاولى واما حديث علي رضي الله عنه فحديث حسن رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك قال الترمذي حديث حسن ذكره في كتاب الصلاة وقال الحاكم حديث صحيح قال وله شاهدان صحيحان فرواه بلفظه او بمعناه من رواية لبابة بنت الحارث زوجة العباس ومن رواية ابي السمح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواهما ايضا ابو داود وغيره قال البخاري حديث ابي السمح هذا حديث حسن وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ام قيس بنت محصن الاسدية رضي الله عنها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه عليه ولم يغسله وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وذكر اصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرقين احدهما ان بولها اثخن والصق بالمحل والثاني ان الاعتناء بالصبي اكثر فانه يحمله الرجال والنساء في العادة والصبية لا يحملها الا النساء غالبا فالابتلاء بالصبي اكثر واعم والله اعلم هذا كلام الاصحاب في المسألة واما الشافعي رضي الله عنه فقال في مختصر المزني يجزي في بول الغلام الرش واستدل بالسنة ثم قال ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية ونقل صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي ان الشافعي نص على جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل واحتج بالحديث ثم قال ولا يبين لي فرق في بول الصبي والجارية عرق من السنة الثابتة ولو غسل بول الجارية

كان

استعمل الماء في الباقي فلم يجعلها كالوقف بيوزن او بفرض صبة اخي خرج من الحرم الى الحل الشرح اما حديث ابي طلحة فصحيح رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة عن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه في المهذب وروى مسلم في صحيحه والترمذي عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقول المصنف روي ان ابا طلحة مما ينكر عليه حيث ذكره بصيغة تمريض وهو حديث صحيح وابو طلحة اسمه زيد بن سهل وسبق بيانه في اول باب ما يوجب الغسل اما حكم المسألة فالتخليل عندنا وعند الاكثرين حرام فلو فعله وصار خلا لم يطهر قال البغوي ولا يمكن تطهيره بعد هذا بطريق كالخل اذا وقعت فيه نجاسة وقال ابو حنيفة تطهر بالتخليل دليلنا هذان الحديثان الصحيحان واما مسألة النقل من ظل الى شمس وعكسه ففي الاصح فيها الطهارة والوجهان جاريان فيما لو فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالا للحموضة نقله الرافعي فرع الخمر نوعان محترمة وغيرها فالمحترمة هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا وغيرها ما اتخذ عصيرها للخمرية وفي النوعين مسائل احداها تخليلها بطرح عصير او خل او خبز او ملح او غيرها فيها حرام بلا خلاف عند اصحابنا فاذا خللت بهذا الخل فهو نجس لعلتين ذكرهما المصنف والاصحاب احدهما تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فيستمر نجاسته اذ لا مزيل لها ولا ضرورة الى الحكم بانقلابه طاهرا بخلاف اجزاء الدن قال اصحابنا وسواء في هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصدا والواقع فيها اتفاقا كالقاء الريح وغيرها وفي وجه ضعيف كون تخليل المحترمة ويطهر به وفي وجه يطهر المحترمة وغيرها اذا طرح بلا قصد حكاهما الرافعي والصحيح المشهور انه لا فرق كما سبق الثانية لو طرح في العصير بصلا او ملحا واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصار خمرا ثم انقلبت بنفسها خلا والبصل فيها فوجهان حكاهما الرافعي احدهما يطهر لانه لاقاه في حال طهارته فنجس كاجزاء الدن واصحهما لا يطهر لان المطروح تنجس بالخمر فيستمر نجاسته بخلاف اجزاء الدن للضرورة ولو طرح العصير على خل وكان العصير غالبا بحيث يغمر الخل عند الاشتداد ففي طهارته اذا انقلب خلا هذان الوجهان ولو كان غالبا يمنع العصير من الاشتداد فلا باس بل يطهر قطعا الثالثة امساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز هذا هو الصواب الذي قطع به الاصحاب وحكى امام الحرمين عن بعض الخلافيين وجها انه لا يجوز وهذا غلط مردود ولغير المحترمة فيجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لان النجاسة للشدة وقد زالت وحكى الرافعي وجها انها لا تطهر لانه عاص بامساكها فصار كالتخليل والمذهب الاول الرابعة متى عادت الطهارة بالتخليل طهرت اجزاء الظرف للضرورة وفيه وجه قاله الداركي ان لم يتشرب شيئا من الخمر كالقوارير

طهرت وان تشرب لم يطهر والصواب الذي قطع به الجماهير الطهارة مطلقا للضرورة ثم كما يطهر
ما يلاقي الخل بعد التخليل يطهر ما فوقه مما اصابه الخمر في حال الغليان قاله القاضي حسين وابو الربيع
الايلاقي وحكاه الرافعي عنهما ولم يذكر خلافه وهذا الايلاقي بكسر الهمزة وبعدها يا مثناة من تحت واخره
قاف واسمه طاهر بن عبد الله منسوب الى ايلاق وهي بلاد الشاش المتصلة بالترك قاله السمعاني وهي
احسن بلاد الاسلام وانزهها قال وكان ابو الربيع هذا اماما في الفقه تفقه بمرو على القفال المروزي وبنيسابور
على ابي طاهر الزيادي وببخارا على ابي عبد الله الحليمي واخذ الاصول عن ابي اسحق الاسفرايني وعليه تفقه
اهل الشاش وقد بسطت احواله في تهذيب الاسما فرع لا يصح بيع الخمر المحترمة على المذهب وحكى الشيخ ابو
علي السنجي بكسر السين المهملة وبالجيم وجها ضعيفا انه يصح بناء على الوجه الشاذ في طهارتها ولو استحالت
اجواف حبات العناقيد خمرا ففي صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان
وطردوهما في البيضة المستحيل باطنها دما والصحيح البطلان في الجميع فرع مذهبنا انه
يجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها في كل شي اذا غسلت وغسلها ممكن وبه قال جمهور
العلماء وعن احمد رحمه الله انه يجب كسر دنانها وشق زقوقها ه دليلنا انها مال وقد نهينا عن اضاعة المال
ولان الاصل ان لا وجوب ولم يثبت شي يدل على الوجوب واما حديث انس رضي الله عنه قال كنت اسقي
ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ فاتاهم ات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو
طلحة يا انس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت فكسرتها رواه البخاري ومسلم لم يامر بذلك في حديث ابي
طلحة الذي ذكره المصنف بل فيه دليل على عدم الوجوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهرقها ولم يذكر
الاراقة ظروفها وممن ذكر هذه المسالة من اصحابنا صاحب المستظهري فرع قال المتولي في كتاب
البيع التصرف في الخمر حرام على اهل الذمة عندنا وقال ابو حنيفة لا يحرم قال والمسالة مبنية على خطاب الكفار
بالفروع ومذهبنا انهم مخاطبون وسنوضح المسالة في اول كتاب الصلاة ان شاء الله عز وجل وبالله التوفيق
فرع في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليلها اما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميع العلماء
ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الاجماع وحكى غيره عن سحنون المالكي انها لا تطهر واما اذا
خللت بوضع شي فيها فمذهبنا انها لا تطهر وبه قال احمد والاكثرون وقال ابو حنيفة والاوزاعي والليث
تطهر وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها طهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة
حلال وتطهر دليلنا ما سبق قال المصنف رحمه الله وان احرق السرجين او العذرة فصار رمادا لم
تطهر لان نجاستها لعينها وتخالف الخمر فان نجاستها لمعنى معقول وقد زال ذلك الشرح مذهبنا انه لا

دنانها

نطهر

يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وساير الاعيان النجسة بالاحراق بالنار وكذا لو وقعت
هذه الاشيا في مملحة او وقع فيها كلب ونحوه وانقلبت ملحا فلا يطهر شي من ذلك عندنا وبه قال مالك
واحمد واسحق وحكى اصحابنا عن ابي حنيفة طهارة هذا كله وحكاه صاحبا العدة والبيان وجها لاصحابنا
وقال امام الحرمين وابو زيد الخضري من اصحابنا هو عين نجسة لكنا ذكرناها طاهر بعد يعني على القديم ان
الشمس والريح والنار يطهر الارض النجسة وهذا ليس بشي وقد فرق المصنف بينها وبين الخمر اذا تخللت ه
والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله واما دخان النجاسة اذا احرقت ففيها وجهان احدهما انه نجس
لانها اجزا متحللة من النجاسة فهو كالرماد والثاني ليس بنجس لانه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف
الشرح الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران ودليلهما مذكور في الكتاب اصحهما عند الاصحاب
النجاسة ه وجمع الدخان دواخن ويقال في الدخان دخن ايضا بالفتح ودخ بضم الدال وتشديد الخاء
حكاها الجوهري والبخار بضم البا وهو هذا المرتفع كالدخان وسوا دخان الاعيان النجسة كالسرجين
ودخان الروث النجس على الجميع الوجهان ذكره البغوي فرع قال صاحب الحاوي اذا قلنا دخان
النجاسة نجس فهل يعفى عنه فيه وجهان فان قلنا لا يعفى فحصل في التنور فان مسحه بخرقة يابسة
طهر وان مسحه بخرقة رطبة لم يطهر الا بالغسل بالما وقال صاحب البيان قال اصحابنا اذا قلنا بالنجاسة
فعلق بالثوب فان كان قليلا عفي عنه وان كان كثيرا لم يطهر الا بالغسل وان سجر التنور فالصق عليه
الخبز قبل مسحه فظاهر اسفل الرغيف نجس هكذا ذكره الشيخ ابو حامد رحمه الله قال المصنف رحمه الله
واذا ولغ الكلب في انا او ادخل عضوا منه فيه وهو رطب لم يطهر الانا حتى يغسل سبع مرات احداهن
بالتراب لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبعا احداهن بالتراب فعلق طهارته بسبع مرات فدل على انه لا يحصل بما دونه الشرح
حديث ابي هريرة هذا صحيح رواه مسلم وقد ذكرناه قبل هذا الا ان في رواية مسلم اولاهن بالتراب واما
رواية المصنف احداهن فغريبة لم يذكرها البخاري ومسلم واصحاب الكتب المعتمدة الا الدارقطني فذكرها
من رواية علي رضي الله عنه وقد اختلف العلما رضي الله عنهم في ولوغ الكلب فمذهبنا انه ينجس ما ولغ فيه ويجب
غسل انايه سبع مرات احداهن بالتراب وبهذا قال اكثر العلما حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعا عن ابي
هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابي
عبيد وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول وقال الزهري يكفيه غسله ثلاث مرات وقال ابو حنيفة
يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته فلو حصل ذلك بمرة اجزاه وكذا عنده ساير النجاسات العينية قال

وتجب غسل النجاسة الحكمية ثلاثا وعن احمد رواية انه يجب غسله ثماني مرات احداهن بالتراب وهي رواية
عن داود ايضا وقال مالك والاوزاعي لا ينجس الطعام الذي ولغ فيه بل يحل اكله وشربه والوضوء به ولا
يجب غسل الاناء تعبدا قال مالك وان ولغ في ماء جاز ان يتوضأ به لانه طاهر وفي جواز غسل هذا
الاناء بهذا الماء روايتان عنه واحتج لابي حنيفة رحمه الله بحديث يرويه عبد الوهاب ابن
الضحاك عن اسماعيل ابن عياش عن هشام ابن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء قال يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وبالقياس على سائر النجاسات واحتج
لاحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ
الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب رواه مسلم واحتج لمالك والاوزاعي
في عدم نجاسة الطعام والاراقة واحتج اصحابنا والجمهور على وجوب الغسل سبعا بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب
رواه مسلم وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب من اناء احدكم فليغسله سبعا رواه البخاري
ومسلم وروى هذا المعنى في الصحيح جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وذكر اصحابنا اقيسة كثيرة ومناسبات
لا فائدة فيها ولا حاجة اليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة واما الدليل على الاوزاعي ومالك
فحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع
مرار رواه مسلم وهذا نص في وجوب اراقته والاراقة وذلك ظاهر في نجاسته فلولا النجاسة لم يجز
اراقته وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم ظاهر في نجاسته كما اوضحناه في مسألة نجاسة
الكلب واما الجواب عما احتج به لابي حنيفة فهو انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لان رواية
عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه قال الامام العقيلي والدارقطني هو متروك الحديث وهذه العبارة
هي اشد العبارات توهينا وجرحا باجماع اهل الجرح والتعديل وقال البخاري في تاريخه عنده
عجائب وهذه ايضا من اوهن العبارات وقال عبد الرحمن ابن ابي حاتم امام هذا الفن قال ابي كان
عبد الوهاب يكذب قال وحدث احاديث كثيرة موضوعة فخرجت اليه فقلت الا تخاف الله عز وجل
فضمن لي ان لا يحدث بها فحدث بها بعد ذلك واقوال ائمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة وانما
بسطت الكلام في هذا لان مدار الحديث عليه ومدار مذهبهم عليه فاردت ايضاح الحديث ورواته
فقد يقال لا يقبل الجرح الا مفسرا فقد فسرته واما اسماعيل ابن عياش فمتفق على ضعفه في روايته
عن الحجازيين واختلف في قبول روايته عن الشاميين وقد روى هذا الحديث عن هشام ابن عروة ومعلوم

انه حجازي فلا يحتج به لو لم يكن في الحديث سبب اخر يضعفه فكيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله
ما وصفناه واما قياسهم على سائر النجاسات فلا يلتفت اليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة
على مخالفته فان قال قائل حديثكم رواه ابو هريرة وقد افتى بغسله ثلاثا فالجواب من وجهين احدهما
ان هذا ليس بثابت عنه فلا دعوى من نسبه اليه بل قد نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعا كما
قدمناه وقد علم كل منصف وغير منصف ممن له ادنى عناية ان ابن المنذر امام هذا الفن اعني نقل مذاهب
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وان معول الطوائف في نقل المذاهب عليه الجواب الثاني
ان عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور
من الفقهاء المحدثين والاصوليين وانما يرجع الى قول الراوي عند الشافعي وغيره من المحققين اذا كان
قوله تفسيرا للحديث غير مخالف لظاهره ومعلوم ان هذا ليس في مسألتنا فكيف يجعل السبع ثلاثا
واما الجواب عما احتج به احمد فهو ان المراد اغسلوه سبع مرات احداهن بماء وتراب فيكون
التراب مع الماء بمنزلة غسلتين وهذا التأويل محتمل فيصار اليه للجمع بين الروايات فان الروايات
المشهورة سبع مرات فاذا امكن حمل هذه الرواية على موافقتها صير اليه واما الجواب عما احتج به
الاوزاعي ومالك فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الامر باراقته والاراقة فوجب العمل به والله اعلم
قال المصنف رحمه الله والافضل ان يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه وفي
ايها جعل جاز لعموم الخبر الشرح هذا الذي قاله متفق عليه عندنا ونقل القاضي ابو الطيب
ان الشافعي نص في حرملة انه يستحب جعل التراب في الاولى ولذا قاله اصحابنا وهو موافق لرواية
مسلم التي قدمناها فالحاصل انه يستحب جعل التراب في الاولى فان لم يفعل ففي غير السابعة اولى
فان جعلها في السابعة جاز وقد جاء في روايات في الصحيح سبع مرات وفي رواية سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية
سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على
ان التقييد بالاولى وغيرها ليس للاشتراط بل المراد احداهن وهو القدر المتفق من كل الروايات
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان جعل بدل التراب الجص او الاشنان وما اشبههما ففيه قولان
احدهما لا يجزيه لانه تطهير نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم والثاني يجزيه لانه تطهير نجاسة نص فيه
على جامد فلم يختص به كالاستنجاء والدباغ وفي موضع القولين وجهان احدهما انهما في حال عدم
التراب فاما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولا واحدا والثاني انهما في الاحوال كلها الشرح
قوله بدل التراب منصوب على الظرف والجص بكسر الجيم وفتحها وهو معروف وقد سبق بيانه في باب

المياه والاشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان حكاهما ابو عبيدة والجواليقي وغيرهما وهو معرب
وهو بالعربية حرض وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات اما حكم المسالة فحاصل المنقول فيها اربعة
اقوال اصحها واظهرها عند الرافعي وغيره من المحققين لا يقوم غيره مقام التراب والثاني يقوم
وصححه المصنف في التنبيه والشاشي والثالث يقوم عند عدم التراب دون وجوده والرابع يقوم فيما يفسده
التراب كالثياب دون الاواني ونحوها ودلايل الاقوال ظاهرة مما ذكره المصنف والاحترازات ايضا ظاهرة
والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله وان غسل بالماء وحده ففيه وجهان احدهما يجزيه لان الماء ابلغ من التراب
فهو بالجواز اولى والثاني لا يجزيه لانه امر بالتراب ليكون معونة للماء لتغليظ النجاسة وهذا لا يحصل بالماء
وحده الشرح صورة المسالة ان يغسل بالماء وحده ثمان مرات فهل يجزيه ويقوم مقام التراب
التراب فيه هذان الوجهان وهما مشهوران الصحيح لا يقوم وقد ذكر دليلهما لكن دليل الاول فاسد جدا
وفيه وجه ثالث انه يقوم عند عدم التراب دون وجوده وطرده والخلاف فيما لو غمس الاناء او الثوب في ماء
كثير والاصح انه لا يكفي بل لا بد من التراب والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله وان ولغ كلبان فوجهان احدهما
يجب لكل كلب سبع مرات كما امر في بول رجل بذنوب ويجب في بول رجلين ذنوبان والثاني يجزيه للجميع
سبع مرات وهو المنصوص لان النجاسة لا تتضاعف بعدد الكلاب بخلاف البول الشرح اذا تكرر الولوغ
من كلب او كلاب فثلاثة اوجه الصحيح المنصوص انه يكفي للجميع سبع لان النجاسة على النجاسة من جنسها لا اثر لها
كما سنذكره ان شاء الله تعالى عز وجل فيما اذا ولغ كلب في اناء ثم وقع فيه نجاسة وقولنا من جنسها احتراز مما
اذا وقع فيه نجاسة ثم ولغ فيه كلب فانها تزول فيجب غسله سبعا بعد ان كان والثاني يجب لكل ولغة سبع احداهن
بالتراب الذي يصدق عليه انه ولغ فيه كلب فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه والثالث انه ان تعدد الولوغ من
كلب كفى سبع للجميع لغايته وان تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع حكاه صاحب الحاوي وغيره وقوله كما لو
امر في بول رجل بذنوب يجب في بول رجلين ذنوبان كلام عجيب لانه جعله عمدة الدليل ولم ينكر عليه عنه
احتجاجه للوجه الثاني بل سلمه وقرره وذكر الفرق مع انه ذكر بعد أسطر ان التقدير في بول الرجلين
بذنوبين ضعيف وستوضح المسالة هناك ان شاء الله تعالى والذنوب بفتح الذال المعجمة هي الدلو الممتلية
ماء هذا قول الاكثرين وقال ابن السكيت هي التي فيها ماء قريب من الملء وفيها لغتان التانيث والتذكير والتانيث
افصح وجمعها في القلة اذنبة وفي الكثرة ذنائب كقلوص وقلائص والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان
ولغ في اناء ووقعت فيه نجاسة اخرى اجزأه سبع مرات للجميع لان النجاسات تتداخل ولهذا لو وقع فيه
بول ودم اجزأه لهما غسل واحد مرة الشرح هذا الذي قاله متفق عليه ونص عليه في حرملة قال
ولو غسله مرة ثم وقعت فيه نجاسة غسله ستا والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان اصاب الثوب من ماء

الغسلات ففيه وجهان احدهما يغسل من كل غسلة مرة لان كل غسلة تزيل سبع النجاسة والثاني حكمه حكم الاناء
الذي انفصل عنه لان المنفصل كالبلل الباقي في الاناء وذلك لا يطهر الا بما بقي من العدد فكذلك المنفصل
وان جمع ماء الغسلات ففيه وجهان احدهما الجميع طاهر لانه ماء منفصل عن الاناء وهو طاهر والثاني
انه نجس وهو الصحيح لان السابعة طاهرة والباقي نجس فاذا اختلط ولم يبلغ قلتين وجب ان يكون نجسا
الشرح قد سبق بيان حكم غسالة نجاسة الكلب وغيره في باب ما يفسد الماء من الاستعمال ونعيد منه
ما يتعلق بما ذكره المصنف مختصرا فاذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيرة بالنجاسة فهي نجسة
قطعا وان انفصلت غير متغيرة فثلاثة اوجه او اقوال كما سبق احدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث
وهو الاصح ان كانت غير الاخيرة فنجسة وان كانت الاخيرة فطاهرة تبعا للمحل المنفصلة عنه فان قلنا
بهذا فجمع السابعة الى الست ولم يبلغ قلتين فوجهان احدهما الجميع طاهر لان الاناء محكوم بطهارته
الان والثاني وهو الصحيح ان الجميع نجس لما ذكره المصنف ولو اصاب شيء من ماء غسله ثوبا
فان قلنا انها طاهرة فالثوب طاهر ولا اثر لها وان قلنا نجسة تنجس الثوب وفيما يكفي في غسل ذلك الثوب
اوجه اصحها له حكم ذلك المحل بعد هذه الغسلة فيغسل بعدد ما بقي ويجب التتريب ان كان لم يترب والثاني
له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعد ذلك ما كان قبلها والتتريب ان كان لم يتقدم والثالث يكفيه
غسلة واحدة وقد ذكر المصنف دليله قال المصنف رحمه الله وان ولغ الخنزير فقد قال ابن القاص
قال في القديم يغسل مرة وقال سائر اصحابنا يحتاج الى سبع مرات وقوله في القديم مطلق لانه قال يغسل
واراد به سبع مرات والدليل عليه ان الخنزير اسوا حالا من الكلب فهو باعتبار العدد اولى الشرح
حاصل ما ذكره ان في ولوغ الخنزير طريقين احدهما فيه قولان وهي طريقة ابن القاص احدهما يكفي مرة
بلا تراب كسائر النجاسات والثاني يجب سبع مع التراب والطريق الثاني يجب سبع قطعا وبه قال الجمهور
وما ولو انصه في القديم كما اشار اليه المصنف واعلم ان الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسلة واحدة
بلا تراب وبه قال اكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى
يرد الشرع لا سيما في هذه المسالة المبنية على التعبد وممن قال يجب غسله سبعا احمد ومالك في رواية عنه
قال صاحب العدة ويجري هذا الخلاف الذي في الخنزير فيما احد ابويه كلب او خنزير وذكر صاحب
التلخيص في المتولد بين الكلب والخنزير قولين وهذا صحيح لان الشرع انما ورد في الكلب وهذا
المتولد لا يسمى كلبا فرع في مسائل مهمة تتعلق بالولوغ مختصرة جدا احداها قال اصحابنا
لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره

فيغسل

اولعابه او عضو منه نجسا طاهرا مع رطوبة احدهما وجب غسله سبعا احداهن بالتراب وقد ذكر
المصنف في اول مسايل الولوغ وهل يكفي غسلة في غير الولوغ مرة كساير النجاسات حكاه المتولي
والرافعي وغيرهما وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا من الولوغ انما
كان لتنفيرهم عن مواكلة الكلاب وهذا مفقود في غير الولوغ والمشهور في المذهب انه يجب غسله
سبعا مع التراب وبه قطع الجمهور لانه ابلغ في التنفير من مقارنتها واقتنايها والله اعلم الثانية
لا يقوم التراب النجس على اصح الوجهين لانه ليس بطهور والثاني يكفي لان الغرض الاستظهار به الثالثة
لو تنجست ارض ترابية بنجاسة الكلب كفى الماء وحده سبع مرات من غير تراب اجنبي على اصح الوجهين
اذ لا معنى لتتريب التراب الرابعة قال اصحابنا الاولى في استعمال التراب ذره على المحل بل لا بد من ماء
يمزجه به ليصل التراب بوساطته الى جميع اجزاء المحل ويتكدر به وسوا طرح الماء على التراب
او التراب على الماء او اخذ الماء الكدر من موضع وغسل به ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يلقي ان
يلقيه في الاناء ويحركه وحكى صاحب الحاوي في قدر التراب الواجب وجهين احدهما ما يقع عليه الاسم
والثاني ما يستوعب محل الولوغ قال صاحب البحر هذا الثاني هو المشهور الخامسة لو غسله ستا
بالماء ثم مزج التراب بماء ورد او خل ونحوه من المايعات وغسله بها السابعة لم يكفه على الصحيح وفيه
وجه مشهور عند الخراسانيين انه يكفي وهو خطا ظاهر كما لو غسل السبع بخل وتراب فانه لا يجزي
بالاتفاق السادسة لو ولغ الكلب في اناء فيه طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على
طهارته السابقة وينتفع به كما في الفارة تموت في السمن ونحوه قال اصحابنا ضابط الجامد انه اذا
اخذ منه قطعة لم يتراد من الباقي ما يملا موضع القطعة على القرب فان تراد فهو مايع السابعة
لو ولغ في ماء قليل او مايع فاصاب ذلك الماء والمايع ثوبا او بدنا او غيرهما وجب غسله سبع مرات احداهن
بتراب الثامنة قال اصحابنا لو ولغ في ماء كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولا ينجس الاناء
ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة احدهما التاسعة قال اصحابنا لو وقع الاناء الذي
ولغ فيه في ماء قليل نجسه ولا يطهر الاناء وان وقع في ماء كثير لم ينجس الماء وهل يطهر الاناء فيه خمسة اقوال
حكاها صاحب البيان وغيره احدها لا لانه لو كان كذلك ابتداء لم ينجس والثاني يحسب ذلك غسلة
فيجب بعده ست مرات مع التراب لان الاناء لم ينفصل عن الماء فهو في حكم غسلة واحدة والثالث يحسب ستا
ويجب سابعة بتراب والرابع ان كان الكلب اصاب نفس الاناء حسب ذلك غسلة وان كان اصاب
الماء فقط طهر بنقله الى الذي وقع الاناء فيه والخامس ان كان الاناء ضيق الراس حسب مرة وان كان

او عودا وبقي بعضه خارجا فوجهان سبقا في اول باب ما ينقض الوضوء اصحهما وبه قطع الاكثرون
ثبت لها حكم النجاسة فلا يصح صلاته ولا طوافه في هذا الحال لانه مستصحب لمتصل بالنجاسة والثاني
لا يثبت حكم النجاسة وقد سبق هناك توجيههما وبيان قايلهما وما يتفرع عليهما من المسايل والله اعلم
الرابعة في الفتاوي المنقولة عن صاحب الشامل ان الولد اذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج الى
غسله باجماع المسلمين قال وانما يجب ان يكون النص كذلك فلا يجب تطهيره قال والنجاسة الباطنة لا
حكم لها ولهذا اللبن يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال وهذا الذي قاله ان النجاسة الباطنة لا
حكم لها وفي البيض هو اختياره وقد قدمنا الخلاف فيها الخامسة قال صاحب التتمة الوسخ المنفصل
عن بدن الادمي في الحمام وغيره حكمه حكم ميتة الادمي لانه متولد من البشرة قال وكذا الوسخ المنفصل
عن ساير الحيوانات حكمه حكم ميتته وهذا الذي قاله في وسخ الادمي ضعيف لم اره لغيره والمختار القطع
بطهارته لانه عرق جامد السادسة قال اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا اكلت البهيمة حبا وخرج من بطنها
صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة وان كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس ذكر هذا التفصيل هكذا القاضي حسين والمتولي
والبغوي وغيرهم السابعة الزرع النابت على السرجين قال الاصحاب ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة
النجاسة نجاسة مجاورة واذا غسل طهر واذا سنبل فحباته طاهرة قطعا ولا حاجة الى غسلها وهكذا
القثاء والخيار وشبههما يكون طاهرا ولا حاجة الى غسله قال المتولي وكذا الشجر اذا سقيت ماء نجسا فاغصانها
واوراقها واثمارها طاهرة كلها لان الجميع فرع الشجر ونماؤها قال البغوي واذا خرج من فرجه دود
فهو طاهر العين ولكن ظاهره نجس فاذا غسل طهر فرع المسك طاهر بالاجماع ويجوز بيعه بالاجماع
وحكى الماوردي في باب البيوع عن الشيعة انهم قالوا هو نجس لا يجوز بيعه وهذا غلط فاحش مخالف
للاحاديث الصحيحة والاجماع وسنوضح المسالة بادلتها ان شاء الله تعالى في باب ما نهي عنه من بيع الغرر حيث
ذكرها المصنف والاصحاب فرع قال الماوردي والروياني في اخر بيع الغرر اما الزباد فهو لبن
سنور بحري راحته كرايحة المسك قالا واذا قلنا بنجاسة لبن ما لا يوكل لحمه ففي هذا وجهان احدهما
انه نجس لا يجوز بيعه اعتبارا بجنسه والثاني طاهر كالمسك هذا كلام الماوردي والروياني والراجح
والصواب طهارته وصحة بيعه لان الصحيح ان جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه كما سنوضحه في
بابه ان شاء الله تعالى هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردي انه لبن هذا السنور البحري وقد سمعت
جماعة من اهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون الزباد انما هو عرق سنور بري فعلى هذا هو طاهر
بلا خلاف لكن قالوا انه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره فينبغي ان يحترز عما فيه شيء من شعره

فينبغي ان يحترز عما فيه شيء من شعره لان الاصح عندنا نجاسة شعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته غير
الادمي والاصح ان سنور البر لا يؤكل والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة الا
شيئان احدهما جلد الميتة وقد دللنا عليه في موضعه والثاني الخمر اذا استحالت بنفسها خلا فتطهر
بذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه انه خطب فقال لا يحل خل من خمر افسدت حتى يبدا الله افسادها
فعند ذلك يطيب الخل ولا باس ان يشتري من اهل الذمة خلا ما لم يتعمد والى افساده ولانه انما حكم
بنجاستها للشدة المطربة الداعية الى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب ان يحكم بطهارته

الشرح اما قوله لا يطهر بالاستحالة الا شيئان فقد يورد عليه بان له اشيا وهي العلقة والمضغة
اذا نجسناهما فانهما يطهران بمصيرهما حيوانا والثالث البيضة في جوف دجاجة ميتة اذا حكمنا
بنجاستها فانها تطهر بمصيرها فرخا بلا خلاف كما سبق في باب الانية ويجاب عن البيضة بانها
ليست نجسة العين وانما تنجس بالمجاورة ولما العلقة والمضغة فرعها على الاصح وهو طهارتهما وقد
سبق بيانها قريبا فاكتفى به واما قول عمر رضي الله عنه فاخره فقوله يتعمد الى افساده وقد رواه
البيهقي دون قوله ولا باس ان يشتروا الى اخره وقوله افسدت هو بضم الهمزة ومعناه خللت
وقوله حتى يبدا الله افسادها هو بفتح اليا من يبدا وهمز اخره ومعنى هذا الكلام ان الخمر اذا خللت فصار
خلا لم يحل ذلك الخل ولكن لو قلب الله تعالى ذلك الخمر خلا بغير علاج ادمي حل ذلك الخل وان كان صاحبها
لهذا المانع قد صار الان حلالا واما قوله لا باس ان يشتروا من اهل الذمة خلا فمعناه انه
يباح ذلك ولا يمتنع لكونهم كفارا لا يوثق باقوالهم لكن ساع كما تباح ذبايحهم وغيرها من اطعمتهم وقد قال
الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهذا يتناول الخل وغيره ولا ينقبل دعوى اكثر المفسرين ومن
تابعهم في تخصيصهم ذلك بالذبايح وممن تابعهم المصنف في اول باب الربا والصواب ما ذكرناه وقوله
من غير نجاسة خلفتها هو بتخفيف اللام اي جات بعدها اما حكم المسالة فاذا استحالت الخمر خلا بنفسها
طهرت وسانذكر فرعا مشتملا على نفايس من احكام التخلل والتخليل ان شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله
وان خللت بخل او ملح لم تطهر لما روي ان ابا طلحة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام
ورثوا خمرا فقال اهرقها فقال الا اخللها قال لا فنهاه عن التخليل فدل على انه لا يجوز ولانه لو جاز
لندبه اليه لما فيه من اصلاح مال اليتيم ولانه اذا طرح فيها الخل نجس الخل فاذا زالت الشدة بقيت نجاسة
الخل النجس فلم يطهر وان نقلها من شمس الى ظل او من ظل الى شمس حتى تخللت ففيه وجهان احدهما
تطهر لان الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها والثاني لا تطهر لانه فعل محظور يتوصل به الى

استعجال

كان احب الي حتى يأتي لها وان رش عليه ما لم ياكل الطعام اجزأ ان شاء الله تعالى ولم يذكر عن الشافعي غير
هذا قال البيهقي كان احاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي قال الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح انكار اهل العراق رحمهم الله في قوله ومنهم من قاس الصبية على الصبي وهو غلط لمخالفته
النص قال قوله هذا غير مرضي من وجهين احدهما كونه جعله وجها لبعض الاصحاب مع انه القول
المنصوص للشافعي كما ذكرناه والثاني تخطيه اياه غلطا وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعا ظاهرا فانه
المنصوص ثم ذكر النص الذي قدمناه ثم قال فالفرق بينهما حينئذ كانه قول مخرج لا منصوص ومع هذا
لا يذكر كثير من المصنفين غيره قال ولا يقوى ما يذكر من الفرق من جهة المعنى قال وذكر القاضي حسين
نص الشافعي انه لا يبين فرق بينهما ثم قال اصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين اقيسهما انه كبول
الصبي والثاني يجب غسله قال ابو عمرو ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعي
فالصحيح الفرق لورود الحديث الصحيح من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به فرع في
مذاهب العلماء في ذلك مذهبنا المشهور انه يجب غسل بول الجارية ويكفي نضح بول الغلام وبه قال علي
ابن ابي طالب وام سلمة والاوزاعي واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة والثوري
يشترط غسل بول الغلام والجارية وقال النخعي يكفي نضحهما جميعا وهي رواية عن الاوزاعي قال المصنف
رحمه الله وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيه فان كانت جامدة كالعذرة ازيلت ثم غسل موضعها على
ما نبينه ان شاء الله تعالى وان كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فانه يستحب ان يغسل ثلاثا لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده فندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الثلاث للشك في النجاسة فدل على ان ذلك يستحب اذا تيقن
ويجوز الاقتصار على مرة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة
مرة وغسل الثوب من البول مرة والغسل الواجب من ذلك ان يكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك
فيه فان كانت النجاسة على الارض اجزأته المكاثرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي
بذنوب وانما امر بالذنوب لان ذلك يغمر النجاسة وتستهلك فيه وقال ابو سعيد الاصطخري وابو
القاسم الانماطي الذنوب تقدير (في بول الواحد ذنوب) فيجب في بول اثنين ذنوبان والمذهب ان ذلك ليس بتقدير لان ذلك
كان يؤدي الى ان يطهر البول الكثير من رجل بذنوب وما دون ذلك من رجلين لا يطهر الا بذنوبين
وان كانت النجاسة على الثوب ففيه وجهان احدهما يجزيه المكاثرة كالارض والثاني لا يجزيه حتى
يعصر لانه يمكن عصره بخلاف الارض والاول اصح وان كانت النجاسة في اناء ففيه وجهان

احدهما يجري فيه المكاثرة كالارض والثاني الحري حتى يراق ما فيه ثم يغسل لقوله صلى الله عليه
وسلم في الكلب يلغ في الاناء فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات ❊ الشرح ❊ هذه القطعة فيها
احاديث ومسائل اما الاحاديث فالاول حديث اذا استيقظ احدكم رواه مسلم بلفظه من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه واصله في الصحيحين وقد سبق بيانه وما يتعلق به من الفوائد في اول صفة
الوضوء ۝ وينكر على المصنف قوله فيه روي بصيغة تمريض ۝ واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فرواه ابو داود ولم يضعفه لكن في اسناده ايوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه ولنا
حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصبوا على بول الاعرابي ذنوبا فرواه البخاري ومسلم من طرق
من رواية انس رضي الله عنه ورواه البخاري ايضا بمعناه من رواية ابي هريرة واما حديث فليهرقه ثم
ليغسله سبع مرات فصحيح رواه مسلم وقد قدمناه في مواضع من هذا الباب ۝ وقوله يلغ هو بفتح اللام
كما سبق بيانه اما المسائل فاحداها الاعيان النجسة كالميتة والروث وغيرهما لا تطهر بالغسل بل
اذا وقعت على طاهر ونجسته ~~كالميتة والروث~~ لا على تطهيره حتى يزول عين النجاسة وهكذا اذا ۝
اختلطت هذه النجاسات بتراب او غيره فصب عليها الماء لم يطهر قال اصحابنا والطريق الى طهارة
هذه الارض الا ان تحفر ترابها ويرمى فلو القي عليها ترابا طاهرا او طينها وصحت الصلاة عليه الثانية
اذا كانت النجاسة ذائبة كالبول والدم والخمر وغيرها استحب غسلها ثلاث مرات والواجب مرة واحدة
ودليلها ما ذكره المصنف وعن احمد بن حنبل رواية انه يجب غسل النجاسات كلها سبع مرات كالكلب ودليله
حديث ابن عمر وهو صريح في المرة ولاطلاق الاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث غسل دم الحيض وصبوا
عليه ذنوبا من ماء وغير ذلك وعندنا قال الجمهور قال اصحابنا فان لم يزل عين الدم او طعمه وطعم
سائر النجاسات الا بالغسلات لغاه زوال العين ويستحب بعد ذلك غسله ثانية وثالثة لحديث اذا استيقظ
احدكم الثالثة الواجب في ازالة النجاسة الذائبة عن الارض المكاثرة بالماء بحيث تستهلك فيه وتطهر
الارض بمجرد ذلك ولم ينضب الماء سواء كانت الارض صلبة او رخوة هذا هو الصحيح وفيه وجه انها
لا تطهر حتى ينضب حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط العصر في الثوب ووجه حكاه الخراسانيون
وجماعة من العراقيين انه يشترط لبول الرجل ذنوب من ماء فلو كانوا مائة رجل وجب مائة ذنوب
وهذا الوجه هو الذي حكاه المصنف عن الانماطي والاصطخري وهذه الاوجه كلها ضعيفة ۝
والمذهب الاول واما نص الشافعي رحمه الله انه يصب على البول سبعة اضعافه وقوله دلو باك
اساس لم يطهر الذنوب محمول على ما اذا لم تحصل المكاثرة الا بذلك او على الاستحباب والاحتياط

ولا يشترط جفاف الارض كما لا يشترط جفاف الثوب بلا خلاف وان شرطنا العصر قال اصحابنا ولو
وقع على الارض والثوب وغيرهما ماء المطر حصلت الطهارة بلا خلاف قال اصحابنا ثم الخمر والبول
والدم وسائر النجاسات الذائبة حكمها ما ذكرناه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود والجمهور
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت الارض رخوة ينزل الماء فيها اجزأه صبه عليها وان كانت صلبة
لم يجزئه الا حفرها ونقل ترابها دليلنا حديث بول الاعرابي في المسجد وصب الذنوب عليه ولنا
الحديث الوارد في الامر بحفره ضعيف الرابعة اذا كانت النجاسة على ثوب ونحوه فالواجب
المكاثرة بالماء وفيه وجه ضعيف امثال الذي سبق وليس بشيء وفي اشتراط العصر وجهان اصحهما لا
يشترط بل يطهر في الحال وهما مبنيان على الخلاف في طهارة غسالة النجاسة والاصح طهارتها اذا انفصلت
غير متغيرة وقد طهر المحل فلهذا كان الاصح انه لا يشترط العصر فان شرطناه لم يحكم بطهارة الثوب
ما دام الماء فيه فان عصره طهر حينئذ وان لم يعصره حتى جف فهل يطهر وجهان حكاهما الخراسانيون
الصحيح يطهر لانه ابلغ في زوال الماء والثاني لا يطهر لان الماء الذي وجبت ازالته باق جرمه والاول وجوب
العصر مفرع على نجاسة الغسالة وهي باقية في الثوب حكما وهذا ضعيف والمعتمد الجزم بالطهارة ولو
عصره وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف الخامسة اذا كانت النجاسة مائعة في اناء فصب عليه ماء
غمره ولم يرقه فهل يطهر الاناء وما فيه فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران الصحيح منهما
لا يطهر ولو غمس الثوب النجس في اناء فيه دون قلتين من الماء فوجهان الصحيح وبه قطع الجمهور
ينجس الماء ولا يطهر الثوب وقال ابن سريج يطهر الثوب ولا ينجس الماء ولو القت الريح الثوب في
الماء وهو دون القلتين نجس الماء ولم يطهر الثوب بلا خلاف ووافق ابن سريج على النجاسة هنا
واستدلوا بهذا على اشتراط النية في ازالة النجاسة ورد امام الحرمين والغزالي وغيرهما هذا الاستدلال
السادسة اذا كان داخل الاناء متنجسا فصب فيه ما غمر النجاسة فهل يطهر في الحال قبل ازالته
وجهان بناء على اشتراط العصر اصحهما الطهارة كالارض والله اعلم ❊ قال المصنف رحمه الله وان
كانت النجاسة خمرا فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان احدهما لا تطهر كما لو بقي اللون والثاني تطهر
لان الخمر لها رائحة شديدة فيجوز ان يكون لقوته الرائحة من غير جزء من النجاسة وان كان دما فغسله
ولم يذهب الاثر اجزأه لما روي ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ارأيت لو بقي اثره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك اثره ❊ الشرح ❊ حديث خولة هذا رواه البيهقي في السنن
الكبير من رواية ابي هريرة باسناد ضعيف وضعفه ثم روى عن ابراهيم الحربي الامام قال لم تسمع ۝

خولة بنت يسار في هذا الحديث قال اصحابنا يجب محاولة ازالة الطعم النجاسة ولونها وريحها فان حاولها فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف لانه يدل على بقاء جزء منها وان بقي اللون وحده وهو سهل الازالة لم يطهر وان كان عسرها كدم الحيض يصيب ثوبا ولا يزول بالمبالغة في الحت والقرص طهر على المذهب وحكى الرافعي وجها انه لا يطهر وهو شاذ قال الرافعي والصحيح الذي قطع به الجمهور ان الحت والقرص مستحبان وليسا بشرط وفي وجه شاذ هما شرط وان بقيت الرائحة الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر وبول المبرسم وبعض انواع العذرة فقولان وقيل وجهان اصحهما تطهر وممن حكاهما وجهين القاضي ابو الطيب قال الشيخ ابو حامد هما قولان منصوصان وقد ذكر المصنف دليلهما وان بقي اللون والرائحة لم تطهر على الصحيح وحكى الرافعي فيه وجهين قال صاحب التتمة واذا لم تزل النجاسة بالماء وحده وامكن ازالتها باشنان ونحوه وجب ثم ما حكمنا بطهارته في هذه الصورة مع بقاء اللون لون او رائحة فهو طاهر حقيقة هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي التتمة وجه انه يكون نجسا معفوا عنه وليس لشيء هذا الملخص حكم المسالة وما ذكره الاصحاب واما قول المصنف احدهما لا يطهر كالموضع اللون ثم اراد لون يسهل ازالته كما ذكرنا وهكذا من اطلق من العراقيين انه لا يطهر مع بقاء اللون ثم مرادهم ما ذكرنا وقد نقل الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب الاتفاق على انه اذا بقي اللون لا يطهر ومرادهما ما ذكرنا وقد انكر بعض الناس على المصنف قوله كاللون وزعم ان صوابه كالطعم قال لان اللون لا يضر بقاؤه قطعا وهذا الانكار خطا من قايله فانه لجهالته فهم خلاف الصواب ثم اعترض والصواب صحة ما قاله المصنف وحمله على ما ذكرناه فقد صرح به غيره كما تاولناه واما قول صاحب البيان القولان في بقاء رائحة الخمر فان بقي رائحة غيرها فعامة اصحابنا لا يطهر وقال صاحبا التلخيص والفروع فيه القولان كالخمر فليس كما قال بل الصواب الذي عليه الاكثرون طرد القولين في الجميع على ما سبق وكان صاحب الشامل قلد في هذه الدعوى صاحب العدة على عادته في النقل عنه وممن صرح بطردها في غير الخمر الشيخ ابو حامد والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله وان كان ثوب نجس فغمسه في اناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء ولم يطهر الثوب ومن اصحابنا من قال ان قصد ازالة النجاسة لم ينجس وليس بشيء لان القصد لا يعتبر في ازالة النجاسة ولهذا تطهر بماء المطر وبغسل المجنون قال ابو العباس ابن القاص اذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه في جفنة ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة لانه اذا صب

على بعضه ما ورد جزء من البعض الاخر على الماء فنجسه واذا نجس الماء نجس الثوب الشرح اما المسالة الاولى فسبق بيانها قريبا في المسالة الخامسة من المسايل السابقة وقوله من اصحابنا من قال هو ابن سريج وقوله ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون ظاهره ان ابن سريج يوافق على هذا ولا يبعد انه يخالف فيه وقد نقل عنه اشتراط النية في ازالة النجاسة كما سبق في باب نية الوضوء واما المسالة الثانية وهي مسالة ابن القاص وهي مشهورة عنه لكن قال المحاملي في التجريد في باب المياه هذا غلط من ابن القاص قال وقال عامة اصحابنا يطهر الثوب وقال صاحب البيان حكى صاحب الافصاح والشيخ ابو حامد والمحاملي ان ابن القاص قال اذا كان الثوب كله نجسا فغسل نصفه ثم عاد الى ما بقي فغسله لم يطهر حتى يغسله كله قال لانه اذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به لانه ملاصق لما هو نجس ثم الجزء الذي بعده ينجس على الصفة الجزء الاول ثم الذي بعده ينجس على الصفة حتى ينجس جميع الاجزاء الى اخر الثوب قال الشيخ ابو حامد غلط ابن القاص بل يطهر الثوب لان الجزء الذي يلاصق الجزء النجس ينجس به لانه لاقى عين النجاسة فاما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء لا ينجس به لانه لاقى ما هو نجس حكما لا عينا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في الفارة تموت في السمن الجامد القوها وما حولها وكلوا سمنكم فحكم صلى الله عليه وسلم بنجاسة ما لاقى عين النجاسة دون الاجزاء المتصلة بذلك المتنجس ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله ولنا ابن الصباغ حكى ان ابن القاص قال اذا غسل نصفه في جفنة ثم عاد فغسل النصف الاخر لم يطهر حتى يغسل كله وحكى عنه العلة التي ذكرها عنه الشيخ ابو حامد قال ابن الصباغ والحكم كما قال ابن القاص لكن اخطا في الدليل بل الدليل لما قاله ان الثوب اذا وضع نصفه في الجفنة وصب عليه ما يغمره لاقى هذا الماء جزءا من غير المغسول وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون قلتين فنجسه واذا نجس الماء نجس الثوب قال صاحب البيان وعندي انهما مسالتان فان غسل نصفه في جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص وان غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة فالحكم ما قاله الشيخ ابو حامد هذا اخر كلام صاحب البيان وقد رايت انا المسالة في التلخيص لابن القاص كما نقلها المصنف وابن الصباغ فانه قال لو كان ثوبا نجسا كله غسل بعضه في جفنة ثم عاد الى ما بقي فغسله لم يطهر حتى يغسل الثوب دفعة واحدة هذا كلامه بحروفه قال القفال في شرحه في هذه المسالة وجهان الصحيح ما قاله ابن القاص وهو ان جميع الثوب نجس وقال صاحب الافصاح يطهر واستدل بحديث فارة السمن قال القفال والصواب قول ابن القاص واستدل له بنحو ما ذكره ابن الصباغ وفرق بينه وبين

الشمس بانه جامد لا ينتزاد فال ونظيره مسلة لنا الشمس لذاب فحصل ان الصحيح ما قاله ابن القاص ووافقه
عليه القفال والمصنف وابن الصباغ وصاحب البيان وكل كلام الاخرين على ما حمله صاحب البيان وعليه يحمل ما
نقله الرافعي عن الاصحاب انهم قالوا لو غسل احد نصفي الثوب ثم نصفه الاخر فوجهان احدهما لا يطهر حتى
يغسله كله دفعة واحدة واصحهما انه ان غسل مع النصف الثاني ما يجاوره من النصف الاول طهر الثوب
كله وان اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا فيغسله وحده والله اعلم قال
المصنف رحمه الله اذا اصاب الارض نجاسة ذائبة في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه
الريح فذهب اثرها ففيه قولان قال في القديم والاملاء يطهر لانه لم يبق شي من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء
وقال في الام لا يطهر وهو الاصح لانه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس الشرح هذان القولان
مشهوران واصحهما عند الاصحاب لا يطهر كما صححه المصنف ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه وحكي
في المسالة طريقين احدهما فيه القولان والثاني القطع بانها لا تطهر وتاويل نصه على ارض مضت عليها سنون
واصابها المطر ثم القولان فيما اذا لم يبق من النجاسة لون ولا رائحة ه وممن قال بانها لا تطهر مالك واحمد
وزفر وداود وممن قال بالطهارة ابو حنيفة وصاحباه ثم قال العراقيون هما اذا زالت النجاسة بالشمس
والريح فلو ذهب اثرها بالظل لم يطهر عندهم قطعا وقال الخراسانيون فيه خلاف مرتب واما الثوب
النجس ببول ونحوه اذا زال اثر النجاسة منه بالشمس فالمذهب القطع بانه لا يطهر وبه قطع العراقيون
ونقل امام الحرمين عن الاصحاب انهم طردوا فيه القولين كالارض قال وذكر بعض المصنفين حكى الفوراني
انه اذا قلنا يطهر الثوب بالشمس فهل يطهر بالجفاف في الظل فيه وجهان وهذا ضعيف قال الامام
والاشبه ان الجفاف لا يكفي في هذه الصورة فان الارض تجف بالشمس على قرب ولم ينقلع بعد اثار النجاسة فالمعتبر
انقلاع الاثار على طول الزمان بلا خلاف ولهذا القول في الساث ه وقول المصنف موضع ضاح هو بفتح الضاد
المعجمة قال اهل اللغة هو البارز والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان طبخ اللبن الذي خلط بطينه
السرجين لم يطهر لان النار لا تطهر النجاسة وقال ابو الحسن ابن المرزبان اذا غسل طهر ظاهره فتجوز
الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه لان ما فيه من السرجين ه لزيز محترق بالنار ولهذا ينتقب موضعه
فاذا غسل طهر كحجارة الصلاة عليه والمذهب الاول الشرح قال اصحابنا اللبن النجس ضربان مختلط
بنجاسة جامدة كالروث والعذرة وعظام الميتة وغير مختلط بها فالمختلط نجس لا طريق الى تطهيره لان العين
النجسة لا تطهر بالغسل وهذا فيه عين نجسة فان طبخ اي احرق فالمذهب انه لا يطهر وبه قطع الجمهور
وخرج ابو زيد والخضري واخرون قولا ان النار تؤثر فتطهر خرجوه من القول القديم ان الارض تطهر

بالشمس

بالشمس فالنار ابلغ فعلى قول الجمهور لو غسل لم يطهر على الصحيح المنصوص وقال ابن المرزبان
والقفال يطهر ظاهره واختاره ابن الصباغ قال صاحب البيان فان قلنا انه يطهر بالاحراق فكسر منه
موضع فما ظهر بالكسر نجس لا يطهر بالغسل ويصح الصلاة على ما لم يكسر منه ولكنها مكروهة كالصلاة
في مقبرة غير منبوشة ولكونها مسجدا وقال القاضي ابو الطيب لا يجوز ان يبنى به مسجدا ولا يفرش به
فان فرش به وصلى عليه لم تصح صلاته وان بسط عليه شيا صحت مع الكراهة ولو حمله مصل ففي صحة صلاته
الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد راسها بنحاس جامد الصحيح انه لا تصح صلاته الضرب
الثاني غير المختلط بنجاسة جامدة كالمعجون ببول او ماء نجس او خمر فيطهر ظاهره بافاضة الماء
عليه ويطهر باطنه بان ينقع في الماء حتى يصل الى جميع اجزائه كالعجين عاكس فلو طبخ هذا اللبن
طهر على تخريج ابي زيد وكذا باطنه على الاصح واما على المذهب وقول الجمهور فهو باق على نجاسته ويطهر
بالغسل ظاهره دون باطنه وانما يطهر باطنه بان يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض الماء عليه فلو كان بعد
الطبخ رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ وقول المصنف كالزبير هو بزاي مكسورة ثم همزة ثم با
موحدة مكسورة على المشهور عند اهل اللغة قال الجوهري ويقال بضم الباء وهو ما يعلق الثوب الجديد
كالزغب وقوله قال ابن المرزبان هو بميم مفتوحة ثم را ساكنة ثم زاي مضمومة ثم با موحدة والمرزبان
بالفارسية وهو معرب وهو زعيم فلاحي العجم وجمعه مرازبة ذكر هذا الجوهري في صحاحه وابن المرزبان
هذا هو ابو الحسن علي ابن احمد بن المرزبان البغدادي صاحب ابن القطان تفقه عليه الشيخ ابو حامد كان
اماما في المذهب ورعا قال لم اعلم لاحد علي مظلمة وهو يعلم ان الغيبة مظلمة توفي في رجب سنة ست وستين
وثلثمائة ذكرت احواله في الطبقات والتهذيب قال المصنف رحمه الله وان اصاب اسفل الخف نجاسة
فدلكه على الارض نظرت فان كانت نجاسة رطبة لم يجز وان كانت يابسة فقولان قال في الجديد لا يجوز حتى
يغسله لانه ملبوس نجس فلا يجزي فيه المسح كالثوب وقال في الاملاء والقديم يجوز لما روى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر نعليه فان كان بهما خبث فليمسحه على الارض
ثم ليصل فيهما ولانه تتكرر فيه النجاسة فاجزا فيه المسح كموضع الاستنجاء الشرح اذا اصاب اسفل الخف او
النعل نجاسة رطبة فدلكه بالارض فازال عينها وبقي اثرها نظر ان دلكها وهي رطبة لم يجز به ذلك ولا تجوز
الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى غيره من اجزاء الخف الطاهرة وان جفت على الخف فدلكها وهي
جافة بحيث لم ينتشر الى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة
فيه فيه قولان دليلهما ما ذكره المصنف اصحهما عند الاصحاب الجديد وهو انه لا تصح الصلاة وبه قال احمد

فى اصح الروايات عنه والقديم الصحة وبه قال ابو حنيفة واتفقوا على انه لو وقع هذا الخف فى مايع او فى
ماء دون قلتين من الماء نجسه كما لو وقع فيه مستنجح بالاحجار قال الرافعى اذا قلنا بالقديم وهو العفو فله
شروط احدها ان يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف اما البول ونحوه فلا يكفى دلكه بحال الثانى ان
يدلكه فى حال الجفاف واما ما دام رطبا فلا يكفى دلكه قطعا الثالث ان يكون حصول النجاسة بالمشى من
غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا والقولان جاريان فيما اصاب اسفل الخف والطرافه
من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذى لا يعفى عنه وساير النجاسات الغالبة فى الطرق كالروث وغيره
واعلم ان الغزالى وصاحبه محمد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسة الباقية على اسفل الخف وهذا شاذ مردود
والله اعلم واما حديث ابى سعيد المذكور فى الكتاب فحديث حسن رواه ابو داود باسناد صحيح ولفظه اذا جا
احدكم الى المسجد فلينظر فان راى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وروى ابو داود باسانيده
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وطى احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه من طرق
كلها ضعيفة والاعتماد على حديث ابى سعيد واجاب الجديد عن الحديث بان المراد بالقذر والاذى ما
يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر او مشكوك فيه وهذا الحديث
وجوابه تقدما فى اول الكتاب فى مسالة اشتراط الماء لازالة النجاسة واما قول المصنف لانه ملبوس نجس فلا
يجوز فيه المسح فاحترز بملبوس عن محل الاستنجاء وبقوله نجس عن خف المحرم اذا لصق به طيب فانه
يجزيه ازالته بالمسح والله تعالى اعلم فرع فى مسايل تتعلق بالباب مختصرة جدا اجتنبت الاطالة وفرارا من
السآمة والملالة احداها ازالة النجاسة التى لم تعص بالتلطخ بها فى بدنه ليست على الفور وانما تجب عند
ارادة الصلاة ونحوها لكن يستحب تعجيل ازالتها الثانية اذا نجس الزيت والسمن والشيرج وساير
الادهان فهل يمكن تطهيره فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف فى باب ما يجوز بيعه اصحهما عند
الاكثرين لا يطهر بالغسل ولا بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم فى الفارة تقع فى السمن ان كان مايعا فلا تقربوه
ولم يقل اغسلوه وقياسا على الدبس والخل وغيرهما من المايعات اذا نجست فانه لا طريق الى تطهيرها
بلا خلاف والثانى يطهر بالغسل بان يجعل فى اناء ويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا
يغلب على الظن انه وصل الى اجزايه ثم يترك حتى يعلو الدهن ثم يفتح اسفل الاناء فيخرج الماء ويطهر الدهن
وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه صاحب العدة وقال البغوى وغيره ليس هو بصحيح وقطع صاحب العدة
لا يطهر السمن بالغسل قطعا وفى غيره الوجهان والمشهور انه لا فرق واما الزيبق فقال المحاملى فى
اللباب وصاحب التهذيب وغيرهما ان اصابته نجاسة ولم ينقطع بعد اصابتها طهر بصب الماء عليه وان

علق

لو جاز الغسل لبينه صح

ينقطع

ينقطع بنوه لم يمكن تطهيره على الاصح الثالثة اذا اصابت النجاسة شيئا صقيلا كالسيف والسكين
والمرآة ونحوها لم يطهر بالمسح ولا تطهر الا بالغسل كغيرها وبه قال احمد وداود وقال مالك وابو
حنيفة تطهر بالمسح الرابعة اذا سقيت السكين ماء نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها
بمجرد الغسل ام لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور فيه وجهان حكاهما صاحب البيان
واخرون ولو طبخ لحم بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسا وفى كيفية طهارته وجهان احدهما يغسل
ثم يعصر كالبساط والثانى يشترط ان يغلى مرة اخرى بماء طهور وقطع القاضى حسين والمتولى
فى مسالتى السكين واللحم بانه يجب سقيها واغلاوه واختار الشاشى ان الغسل كاف فيهما وهو المنصوص
قال الشافعى رحمه الله فى الام فى باب صلاة الخوف لو احمى حديده ثم صب عليها سما او غمسها فيه فشربته
ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف هذا نصه بحروفه قال
المتولى واذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه فيجوز استعماله فى الاشيا الرطبة كما يجوز فى اليابسة
لكن لا يصح الصلاة وهو حامله وانما جاز استعماله فى الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه لان الرطوبة
لا تصل باطنه اذ لو وصلت لطهرته الماء الخامسة قال صاحب التتمة وغيره لو كان الثوب عند الورود
على النجاسة فلا ينجس علاقاتها بل يبقى مطهرا كما لو صبه على موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة
فى الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء فى اناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فاذا
اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها هذا اذا كان قبل الانفصال قال فلو انفصل الماء متغيرا وقد زالت النجاسة
عن المحل فالماء نجس وفى المحل وجهان احدهما انه طاهر لانتقال النجاسة الى الماء والثانى وهو الصحيح
ان المحل نجس ايضا لان الماء المنفصل نجس وقد بقيت منه اجزاء فى المحل قال ولو وقع بول على ثوب
فغسل بماء موزون فانفصل زايدا الوزن فالزيادة بول والماء نجس كالمتغير وفى طهارة المحل الوجهان
الصحيح لا يطهر قلت وقد سبق فى المياه وجه شاذ ان هذا الماء طاهر مع زيادة الوزن وليس بشىء
والمذهب نجاسته السادسة قال اصحابنا اذا اختلطت العذرة او الروث وغيرهما من الاعيان النجسة
بتراب كثير ولم يتميز لم يطهر بصب الماء عليها لان العين النجسة لا تطهر بالغسل وطريقه ان يزال
التراب الذى وصلته او تطرح عليه تراب طاهر يغطيه والاول اولى قال صاحب الشامل وغيره لو طرح
على النجاسة او طرح عليها ترابا طاهرا وصلى عليه جاز لكن يكره للصلاة لانه مدفن النجاسة كما لو دفن
ميتة وسوى فوقها التراب الطاهر تصح الصلاة عليه وتكره السابعة ذكرها صاحب التتمة بعد
ان ذكر الوجهين فى المسالة ان العاص السابقة وهى اذا غسل نصف الثوب ثم عاد فغسل نصفه

فى صحته ايضا ... فى اوايل شرح التلخيص

قال لو غسل الثوب عن النجاسة ثم وقعت عليه نجاسة عقب فراغه من غسله هل يجب عليه غسل جميع الثوب ام يكفي غسل موضع النجاسة فيه هذان الوجهان قلت والصحيح انه يكفي غسل موضعها وهو الموافق للدليل لما ذكره الاصحاب هناك قال ولو خرز الخف بشعر خنزير رطب صار نجسا فاذا غسل هل يطهر فيه هذان الوجهان احدهما لا يطهر لان الذي يحصل بغسل الخف من المحيط نجس لما لاصقه الشعر مع الرطوبة فاذا غسل ظاهره اتصلت الرطوبة بالموضع النجس ولا يسقط المائية ليطهر الجميع فيعود المغسول نجسا والثاني يطهر فيجوز ان يصلي عليه لا فيه ولو عرقت رجله فيه او ادخلها فيه رطبة لم ينجس والنجاسة من الخرز الذي في ثقب الخف الى المغسول وكان القاضي حسين يختار هذا الوجه الثامنة صب الماء على ثوب نجس وعصره في اناء وهو متغير ثم صب عليه ماء اخر وعصره غير متغير ثم جمع الماءين فزال التغير ولم يبلغ قلتين فهو نجس هذا هو الصواب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب المستظهري وجها انه طاهر وليس بشيء التاسعة قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه التبصرة في الوسوسة اذا غسل يد الجنب فليبالغ في الغرغرة ليغسل ما هو حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا نجاسة العاشرة اذا كانت اعضاؤه رطبة فهبت الريح فاصابه غبار الطريق النجس او غبار السرجين لم يضره وقد ذكر المصنف المسالة في باب المياه الحادية عشرة لو صبغ يده بصبغ نجس او خضب يده او شعره بحناء نجس بان خلط ببول او خمر او دم وغسله فزالت عين اللون فهو طاهر هذا هو الصحيح وبه قطع الاكثرون منهم البغوي ونقله المتولي عن عامة الاصحاب قال وقال الاستاذ ابو اسحق لا يطهر مع بقاء اللون وقال صاحب الحاوي ان بقي لون النجاسة فنجس وان بقي لون الحناء فوجهان ونقل صاحب المستظهري هذا عن صاحب الحاوي ثم ضعفه وقال هذا عجب واعتبار زوال اللون لا معنى له قال وقد نص الشافعي رحمه الله في موضع اخر انه يطهر بالغسل مع بقاء اللون فالمذهب ما سبق وهو الجزم بالطهارة قال صاحب الحاوي وان قلنا لا يطهر فان كان الخضاب على شعر اللحية لم يلزمه حلقه بل يصلي فيه ويتركه حتى ينفصل لا يفتصل على قرب فاذا انفصل اعاد الصلوات وان كان على بدنه وهو مما ينفصل كالحناء انتظر نصوله ثم يعيد ما صلى معه وان كان مما لا ينفصل كالوشم فان امن التلف في ازالته لزمه كشطه لانه يلبس لا امد ينتظر بخلاف الحناء وان خاف التلف وان كان غيره اكرهه تركه بحاله وان كان هو الذي فعله فوجهان كالوصل بعظم والله اعلم فرع في استعمال النجاسات في البدن وغيره خلاف وتفصيل نوضحه ان شاء الله تعالى في باب ما يكره لبسه الثانية عشرة اذا توضا انسان في طست ثم صب ذلك الماء في بير فيها ماء كثير لم يفسد الماء ولم يجب نزح شيء منه عندنا

الغسل

تخريج

ينفصل

وعند جماهير العلماء وقال ابو يوسف يجب نزح جميعها وقال محمد ينزح منها عشرون دلوا الثالثة عشرة لا يشترط في غسل النجاسة فعل مكلف ولا غيره بل يكفي ورود الماء عليها وازالة العين سواء حصل ذلك بغسل مكلف او مجنون او صبي او بالقاء الريح ونحوها او بنزول المطر عليه او بمرور السيل او غيره نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق الاصحاب عليه لكن يجيء فيه الوجه السابق في اشتراط النية في ازالة النجاسة لكنه وجه باطل مخالف للاجماع كما سبق قال الشافعي والاصحاب فلو وقع البول ونحوه على ارض فقلع التراب الذي اصابه فان استظهر حتى علم انه لم يبق من البول عن ذلك كان الموضع طاهرا والا فلا والله سبحانه اعلم

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى الصلوات المكتوبة خمس لما روى طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اهل نجد ثائر الراس نسمع صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع الشرح الصلاة في اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وقيل في اشتقاقها ومعناها اقوال كثيرة اكثرها فاسدة لا سيما قول من قال هي مستقة من صليت العود على النار اذا قومته والصلاة تقيم العبد على الطاعة وبطلان هذا الخطا اظهر من ان يذكر لان لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية واما حديث طلحة فرواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور وقوله ثائر الراس اي منتفش شعره وهو برفع الراء وقوله نسمع صوته ولا نفقه هو بالنون المفتوحة فيهما وروي بالياء المثناة من تحت مضمومة وكلاهما صحيح لكن النون اصح واشهر وقوله دوي هو بفتح الدال المهملة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وهو شاذ ضعيف ومعناه بعده في الهواء وعلوه وقوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع هو بتشديد الطاء والواو على ادغام احدى التاءين في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على الحذف واما طلحة الراوي فهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم وهو ابو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي القرشي التيمي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومناقبه كثيرة مشهورة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وحديثه هذا مشتمل على فوائد كثيرة جمعتها واوضحتها في اول شرح صحيح البخاري ومختصرها ان فيه بطلان وجوب الصلاة الخمس كل يوم وليلة ووجوب الصيام ووجوب

الزكاة وانه لا يجب من الصلوات الا الخمس ولا من الصيام غير رمضان وان من حافظ على الواجبات ولم
يفعل شيئا من النوافل دخل الجنة وان الايمان والاسلام يطلق على الصلاة والصيام وغيرهما من الطاعات
وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وجواز الحلف
بالله تعالى من غير استحلاف وتقرير هذه الفوايد وما يتعلق بها موضح هناك اما احكام المسالة فاجمعت
الامة على ان الصلوات الخمس فرض عين واجمعوا على انه لا فرض عين سواهن واختلفوا في العيد
هل هو فرض كفاية ام سنة وفي الوتر هل هو سنة ام واجب مع اجماعهم انه ليس بفرض واما صلاة
الجنازة ففرض كفاية واما ركعتا الطواف فالاصح انهما سنة ومن قال بوجوبهما فانما وجبتا عنده بعارض
وهو الطواف لا بالاصالة فاشبهت المنذورة وقد كان قيام الليل واجبا في اول الاسلام ثم نسخ في حق
الامة وهل نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجهان لاصحابنا قال الاكثرون لم ينسخ والصحيح انه نسخ
ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رحمه الله ويدل عليه حديث سعد بن هشام عن عايشة رضي الله عنها
وهو حديث طويل قال فيه قلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرا يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله
الى ان قالت فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة رواه مسلم في صحيحه والله اعلم قال المصنف
رحمه الله ولا يجب ذلك الا على مسلم بالغ عاقل طاهر فاما الكافر فان كان اصليا لم يجب عليه واذا اسلم لم
يخاطب بقضايها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في ايجاب ذلك عليهم
تنفيرا فعفي عنه وان كان مرتدا وجبت عليه واذا اسلم لزمه قضاؤها لانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب
الى ادايها فهو كالمحدث الشرح اما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال واذا اسلم لزمه قضاء
ما فات في الردة لما ذكره المصنف هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وقال مالك وابو حنيفة واحمد في
رواية عنه وداود لا يلزم المرتد اذا اسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الاسلام قبلها وجعلوه كالكافر الاصلي
يسقط عنه بالاسلام ما قد سلف والله اعلم واما الكافر الاصلي فاتفق اصحابنا في كتب الفروع على انه لا
يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام واما في كتب الاصول فقال
جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب باصل الايمان وقيل لا يخاطب بالفروع وقيل يخاطب
بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا واشباهها دون المامور به كالصلاة والصحيح الاول
وليس هو مخالفا لقولهم في الفروع لان المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم في كتب الفروع انهم لا
يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا اسلم احدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الاخرة
ومرادهم في كتب الاصول انهم يعذبون عليها في الاخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر

جميعا

جميعا لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الاصول حكم طرف وفي الفروع
حكم الطرف الاخر والله اعلم فرع لا يصح من كافر اصلي ولا مرتد صلاة ولو صلى في كفره ثم اسلم لم
نتبين صحتها بل هي باطلة بلا خلاف اما اذا فعل الكافر الاصلي قربة لا يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة
وصلة الرحم والاعتاق والقرض والعارية والمنحة واشباه ذلك فان مات على كفره فلا ثواب له عليها
في الاخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه وان اسلم فالصواب المختار انه يثاب عليها في
الاخرة للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له كل
حسنة كان زلفها اي قدمها ومعنى حسن اسلامه اي اسلم اسلاما محققا لا نفاق فيه وفي الصحيحين
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير وفي
رواية في الصحيح اسلمت على ما اسلفت لك من الخير وقوله اتحنث اي اتعبد فهذان حديثان
صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع بخلافهما فوجب العمل بهما وقد نقل الاجماع على ما ذكرته من اثابة
ثوابه اذا اسلم وقد اوضحت المسالة بدلايلها وما يتعلق بها مبسوطا في اول شرح البخاري ومسلم واما
قول اصحابنا وغيرهم لا يصح من كافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا
وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اطلق مطلق انه لا يثاب عليها في الاخرة وصرح بذلك فهو
مجازف غالط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها وقد قال الشافعي والاصحاب وغيرهم
من العلماء اذا لزم الكافر كفارة ظهار او قتل وغيرهما فكفر في حال كفره اجزاه واذا اسلم لا يلزمه اعادتها
والله تعالى اعلم فرع اذا صلى المسلم ثم ارتد ثم اسلم ووقت تلك الصلاة باق لم يجب اعادتها وقال مالك
وابو حنيفة واحمد في رواية عنه تجب والمسالة مبنية على اصل سبق وهو ان عندنا لا تبطل الاعمال
بالردة الا ان يتصل بها الموت وعندهم تبطل بنفس الارتداد واحتجوا بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله واحتج اصحابنا بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوليك حبطت
اعمالهم فعلق الحكم بشرطين الردة والموت عليها والمعلق بشرطين لا يثبت باحدهما والاية التي
احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق على المقيد قال الشافعي والاصحاب يلزم المرتد
اذا اسلم ان يقضي كل ما فاته في الردة او قبلها وهو مخاطب في حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم
واذا اسلم لا يلزمه اعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصلاة وغيرهما والله اعلم فرع اذا اسلم
في دار الحرب ولم يهاجر وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر فان تركها لزمه القضاء سواء علم

وجوبها او جهله هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يلزمه ما لم يعلم وجوبها دليلنا عموم النصوص
والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما الصبي فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولا يجب عليه القضا اذا بلغ لان زمن الصغر
يطول فلو اوجبنا القضا شق معنى عند الشرح هذا الحديث صحيح رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي
وعايشة رضي الله عنهما رواه ابو داود والنساي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي باسناد صحيح
ورواه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عايشة وقد ذكره المصنف في مواضع كثيرة من المهذب
وقل ان يذكر روايته وقد ذكره في كتاب السير من رواية علي رضي الله عنه واما المسلتان اللذان ذكرهما
وهي ان الصلاة لا تجب على صبي ولا صبية ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ متفق عليها لما ذكره
ويقال زمن وزمان لغتان مشهورتان واتفقوا على ان الصبي لا تكليف عليه ولا ياثم بفعل شي ولا بترك
شي لكن يجب على وليه ادا الزكاة ونفقة القريب من ماله ولو اغرامه اتلافه ونحوها والله اعلم قال
المصنف رحمه الله واما من زال عقله بجنون او اغماء او مرض فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح وان زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر
او تناول دوا من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضا اذا افاق لانه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه
الفرض الشرح من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن او اغمي عليه او زال عقله بمرض او بشرب دوا
لحاجة او اكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه واذا افاق فلا قضا عليه بلا خلاف للحديث سوا
قل زمن الجنون والاغماء ام كثر هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الاغماء دون يوم وليلة لزمه
قضا ما فات فيه وان كان اكثر فلا ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابراهيم النخعي وحماد
ابن ابي سليمان وقتادة ان المغمى عليه يقضي دليلنا القياس على المجنون وعلى ما فوق يوم وليلة اما من زال
عقله بمحرم بان شرب المسكر عمدا عالما به مختارا او شرب دوا لغير حاجة وهو مما يزول به العقل لم تصح
صلاته في ذلك الحال فاذا عاد عقله لزمه القضا قال الشافعي رحمه الله في الام اقل السكر ان يذهب عنه
لغلبته بعض ما لم يكن يذهب وقال الشافعي في موضع اخر السكران من اختلط كلامه المنظوم وباح بسره
المكتوم وقال اصحابنا هو ان تختل احوال فلا تنتظم افعاله واقواله وان كان له بقية تمييز وكلام فاما
من حصل له بشرب الخمر نشاط وهزة لدبيب الخمر ولكن لم تستول عليه بعد ولم يختل شي من عقله
فهو في حكم الصاحي فتصح صلاته في هذه الحال وجميع تصرفاته بلا خلاف ولا ينتقض وضوءه وقد سبق
هذا في باب ما ينقض الوضوء وسنزيده ايضاحا في كتاب الطلاق حيث بسطه المصنف والاصحاب ان

شاالله

تعالى فرع قد ذكرنا ان الجنون والاغما وما في معناهما مما يزيل العقل بغير معصية
يمنع من وجوب الصلاة ولا اعادة سوا كثر زمن الجنون والاغما ونحوهما ام قل حتى لو كان
لحظة اسقط فرض الصلاة ويتصور اسقاط الفرض بكونه لحظة واتمام لحظة فيما اذا بلغ مجنونا
وقد بقي من وقت الصلاة لحظة ثم زال الجنون عقب خروج الوقت وحكى اصحابنا عن ابي حنيفة
انه قال يلزم المغمى عليه بعد الافاقة قضا يوم وليلة ولا يلزمه ما زاد وقال احمد يلزمه الجميع
وان كثر وروي هذا عن طاوس وعطا ومجاهد وروي مثل هذا مذهبنا عن مالك واحمد والله
اعلم فرع قال اصحابنا يجوز شرب الدوا المزيل للعقل للحاجة كما اشار اليه المصنف بقوله
شرب دوا من غير حاجة واذا زال عقله والحالة هذه لم يلزمه قضا الصلوات بعد الافاقة لانه
زال بسبب غير محرم ولو احتيج في قطع يده المتاكلة الى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان اصحهما
جوازه وسنوضح هذه المسالة ان شا الله تعالى بفروعها في باب حد الخمر اما اذا اراد تناول دوا
فيه سم قال الشيخ ابو حامد في التعليق وصاحب البيان قال الشافعي في كتاب الصلاة ان غلب
على ظنه انه يسلم منه جاز تناوله وان غلب على ظنه انه لا يسلم منه لم يجز وذكر في كتاب الاطعمة ان في
تناوله اذا كان الغالب منه السلامة قولين قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي فان حرمنا زوال
العقل به ولم يجب القضا وان لم نحرمه فلا قضا فرع قال اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا لم
يعلم كون الشراب مسكرا او كون الدوا مزيلا للعقل لم يحرم تناوله ولا قضا عليه كالاغما وان علم
انه جنسه مسكرا وظن ان ذلك القدر لا يسكر وجب القضا لتقصيره وتعاطيه الحرام واما ما يزيل
العقل من غير الاشربة كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضا الصلاة
ويجب فيه التعزير دون الحد والله اعلم فرع لو وثب من موضع فزال عقله ان فعله لحاجة فلا
قضا وان فعله عبثا لزمه القضا هكذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ ابو حامد عن النص واتفق
الاصحاب عليه ولو وثب لغير حاجة فانكسرت رجله فصلى قاعدا فلا قضا في اصح الوجهين وستاتي
المسالة مبسوطة في صفة الصلاة مع نظايرها ان شا الله تعالى قال المصنف رحمه الله واما الحايض
والنفسا فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرناه في باب الحيض وان جن في حال الردة ففاته
صلوات لزمه قضاؤها وان حاضت المراة في حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها
لان سقوط القضا عن المجنون للتخفيف والمرتد لا يستحق التخفيف وسقوط القضا عن الحايض
عزيمة وليس لاجل التخفيف والمرتد ليس من اهل العزايم الشرح اما الحايض والنفسا فلا صلاة

عليها ولا القضا بالاجماع وقد سبق ايضاحه في باب الحيض مع ما يتعلق به واما قوله ان الصلوات
الفايتة في حال جنون المرتد يجب قضاؤها اذا اسلم بعد الافاقة والفايتة في حال ردة الحايض
والنفسا لا يجب قضاؤها فمتفق عليه وقوله لان سقوط القضا عنها للتخفيف وسقوطه عنها للعزيمة
هكذا قاله اصحابنا وهو ظاهر وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ان الغزالي رحمه الله قال في
درسه الفرق بينهما عسر واورد عليه وجوب قضا الصوم عليها قال الشيخ ونحن نقرر الفرق فنقول
العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح وانما
كان سقوط قضا الصلاة عن الحايض عزيمة لانها مكلفة بترك الصلاة فاذا تركتها فقد امتثلت ما امرت
به من الترك فلم يطلب مع ذلك القضا ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون اسقاط
قضايها تخفيفا ورخصة بل اسقاط قضايها لما ذكرناه وهذا يقتضي اسقاط قضا الصوم ايضا لكن للشرع
زيادة اعتنا بالصوم رمضان فاوجب قضاؤه بامر مجدد في وقت ثان وتسميته قضا مجاز وهو
في الحقيقة فرض مبتدا ومقتضى الدليل ان حصلت لنا في وقت وجوب قضا الصوم الى عدم قضا
الصلاة فثبت ان عدم قضا الصلاة ليس رخصة فان المرتدة ساوت المسلمة في مسئلة فتساويا
في الحكم ثم واما كون سقوط القضا عن المجنون رخصة فلان الدليل يقتضي ان من فاتته صلاة في وقتها
من عذر ان يكون مكلفا بها في وقتها ويومر بقضايها في وقت اخر لئلا يخلو من وظيفتها ولهذا اوجب
قضاها على النايم وانما سقط ذلك عن المجنون رخصة وتخفيفا والمرتد ليس اهلا لذلك فلزمه
القضا هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو واما قول المصنف لاجل التخفيف فهو مما ينكر على الفقها من الالفاظ
وقيل ان صوابه من اجل قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرايل وهذا هو المعروف في استعمال
العرب وكتب اللغة وفيه لغتان فتح الهمزة وكسرها حكاهما الجوهري وغيره الفتح افصح واشهر وبه جا
القران العزيز فرع لو سكر ثم جن ثم افاق وجب قضا المدة التي قبل الجنون وفي مدة الجنون
وجهان مشهوران الاصح انه يجب صححه المتولي واخرون وقطع به البغوي وغيره لانه ليس بسكران في
مدة الجنون بخلاف الردة فانها اذا اعقبها الجنون كان مرتدا في حال الجنون قال المتولي فاذا لم نعرف
وقت الجنون وجب قضا الصلوات التي يمتد اليها السكر غالبا ولو سكرت ثم حاضت لم تقض ايام
الحيض كما لو ارتدت ثم حاضت ولو شربت دوا الحيض فحاضت لم يلزمها القضا وكذا لو شربت دوا
لتلقي الجنين فالقته ونفست لم يلزمها قضا صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين لان سقوط
القضا عن الحايض والنفسا عزيمة كما سبق وفي القضا وجه مشهور وان كان ضعيفا حكاه صاحب

بلغ

التتمة

التتمة والتهذيب قال الرافعي ولا خلاف ان من لم يومر بالترك لا يستحيل ان يومر بالقضا فاذا لم يومر
كان تخفيفا ومن امر بالترك فامتثل الامر لا يومر بالقضا الا الحايض والنفسا في الصوم فانهما يومران
بتركه وبقضايه وهو خارج عن القياس للنص والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يومر احد ممن لا
يجب عليه فعل الصلاة بفعلها الا الصبي فانه يومر بفعلها لسبع سنين ويضرب على تركها لعشر لما
روى سبرة الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين
واضربوه عليها ابن عشر الشرح حديث سبرة صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسانيد
صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن ولفظ ابي داود مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ولفظ الترمذي كلفظ المصنف وسبرة بفتح السين المهملة واسكان
البا الموحدة وهو سبرة بن معبد قال الترمذي وغيره ويقال سبرة بن عوسجة الجهني ابو ثرية
بضم الثا المثلثة وفتح الرا وقيل كنيته ابو الربيع حكاه الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن الدمشقي
المعروف بابن عساكر رحمه الله وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في
المضاجع رواه ابو داود باسناد حسن والاستدلال به اوضح لانه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية
في الامر بالصلاة والضرب عليها وفيه زيادة اخرى وهي التفريق في المضاجع واعلم ان قوله صلى الله
عليه وسلم مروا اولادكم ليس امرا منه صلى الله عليه وسلم للصبي وانما هو امر للولي فاوجب على الولي
ان يامر الصبي وهذه قاعدة معروفة في الاصول ان الامر بالامر ليس امرا بالشي ما لم يدل عليه
دليل كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة لتتمة المسالة من لا تلزمه الصلاة لا يومر بفعلها
لا ايجابا ولا ندبا الا الصبي والصبية فيومران بها اذا بلغا سبع سنين وهما مميزان ويضربان
على تركها اذا بلغا عشر سنين فان لم يكونا مميزين لم يومرا لانها لا تصح من غير مميز وقد اقتصر
المصنف على الصبي ولو قال الصبي والصبية لكان اولى لانه لا فرق بينهما بلا خلاف صرح به
اصحابنا للحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه وهذا الامر والضرب واجب على الولي سوا كان ابا
او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي صرح به اصحابنا منهم صاحبا الشامل والعدة واخرون
ذكره صاحب العدة في احر باب موقف الامام والماموم وهناك ذكره المزني عن الشافعي في
المختصر ودليل هذه القاعدة قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة وقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
وقوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام من رواية ابن عمرو

نقل ابن حزم ان لفظ الصبي في اللغة يشمل الذكر والانثى بلا اعتراض وله بجواز احد ... الاحمد العلوي

ابن العاص وقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته ٥ رواه
البخاري ومسلم قال الشافعي في المختصر وعلى الآباء والامهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الصلاة
ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا قال اصحابنا ويامره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر
الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها قال الرافعي قال الائمة
يجب على الآباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم على تركها
بعد عشر سنين واجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام
وهل يجوز ان يعطي اجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من مال الصبي فيه وجهان اصحهما يجوز وقد سبق
بيان هذا مع ما يتعلق به في مقدمة الكتاب في بيان اقسام العلم والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان دخل
في الصلاة ثم بلغ في اثنائها قال الشافعي رحمه الله احببت ان يتم ويعيد ولا يبين لي ان عليه الاعادة قال ابو
اسحق يلزمه الاتمام ويستحب له ان يعيد وقوله احببت يرجع الى الجميع بين الاتمام والاعادة وهو الظاهر
من المنصوص والدليل عليه ان صلاته صحيحة وقد ادركه الوجوب وهو فيها فلزمه الاتمام ولا يلزمه ان يعيد
لانه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الاعادة وعلى هذا لو صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخره اجزاه ذلك عن
الفرض لانه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الاعادة وحكي عن ابي العباس ابن سريج مثل قول ابي اسحق
وحكي عنه انه قال يستحب الاتمام وتجب الاعادة فعلى هذا لو صلى في اول الوقت وبلغ في آخره لزمه ان يعيد
لان ما صلى قبل البلوغ فاستحب اتمامه ويلزمه ان يعيد لانه ادرك وقت الفرض ولم يات به فلزمه ان
ياتي به ومن اصحابنا من قال ان خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم يلزمه الاعادة وان
بقي من وقتها ما يمكنه القضاء فيه لزمه وهذا غير صحيح لانه لو وجبت الاعادة اذا بقي من الوقت قدر
الصلاة لوجبت اذا ادرك [illegible]ار ركعة الشرح حاصل ما ذكره مسالتان احداهما اذا بلغ في
اثناء الصلاة بالسن فثلاثة اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر النص انه يلزمه اتمام الصلاة
ويستحب اعادتها ولا يجب والثاني يستحب الاتمام وتجب الاعادة والثالث قاله الاصطخري [illegible]
ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الاعادة والا فلا المسالة الثانية صلى وفرغ منها
وهو صبي ثم بلغ في الوقت فثلاثة اوجه الصحيح تستحب الاعادة ولا تجب والثاني تجب سواء قل الباقي من
الوقت ام كثر والثالث قاله الاصطخري ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الاعادة
والا فلا وقد ذكر المصنف توجيه الجميع هذا كله في غير الجمعة اما اذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وامكنه
ادراك الجمعة فان قلنا في سائر الايام تجب الاعادة وجبت الجمعة والا فوجهان مشهوران وقد ذكرهما

المصنف

المصنف في باب صلاة الجمعة اصحهما وبه قال ابن الحداد تجب ايضا لانه كان مامورا بالجمعة ٥
والصحيح لا تجب كالمسافر والعبد اذا صليا الظهر ثم زال عذرهما وامكنهما لا يلزمهما بلا خلاف
والله اعلم فرع في مذاهب العلماء المشهور المنصوص ان الصبي اذا بلغ في اثناء الوقت وقد صلى لا يلزمه
الاعادة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه اعادة الصلاة دون الطهارة وقال داود تلزمه
اعادة الطهارة والصلاة واحتج لابي حنيفة بان صلاته وقعت نفلا فلا تنقلب فرضا وقياسا
على المصلي قبل الوقت ٥ واحتج اصحابنا بانه ادى وظيفة يومه قال الشيخ ابو حامد وغيره وقولهم
لا تنقلب فرضا نوافقهم عليه فنقول قد صلى صلاة مثله ووقعت نفلا فامتنع به وجوب الفرض عليه
لا انه انقلب فرضا ٥ والجواب عن المصلي قبل الوقت انه غير مامور به ولا مندوب اليه ولا
ماذون فيه بخلاف مسالتنا ٥ قال المصنف رحمه الله ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من
فعلها فان كان جاحدا لوجوبها فهو كافر ووجب قتله بالردة لانه كذب الله تعالى في خبره وان تركها
وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل وقال المزني يضرب ولا يقتل والدليل على انه يقتل قوله
صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين ولانه احد دعائم الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال
فقتل بتركها كالشهادتين ومتى يقتل فيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة
الرابعة اذا ضاق وقتها فيقال له ان صليت والا قتلناك لانه يجوز ان يكون ما دون ذلك تركها
لعذر وقال ابو اسحق يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها فيقال ان صليت والا قتلناك ٥
ويستتاب كما يستتاب المرتد لانه ليس باكثر من المرتد وفي استتابة المرتد قولان احدهما ثلاثة
ايام والثاني يستتاب في الحال فان تاب والا قتل وكيف يقتل المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف
وقال ابو العباس لا يقصد قتله لكن يضرب بالخشب وينخس بالسيف حتى يصلي او يموت كما يفعل
بمن قصد النفس او المال ولا يكفر بترك الصلاة لان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره
ومن اصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين الكفر والعبد ترك الصلاة فمن تركها
فقد كفر والمذهب الاول والخبر متاول الشرح اما حديث نهيت عن قتل المصلين فرواه
ابو داود في سننه في كتاب الادب في باب حكم المخنثين ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل
يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع فقالوا يا رسول الله الا نقتله فقال اني نهيت
عن قتل المصلين ٥ واسناده ضعيف فيه مجهول والنقيع بالنون وهو الحمى المذكور في باب احياء

صح عبيد الله

المؤات وروى هذا الحديث البيهقي من رواية عبد الله بن الزبير عن عدي ابن الخيار بن عبد الله بن عدي
الانصاري الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ورواه مرسلا عن عبيد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم واما حديث بين العبد والكفر ترك الصلاة فصحيح رواه مسلم من رواية جابر بمعناه
كما سنذكره في فرع مذاهب العلماء واما قول المصنف لانه احدى دعائم الاسلام لا تدخله النيابة
بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين فالضمير في قوله لانه يعود الى فرض الصلاة المعلوم من سياق
الكلام وان لم يذكر بلفظه والدعائم القواعد واحدها دعامة بكسر الدال وقوله لا تدخله النيابة
بنفس ولا مال احتراز من الزكاة والصوم والحج فانه لا يقتل بترك واحد منها ولا بتركها كلها
حكم الفصل ففيه مسائل احداها اذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها او جحد وجوبها ولم يترك
فعلها في الصورة فهو كافر مرتد باجماع المسلمين ويجب على الامام قتله بالردة الا ان يسلم ويترتب
عليه جميع احكام المرتدين وسواء كان هذا الجاحد رجلا او امراة هذا اذا كان قد نشأ بين المسلمين
فاما من كان قريب العهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين بحيث يجوز ان يخفى عليه وجوبها
فلا يكفر بمجرد الجحد بل نعرفه وجوبها فان جحد بعد ذلك كان مرتدا فان قيل كيف اهمل المصنف
هذا القيد وهو كونه نشأ بين المسلمين مع انه شرط بلا خلاف فالجواب ان في لفظه ما يقتضي
اشتراطه وهو قوله فان كان جاحدا لان الجاحد عند اهل اللغة من انكر شيئا سبق اعترافه به هكذا
صرح به صاحب المجمل وغيره وقد اوضحته في تهذيب الاسماء فرع من جحد وجوب صوم رمضان
او الزكاة او الحج او نحوها من واجبات الاسلام او جحد تحريم الزنا او الخمر او نحوهما من المحرمات المجمع
عليها فان كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد وان كان
مجمعا عليه لكن لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح
المعتدة وكاجماع اهل عصر على حكم حادثة لم يكفر بجحده لانه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده هذا
هو الصحيح في المسالة وفيها زيادة وسنوضحها في باب الردة ان شاء الله تعالى المسالة الثانية
من ترك الصلاة غير جاحد قسمان احدهما تركها لعذر كنوم ونسيان واكراه ونحوه فعليه
القضا فقط ووقته موسع ولا اثم عليه الثاني تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك ويجب
قتله اذا اصر وهل يكفر فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره احدهما يكفر قال العبدري وهو
قول منصور الفقيه من اصحابنا وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف عن ابي الطيب ابن سلمة
من اصحابنا والثاني لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وقد ذكر المصنف دليلهما

من ح

يكفر

وسنوضحه

وسنوضحه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وقال المزني يحبس ويؤدب ولا يقتل واذا قلنا
نقتله فمتى يقتل فيه خمسة اوجه الصحيح بترك صلاة واحدة اذا ضاق وقتها وهذا هو الذي اختاره
المصنف في المهذب ولم يذكره هنا والثاني يقتل اذا ضاق وقت الثانية والثالث اذا ضاق وقت
الرابعة والرابع اذا ترك اربع صلوات والخامس اذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده
الترك وتهاونه بالصلاة والمذهب الاول وعلى هذا قال اصحابنا الاعتبار باخراج الصلاة عن وقت
الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر
قال الرافعي هكذا حكاه الصيدلاني وتابعه عليه الائمة المسالة الثالثة قال اصحابنا على الاوجه
كلها لا يقتل حتى يستتاب وهل تكفي الاستتابة في الحال ام تجب استتابته ثلاثة ايام فيه قولان قال
صاحب العدة وغيره الاصح في الحال والقولان في استحباب الاستتابة على الاصح وقيل في وجوبها
الرابعة الصحيح المنصوص في البويطي انه يقتل بالسيف ضربا للرقبة كما يقتل المرتد وفيه وجه انه
ينخس بحديدة او يضرب بخشبة ويقال له صل والا قتلناك ولا يزال يكرر عليه حتى يصلي او يموت وهذا
قول ابن سريج كذا حكاه المصنف والاصحاب فرع اذا قتل فالصحيح انه يغسل ويصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين ويرفع قبره كغيره وفيه خلاف سنذكره في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى فرع اذا
اراد السلطان قتله فقال صليت في بيتي تركه لانه امين على صلاته صرح صاحب التهذيب وغيره به
ولو ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا او للبرد او لعدم الماء او لنجاسة كانت علي ونحو ذلك من الاعذار
صحيحة كانت الاعذار ام باطلة قال صاحب التتمة يقال له صل فان فعل لم يقتل على المذهب لان القتل
يستحق بسبب تعمد تاخيرها عن الوقت ولم يتحقق ذلك وفيه وجه انه يقتل لعناده ولو قال تعمدت
تركها ولا اريد فعلها قتل بلا خلاف وان قال تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا اصليها قتل ايضا
على الصحيح لتحقق جنايته وفيه وجه انه لا يقتل ما لم يصرح بترك القضاء فرع لو امتنع من
فعل الوضوء قتل على الصحيح لان الصلاة لا تصح الا به وفيه وجه حكاه الرافعي لا يقتل فرع
لو امتنع من صلاة الجمعة وقال اصليها ظهرا بلا عذر فقد جزم الغزالي في الفتاوى بانه
لا يقتل لانه لا يقتل بترك الصوم فالجمعة اولى لان لها بدلا وتسقط باعذار كثيرة وتابع الرافعي
الغزالي على هذا فحكاه عنه واقتصر عليه وجزم الشاشي في فتاويه بانه يقتل بترك الجمعة وان
كان يصليها ظهرا لانه لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها واختار الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
ما قاله الشاشي وبسط القول في ادلته وقرره تقريرا حسنا في فتاويه فرع لو امتنع من

نقتله صح

فعل الصلاة المنذورة لم يقتل ذكره صاحب البيان وغيره فرع لو قتل انسان تارك الصلاة
في مدة الاستتابة فقد ذكر صاحب البيان انه لا اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكذا قال القفال
في الفتاوي لانه لا قصاص فيه قال الرافعي وليكن هذا جوابا على الصحيح المنصوص في المرتد ان المحصن
انه لا قصاص في قتله قال القفال فلو جن قبل فعلها لم يقتل في حال الجنون فلو قتله انسان لزمه القصاص
قال وكذا لو سكر ولو جن المرتد او سكر فقتله رجل فلا قصاص لقيام الكفر فرع في مذاهب
العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاد وجوبها مذهبنا المشهور ما سبق انه يقتل حدا ولا يكفر
وبه قال مالك والاكثرون من السلف والخلف وقالت طائفة يكفر ويجري عليه احكام المرتدين في كل
شيء وهو مروي عن علي ابن ابي طالب وبه قال ابن المبارك واسحق ابن راهويه وهو اصح الروايتين
عن احمد وبه قال منصور الفقيه من اصحابنا كما سبق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه وجماعة
من اهل الكوفة والمزني لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج لمن قال بكفره بحديث جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
رواه مسلم بهذا اللفظ وهكذا الرواية الشرك والكفر بالواو وفي غير مسلم الشرك او الكفر واما
الزيادة التي ذكرها المصنف وهي قوله فمن تركها فقد كفر فليست في صحيح مسلم وغيره من الاصول
وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها
فقد كفر رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله العقيلي
التابعي المتفق على جلالته قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير
الصلاة رواه الترمذي في كتاب الايمان باسناد صحيح واحتجوا بالقياس على كلمة التوحيد واحتج
لابي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري
ومسلم وهكذا الرواية الزان وهي لغة واللغة الفاشية الزاني وبالقياس على ترك الصوم والزكاة
والحج وسائر المعاصي واحتج اصحابنا على قتله بقول الله تعالى فاقتلوا المشركين الى قوله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم رواه
البخاري ومسلم وحديث نهيت عن قتل المصلين وبالقياس على كلمة التوحيد واحتجوا

بالياء

على

على انه لا يكفر بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن
وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له
وان شاء عذبه حديث صحيح رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة وبالاحاديث الصحيحة العامة
كقوله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم واشباهه كثيرة ولم
يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافرا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث
واما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو ان كل ذلك محمول
على انه شارك الكافر في بعض احكامه وهو وجوب القتل وهذا التاويل متعين للجمع بين نصوص
الشرع وقواعده التي ذكرناها واما قياسهم فمتروك بالنصوص التي ذكرناها والجواب
عما احتج به ابو حنيفة انه عام مخصوص بما ذكرناه وقياسهم لا يقبل مع النصوص فهذا مختصر ما
يتعلق بالمسألة والله اعلم فرع في الاشارة الى بعض ما جاء في فضل الصلوات الخمس غير
ما ذكرناه في الفرع قبله وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم
لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه
شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب احدكم يغتسل منه
كل يوم خمس مرات رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر رواه مسلم وعن ابي موسى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة رواه البخاري ومسلم البردان الصبح والعصر
وسياتي جملة من الاحاديث في نحو هذا في اول باب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى

باب مواقيت الصلاة

قال المصنف رحمه الله اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخره
اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال والدليل عليه ما روى ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي المرة
الاولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك ثم صلى المرة الاخيرة حين صار ظل كل شيء مثله
الشرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما اصل في المواقيت وقد ذكره المصنف مقطعا فالوجه
ان نذكره هنا بكماله ونضم اليه الاحاديث التي هي اصول المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الاولى حين كان الفيء
مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم
ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة
الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء
مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت
الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن والحاكم ابو عبد الله في المستدرك وقال هو حديث
صحيح وقال الترمذي حديث حسن وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي والاخر لفظ الباقين بمعناه
وروى حديث امامة جبريل عليه السلام جماعة من الصحابة غير ابن عباس وليس في هذه الكتب المشهورة
قوله في المهذب عند باب البيت انما فيها عند البيت ثم رواية الترمذي من رواية جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال امني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه قال الترمذي حديث ابن عباس حسن وقال
محمد يعني البخاري اصح شي في المواقيت حديث جابر ٥ وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا سأله عن مواقيت الصلاة فقال صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا
رضي الله عنه فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره
فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين
طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس
مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث
الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت
صلاتكم بين ما رأيتم ٥ رواه مسلم وفي رواية له فاخر المغرب في اليوم الثاني ثم امره بالاقامة للمغرب
قبل ان يقع الشفق ٥ وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل
يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد
يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار
وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت
الشمس ثم امره فاقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل
يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر

العصر

العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا
حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت ما بين هذين رواه مسلم والاحاديث في الباب كثيرة
سنذكرها في مواضعها من الكتاب ان شاء الله تعالى ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم امني جبريل هو الملك الكريم رسول الله تعالى
الى رسله الادميين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وفيه تسع لغات حكاها ابن الانباري وحكاها عنه
ايضا ابو منصور موهوب بن احمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتاب المعرب وهي جبريل وجبريل بكسر الجيم وفتحها
وجبرئيل بفتح الجيم وهمزة بعد الرا وجبرائل بهمزة ثم يا بعد الالف ~~وجبرايل بهمزة ثم يا بعد الالف~~ وجبرائيل
بياء بعد الالف وجبرئل بهمزة بعد الرا وبلا يا وجبريل بكسر الهمزة وتخفيف اللام وجبرئل بكسر الهمزة وتخفيف
اللام وجبرين بكسر الجيم وفتحها قاله جماعات من المفسرين وحكاه صاحب المحكم والجوهري وغيرهما من اهل اللغة
في جبريل وميكائيل ان جبر وميك اسمان اضيفا الى ايل وال قالوا وايل وال اسمان لله عز وجل قالوا ومعنى
جبر وميك بالسريانية عبد فتقديره عبد الله قال ابو علي الفارسي هذا خطأ من وجهين احدهما ان ايل وال لا
يعرفان في اسما الله تعالى في اللغة العربية والثاني لو كان كذلك لم ينصرف اخر الاسم في وجوه العربية
ولو كان اخره مجرورا ابدا كعبد الله قال الواحدي هذا الذي قاله ابو علي لا يراد به انه ليس هذا في العربية
وقد قال ما قالوه جماعة من العلما قلت الصواب قول ابي علي وان ما ادعوه لا اصل له والله اعلم واما
لفظ الظهر فمشتق من الظهور لانها ظاهرة في وسط النهار وقوله صلى الله عليه وسلم والفيء مثل الشراك هو
بكسر الشين وهو احد سيور النعل الذي يكون على وجهها وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط بل لان
الزوال لا يبين باقل منه واما الظل والفيء فقال ابو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة في اوائل ادب الكاتب
يذهب الناس الى ان الظل والفيء بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن اول النهار الى اخره
ومعنى الظل الستر ومنه قولهم انا في ظلك ومنه ظل الجنة وظل شجرها انما هو سترها ونواحيها وظل
الليل سواده لانه يستر كل شي وظل الشمس ما ستر الشخوص من مسقطها قال واما الفيء فلا يكون الا بعد
الزوال ولا يقال لما قبل الزوال فيء وانما سمي بعد الزوال فيئا لانه ظل فاء من جانب الى جانب اي رجع والفيء
الرجوع هذا كلام ابن قتيبة وهو كلام نفيس وقد اوضحت هذه الالفاظ في تهذيب الاسما واللغات وبالله التوفيق
اما الحكم في المسالة فاجمعت الامة على ان اول وقت الظهر زوال الشمس نقل الاجماع فيه خلايق ودليله ٥
الاحاديث السابقة والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الامر فان ذلك يتقدم على ما يظهر
ولكن لا اعتبار بذلك وانما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا فلو شرع في تكبيرة
الاحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها او في اثنائها لم يصح الظهر وان كانت التكبيرة حاصلة

وتشديد اللام

وجبرين بكسر

بعد الزوال في نفس الامر لكن قبل ظهوره لنا ذكره امام الحرمين وغيره قالوا وما قبل ظهور الظل
فهو معدود من وقت الاستواء قال ولذا الصبح لو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه
لكن في وقت لا يتصور ان يبين الفجر للناظر لم يصح الصبح والله تعالى اعلم ۝ واما اخر وقت الظهر فهو
اذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال واذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا
به ولا اشتراك بينهما هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف ومحمد واحمد وقال
عطاء وطاوس اذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك
حتى تغرب الشمس وقال اسحق بن راهويه وابو ثور والمزني وابن جرير اذا صار ظله مثله فقدر اربع ۝
ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر وقال مالك اذا صار ظله مثله فهو اخر
وقت الظهر واول وقت العصر بالاشتراك فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر وعن مالك
رواية ان وقت الظهر يمتد الى غروب الشمس وقال ابو حنيفة يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين
فاذا زاد على ذلك يسيرا كان اول وقت العصر قال القاضي ابو الطيب قال ابن المنذر ولم يقل هذا
احد غير ابي حنيفة ۝ واحتج لمن قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور قالوا فصلى الظهر في اليوم
الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الاول ۝ وعن ابن عباس ايضا قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
من غير خوف ولا سفر ۝ رواه البخاري ومسلم ۸ من غير خوف ولا مطر فدل على اشتراكهما
قالوا ولان الصلوات رتبت فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني للاختيار فينبغي ان يزاد وقت الظهر
واحتج اصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر
فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم
العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم
العشاء فانه وقت الى نصف الليل رواه مسلم من طرق وفي بعضها وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم
يحضر العصر واحتجوا ايضا بحديث ابي موسى السابق عن صحيح مسلم قال فيه في صلاة الظهر في اليوم
الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم قال في اخره الوقت ما بين هذين وهذا
نص في ان اول وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك وبحديث ابي قتادة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء ۝
وقت الاخرى رواه مسلم في جملة حديث طويل ۝ واحتجوا باحاديث كثيرة منها ما لا يحتج به وباقيسة
لا حاجة اليها مع هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم صلى بي

العصر

العصر في اليوم الاول حين صار ظل الشيء مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء
مثله فمعناه فرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله وبهذا التفسير يحصل بيان اول وقت العصر
واخر وقت الظهر ولا يفوت بيانه وقد قال في اخر الحديث الوقت ما بين هذين قال الشيخ ابو حامد ولان
حقيقة الكلام ان يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشيء مثله فمنعنا الاجماع من ارادة ذلك في
العصر فتاولناها على انه ابتدا حينئذ وبقي الظهر على حقيقته ونظيره ما تاولنا عليه لفظ الحديث
قول الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن وقال تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن المراد
بالبلوغ الاول مقاربته وبالثاني حقيقة انقضاء الاجل ويقال بلغ المسافر البلد اذا انتهى اليه
وان لم يدخله واما الجواب عن احتجاجهم بحديث الجمع بالمدينة فمن وجهين احدهما انه محمول على انه
اخر الظهر الى اخر وقتها وقدم العصر في اول وقتها فصارت صورته صورة جمع وليس بجمع وعلى هذا
التاويل حمله امامان تابعيان من رواته وهما ابو الشعثاء جابر بن زيد راويه عن ابن عباس والاخر
عمرو بن دينار رواه ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره والثاني انه يحتمل انه اما لمطر واما لمرض عند من يقول
به كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في باب صلاة المسافر ۝ واما قولهم زيد في الصلوات على بيان جبريل
فتلك الزيادات ثبتت بالنصوص ولا نص هنا في الزيادة ولا للعقول مدخل للقياس واحتج لابي حنيفة
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين
صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر فعجزوا فاعطوا قيراطا
قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب
اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى
هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء ۝ رواه البخاري ومسلم قالوا فهذا
دليل على ان وقت العصر اقصر من وقت الظهر ومن حين يصير ظل الشيء مثله الى غروب الشمس
هو ربع النهار وليس باقل من وقت الظهر بل هو مثله ۝ واحتجوا باقيسة ومناسبات لا اصل
لها ولا مدخل لها في الاوقات واحتج اصحابنا عليهم بحديث ابن عباس وهو صحيح كما سبق واحتجوا
باحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في دلالة بعضها نظر ويغني عنها حديث ابن عباس واجاب
امام الحرمين في الاساليب فقال عمدتنا حديث جبريل ولا حجة للمخالف في الحديث ساقه النبي صلى الله
عليه وسلم مساق ضرب الامثال والامثال مظنة التوسعات والمجاز ثم التاويل متطرق الى خبرهم

ولا يتطرق الى ما اعتمدناه تاويل ولا مطمع في القياس من الجانبين هذا كلام الامام واجاب الاصحاب

عن حديث ابن عمر باربعة اجوبة احدها جواب امام الحرمين الثاني ان المراد بقولهم اكثر عملا ان مجموع

الفريقين الجواب الثالث ان ما بعد صلاة العصر مع التاهب لها من الاذان والاقامة والطهارة وصلاة

السنة اقل مما بين العصر ونصف النهار الرابع حكاه الشيخ ابو حامد في تعليقه عن ابي سعيد الاصطخري

قال لان العمل لا يلزم منها لين الزمان فقد يعمل الانسان في زمن قصير اكثر مما يعمل غيره في زمن مثله او

اطول منه فـرع للظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر فوقت الفضيلة اوله

وسياتي بيان الخلاف فيما تحصل به فضيلة اول الوقت ان شاء الله تعالى حين تعرض له المصنف ووقت

الاختيار ما بعد الفضيلة الى اخر الوقت ووقت العذر ووقت العصر في حق من جمع بسفر او

مطر هكذا قاله الاكثرون ان اوقات الظهر ثلاثة كما ذكرنا وقال القاضي حسين لها اربعة اوقات

وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت عذر فوقت الفضيلة اذا صار ظل الشيء مثل

ربعه والاختيار اذا صار مثل نصفه والجواز اذا صار ظله مثله وهو اخر الوقت والعذر

وقت العصر لمن جمع بسفر او مطر فـرع بدا المصنف بصلاة الظهر كما بدا الشافعي والاصحاب

تاسيا بامامة جبريل عليه الصلاة والسلام فانه بدا بالظهر كما سبق وقال البندنيجي بدا الشافعي

في الجديد بالظهر وفي القديم بالصبح قال وعليه كل الفقها فان قيل كيف بدي بالظهر والاسرا

كان في الليل ووجبت الصلوات الخمس في الليل فاول صلاة تحضر بعد ذلك الصبح فالجواب ان ذلك

محمول على انه نص على ان اول وجوب الخمس من الظهر والله اعلم فـرع قال صاحب البيان اذا

زالت الشمس وجبت الظهر ويستحب فعلها حينئذ ولا ينتظر بها مصير الفي مثل الشراك وحكى الساجي

عن الشافعي رحمه الله انه يستحب ذلك والاول اصح دليلا وليس بشي ومن الناس من قال لا يجوز ان يصلي حتى يصير

الفي مثل الشراك لحديث جبريل عليه السلام وحكى القاضي ابو الطيب هذا في تعليقه عن بعض الناس

قال وهو خلاف ما اتفق عليه الفقها وخلاف الاحاديث دليلنا حديث ابي موسى السابق وحديث ابن

عمرو بن العاص السابق قريبا وقت الظهر اذا زالت الشمس واما حديث جبريل عليه السلام فالمراد

به انه حين زالت الشمس كان الفي حينئذ مثل الشراك من ورايه لا انه اخر الى ان صار مثل الشراك

فـرع في معرفة الزوال قال اصحابنا رحمهم الله تعالى الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف

النهار وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه وذلك ان ظل الشخص يكون في اول النهار طويلا ممتدا

فكلما ارتفعت الشمس نقص فاذا انتصف النهار وقف الظل فاذا زالت الشمس عاد الظل الى الزيادة

فاذا

فاذا اردت ان تعلم هل زالت فانصب خشبة او عصى او غيرها في الشمس على ارض مستوية وعلم على طرف

ظلها ثم راقبه فان نقص الظل علمت ان الشمس لم تزل ولا تزال تراقبه حتى يزيد فمتى زاد

علمت الزوال حينئذ قال اصحابنا ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف الازمان والبلاد

واقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار واطول ما يكون في الشتاء

عند تناهي قصر النهار ونقل القاضي ابو الطيب ان ابا جعفر الزابجي قال في كتاب المواقيت ان عند

انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشي من الاشخاص عند الزوال ستة وعشرين يوما قبل انتهاء

الطول وستة وعشرين يوما بعد انتهايه وفي هذه الايام متى لم ير للشخص ظل فان الشمس لم تزل

فاذا رايي الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت وباقي ايام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفته بغيرها

ونقل الشيخ ابو حامد في تعليقه انه انما لا يكون للانسان في ظل بمكة عند الزوال في يوم واحد في السنة

لا غير والله اعلم قال اصحابنا قامة الانسان ستة اقدام ونصف بقدمه نفسه فـرع في قول الله تعالى

اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل اما غسق الليل فظلامه واما الدلوك فاختلف فيه اهل

التفسير والفقه واللغة فقال الشافعي في البويطي واصحابنا هو زوال الشمس وهو قول ابن عمر وابن

عباس وانس بن مالك وابي برزة وعايشة والحسن البصري وقال ابو حنيفة هو الغروب وهو مروي

عن علي وابن مسعود وابن زيد وهما قولان مشهوران في كتب اهل التفسير واللغة وممن حكاهما من اهل

اللغة ابن قتيبة والازهري والجوهري واخرون وجزم الزبيدي في مختصر العين وابن فارس بانه

الزوال واختاره الازهري والجوهري واختار ابن قتيبة الغروب والله تعالى اعلم وفايدة الخلاف ان الظهر

هل يجب باول الوقت ام لا ومذهبنا انه يجب الوجوب وابو حنيفة يخالفه وسياتي مبسوطا ان شاء الله تعالى

قال المصنف رحمه الله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى زيادة واخره

اذا صار ظل كل شي مثليه لما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلى بي جبريل

العصر حين صار ظل كل شي مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والادا الى غروب الشمس

وقال ابو سعيد الاصطخري اذا صار ظل كل شي مثليه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء

والمذهب الاول لما روي ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس التفريط في النوم

انما التفريط في اليقظة ان يوخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى الشـرح حديث ابن عباس

سبق بيانه وحديث ابي قتادة صحيح ايضا رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح

داود بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط مسلم ورواه مسلم في صحيحه بمعناه قال ليس في النوم تفريط

فقط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ٥ واليقظة بفتح اليا والقاف وابو
قتادة اسمه الحارث بن ربعي وقيل النعمان ابن ربعي وقيل عمرو بن ربعي والصحيح الاول وهو انصاري
سلمي بفتح السين واللام مدني يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها
من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في شهوده بدرا توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو
ابن سبعين سنة اما احكام المسالة فمذهبنا انه يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله غير الظل
الذي يكون له عند الزوال وهو اذا انقضى وقت الظهر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينهما هذا مذهبنا
وسبق بيان مذاهب العلما في ذلك ولنا قول المصنف وزاد ادنى زيادة فكذا نص عليه الشافعي في
مختصر المزني وكذا ذكره الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب والمحاملي وجماهير
العراقيين والمتولي واخرون من الخراسانيين وقال صاحب الحاوي اختلف اصحابنا في هذه الزيادة
على ثلاثة اوجه احدها انها لبيان انتهاء الظل الى المثل والا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة
بمجرد حصول المثل فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر والثاني انها من وقت الظهر وانما يدخل
وقت العصر عقبها قال وهذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين وعليه كثير من الاصحاب والثالث انها
ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي فاصل بين الوقتين هذا ما حكاه في الحاوي وهذا
الثالث ليس بشي لقوله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر فدل على انه لا فاصل بينهما والاصح انها
من وقت العصر وبه قطع القاضي حسين واخرون ونقل الرافعي الاتفاق عليه ولنا اخر وقت العصر
فهو غروب الشمس هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وبه قطع جمهور الاصحاب وقال ابو سعيد
الاصطخري اخره اذا صار ظل الشي مثليه فان اخرها عن ذلك اثم وكانت قضا قال الشيخ ابو حامد
هذا الذي قاله الاصطخري لم يخرجه على اصل الشافعي لان الشافعي نص في القديم والجديد ان وقتها
يمتد حتى تغرب الشمس وانما هو اختيار لنفسه وهو خلاف نص الشافعي والاصحاب واستدل بحديث
جبريل ودليل المذهب حديث ابي قتادة السابق وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر ٥ رواه البخاري ومسلم وحديث ابي موسى الذي ذكرته في اول الباب
عن صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر العصر حتى انصرف منها والقايل يقول قد احمرت الشمس ٥
واما حديث جبريل فانما ذكر فيه وقت الاختيار لا وقت الجواز بدليل الاحاديث الصحيحة التي ذكرتها
وهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث ولان هذه الاحاديث متاخرة عن حديث جبريل فيكون

العمل

العمل عليها ولانها امت منه بلا خلاف بين اهل الحديث وان كان هو ايضا صحيحا ولان الحايض وغيرها
من اهل الاعذار اذا زال عذرهم قبل غروب الشمس بركعة لزمتهم العصر بلا خلاف ولو كان الوقت
قد خرج لم يلزمهم وهذا الالزام حسن ذكره امام الحرمين وغيره وقد قال الغزالي في درسه ان
الاصطخري يحمل حديث من ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار فرع قال القاضي حسين والصيدلاني
وامام الحرمين والروياني وغيرهم للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا
كراهة ووقت جواز مع كراهة ووقت عذر فالفضيلة من اول الوقت الى ان يصير ظل الشخص مثله
ونصف مثله ووقت الاختيار الى ان يصير مثليه والجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس والجواز مع الكراهة
حال الاصفرار حتى تغرب والعذر وقت الظهر لمن جمع بسفر او مطر وقد نقل ابو عيسى الترمذي عن
الشافعي وغيره من العلماء كراهة تاخير العصر ودليل الكراهة حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم والله اعلم فرع قد ذكرنا ان مذهبنا ان وقت الاختيار للعصر
يمتد الى مصير ظل كل شي مثليه وبه قال جماهير العلما وقال ابو حنيفة يمتد الى اصفرار الشمس ٥
قال المصنف رحمه الله واول وقت المغرب اذا غابت الشمس لما روي ان جبريل عليه السلام صلى
المغرب حين غابت الشمس وافطر الصايم ٥ وليس لها الا وقت واحد وهو بقدر ما يتطهر ويستر
العورة ويوذن ويقيم ويدخل فيها فان اخر الدخول عن هذا الوقت اثم لما روى ابن عباس رضي
الله عنهما ان جبريل عليه السلام صلى المغرب في المرة الاخيرة كما صلاها في المرة الاولى ولو كان لها
وقت اخر لبين كما بين في ساير الصلوات فان دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة اوجه احدها ان له
ان يستديمها الى غيبوبة الشفق لان النبي صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في صلاة المغرب ٥
والثاني لا يجوز ان يستديمها اكثر من قدر ثلاث ركعات لان جبريل عليه السلام صلى ثلاث ركعات
والثالث له ان يصلي مقدار اول الوقت في ساير الصلوات لانه لا يكون موخرا في هذا القدر ويكون
موخرا فيما زاد عليه ويكره ان تسمى صلاة المغرب العشا لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاة المغرب ويقول الاعراب هي العشا
الشرح حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه وحديثه الاخر هو تمام الاول وحديث عبد الله
بن مغفل صحيح ايضا رواه البخاري والاعراب سكان البادية وحديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
بالاعراف في المغرب صحيح رواه البخاري بمعناه فرواه عن مروان ابن الحكم قال قال لي زيد

بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بطول الطوليين هذا لفظ البخاري وفي رواية النسائي واسنادها
صحيح عن زيد لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين المص ٥ واما ابن مغفل
فبضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وكنيته عبد الله بن مغفل ابو سعيد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل
ابو زياد المزني ممن بايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم البصرة وبها توفي سنة ستين وكان من فقهاء
الصحابة رضي الله عنهم اما احكام المسألة فاول وقت المغرب اذا غربت الشمس وتكامل غروبها
وهذا لا خلاف فيه نقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه قال اصحابنا والاعتبار بسقوط
قرصها بكماله وذلك ظاهر في الصحراء قال الشيخ ابو حامد والاصحاب ولا يضر بعد تكامل الغروب بقاء
شعاعها بل يدخل وقتها مع بقائه واما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بان لا يرى شيء من شعاعها
على الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق ٥ واما اخر وقت المغرب فقد نص الشافعي رحمه
الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت ونقل ابو ثور
عن الشافعي ان لها وقتين الثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق هكذا نقله عنه القاضي ابو الطيب
وغيره قال القاضي والذي نص عليه الشافعي في كتبه انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت
وقال صاحب الحاوي حكى ابو ثور عن الشافعي ان لها وقتين يمتد ما بينهما الى مغيب الشفق قال
فمن اصحابنا من جعله قولا ثانيا قال وانكره جمهورهم لان الزعفراني وهو اثبت اصحاب القديم حكى عن الشافعي
ان للمغرب وقتا واحدا واختلف اصحابنا المصنفون في المسألة على طريقين احدهما القطع بان لها
وقتا واحدا فقط وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملي واخرون من العراقيين ونقله صاحب الحاوي
عن الجمهور كما سبق والطريق الثاني على قولين احدهما هذا والثاني يمتد الى مغيب الشفق وله ان
يبتدئ في كل وقت من هذا الزمان وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعات من العراقيين
وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح لان ابا ثور ثقة امام ونقل الثقة مقبول ولا يضر كونه لم
ينقله والكونه لم يوجد في كتب الشافعي وهذا مما لا اشكال فيه فعلى هذا الطريق اختلفوا في اصح
القولين فصحح الجمهور والاصحاب القول الجديد وهو انه ليس لها الا وقت واحد وصحح جماعة القديم
وهو ان لها وقتين ممن صححه من اصحابنا ابو بكر ابن خزيمة وابو سليمان الخطابي وابو بكر البيهقي ٥
والغزالي في الاحياء وفي درسه والبغوي في التهذيب ونقله الروياني في الحلية عن ابي ثور
والمزني وابن المنذر وابي عبد الله الزبيري قال وهو المختار وصححه ايضا العجلي والشيخ ابو عمرو بن الصلاح
قلت هذا القول هو الصحيح للاحاديث الصحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول

زياد

بالصلاة

غير صح

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط الشفق
وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق رواه مسلم بهذه الالفاظ كلها وقوله ثور الشفق
هو بالثاء المثلثة اي ثورانه وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعنى ثوره ٥ وعن ابي موسى
الاشعري في بيان النبي صلى الله عليه وسلم للسائل مواقيت الصلاة قال ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط
الشفق رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل
ان يغيب الشفق رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن ابي قتادة حديثه السابق ليس التفريط في النوم انما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى رواه مسلم وسبق بيانه فاذا عرفت الاحاديث
الصحيحة تعين القول به جزما لان الشافعي رضي الله عنه نص عليه في القديم كما نقله ابو ثور وعلق
الشافعي القول به في الاملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل احاديث والاملاء من كتب الشافعي
الجديدة فيكون منصوصا عليه في الجديد والقديم وهذا كله مع القاعدة العامة التي اوصى بها
الشافعي رحمه الله انه اذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث فان مذهبه ما صح فيه الحديث
وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يترك الشافعي الا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في
الاملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق واما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت
فجوابه من ثلاثة اوجه احسنها واصحها انه انما اراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا
هو في اكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح فكذا المغرب والثاني ان حديث جبريل متقدم
في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث متاخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل والثالث ان هذه
الاحاديث اقوى من حديث جبريل لوجهين احدهما ان رواتها اكثر والثاني انها اصح اسنادا ولهذا
اخرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل وهذا لا شك فيه فحصل ان الصحيح المختار ان للمغرب
وقتين يمتد ثانيهما الى مغيب الشفق ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا فعلى هذا لها
ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار وهو اول الوقت والثاني وقت جواز وهو ما لم يغب
الشفق والثالث وقت عذر وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر او مطر وهذا الذي
ذكرناه من ان وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد وهو اول الوقت هو الصواب وبه
قطع المحققون وقال القاضي حسين والبغوي على هذا يكون النصف الاول اول الوقت ومغيب
الشفق وقت اختيار والنصف الثاني وقت جواز وهذا ليس بشيء ويكفي في رده حديث جبريل
عليه السلام وقد نقل ابو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير

صح

ما بين صح

المغرب واما اذا قلنا ليس للمغرب الا وقت واحد فهو انما اذا غربت الشمس ومضى قدر طهارة ه
وستر العورة واذان واقامة وخمس ركعات هذا هو الصحيح وبه قطع الخراسانيون وقيل تعتبر
ثلاث ركعات للفرض فقط وبهذا قطع المصنف واخرون من العراقيين وادعى الروياني انه ظاهر
المذهب وليس كما ادعى وحكى القاضي ابو الطيب في تعليقه وجها انه لا تقدير بالصلاة بل العرف
فمتى اخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت وهذا اقوى ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات
منها ركعتان للسنة فكيف يقال ان السنة تكون مقتضية ماذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت
ومما يمكن تقديمه على الغروب كالطهارة والستر لا يجب تقديمه ولكن يستحب وفيه وجه انه يجب تقديم
ما يمكن تقديمه وهو الوضوء والستر دون التيمم والاذان والاقامة ووضوء المستحاضة ومن في
معناها حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما وهو شاذ والصواب الاول والمعتبر في كل ذلك
الوسط المعتدل بلا اطالة ولا استعجال هكذا اطلق الجمهور وقال القفال تعتبر هذه الامور متوسطة
لا الطويلة ولا القصيرة لكن تعتبر في حق كل انسان فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك فبعضهم خفيف
الحركات والجسم والقراءة وبعضهم عكسه قال جماعة من الخراسانيين ويحتمل مع ذلك اكل لقم يكسر
بها حدة الجوع قالوا والصواب انه لا يختص بالحد في لقم ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ه
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا
تعجلوا عن عشائكم ه فان اخر الدخول فيها عن القدر المذكور اثم وصارت قضاء وان لم يؤخر بل دخل
فيها في هذا القدر الوقت فهل له ان يمدها ويستديمها فيه ثلاثة اوجه مشهورة حكاها المصنف ه
والمحاملي واخرون قال السنجي هذه الاوجه حكاها ابو اسحق المروزي في الشرح وقد ذكر المصنف
ادلتها احدها لا يجوز والثاني يجوز استدامتها الى مغيب الشفق صححه اصحابنا منهم الشيخ ابو حامد ه
والمحاملي والجرجاني واخرون وقطع به المصنف في التنبيه والمحاملي في المقنع ودليله حديث قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالاعراف وهو صحيح كما سبق في رواية النسائي قرأ بالاعراف فرقها في
الركعتين وهذا يمنع تاويل من قال بتبعيضها والله اعلم فرع انكر الشيخ ابو حامد على اصحابنا المتقدمين
وغيرهم قولهم ان للمغرب وقتين وقال عبارتهم هذه غلط قال بل للصلوات كلها وقت
واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها يطول واجاب الشيخ ابو علي السنجي عن هذا الانكار فقال
في كتابه شرح التلخيص ليس المراد بقولنا للصبح وغيرها وقتان ان يكون وقتان مفردين ولكن
وقت واحد له اول واخر كالصبح وقتها الاول طلوع الفجر ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس حينئذ

هذا ؟

لانكار على طائفة اصطلحت على هذا فرع قال القاضي حسين ان قيل كيف قلتم للمغرب وقت
واحد على الجديد مع انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب بالسفر والمطر ومن شرط
الجمع وقوع الصلاتين في وقت احداهما فالجواب من وجهين احدهما انه لا يشترط وقوع الصلاتين في
وقت احداهما انما يشترط وقوع احداهما عقب الاخرى والثاني ان وقت المغرب بعد الطهارة
ونحوها قدر خمس ركعات للفريضة والسنة وهذا القدر يمكن فيه المغرب والعشاء مقصورة
ولذا امكنه تفريعا على الاصح ان الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت اداء هذا كلام القاضي ه
والسؤال اقوى والجوابان ضعيفان اما الاول فينتقض بمن جمع بين الظهر والعصر في
اخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب وان قيل
المراد بالجمع التقديم قلنا انما صحت الظهر والعصر في اخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر ه
في وقتها لان الوقت قابل لها بخلاف المغرب والعشاء فانه بعد خروج وقت المغرب
لا يصلح الوقت للعشاء على قوله الجديد فينبغي ان لا يصح وقد صحت بالاتفاق فدل على امتداد
الوقت ولنا الجواب الثاني فظاهر الفساد ايضا فانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ه
واصحابه انهم كانوا يجمعون بحيث يقع بعض الصلاة الثانية لا في وقت الاولى ولا في وقت
الثانية ولانه اذا جمع في وقت المغرب جاز القصر بلا خلاف ولو كان كما قال القاضي لكان
في صحة العصر خلاف بناء على ان الصلاة التي يقع بعضها خارج الصلاة الوقت اداء ام قضاء
وبناء على المقضية في السفر فظهر بما قلناه ان الصحيح امتداد وقت المغرب والله اعلم فرع
في مذاهب العلماء في وقت المغرب قد ذكرنا اجماعهم على ان اول وقتها غروب الشمس وبينا
المراد بالغروب وحكى الماوردي وغيره عن الشيعة انهم قالوا لا يدخل وقتها حتى تشتبك
النجوم والشيعة لا يعتد بخلافهم واما اخر وقتها فقد ذكرنا ان المشهور في مذهبنا ان لها
وقتا واحدا وهو اول الوقت والصحيح ان لها وقتين يمتد ثانيهما الى غروب الشفق وممن قال بالوقتين
ابو حنيفة والثوري واحمد وابو ثور واسحق وداود وابن المنذر وممن قال بوقت واحد الاوزاعي
ونقله السنجي في شرح التلخيص عن ابي يوسف ومحمد واكثر العلماء وعن مالك ثلاث روايات الصحيح
منها وهي المشهورة في كتب اصحابه واصحابنا انه ليس لها الا وقت واحد ولم ينقل ابن المنذر غيرها
والثانية لها وقتان الى مغيب الشفق والثالثة تبقى الى طلوع الفجر ونقل ابن المنذر عن طاوس
وعطاء وقد سبقت دلائل المسالة وقد يستدل للشيعة بحديث يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ

قيس

راجع

صلى المغرب عند اشتباك النجوم ودليلنا حديث جبريل عليه السلام وحديث ابي موسى وبريده
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب حين غربت الشمس وهي احاديث صحيحة كما سبق وعن رافع ابن خديج رضي الله
عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله ٥ رواه
البخاري ومسلم ٥ وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا
توارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم وعن ابي ايوب رضي الله عنه انه قال لعقبة ابن عامر وقد اخر
المغرب اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب الى ان تشتبك النجوم ٥ رواه ابو داود باسناد حسن وهو حديث حسن وعن العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم
يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه ابن ماجه باسناد جيد والاحاديث في المسالة كثيرة ٥
واما الحديث المحتج لهم به فباطل لا يعرف ولا يصح ولو نقل لكان محمولا على انه صلى الله عليه وسلم ٥
صلاها تلك المرة لبيان الجواز وقد صح في احاديث سبقت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر المغرب لبيان
الجواز والله اعلم فرع يكره تسمية المغرب عشاء لما صرح به المصنف وغيره للحديث السابق

قال المصنف رحمه الله واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وهو الحمرة وقال المزني الشفق
البياض والدليل عليه ان جبريل عليه السلام صلى العشاء الاخيرة حين غاب الشفق والشفق هو
الحمرة والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت
المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق ولانها صلاة تتعلق باحد النيرين المتعاقبين في الاسم ٥
الخاص فتعلقت باظهرهما وانورهما كالصبح وفي اخره قولان قال في الجديد الى ثلث الليل لما
روي ان جبريل صلى في المرة الاخيرة العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل وقال في القديم والاملا
الى نصف الليل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء ما بينك
وبين نصف الليل ثم يذهب الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني وقال ابو
سعيد الاصطخري اذا ذهب ثلث الليل او نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء والاول
هو المذهب لحديث ابي قتادة رضي الله عنه ويكره ان تسمى العشاء العتمة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم قال ابن عيينة انها العشاء وانهم
يعتمون بالابل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الشرح في هذه القطعة مسايل احدها
في الاحاديث ٥ اما حديثا جبريل الاول والثاني فصحيحان سبق بيانهما واما حديث عبد الله ابن عمرو

قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها والحديث بعدها

بن العاص رضي الله عنهما وقت المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق فغريب بهذا اللفظ والثابت منه
في صحيح مسلم وغيره عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق كما سبق
بيانه ويحصل الدلالة بهذا لان ثوره هو ثورانه وهذه صفة الاحمر لا الابيض واما حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص الاخر فصحيح ايضا رواه مسلم ولفظه في مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت
صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط واما حديث ابي قتادة فصحيح سبق بيانه واما حديث ابن عمر رضي
الله عنهما لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وقول المصنف قال ابن
عيينة انها العشاء الى اخره كان ينبغي ان يصف ذلك ابن عيينة واما حديث ابي برزة فصحيح رواه
البخاري ومسلم لكن لفظه عندهما عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها
والحديث بعدها يعني العشاء المسالة الثانية في اسماء الرجال فابن عمرو وابو قتادة والمزني سبق
بيانهم وذكر احوالهم في مواضعهم واما عبد الله بن عمرو بفتح العين فروي عنه هنا حديثان
حديث وقت المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق والحديث الاخر وقت العشاء ما بينك وبين نصف
الليل وهو عبد الله ابن عمرو بن العاص بالياء على الفصيح ويحذفها على لغة قليلة وهو الاشهر ٥
في كتب المحدثين وفي السنتهم ابن وائل ابن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين ابن سهم ٥
ابن عمرو بن هصيص بضم الهاء وبصادين مهملتين ابن كعب ابن لوي ابن غالب القرشي السهمي
كنية عبد الله ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصير اسلم قبل ابيه ولم يكن بينه وبين ابيه
في السن الا احدى عشرة سنة وقيل اثنا عشرة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان عبد الله مجتهدا في العبادة اخبارا ذا
بليغا وكان كثير العلم والسماع من النبي صلى الله عليه وسلم توفي بمكة وقيل بالطايف وقيل بمصر في
ذي الحجة سنة خمس وستين وقيل ثلاث وستين وقيل ثلاث وسبعين وقيل سنة سبع وستين
وقيل سبع وستين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة واما ابو برزة فبفتح البا الموحدة واسكان
الرا وبعدها زاي وهو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم قديما وشهد فتح مكة ثم نزل
بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفي بها وقيل بالبصرة وقيل بنيسابور وقيل في مفازة
بين سجستان وهراة سنة ستين وقيل اربع وستين واما ابن عيينة فهو ابو محمد سفيان
ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي توفي سكن مكة وكان امام اهلها في عصره وهو احد
شيوخ الشافعي واحد اجدادنا في سلسلة الفقه سمع خلايق من ايمة التابعين روي

عنه الاعمش وهو تابعي واحد شيوخه وخلايق من الأئمة كالثوري وابن جريج وابن المبارك والشافعي
ووكيع وابن مهدي واحمد وغيرهم كان من اعلم الناس بالقران قال الشافعي رحمه الله ما رايت احدا
من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان ابن عيينة وما رايت احدا احسن تفسيرا للحديث منه
وروينا عن سفيان قال قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين ولد
سنة سبع ومائة وتوفي بمكة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله المسألة
الثالثة في الاحكام اجمعت الامة على ان اول وقت العشا مغيب الشفق واختلفوا في الشفق هل
هو الحمرة ام البياض وسنذكره فرعا مستقلا ان شا الله تعالى ومذهبنا انه الحمرة دون البياض ٥
واما الصفرة التي بعد الحمرة وقبل البياض فاختلف كلام الاصحاب فيها فقال الغزالي في البسيط الشفق
الحمرة دون الصفرة والبياض وقال امام الحرمين والغزالي في الوسيط يدخل وقت العشا بزوال
الحمرة والصفرة وقد يستدل لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي انه قال الشفق الحمرة
التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة ولم ير منها شي فقد دخل وقتها ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شي
اعادها فهذا اللفظ وهو محتمل لما قاله امام الحرمين لان الحمرة ترق وتستحيل لونا اخر حيث تنقلب
بقيته للون الحمرة وفي حكم جزئها ولكن نص الشافعي في مختصر المزني الشفق الحمرة وهذا اعتبار ط
جماهير الاصحاب وهو الظاهر في انه يدخل الوقت بمغيب الحمرة وان بقيت الصفرة هذا هو المذهب ٥
واما اخر وقت العشا المختار ففيه قولان مشهوران احدهما وهو المشهور في الجديد انه يمتد الى
ثلث الليل والثاني نصه في القديم والاملاء من الجديد يمتد الى نصف الليل ودليلهما في الكتاب وهما وهو م
حديثان صحيحان واختلف المصنفون في اصح القولين فقال القاضي ابو الطيب صحح ابو اسحاق المروزي
كونه نصف الليل وصحح اصحابنا ثلث الليل وممن صحح ثلث الليل البغوي والرافعي وقطع به جماعة
من اصحاب المختصرات منهم الماوردي في الاقناع والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة ودليل
الثلث حديث جبريل وحديث ابي موسى الاشعري وقد سبق بطوله وممن صحح النصف الشيخ ابو حامد
والمحاملي وسليم في رؤوس المسائل وابو العباس الجرجاني والشيخ نصر في تهذيبه والروياني وقطع
به جماعة منهم ابو عبد الله الزبيري وسليم في الكفاية والمحاملي في المقنع ونصر المقدسي في الكافي
هذه طريقة جماهير الاصحاب في وقت الاختيار انه فيه قولين كما ذكرنا وانفرد صاحب الحاوي فقال
فيه طريقان احدهما فيه قولان كما سبق قال وهذه طريقة الجمهور والثانية هي طريقة ابن سريج ليست
على قولين بل الاحاديث الواردة بالامرين والنصان للشافعي محمولان على اختلاف حال الابتدا

والانتها

والانتها فالمراد بالثلث انه اخر وقت الابتدا بها والمراد بالنصف انه اخر وقت الانتها وهذا
الطريق غريب والمختار ثلث الليل فاذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز الى طلوع الفجر
الثاني هذا هو المذهب نص عليه الشافعي وقطع به جمهور اصحابنا المتقدمين والمتاخرين وقال
ابو سعيد الاصطخري اذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشا ويأثم بتركها وتصير قضا وهذا الذي قاله
ايضا احد احتمالين حكاهما القفال في شرح التلخيص عن ابي بكر الفارسي وقال الشافعي في باب
استقبال القبلة اذا مضى ثلث الليل فلا اراها الا فايتة فمن اصحابنا من وافق الاصطخري لظاهر ٥
هذا النص وتاوله الجمهور وقال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا اراد الشافعي ان وقت الاختيار
فات دون وقت الجواز لان الشافعي قال في هذا الكتاب ان المعذورين اذا زالت اعذارهم ٥
قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشا فلو لم يكن وقتا لها لما لزمتهم وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه
في الرد على الاصطخري اذا بلغ الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون والحايض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشا
بلا خلاف ووافق عليه الاصطخري فلو لم يكن ذلك وقتا لها لم يلزمهم هذا كلام ابي حامد وقد غلط
بعض المتاخرين الشارحين للتنبيه فنقل عنه موافقة الاصطخري وهذه عبارة هذا الشارح ٥
وكانه اشتبه عليه كلام ابي حامد لطوله والصواب عن ابي حامد موافقة الجمهور في امتداد وقت
العشا الى الفجر وانكاره على الاصطخري والله اعلم فرع للعشا اربعة اوقات فضيلة ٥
واختيار وجواز وعذر فالفضيلة اول الوقت والاختيار بعده الى ثلث الليل في الاصح وفي
قول نصفه والجواز الى طلوع الفجر الثاني والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر او مطر
فرع قال صاحب التتمة في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم
فاول وقت العشا في حقهم ان يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في مثله
في اقرب البلاد اليهم فرع قيل ان ما بين المغرب والعشا نصف سدس الليل فان طال
الليل طال نصف السدس وان قصر قصر المسألة الرابعة يستحب ان لا يسمي العشا
عتمة للحديث السابق هكذا قاله المحققون من اصحابنا يستحب ان لا تسمى عتمة ولم قال
الشافعي في الام احب ان لا تسمى العشا الاخرة عتمة وقال المصنف والشيخ ابو حامد وطايفة
قليلة يكره ان تسمى عتمة فان قيل قد جات احاديث في تسميتها عتمة كقوله صلى الله عليه
وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري وغيره من رواية ابي
هريرة بهذا اللفظ فالجواب من وجهين احدهما ان هذا الاستعمال ورد في نادر من الاحوال

لبيان الجواز وانه ليس بحرام والثاني انه خوطب به من قد تشتبه عليه العشا بالمغرب فلو قيل العشا لتوهم ارادة المغرب لانها كانت معروفة عندهم بالعشا واما العتمة فصريحة في العشا الاخرة والعشا فقط من غير وصف بالاخرة قال الله تعالى ومن بعد صلاة العشا وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخرة ٥ وثبت في صحيح مسلم استعمال العشا الاخرة من جماعات من الصحابة رضي الله عنهم وقد انكر الاصمعي قول العشا الاخرة وقال الصواب العشا فقط وهذا غلط لما ذكرته وقد اوضحت هذا كله في تهذيب الاسما الخامسة يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق والمراد بالحديث الذي يكره بعدها ما كان مباحا في غير هذا الوقت اما المكروه في غيره فهنا اشد كراهة وسبب الكراهة ان يتاخر نومه فيخاف تفويته لصلاة الليل ان كانت له صلاة بليل او تفويته صلاة الصبح عن وقتها او عن اوله وهذه الكراهة اذا لم تدع حاجة الى الكلام ولم يكن فيه مصلحة اما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه وكذا الحديث بالخير كقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة في شي من ذلك وقد جاءت بهذا كله احاديث صحيحة مشهورة جمعتها في اواخر كتاب الاذكار وسبب عدم الكراهة في هذا النوع انه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة بخلاف ما اذا لم يكن في الحديث خير فانه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة والله اعلم

فرع في مذاهب العلما في الشفق واخر وقت العشا اما الشفق فقد سبق انهم اجمعوا انه يدخل وقت العشا بغيبته واختلفوا في الشفق فمذهبنا انه الحمرة ونقله صاحب التهذيب عن اكثر اهل العلم ورواه البيهقي في السنن الكبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس ومكحول وسفيان الثوري ورواه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بثابت مرفوعا وحكاه ابن المنذر عن ابن ابي ليلى ومالك والثوري واحمد واسحق وابي يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول ابي ثور وداود وقال ابو حنيفة وزفر والمزني هو البياض وروي ذلك عن معاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واختاره ابن المنذر قال وروي عن ابن عباس روايتان واحتج اصحابنا للحمرة باشيا من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشي يصح منها والذي ينبغي ان يعتمد ان المعروف عند العرب ان الشفق ٥ الحمرة وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم ويدل عليه ايضا نقل ائمة اللغة قال الازهري الشفق عند العرب الحمرة قال الفرا سمعت بعض العرب يقول لعليه ثوب مصبوغ كانه الشفق وكان احمر

وقال

وقال ابن فارس في المجمل قال الخليل الشفق الحمرة التي من غروب الشمس الى وقت العشا الاخرة قال وقال ابن دريد ايضا الشفق الحمرة وذكر ابن فارس قول الفرا ولم يذكر هذا وقال الزبيدي في مختصر العين الشفق الحمرة بعد غروب الشمس وقال الجوهري الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل الى قريب من العتمة ثم ذكر قول الخليل والفرا ولم يذكر غير ذلك هذا كلام ائمة اللغة وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله ووقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق الذي يحرم به الطعام والشراب على الصايم واخره اذا اسفر لما روي ان جبريل عليه الصلاة والسلام صلى الصبح حين طلع الفجر وصلى من الغد حين اسفر ثم التفت وقال هذا وقت الانبيا من قبلك وفيما بين هذين وقت ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري يذهب الوقت وما بعده وقت القضا والمذهب الاول لحديث ابي قتادة رضي الله عنه ويكره ان تسمى صلاة الغداة لان الله تعالى سماها الفجر فقال تعالى وقران الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال من ادرك ركعة من الصبح فقد ادركها الشرح حديث جبريل صحيح سبق بيانه وكذا حديث ابي قتادة وحديث من ادرك ركعة من الصبح رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة واجمعت الامة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني واخر وقت الاختيار اذا اسفر اي اضا ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس وقال الاصطخري يخرج الوقت بالاسفار ويكون ما بعده قضا ويأثم بالتاخير اليه وقد سبق دليله ودليل المذهب في وقت صلاة العصر قال صاحب التهذيب ويكره تاخير الصبح بغير عذر الى طلوع الحمرة يعني الحمرة التي قبل طلوع الشمس فرع قال اصحابنا الفجر فجران احدهما يسمى الفجر الاول والفجر الكاذب والاخر يسمى الفجر الثاني وهو الفجر الصادق فالفجر الاول يطلع مستطيلا الى السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيرا بالراء اي منتشرا عرضا في الافق قال اصحابنا والاحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني فبه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت صلاة العشا ويدخل في الصوم فيحرم به الطعام والشراب على الصايم وبه ينقضي الليل ويدخل النهار ولا يتعلق بالفجر الاول شي من الاحكام باجماع المسلمين قال صاحب الشامل سمي الفجر الاول كاذبا لانه يضي ثم يسود ويذهب وسمي الثاني صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه ومما يستدل للفجرين من الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او واحدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يوذن او ينادي بليل ليرجع قايمكم ولينبه

حكاه وفي اصبعه ورفعها الى فوق وحطها الى اسفل حتى يقول م

ناعسكم وليس ان يقول الفجر او الصبح هكذا وقال بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما
عن يمينه وشماله رواه البخاري ومسلم وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير رواه مسلم ورواه الترمذي
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق قال الترمذي حديث حسن وعن طلق بن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى
يعترض لكم الاحمر رواه ابو داود والترمذي قال الترمذي هذا حديث حسن قال والعمل عليه
عند اهل العلم انه لا يحرم الاكل والشرب على الصائم حتى يكون الفجر المعترض والله اعلم فرع
صلاة الصبح من صلوات النهار واول النهار طلوع الفجر الثاني هذا مذهبنا وبه قال العلماء
كافة الا ما حكاه الشيخ ابو حامد في تعليقه عن قوم انهم قالوا ما بين طلوع الشمس والفجر لا
من الليل ولا من النهار بل زمن مستقل فاصل بينهما قالوا وصلاة الصبح لا في الليل ولا في النهار وحكى
الشيخ ابو حامد عن حذيفة بن اليمان وابي موسى الاشعري وابي مجلز والاعمش انهم قالوا اخر
الليل طلوع الشمس وهو اول النهار قالوا وصلاة الصبح من صلوات الليل قالوا وللصائم ان ياكل
حتى تطلع الشمس هكذا نقله ابو حامد عن هؤلاء ولا اظنه يصح عنهم وقال القاضي ابو الطيب وصاحب
الشامل وحكي عن الاعمش انه قال هي من صلوات الليل واما قبل طلوع الشمس يحل فيه الاكل للصائم
قال وهذه الحكاية يبعد صحتها مع ظهور تحريم الاكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القران فان
احتج له بقول الله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة واية النهار هي الشمس فيكون
النهار من طلوعها وبقول امية بن ابي الصلت والشمس تطلع كل اخر ليلة حمراء يبصر لونها يتوقد
فالجواب انه بين لونه من النهار بقوله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر وباجماع اهل الاعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر
وبما في حديث جبريل عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى الفجر حين برق الفجر
وحرم الطعام على الصائم وهو حديث صحيح كما سبق وثبتت الاحاديث الاربعة في الفرع الذي
قبل هذا وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم والليل لا يصح الصوم فيه باجماع المسلمين واما الجواب عن الاية
الكريمة التي احتج له بها فليس فيها دليل لان الله تعالى اخبر ان الشمس اية النهار ولم يصف

من الليل صح

كون غيرها ايه فاذا قامت الدلايل على ان هذا الوقت من النهار وجب الحمل بها ولان الاية
العلامة ولا يلزم ان يقارن جميع الشيء كان القمر اية الليل ولا يلزم مقارنته لجميع الليل واما
الشعر فقد نقل الخليل بن احمد امام اللغة ان النهار هو الضياء ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس
وحينئذ يحمل قول الشاعر انه اراد قرب اخر كل ليلة لا اخرها حقيقة فان قيل فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء قلنا قال الدارقطني وغيره من الحفاظ ليس هذا من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه وانما هو قول بعض الفقهاء قال الشيخ ابو حامد سالت عنه
ابا الحسن الدارقطني فقال لا اعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا فاسدا مع ان المراد معظم صلوات
النهار ولهذا الجهر في الجمعة والعيد والله اعلم واحتج الاصحاب على من قال ان ما بين الفجر والشمس
لا من الليل ولا من النهار بقول الله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل فدل على انه لا فاصل
بينهما والله اعلم فرع لصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح جاء القران بالفجر والسنة بالفجر والصبح
كما سبق بيانه قال الشافعي في الام احب ان لا يسمى الا باحد هذين الاسمين ولا احب ان يسمى صبحا
وفجرا ولا يستحب تسميتها غداة ولم يقولوا يكره تسميتها غداة وقول المصنف وشيخه القاضي ابي
الطيب يكره ان يسمى غداة غريب ضعيف لا دليل له وما ذكره لا يدل على الكراهة فان المكروه
ما ثبت فيه نهي غير جازم ولم يرد في الغداة نهي بل اشتهر لفظ الغداة فيها في الحديث وفي
كلام الصحابة رضي الله عنهم من غير معارض والصواب انه لا يكره لكن الافضل الصبح والفجر والله اعلم
فرع لو دخل في الصبح او العصر او غيرهما وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سواء كان
صلى في الوقت ركعة او اكثر او اقل لكن يكون اداء او قضاء فيه خلاف سنوضحه حيث ذكره المصنف ان
شاء الله تعالى هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال ابو حنيفة يبطل الصبح لانها عبادة
يبطلها الحدث فبطلت بخروج الوقت فيها كالطهارة بمسح الخف دليلنا حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
رواه البخاري ومسلم والجواب عن مسالة الخف ان صلاته انما بطلت هناك لبطلان طهارته
وهنا لم تبطل طهارته فرع ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة

يحتمل صح

يلقينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره ٥ فهذه مسألة سيحتاج اليها نبهت عليها ليعلم
حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وبالله التوفيق قال المصنف
رحمه الله ويجب الصلاة في اول الوقت لان الامر يتناول اول الوقت فاقتضى الوجوب فيه
الشرح مذهبنا ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا وتستقر الوجوب بامكان
فعلها وبه قال مالك واحمد وداود واكثر العلما نقله الماوردي عن اكثر الفقها وعن ابي حنيفة
روايات احداها كمذهبنا وهي غريبة والثانية وهي رواية زفر عنه تجب اذا بقي من الوقت ما
يسع صلاة الوقت والثالثة وهي المشهورة عنه وحكاها عنه جمهور اصحابنا انها تجب باول
الوقت اذا بقي منه قدر تكبيرة فلو صلى في اول الوقت قال اكثر اصحاب ابي حنيفة تقع صلاته
موقوفة فان بقي الى اخر الوقت مكلفا تبينا وقوعها فرضا والا كانت نفلا وقال الكرخي
تقع نفلا فان بقي الى اخر الوقت مكلفا منع ذلك النفل وجوب الفرض عليه واحتج لابي
حنيفة في كونها لا تجب باول الوقت بانها لو وجبت لم يجز تاخيرها كصوم رمضان ولان وقت
الصلاة كحول الزكاة فانه يجوز فعلها في اوله واخره ثم الزكاة تجب باخره فكذا الصلاة
ولان من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ومضى ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر فله قصر هذه
الصلاة فلو وجبت باول الوقت لم يجز قصرها كما لو سافر بعد الوقت ولانه مخير بين فعلها
في اول الوقت وتركها فاذا فعلها فيه كانت نفلا واحتج اصحابنا بقول الله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس والدلوك الزوال كما سبق بيانه في وقت الظهر وهذا امر وهو يقتضي الوجوب
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كنت في قوم يؤخرون
الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلاة
وانت في المسجد فصل ٥ رواه مسلم ومعناه يؤخرون الصلاة عن اول وقتها فهذا هو المنقول
عن اوليك الامرا وهو التاخير عن اول الوقت لا عن الوقت كله ومعنى صل الصلاة لوقتها
اي لاول وقتها ولانها عبادة مقصودة لا لغيرها تجب في البدن لا تتعلق لها بالمال يجوز
في عموم الاوقات فكان كل وقت يجوز ادآها فيه وقتا لوجوبها كالصوم قال القاضي ابو الطيب
احترزنا بقولنا مقصودة لا لغيرها عن الوضوء وبقولنا تجب في البدن عن الزكاة وبقولنا
لا تتعلق بالمال عن الحج وبقولنا في عموم الاوقات عن صلاة الجمع فانه يجوز صلاة العصر
في وقت الظهر تبعا وان كانت الان غير واجبة لانها لا تجوز في هذا الوقت في عموم الاوقات

قال م

وانما تجوز في سفر او مطر او في نسك الحج ٥ والجواب عن قولهم لو وجبت باول الوقت لم يجز
تاخيرها كصوم رمضان ان الوجوب ضربان موسع ومضيق فالموسع يسع فيه التوسع وله ان
يفعله في كل وقت من ذلك الزمن المحدود للتوسع ومن هذا الضرب الصلاة واما المضيق فيجب المبادرة
به ومن هذا صوم رمضان في حق المقيم والجواب عن قياسهم على حول الزكاة ان تعجيل الزكاة جوز
رخصة للحاجة ولا قياس في العبادات ان لا تقدم وجواب اخر وهو ان الزكاة لا تجب الا بعد انقضاء
الحول بالاتفاق واتفقنا على ان الصلاة تجب في الوقت لكن قلنا تجب باوله وهم باخره فلا يلحقهم
الحاقها بها ٥ والجواب عن مسالة المسافر ان لنا فيها خلافا ففي وجه قاله المزني وابن سريج لا
يجوز القصر وقيل الصحيح المنصوص وقول جمهور اصحابنا يجوز القصر فعلى هذا انما جاز القصر
لانه صفة للصلاة والاعتبار في صفاتها بحال فعلها لا بحال وجوبها ولهذا لو فاتته صلاة في
حال قدرته على القيام والماء ثم عجز عنهما صلاها قاعدا بالتيمم واجزاته ولو فاتته وهو عاجز
عنهما فقضاها وهو قادر لزمه القيام والوضوء والجواب عن قياسهم على النوافل انه يجوز
تركها مطلقا والمكتوبة لا يجوز تركها مطلقا بالاجماع ولانه ينتقض بمن نذر ان يصلي ركعتين
في يوم لزمه فله ان يصليها في اي وقت منه شا فلو صلاها في اوله وقعت فرضا قال امام الحرمين
في الاساليب الوجه ان يقول لهم اتسلمون الواجب الموسع ام تنكرونه فان انكروه احتججنا عليهم
بقواطع الادلة والقول الوجيز فيه ان المعني بالواجب الموسع ان يقول الشارع قد اوجبت
عليك تحصيل الفعل وضربت لتحصيلك اياه هذا الامد فمتى فعلته فيه في اوله او اخره فقد
امتثلت ما امرتك به فهذا غير منكر عقلا وله نظاير ثابتة بالاتفاق كالكفارات وقضاء الصلوات
المنسيات والصوم المتروك بعذر وان اعترفوا بالواجب الموسع قلنا لهم المكلف مامور
بتحصيل الصلاة في وقت موسع ومتى اوقعها فيه سقط عنه الفرض وعبادات البدن لا
تصح قبل وقت وجوبها فان قالوا لو وجبت لعصى بتاخيرها عن اول الوقت قلنا هذه
صفة الواجب المضيق وقدمنا ان هذا واجب موسع كالكفارة والله اعلم فرع اذا دخل
وقت الصلاة واراد تاخيرها الى اثنا الوقت او اخره هل يلزمه العزم على فعلها
فيه وجهان مشهوران لاصحابنا في كتب الاصول وممن ذكرها المصنف في اللمع وممن ذكرها
في كتب المذهب صاحب الحاوي احدهما لا يلزمه العزم والثاني يلزمه فان اخرها بلا عزم
وصلاها في الوقت اثم وكانت ادا والوجهان جاريان في كل واجب موسع ذكر الغزالي

في المستصفى بوجوب العزم وهو الاصح قال كما ان قبل قوله صل في هذا الوقت ليس فيه تعرض للعزم
فايجابه زيادة على مقتضى الصيغة ولانه لو غفل عن العزم ومات في وسط الوقت لم يكن عاصيا قلنا قولكم لو
غفل عن العزم لا يكون عاصيا صحيح وسببه ان الغافل لا يكلف اما اذا لم يغفل عن الامر فلا يترك العزم
الا بضده وهو العزم على الترك مطلقا وهذا حرام وما لا خلاص من الحرام الا به فهو واجب فهذا الدليل
على وجوبه وان لم يدل بمجرد الصيغة من حيث وضع اللسان لكن دليل العقل اقوى من دلالة الصيغة والله اعلم
فرع اذا اخر الصلاة وقلنا لا يجب العزم او اوجبناه فعزم ثم مات في وسط الوقت فجأة فهل يموت عاصيا
لانه ماذون له في التاخير قال الغزالي في المستصفى من قال يموت عاصيا خالف اجماع السلف فانا نعلم
انهم كانوا لا يؤثمون من مات فجأة بعد مضي مقدار اربع ركعات من الزوال ولا ينسبونه الى تقصير لا سيما اذا
اشتغل بالوضوء ونهض الى المسجد فمات في الطريق بل محال ان يعصي وقد جاز له التاخير ومن فعل ما
جوز له كيف يعصي بفعله فان قيل جاز له التاخير بشرط سلامة العاقبة قلنا محال لان العاقبة مستورة
عنه فاذا سألنا وقال العاقبة مستورة عني وعلي صوم يوم واريد تاخيره الى غد فهل لي تاخيره مع جهل
العاقبة ام اعصي بالتاخير فان قلنا لا تعصي فلم اثم بالموت الذي ليس اليه وان قلنا تعصي خالفنا
الاجماع في الواجب الموسع وان قلنا ان كان في علم الله انك تموت قبل الغد عصيت وان كان في علمه
انك تحيا فلك التاخير قال فما يدريه ما في علم الله فما قولكم في حق الجاهل فلا بد من الجزم عليه او
بتحريم فان قيل اذا جوزتم تاخيره ابدا لا يعصي اذا مات فما معنى وجوبه قلنا تحقق الوجوب
بانه لم يجز التاخير الا بشرط العزم ولا يجوز العزم على التاخير الا الى مدة يغلب على ظنه البقاء
اليها كتاخير الصلاة من ساعة الى ساعة وتاخير الصوم من يوم الى يوم مع العزم على الفعل لديه في
كل وقت وتاخير الحج من سنة الى سنة فلو عزم المريض المشرف على الهلاك على التاخير شهرا
او الشيخ الضعيف على التاخير سنين وغالب ظنه انه لا يبقى الى تلك المدة عصى بهذا التاخير
وان لم يمت ووفق للعمل لانه مؤاخذ بظنه كالمعزر اذا ضرب ضربا يهلك او قطع سلعة
وغلب على ظنه الهلاك فانه يأثم وان سلم ولهذا قال ابو حنيفة لا يجوز تاخير الحج من سنة الى سنة لان
البقاء الى سنة لا يغلب على الظن ورآه الشافعي غالبا على الظن في الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض
عن المعزر اذا فعل ما يغلب على الظن السلامة فهلك منه ضمن لانه اخطأ في ظنه والمخطئ ضامن عندنا
انتهى هذا اخر كلام الغزالي رحمه الله ولنا فيمن اخر الحج حتى مات بلا عذر اوجه اصحها يموت عاصيا
الشيخ والشاب الصحيح والثاني لا يموت عاصيا والثالث يعصي الشيخ دون الشاب وهو الذي اختاره

الغزالي

الغزالي هنا كما ذكرناه عنه ولكن الاصح عند الاصحاب العصيان مطلقا وسنبسط المسألة
بفروعها وما يترتب على العصيان من الاحكام في كتاب الحج حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى
قال المصنف رحمه الله والافضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في اول الوقت لما
روى عبد الله رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة
في اول وقتها ولان الله تعالى امر بالمحافظة عليها قال الشافعي رحمه الله ومن المحافظة عليها تقديمها
في اول الوقت لانه اذا اخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان الشرح حديث عبد الله المذكور
هو ابن مسعود رواه ابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ والبيهقي هكذا من رواية ابن مسعود
ورواه ابو داود والترمذي من رواية ام فروة الصحابية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا ولكنه ضعيف ضعفه الترمذي وضعفه بين ويغني عنه ما سنذكره من الاحاديث
الصحيحة ان شاء الله تعالى اما حكم المسألة فالافضل تعجيل الصبح في اول وقتها وهو اذا
تحقق طلوع الفجر هذا مذهبنا وهو مذهب عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابي موسى وابي هريرة
والاوزاعي ومالك واحمد واسحق وداود وجمهور العلماء وقال ابن مسعود والنخعي والثوري
وابو حنيفة تاخيرها الى الاسفار افضل واحتج لمن قال بالاسفار بحديث رافع بن خديج
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظ الترمذي وفي رواية ابي داود اصبحوا
بالصبح فانه اعظم للاجر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع يعني المزدلفة وصلى الفجر
يومئذ قبل ميقاتها رواه البخاري ومسلم قالوا ومعلوم انه لم يصلها قبل طلوع الفجر وانما
صلاها بعد طلوعه مغلسا بها فدل على انه كان يصليها في جميع الايام غير ذلك اليوم مسفرا بها
قالوا ولان الاسفار يفيد كثرة الجماعة واتصال الصفوف ولان الاسفار يتسع به وقت التنفل
قبلها وما افاد كثرة النافلة كان افضل واحتج اصحابنا بقول الله عز وجل حافظوا على الصلوات
ومن المحافظة تقديمها في اول الوقت لانه اذا اخرها عرضها للفوات وبقول الله تعالى سارعوا
الى مغفرة من ربكم والصلاة تحصل لذلك وبقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وبحديث عائشة
رضي الله عنها قالت لقد كان نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات
بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس رواه

البخاري ومسلم الملفعات المتلفعات والمروط الاكسية وعن ابي برزه رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرا بالستين
الى المائه رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
اذا زالت الشمس والعصر والشمس حيه والمغرب اذا غابت الشمس والعشا اذا راى في الناس
قله اخر واذا راى فيهم كثره عجل والصبح بغلس ٥ رواه البخاري ومسلم ٥ وعن قتاده عن انس
قال تسحر نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى
الصلاة قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرا الرجل
خمسين ايه رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه ٥ وعن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في
اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ٥ وعن ابي
مسعود البدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مره بغلس ثم صلى مره اخرى فاسفر
بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود باسناد حسن
قال الخطابي هو صحيح الاسناد ٥ وعن مغيث ابن سمي قال صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس
وكان يسفر بها فلما سلم قلت لابن عمر ما هذه الصلاة وهو الى جانبي فقال هذه صلاتنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما قتل عمر اسفر بها عثمان قال الترمذي في كتاب العلل
قال البخاري هذا حديث حسن واما الجواب عن حديث رافع ابن خديج فمن وجهين احدها
ان المراد بالاسفار طلوع الفجر وهو ظهوره يقال سفرت المراة اي كشفت وجهها فان قيل
لا يصح هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم فانه اعظم للاجر لان هذا يدل على صحة الصلاة قبل الاسفار
لكن الاجر فيها اقل فالجواب ان المراد اذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له
الصلاة ولكن التاخير الى اسفار الفجر وهو ظهوره الذي تتيقن به طلوعه افضل وقيل يحتمل
ان يكون الامر بالاسفار في الليالي المقمره فانه لا يتيقن فيها الفجر الا باستظهار في الاسفار والثاني
ذكره الخطابي انه يحتمل انهم لما امروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثاني طلبا للثواب
فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها فانه اعظم للاجر لاجركم ٥ فان قيل لو صلوا
قبل الفجر لم يكن فيها اجر فالجواب عن حديث ابن مسعود فمعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في
هذا اليوم قبل عادته في باقي الايام فصلى في هذا اليوم كان يوخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضا
المحدث ويغتسل الجنب ونحوه فقوله قبل ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد لشي يسير والجواب

عن قولهم الاسفار يفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة ان هذه الفايده لا تلحق بفايده فضيلة
اول الوقت ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلس بالفجر فصل واما الظهر في غير شدة
الحر فمذهبنا ان تعجيلها في اول الوقت افضل وبه قال الجمهور وقال مالك احب ان تصلى في
الصيف والشتا والفي ذراع كما قال عمر ٥ دليلنا حديث ابي برزه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر اذا زالت الشمس ٥ رواه البخاري ومسلم وعن جابر ابن سمره رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس ٥ رواه مسلم ٥ قوله دحضت اي زالت فصل
واما العصر فتقديمها في اول الوقت افضل وبه قال جمهور العلما وقال الثوري وابو حنيفه واصحابه
تاخيرها افضل ما لم تتغير الشمس واحتجوا بقوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وبحديث علي بن
شيبان قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقيه وعن عبد
الواحد بن نافع عن ابن رافع ابن خديج عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتاخير العصر ولانها
اذا اخرت اتسع وقت النافلة واحتج اصحابنا بقول الله تعالى حافظوا على الصلوات وقد
سبق تقرير وجه الدليل وبالاسانيد السابقين في الصبح وبحديث انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعه
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما فيذهب الذاهب الى العوالي قال العلما العوالي قرى عند
المدينه اقربها منها على اربعة اميال وقيل ثلاثه وابعدها على ثمانيه ٥ وعن ابي امامه بن سهل بن
حنيف وهو صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى
دخلنا على انس ابن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال
العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه رواه البخاري ومسلم وعن رافع
بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر
قسم فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس ٥ رواه البخاري ومسلم ٥ وعن انس قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد
ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت
ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس ٥ رواه مسلم وعن هشام ابن عروه عن ابيه
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضا
نقيه قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ رواه مالك في الموطا عن هشام واما الجواب

عن احتجاجهم بالاية فقال اصحابنا قال اهل اللغة الطرف ما بعد النصف ٥ واما حديث علي ابن شيبان انه باطل لا يعرف وعن حديث رافع انه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه وبينا ضعفه ونقل البيهقي عن البخاري انه ضعفه وضعفه ايضا ابو زرعة الرازي وابو القاسم اللالكائي وغيرهما ٥ وقولهم يتسع وقت النافلة سبق جوابه في تقديم الصبح والله تعالى اعلم

فصل واما المغرب فتعجيلها في اول وقتها افضل بالاجماع

فصل واما العشاء فذكر المصنف والاصحاب فيها قولين احدهما وهو نصه في الاملاء والقديم تقديمها افضل كغيرها ولانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح وهذا نص في تقديمها والقول الثاني تاخيرها افضل وهو الاصح نصه في اكثر الكتب الجديدة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابو داود باسناد صحيح وقال لولا ان اشق على المومنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح واما الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف الليل فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول فلا يغتر به ٥ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر صلاة العشاء الاخرة رواه مسلم ٥ وعن ابي برزة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشاء رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من اهل الاسلام غيركم وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام اهل المسجد فخرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة

العشا

العشا الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى رواه مسلم بلفظه والبخاري بعضه وعن انس رضي الله عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم وعن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم فهذه احاديث صحاح في فضيلة التاخير وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واسحق واخرين وحكاه الترمذي عن اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس والشافعي وابي حنيفة ٥ والاصح من القولين عند اصحابنا ان تقديمها افضل ممن صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد والمصنف هنا وفي التنبيه والشيخ نصر والشاشي في المستظهري واخرون وقطع به سليم في الكفاية والشاشي في العمدة وقطع الزبيري بفضل التاخير وهو اقوى دليلا للاحاديث السابقة فان قلنا بهذا اخرت الى وقت الاختيار وهو نصف الليل في قول وثلثه في قول هكذا صرح به القاضي حسين وصاحب العدة واخرون قالوا ولا يوخرها عن وقت الاختيار هذا الذي ذكرناه من ان في استحباب تاخير العشاء وتقديمها قولين هو المشهور في المذهب قال صاحب الحاوي وقال ابن ابي هريرة ليست على قولين بل على حالين فان علم من نفسه انه اذا اخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تاخيرها والا فتعجيلها وجمع بين الاحاديث بهذا وضعف الشاشي هذا الذي قاله ابن ابي هريرة وليس هو بضعيف كما زعم بل هو ظاهر او للارجح والله اعلم

فرع فيما يحصل به فضيلة اول الوقت في جميع الصلوات ثلاثة اوجه اصحها وبه قطع العراقيون وصاحب التهذيب واخرون يحصل بان يشتغل اول دخول الوقت باسباب الصلاة كالاذان والاقامة وستر العورة وغيرها ولا يضر الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام قصير ولا يكلف العجلة على خلاف العادة وشرط الشيخ ابو محمد تقديم ستر العورة قبل الوقت لنيل فضيلة اول الوقت لان الستر واجب لا اختصاص له بالصلاة وضعفه امام الحرمين وغيره ونقلوا عن العراقيين وغيرهم انه لا يشترط تقديمه والوجه الثاني يبقى وقت الفضيلة الى نصف الوقت والثالث لا يحصل فضيلة اول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الاسباب لينطبق الصلاة على اول الوقت وعلى هذا قال لا ينال المتيمم فضيلة اول الوقت وهذا الوجه الثالث غلط

بلغ مقابلة

هو ح وان كان مشهورا في كتب الخراسانيين فانه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن اصحابه فمن بعدهم من التابعين وساير ايمة المسلمين قال امام الحرمين هذان الوجهان ه
الاخيران حكاهما الشيخ ابو علي وهما ضعيفان فرع قال اصحابنا اذا كان يوم غيم استحب تاخير
الصلاة حتى يستيقن الوقت او يغلب على الظن لو اخر عنه خاف خروج الوقت فرع لو كان عادة الامام
تاخير الصلاة فهل يستحب لغيره تقديمها في اول الوقت لحيازة فضيلته ام تاخيرها لفضيلة الجماعة
فيه خلاف مشهور سبق بيانه واضحا في باب التيمم فرع هذا المذكور من فضيلة اول
الوقت يستثنى منه صور منها من يدافع الحدث ومن حضره طعام وتاق اليه والمتيمم الذي يتيقن وجود
الماء في اخر الوقت وكذا المريض الذي لا يقدر على القيام اول الوقت ويعلم قدرته عليه في اخره بالعادة
والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في اواخر الوقت اذا قلنا يستحب لهما التاخير على ما سبق في باب
التيمم قال المصنف رحمه الله واما الظهر فانه ان كان في غير حر شديد فتقديمها
افضل لما ذكرناه وان كان في حر شديد ويصلي جماعة في موضع يقصده الناس من البعد استحب
الابراد بها بقدر ما يحصل فيء يمشي فيه القاصد الى الصلاة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي صلاة
الجمعة وجهان احدهما انها كالظهر لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اشتد البرد بكر بها واذا اشتد الحر ابرد بها والثاني تقديمها افضل بكل حال لان الناس لا يتاخرون
عنها لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلم يكن للتاخير وجه الشرح حديث ابي هريرة رواه البخاري
ومسلم وفيح جهنم بفتح الفاء واسكان اليا المثناة تحت وبالحاء هو غليانها وانتشار لهبها ووهجها
وحديث انس في صحيح البخاري لكن لفظه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة
واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة هذا لفظه وترجم له البخاري باب اذا اشتد الحر يوم
الجمعة اما حكم المسالة فتقديم الظهر في اول وقتها في غير شدة الحر افضل بلا خلاف لما سبق من الاحاديث
واما في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة وطريقه في الحر فالابراد بها سنة مستحبة على المذهب الصحيح الذي نص
عليه الشافعي وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون ان الابراد
رخصة وانه لو تكلف المشقة وصلى في اول الوقت كان افضل هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي
ابو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ ومنهم ابو علي السنجي في شرح التلخيص وزعم انه الاصح وليس كما قال
بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه

بلغ

انه امر بالابراد وانه فعله قال اصحابنا والحكمة فيه ان الصلاة في شدة الحر والمشي اليها يسلب الخشوع
او كماله فاستحب التاخير لتحصيل الخشوع كمن حضره طعام تتوق نفسه اليه او كان يدافع الاخبثين
وحقيقة الابراد ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة
ولا يؤخر عن النصف الاول من الوقت وللابراد اربعة شروط ان يكون في حر شديد وان يكون في
بلاد حارة وان يصلي جماعة وان يقصدها الناس من البعد هكذا نص الشافعي في الام وجمهور الاصحاب
على هذه الشروط الاربعة وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة وهو وجه مشهور حكاه صاحب الحاوي
وجماعة من الخراسانيين وفي البويطي قول انه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الابراد كما لو بعدوا
وهذا القول حكاه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين وجماعة من الخراسانيين وطردوه
في جماعة هم في موضع لا ياتيهم احد وفيمن يمكنه المشي الى المسجد في ظل وفيمن صلى في بيته منفردا والاصح
المنصوص انهم كلهم لا يبردون بل يشترط الشروط الاربعة هكذا قاله الاصحاب متابعين لنص الشافعي وظاهر
الحديث انه لا يشترط غير اشتداد الحر واما الجمعة فالاصح انهم لا يبردون بها ودليل الوجهين في الكتاب
والله اعلم واما حديث زهير عن ابي اسحق عن سعيد عن وهب عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر
قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم رواه مسلم فهو منسوخ بين البيهقي وغيره نسخه قال المصنف
واوكد الصلوات في المحافظة عليها صلاة الوسطى لان الله تعالى خصها بالذكر فقال تعالى والصلاة
الوسطى والصلاة الوسطى هي الصبح والدليل عليه ان الله تعالى قال والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين فقرنها تعالى بالقنوت ولا قنوت الا في الصبح ولان الصبح يدخل وقتها والناس في اطيب
نوم فخص بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خص بالتثويب الشرح اتفق العلماء على
ان الصلاة الوسطى اكد الصلوات الخمس واختلفوا فيها فقال الشافعي رضي الله عنه هي الصبح نص
عليه في الام وغيره وهو مذهب مالك ونقله الواحدي عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن
عمر وجابر وعطا وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس وقالت طايفة هي العصر وهو مذهب
ابي حنيفة واحمد وداود وابن المنذر ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وابي هريرة والنخعي
والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل ونقله ابن المنذر عن ابي ايوب الانصاري
وابي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وعبيدة السلماني ونقله الترمذي عن اكثر العلماء من
الصحابة وغيرهم وقالت طايفة هي الظهر وهو رواية عن ابي حنيفة ونقله الواحدي عن زيد بن

باب وابي سعيد الخدري واسامة بن زيد وعائشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد وقال
قبيصة بن ذؤيب هي المغرب قال الواحدي وقال بعضهم هي العشاء الآخرة وعن بعضهم ان الوسطى
جميع الصلوات الخمس فهذه مذاهب العلماء والصحيح منها مذهبان العصر والصبح والذي تقتضيه
الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار قال صاحب الحاوي نص الشافعي انها الصبح وصحت
الاحاديث انها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه انها العصر قال ولا يكون في المسألة
قولان كما وهم بعض اصحابنا هذا كلام صاحب الحاوي واحتج القائلون انها العصر بحديث علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله
بيوتهم وقبورهم نارا رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بمعناه واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف واجابوا
عن الحديث بان العصر تسمى وسطى ولكن لا نسلم انها المرادة في القرآن وهذا الجواب ضعيف واحتجاج
اصحابنا بقول الله تعالى وقوموا لله قانتين فاستدلوا بالقنوت ويقولون لا نسلم انه القنوت
في الصبح وان سلمناه لا نسلم ان المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف عند ... القنوت الطاعة
والعبادة لذا قال اهل اللغة ان هذا اشهر معانيه والجواب عن هذا الانكار ان القنوت في
اللغة يطلق على طول القيام وعلى الدعاء ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة
طول القنوت وقال ابو اسحاق الزجاج المشهور في اللغة والاستعمال ان القنوت العبادة
والدعاء لله تعالى في حال القيام قال الواحدي فتظهر الدلالة للشافعي ان الوسطى الصبح لانه لا فرض
يدعا فيه قائما غيرها والله اعلم ومما استدل به البيهقي على انها الصبح وليست العصر حديث عائشة
انها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا
لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعطفت العصر على الوسطى يدل
على انها غيرها والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويجوز تاخير الصلاة الى آخر الوقت لقوله
صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ولانا لو لم نجوز التاخير ضاق على الناس
فسمح لهم بالتاخير فان صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان احدهما وهو ظاهر المذهب
وهو قول ابي علي بن خيران انه مؤد للجميع لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن اصحابنا من قال هو مؤد لما صلى في الوقت قاض لما
صلى بعد خروج الوقت اعتبارا لما في الوقت وبعده الشرح حديث اول الوقت رضوان

رواه مسلم

الله

الله حديث ضعيف رواه الترمذي من رواية ابن عمر ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر وجرير بن عبد
الله وابي محذورة واسانيد الجميع ضعيفة وجمعها البيهقي وقال اسانيدها كلها ضعيفة ويغني
عنه الاحاديث التي قدمتها في الباب كحديث ليس التفريط في النوم وحديث امامة جبريل وحديث
وقت الظهر ما لم تحضر العصر وصلى المغرب عند سقوط الشفق وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة
واما حديث ابي هريرة من ادرك من الصبح ركعة الى آخره فرواه البخاري ومسلم بلفظه وقد ذكرنا قبل
هذا في رواية في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اما حكم المسألة فيجوز
تاخير الصلاة الى آخر الوقت بلا خلاف بحيث تقع جميعها في الوقت فاذا وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها
خارجه نظر ان وقع في الوقت ركعة فصاعدا فثلاثة اوجه اصحها باتفاقهم قال البندنيجي وهو المنصوص في
الجديد والقديم ان الجميع اداء والثاني الجميع قضاء حكاه عنه القاضي ابو الطيب وآخرون ودليل الوجهين
في الكتاب ودليل القضاء ان الاعتبار بآخر الصلاة ولهذا لو خرج الوقت في اثناء الجمعة اتموها ظهرا
وان كان الواقع في الوقت دون ركعة فطريقان المذهب ان الجميع قضاء وبه قال الاكثرون والثاني
انه على الاوجه حكاه القاضي حسين وآخرون وحيث قلنا الجميع قضاء لم يجز للمسافر قصرها على قولنا
لا تقصر المقضية ولو اراد انسان تاخير الشروع في الصلاة الى حد يخرج بعضها عن الوقت فان قلنا
كلها او بعضها قضاء لم يجز بلا خلاف وان قلنا كلها اداء لم يجز ايضا على المذهب وبه قطع البغوي وهو
الذي صوبه امام الحرمين وفيه تردد للشيخ ابي محمد وجزم البندنيجي بالجواز وليس بشيء اما اذا
شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل
فراغها فثلاثة اوجه اصحها لا يحرم ولا يكره ولكنه خلاف الاولى والثاني يكره والثالث يحرم حكاه
القاضي حسين في تعليقه والله اعلم فرع ذكرنا ان حديث اول الوقت رضوان الله ضعيف والرضوان
بكسر الراء وضمها لغتان قرئ بهما في السبع قال الشافعي رحمه الله في المختصر رضوان الله تعالى انما
يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين قال اصحابنا قوله للمقصرين قد يستشكل من حيث
ان التاخير لا اثم فيه فكيف يكون فاعله مقصرا واجابوا بوجهين احدهما انه مقصر بالنسبة
الى من صلى في اول الوقت وان كان لا اثم عليه والثاني انه مقصر بتفويت الافضل كما يقال من ترك
الضحى فهو مقصر وان لم ياثم قال المصنف رحمه الله ولا يعذر احد من اهل الفرض في تاخير
الصلاة عن وقتها الا نائم او ناس او مكره او من يؤخرها للجمع بعذر السفر او المطر لقوله صلى
الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فنص على النائم وقسنا عليه الناسي والمكره

اداء البعض

لا يباح في معناه ولنا من يؤخر الصلاة لسفر او مطر فنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى الشرح
حديث ليس التفريط في النوم صحيح سبق بيانه من رواية ابي قتادة وقوله لا يعذر احد من اهل الفرض
الى اخره هذا الذي قاله اصحابنا فان قيل يرد عليه المراة اذا رات دما يحتمل الحيض فانها تمسك عن الصلاة
على الصحيح كما سبق في بابه وقد ينقطع لدون يوم وليلة ونتبين وجوب الصلاة ولم يستثنها فجوابه
ان الصلاة لم تكن واجبة عليها في ظاهر الحكم حين اخرتها والله اعلم واعلم ان قوله او من يؤخرها
للجمع بالمطر تفريع على القول الضعيف في جواز التاخير في الجمع بالمطر والاصح انه لا يجوز وانما يجوز
التقديم واما قوله او من اكره على تاخيرها فمحمول على من اكره على ترك الصلاة ومنع من الايماء بها او اكره
على التلبس بما ينافيها فاما من لم يمنع من ذلك وامكنه الايماء براسه او عينه او نحو ذلك فيجب عليه الصلاة ه
لحرمته ويعيد كما قاله اصحابنا في مسالة الغريق والمصلوب والمربوط وغيرهم ممن يعجز عن القبلة واتمام
الاركان انه يجب الصلاة في الحال بحسب الامكان وتجب الاعادة على المذهب وسبق بيان المسالة والخلاف
فيها في باب التيمم وقد نص الشافعي على المكره فقال في البويطي في اخر كتاب الصلاة قبل ابواب الجنائز بدون
ورقة لو اسر رجل ومنع من الصلاة فقدر ان يصليها ايماء صلاها ولم يدعها واعادها قلت ودليله
قوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة
رضي الله عنه قال المصنف رحمه الله اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء
او افاق المجنون او المغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ه فان بقي من الوقت دون ركعة
ففيه قولان الى اخر الفصل الشرح اذا زال الصبا او الكفر او الجنون او الاغماء او الحيض او النفاس
في اخر الوقت فان بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
وهو في الصحيحين كما سبق بيانه قريبا والمعتبر في الركعة اخف ما يمكن وحكى امام الحرمين عن
والده انه قال مرة يلزم ركعة مسبوق وصفة الامام وهل يشترط معها زمن امكان الطهارة فيه
قولان حكاهما الخراسانيون وبعضهم يحكيهما وجهين اصحهما وبه قطع العراقيون لا يشترط لظاهر
الحديث والثاني يشترط للتمكن من فعل الركعة وان بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها ولم يبلغ
ركعة فقولان اصحهما باتفاق الاصحاب تلزمه تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه كما ادرك الجماعة
والثاني لا لمفهوم الحديث وقياسا على الجمعة وفي اشتراط زمن الطهارة القولان فان قلنا يلزم ه

بتكبيرة

بتكبيرة فادرك زمن نصف تكبيرة ان تصور ذلك ففي اللزوم به تردد للشيخ ابي محمد حكاه امام
الحرمين والغزالي في البسيط لانه ادراك جزء من الوقت الا انه لا يسع ركنا قال اصحابنا وشرط الوجوب
بركعة او تكبيرة ان يمتد السلامة من الموانع قدر امكان الطهارة وفعل تلك الصلاة فان عاد مانع
قبل ذلك لم يجب مثاله بلغ صبي في اخر وقت العصر ثم جن او افاق مجنون ثم عاد جنونه او طهرت ثم
جنت او افاقت ثم حاضت فان مضى في حال السلامة ما يسع طهارة واربع ركعات وجب العصر والا
فلا ويستوي في الادراك بركعة جميع الصلوات فان كانت المدركة صبحا او ظهرا او مغربا لم يجب غيرها
وان كانت عصرا او عشاء وجب مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب بلا خلاف وفيما يجب به قولان ه
اظهرهما باتفاق الاصحاب وهو نصه في الجديد يجب بما يجب به الاولى فيجب الصلاتان بركعة في قول
وبتكبيرة في قول وهو الاظهر والثاني وهو القديم لا تجب الظهر مع العصر الا بادراك اربع ركعات
مع ما يجب به العصر فعلى قول يشترط خمس ركعات وعلى اربع وتكبيرة وعلى هذا تكون الاربع للظهر والركعة
او التكبيرة للعصر على الصحيح المنصوص في القديم ليتمكن الفراغ من الظهر والشروع في العصر
ويدرك المغرب باربع ركعات من اخر وقت العشاء ثلاث للمغرب وركعة للعشاء وقال ابو اسحاق
المروزي الاربع للعصر والركعة للظهر قال ويشترط في المغرب مع العشاء خمس ركعات
اربع للعشاء وركعة للمغرب قال المصنف والاصحاب هذا الذي قاله ابو اسحاق غلط صريح مخالف
للنص والدليل فكيف يصح ان يشترط للتابعة اربع ركعات ويكتفى في الاولى بركعة وهل يشترط
مع ذلك امكان الطهارة فيه القولان السابقان اظهرهما لا يشترط واذا جمعت الاقوال حصل
فيما يلزم به كل صلاة في اخر وقتها اربعة اقوال احدها قدر تكبيرة والثاني تكبيرة وطهارة والثالث
ركعة والرابع ركعة وطهارة وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية اقوال هذه الاربعة والخامس
قدر اربع ركعات وتكبيرة والسادس هذا وزيادة طهارة والسابع خمس ركعات والثامن هذا
وطهارة وفيما يلزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولا هذه الثمانية والتاسع ثلاث ركعات
وتكبيرة والعاشر ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة والحادي عشر اربع ركعات والثاني عشر
هذا وطهارة فرع عادة اصحابنا يسمون هؤلاء اصحاب الاعذار واما غير الكافر فتسميته معذورا
ظاهرة وسمي الكافر معذورا لانه لا يطالب بالقضاء بعد الاسلام تخفيفا عنه كما لا يطالبون
تخفيفا عنهم واستدل لمن اوجب الظهر بادراك اخر [illegible] وقت العصر ووجوب
المغرب بادراك اخر وقت العشاء بانهما كالصلاة الواحدة ووقت احداهما وقت للاخرى

في حق المعذور بسفر وهذا الحكم رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقها المدينة
السبعة واعلم ان الاصحاب اطلقوا اشتراط اربع ركعات للزوم الظهر على القول الضعيف
وهذا محمول على غير المسافر اما المسافر فانما يشترط في حقه للظهر ركعتان فقط فرع قد ذكرنا
ان الصحيح عندنا انه يجب على المعذور الظهر بما يجب به العصر وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس
وفقها المدينة السبعة واحمد وغيرهم وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وابو حنيفة ومالك وداود لا
يجب قال المصنف رحمه الله اذا ادرك جزا من الوقت ثم طرا العذر فان كان عاقلا في اول الوقت
فجن او طاهرا فحاضت نظرت فان لم يدرك ما يسع فرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضا
وقال ابو يحيى البلخي حكمه حكم اخر الوقت فيلزمه في احد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة والمذهب الاول
لانه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه ويخالف اخر الوقت فانه يمكنه ان يبني على ما صلى ما ادرك
بعد الوقت وان ادرك من الوقت ما يتسع للفرض ثم طرا الجنون او الحيض استقر الوجوب ولزمه القضا
اذا زال العذر وحكي عن ابي العباس انه قال لا يستقر حتى يدرك اخر الوقت والمذهب الاول لانه وجب
عليه وتمكن من ادائه فاشبه اذا وجبت الزكاة وتمكن من ادائها فلم يخرج حتى هلك المال واما
الصلاة التي بعدها فلا تلزمه وقال ابو يحيى البلخي يلزمه العصر بادراك وقت الظهر ويلزمه العشا
بادراك وقت المغرب كعكسه والمذهب الاول لان وقت الاولى وقت للثانية على سبيل التبع
ولهذا لا يجوز فعل الثانية في الجمع حتى يتقدم الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولى لا على وجه
التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الاولى الشرح اذا طرا العذر الذي يبطل تكليفه وهو الجنون والاغما
والحيض والنفاس فان كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض فطريقان المذهب الصحيح
وبه قطع الجمهور لا شي والثاني القضا وقال ابو يحيى البلخي وغيره من اصحابنا حكم اول الوقت حكم
اخره فيجب القضا بادراك ركعة في قول وتكبيرة في قول وغلطه الاصحاب بما ذكره المصنف وان كان
قد مضى من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاة وجب قضا تلك الصلاة على الصحيح المنصوص
وبه قطع الاكثرون وخرج ابن سريج قولا انه لا يجب القضا الا اذا ادرك جميع الوقت خرجه من الحاضر
اذا سافر في اثنا الوقت نص على ان له القصر ولو كانت تجب باول الوقت لم يقصر والمذهب الوجوب
وقد سبق الجواب عن مسالة القصر قريبا في مسالة وجوب الصلاة باول الوقت فعلى المذهب المعتبر
اخف ما يمكن من الصلاة حتى لو دخلت في الصلاة في اول الوقت فطولتها فحاضت فيها وقد مضى من
الوقت ما يسعها لو خففتها لزمها القضا لانها فوتتها مع التمكن ولو كان الرجل مسافرا فطرا الجنون

او اغما او كانت مسافرة فطرا الحيض بعدما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين
وجب قضاوها لانه لو قصرها امكنه اداوها هكذا صرح به الاصحاب منهم الشيخ ابو محمد الجويني
في التبصرة وهل يشترط مع امكان فعلها امكان الطهارة فيه طريقان احدهما لا لامكان تقديمها
قبل الوقت الا اذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة كالمتيمم والمستحاضة والثاني
في اشتراط الطهارة مكنه تقديمها الخلاف الذي في اخر الوقت لانه وان امكن التقديم لا يجب واذا
اوجبنا الظهر او المغرب بادراك اول وقتها لم يجب العصر والعشا على المذهب واوجبها البلخي
اذا ادرك من اول الظهر ثماني ركعات ومن اول المغرب سبع ركعات هكذا نقله عنه الاصحاب واخل
المصنف ببيان اشتراطه ثماني ركعات واتفق الاصحاب على تغليط ابي يحيى البلخي في هذا لان
وقت الظهر لا يصلح للعصر الا اذا صليت الظهر جمعا والله اعلم واعلم ان الحكم بوجوب
الصلاة اذا ادرك من وقتها ما يسعها لا يختص باوله بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة
مثاله افاق المجنون في اثنا الوقت وعاد جنونه في الوقت او بلغ صبي ثم جن او افاق مجنونة
ثم حاضت او طهرت ثم جنت في الوقت وقد يلزم الظهر بادراك اول وقت العصر فيلزم باخره
مثاله افاق مغمى عليه بعد ان مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر فان كان مقيما فالمعتبر
قدر ثمان ركعات وان كان مسافرا فالمعتبر قدر اربع ركعات المغرب مع العشا في جميع ما
ذكرناه كالظهر مع العصر والله اعلم فرع قول المصنف سقط الوجوب مجاز والمراد امتنع
الوجوب وابو يحيى البلخي من كبار اصحابنا اصحاب الوجوه سافر الى اقاصي الدنيا في
طلب الفقه حتى بلغ فيه الغاية وكان حسن البيان في النظر عذب اللسان في الجدل وهو
من اصحاب ابن سريج رحمهما الله تعالى قال المصنف رحمه الله ومن وجبت عليه الصلاة
فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاوها لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها حتى
فات الوقت لزمه قضاوها لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها والمستحب ان يقضيها على الفور للحديث الذي ذكرناه فان اخرها جاز
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي ولو كانت
على الفور للحديث الذي لما اخرها وقال ابو اسحاق ان تركها لغير عذر لزمه قضاوها
على الفور لانه مفرط في التاخير والمستحب ان يقضيها على الترتيب لان النبي صلى الله عليه
وسلم فاته اربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب فان قضاها من غير ترتيب

عادة الاغماء ... اول وقت العصر ... ما يسع للعصر والظهر ... وهو الصواب ... المصنف ... [illegible]

جاز لانه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم وان ذكر الفائتة وقد ضاق
وقت الحاضرة لزمه ان يبدا بالحاضرة لان الوقت تعين لها فوجبت البداءة بها الشرح اما
الحديث الاول فصحيح ثبت في صحيح البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا
ذكر وفي صحيح مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها
اذا ذكرها واما الحديث الثاني ففي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كنا في سفر
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى اذا كنا في اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلا عند المسافر
منها فما ايقظنا الا حر الشمس فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير
او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة فصلى بالناس
واما حديث فوات اربع صلوات يوم الخندق فرواه الترمذي والنسائي من رواية ابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وابو عبيدة لم يسمع اباه فهو حديث منقطع لا يحتج به ويغني عنه
حديث جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار
قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب رواه البخاري ومسلم وقوله البداية لحن عند اهل العربية والصواب البداءة بضم الباء
والمد والبداه بفتحها واسكان الدال بعدها همزة والبدوءة بضم الباء والدال وبعدها همزة
ممدودة ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره اما حكم الفصل ففيه مسئلتان احداهما
من لزمه صلاة ففاتته لزمه قضاؤها سواء فاتت بعذر او غيره فان كان فواتها بعذر كان قضاؤها
على التراخي ويستحب ان يقضيها على الفور قال صاحب التهذيب وقيل يجب قضاؤها حين ذكر
للحديث والذي قطع به الاصحاب انه يجوز تاخيرها لحديث عمران بن حصين وهذا هو المذهب
وان فوتها بلا عذر فوجهان كما ذكر المصنف اصحهما عند العراقيين انه يستحب القضاء على الفور
ويجوز التاخير كما لو فاتت بعذر واصحهما عند الخراسانيين انه يجب القضاء على الفور وبه قطع
جماعات منهم او اكثرهم ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه وهذا هو الصحيح لانه مفرط بتركها
ولانه يقتل بترك الصلاة التي فاتت ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل فرع الصوم الفائت
من رمضان كالصلاة فان كان معذورا في فواته كالفائت بالحيض والنفاس والمرض والاغماء
والسفر فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان للسنة القابلة وسياتي تفصيله في باب

الصيام

فلو تحضر رمضان وعليه صوم رمضان قبله ولكنه اذا اخر الحاضر فاتت وجب البداءة بها والله اعلم

الصيام ان شاء الله تعالى وان كان متعديا في فواته ففيه الوجهان كالصلاة اصحهما عند
العراقيين قضاؤه على التراخي واصحهما عند الخراسانيين وبعض العراقيين وهو الصواب انه على
الفور واما الحج الفاسد فهل هو على الفور ام التراخي فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
والاصحاب في موضعها اصحهما على الفور لانه متعد بالافساد واما الكفارة فان كانت بغير عدوان
ككفارة القتل خطا وكفارة اليمين في بعض الصور فهي على التراخي بلا خلاف لانه معذور
وان كان متعديا فهل هي على الفور ام على التراخي فيه وجهان حكاهما القفال والاصحاب اصحهما
على الفور وقال القفال هما كالوجهين في قضاء الحج لان الكفارة كالحج والله اعلم الثانية اذا فاته
صلاة او صلوات استحب ان يقدم الفائتة على فرض الوقت المؤداة وان يرتب الفوائت فيقضي
الاولى ثم الثانية ثم الثالثة هكذا لحديث جابر وللخروج من خلاف العلماء الذي سنذكره ان شاء الله
تعالى في فرع وان ترك الترتيب وقدم المؤداة على المقضية او قدم المتاخرة من الفوائت جاز
لما ذكره المصنف ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها اتم الحاضرة سواء اتسع الوقت
ام ضاق لان الحاضرة هكذا صرح جماعة من اصحابنا بهذه المسالة منهم الشيخ ابو حامد وصاحب
التهذيب والرافعي ولو دخل في الفائتة معتقدا ان في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها
والشروع في الحاضرة على الصحيح من المذهب وفيه وجه ضعيف يجب اتمام الفائتة ولو تذكر
الفائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع استحب ان يصلي الفائتة اولا منفردا
ثم يصلي الحاضرة منفردا ايضا ان لم يدرك جماعة لان الترتيب مختلف في وجوبه والقضاء
خلف الاداء فيه ايضا خلاف للسلف فاستحب الخروج من الخلاف فرع في مذاهب العلماء
في قضاء الفوائت قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب وبه قال طاوس والحسن
البصري ومحمد بن الحسن وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة ومالك يجب ما لم تزد الفوائت
على صلوات يوم وليلة قال فان كان في حاضرة فذكر في اثنائها ان عليه فائتة بطلت الحاضرة
ويجب تقديم الفائتة ثم يصلي الحاضرة وقال زفر واحمد الترتيب واجب قلت الفوائت ام كثرت
وقال احمد ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصلي بعدها وقال احمد واسحاق ولو ذكر
فائتة وهو في حاضرة تمم التي هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب اعادة الحاضرة واحتج
لهم بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الامام وهذا حديث

ضعيف ضعفه موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ وقال ابو زرعة الرازي ثم البيهقي الصحيح
انه موقوف واحتج اصحابنا باحاديث ضعيفة ايضا والمعتمد في المسالة انها دين عليه فلا
يجب ترتيبها الا بدليل وليس لهم دليل ظاهر ولان من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي
امر بها فلا يلزمه وصف زايد بغير دليل ظاهر والله اعلم فرع اجمع العلما الذين يعتد بهم على
ان من ترك صلاة عمدا لزمه قضاوها وخالفهم ابو محمد علي بن حزم فقال لا يقدر على قضايها ابدا ولا
يصح فعلها ابدا قال بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله
تعالى ويتوب وهذا الذي قاله مع انه مخالف للاجماع باطل من جهة الدليل وبسط هو الكلام في
الاستدلال له وليس فيما ذكر دلالة اصلا ومما يدل على وجوب القضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المجامع في نهار رمضان ان يصوم يوما مع الكفارة اي بدل اليوم الذي
افسده بالجماع عمدا رواه البيهقي باسناد جيد وروي ابو داود نحوه ولانه اذا وجب القضا
على التارك ناسيا فالعامد اولى قال المصنف رحمه الله وان نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه
ان يصلي الخمس صلوات وقال المزني يصلي اربع ركعات وينوي الفايتة ويجلس في ركعتين ثم يجلس
في الثالثة ثم يجلس في الرابعة ويسلم وهذا غير صحيح لان تعيين النية يشترط في صحة الصلاة ولا يحصل
ذلك الا بان يصلي خمس صلوات بخمس نيات الشرح اذا نسي صلاة او صلاتين او ثلاثا او اربعا
من الخمس قال الشافعي في الام والاصحاب لزمه ان يصلي الخمس وفيه مذهب المزني ودليل المذهب مذكور
وعلى مذهب المزني يجهر بالقراءة في الاوليين حكاه عنه القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل في اول
باب صفة الصلاة وهناك يذكرون المسالة قال لان الجهر يكون في ثلث صلوات فغلب ولو نسي
صلاتين من يومين ان علم اختلافهما وجهل عينهما لزمه ان يصلي الخمس وان علم اتفاقهما او شك لزمه
ان يصلي عشر صلوات كل صلاة مرتين وقد ذكر المصنف هذه المسالة في باب التيمم قال الشافعي
رحمه الله في الام لو كان عليه ظهر او عصر وجهل ايهما [illegible] فنظر منه احدهما ثم شك ايتهما
نوى لم يجزيه هذه الصلاة عن واحدة منهما ولو كان عليه فوايت لا يعرف عددها ويعلم المدة
التي فاتته فيها بان قال تركت صلوات من هذا الشهر لا اعلم قدرها فوجهان حكاهما صاحب التتمة
والبيان والشاشي اصحهما وهو قول القفال يقال له كم تحقق انك تركت فان قال عشر صلوات
واشك في الزيادة لزمه العشر دون الزيادة والثاني وهو قول القاضي حسين يقال له كم تحقق
انك صليت في هذا الشهر فان قال كذا وكذا لزمه قضا ما زاد لان الاصل شغل ذمته

فلا

فلا يسقط الا ما تحققه قال صاحب التتمة ونظير المسالة من شك بعد سلامه هل ترك ركنا وفيه
قولان اصحهما لا شي عليه والثاني يلزمه البنا على الاقل ان قرب الفصل وان بعد لزمه
الاستيناف فعلى قياس الاول يلزمه قضا ما تحقق تركه فحسب وعلى الثاني يلزمه ما زاد على
ما تحقق فعله قلت قول القاضي حسين اصح والذي ينبغي ان يختار وجه ثالث وهو انه
ان كان عادته الصلاة ويندر تركه لم يلزمه الا ما تيقن تركه كما لو شك بعد السلام في ترك
ركن فان المذهب انه لا يلزمه شي لان الظاهر مضيها على الصحة وان كان يصلي في وقت ويترك
في وقت ولم يغلب منه الصلاة لزمه قضا ما زاد على ما تيقن فعله لان الاصل بقاؤه في
ذمته ولم يعارضه ظاهر والله اعلم فرع في مسايل تتعلق بالباب احداها اذا اشتبه
عليه وقت الصلاة والعجب ان المصنف ترك هذه المسالة مع انها مهمة مشهورة في كتب حتى
في التنبيه قال اصحابنا اذا اشتبه وقتها لغيم او حبس في موضع مظلم او غيرهما لزمه الاجتهاد
فيه ويستدل بالدرس والاوراد والاعمال وشبهها ويجتهد الاعمى كالبصير لانه يشارك البصير في
هذه العلامات بخلاف القبلة وانما يجتهد اذا لم يقدر على تيقن دخول الوقت عن مشاهدة فان
اخبره عن مشاهدة بان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا لم يجز الاجتهاد ووجب العمل بخبره
ولذا الواحد يقبل في اخبار تقدر عن مشاهدة وجب قبوله فان اخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير
القادر على الاجتهاد تقليده لان المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد ويجوز للاعمى والبصير العاجز
عن الاجتهاد تقليده على اصح الوجهين لضعف اهليته وهذا ظاهر نص الشافعي وبه قطع القاضي
حسين ابو الطيب في تعليقه في تقليد الاعمى واذا وجب الاجتهاد فصلى بغير اجتهاد لزمه
اعادة الصلاة وان صادف الوقت لتقصيره وترك الاجتهاد الواجب وقد تقدم نظيره في باب
التيمم قال في التيمم لو ظن دخول الوقت فصلى بالظن بغير علامة ظهرت وصادف الوقت
لا تصح صلاته لتفريطه بترك الاجتهاد والعلامة واذا لم تكن له دلالة او كانت فلم يغلب على ظنه
شي لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت والاحتياط ان يوخر الى ان يتيقنه او يظنه ويغلب
على ظنه انه لو اخر خرج الوقت نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه واذا قدر على الصبر
الى استيقان دخول الوقت جاز له الاجتهاد على الصحيح وهو قول جمهور اصحابنا وفيه
وجه حكاه ابو اسحق الاسفرايني وهو نظير مسالة الاواني اذا اشتبه اناان ومعه
ماء متيقن طهارته ولو كان في بيت مظلم وقدر على الخروج لروية الشمس فهل له الاجتهاد

فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره أحدهما لا للقدرة على اليقين والصحيح الجواز كما للصحابي
اعتماد رواية صحابي وفتواه وإن كان قادرا على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحصيل العلم القطعي
بذلك وحيث جاز الاجتهاد وصلى به فإن لم يتبين الحال فلا شيء عليه وإن بان وقوع الصلاة في الوقت
أو بعده فلا شيء عليه وقد أجزأته صلاته لكن الواقعة فيه أداء والواقعة بعده قضاء على أصح الوجهين
فعلى هذا لو كان مسافرا وقصرها وجبت إعادتها تامة إن قلنا لا يجوز قصر المقضية وإن بان
وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الإعادة بلا خلاف وإن لم يدركه فقولان الصحيح وجوب الإعادة
وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقيهما والبندنيجي والثاني لا يجب وهذا الخلاف
والتفصيل كنظيره فيمن اشتبه عليه شهر رمضان ولو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت فإن
أخبر عن علم ومشاهدة وجبت الإعادة كالحاكم إذا وجد النص بخلاف حكمه فإنه يجب نقض حكمه وإن
أخبره عن اجتهاد فلا إعادة بلا خلاف ولو علم المنجم الوقت بالحساب حكى صاحب البيان أن المذهب
أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره فرع المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده في
دخول الوقت فيه أربعة أوجه أحدها يجوز للأعمى في الصحو وفي الغيم ويجوز للبصير في الصحو ولا
يجوز له في الغيم لأنه في الغيم مجتهد والمجتهد لا يقلد المجتهد وفي الصحو ناقل فهو مخبر عن
مشاهدة وهذا الوجه هو الذي رجحه الروياني والرافعي وغيرهما والثاني وهو الأصح يجوز
للبصير والأعمى في الصحو والغيم قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد وصححه صاحب المهذب ونقله عن
نص الشافعي وقطع به البندنيجي وصاحب العدة قال البندنيجي ولعله إجماع المسلمين لأنه لا يؤذن
في العادة إلا في الوقت والثالث لا يجوز لهما لأنه اجتهاد وهما مجتهدان حكاه في المهذب والتتمة
والرابع يجوز للأعمى دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه
ولو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم
للبصير والأعمى بلا خلاف فرع الديك الذي جربت إصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده
في دخول الوقت ذكره القاضي حسين وصاحب التتمة والرافعي المسألة الثانية قال الشافعي
رحمه الله في المختصر الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة
واتفق أصحابنا على أن المراد بوقت المقام والرفاهية وقت المقيم في وطنه إذا لم يكن هناك
مطر وأما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران لمتقدمي أصحابنا حكاهما الشيخ
أبو حامد وسائر شارحي المختصر الصحيح عندهم وهو قول أبي إسحاق المروزي وغيره

أن

أن المراد به وقت واحد وهو وقت الجامع بين الصلاتين لمطر أو سفر ووقت صبي بلغ وكافر أسلم
ومجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصلاة الثانية فيلزمهم
الصلاتان والثاني أن المراد بوقت العذر وقت الجامع والمراد بوقت الضرورة وقت الصبي
والباقين قال الجمهور هذا التفسير غلط الثالثة إذا دخل في الصلاة المكتوبة في أول وقتها أو غيره
حرم قطعها بغير عذر هذا هو نص الشافعي في الأم وقطع به جماهير الأصحاب وقد سبقت المسألة
مبسوطة جدا في باب التيمم وذكرنا هناك أن الصحيح أيضا تحريم قطع الصوم الواجب لقضاء أو
نذر أو كفارة وأوضحنا جميع ذلك الرابعة يستحب إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن ضاق وقتها
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت وفي رواية فإذا
أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة رواه مسلم وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله رواه أبو داود بإسناد فيه
ضعف والله أعلم باب الأذان قال أهل اللغة أصل الأذان الإعلام والأذان للصلاة
معروف يقال فيه الأذان والأذين والتأذين قاله الهروي في الغريبين قال وقال شيخي الأذين المؤذن
المعلم بأوقات الصلاة فعيل بمعنى مفعل قال الأزهري يقال أذن المؤذن تأذينا وأذانا أي أعلم
الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر قال وأصله من الأذن كأنه يلقي في آذان الناس
بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اعلم أن الأذان جامع لعقيدة الإيمان
مشتمل على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن
أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح
بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد
المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم
وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال
الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات
فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعا
إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة
العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث

ح ولم يضعفه

والجزاء وهي اخر تراجم عقايد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن
لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادات بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة
من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا اخر
كلام القاضي وهو من النفايس الجليلة وبالله التوفيق فصل الاصل في الاذان ما روى عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى بها فتكلموا
يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل بوق
اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة
رواه البخاري ومسلم هذا النداء دعا الى الصلاة غير الاذان كان شرع قبل الاذان وعن عبد الله بن زيد
بن عبد ربه الانصاري رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس
لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع
به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال اولا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر
عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله
تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال رضي الله عنه
فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ابو داود صح
يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه باسناد
صحيح وروى الترمذي بعضه بطريق ابي داود وقال حسن صحيح وقال في اخره فلله الحمد وذلك اثبت

قال المصنف رحمه الله الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة فقالوا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه
من اجل النصارى فاري تلك الليلة عبد الله بن زيد النداء فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بلالا فاذن به الشرح هذا الحديث الذي ذكره رواه بهذا اللفظ ابن ماجه باسناد
صحيح جدا من رواية ابن عمر ويغني عنه حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه وغيره من الاحاديث

الصحيحة

الصحيحة وانما الصحيح في رواية ابن عمر ما قدمناه في الفصل السابق وقوله في هذا الحديث فاري
تلك الليلة هذا التقييد بالليلة ضعيف غريب وانما الصحيح ما سبق والناقوس هو الذي يضرب
به لصلاة النصارى جمعه نواقيس وقوله من اجل هو بفتح الهمزة وكسرها حكاها الجوهري والمشهور
الفتح وبها جاء القران وعبد الله بن زيد هذا هو ابو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
شهد العقبة وبدرا وكانت رؤياه الاذان في السنة الاولى من الهجرة بعد بناء النبي صلى الله عليه وسلم مسجده
توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة واما حكم المسالة فالاذان والاقامة
مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والاجماع ولا يشرع الاذان والاقامة لغير الخمس بلا
خلاف سواء كانت منذورة او جنازة او سنة وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقا
ام لا كالضحى ولكن ينادي للعيد والكسوف والاستسقا الصلاة جامعة وقد ذكره المصنف في ابوابها
ولذا ينادي للتراويح الصلاة جامعة اذا صليت جماعة ولا يستحب ذلك في صلاة الجنازة على اصح الوجهين
وبه قطع الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والبغوي واخرون وقطع الغزالي بانه
يستحب فيها والمذهب الاول وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله في اول باب الاذان من الام لا اذان
ولا اقامة لغير المكتوبة فاما الاعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فاحب ان يقال فيه الصلاة
جامعة قال والصلاة على الجنازة وكل نافلة غير العيد والكسوف فلا اذان فيها ولا قول الصلاة جامعة
هذا نصه والله اعلم واما قول صاحب الحاوي ان المنذورة يؤذن لها ويقام اذا قلنا يسلك بالنذر
مسلك واجب الشرع فغلط منه وهو كثير الغلط وقد اتفق الاصحاب على انه لا يؤذن للنذر ولا يقام
ولا يقال الصلاة جامعة وهذا مشهور فرع ذكرنا ان مذهبنا ان الاذان والاقامة لا يشرعان
لغير المكتوبات الخمس وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ونقل سليم الرازي في كتابه رؤوس
المسايل وغيره عن معاوية بن ابي سفيان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما انهما قالا هما سنة في
صلاة العيدين وهذا ان صح عنهما محمول على انه لم يبلغهما فيه السنة وكيف كان هو مذهب مردود
فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة
ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وفي المسالة احاديث كثيرة صحيحة قال المصنف رحمه الله
وهو افضل من الامامة ومن اصحابنا من قال الامامة افضل لان الاذان يراد للصلاة فكان القيام
بامر الصلاة اولى من القيام بما يراد لها والاول اصح لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله
قالت عائشة رضي الله عنها نزلت في المؤذنين ولقوله صلى الله عليه وسلم الايمة ضمناء والمؤذنون

امنا فارشد الله الائمة واغفر للمؤذنين والامين احسن حالا من الضمين وعن عمر رضي الله عنه قال لو كنت
مؤذنا لما باليت ان لا اجاهد ولا احج ولا اعتمر بعد حجة الاسلام الشرح هذا التفسير المنقول
عن عائشة مشهور عنها ووافقها عليه عكرمة وقال اخرون المراد بالداعي هنا هو النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا قول ابن عباس وابن سيرين وابن زيد والسدي ومقاتل وفي رواية عن ابن عباس
انه ابو بكر الصديق واما حديث الائمة ضمنا الى اخره فرواه ابو داود والترمذي وغيرهما من
رواية ابي هريرة رضي الله عنه ولكن ليس اسناده بقوي ذكر الترمذي تضعيفه عن علي ابن المديني امام
هذا الفن وضعفه البخاري وغيره لانه من رواية الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة
ورواه البيهقي ايضا من رواية عائشة واسناده ايضا ليس بقوي ولكن يغني عنه ما سنذكره
ان شاء الله تعالى والضمان في اللغة هو الكفالة والحفظ والرعاية قاله الهروي وغيره قال الشافعي
في الام يحتمل انهم ضمنا لما غابوا عليه من الاسرار بالقراءة والذكر وقيل المراد ضمان الدعاء اي يعم
القوم به ولا يخص نفسه به وقيل لانه يتحمل القراءة والقيام عن المسبوق وقيل لانه يسقط
بفعلهم فرض الكفاية وقال الخطابي قال اهل اللغة الضامن الراعي ومعنى الحديث انه يحفظ على القوم
صلاتهم وليس هو من الضمان الموجب للغرامة واما امانة المؤذنين فقيل لانهم امنا على مواقيت
الصلاة وقيل امنا على حرم الناس لانهم يشرفون على موضع عال وقيل امناء في تبرعهم بالاذان
وقول المصنف والامين احسن حالا من الضمين الضمين هو الضامن قال المحاملي لان الامين
يتطوع بعمله والضامن يجب عليه فعل ذلك اما حكم المسألة فهل الاذان افضل من الامامة ام هي
افضل منه فيه اربعة اوجه اصحها عند العراقيين والسرخسي والبغوي الاذان افضل وهو
نصه في الام وقد قال اكثر الاصحاب قال المحاملي هو مذهب الشافعي قال وقد قال عامة
اصحابنا وغلط من قال غيره وكذا قال الشيخ ابو حامد انه مذهب الشافعي وعامة اصحابنا والثاني
الامامة افضل وهو الاصح عند الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعي وصححه القاضي ابو الطيب
وقطع به الدارمي والثالث هما سواء حكاه صاحب البيان والرافعي وغيرهما والرابع ان علم من
نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهي افضل والا فالاذان حكاه الشيخ ابو حامد
وصاحب البيان وغيرهما ونقله الرافعي عن ابي علي الطبري والقاضي ابي القاسم بن كج والمسعودي
والقاضي حسين والمذهب ترجيح الاذان وقد نص في الام على كراهة الامامة فقال احب الاذان
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها

هذا

هذا نصه واحتج لمن رجح الامامة بان النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدين اموا ولم
يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال لنا
النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم واحتج لمن رجح الاذان بحديث معوية
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة
رواه مسلم وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى
النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة
وكتب له بتاذينه كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة رواه ابن ماجه والدارقطني
والحاكم وقال الحديث صحيح وهو من رواية عبد الله ابن صالح كاتب الليث ومنهم من جرحه ومنهم من
وثقه وله شاهد يقويه واجابوا عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة وكذا
من بعده من الخلفاء والائمة ولم يؤذنوا بانهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم
فيها مقامهم فلم يتفرغوا للاذان ومراعاة اوقاته واما الامامة فلا بد لهم من صلاة ويؤيد
هذا التاويل ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو كنت اطيق
الاذان مع الخليفى لاذنت فرع قال بعض اصحابنا يكره ان يكون الامام هو المؤذن وممن
نص على هذا الشيخ ابو محمد الجويني والبغوي وغيرهما واحتج هؤلاء بحديث عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكون الامام مؤذنا رواه البيهقي وقال هو ضعيف بمره
وقال القاضي ابو الطيب قال ابو علي الطبري الافضل ان يجمع الرجل بين الاذان والامامة
ليحوز الفضيلتين وبه قطع صاحب الحاوي وهو الاصح وفيه حديث حسن سنذكره في مسألة الاذان
قائما ونقل الرافعي عن ابن كج ايضا انه يستحب الجمع بينهما قال ولعله اراد الاذان لقوم والامامة
لاخرين قلت واذا لم يمكن الجمع بينهما فهذا هنا حط فحصل وجهان الصحيح انه

ليستمع وقد قال القاضي ابو الطيب في اول صفة الصلاة في مسألة لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من
الاقامة اجمع المسلمون على جواز كون المؤذن اماما واستحبابه قال صاحب الحاوي في كل واحد
من الاذان والامامة فضل وللانسان فيهما اربعة احوال حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما
فالافضل ان يجمع بينهما وحال يعجز عن الامامة لقلة علمه وضعف قراءته ويقدر على الاذان لعلو صوته
ومعرفته بالاوقات فالانفراد للاذان افضل وحال يعجز عن الاذان لضعف صوته وقلة ابلاغه
ويكون قيما بالامامة لمعرفته احكام الصلاة وحسن قراءته فالامامة افضل وحال يقدر على كل واحد
ويصلح له ولا يمكنه الجمع فايهما افضل فيه وجهان قال المصنف رحمه الله فان تنازع جماعة في الاذان
وتشاحوا اقرع بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم
يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم
من رواية ابي هريرة والاستهام الاقتراع والنداء بكسر النون وضمها لغتان مشهورتان الكسر
اشهر وبه جاء القرآن وقوله اذا تنازعوا اقرع هذا اذا لم يكن للمسجد مؤذن راتب او كان له
مؤذنون وتنازعوا او كان المسجد صغيرا وادى اختلاف اصواتهم الى تهويش فيقرع ويؤذن
واحد وهو من خرجت له القرعة اما اذا كان هناك راتب ونازعه غيره فيقدم الراتب وان كان
جماعة مرتبون وامكن اذان كل واحد في موضع من المسجد لكبره اذن كل واحد وحده وان
كان صغيرا ولم يؤد اختلاف اصواتهم الى تهويش اذنوا دفعة واحدة والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وهما سنتان ومن اصحابنا من قال هما من فروض الكفاية فان اتفق اهل بلد
او صقع على تركهما قوتلوا عليه لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وقال ابو علي ابن خيران
وابو سعيد الاصطخري هو سنة الا في الجمعة فانه من فرائض الجمعة بوجوب الجماعة اختصت
بوجوب الدعاء اليها والمذهب الاول لانه دعاء الى الصلاة فلم يجب كقوله الصلاة جامعة الشرح
الصقع بضم الصاد الناحية والكورة ويقال سقع وزقع بالصاد والسين والزاي ثلاث
لغات وقوله الصلاة جامعة هو بنصبهما الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال وقوله دعاء
الى الصلاة فلم يجب كقوله الصلاة جامعة يعني حيث يشرع الصلاة جامعة كالعيد والكسوف
وهذا القياس ضعيف لانه ليس في قوله الصلاة جامعة شعار ظاهر بخلاف الاذان وقوله
شعائر الاسلام هو جمع شعيرة بفتح الشين قال اهل اللغة والمفسرون هي متعبدات الاسلام
ومعالمه الظاهرة ماخوذ من شعرت اي علمت فهي ظاهر اي معلومات اما حكم المسألة

بلغ

لانها لما اختصت

ففي الاذان والاقامة ثلاثة اوجه كما ذكر المصنف احدها انهما سنة والثاني انهما فرض كفاية والثالث
فرض كفاية في الجمعة وسنة في غيرها وهو قول ابن خيران والاصطخري كما ذكره المصنف وغيره
وحكاه السرخسي عن احمد السياري من اصحابنا ثم احتجوا انه لكونهما سنة بقوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي المسيء صلاته افعل كذا وكذا ولم يذكرهما مع انه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة
واركان الصلاة قال اصحابنا فان قلنا فرض كفاية فاقل ما يتادى به الفرض ان ينتشر الاذان في جميع
اهل ذلك المكان فان كانت قرية صغيرة كفى اذا اذن واحد وسمعوا كلهم سقط الفرض بواحد وان
كانت بلدا كبيرا وجب ان يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الى الذين سمعوه دون غيرهم قال صاحب
الابانة ويسقط فرض الكفاية بالاذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة والاحب لكل صلاة وحكى امام الحرمين
هذا عنه ولم يحك غيره وقال لم ار لاصحابنا ايجابه لكل صلاة قال ودليله انه اذا حصل مرة في كل
يوم وليلة لم يندرس الشعار واقتصر الغزالي في البسيط على ما ذكره صاحب الابانة وهذا الذي
ذكروه خلاف ظاهر كلام جمهور اصحابنا فان مقتضى كلامهم واطلاقهم انه اذا قيل انه فرض كفاية
وجب لكل صلاة وهذا هو الصواب تفريعا على قولنا فرض كفاية لانه المعهود والمحصل للشعار الا به
واذا قلنا الاذان سنة حصلت ما يحصل به اذا قلنا فرض كفاية قال اصحابنا فان قلنا هو فرض كفاية
فاتفق اهل بلد او قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون على ترك غيره من
فروض الكفاية وان قلنا هو سنة فتركوه هل يقاتلون فيه وجهان مشهوران في كتب العراقيين
وذكرهما قليلون من الخراسانيين الصحيح منهما لا يقاتلون كما لا يقاتلون على ترك سنة الظهر والصبح
وغيرهما والثاني يقاتلون لانه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر قال امام الحرمين قال الاصحاب
لا يقاتلون وقال ابو اسحاق المروزي يقاتلون وهو باطل لا اصل له وهو رجوع الى انه فرض
كفاية والا فلا قتال على ترك السنة هذا قول الامام وابن الصباغ والشاشي وآخرون قال
الامام واذا قلنا انه فرض كفاية في الجمعة خاصة فوجهان احدهما لا يسقط الفرض الا بالاذان الذي
يفعل بين يدي الخطيب والثاني يسقط باذان يؤتى به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يديه
واتفقوا على انه لا يسقط باذان يفعل في يوم الجمعة لغير صلاة الجمعة قال الامام والقول
في الاقامة كالقول في الاذان في جميع ما ذكرناه فرع في مذاهب العلماء في الاذان والاقامة
مذهبنا المشهور انهما سنة لكل صلاة من الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان
بحال فان تركا صحت صلاة المنفرد والجماعة وبه قال ابو حنيفة واصحابه واسحاق بن راهويه

ونقله السرخسي عن جمهور العلما وقال ابن المنذر هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر قال
وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطا والاوزاعي ان نسي الاقامة اعاد الصلاة وعن الاوزاعي
رواية انه يعيد ما دام الوقت باقيا قال العبدري هما سنة عند مالك وفرض كفاية عند احمد
وقال داود هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها وقال مجاهد ان نسي الاقامة في السفر اعاد
وقال المحاملي قال اهل الظاهر هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في اشتراطهما لصحتها قال المصنف رحمه
الله وهل يسن للفوايت فيه ثلاثة اقوال قال في الام يقيم لها ولا يوذن والدليل عليه ما روى ابو
سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل
وكفى الله المومنين القتال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر واحسن كما يصلي في
وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ولان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات الوقت والاقامة لاستفتاح
الصلاة وذلك موجود وقال في القديم يوذن ويقيم للاولى وحدها ويقيم للتي بعدها والدليل عليه
ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى
ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم
اقام فصلى العشا ولانهما صلاتان جمعهما وقت واحد فكانت باذان واقامتين كالمغرب والعشا بالمزدلفة
فان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين وقال في الاملا ان امل اجتماع الناس اذن
واقام وان لم يومل اقام والدليل عليه ان الاذان يراد لجمع الناس فاذا لم يومل الجمع لم يكن
للاذان وجه واذا امل الاجتماع لها اذن واقام وان لم يومل اقام ولم يوذن الشرح
حديث ابي سعيد صحيح رواه الامامان ابو عبد الله الشافعي واحمد بن حنبل في مسنديهما بلفظه
هنا باسناد صحيح ورواه النسائي لكن لم يذكر المغرب والعشا واسناده صحيح ايضا وحديث ابن
مسعود مرسل لانه من رواية ابنه ابي عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره وقد سبق بيان هذا
في احاديث مواقيت الصلاة وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشا بالمزدلفة باذان
واقامتين صحيح رواه مسلم من رواية جابر ويوم الخندق هو يوم الاحزاب وكان ذلك سنة اربع
من الهجرة وقيل سنة خمس وحديث ابن مسعود ان يوم الخندق ايضا وهو مخالف لحديث
ابي سعيد وجابر في اشتغالهم فانهما قضيتان جرتا في ايام الخندق فان ايام الخندق كانت
خمسة عشر يوما وكان فوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة
الخوف كذا صرح به في رواية الشافعي واحمد وغيرهما وقوله ذهب هوي من الليل هو بفتح الهاء

ط

ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك

كان له وجه قال ابو اسحق وعن هذا القول الثاني الخاص انما اذا امل كم

وكسر

وكسر الواو وتشديد اليا ويقال ايضا بضم الها حكاهما صاحب مطالع الانوار وغيره لكن الفتح
هو المشهور الافصح ومعناه طايفة منه اما حكم المسالة فاذا اراد قضا فوايت دفعة واحدة اقام
لكل واحدة بلا خلاف والخلاف انه لا يشرع الاذان لغير الاولى وهل يوذن للاولى فيه الاقوال الثلاثة التي
ذكرها المصنف بدليلها اصحها عند جمهور الاصحاب يوذن ممن صححه الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي
في كتابيه المجموع والتجريد وقطع به في المقنع وصححه المصنف في التنبيه وصاحب الابانة والشيخ نصر
والروياني في الحلية وقطع به سليم الرازي في الكفاية وصححه في رووس المسايل فهذا هو الصحيح الذي
جاءت به الاحاديث الصحيحة ولا تغتر بتصحيح الرافعي وغيره منع الاذان ولو اراد قضا فايتة وحدها
اقام لها وفي الاذان هذه الاقوال اصحها يوذن قال اصحابنا الاذان في الجديد حق الوقت وفي القديم
حق الفريضة وفي الاملا حق الجماعة ولو اراد قضا الفوايت متفرقات كل واحدة في وقت ففي الاذان
لكل واحدة الاقوال الثلاثة اصحها يوذن ولو قضى فايتة في جماعة فعلى القولين الجديد والقديم دون
نص الاملا ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية فان قدم فريضة الوقت اذن لها واقام ثم اقام
للمقضية ولم يوذن لها وان قدم المقضية اقام لها وفي الاذان لها الاقوال واما فريضة
الوقت فقال المتولي وامام الحرمين ان قلنا يوذن للمقضية لم يوذن لها والا اذن وقطع
السرخسي في الامالي بانه يوذن لها وقطع المتولي والبغوي وصاحب العدة بانه لا يوذن
لها والاصح انه لا يوذن لفريضة الوقت الا ان يوخرها عن المقضية بطول الفصل بينهما فانه يوذن
حينيذ لفريضة الوقت بلا خلاف واعلم انه لا يشرع توالي اذانين الا في صورتين احداهما اذا اخر
الموداة الى اخر وقتها فاذنوا لها وصلوها ثم دخلت فريضة اخرى فيوذن لها قطعا الثانية
اذا صلى فايتة قبل الزوال مثلا واذن لها على قولنا يشرع الاذان لها فلما فرغ من الصلاة دخلت
الظهر فيوذن ولم يستثن امام الحرمين غير هذه الصورة الثانية ولا بد من استثنا الاولى ايضا
والله اعلم فرع في مذاهب العلما في الاذان للفايتة قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه مشروع لها
قال الشيخ ابو حامد وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وابي ثور وقال الاوزاعي واسحق لا يوذن
قال ابو حامد وقال ابو حنيفة اذا اراد فوايت اذن لكل واحدة دليلنا انه لا يشرع زيادة
على اذان للاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقة انه لم يوال بين اذانين فرع
في صحرا او بلد يوذن على المذهب والمنصوص في الجديد والقديم لاطلاق الاحاديث وفيه قول
مخرج انه لا يوذن ووجه خرجه ابو اسحق المروزي من نصه في الاملا ان رجا حضور جماعة

د ٢ قبل

المنفرد

اذن والا فلا هذا كله اذا لم يبلغ المنفرد اذان غيره فان بلغه فطريقان احدهما انه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف وبهذا الطريق قطع الماوردي والسرخسي القول الجديد يؤذن والقديم لا والطريق الثاني لا يؤذن لان مقصود الاذان حصل باذان غيره فان قلنا يؤذن اقام وان قلنا لا يؤذن فطريقان الصحيح وبه قطع الجمهور يقيم والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان وهذا غلط واذا قلنا يؤذن فهل يرفع صوته نظران صلى في مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة اخرى نص عليه في الام واتفقوا عليه وان لم يكن كذلك فوجهان الاصح يرفع لعموم الاحاديث في رفع الصوت بالاذان والثاني ان حاجة جماعة رفع والا فلا ولو انتهت صلاة في مسجد محصر قوم لم يصلوا فهل يبين لهم الاذان قولان الصحيح نعم وبه قطع البغوي وغيره ولا يرفع الصوت بخوف اللبس سواء كان المسجد مطروقا او غير مطروق قال امام الحرمين حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذي اذن فيه مؤذن وصليت فيه جماعة لا يرفع الصوت لا نعني به التحريم الرفع بل نعني به ان الاولى ان لا يرفع واذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته فلا نعني به ان الاولى ان لا يرفع صوته فان الرفع اولى في حقه ولكن نعني به انه يعتد باذانه وان لم يرفع هذا كلام امام الحرمين نعنيه ان الخلاف في رفع المنفرد صوته هو انه هل يعتد باذانه بلا رفع ام لا والذي قاله الجمهور انه يعتد به بلا رفع بلا خلاف وانما الخلاف في استحباب الرفع قال فيكفي ان يسمع نفسه وشرط امام الحرمين ان يسمع من هو عنده قال الشافعي في الام اذان الرجل في بيته واقامته كهما في غير بيته سوا اسمع المؤذنين صوته ام لا هذا نصه وتابعه الشيخ ابو حامد وغيره قال المصنف رحمه الله

وان جمع بين صلاتين فان جمع بينهما في وقت الاولى منهما اذن واقام للاولى واقام للثانية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وان جمع بينهما في وقت الثانية اقام لهما كالفايتتين لان الاولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها الشرح هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر وقوله تحقق المسالة قال اصحابنا ان جمع بينهما في وقت الاولى اذن بلا خلاف واقام لكل واحدة للحديث المذكور وان جمع في وقت الثانية وبدا بالاولى كما هو المشروع لم يؤذن للثانية وهل يؤذن للاولى فيه الاقوال الثلاثة التي في الفوائت هكذا قاله الاصحاب في كل الطرق وخالفهم القاضي حسين والمتولي فقالا ان قلنا يؤذن للفايتة فهنا اولى والا فوجهان لانها مؤداة والمذهب انه على الاقوال الثلاثة التي في الفوائت الصحيح انه يؤذن لحديث جابر المذكور في مسالة الفوائت في الجمع بمزدلفة وقد روى البخاري ومسلم من رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بمزدلفة باقامة وفي رواية لابي داود ما اذان وروى الاذان البخاري عن ابن مسعود ويجاب عن حديث ابن عمر بجوابين احدهما انه

انما

بلغ

انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم الثاني ان جابرا استوفى امور حجة النبي صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو اولى بالاعتماد والله اعلم فلو خالف فبدا بالعصر قلنا ما المذهب انه يصح الجمع اذن للعصر التي بدا بها قولا واحدا ولا يؤذن للظهر ويقيم لكل واحدة صرح به صاحب التتمة وغيره قال لا يؤذن للثانية سوا قلنا الترتيب شرط ام لا لانا ان شرطناه صارت الثانية فائتة والفائتة المفعولة بعد فرض الوقت لا يؤذن لها وان لم نشترطه فالثانية من صلاتي الجمع لا يؤذن لها وقال صاحب الابانة اذا شرطنا الترتيب فسد ما بالعصر بدا لمقتضيه ففي الاذان لها الخلاف قال امام الحرمين والاصحاب هذا غلط صريح لا وجه له لان صلاة العصر مؤداة في وقتها قطعا وانما يتطرق الخلل بترك الترتيب الى الظهر فقط وقال صاحب الحاوي ان بدا بالعصر اذن لها وهل يؤذن للظهر فيه ثلاثة اقوال قال الشاشي هذا صحيح في العصر وغير صحيح في الظهر بعدها فان قيل اذا جمع في وقت العصر وبدا بالظهر لا يؤذن للعصر لان الوقت لها فالجواب ما اجاب به المصنف والاصحاب ان العصر في حكم التابعة للظهر هنا ونقل الرافعي وجها عن ابي الحسن العبادي ابن القطان انه يستحب ان يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع سوا قدم او اخر وهذا الوجه حكاه الدارمي وهو غلط مخالف للاحاديث الصحيحة وما قاله الشافعي والاصحاب والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز الاذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لانه يراد للاعلام بالوقت فلا يجوز قبله واما الصبح فيجوز ان يؤذن لها بعد نصف الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولان الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج الى تقديم الاذان ليتاهبوا للصلاة وسائر الصلوات يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاجون الى تقديم الاذان الشرح هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وروى ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما من رواية عائشة وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال قال البيهقي قال ابن خزيمة ان صحت هذه الرواية يجوز ان يكون بين ابن ام مكتوم وبلال نوب فكان بلال في نوبته يؤذن بليل وكان ابن ام مكتوم في نوبته يؤذن بليل قال وان لم يصح رواية من روى تقديم اذان ابن ام مكتوم فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة ان بلالا كان يؤذن بليل والله اعلم واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن زائدة القرشي العامري وهو ابن خال خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة

مرة في غزواته وشهد فتح القادسية واستشهد بها في خلافة عمر رضي الله عنه واسم ام مكتوم عاتكة
بنت عبد الله اما حكم المسالة فلا يجوز الاذان لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف لما ذكره الشافعي
في الام والاصحاب فلو وقع بعض كلمات الاذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم يصح
بل عليه استيناف الاذان كله هذا هو المشهور وقال الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق قال الشافعي
رحمه الله لو وقع بعض كلمات الاذان قبل الزوال وبعضها بعده بني على الواقع في الوقت قال
ومراده قوله في اخر الاذان الله اكبر الله اكبر فيأتي بعده بالتكبير مرتين ثم الشهادة الى اخره ولا يحتاج
الى اربع تكبيرات وليس مراده ان يجزى ذلك بحسب لان الترتيب واجب قال ولا يضر قوله لا اله الا
الله بين التكبيرات لانه لو خلل بينها كلاما يسيرا لم يضر فالذكر اولى ونقل الشيخ ابو علي السنجي في
شرح التلخيص عن الاصحاب نحو هذا ويجوز للصبح قبل وقتها بلا خلاف واختلف الاصحاب في الوقت
الذي يجوز فيه من الليل على خمسة اوجه اصحها وهو قول الزاعي اصحابنا وبه قطع معظم العراقيين ان اول
وقت ادائها من نصف الليل والثاني انه قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين
والمتولي وهو ظاهر المنقول عن بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما والثالث يؤذن في الشتاء لسبع بقي
من الليل وفي الصيف لنصف سبع نقله امام الحرمين واخرون من الخراسانيين ورجحه الرافعي على خلاف
عادته في التحقيق والرابع انه يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول ونصفه
في قول حكاه القاضي حسين وصاحب الابانة والتتمة وصاحب البيان وغيرهم والخامس جميع الليل
وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وصاحبا العدة والبيان واخرون وهو في غاية الضعف
بل غلط قال امام الحرمين لولا الغلو في نقل الحاكي لهذا الوجه ابو علي وانه لا يستقل الامام بنقله عنده
لما استجزت نقل هذا الوجه وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء الى المغرب والشرف
في كلامه مطرح هذا كلام الامام والظاهر ان صاحب هذا القول لا يقول على الاطلاق الذي ظنه
امام الحرمين بل انما يجوزه بعد مضي وقت صلاة العشاء الاخرة وقطعة من الليل واما الوجه
الذي نقله الخراسانيون انه يؤذن في الشتاء لسبع بقي وفي الصيف لنصف سبع فالحديث
وهذا الحديث باطل غير معروف عند اهل الحديث وقد رواه الشافعي في القديم
صح
باسناد ضعيف عن سعد القرظ قال اذنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقبا وفي زمن عمر رضي الله
عنه بالمدينة فكان اذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف سبع من الليل وفي الصيف لسبع
بقي منه فهذا المنقول مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه والصحيح اعتبار نصف الليل

كما سبق والله اعلم واما الاقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة دالا على ارادة الدخول في الصلاة
وان اقام قبيل الوقت بزمن لطيف بحيث دخل الوقت عقب الاقامة ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم
تصح اقامته وان كان ما اتصل منها وبين الصلاة لكونها وقعت قبل الوقت وقد نص في الام على هذا
وان اقام في الوقت واخر الدخول في الصلاة بطلت اقامته ان طال الفصل لانها تراد للدخول في الصلاة
فلا يجوز الفصل والله اعلم فرع قال اصحابنا السنة ان يؤذن للصبح مرتين احداهما قبل الفجر والاخرى
عقب طلوعه لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم والافضل
ان يؤذن مؤذنان يؤذن احدهما قبل الفجر والاخر بعده فان اقتصر على اذان واحد جاز ان يكون
قبل الفجر وان يكون بعده وجاز ان يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده اذا لم يطل بينهما فصل
وان اقتصر على اذان واحد فالافضل ان يكون بعد الفجر على ما هو المعهود في سائر الصلوات
والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في الاذان للصبح وغيرها اما غيرها فلا يصح الاذان لها
قبل وقتها باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه ابن حزم وغيره واما الصبح فقد ذكرنا ان مذهبنا
جوازه قبل الفجر وبعده وبه قال مالك والاوزاعي وابو يوسف وابو ثور واحمد واسحق وداود
وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد لا يجوز قبل الفجر وحكى ابن المنذر عن طائفة انه يجوز ان يؤذن
قبل الفجر ان كان يؤذن بعده واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل
الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الا ان العبد نام ودليلنا
حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل وهو في الصحيحين كما سبق وفي الصحيح احاديث كثيرة بمعناه
واما حديث ابن عمر الذي احتجوا به فرواه ابو داود والبيهقي وغيرهما وضعفوه قال
المصنف رحمه الله والاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لما روى ابو محذورة
رضي الله عنه قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر فذكر
نحو ما ذكرناه وان كان في اذان الصبح زاد فيه التثويب وهو ان يقول بعد الحيعلة الصلاة
خير من النوم مرتين وكره ذلك في الجديد قال اصحابنا يسن ذلك قولا واحدا واعاده في الجديد
لان ابا محذورة لم يحكه وقد صح ذلك في حديث ابي محذورة وانه قال له بعد حي على الفلاح الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال في القديم العامة

مرة واحدة لانه لفظ في الاقامة فكان فرادى كالحيعلة والاول اصح لما روى انس رضي الله عنه قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه واما حديث ابي محذوره
في الترجيع فصحيح رواه مسلم لكنه وقع في التكبير في اوله في رواية مسلم مرتين فقط الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله وفي رواية ابي داود والنسائي وغيرهما التكبير اربعا كما في المهذب واسناده
صحيح قال الترمذي هو حديث صحيح وابو محذوره بالحاء المهملة وضم الذال المعجمة اسمه سمرة بن معير
بميم مكسورة ثم عين ساكنة ثم ياء مثناة تحت مفتوحة ثم را ويقال اوس بن معير ويقال سمرة بن عمير
ويقال اوس بن معير كان من احسن الناس صوتا اسلم بعد الفتح مات بمكة سنة تسع وخمسين وقيل سنة
تسع وسبعين واما التثويب فماخوذ من ثاب اذا رجع فانه رجع الى الدعا الى الصلاة مرة اخرى
لانه دعا اليها بقوله حي على الصلاة ثم دعا اليها بقوله الصلاة خير من النوم قال الترمذي في
جامعه ويقال فيه التثويب ايضا واما الحيعلة فهي بفتح الحاء وهي قوله حي على الصلاة حي على الفلاح
قال الازهري قال الخليل لا تأتلف العين والحاء في كلمة واحدة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما
الا ان يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال حيعل ومثل الحيعلة من المركبات البسملة والحمدلة
والحوقلة في بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله واشباهها وقد اوضحتها في تهذيب الاسماء واللغات
وقوله امر بلال ان يشفع الاذان هو بضم الياء اي امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الامر
والنهي وقوله الا الاقامة يعني قوله قد قامت الصلاة فياتي به مرتين وقوله ثم يرجع فيمد صوته
لو قال فيرفع صوته كان احسن لانه لا يلزم من المد الرفع والمراد الرفع وقوله الترجيع هو بفتح اليا
واسكان الرا وتخفيف الجيم وقد رايت من يضم اليا ويشدد الجيم وهو تصحيف لان الترجيع
الذي ياتي به سرا اما احكام المسالة فمذهبنا ان الاذان تسع عشرة كلمة كما ذكرنا باثبات
الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح
الذي قاله الاكثرون فلو تركه سهوا او عمدا صح اذانه وفاته الفضيلة وفيه وجه حكاه الخراسانيون
وبعضهم حكاه قولا انه ركن لا يصح الاذان الا به قال القاضي حسين نقل احمد البيهقي عن الامام
عن الشافعي انه اذا ترك الترجيع لا يصح اذانه والمذهب الاول لانه جاءت احاديث صحيحة
بحذفه منها حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه في اول الباب ولو كان ركنا لم يترك ولانه
ليس في حذفه اخلال ظاهر بخلاف باقي الكلمات والحكمة في الترجيع انه يقوله سرا بتدبر
واخلاص واما التثويب في الصبح ففيه طريقان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور انه

مسنون

مسنون قطعا لحديث ابي محذوره والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا وهو القديم
ونقله القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصا في
القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي في عامة كتبه والثاني وهو الجديد يكره وممن
قطع بطريقة القولين الدارمي وادعى امام الحرمين انها اشهر والمذهب انه مشروع فعلى
هذا هو سنة لو تركه صح الاذان وفاته الفضيلة هكذا قطع به الاصحاب وقال امام الحرمين
في اشتراطه احتمال قال والاشتراط اولى من الترجيع ثم ظاهر اطلاق الاصحاب انه يشرع
التثويب في اذان الصبح سواء ما قبل الفجر وبعده وقال صاحب التهذيب ان ثوب في
الاذان الاول لم يثوب في الثاني في اصح الوجهين واما الاقامة ففيها خمسة اقوال الصحيح
انها احدى عشرة كلمة كما ذكر المصنف وهذا هو القول الجديد وقطع به كثيرون من الاصحاب
ودليله حديث انس والثاني انها عشر كلمات بافراد قوله قد قامت الصلاة وهذا قول قديم
حكاه المصنف والاصحاب والثالث قديم ايضا انها تسع كلمات بافراد ايضا التكبير في اخرها
حكاه امام الحرمين والرابع قديم ايضا انها ثمان كلمات بافراد التكبير في اولها واخرها
مع لفظ الاقامة حكاه القاضي حسين والفوراني والسرخسي وصاحب العدة وجها
وحكاه البغوي قولا والخامس انه ان رجع في الاذان ثنى جميع كلمات الاقامة فيكون
سبع عشرة كلمة وان لم يرجع افرد الاقامة فجعلها احدى عشرة كلمة قال البغوي وهذا
اختيار ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا والمذهب انها احدى عشرة كلمة سواء رجع
ام لا ودليله حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في اول الباب وحديث انس لم يذكرهما
فان قيل فقد قال انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فهذا ظاهره ان
ياتي بالتكبير مرة فقط وقد علم ان ياتي به مرتين فالجواب انه وتر بالنسبة الى تكبير الاذان
فان التكبير في اول الاذان اربع كلمات ولان السنة في تكبيرات الاربع ان ياتي بها في
نفسين كل تكبيرتين في نفس وفي الاقامة ياتي بالتكبيرتين في نفس فصارت وترا بهذا
الاعتبار والله تعالى اعلم فرع في مذاهب العلماء في الفاظ الاذان قد ذكرنا ان مذهبنا
انه تسع عشرة كلمة وبه قال طايفة من اهل العلم بالحجاز وغيره وقال مالك هو سبع عشرة كلمة
اسقط التكبيرتين من اوله وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري هو خمس عشرة كلمة اسقط الترجيع
وجعلا التكبير اربعا كمذهبنا وقال احمد واسحاق اثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة

وحكى الخرقي عن احمد انه لا يرجع واحتج لابي حنيفة وموافقيه في اسقاط الترجيع بحديث عبد الله بن
زيد واحتج اصحابنا بحديث ابي محذورة قالوا وهو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لاوجه
احدها انه متاخر الثاني ان فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه
اياه الرابع عمل اهل الحرمين بالترجيع والله تعالى اعلم فرع في مذاهبهم في التثويب قد ذكرنا ان
مذهبنا انه سنة في اذان الصبح وممن قال بالتثويب عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصري وابن
سيرين والزهري ومالك والثوري واحمد وابو ثور وداود ولم يقل ابو حنيفة بالتثويب على هذا
الوجه دليلنا الحديث السابق فيه فرع في مذاهبهم في الاقامة مذهبنا المشهور انها احدى
عشرة كلمة كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصري ومكحول والزهري والاوزاعي
واحمد واسحق وابو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقي وممن قال بافراد الاقامة
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم
جماعة من التابعين سواهم قال البغوي هو قول اكثر العلماء وقال مالك عشر كلمات جعل قوله قد قامت
الصلاة مرة وقال ابو حنيفة والثوري وابن المبارك هي سبع عشرة كلمة مثل الاذان عندهم مع
زيادة قد قامت الصلاة مرتين واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه
وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ مثله وقياسا
على الاذان واحتج اصحابنا بحديث عبد الله بن زيد في اول الباب وهو صحيح كما سبق بيانه وبحديث
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه البخاري ومسلم ورواه البيهقي باسناد
الا الاقامة
صحيح ايضا عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة
غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح وفي
المسألة احاديث كثيرة واحتجوا بالقياس لانه لا حاجة اليه مع الاحاديث الصحيحة قالوا
والحكمة في افراد الاقامة ان السامع يعلم انها اقامة فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالاذان ولانها للحاضرين
فلم يحتج الى المد بالتكرار بخلاف الاذان واجابوا عن حديث عبد الله بن زيد ان ابن ابي
ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك ايضا معاذا هكذا اجاب به حفاظ الحديث واتفقوا

عليه

عليه لان المشهور عن عبد الله بن زيد افراد الاقامة كما سبق في اول الباب في حديث بدء الاذان
قال ابن خزيمة سمعت الامام محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في الاذان اصح
من هذا يعني الرواية التي ذكرناها في اول الباب وعن حديث ابي محذورة ان الرواية اختلفت عنه
فروى جماعة عنه افراد الاقامة واخرون تثنيتها وقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي طرقهم
وبينوها وقد اتفقنا نحن واصحاب ابي حنيفة على ان حديث ابي محذورة هذا لا يعمل بظاهره لان فيه
الترجيع وتثنية الاقامة وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الاقامة فلا بد لنا ولهم
من تاويله فكان الاخذ بالافراد اولى لانه الموافق لنا في الروايات وللاحاديث الصحيحة كحديث
انس وغيره مما سبق في الافراد قال البيهقي ان الاقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات اذا كان
بالترجيع فدل على ان المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع من بعض الرواة توهما منه ان ذلك
هو المراد ولهذا لم يرو مسلم في صحيحه الاقامة في حديث ابي محذورة مع روايته الاذان عنه ثم
ذكر البيهقي عن ابن خزيمة قال الترجيع في الاذان مع تثنية الاقامة من اختلاف المباح فيباح ان
يرجع في الاذان ويثني في الاقامة ويباح ان يثني الاذان ويفرد الاقامة لان الامرين صحا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاما تثنية الاذان بلا ترجيع وتثنية الاقامة سوى لفظ التكبير وكلمة الاقامة نظر
ففي اختلاف الروايات ما يوهم ان يكون الامر بالتثنية عاد الى كلمتي الاقامة وفي دوام ابي محذورة
واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يؤذن بضعف رواية من روى تثنيتها ويقتضي ان الامر
بقي على ما كان عليه هو واولاده وسعد القرظ واولاده في حرم الله تعالى وحرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ان وقع التغيير في ايام المصريين قال الشافعي ادركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد
الملك بن ابي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز يعني بالترجيع قال وسمعته يحدث عن ابيه عن ابن محيريز
عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال وسمعته يفرد الاقامة الا لفظ
الاقامة قال الشافعي في القديم الرواية في الاذان تكلف لانه خمس مرات في اليوم والليلة
في المسجدين يعني مسجدي مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والانصار ومؤذنو مكة آل ابي محذورة
وقد اذن ابو محذورة للنبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الاذان ثم ولده بمكة واذن آل سعد القرظ منذ زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه كلهم يحكي الاذان والاقامة والتثويب وقت الفجر
كما ذكرنا فان جاز ان يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الارض من
يعلمنا ذلك جاز له ان يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت لكان اجوز له

ذكر البيهقي باسناده روايات عن ابي محذورة [illegible] من صحة قوله ثم
فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] البيهقي [illegible] في الامر في الاقامة

من محاسن الفتيا في هذا الامر الظاهر المعمول به ه وروى البيهقي عن مالك رضي الله عنه قال اذن سعد القرظ
في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم ينكره احد
منهم فكان سعد وبنوه يؤذنون باذانه الى اليوم فقيل لمالك كيف اذانهم فقال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر فذكره بالترجيع قال والاقامة مرة مرة قال ابو عبد الله محمد بن   ارى فقهاء اصحاب الحديث قد
اجمعوا على افراد الاقامة واختلفوا في الاذان يعني اثبات الترجيع وحذفه والله تعالى اعلم فرع
يكره التثويب في غير الصبح هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكى الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي ه
والمحاملي وغيرهم عن النخعي انه كان يقول التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح وحكى القاضي ابو الطيب
عن الحسن بن صالح انه مستحب في اذان العشاء ايضا لان بعض الناس قد ينام عنها دليلنا حديث عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد رواه البخاري ومسلم
وروي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى التابعي عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن
في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر رواه الترمذي وضعف اسناده وهو مع ضعف اسناده مرسل
لان ابن ابي ليلى لم يسمع بلالا وعن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر فقال
اخرج بنا فان هذه بدعة رواه ابو داود وليس اسناده بقوي والمعتمد حديث عائشة فرع
يكره ان يقال في الاذان حي على خير العمل لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي فيه
شيئا موقوفا على ابن عمر وعلي بن الحسين رضي الله عنهم قال البيهقي لم تثبت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فنحن نكره الزيادة في الاذان والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يصح الاذان الا
من مسلم عاقل فاما الكافر والمجنون فلا يصح اذانهما لانهما ليسا من اهل العبادات ويصح من الصبي ه
العاقل لانه من اهل العبادات ويكره للمراة ان تؤذن ويستحب لها ان تقيم لان في الاذان ترفع الصوت
وفي الاقامة لا ترفع فان اذنت للرجال لم يعتد باذانها لانه لا يصح امامتها للرجال فلا يصح تاذينها
الشرح فيه مسائل احداها لا يصح اذان كافر على اي ملة كان فان اذن هل يكون اذانه
اسلاما ينظر ان كان عيسويا والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون الى ابي عيسى اليهودي الاصبهاني
يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب فهذا لا يصير بالاذان مسلما لانه اذا
نطق بالشهادتين اعتقد فيهما الاختصاص وان كان غير عيسوي فله في نطقه بالشهادتين ثلاثة احوال
احدها ان يقولهما حكاية بان يقول سمعت فلانا يقول لا اله الا الله محمد رسول الله فهذا لا يصير مسلما
بلا خلاف لانه حاك فلا يصير مسلما كما في حكاية الكفر والثاني ان يقولهما بعد استدعاء بان

يقول

له انسان قل لا اله الا الله محمد رسول الله فيقولهما فهذا يصير مسلما بلا خلاف والثالث يقولهما
ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فهل يصير مسلما فيه وجهان مشهوران الصحيح منهما وبه قطع
الاكثرون انه يصير لتلفظه بهما اختيارا والثاني لا يصير لاحتمال الحكاية وسواء حكمنا باسلامه
ام لا لا يصح اذانه لانه وان حكم باسلامه فانما حكم بعد الشهادتين فيكون بعض الاذان جرى في
الكفر ولو اذن المسلم ثم ارتد عقب فراغه لم يعتد باذانه ويستحب ان لا يعتد به لاحتمال ان يكون
عرضت له الردة قبل فراغه المسالة الثانية لا يصح اذان المجنون والمغمى عليه لانه لا عقل لهما
وليسا في الحال من اهل العبادات واما السكران فلا يصح اذانه على الصحيح كالمجنون وفيه وجه
انه يصح حكاه امام الحرمين والبغوي وغيرهما وصححه الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق والقاضي
حسين في الفتاوى بناء على صحة تصرفاته وليس بشيء واما من هو في اول النشوة فيصح ه
اذانه بلا خلاف الثالثة يصح اذان الصبي المميز كما تصح امامته هذا هو المذهب وبه قطع
الجمهور ونص عليه في الام لما ذكره المصنف قالوا ولانه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة
كما لو دل اعمى على محراب يجوز ان يصلي ويقبل قوله في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية
وفيه وجه انه لا يصح اذانه حكاه صاحب التتمة وغيره وهو مذهب ابي حنيفة وداود وقال
مالك واحمد يصح واذا قلنا انه يصح قال الماوردي والبندنيجي وصاحب الشامل والعدة
وغيرهم يكره ونقل المحاملي كراهته عن نص الشافعي قال الماوردي وصاحب العدة
سواء كان مراهقا او غيره يكره ان يرتب للاذان الرابعة لا يصح اذان المراة للرجال
لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام ونقل امام الحرمين
الاتفاق عليه وفيه وجه حكاه المتولي انه يصح كما يصح خبرها واما اذا ارادت جماعة
النسوة صلاة ففيه ثلاثة اقوال المشهور المنصوص في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور يستحب
لهن الاقامة دون الاذان لما ذكره المصنف والثاني لا يستحبان نص عليه في البويطي
والثالث يستحبان حكاهما الخراسانيون فعلى الاول ان اذنت ولم ترفع لم يكره وكان ذكرا لله
تعالى هكذا نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو
الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم وشذ المصنف والجرجاني في
التحرير فقالا يكره لها الاذان على المذهب ما سبق واذا قلنا تؤذن فلا ترفع الصوت
فوق ما تسمع صواحبها اتفق الاصحاب عليه ونص عليه في الام فان رفعت فوق ذلك حرم كما

محرم تكشفها حضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها وممن صرح بتحريمه امام الحرمين والغزالي واشار اليه القاضي حسين وقال السرخسي في الامالي رفع صوتها مكروه ولو ارادت الصلاة امراة منفرده فان قلنا الرجل المنفرد لا يوذن فهي اولى وان قلنا يوذن فالاقوال الثلاثه في جماعة النسا والخنثى المشكل في هذا كله كالمراة ذكره ابو الفتوح والبغوي وغيرهما وقال مالك واحمد وداود ليس للمراة والنسا الاقامه دون الاذان وقال ابو حنيفه ليس لها ولا لهن قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يكون المؤذن عدلا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا يؤذن لكم خياركم وقال عمر رضي الله عنه لرجل من مؤذنوكم فقال موالينا او عبيدنا فقال ان ذلك لنقص كبير والمستحب ان يكون عدلا لانه امين على المواقيت ولانه يؤذن على موضع عال فاذا لم يكن امينا لم يومن ان ينظر الى العورات الشرح قوله روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم تقديره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد فيه ضعف واما الاثر المذكور عن عمر فرواه البيهقي باسناده وهذا الرجل الذي قال له عمر من مؤذنوكم هو قيس ابن ابي حازم التابعي الجليل روى عن العشره ولا يعرف احد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن ابن عوف وقوله موالينا او عبيدنا هكذا هو في المهذب او عبيدنا باو وفي سنن البيهقي وعبيدنا بالواو واما الاحكام ففيه مسايل احداها يصح اذان العبد كما يصح خبره لكن الحر اولى لانه اكمل قال صاحب الحاوي قال الشافعي رحمه الله والعبد في الاذان كالحر قال فاختلف مراده بذلك على وجهين احدهما انه يجوز ان يكون مؤذنا كالحر الثاني انه يسن له الاذان والاقامه لصلاته كالحر وهذا اصح لان مسنونات الصلاة وفروضها يستوي فيه الحر والعبد لكن ان اراد ان يؤذن لنفسه لم يلزمه استيذان سيده لان ذلك لا يضر بخدمه السيد وان اراد ان يكون مؤذنا للجماعه لم يجز الا باذن سيده لان فيه اضرارا بخدمته لانه يحتاج الى مراعاة الاوقات الثانيه سبق ان المذهب الصحيح صحة اذان الصبي المميز ويتادى به الشعار وفرض الكفاية اذا قلنا به ولكن البالغ اولى وقد سبق ان جماعة من اصحابنا قالوا يكره ان يكون مؤذنا لانه قد يغرر فانه يخاف غلط الثالثه ينبغي ان يكون المؤذنون عدولا واصحابه في دينه ومروه لما ذكره المصنف فان كان فاسقا صح اذانه وهو مكروه واتفق اصحابنا على انه مكروه وممن نص عليه البندنيجي وابن الصباغ والروياني وصاحب العده وغيرهم قال اصحابنا وانما يصح اذانه في تحصيل وظيفة الاذان ولا يجوز تقليده

دقبول

وقبول خبره في دخول الوقت لان خبره غير مقبول قال صاحب العده فان اذن خصي او مجبوب فلا كراهه فيه قال الشافعي رحمه الله في الام واحب ان يؤذن من عبيد وكاتب احرار قال وكذلك الخصي والمجبوب والاعمى اذا افصح بالاذان وعلم الوقت قال واحب ان يكون المؤذنون خيار الناس فرع قال الشافعي رحمه الله في الام والمختصر واحب ان لا يجعل مؤذن للجماعه الا عدلا ثقة ان كان عبدا لان العبد لا يوصف بالعدالة وانما يوصف بالعفة والامانه وقيل اراد عدلا في دينه في معرفته بالوقت قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يكون عارفا بالمواقيت لانه اذا لم يكن عارفا غر الناس باذانه والمستحب ان يكون من ولد من جعل الاذان فيهم او من الاقرب فالاقرب اليهم لما روى ابو محذوره رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان لنا ولو روي ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الملك في قريش والقضا في الانصار والاذان في الحبشه الشرح قوله ينبغي ان يكون عارفا بالمواقيت يعني يشترط معرفته بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمه وغيره ولكن ما حكاه الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره انه يستحب كونه عارفا بالمواقيت محمول ويعني بالاشتراط فيمن يتولى ويرتب للاذان ولكن من يؤذن لنفسه او يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بالمواقيت بل اذا علم دخول وقت الاذان لتلك الصلاة صح اذانه ولهذا يقبل اذان الاعمى واما قوله يستحب ان يكون من ولد من جعل الاذان فيهم ثم من الاقرب فالاقرب اليهم فمتفق عليه ونص عليه الشافعي رحمه الله وزاد الشافعي والمحاملي من جعل بعض الصحابه الاذان فيه قال القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحبا الشامل والبيان فان لم يكن ففي اولاد الصحابة واما حديث ابي هريرة فرواه الترمذي هكذا مرفوعا قال والاصح انه موقوف على ابي هريرة قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يكون صيتا لان النبي صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذوره لصوته ويستحب ان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعيه ويكره ان يكون المؤذن اعمى لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير لم يكره لان ابن ام مكتوم كان يؤذن مع بلال الشرح هذه المسايل كلها كما ذكرها متفق عليها عند اصحابنا ونص الشافعي عليها كلها والصيت بتشديد اليا وهو شديد الصوت ورفيعه وحديث ابن ام مكتوم في الصحيحين كما سبق وحديث ابي محذوره صحيح ايضا ومما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى صوتا منك وهو صحيح كما سبق في اول الباب قال الشافعي في الام والشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي وغيرهم ان كان مع الاعمى بصير يخبره بوقت الصلاة

عدلا ثقة قال صاحب الحاوي وقيل حمل شيئا الا عدلا وقيل اراد عدلا ثقة ح

ف

طه

ولا يؤذن لم يكره لكون الاعمى مؤذنا لا يكره اذا كان معه بصير يؤذن قبله او بعده
لانه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت قال اصحابنا وانما كرهنا الاعتماد للاعمى وان كان
يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهاد لانه قد يفوت على الناس فضيلة اول الوقت باشتغاله
بذلك قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يكون على طهارة لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه اذا لم يكن على
الطهارة انصرف لاجل الطهارة فيجيء من يريد الصلاة فلا يجد احدا فينصرف والمستحب ان يكون على
موضع عال لان الذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط ولانه ابلغ في الاعلام والمستحب ان
يؤذن قائما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام فان كان مسافرا
وهو راكب اذن قاعدا لانه يصلي قاعدا والمستحب ان يكون مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة لوى
عنقه يمينا وشمالا ولا يستدير لما روى ابو جحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن
واستقبل القبلة فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ولانه اذا
لم يكن بد من جهة فجهة القبلة اولى والمستحب ان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه لما روى ابو
جحيفة قال رأيت بلالا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء ولان ذلك اجمع
للصوت. الشرح اما حديث وائل فرواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موقوفا عليه
وهو موقوف مرسل لان ائمة الحديث متفقون على ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه شيئا وقال جماعة
منهم انما ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر وحجر بحاء مهملة مضمومة ثم جيم ساكنة وكنية وائل ابو هنيدة
وهو من ابناء ملوك حمير نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية واما قوله لان الذي رآه عبد الله بن زيد
كان على جذم حائط فروى ابو داود معناه قال قام على المسجد وجذم الحائط اصله وهو بكسر
الجيم واسكان الذال المعجمة واما حديث بلال قم فناد فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر
رضي الله عنهما واما الحديثان اللذان عن ابي جحيفة فصحيحان روى البخاري ومسلم عن ابي جحيفة قال
رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه قال الترمذي حديث حسن
صحيح وابو جحيفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة وهو صحابي مشهور واسمه وهب بن عبد الله و
وهب الله السوائي بضم السين توفي سنة ستين وسبعين وقيل توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
لم يبلغ الحلم. اما احكام الفصل ففيه مسائل احداها يستحب ان يؤذن على طهارة فان اذن
وهو محدث او جنب او اقام الصلاة وهو محدث او جنب صح اذانه واقامته لكنه مكروه نص على

كراهة

لا يؤذن واتتبع فاه ها هنا وها هنا

كراهته الشافعي والاصحاب واتفقوا عليها ودليلها ما ذكره المصنف مع ما سنذكره ان شاء الله تعالى
قالوا والكراهة في الجنب اشد منها في المحدث وفي الاقامة اغلظ قال الشافعي رحمه الله
في الام ولو ابتدأ بالاذان وهو طاهر ثم انتقضت طهارته بنى على اذانه ولم يقطعه سواء كانت
جنابة او غيرها قال ولو قطعه وتطهر ثم رجع بنى على اذانه ولو استأنف كان احب
الي هذا نصه وتابعه الاصحاب قالوا وانما استحب اتمامه ولا يقطعه لئلا يظن انه متلاعب وانما
يبني البناء اذا لم يطل الفصل طولا فاحشا وان طال طولا غير فاحش ففي جواز البناء طريقان
حكاهما صاحب البيان واخرون احدهما يجوز البناء قولا واحدا وبه قطع الشيخ ابو حامد
واخرون والثاني فيه قولان قال اصحابنا واذا اذن او اقام وهو جنب في المسجد اثم ولكنه
وصح اذانه واقامته لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى اخر وهو حرمة
المسجد قال صاحب البيان وغيره ولو اذن وهو مكشوف العورة اثم واجزأه فرع
في مذاهب العلماء في الاذان بغير طهارة قد ذكرنا ان مذهبنا ان اذان الجنب والمحدث
واقامتهما صحيحان مع الكراهة وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن ابي سليمان وابو
حنيفة والثوري واحمد وابو ثور وابن المنذر وداود وقالت طائفة لا يصح اذانه ولا اقامته كالصلاة
منهم عطاء ومجاهد والاوزاعي واسحق وقال مالك يصح الاذان ولا تقام الا متوضئا واصح ما
يحتج به في المسألة حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الي فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال
على طهارة حديث صحيح رواه احمد بن حنبل وابو داود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة وعن
الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ رواه الترمذي هكذا قال
والاصح انه عن الزهري عن ابي هريرة موقوف عليه وهو منقطع فان الزهري لم يدرك ابا هريرة
المسألة الثانية يستحب ان يؤذن على موضع عال من منارة او غيرها وهذا لا خلاف فيه واحتج
له الاصحاب بما ذكره المصنف وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
بلال وابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة
وهذا لفظ مسلم وعن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد
وكان بلال يؤذن عليه الفجر رواه ابو داود باسناد ضعيف قال المحاملي في المجموع وصاحب المهذب

ولا يستحب في الاقامة ان يكون على موضع عال وهذا الذي قاله محمول على ما اذا لم يكن مسجد كبير
يدعو الحاجة فيه الى العلو للاعلام الثالثة السنة ان يؤذن قائما مستقبل القبلة لما
ذكره المصنف فلو اذن قاعدا او مضطجعا او الى غير القبلة كره وصح اذانه لان المقصود الاعلام
وقد حصل هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون واكثر الخراسانيين وهو المنصوص وذكر جماعات
من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين وحكى القاضي حسين
وجها انه يصح اذان القاعد دون المضطجع والمذهب صحة الجميع ومما يستدل به حديث يعلى بن مرة
الصحابي رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة
فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته
واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه الترمذي باسناد
حسن وهذه الصلاة كانت فريضة ولهذا اذن لها وصلاها على الدابة للعذر ويجب اعادتها واما
حديث زياد بن الحارث قال اذنت مع النبي صلى الله عليه وسلم للصبح وانا على راحلتي فضعيف والله اعلم
والسنة ان يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدبر لما ذكره المصنف وفي كيفية الالتفات
المستحب ثلاثة اوجه اصحها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين انه يلتفت عن يمينه فيقول حي
على الصلاة حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح حي على الفلاح والثاني انه يلتفت عن
يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره
فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح والثالث وهو قول
القفال يقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره ثم حي على الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن
يساره قال القاضي ابو الطيب وغيره فان قيل استحببتم التفات المؤذن في الحيعلتين
ولم تستحبوا التفات الخطيب في شيء من الخطبة فما الفرق قلنا الخطيب واعظ للحاضرين فالادب ان لا
يعرض عنهم بخلاف المؤذن فانه داع للغائبين فاذا التفت كان ابلغ في دعائهم واعلامهم وليس فيه
ترك ادب قال اصحابنا والمراد بالالتفات ان يلوي رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل
قدميه عن مكانهما وهذا معنى قول المصنف ولا يستدبر ودليله الحديث المذكور والمحافظة على جهة
القبلة وهذا الذي ذكرناه من انه لا يستدير في المنارة وغيرها هو الصحيح المشهور الذي نص عليه
الشافعي وقطع به الجمهور وقال صاحب الحاوي ان كان بلدا صغيرا او عددا قليلا لم يستدر وان
كان كبيرا ففي جواز الاستدارة وجهان وهما في موضع الحيعلتين ولا استدارة في غيره وهذا غريب

ضعيف

ضعيف والسنة في اقامة الصلاة ان يكون مستقبل القبلة كما ذكرنا في الاذان فان ترك
الاستقبال والقيام فيها فهو كتركه في الاذان وهل يستحب الالتفات في الاقامة فيه ثلاثة اوجه
اصحها يستحب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه قال وحكى بعض المصنفين يعني الفوراني
صاحب الابانة عن القفال انه قال يكره لا يستحب قال الامام وهذا غير صحيح والوجه الثاني
لا يستحب ورجحه البغوي لان الاقامة للحاضرين فلا حاجة الى الالتفات والثالث لا يلتفت
الا ان يكبر المسجد وبه قطع المتولي قال اصحابنا واذا شرع في الاقامة في موضع تممها فيه ولا يمشي
في اثنائها فرع في مذاهب العلماء في الالتفات في الحيعلتين والاستدارة قد ذكرنا ان مذهبنا
انه يستحب الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستقبل القبلة سواء كان على الارض
او على منارة وبه قال النخعي والثوري والاوزاعي وابو ثور وهو رواية عن احمد وقال ابن سيرين
يكره الالتفات وقال مالك لا يدور ولا يلتفت الا ان يريد اسماع الناس وقال ابو حنيفة واسحق
واحمد في رواية يلتفت ولا يدور الا ان يكون على منارة فيدور واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج
بن ارطاه عن عون بن ابي جحيفة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح فخرج بلال فاذن فاستدار
في اذانه رواه ابن ماجه والبيهقي واحتج اصحابنا بالحديث الصحيح السابق من رواية ابي داود
انه لم يستدر واما حديث الحجاج فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف لان الحجاج ضعيف
ومدلس والضعيف لا يحتج به والمدلس اذا قال عن لا يحتج به لو كان ثقة ضابطا والجواب
الثاني انه مخالف لرواية الثقات عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه فوجب رده الثالث ان
الاستدارة يحمل على الالتفات جمعا بين الروايات وقد روي من غير جهة الحجاج بن ارطاه
بطريق ضعيف الرابعة السنة ان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه لما ذكره المصنف وهذا
متفق عليه ونقله المحاملي في المجموع عن عامة اهل العلم قال اصحابنا وفيه فائدة اخرى وهي
ربما لم يسمع انسان صوته لصمم او بعد او غيرهما فيستدل باصبعيه على اذانه فان كان
في احدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الاصبع الاخرى في صماخه ولا يستحب وضع الاصبع
في الاذن في الاقامة صرح به الروياني في الحلية وغيره والله اعلم فرع لو اذن راكبا واقام
للصلاة راكبا اجزاه ولا كراهة فيه ان كان مسافرا وان كان غير مسافر كره والاقامة
اشد كراهة والاولى ان يقيم المسافر بعد نزوله لانه لابد من نزوله للفريضة هكذا قاله
الاصحاب ولو اذن انسان ماشيا قال صاحب الحاوي ان انتهى في اخر اذانه الى حيث لا

لا يسمعه من كان في موضع ابتدائه لم يحركه وان كان يسمعه احراه هذا اخر كلامه وفيه نظر ويحتمل
ان يحرز منه في الحالين قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يترسل في الاذان ويدرج الاقامة
لما روي عن ابي الزبير موذن بيت المقدس ان عمر رضي الله عنه قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحذم ولان الاذان للغائبين فكان الترسل ابلغ والاقامة للحاضرين فكان الادراج فيها اشبه
ويكره التمطيط وهو التمديد والبغي وهو التطريب لما روي ان رجلا قال لابن عمر اني لاحبك في
الله قال وانا ابغضك في الله انك تبغي في اذانك قال حماد يعني التطريب الشرح هذا الحكم الذي
ذكره متفق عليه وهكذا نص عليه الشافعي في الام قال ولكيف ما اتى بالاذان والاقامة اجزا غير ان
الاختيار ما وصفت هذا نصه واتفق اصحابنا على الله كريه كيف ما اتى به قال الشافعي في المختصر
الصواب ان يكون صوته بتحزين ورفيق ليس فيه جفا كلام الاعراب ولا لين كلام المتماوتين وهذا
الاثر المذكور عن عمر رواه البيهقي ورواه ابو عبيد في غريب الحديث وروي مرفوعا من رواية
ابي هريرة وجابر ووقع في المهذب واذا اقمت فاحذم بحا مهملة ودال معجمة مكسورة وبعدها
ميم وهمزته وصل ورواه البيهقي من طريقين احدهما هذا والثاني فاحدر بالرا بدل الميم ومعناه
واحد وهو الاسراع وترك التطويل قال ابن فارس كل شي اسرعت فيه فقد حذمته واما الاثر المذكور
عن ابن عمر فرواه ابو بكر ابن ابي داود السجستاني في كتاب المغازي وقال وفيه تختال في اذانك
بدل تبغي وجا في الترسل حديثان احدهما عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي وضعفه وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة رواه الدارقطني باسناد ضعيف
وقوله يترسل قال اهل اللغة هو الترتيل والتاني وترك العجلة قال الازهري المترسل المتمهل في
تاذينه ويبين كلامه تبيينا يفهمه كل من سمعه قال وهو من قولك جا على رسله وافعل كذا على رسلك
اي على هينتك غير مستعجل ولا متعب نفسه وقوله يدرج هو بضم اليا وكسر الرا ويجوز فتح اليا
وضم الرا لغتان مشهورتان ويقال درجته ايضا بالتشديد ثلاث لغات حكاهن الازهري وغيره
قال اصحابنا ادراج الاقامة هو ان يصل بعضها ببعض ولا يترسل ترسله في الاذان واصله
الادراج والدرج الطي وقوله البغي هو بفتح البا الموحدة واسكان العين المعجمة وهو المبالغة
في رفع الصوت ومجاوزة الحد قال الازهري البغي ان يكون في رفع صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين
والمتفيهقين قال والبغي في كلام العرب الكبر والبغي الضلال والبغي الفساد وقال صاحب الحاوي

البغي

البغي تفخيم الكلام والتشدق فيه قال ويكره تلحين الاذان لانه يخرجه عن الافهام ولان السلف
حافظوه وانما احدث بعدهم وقوله انك تبغي في اذانك يجوز فتح همزة انك وكسرها والفتح احسن
للتعليل وقوله تبغي هو بفتح التا واسكان البا وكسر الغين وابو الزبير المؤذن لا يعرف اسمه كذا قاله
الحاكم ابو احمد وغيره وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم واسكان القاف وكسر
الدال المخففة والمقدس بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو مشتق من القدس وهو
الطهر ويقال فيه القدس والقدس باسكان الدال وضمها وايليا وغير ذلك وقد اوضحته في تهذيب
الاسما قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يرفع صوته في الاذان ان كان يؤذن للجماعة لقوله
صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدى صوته فليشهد له كل رطب ويابس ولانه ابلغ في جمع الجماعة
ولا يبالغ بحيث يشق حلقه لما روي ان عمر رضي الله عنه سمع ابا محذورة قد رفع صوته فقال له اما
خشيت ان تنشق مريطاؤك فقال احببت ان تسمع صوتي فان اذن لنفسه لم يجهد به لانه لا
يحصل به المقصود وان كان يؤذن لصلاة قد صليت لم يرفع الصوت لانه لا يدعو غيره فلا وجه
لرفع والمستحب ان يكون رفع الصوت في الاقامة دون رفع الصوت
في الاذان لان الاقامة للحاضرين الشرح حديث يغفر للمؤذن
مدى صوته رواه ابو داود وغيره من رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وفي اسناده رجل
مجهول ورواه البيهقي من رواية ابي هريرة وابن عمر وفي رواية ابن عمر للبيهقي ويشهد له كل رطب
ويابس سمعه وفي سنن ابن ماجه ويستغفر له كل رطب ويابس وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا
كنت في غنمك او في باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمدى بفتح الميم مقصور يكتب باليا وهو غاية الشي وقوله يغفر للمؤذن مدى
صوته معناه انه لو كانت ذنوبه اجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى
صوته وقيل تمد له الرحمة بقدر مد الاذان وقال الخطابي معناه انه يستكمل مغفرة الله
اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت
واما قول عمر رضي الله عنه لابي محذورة اما خشيت ان ينشق مريطاؤك فرواه البيهقي هذا اللفظ
دون قوله احببت ان تسمع والمريطا بميم مضمومة ثم را مفتوحة ثم يا مثناة من تحت ساكنة ثم طا

مُهملة وبالمد والقصر لغتان اشهرهما المد وهي مؤنثة وهي ما بين السرة والعانة قال الاصمعي هي
ممدودة ولم يذكر الجوهري وجماعة سوى المد وممن ذكر المد والقصر ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح
قال الهروي هي كلمة جاءت مصغرة والمشهور انها ما بين السرة والعانة كما سبق وقال ابن فارس
ما بين الصدر الى العانة اما حكم المسألة فان كان يؤذن لجماعة استحب ان يرفع صوته ما امكنه بحيث
لا يلحقه ضرر فان اسر به لم يصح لما ذكره المصنف هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يصح
كما لو اسر بالقراءة في موضع الجهر وفيه وجه ثالث انه لا بأس بالاسرار ولا يجوز الاسرار بالجميع وهكذا
نص عليه في الام لكن تأوله الجمهور على انه اراد من لم يبالغ في الجهر ومنهم من تأوله على انه من اذن
لنفسه لا الجماعة ومنهم من اخذ بظاهره وموضع الخلاف اذا اسمع نفسه فحسب فان لم يسمع نفسه
فليس ذلك باذان ولا كلام وان اسمع بعض الناس دون بعض حصل الاذان قطعا قال صاحب الحاوي
ولو اسمع واحدا من الجماعة اجزأه لان الجماعة تحصل بهما ولو اقتصر في الاقامة على اسماع نفسه لم يصح
اقامته على اصح الوجهين هذا في المؤذنين والمقيم لجماعة اما من يؤذن لنفسه وحده فقطع الجمهور
بانه يكفيه ان يسمع نفسه في الاذان والاقامة وقال امام الحرمين يشترط اسماع من عنده والمذهب الاول
ونقله الشيخ ابو حامد في تعليقه عن اصحابنا وهل يستحب له رفع الصوت فيه خلاف وتفصيل سبق
بيانه في فرع في اوائل الباب ومن يقول لا يرفع المنفرد يحمل الاحاديث الصحيحة في فضل الرفع على الاذان
للجماعة والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويجب ان يرتب الاذان لانه اذا نكسه لم يعلم السامع ان ذلك
اذان والمستحب ان لا يتكلم في اذانه فان تكلم لم يبطل اذانه لانه اذا لم يبطل الخطبة فلأن لا يبطل الاذان
اولى وان اغمي عليه وهو في الاذان لم يجز لغيره ان يبني عليه لان الاذان من اثنين لا يحصل به المقصود
لان السامع يظنه على وجه اللهو واللعب فان افاق في الحال وبنى عليه جاز لان المقصود يحصل وان
ارتد في الاذان ثم رجع الى الاسلام في الحال ففيه وجهان احدهما لا يجوز ان يبني عليه لان ما فعله قد
بطل بالردة والمذهب انه يجوز لان الردة انما تبطل اذا اتصل بها الموت وها هنا رجع قبل الموت
فلم تبطل الشرح اتفقوا على اشتراط الترتيب في الاذان لما ذكره المصنف فان نكسه فما وقع في
موضعه صحيح فله ان يبني عليه فيأتي بالنصف الثاني ولو استأنف الاذان كان اولى ليقع متواليا ولو ترك بعض
كلماته اتى بالمتروك وما بعده ولو استأنف كان اولى واما الكلام في الاذان فقال اصحابنا الموالاة
بين كلمات الاذان مأمور بها فان سكت يسيرا لم يبطل اذانه بلا خلاف بل يبني وان تكلم في اثنائه بيسير
لم يضره بلا خلاف قال اصحابنا فان عطس حمد الله تعالى في نفسه وبنى وان سلم عليه انسان او عطس

لعله بعضه

لم

لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ فان اجابه او شمته او تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره وكان تاركا
للافضل ولو رأى اعمى يخاف وقوعه في بئر او حية تدب الى غافل او نحو ذلك وجب انذاره ويبني
على اذانه فاذا تكلم لمصلحة او لغير مصلحة لم يبطل اذانه ان كان يسيرا لانه ثبت في الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة فالاذان اولى ان لا يبطل فانه يصح مع الحدث وكشف
العورة وقاعدا او غير ذلك من وجوه التخفيف وهذا الذي ذكرناه من انه لا يبطل اذانه باليسير
هو المذهب وبه قطع الاصحاب الا الشيخ ابا محمد فتردد فيه اذا رفع به الصوت والصحيح قول الاصحاب
وان طال الكلام او سكت سكوتا طويلا او نام او اغمي عليه في الاذان ثم افاق ففي بطلان اذانه
طريقان احدهما لا يبطل قولا واحدا وبه قطع العراقيون وهو نص الشافعي في الام والثاني في
بطلانه قولان وهو طريقة الخراسانيين قالوا والنوم والاغماء اولى بالابطال من الكلام والكلام
اولى بالابطال من السكوت قال الرافعي الاشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل وحمل النص
على الفصل اليسير قال اصحابنا والجنون هنا كالاغماء ممن صرح به القاضي ابو الطيب والماوردي
والمحاملي والمتولي وغيرهم ثم في الاغماء والنوم اذا لم نوجب الاستئناف لقلة الفصل او مع
طوله على قولنا لا يبطل الطويل يستحب الاستئناف نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه وكذا
يستحب في السكوت والكلام الكثيرين اذا لم نوجبه فان كان الكلام يسيرا لم يستحب الاستئناف
على اصح الوجهين وبه قطع الاكثرون قالوا لا يستحب الاستئناف عند السكوت اليسير بلا خلاف
والوجه الثاني يستحب ورجحه صاحب الشامل والعدة لانه مستغن عن الكلام بخلاف السكوت ثم
اذا قلنا يبني مع الفصل الطويل فالمراد اذا لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الاول اذانا وحيث قلنا
لا يبطل بالفصل المتخلل فله ان يبني عليه بنفسه ولا يجوز لغيره على المذهب وهو المنصوص في الام وبه
قطع العراقيون لانه لا يحصل به اعلام وقال الخراسانيون ان قلنا لا يجوز الاستخلاف في الصلاة
فهنا اولى والا فقولان ولكن اذا تكلم في الاقامة كلاما يسيرا فلا يضر هذا مذهبنا وبه قال الجمهور
وحكى صاحب البيان عن الزهري انه قال تبطل اقامته دليلنا انه اذا لم يبطل الخطبة وهي شرط
لصحة الصلاة فالاقامة اولى قال الشافعي في الام وما كرهته له من الكلام في الاذان كنت له في
الاقامة اكره قال فان تكلم في الاذان والاقامة او سكت فيهما سكوتا طويلا احببت ان يستأنف
ولم اوجبه واما اذا ارتد بعد فراغ اذانه والعياذ بالله تعالى فلا يبطل اذانه لكن المستحب
ان لا يعتد به ويؤذن غيره نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه لان ردته تورث شبهة فيه في

حال الاذان فان اسلم وبنى فالمذهب انه اذا لم يطل الفصل جاز البنا والا فقولان الصحيح منعه وقيل في جوازه قولان مطلقا وقال البندنيجي وغيره وجهان اصحهما الجواز واذا جوزنا له البنا ففي جوازه لغيره الخلاف السابق والمذهب انه لا يجوز وكذا الحكم لو مات في خلال الاذان فالمذهب انه لا يجوز البنا وبه قطع صاحب الحاوي والدارمي والله اعلم

فرع قد ذكرنا ان مذهبنا ان الاذان لا يبطل بالكلام وبه قال جماهير العلما قال الشيخ ابو حامد وحكي عن الزهري انه ابطله بالكلام قال وهو ضعيف عنه ودليلنا القياس على الخطبة كما ذكره المصنف قال المصنف رحمه الله والمستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل ما يقول الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله لما روى عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فان سمع ذلك وهو في الصلاة لم يات بها في الصلاة فاذا فرغ اتى بها وان كان في قراءة اتى بها ثم رجع الى القراءة لانها تفوت والقراءة لا تفوت ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم يسال الله تعالى الوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة وان كان الاذان للمغرب قال اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة رضي الله عنها ان تقول ذلك وتدعو الله تعالى بين الاذان والاقامة لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة فادعوا الشرح حديث عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رواهما مسلم باللفظ الذي ذكرته وحديث جابر رواه البخاري بلفظه هذا وحديث ام سلمة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله

الا

الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وقوله الوسيلة هي منزلة في الجنة ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة وقوله الدعوة التامة هي بفتح الدال وهي دعوة الاذان سميت دعوة تامة لكمالها وعظم قدرها وسلامتها من نقص يتطرق اليها وقوله الصلاة القائمة اي التي ستقوم اي تقام وتحضر وقوله مقاما محمودا هكذا هو في المهذب بالتنكير وكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وهو صحيح ويكون قوله الذي وعدته بدلا منه او منصوبا بفعل محذوف تقديره اعني الذي وعدته او مرفوعا خبر ابتدا محذوف اي هو الذي وعدته واما ما وقع في التنبيه وكثير من كتب الفقه المقام المحمود فليس بصحيح في الرواية وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم التادب مع القران وحكاية لفظه في قول الله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فينبغي ان يحافظ على هذا وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له شفاعتي اي غشيته ونالته ونزلت به وقيل حقت له ومعناه واحد اما احكام الفصل فقال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول بعد فراغ اذانه هذه الاذكار المذكورة من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة والدعا بين الاذان والاقامة والدعا عند اذان المغرب ويستحب لسامعه ان يتابعه في الفاظ الاذان ويقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا فرغ من متابعته استحب له ايضا ان يقول هذه الالفاظ المذكورة كلها ويقول اذا سمع قول المؤذن الصلاة خير من النوم صدقت وبررت هذا هو المشهور وحكى الرافعي وجها انه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم ويستحب ان يتابعه في الفاظ الاقامة الا انه يقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها هكذا قطع به الاصحاب الا الغزالي فحكى في البسيط عن صاحب التقريب وجها انه لا يستحب متابعته الا في كلمة الاقامة وهذا شاذ ضعيف قال اصحابنا ويستحب لمن تابع المؤذن ان يتابعه في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه ولا يؤخر عن فراغه من كلمة ويدل عليه حديث عمر رضي الله عنه ويقول لا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات في الاذان ومرتين في الاقامة يقولها عقب كل مرة من قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح ويقول

في التثويب صدقت وبررت مرتين ذكره الروياني في الحلية وغيره ويستحب الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الفراغ ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسامع وكذا الدعاء بين الأذان والإقامة
يستحب لهما ولغيرهما قال أصحابنا وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين
ليدل على رضاه به وموافقته في ذلك وأما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب
للمتابع ذكر آخر فكان لا حول ولا قوة إلا بالله لأنه تفويض محض إلى الله تعالى وثبت في الصحيحين عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة قال أصحابنا
ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل
الذكر ويستثنى من هذا المصلي ومن هو على الخلاء والجماع فإذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه صرح به صاحب
الحاوي وغيره فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى
ما كان عليه إن شاء وإن كان في فرض أو نفل قال الشافعي والأصحاب لا يتابعه في الصلاة فإذا فرغ منها
قاله وحكى الخراسانيون في استحباب متابعته في حال الصلاة قولا وهو شاذ ضعيف فإذا قلنا بالمذهب
أنه لا يتابعه فتابعه فمقولات أصحهما يكره والثاني أنه خلاف الأولى وقيل إنه مباح لا يستحب فعله ولا تركه
ولا يكره وهذا اختيار الشيخ أبي علي السنجي وإمام الحرمين والمذهب كراهته فإذا تابعه في ألفاظ الأذكار
وقال في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله لم تبطل صلاته لأنها أذكار والصلاة لا تبطلها الأذكار وإن
قال في الحيعلة حي على الصلاة حي على الفلاح فهذا كلام آدمي فإن كان عالما بأنه في الصلاة وأن هذا كلام
آدمي بطلت صلاته وإن كان ناسيا للصلاة لم تبطل وإن كان عالما بالصلاة جاهلا بأن ذلك كلام آدمي
وأنه ممنوع منه ففي بطلان الصلاة وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وغيره أصحهما لا تبطل وبه
قطع الأكثرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل والإبانة والمتولي
وصاحب العدة قالوا ويسجد للسهو الناسي وكذا الجاهل إذا لم نبطلها لأنه تكلم في صلاته ناسيا
قال القاضي حسين ولو قال في متابعته في التثويب صدقت وبررت بطلت كقوله حي على الصلاة لأنه كلام آدمي
وكذا لو قال مثله الصلاة خير من النوم قال ولو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاته ولو
قال قد قامت الصلاة بطلت صلاته قال ولو قال حضرت الصلاة ولو قال أقامها الله أو اللهم أقمها وأدمها
لم تبطل هذا كلام القاضي وهو كما قال واتفقوا على أنه لا يتابعه إذا كان في أثناء قراءة الفاتحة وأن
ذلك مكروه وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قالوا فلو تابع فيها وجب استئناف الفاتحة لأنه
غير مستحب بخلاف ما لو أمن فيها لتأمين الإمام فإنه لا يوجب الاستئناف على الأصح لأن التأمين مستحب

قال

قال صاحب الشامل قال أبو إسحاق وليس التأكيد في متابعة المؤذن بعد فراغ المصلي كالتأكيد
في متابعة من ليس هو في صلاة قال صاحب الحاوي ولو سمعه وهو في الطواف تابعه وهو على
طوافه لأن الطواف لا يمنع الكلام فرع إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة
بالأول أم يستحب متابعة كل مؤذن فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ولم
أر فيه شيئا لأصحابنا والمسألة محتملة والمختار أن يقال المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث
الصحيحة بالأمر بها وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب
في المتابعة فلا يختص والله أعلم فرع مذهبنا أن المتابعة سنة ليست بواجبة وبه قال جمهور
العلماء حكى الطحاوي خلافا لبعض السلف في إيجابها وحكاه القاضي عياض فرع مذهبنا
ومذهب الجمهور أنه يتابع المؤذن في جميع الكلمات وعن مالك روايتان إحداهما كالجمهور والثانية يتابعه
إلى آخر الشهادتين فقط لأنه ذكر لله تعالى وما بعده بعضه ليس بذكر لم أر لأصحابنا كلاما
في أنه هل يستحب متابعة المؤذن في الترجيع أم لا ويحتمل أن يقال لا يستحب لأنه لا يسمعه ويحتمل
أن يقال يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول والترجيع مما يقول
ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون وهذا الاحتمال أظهر وأحوط فرع من رأى المؤذن
وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه لبعد أو صمم الظاهر أنه لا تشرع له المتابعة لأن المتابعة متعلقة بالسماع
والحديث مصرح باشتراطه وقياسا على تشميت العاطس فإنه لا يشرع لمن لم يسمع تحميده فرع
لو سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ لم أر لأصحابنا تعرضا لا نعلم يستحب المتابعة والظاهر
أنه يتدارك على القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل وقد قال إمام الحرمين لو سمعه وهو
في الصلاة فلم يتابعه ينبغي أن يأتي بالأذكار بمجرد السلام فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو
فيه تفصيل في موضعه فقد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يكره للمصلي متابعته في الصلاة
وسواء صلاة الفرض والنفل وبه قال جماعة من السلف وعن مالك ثلاث روايات إحداها يتابعه
والثانية لا والثالثة يتابعه في النافلة قال المصنف رحمه الله والمستحب أن يقعد بين الأذان
والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة لأن الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام أذن وقعد قعدة
ولأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان والمستحب أن
يتحول من موضعه إلى غيره للإقامة لما روي في حديث عبد الله بن زيد ثم استأخر غير كثير ثم
قال مثل ما قال وجعلها وترا الشرح حديث

اما حكم المسألة فاتفق اصحابنا على استحباب هذه القعدة فربما اجتمع الجماعة
الا في صلاة المغرب فانه لا يؤخرها لضيق وقتها ولان الناس في العادة يجتمعون لها قبل
وقتها ومن تاخر عن التقدم لا يتاخر عن اول الصلاة ولكن يستحب ان يفصل بين اذانها واقامتها
فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال احمد وابو
يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنه لا يقعد بينهما
واما استحباب التحول للاقامة الى غير موضع الاذان فمتفق عليه للحديث والله اعلم قال
المصنف رحمه الله والمستحب ان يكون المقيم هو المؤذن لان زياد بن الحارث الصدائي اذن فجاء
بلال ليقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم فان اذن واحد
واقام غيره جاز لان بلالا اذن واقام عبد الله بن زيد الشرح حديث زياد بن الحارث رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي والبغوي اسناده ضعيف وعلق البيهقي القول فيه
فقال ان ثبت كان اولى مما روي في حديث عبد الله بن زيد ان بلالا اذن فقال عبد الله يا رسول
الله اني اري الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت ثم في اسناده ومتنه من الاختلاف وانه كان
في اول ما شرع الاذان وحديث الصدائي كان بعده واما حديث عبد الله بن زيد فرواه
ابو داود وغيره وقد ذكرنا قول البيهقي فيه وقال الامام ابو بكر الحازمي في كتابه الناسخ
والمنسوخ في اسناده مقال قال واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك
جائز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر متسع وممن راى ذلك مالك واكثر اهل
الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وقال بعض العلماء الاولى ان من اذن فهو يقيم
وقال الشافعي رضي الله عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى ان
من اذن فهو يقيم قال الحازمي وحجة هذا المذهب حديث الصدائي لانه اقوم اسنادا
من حديث عبد الله بن زيد ثم حديث ابن زيد كان في اول ما شرع الاذان في السنة الاولى
وحديث الصدائي بعده بلا شك والاخذ باخر الامرين اولى قال وطريق الانصاف ان يقال
الامر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف
الاصل اما الصدائي فبضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين والمد منسوب الى صداء
يصرف ولا يصرف وهو ابو هذه القبيلة واسمه يزيد بن حرب قال البخاري في تاريخه صداء حي
من اليمن وكان اذان زياد الصدائي في صلاة الصبح في السفر ولم يكن بلال حاضرا حينئذ

اما

اما حكم المسألة فان اذن واحد فقط فهو الذي يقيم وان اذن جماعة دفعة واحدة
واتفقوا على من يقيم منهم اقام وان تشاحوا اقرع وان اذنوا واحدا بعد واحد فان كان
الاول هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الاول وان كان
الذي اذن اولا اجنبيا واذن بعده الراتب فمن اولى بالاقامة فيه وجهان حكاهما الخراسانيون
اصحهما الراتب لانه صاحب ولاية الاذان والاقامة وقد اذن والثاني الاجنبي لان باذانه الاول
حصلت سنة الاذان او فرضه ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة ممن اذن
او اجنبي اعتد بها عندنا باقامته على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الخراسانيون وجها
انه لا يعتد به تخريجا من قول الشافعي انه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر وهذا ليس بشيء
ويستحب ان لا يقيم في المسجد الا واحد الا اذا لم يحصل به الكفاية وفيه وجه انه لا باس ان يقيموا
جميعا اذا لم يؤدوا الى تهويش وبهذا قطع البغوي وان اقام غير من اذن فهو خلاف الاولى
ولا يقال مكروه وقيل انه مكروه وبه جزم العبدري ونقل مثله عن احمد قال وقال مالك وابو
حنيفة لا يكره قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن سمع الاقامة ان يقول مثل ما يقول الا في
الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها لما روى ابو امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الشرح هذا الحديث رواه ابو داود باسناده عن محمد بن
ثابت العبدي عن رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث ضعيف لان الرجل مجهول ومحمد بن ثابت العبدي
ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته وعلى المصنف انكار في جزمه بروايته عن ابي امامة
وانما هو على الشك كما ذكرنا لكن الشك في اعيان الصحابة لا يضر لانهم كلهم عدول الا انه لا يجوز
الجزم به عن ابي امامة مع الشك وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في
فضائل الاعمال باتفاق العلماء وهذا من ذلك واسم ابي امامة صدي بن عجلان سبق في
باب التيمم واتفق اصحابنا على استحباب متابعته في الاقامة كما قال المصنف الا الوجه الشاذ
الذي قدمناه عن البسيط قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يكون له المؤذنان للجماعة
اثنين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما فان احتاج
الى الزيادة جعلهم اربعة لانه كان لعثمان رضي الله عنه اربعة والمستحب ان يؤذن واحد بعد
واحد كما فعل بلال وابن ام مكتوم وبلال صحيحان كما سبق رواهما البخاري ومسلم قال الشافعي والاصحاب

يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد والافضل ان يكون مؤذنان للحديث فان احتاج الى
اكثر من ذلك قال ابو علي الطبري يجوز الزيادة الى اربعة كما فعل عثمان ولا يزاد على اربعة
وتابع ابا علي الطبري على هذا المصنف والشيخ ابو حامد والمحاملي والسرخسي والبغوي وصاحب
العدة ورجحه الروياني ولنرون ونقله صاحب البيان عن الاصحاب وانكر المحققون هذا على ابي علي وقالوا
انما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان رأى الامام المصلحة في الزيادة على اربعة فعله وان راى
الاقتصار على اثنين لم يزد وهذا هو الصحيح لانه اذا جازت الزيادة على ما كان في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم للحاجة فالزيادة على ما كان في زمن عثمان للحاجة اولى قال القاضي ابو الطيب قال
الشافعي في الام لا اضيق ان يكون المؤذنون اكثر من اثنين قال ابو علي الطبري لا يزاد على اربعة
قال القاضي قال اصحابنا هذا لا يعرف والصحيح انه يجوز ان ... يزيد ما شاء لان الشافعي لم يحد
شيئا وقال صاحب الشامل هذا التقدير الذي قاله ابو علي ليس بصحيح وقال صاحب الحاوي يكون
له مؤذنان فان لم يكف اسمع لكثرة الناس جعلهم اربعة فان لم يبلغوا جعلهم ستة وان زاد
فلا بأس ليكونوا شفعا لا وترا وانما زاد اصحابنا بنحو ما ذكرها ولا مشهورة فالصواب ان الضبط
بالحاجة والمصلحة وان بلغوا ما بلغوا وقد قال ابو علي السنجي قد نص الشافعي في القديم على
جواز الزيادة على اربعة قلت وهذا قدم لم يعارضه حديث فهو مذهب الشافعي كما سبق بيانه
في مقدمة هذا الشرح قال صاحب الحاوي ومراد الشافعي والاصحاب بهذا المؤذنون الذين يرتبهم
الامام له على الدوام والا فلو اذن اهل المسجد كلهم لم يمنعوا يعني لو اذن واحد بعد واحد
ولم يؤد الى تهويش واختلاط فرع اذا كان للمسجد مؤذنان فالسنة ان يؤذن واحد بعد
واحد كما صح عن بلال وابن ام مكتوم وان تنازعوا في الابتداء اقرع فان ضاق
الوقت والمسجد كبير اذنوا في اقطاره كل واحد في قطر ليسمع اهل تلك الناحية وان كان صغيرا
اذنوا معا اذا لم يؤد الى تهويش الا تلك الناحية وان كان صغيرا اذنوا معا اذا لم يؤد
الى تهويش قال صاحب الحاوي وغيره ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة فان ادى الى تهويش اذن
واحد فقط فان تنازعوا اقرع قال الشيخ ابو حامد والقاضي حسين وغيرهما فان اذنوا جميعا
واختلفت اصواتهم لم يجز لان فيه تهويشا على الناس ومتى اذن واحد بعد واحد لم يتأخر
بعضهم عن بعض لئلا يذهب اول الوقت ولئلا يظن من سمع الاخير ان هذا اول الوقت قال
الشافعي في الام والاحب للامام اذا اذن المؤذن الاول ان يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده

بل يخرج ويقطع من بعده الاذان ويخرج الامام فرع اختلف اصحابنا في الاذان للجمعة
فقال المحاملي قال الشافعي احب ان يكون للجمعة اذان واحد عند المنبر ويستحب ان يكون المؤذن
واحدا لانه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي صلى الله عليه وسلم الا بلال هذا كلام المحاملي وقال السنجي
قال الشافعي احب ان يكون مؤذن الجمعة واحدا بين يدي الامام اذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين
وصرح ايضا القاضي ابو الطيب واخرون بانه يؤذن للجمعة مؤذن واحد وقال الشافعي رحمه الله في
البويطي النداء يوم الجمعة هو الذي يكون والامام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون
الاذان فوق المنارة جملة حين يجلس الامام على المنبر ليسمع الناس فيأتون الى المسجد فاذا
فرغوا خطب الامام بهم ومنع الناس البيع والشرى تلك الساعة هذا نصه بحروفه وفي صحيح البخاري
في باب رجم الحبلى من الزنا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جلس عمر رضي الله عنه على المنبر يوم الجمعة
فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله تعالى وذكر الحديث قال المصنف رحمه الله ويكون
استدعاء الامراء الى الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها ان بلالا اتاها فقال السلام عليك يا رسول
الله ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم مري ابا بكر فليصل بالناس
قال ابن قسيط وكان بلال يسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان يسلم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشرح ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس واما هذه الزيادة التي
ذكرها المصنف فليست في الصحيحين وقوله مري هكذا وقع في المهذب والذي في
الصحيحين مروا كما ذكرناه وفي الصحيحين مروا من غير رواية عائشة ٥ واما ابن قسيط
فبضم القاف وفتح السين وهو منسوب الى جده وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة
بن عمير الليثي المدني ابو عبد الله سمع ابن عمر وابا هريرة وغيرهما توفي سنة ثنتين وعشرين
ومائة بالمدينة وهو ثقة ٥ وقوله ان بلالا كان يسلم على ابي بكر وعمر عند استدعائهما الى
الصلاة وهذا النقل بعيد او غلط فان المشهور المعروف عند اهل العلم بهذا الفن ان
بلالا لم يؤذن لابي بكر ولا عمر وقيل اذن لابي بكر رضي الله عنهم ٥ ورواية ابن قسيط هذه
منقطعة فانه لم يدرك ابا بكر ولا عمر ولا بلالا رضي الله عنهم وهذا الذي ذكره المصنف من جواز
الاستدعاء هو كما قال وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه سلام المؤذن بعد الاذان على ٥
الامراء وقوله حي على الصلاة حي على الفلاح مكروه وقال صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي

يكره ان يخرج بعد الاذان الى باب الامير وغيره ويقول حي على الفلاح ايها الامير وان اتى بابه
وقال الصلاة ايها الامير فلا باس * قال المصنف رحمه الله واذا وجد من يتطوع بالاذان
لم يرزق المؤذن من بيت المال لان المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك وان لم يوجد من
يتطوع رزق من خمس الخمس لان ذلك من المصالح وهل يجوز ان يستاجر فيه وجهان احدهما لا يجوز
وهو اختيار الشيخ ابي حامد لانه قربة في حقه فلم يجز ان يستاجر عليه كالامامة في الصلاة والثاني
يجوز لانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه فجاز الاستيجار عليه كسائر الاعمال * الشرح
قوله قربة في حقه احتراز من الحج وقوله عمل معلوم احتراز من القضا واخر لا يجوز اخذ الرزق عليه
احتراز من المعصية وقيل احتراز من صلاته بنفسه منفردا قال الشافعي في الام احب ان يكون
المؤذنون متطوعين قال وليس للامام ان يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له امانة
الا ان يرزقهم من ماله قال ولا احسب احدا ببلد كثير الاهل يعوزه ان يجد مؤذنا امينا يؤذن
متطوعا فان لم يجده فلا باس ان يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يجوز ان يرزقه من غيره من الفيء لان لكله مالكا موصوفا ولا يجوز ان يرزقه من
الصدقات شيئا ويجوز له اجره من غيره بان يرزق هذا نصه بحروفه وتابعه الاصحاب كلهم عليه
واتفقوا عليه وعن عثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه الترمذي وقال حديث حسن قال اصحابنا
ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه قال القاضي حسين لان الامام في بيت
المال كالوصي في مال اليتيم ثم للوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز ان يستاجر
عليه من مال اليتيم فكذا الامام فلو وجد فاسقا متبرعا وعدلا لا يؤذن الا برزق فالمذهب
ان يرزق العدل وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي والسنجي وصاحب الشامل والمعتمد
والجمهور وهو ظاهر النص المذكور لما رواه ولصاحب التتمة وجهين احدهما يرزق العدل
والثاني الفاسق اولى وهذا ليس بشي ولو وجد متطوعا غير حسن الصوت وغيره فهل
له ان يرزق حسن الصوت فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وغيرهم
قال ابن سريج يرزقه وقال القفال والشيخ ابو محمد لا والاصح انه يرزقه ان راه مصلحة لظهور
تفاوتهما وتعلق المصلحة به قال القاضي والمتولي هما مبنيان على القولين في الام اذا
طلبت اجرة الرضاع ووجد الاب متبرعة قال اصحابنا والرزق يكون من خمس خمس الفي

والغنيمة

والغنيمة ولا من اربعة اخماس الفي اذا قلنا انه للمصالح وينبغي ان لا يختص بذلك بل يرزقه من كل
مال هو لمصالح المسلمين كالاموال التي يرثها بيت المال والمال الضائع الذي ايس من صاحبه
ونحو ذلك قال اصحابنا والرزق يكون بقدر الحاجة فان كان في البلد مسجد واحد رزق ما
تدعوا الحاجة اليه من مؤذن او جماعة كما سبق وان كان فيه مساجد ولم يمكن جمع الناس
في مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين للمساجد بحيث يحصل بهم الكفاية ويتادى الشعار
وان امكن بلا مشقة فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين احدهما يجمعهم ويرزق واحدا فقط
واصحهما لا يجمعهم بل يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد قال القاضي حسين ولان تكثير الجماعات
وفعلها في مساجد افضل من ادائها في مسجد واحد واذا لم يكن في بيت المال سعة بدا بالاهم
وهو رزق مؤذن الجامع واذان صلاة الجمعة اهم من غيره قال اصحابنا ويجوز للامام
ان يرزق من مال نفسه وللواحد من الرعية من مال نفسه وحينئذ يرزق من شا وكيف شا ومتى شا
فيرزق ما شا من العدد ومع وجود المتبرع وفوق قدر الكفاية صرح به في المهذب وغيره
فرع في جواز الاستيجار على الاذان ثلاثة اوجه اصحها يجوز للامام من بيت المال ومن
مال نفسه وللواحد من الرعية من اهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه ونقله القاضي ابو الطيب عن
ابي علي الطبري وعامة اصحابنا وكذا نقله المتولي وصاحب الذخائر والعبدري عن عامة
اصحابنا وصححه القاضي ابو الطيب والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والغزالي
في الوسيط والكيا الهراسي في كتابه الزوايا في الخلاف والشاشي في المعتمد والرافعي واخرون
وقطع به الغزالي في الخلاصة والروياني في الحلية وهو مذهب مالك وداود والثاني لا يجوز
الاستيجار لاحد وبه قطع الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والقفال وصححه المحاملي والبندنيجي
والبغوي وغيرهم وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة واحمد وابن المنذر والثالث يجوز للامام دون
احاد الناس ودليل الجميع ظاهر مما ذكره المصنف قال اصحابنا واذا جوزنا للامام الاستيجار من
بيت المال فانما يجوز بشرط الرزق من بيت المال خلافا ووفاقا قال صاحب المهذب واذا
استاجر من مال بيت المال لم يفتقر الى بيان المدة بل يكفي ان يقول استاجرتك لتؤذن
في هذا المسجد في اوقات الصلاة كل شهر بكذا ولو استاجر من مال نفسه او استاجر احاد
الناس فهل يشترط بيان المدة وجهان اصحهما الاشتراط قال والاقامة تدخل في الاستيجار
للاذان ولا يجوز الاستيجار للاقامة وحدها اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان قال الرافعي وكلا

خلوا هذه الصورة عن اشكال وكذا قال السرخسي في الامالي ان شرط الامام الجعل من بيت المال
لم يشترط ذكر آخر المدة بل يلقيه كل شهر او سنة بكذا اجزأه والخراج وان شرطه من مال نفسه فوجهان
احدهما هذا والثاني يشترطه كالاجارة على غيره من الاعمال قال صاحب الذخائر الفرق بين الرزق
والاجرة ان الرزق ان يعطيه كفايته هو وعياله والاجرة ما يقع عليه التراضي واما حديث عثمان
ابن ابي العاص انه قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتخذ مؤذنا لا يأخذ على
اذانه اجرا رواه الترمذي وقال هو حديث حسن فمحمول على الندب فرع في مسائل تتعلق بالباب
احداها قال اصحابنا رحمهم الله تعالى يستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد الثانية يكره ان يخرج
من المسجد بعد الاذان قبل ان يصلي الا لعذر وقد سبقت هذه المسألة بدلائلها في آخر باب ما
يوجب الغسل وذكرها في هذا الباب جماعة من اصحابنا الثالثة يستحب ان لا يكتفي اهل المساجد
المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد واحد ذكره صاحب العدة وغيره الرابعة قال
البندنيجي وصاحب البيان يستحب ان يقف المؤذن على اواخر الكلمات في الاذان لانه روي موقوفا
قال الهروي وعوام الناس يقولون الله اكبر بضم الراء وكان ابو العباس المبرد يفتح الراء فيقول
الله اكبر الله اكبر الاولى مفتوحة والثانية ساكنة قال لان الاذان سمع موقوفا كقوله حي على
الصلاة حي على الفلاح فكان الاصل ان يقول الله اكبر الله اكبر باسكان الراء فحولت فتحة الالف
من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية الى الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى الم الله لا اله الا هو قال صاحب
التتمة يجمع كل تكبيرتين بصوت لانه خفيف واما باقي الكلمات فيفرد كل كلمة بصوت وفي الاقامة
يجمع كل كلمتين بصوت الخامسة قال البغوي لو زاد في الاذان ذكرا او زاد في عدده
لم يبطل اذانه وهذا الذي قاله محمول على ما اذا لم يؤد الى اشتباه بغير الاذان على السامعين
قال القاضي ابو الطيب وغيره لو قال الله الكبير بدل الله اكبر لم يصح اذانه كما لو قاله في تكبيرة
الاحرام لم تصح صلاته السادسة قال الشافعي في الام وواجب على الامام ان يتفقد احوال
المؤذنين ليؤذنوا في اول الوقت ولا ينتظرهم بالاقامة وان يأمرهم فيقيموا في الوقت هذا
نصه قال اصحابنا وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام ووقت
الاقامة منوط بالامام فلا يقيم المؤذن الا باشارته فلو اقام بغير اذنه فقد قال امام
الحرمين في الاعتداد به تردد للاصحاب ولم يبين الراجح والظاهر ترجيح الاعتداد السابعة
قال الشافعي في مختصر المزني وترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر قال اصحابنا ووجهه

ذلك

ذلك ان السفر مبني على التخفيف وفعل الرخص ولان اصل الاذان الاعلام بالوقت والمسافرون
لا يتفرقون غالبا قال في الام ولو تركت المرأة الاقامة لصلاتها لم اكره لها من تركهما ما اكره من
تركهما للرجال وان كنت احب ان تقيم قال في الام ويصلي الرجل باذان رجل لم يؤذن له يعني لم يقصد
الاذان لهذا الرجل وهذا الذي نص عليه نحو ما ذكره صاحب العدة وغيره قالوا لو اجتاز
رجل بمسجد قد اذن فيه اكتفى بذلك الاذان وان كان المؤذن لم يقصده الثامنة قال صاحب
الحاوي لو اذن بالفارسية ان كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجزه سواء كان يحسن العربية ام لم يحسنها كاذكار
الصلاة وان كان لا يحسن اجزأه وعليه ان يتعلم هذا كلامه وهذا الذي قاله من ان مؤذن الجماعة
لا يجزيه بالفارسية وان لم يحسن العربية محمول على ما اذا كان في الجماعة من يحسن العربية فان لم يحسن
وقد اشار اليه في تعليله التاسعة قال الدارمي لو اتفق الاذان في آخر ابواب الاذان اذا كانت ليلة
مطيرة او ذات ريح او ظلمة يستحب ان يقول المؤذن اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم قال فان قاله
في اثناء الاذان بعد الحيعلة فلا بأس هذا نصه وكذا نقله البندنيجي وقطع به وهكذا صرح به الصيدلاني
وصاحب العدة والشاشي وآخرون وذكروه بحروفه التي نقلتها واحتجوا له بالحديث الذي سأذكره
ان شاء الله تعالى واستبعد امام الحرمين قوله في اثناء الاذان وقال تغيير الاذان من غير ثبت
سنحقق ذكره في كتاب صلاة الجماعة وهذا الذي استبعده ليس ببعيد بل هو الحق والسنة فقد ثبت
ذلك في احاديث منها في الصحيحين بعد الاذان وفي اثنائه فروى نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة في
ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت
ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنه في السفر وعن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم
ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى
بعض فقال كأنكم انكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير مني وانها عزمة رواه البخاري ومسلم وفي رواية
للبخاري ومسلم قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني ان الجمعة
عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والدحض وفي رواية له اذن مؤذن ابن
عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكره

باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه

قال المصنف رحمه الله الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فاما الطهارة

عن الحدث فهي شرط في صحة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
وقد مضى شرحه في باب الطهارة الشرح هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما والطهور بضم
الطاء ويجوز فتحها والمراد فعل الطهارة والغلول بضم الغين المعجمة وهو الخيانة يقال غل وأغل إذا خان
وقوله هي شرط في صحة الصلاة هذا مجمع عليه فلا تصح الصلاة بغير طهور إما بالماء وإما بالتيمم بشرطه سواء
صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء كافة وحكى
أصحابنا عن الشعبي ومحمد بن جرير جواز صلاة الجنازة للمحدث لأنها دعاء وهذا باطل فقد سماها الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم صلاة ولا تقبل صلاة بغير طهور قال المصنف رحمه الله وأما طهارة البدن عن النجاسة
فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
الشرح هذا الحديث سبق بيانه في إزالة النجاسة ومذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة
فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته وفيه خلاف نذكره حيث
ذكره المصنف في آخر الباب وسواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر
فإزالة النجاسة شرط لجميعها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف
وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها أنه إن صلى بها عالما بها لم تصح صلاته وإن كان
جاهلا أو ناسيا صحت وهو قول قديم عن الشافعي والثانية لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي والثالثة
تصح مع النجاسة وإن كان عالما متعمدا لأن إزالتها سنة ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه
وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب عامة العلماء على أن إزالتها شرط إلا مالكا واحتج لمالك
بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما
عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم
على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل صلى الله
عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال
هو صحيح على شرط مسلم وفي رواية لأبي داود خبثا بدل قذرا وفي رواية غيره قذرا أو أذى وفي
رواية دم حلمة واحتج الجمهور بقول الله تعالى وثيابك فطهر والأظهر أن المراد بثيابك الملبوسة
وأن معناه طهرها من النجاسة وقد قيل في الآية غير هذا لكن الأرجح ما ذكرناه ونقله صاحب
الحاوي عن الفقهاء كافة وهو الصحيح وبحديث تنزهوا من البول وهو حسن كما سبق وبقوله صلى الله عليه
وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري ومسلم

باب

وسبق

وسبق بيانه وبحديث ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في
كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة رواه البخاري
ومسلم وبالقياس على طهارة الحدث والجواب عن حديث أبي سعيد من وجهين أحدهما أن القذر
هو الشيء المستقذر كالمخاط والبصاق والمني والبول وغيره فلا يلزم أن يكون نجسا الثاني لعله
كان دما يسيرا أو شيئا يسيرا من طين الشوارع وذلك معفو عنه والله أعلم قال المصنف
رحمه الله والنجاسة ضربان دم وغيره فأما غير الدم فينظر فيه فإن كان قدرا يدركه الطرف
لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه وإن كان قدرا لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق أحدها
يعفى عنه لأنه لا يدركه الطرف فعفي عنه كغبار السرجين والثاني لا يعفى عنه لأنه نجاسة لا يشق
الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف والثالث على قولين أحدهما يعفى عنه والثاني لا
يعفى ووجه القولين ما ذكرناه الشرح هاتان المسألتان كما ذكر وأصح الطرق أنه يعفى
عنه وقد سبق في باب المياه أن في مسألة ما لا يدركه الطرف سبع طرق في الماء والثوب
الأصح يعفى فيهما وهذه العبارة التي ذكرها المصنف تقتضي أن الذباب لا يعفى عنه بلا خلاف
إذا أدركه الطرف وقد ذكر البغوي وغيره أن حكمه حكم دم البراغيث لأنه تعم به البلوى ويشق الاحتراز
منه والصحيح أنه كدم البراغيث قال المصنف رحمه الله وأما الدم فينظر فيه فإن كان دم القمل
والبراغيث وما أشبههما فإنه يعفى عن قليله لأنه يشق الاحتراز منه فلو لم يعف عنه شق وضاق
وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي كثيره وجهان قال أبو سعيد الإصطخري
لا يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله وقال غيره يعفى عنه وهو الأصح لأن هذا الجنس يشق
الاحتراز منه في الغالب فألحق نادره بغالبه وإن كان دم غيرهما من الحيوان ففيه ثلاثة أقوال
قال في الأم يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة لأن الإنسان لا يخلو
من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفي عنه وقال في الإملاء لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لأنه
نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول وقال في القديم يعفى عما دون الكف ولا
يعفى عن الكف والأول أصح الشرح البثرة بإسكان الثاء ويقال فيها لغات الإسكان أشهر
وهي خراج صغير ويقال بثر وجهه بكسر الثاء وضمها وفتحها ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره
والحكة بكسر الحاء وهي الجرب ذكره الجوهري أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان
وغيرها مما لا نفس له سائلة فهو نجس عندنا كما سبق في باب إزالة النجاسة وذكرنا الخلاف إلى

حنيفة واحمد واتفق اصحابنا على انه يعفى عن قليله وفي كثيره وجهان مشهوران احدهما قاله الاصطخري
لا يعفى عنه واصحهما باتفاق الاصحاب يعفى عنه قال القاضي ابو الطيب هذا قول ابن سريج وابي اسحاق
المروزي قال صاحب البيان هذا قول عامة اصحابنا وقال المحاملي في المجموع هذا قول ابن سريج وابي
اسحاق وسائر اصحابنا قال الشيخ ابو حامد والمحاملي في التجريد القليل هو ما يتعافاه الناس اي يعدونه
عفوا وتساهلوا فيه والكثير ما غلب على الثوب وطبقه وذكر الخراسانيون في ضبط القليل كلاما
طويلا اختصره الرافعي ولخصه فقال في قول قديم القليل قدر دينار وفي قول اخر القليل ما دون الكف
وعلى الجديد وجهان احدهما الكثير ما يظهر للناظر من غير تامل وامعان طلب والقليل دونه واصحهما الرجوع
الى العادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فقليل وما زاد فكثير وعلى الاول لا يختلف ذلك باختلاف
البلاد والاوقات وعلى الثاني وجهان احدهما يعتبر الوسط المعتدل فلا يعتبر من البلاد والاوقات ما
يتفاحش ذلك فيه او يتفاحش واصحهما يختلف باختلاف الاوقات والبلاد ويجتهد المصلي هل هو قليل ام
كثير فلو شك ففيه احتمالان لامام الحرمين ارجحهما وبه قطع الغزالي له حكم القليل والثاني له حكم الكثير وسوا
في كل ما ذكرناه ما اصاب من هذا الدم في الثوب والبدن بالاتفاق فلو كان قليلا فعرق وانتشر التلطخ بسببه
ففيه الوجهان في الكثير حكاهما المتولي والبغوي قال الشيخ ابو عاصم يعفى عنه وقال القاضي حسين لا
يعفى ولو اخذ قملة او برغوثا وقتله في ثوبه او بدنه او بين اصبعيه فتلوث به قال المتولي ان لم يكثر ذلك
لم يعف عنه وان كان قليلا فوجهان اصحهما يعفى عنه قال ولو كان دم البراغيث في ثوب في كمه وصلى
به او بسطه وصلى عليه فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا فوجهان اما دم ما له نفس سائلة من ادمي
وسائر الحيوان ففيه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وهي مشهورة اصحها بالاتفاق قوله في الام
انه يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة يعني يعدونه عفوا قال الازهري يعدونه
عفوا قد عفي لهم عنه ولم يكلفوا ازالته لمشقة في التحفظ منه قال صاحب الشامل قدره بعض اصحابنا
بلمعة وهذه الاقوال في دم غيره من ادمي وحيوان اخر فاما دم نفسه فضربان احدهما ما يخرج
من بثرة من دم وقيح وصديد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق يعفى عن قليله قطعا وفي كثيره الوجهان
اصحهما العفو فلو عصر بثرة فخرج منها دم قليل عفي عنه على اصح الوجهين وهما كالوجهين السابقين
في دم القملة ونحوها اذا عصره في ثوبه او بدنه الضرب الثاني ما يخرج منه لا من البثرات
بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها وفيه طريقان احدهما انه كدم
البراغيث والبثرات فيعفى عن قليله وفي كثيره الوجهان قال الرافعي هذا مقتضى كلام الاكثرين

والثاني

والثاني وهو الاصح واختاره ابن كج والشيخ ابو محمد وامام الحرمين وهو ظاهر كلام المصنف وسائر
العراقيين انه كدم الاجنبي فاما دم الاستحاضة وما يدوم غالبا فسبق حكمه في باب الحيض
واما ماء القروح فسبق في باب ازالة النجاسة انه ان تغيرت رائحته فهو نجس والا فطريقان
اصحهما انه طاهر والثاني على قولين وحيث نجسناه فهو كالبثرات قال اصحابنا وقيح الاجنبي وصديده
وسائر الحيوان كدم ذلك الحيوان ثم الجمهور اطلقوا الكلام في الدماء على ما سبق وقيد
صاحب البيان الخلاف في العفو بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من احدهما واشار الى انه لا
يعفى عن شيء منه بلا خلاف قال البغوي وحكم ونيم الذباب وبول الخفاش حكم الدم لتعذر الاحتراز
فرع قال صاحب التتمة وغيره لو كان في صلاة فاصابه شيء جرحه وخرج الدم بدفق ولم يلوث
البشرة او كان التلويث قليلا بان خرج كخروج الفصد لم تبطل صلاته واحتجوا بحديث جابر
رضي الله عنه في الرجلين اللذين حرسا النبي صلى الله عليه وسلم فجرح احدهما وهو يصلي فاستمر في صلاته
ودماؤه تسيل وهو حديث حسن سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء قالوا لان المنفصل من البشرة
لا يضاف اليه وان كان بعض الدم متصلا ببعض ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف
الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الابريق وان كان بعضه متصلا ببعض فرع في
مذاهب العلماء في النجاسات قد ذكرنا مذهبنا وحكى الشيخ ابو حامد عن مالك انه قال يعفى عما دون نصف
الثوب ولا يعفى عن نصفه وعن احمد يعفى عما دون شبر في شبر وعن ابي حنيفة ان النجاسة من الدم
وغيره الكائنة قدر درهم بغلي يعفى عنها ولا يعفى عن الزائد وعن النخعي والاوزاعي يعفى عن قدر دون
درهم لا عن درهم قال المصنف رحمه الله اذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد
ما يغسلها به صلى واعاد كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وان كان على فرجه دم يخاف من غسله صلى
واعاد وقال في القديم لا يعيد لانه نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كاثر الاستنجاء
والاول اصح لانه صلى بنجس نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها الشرح
القرح بفتح القاف وضمها لغتان وقوله صلى بنجس نادر احتراز من اثر الاستنجاء وقوله غير متصل
احتراز من دم الاستحاضة اما حكم المسالة فاذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز
عن ازالتها وجب ان يصلي بحاله لحرمة الوقت لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم ويلزمه الاعادة لما
ذكره المصنف وقد سبق في باب التيمم قول غريب انه لا تجب الاعادة في كل صلاة امر بها

ان نصليها على نوع خلل اما اذا كان على بدنه دم يخاف من غسله وهو ليس بحيث العفو عنه ففي وجوب
الاعادة القولان اللذان ذكرهما المصنف الجديد الاصح وجوبها والقديم لا تجب وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد والمزني وداود والمعتبر في الخوف ما سبق في باب التيمم وقوله كالمصلي بنجاسة نسيها
هذا على طريقته وطريقة العراقيين ان من صلى بنجاسة نسيها تلزمه الاعادة قولا واحدا وانما القولان
عندهم فيمن صلى بنجاسة جهلها ولم يعلم اصلا وعند الخراسانيين في الناسي خلاف مرتب على الجاهل وسنوضحه
قريبا حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله وان جبر عظمه بعظم نجس فان لم
يخف التلف من قلعه لزمه قلعه لانه نجاسة غير معفو عنها اوصلها الى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف
التلف من ازالتها فاشبه اذا وصلت المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع من قلعه اجبره السلطان على
قلعه لانه مستحق عليه تدخله النيابة فاذا امتنع لزم السلطان ان يفعله كرد المغصوب وان خاف
التلف من قلعه لم يجب قلعه ومن اصحابنا من قال يجب لانه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وان خيف عليه
التلف كما لو غصب مالا ولا يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف والمذهب الاول لان النجاسة
يسقط حكمها عند خوف التلف ولهذا احل اكل الميتة عند خوف التلف وكذلك هاهنا وان مات فقد قال
ابو العباس يقلع حتى لا يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة والمنصوص انه لا يقلع لان قلعه عبادة وقد سقطت
العبادة عنه بالموت وان فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما والتحم وجب فتحه واخراجه كالعظم وان
شرب خمرا فالمنصوص في صلاة الخوف انه يلزمه ان يتقيأ لما ذكرناه في العظم ومن اصحابنا من قال لا
يلزمه لان النجاسة حصلت في معدنها وصار كالطعام الذي اكله وحصل في المعدة الشرح اذا
انكسر عظمه فينبغي ان يجبره بعظم طاهر قال اصحابنا ولا يجوز ان يجبره بنجس مع قدرته على طاهر
يقوم مقامه فان جبره بنجس نظر ان كان محتاجا الى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور
وان لم يحتج اليه ووجد طاهرا يقوم مقامه اثم ووجب نزعه ان لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو
ولا شيئا من الاعذار المذكورة في التيمم فان لم يفعل اجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا
يعذر بالالم الذي يجده اذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم اللحم ام لا هذا هو المذهب وبه قطع
الجمهور لانها نجاسة اجنبية حصلت في غير معدنها وفيه وجه شاذ ضعيف انه اذا اكتسى اللحم لا ينزع وان
لم يخف الهلاك حكاه الرافعي ومال اليه امام الحرمين والغزالي وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
وان خاف من النزع هلاك النفس او عضو او فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين
ودليلهما في الكتاب قال صاحب التتمة وغيره لو لم يخف التلف وخاف شدة الالم وتاخر البرء وقلنا

لو

لو خاف التلف لم يجب النزع فهل يجب هنا فيه وجهان بناء على القولين في نظيره في التيمم وحيث
اوجبنا النزع فتركه لزمه اعادة كل صلاة صلاها معه قولا واحدا لانه صلى بنجاسة متعمدا ومتى
وجب النزع فمات قبله لم ينزع على الصحيح المنصوص وفيه قول ابي العباس ودليلهما في الكتاب وهما
جاريان سواء استتر باللحم ام لا وقيل ان استتر لم ينزع وجها واحدا فاذا قلنا ينزع فهل النزع واجب
ام مستحب فيه وجهان حكاهما الرافعي والصحيح انه واجب وبه قطع صاحب الحاوي وغيره فرع
مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم
ذكره المتولي والبغوي والخوارزمي ولو فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما او نجاسة اخرى او وشم
يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز فله حكم العظم هذا هو الصحيح المشهور قال الرافعي في
تعليق الفرا انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة
فرع اذا شرب خمرا او غيرها من النجاسات قال الشافعي رحمه الله في البويطي في باب صلاة
الخوف وان اكره على اكل محرم فعليه ان يتقياه هذا نصه في البويطي وقال في الام ولو اسر رجل
فحمل على شرب محرم او اكل محرم وخاف ان لم يفعله فعليه ان يتقيأ ان قدر عليه فهذان نصان
ظاهران او صريحان في وجوب الاستقاء لمن قدر عليها وبهذا قال اكثر الاصحاب وصححه صاحب
الشامل والمستظهري وفيه وجه انه لا يجب بل يستحب وصححه القاضي ابو الطيب ولا فرق بين المعذور
في الشرب وغيره كما نص عليه فرع لو انقلعت سنه فردها موضعها قال اصحابنا العراقيون
لا يجوز لانها نجسة وهذا بناء على طريقتهم ان عضو الادمي المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص
في الام ولكن المذهب طهارته وهو الاصح عند الخراسانيين وقد سبق ايضاحه في باب ازالة النجاسة
فلو تحركت سنه فله ان يربطها بفضة وذهب وهي طاهرة بلا خلاف صرح به الماوردي والقاضي
ابو الطيب والمحاملي وسائر الاصحاب فرع قال الشافعي رضي الله عنه ~~لا يوصل كان قال اصحابنا~~
~~لو وصلت~~ شعرها بشعر انسان ولا بشعر ما لا يؤكل بحال قال اصحابنا اذا وصلت شعرها بشعر ادمي
فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل او امراة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم
الاحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة ولانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه
لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير ادمي فان كان شعرا نجسا
وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته فهو حرام ايضا بلا خلاف للحديث ولانه حمل
نجاسة في الصلاة وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المراة المزوجة وغيرها من النساء

وجهه صح

جب

في المختصر ولا تصل المراة صح

والرجال واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا على المذهب
الصحيح وبه قطع الدارمي والقاضي ابو الطيب والبغوي والجمهور وفيه وجه انه مكروه قاله الشيخ
ابو حامد وحكاه الشاشي في الحلية وحكاه غيره وجزم به المحاملي وهو شاذ ضعيف وسبطه عموم الحديث
وان كان لها زوج او سيد فثلاثة اوجه اصحها عند الخراسانيين وبه قطع جماعة منهم ان وصلت باذنه
جاز والا فحرام والثاني يحرم مطلقا والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا وقطع الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب وصاحب الحاوي والمحاملي وجمهور العراقيين بانه يجوز باذن الزوج والسيد قال صاحب
الشامل قال اصحابنا ان كان لها زوج او سيد جاز لها ذلك وان لم يكن زوج ولا سيد فلا فهذه طريقة
العراقيين والصحيح ما صححه الخراسانيون وقول من قال بالتحريم مطلقا قوي لظاهر الاحاديث الصحيحة
قال صاحب المهذب وتحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع حرام بغير اذن الزوج وباذنه
وجهان اصحهما التحريم وقال الرافعي تحمير الوجه ان لم يكن لها زوج ولا سيد فعلته بغير اذنه فحرام وان
كان باذنه فجائز على المذهب وقيل وجهان كالوصل قال واما الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فالحقوه
بالتحمير قال امام الحرمين ويقرب منه تجعيد الشعر ولا باس بتصفيف الطرر وتسوية الاصداغ واما
الخضاب بالحناء فيستحب للمراة المزوجة في يديها ورجليها تعميما لا تطريفا ويكره لغيرها وقد اطلق الغزالي
واخرون استحباب الخضاب للمراة ومرادهم المزوجة واما الرجل فيحرم عليه الخضاب الا لحاجة
لعموم الاحاديث الصحيحة في نهي الرجال عن التشبه بالنساء وقد تقدمت هذه المسالة بدلائلها في اواخر
باب السواك واما الوشم والوشر وهو تحديد الاسنان فحرام على المذهب المراة والرجل ويستحب
للمزوجة الخلوق ويكره للرجل وقد سبق هذا في باب السواك ومما جاء من الاحاديث الصحيحة في الوشم
والوصل والوشر وغيرها حديث اسماء رضي الله عنها ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابنتي اصابتها الحصبة فتمرق شعرها واني زوجتها افاصل فيه فقال لعن الله الواصلة والموصولة
رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن عائشة نحوه قولها تمرق هو بالراء المهملة اي انتثر وسقط وعن
حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي فقال يا اهل
المدينة اين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها
نساؤهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امراة في ذلك فقال وما لي لا

العن

العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري ومسلم المتفلجة التي تبرد من اسنانها الثنايا والرباعيات لتتباعد بعضها عن
بعض وتحسنها وهو الوشر والنامصة التي تاخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسنا
والمتنمصة التي تامر من يفعل ذلك بها فرع هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو
مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازه وهو مروي عن عائشة
قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند
الجمهور وجوزه الليث بن سعد بغير الشعر والصحيح الاول لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر ان تصل المراة براسها شيا رواه مسلم وهذا عام في كل شيء فاما ربط الشعر بخيوط
الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه واشار القاضي الى نقل الاجماع فيه
لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين فرع ذكر القاضي
عياض ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله قال المصنف رحمه الله وطهارة
الثوب الذي يصلي فيه شرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله تعالى وثيابك فطهر فان كان على
ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به صلى عريانا ولا يصلي في الثوب وقال في البويطي
وقد قيل يصلي فيه ويعيد والمذهب الاول لان الصلاة مع العري يسقط بها الفرض ومع النجاسة
لا يسقط فلا يجوز ان يترك صلاة يسقط بها الفرض الى صلاة لا يسقط بها الفرض الشرح طهارة
الثوب شرط لصحة الصلاة ودليله ما ذكره المصنف وما سبق في اول الباب فان لم يقدر الا على
ثوب عليه نجاسة لا يعفى عنها ولم يقدر على غسله فطريقان احدهما يصلي عريانا والثاني يجب ان يصلي
عريانا واشهرهما على قولين اصحهما يجب عليه ان يصلي عريانا والثاني يجب ان يصلي فيه ودليلهما
في الكتاب فان قلنا يصلي عريانا فلا اعادة عليه وان قلنا يصلي فيه وجبت الاعادة ولو كان معه
ثوب طاهر ولم يجد الا موضعا نجسا فوجهان مشهوران في الابانة وعن اصحابنا اي يفرشه
فيبسطه ويصلي بلا اعادة والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ووجههما ما سبق ولو لم يجد الا
ثوب حرير فوجهان اصحهما يجب ان يصلي فيه لانه طاهر يسقط به الفرض وانما يحرم في غير
محل الضرورة والثاني يصلي عريانا لانه عادم لسترة شرعية ولا اعادة لما ذكرناه ويلزمه لبس الثوب
النجس والحرير في غير الصلاة للستر عن الاعين وكذا في الخلوة اذا اوجبنا الستر فيها فرع
لو كان معه ثوب طرفه نجس وليس معه ما يغسله به وامكنه قطع موضع النجاسة فان كان نقص

بالقطع قدر أجرة مثل السترة لزمه قطعه وإن كان أكثر فلا يلزمه ذكره المتولي وآخرون

فرع في مذاهب العلماء فيمن لم يجد إلا ثوبا نجسا قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يصلي عريانا
ولا إعادة عليه وبه قال أبو ثور وقال مالك والمزني يصلي فيه ولا يعيد وقال أحمد يصلي فيه ويعيد
وقال أبو حنيفة إن شاء صلى فيه وإن شاء عريانا ولا إعادة في الحالين قال المصنف رحمه الله فإن
اضطر إلى لبس الثوب لحر أو برد صلى فيه وأعاد إذا قدر لأنه صلى بنجس نادر غير متصل فلا يسقط
معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها الشرح قوله نادر احتراز من دم البراغيث ونحوه وقوله
غير متصل احتراز من دم الاستحاضة وسلس البول ونحوهما وإن اضطر إلى لبس الثوب النجس لحر
أو برد أو غيرهما صلى فيه للضرورة وتلزمه الإعادة لما ذكره قال المصنف رحمه الله وإن قدر على غسله
وخفي عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه لأن التحري إنما يكون في عينين فإن
شقه نصفين لم يتحر فيه لأنه يجوز أن يكون الشق في موضع النجاسة فيكون القطعتان نجستين
الشرح هاتان المسألتان متفق عليهما كما ذكر المصنف إلا أن صاحب البيان حكى فيما إذا خفي موضع
النجاسة من الثوب وجها عن ابن سريج أنه إذا غسل بعضه كفاه ويصلي فيه لأنه يشك بعد ذلك في نجاسته
والأصل طهارته وهذا ليس بشيء لأنه تيقن النجاسة في هذا الثوب وشك في زوالها وهذا الذي ذكرناه
من وجوب غسل جميعه هو إذا احتمل وجود النجاسة في كل موضع منه فلو علم أنها كانت في مقدمه وجهل
موضعها وعلم أنها ليست في مؤخره وجب غسل مقدمه فقط ولو أصابت يده المبتلة بعض هذا الثوب
قبل غسله لم يحكم بنجاسة اليد لاحتمال أن الذي أصابته طاهر صرح به البغوي وغيره قال المصنف رحمه الله
وإن كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها تحرى وصلى في الطاهر على الأغلب عنده لأنه شرط من شروط
الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز التحري فيه كالقبلة فإن اجتهد فلم يؤده الاجتهاد إلى
طهارة أحدهما صلى عريانا وأعاد لأنه صلى ومعه ثوب طاهر بيقين وإن أداه الاجتهاد إلى طهارة أحدهما
ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلي في كل واحد منهما فإن لبسهما معا وصلى فيهما ففيه وجهان
قال أبو إسحق تلزمه الإعادة لأنهما صارا كالثوب الواحد إذا أصابته نجاسة وخفي موضعها
فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحري وصلى فيه وقال أبو العباس لا إعادة عليه لأنه صلى في ثوب
طاهر بيقين وثوب طاهر في الظاهر كما لو صلى في ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله وإن كانت
النجاسة في أحد الكمين واشتبها عليه وجهان قال أبو إسحق لا يتحرى لأنه ثوب واحد وقال أبو
العباس يتحرى لأنهما عينان متميزتان فهما كالثوبين فإن فصل أحد الكمين من القميص جاز التحري

فيه

القميص

فيه بلا خلاف الشرح في مسائل إحداها إذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس لزمه التحري فيهما
ويصلي في الذي يؤدي اجتهاده إلى طهارته هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه بأدلته
في باب التحري في المياه وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه عشرة أثواب أحدها طاهر
والباقي نجس اجتهد ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها ومعه ثالث طاهر بيقين أو معه ما
يمكنه به غسل ثوب منهما ففي الاجتهاد فيه الوجهان السابقان في مثله في الأواني أصحهما الجواز ووجه
ثالث حكاه المتولي يجوز الاجتهاد إذا كان معه ما يغسل به ولا يجوز إذا كان معه ثالث طاهر
لأن عليه ضررا في إتلاف الماء بخلاف الثوب والأصح الجواز مطلقا وقول المصنف لأنه شرط
من شروط الصلاة إلى آخره فيه احترازات سبق بيانها في باب الشك في نجاسة الماء وقوله
شرط هو الصواب بخلاف قوله هناك لأنه سبب وقد نبهنا على هذا هناك وقاس على القبلة لأنها
مجمع على الاجتهاد فيها مع أن جهات الخطأ فيها أكثر من جهة الصواب الثانية إذا اجتهد فتحير ولم
يظهر له شيء بالاجتهاد لزمه أن يصلي عريانا لحرمة الوقت وتلزمه الإعادة لأنه صلى عريانا ومعه
ثوب طاهر وعذره نادر غير متصل هذا هو الصحيح الذي أشار إليه في البويطي كما سبق أنه إذا
لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد لئلا تنكشف عورته وفيه وجه غريب حكاه صاحبا الحاوي
والبيان أنه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة ولا إعادة حينئذ وهذا ليس بشيء لأنه أمر بالصلاة
بنجاسة بيقين والمذهب أنه يصلي عريانا ويعيد هذا إذا لم يكن معه ما يغسل به أحدهما فإن كان وجب
عليه غسل أحدهما هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى المتولي وجها أنه لا يلزمه الغسل لأن
الثوب الذي يريد غسله لا يتيقن نجاسته ولا يمكن إيجاب غسل ما لا يعلم نجاسته وهذا احتمال عجيب
وخطأ ظاهر وإنما أذكر مثله لأبين بطلانه وقد قال صاحب الشامل في جواب هذا إنما يجب غسل
النجس لأنه لا يمكنه الصلاة إلا بغسله وهذا المعنى موجود هنا الثالثة إذا أدى اجتهاده إلى
طهارة أحدهما فغسل الآخر فله أن يصلي في كل واحد على الانفراد ولا خلاف في هذا والأصح أشار
إليه المتولي أنه لا يجوز أن يصلي في الذي لم يغسله وهذا ليس بشيء فلو لبسهما معا وصلى فيهما ففيه
الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما الجواز ولو كانت النجاسة في أحد كميه واشتبه ففي
جواز الاجتهاد فيه الوجهان المذكوران بدليلهما أصحهما لا يجوز فلو فصل أحدهما جاز الاجتهاد فيهما
بعد ذلك بلا خلاف لأنهما عينان متميزتان ويجري الوجهان فيما لو نجست إحدى يديه أو إحدى
أصابعه والأصح أنه لا يجوز الاجتهاد فلو اجتهد وغسل ما ظن نجاسته وصلى لم تصح على الأصح ولو غسل

احدكميه بالاجتهاد ثم فصله عن الثوب فجواز الصلاة فيما لم يغسله على الوجهين ولو اخبره بعدل ان
النجس هذا الكم فالمذهب انه يقبل قوله ويغسله وحده ويصلي فيه وقال صاحب الحاوي فيه وجهان بناء
على الوجهين في الاجتهاد فيهما فقال ان جوزناه قبل قوله والا فلا لانه تيقن النجاسة ولم يتيقن زوالها
والصواب الاول فرع لو تلف احد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد ففي جواز الصلاة في الاخر
وجهان كنظيره في الاناءين اذا تلف احدهما حكاهما الدارمي والمتولي وغيرهما اصحهما لا يجوز ولو غسل
احد المشتبهين بغير اجتهاد فله الصلاة فيه وهل له الصلاة في الاخر قال المتولي فيه هذان الوجهان
لان المغسول سقط بالاجتهاد فصار كالتالف والصحيح انه لا يجوز فرع اذا اشتبه ثوب طاهر
بثوب نجس فلم يجتهد بل صلى في كل ثوب مرة تلك الصلاة قال المتولي وغيره صلاته باطلة كما لو ترك
الاجتهاد في القبلة وصلى اربع مرات الى اربع جهات وقال المزني لا يجوز الاجتهاد بل يصلي في كل
ثوب مرة كمن نسي صلاة من صلاتين يلزمه فعلهما دليلنا انه شرط للصلاة فاشبه القبلة ويخالف مسالة
الناسي من وجهين احدهما ان الاشتباه هناك في نفس الصلاة فوجب اليقين بان يصليهما والفرض
هنا متعين والاشتباه في شرط فاشبه القبلة الثاني ان هناك لا يؤدي الى ارتكاب حرام بل عليه
ان يصلي صلاة ليست عليه فتقع نافلة وهنا يؤدي اليه لان الصلاة مع النجاسة حرام فرع لو ظن
بالاجتهاد طهارة ثوب من ثوبين او اثواب وصلى فيه ثم دخل وقت صلاة اخرى فهل يجدد الاجتهاد ه
فيه وجهان احدهما وبه قطع المتولي يجدد كما يجدده في القبلة على الصحيح واصحهما وبه قطع صاحب
الحاوي لا يجدده قال ويخالف القبلة فانها تتغير بتغير المواضع ويختلف ادراكها باختلاف الاحوال
فلو اجتهد وقلنا الاجتهاد واجب او غير واجب فان لم يتغير اجتهاده فظهر له طهارة الاخر لم يلزمه
اعادة الصلاة الاولى بلا خلاف وكيف يصلي الان فيه وجهان مشهوران في الحاوي وتعليق
القاضي ابي الطيب والتتمة وغيرها اصحهما وهو الذي صححه المتولي وغيره يصلي في الثوب الثاني
وهو الذي ظهر له الان الحكم الثاني بخلاف ما اذا تغير اجتهاده في مسالة الاواني لانه في
الاواني ان توضا بالثاني ولم يغسل ما اصابه من الاول صلى بنجاسة قطعا وان الزمناه غسله نقضنا
الاجتهاد باجتهاد وهذا ممتنع والوجه الثاني وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وصاحب الحاوي
لا يجوز ان يصلي في واحد من الثوبين بل يصلي عريانا وتلزمه الاعادة كمسالة الاواني وهذا ضعيف
والصحيح الاول بخلاف الاواني فانه يؤدي الى الصلاة بنجاسة او نقض اجتهاد باجتهاد اما اذا تيقن
ان الذي صلى فيه اولا كان نجسا وتيقن ان الثاني طاهر فيصلي في الثاني وفي وجوب اعادة الصلاة ه

الاولى طريقان حكاهما الدارمي احدهما القطع بالوجوب لمن صلى بنجاسة نسيها على طريقة العراقيين
والثاني وهو المذهب وبه قطع الاكثرون فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جهلها اصحهما الوجوب والله اعلم ه
قال المصنف رحمه الله وان كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على راسه
وطرفها موضوع على ارض نجسة لم تجز صلاته لانه حامل ما هو متصل بنجاسة الشرح هذا الذي ذكره
متفق عليه وسواء تحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ام لم
يتحرك هذا مذهبنا لا خلاف فيه ولو سجد على طرف عمامته ان تحرك بحركته لم تصح صلاته وان لم يتحرك صحت
صلاته بلا خلاف والفرق ان المعتبر في النجاسة ان لا يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا للنجاسة وطرف
العمامة ملاقيها واما السجود فالمامور به ان يسجد على قرار وانما تخرج العمامة عن كونها قرارا بالحركة
بحركته فاذا لم يتحرك فهي في معنى القرار هذا مذهبنا قال العبدري وهو الصحيح من مذهب مالك ه
واحمد وداود وقال ابو حنيفة ان تحركت بحركته لم يصح والا صح قال المصنف رحمه الله وان كان
في وسطه حبل مشدود الى كلب صغير لم تصح صلاته لانه حامل للكلب لانه اذا مشى انجر معه وان كان
مشدودا الى كلب كبير ففيه وجهان احدهما لا تصح صلاته لانه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة
على راسه وطرفها على نجاسة والثاني تصح لان للكلب اختيارا وان كان الحبل مشدودا الى سفينة فيها
نجاسة والشد في موضع طاهر من السفينة فان كانت السفينة صغيرة لم يجز لانه حامل للنجاسة وان كانت
كبيرة ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانها منسوبة اليه والثاني يجوز لانه غير حامل للنجاسة ولا لما هو
متصل بالنجاسة فهو كالوصل والحبل مشدود الى باب دار فيها حش الشرح هذه المسائل عند
جمهور الاصحاب كما ذكره ودلائلها واضحة والحاصل انه ان شده الى كلب صغير او ميتة لم تصح صلاته
وان شده الى الكبير لم تصح ايضا على الاصح وان شده الى باب دار فيها حش وهو الخلاء صحت بلا خلاف
وان شده في موضع نجس من السفينة بطلت صلاته بلا خلاف كما اشار اليه المصنف وقد صرح به صاحب
الحاوي والبندنيجي والشيخ ابو حامد سرا كاتصحبه او لديه هذه طريقة العراقيين والاكثرين
وهي الصحيحة واما طريقة الخراسانيين فمضطربة وقد لخصها الرافعي ومختصرها انه اذا قبض طرف
حبل او ثوب او شده في يده او رجله او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل بنجاسة فثلاثة
اوجه الصحيح بطلان صلاته والثاني لا تبطل والثالث ان كان الطرف نجسا او متصلا بعين
النجاسة بان كان في عنق كلب بطلت وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصلا بنجاسة
بان شد في ساجور او خرقة وهما على عنق كلب او شد في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل

والأوجه جارية سواء تحركت بحركته أم لا وكذا قاله الاكثرون وقطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما بالبطلان إذا تحركت بحركته وخصوا الخلاف بغير المتحركة وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشد وجعل الخلاف بصورة القبض باليد واتفقت طرق جميع الأصحاب على أنه لو جعل طرف الحبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور ٥ وقول المصنف دار فيها حش هو بفتح الحاء وضمها لغتان مشهورتان الفتح أشهر وهو الخلاء وأصله البستان وكانوا يقضون الحاجة فيه فسمي موضع قضاء الحاجة حشا كالغائط والعذرة فإن الغائط في الأصل المكان المطمئن والعذرة فناء الدار قال المصنف رحمه الله وإن حمل حيوانا طاهرا في صلاته صحت صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد رأسها ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيوانا طاهرا والمذهب أنه لا يجوز لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه إذا حمل النجاسة في كمه الشرح حديث أمامة رواه البخاري ومسلم وهي أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واسم أبي العاص مقسم بكسر الميم وإسكان القاف وفتح السين المهملة وقيل لقيط وقيل ياسر وقيل القاسم ابن الربيع ابن عبد العزى ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشية كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها تزوجها علي ابن أبي طالب بعد وفاة فاطمة رضي الله عنهم أو وصية فاطمة بذلك رضي الله عنهم أما حكم المسألة فإذا حمل حيوانا طاهرا لا نجاسة على ظاهره في صلاته لم تبطل بلا خلاف وإن حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل موضع الدم وما على ظاهره من النجاسة لم تصح صلاته بلا خلاف صرح به الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب لأن في باطنه نجاسة لا حاجة إلى استصحابها بخلاف الحي ولو حمل منفذ الحيوان الحي كطائر ونحوه فحمله ففي صحة صلاته وجهان أصحهما عند الغزالي الصحة ونقلها عنه في التتمة عن نص المصلي وأصحهما عند إمام الحرمين لا يصح وبه قطع المتولي وهو الأصح لعدم الحاجة إلى احتماله ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع لم ينجسه في أصح الوجهين وقد سبقت هذه المسألة في باب المياه ولو حمل بيضة صار باطنها دما أو حمل عنقودا صار باطنه حبات خمرا والزبيب على ظاهره لم تصح صلاته في أصح الوجهين وحكي الوجهان في كل ذلك إشارة إلى ٥ أما إذا حمل قارورة مصممة الرأس برصاص أو نحوه وفيها نجاسة فلا تصح صلاته على الصحيح وفيه وجه مشهور ودليلهما مذكور في الكتاب والقائل بالصحة هو أبو علي بن أبي هريرة ذكره صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم ٥ وإن كان رأسها مسدودا بخرقة لم تصح صلاته بلا خلاف وإن

كان

كان يشمع فطريقان أحدهما أنه كالخرقة والثاني كالرصاص هذا ما ذكره الأصحاب واتفقوا على أن المشدودة بخرقة لا تصح صلاته وقد أطلق المصنف المسألة فيحمل كلامه على المصممة برصاص ولهذا قال صاحب البيان ينبغي أن يحمل على الرصاص ليوافق الأصحاب فرع لو حمل المصلي ٥ مستنجيا بالأحجار لم تصح صلاته في أصح الوجهين لأنه غير محتاج إليه وحديث أمامة رضي الله عنها محمول على أنها كانت قد تنجت بالماء ولو حمل من عليه نجاسة معفو عنها ففيه الوجهان لما ذكرناه ويقرب منه من استنجى بالأحجار وعرق موضع النجو فتلوث به غيره ففي صحة صلاته وجهان لكن الأصح هنا الصحة لعسر الاحتراز منه بخلاف غيره والله أعلم قال المصنف رحمه الله وطهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط في صحة الصلاة لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق فذكر المجزرة والمزبلة وإنما منع الصلاة فيهما للنجاسة فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط الشرح حديث عمر رضي الله عنه هذا رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم لكنه من رواية عبد الله بن عمر لا من رواية عمر وفي رواية الترمذي عن عمر قال الترمذي ليس إسناده بذاك القوي وكذا ضعفه غيره والمجزرة بفتح الميم والزاي موضع ذبح الحيوان والمزبلة بفتح الباء وضمها لغتان الفتح أجود والمقبرة بفتح الباء وضمها وكسرها ومعاطن الإبل واحدها معطن بفتح الميم وكسر الطاء ويقال فيها عطن وجمعه أعطان وسنوضح تفسيرها حيث ذكرها المصنف في آخر الباب ٥ والبيت العتيق هو الكعبة زادها الله شرفا سمي عتيقا لعتقه من الجبابرة فلم يتسلطوا عليه إنها كذا ٥ ولم يملكه أحد من الخلق كذا نقل عن ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقتادة وقيل عتيق أي متقدم وقيل كريم من قولهم فرس عتيق وأما حكم المسألة فطهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه وقعوده وسجوده شرط في صحة صلاته سواء ما تحته وما فوقه من سقف وما يحاذيه من حائط وغيره فلو ماس في شيء من صلاته سقفا نجسا أو حائطا أو غيره ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته ودليله ما سبق في أول الباب وأما الحديث المذكور هنا فلا تصح الاحتجاج به ومما يحتج به حديث بول الأعرابي في المسجد وقول النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه البخاري ومسلم قال المصنف رحمه الله فإن صلى على بساط عليه نجاسة غير معفو عنها فإن صلى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته لأنه ملاق للنجاسة وإن صلى على موضع طاهر

منه صحت صلاته لانه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالمصلي على ارض طاهرة
في موضع منها نجاسة الشرح اذا كان على البساط والحصير ونحوهما نجاسة فصلى على الموضع الطاهر
لم تصح صلاته قال اصحابنا سوا تحرك البساط بحركته ام لا لانه غير حامل ولا ماس النجاسة وهكذا
لو صلى على سرير قوايمه على نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته بطلت صلاته والاقلاد لداعنده طرف
العمامة الذي ملاقي النجاسة ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهرا وما يحاذي صدره او بطنه او شيئا
من بدنه في سجود او غيره نجسا صحت صلاته في اصح الوجهين ونقل صاحب الحاوي عن نص الشافعي ٥
ونقله ابن المنذر عن الشافعي وابي ثور ولو بسط على النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه فان حصلت
مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته وان لم تحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين الاصح لا تبطل
قال المصنف رحمه الله فان صلى على ارض فيها نجاسة فان عرف موضعها تجنبها وصلى في غيرها وان
فرش عليها شيا وصلى عليه جاز لانه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة وان خفي عليه
موضع النجاسة فان كانت في ارض واسعة فصلى في موضع منها جاز لان الاصل فيه الطهارة وان
كانت النجاسة في بيت وخفي موضعها لم يجز ان يصلي فيه حتى يغسله ومن اصحابنا من قال يصلي حيث شا
كالصحرا وليس بشي لان الصحرا لا يمكن حفظها من النجاسة ولا يمكن غسل جميعها والبيت يمكن حفظه من
النجاسة وغسله الشرح في هذه القطعة مسايل احداها اذا كان على الارض نجاسة
في بيت او صحرا تنحى عنها وصلى في موضع لا يلاقي النجاسة فان فرش عليها شيا بحيث لا يلاقيها منها
شي صحت صلاته وان كان الثوب مهلهل النسج فقد سبق حكمه قريبا الثانية اذا خفي عليه
موضع النجاسة من ارض ان كانت واسعة صلى في موضع منها بغير اجتهاد لان الاصل طهارته
قال القاضي ابو الطيب وغيره والمستحب ان ينتقل الى موضع لا يشك فيه ولا يلزمه ذلك قالوا
علم ان بعض مساجد البلد بال فيه وجهله فله ان يصلي في ايها شا وقال البغوي يتحرى
في الصحرا فان اراد انه يجب الاجتهاد فهو شاذ مخالف للاصحاب وان اراد انه مستحب فهو موافق
لما حكيناه عن القاضي ابي الطيب وغيره وان كانت صغيرة او في بيت او بساط فوجهان ٥
اصحهما لا يجوز ان يصلي فيه لا بتحر ولا باجتهاد حتى يغسله او يبسط عليه شيا والثاني له ان
يصلي فيه حيث شا ودليلهما في الكتاب وهذا الثاني ليس بشي ثم ان المصنف وشيخه القاضي
ابا الطيب وابن الصباغ والشاشي صرحوا بانه على هذا الثاني يصلي حيث شا منه بلا اجتهاد
وقال الشيخ ابو حامد والمحاملي والدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم على هذا الثاني ٥
نعم يصلي بالاجتهاد

الثالثة

وان صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته على الوجه الصحيح به صرح صاحب التتمة وقال ابو حنيفة اذا تحرك البساط ... اذا السرير بحركته صح ... لما هو

الثالثة اذا كانت النجاسة في احد بيتين تحرى كالثوبين فلو قدر على موضع ثالث او شي يبسطه
او ما يغسل به احدهما ففي جواز الاجتهاد الوجهان في الاواني والثوب السابق اصحهما الجواز
ثم ذكر المسالة صاحب البيان فرع اذا خفي عليه موضع النجاسة من ارض كبيرة او بيت او
بساط وجوزنا الصلاة عليها فله ان يصلي صلوات في موضع واحد منه وله ان يصلي في مواضع
حتى يبقى موضع بقدر النجاسة فلا يصح بعد ذلك صلاته في ذلك الموضع كمسالة من حلف لا
ياكل تمرة فاختلطت بتمر كثير فاكل الا تمرة هكذا ذكر المتولي وقد سبق في الاواني انه لو اشتبه انا
ماء في اوان غير محصورة فله ان يتوضا من واحد بعد واحد حتى يبقى واحد على احد الوجهين وفي وجه حتى
يبقى عددا لو كان الاشتباه فيه ابتدا لم يجز الهجوم فيحتمل ان يجي الوجهان ويحتمل الفرق قال
المصنف رحمه الله وان حبس في حش ولم يقدر ان يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافى
عن النجاسة وتجنبها في قعوده واوما الى السجود الى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة
ولا يسجد على الارض لان الصلاة قد تجزى مع الايما ولا تجزى مع النجاسة واذا قدر ففيه قولان
قال في القديم لا يعيد لانه صلى على حسب حاله فهو كالمريض وقال في الاملا يعيد لانه ترك
الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسيا واذا اعاد
ففي الفرض اقوال قال في الام الفرض هو الثاني لان الفرض به يسقط وقال في القديم
الفرض هو الاول لان الاعادة مستحبة غير واجبة في القديم وقال في الاملا الجميع فرض
لان الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضا وخرج ابو اسحاق قولا رابعا ان الله تعالى يحتسب له
بايهما شا قياسا على ما قال في القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة فصلاها ان الله تعالى
يحتسب له بايتهما شا الشرح قد سبق ان الحش بفتح الحا وضمها وهو الخلا فاذا حبس انسان
في موضع نجس وجب عليه ان يصلي هذا مذهبنا وبه قال العلما كافة الا ابا حنيفة فقال لا يجب ان يصلي
فيه دليلنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا امرتكم بشي ٥
فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم وقياسا على المريض العاجز عن بعض الاركان
فاذا صلى يجب عليه ان يتجافى عن موضع النجاسة ببدنه وثيابه وغيرهما القدر الممكن ويجب
ان ينحني للسجود القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يجوز ان يضع جبهته على الارض هذا
هو الصحيح وحكى صاحب البيان وجها انه يلزمه ان يضع جبهته على الارض وليس بشي ودليله
ما ذكره المصنف فاذا صلى كما امرناه فينبغي ان يعيد الصلاة اذا خرج الى موضع طاهر وهذه

المسالة

على

الاعادة واجبة على الجديد الاصح ومستحبة على القديم فاذا اعاد فهل الفرض الاولى ام الثانية
ام كلاهما او احداهما مبهمة فيه اربعة اقوال كما ذكر المصنف اصحها عند جمهور الاصحاب ان
الفرض الثانية وادعى الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه واختار ابن الصباغ ان الفرض كلاهما
وهو قوي لانه مطالب بهما وقد سبق بيان هذه الاقوال ونظايرها فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وذكرنا
في اخر التيمم فرعا جامعا للصلوات المفعولات على نوع خلل وما يجب قضاؤه منها وما لا يجب
واستوفيناه استيفاء بليغا ولله الحمد وقولهم لان الصلاة قد تجري مع الاخلال احترازا عما قد تجري
لانها في بعض المواضع تجري كصلاة شدة الخوف وصلاة المريض وفي بعضها لا تجري كصلاة من ربط
على خشبة ونحوه وقد سبق بيانه في باب التيمم قال المصنف رحمه الله اذا فرغ من الصلاة ثم راى
على ثوبه او بدنه او موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت فان جوز ان يكون حدثت بعد الفراغ من الصلاة لم
يلزمه الاعادة لان الاصل انها لم تكن في حال الصلاة فلم تجب الاعادة بالشك كما لو توضأ ثم رأى
وصلى ثم رأى الماء في البئر فأرة وان علم انها كانت في الصلاة فان كان علم بها قبل الدخول في الصلاة لزمه
الاعادة لانه فرط في تركها وان لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان قال في القديم لا تجب
لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم
فقال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال اتاني جبريل فاخبرني ان
فيهما قذرا او قال دم حلمة فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الاحرام وقال في الجديد يلزمه الاعادة
لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء الشرح حديث ابي سعيد صحيح سبق بيانه في اول
هذا الباب وذكرنا لفظه هناك والحلمة بفتح الحاء واللام القراد العظيم واجاب من اوجب القضاء عن
وفي هذا الحديث من الفوايد مع ما ذكره المصنف ان الصلاة في النعل الطاهر جايزة وانه يجوز
المشي في المسجد بالنعل وان العمل القليل في الصلاة جايز وان افعال النبي صلى الله عليه وسلم يقتدى
بها كاقواله وان الكلام في الصلاة لا يحسن الا لمصلحتها او لغيرها لو جاز ذلك لسالهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن خلعهم ولو يؤخر سؤالهم وقوله كما لو توضأ من بير صودرة ثم ان يكون
لما دون قلتين فتوضأ منه ثم وجد فيه فارة ميتة يحتمل انها كانت فيه حال الوضوء ويحتمل حدوثها
بعده ومن قال بالجديد اجاب عن الحديث بان المراد بالقذر الشيء المستقذر كالمخاط ونحوه وبان
الحلمة ان ثبت الشيء اليسير المعفو عنه وانما خلعه النبي صلى الله عليه وسلم تنزها فاشبه المخالطة
فاذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز انها كانت في الصلاة ويجوز انها حدثت بعدها فصلاته

صحيحة بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب ويستحب اعادتها احتياطا وان علم انها كانت في
الصلاة فان لم يكن يعلمها قبل ذلك فقولان الجديد الاصح بطلان صلاته والقديم صحتها
ودليلهما في الكتاب وان علمها ثم نسيها فطريقان مشهوران للخراسانيين اصحهما وبه قطع
العراقيون تجب الصلاة قولا واحدا والثاني فيه قولان كالجاهل واذا اوجبنا الاعادة
وجب اعادة كل صلاة تيقن وجود النجاسة فيها ولا يجب ما شك فيه ولكن يستحب ولو راى
النجاسة في اثناء الصلاة فان قلنا لا تجب الاعادة اذا راها بعد الفراغ ازالها وبنى على صلاته
والا بطلت ووجب الاستيناف قال اصحابنا واذا راى في ثوبه نجاسة لم يعلم متى اصابته
لزمه ان يعيد كل صلاة تيقن انها كانت فيها ولا يلزمه ما شك فيه كما لو شك بعد فراغها
لكن يستحب ان يعيد كل صلاة يحتمل انها كانت فيها وهذا كما سبق فيمن راى المني في ثوبه
فرع في مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها او جهلها ذكرنا ان الاصح في مذهبنا وجوب
الاعادة وبه قال ابو قلابة واحمد وقال جمهور العلماء لا اعادة عليه حكاه ابن المنذر عن ابن
عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري
ويحيى الانصاري والاوزاعي واسحاق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول وهو مذهب ربيعة
ومالك وهو قوي في الدليل وهو المختار قال المصنف رحمه الله ولا يصلي في مقبرة لما
روى ابو سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فان
صلى في مقبرة تكرر فيها النبش لم تصح صلاته لانه قد اختلط بالارض صديد الموتى وان كانت
حديثة لم ينبش كرهت الصلاة فيها لانها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة لان الذي باشر بالصلاة
طاهر وان شك هل نبشت ام لا ففيه قولان احدهما لا تصح صلاته لان الاصل بقاء الفرض في ذمته وهو
يشك في اسقاطه والفرض لا يسقط بالشك والثاني تصح لان الاصل طهارة الارض فلا يحكم
بنجاستها بالشك الشرح حديث ابي سعيد رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي
وغيره هو مضطرب وقال الحاكم في المستدرك اسانيده صحيحة وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل به اي حضرته الوفاة قال لعنة الله على اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وفي الصحيحين نحوه عن ابي هريرة ايضا
وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول
ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد

انى انهاكم عن ذلك ٥ رواه مسلم وعن ابى مرثد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم ٥ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه البخارى ومسلم اما حكم المسالة فان تحقق ان
المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف وهى تكره كراهة تنزيه وان شك فى نبشها
فقولان اصحهما تصح الصلاة مع الكراهة والثانى لا تصح هكذا ذكر الجمهور الخلاف فى المسالة الاخيرة
قولين كما ذكره المصنف هنا ممن ذكرهما قولين الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب فى تعليقه
والمحاملى والشيخ ابو على السنجى وصاحب الشامل وخلايق من العراقيين ومعظم الخراسانيين ونقلها
جماعة وجهين منهم المصنف فى التنبيه وصاحب الحاوى قال فى الحاوى القول بالصحة هو قول ابى على
ابن ابى هريرة والبطلان هو قول ابى اسحاق والصواب طريقة من قال قولان قال صاحب الشامل
قال فى الام يصح وقال فى الاملا لا يصح واتفق الاصحاب على ان الاصح الصحة وبه قطع الجرجانى فى
التحرير قال اصحابنا ويكره ان يصلى الى القبر هكذا قالوا يكره ولو قيل يحرم لحديث ابى مرثد وغيره
مما سبق لم يبعد قال صاحب التتمة واما الصلاة عند راس قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها
اليه فحرام فرع فى مذاهب العلماء فى الصلاة فى المقبرة قد ذكرنا مذهبنا فيها وانها ثلاثة
اقسام قال ابن المنذر روينا عن على وابن عباس وابن عمر وعطا والنخعى انهم كرهوا الصلاة ٥
فى المقبرة ولم يكرهها ابو هريرة وواثلة بن الاسقع والحسن البصرى وعن مالك روايتان اشهرهما
لا بأس ما لم يعلم نجاستها وقال احمد الصلاة فيها حرام وفى صحتها روايتان وان تحقق طهارتها
ونقل صاحب الحاوى عن داود انه قال تصح الصلاة وان تحقق نبشها فرع قال اصحابنا
يكره ان يصلى فى مزبلة او غيرها من النجاسات فوق حايل طاهر لانه فى معنى المقبرة فرع
تكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك
رضى الله عنهم ونقل الترخيص فيها عن ابى موسى والحسن والشعبى والنخعى وعمر بن عبد العزيز ٥
والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وهى رواية عن ابن عباس واختاره ابن المنذر فرع
فى نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم قال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم ٥
اختلف العلماء فى ذلك فكرهه مالك واجازه اصحابه قال واختلفوا فى علة كراهته فقيل مخافة
نزول عذاب عليهم وسخط لانها مواضع العذاب والسخط وقد ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن دخول ديار المعذبين وهم ثمود اصحاب الحجر خشية ان يصيب الداخل ما اصابهم قال الا

أن

أن تكونوا باكين فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك وقيل مخافة ان يصادف قبر نبى او صالح بينهم
قال وحجة من اجاز ذلك نبش الصحابة رضى الله عنهم قبر ابى رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب الذى
اعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم انه مدفون معه هذا كلام القاضى ومقتضى مذهبنا جواز نبشه ان كان دارسا
او كان حربيا وعلمنا ان فيه مالا لحربى قال المصنف رحمه الله ولا يصلى فى الحمام لحديث ابى سعيد واختلف
اصحابنا لاى معنى منعت الصلاة فيه فمنهم من قال انما منع لانه يغسل فيه النجاسات فعلى هذا اذا صلى فى
موضع تحقق طهارته صحت صلاته وان صلى فى موضع تحقق نجاسته لم تصح وان شك فعلى قولين كالمقبرة ومنهم
من قال انما منع لانها ماوى الشيطان لما يكشف فيه من العورات فعلى هذا تكره الصلاة فيه وان تحقق طهارته والصلاة
صحيحة لان المنع يعود الى الصلاة الشرح هذه المسالة عند الاصحاب كما ذكره المصنف والاصح ان سبب
النهى كونه ماوى الشيطان وتكره كراهة تنزيه وتصح الصلاة وعلى هذا تكره فى المسلخ وعلى الاول لا تكره
والحمام مذكر هكذا نقله الازهرى عن العرب فقال الحمام مبارك وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار ٥
قال المصنف رحمه الله وتكره الصلاة فى اعطان الابل ولا تكره فى مراح الغنم لما روى عبد الله بن مغفل
المزنى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل فانها
خلقت من الشياطين ولان فى اعطان الابل لا يمكن الخشوع لما يخاف من نفورها ولا يخاف نفور الغنم الشرح
حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن رواه البيهقى هكذا من رواية ابن مغفل باسناد حسن ورواه النسائى
مختصرا عن ابن مغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى اعطان الابل وعن جابر بن سمرة ان رجلا سال
النبى صلى الله عليه وسلم قال اصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال اصلى فى مبارك الابل قال لا رواه مسلم وعن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح واما الاعطان فهى جمع عطن واتفق تفسير الشافعى فى الام وغيره وتفسير
الاصحاب على ان العطن الموضع الذى يقرب موضع شرب الابل تنحى اليه الابل الشاربة لتشرب غيرها ذودا
ذودا فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت للرعى قال الازهرى العطن هو الموضع الذى تنحى اليه الابل
اذا شربت الشربة الاولى فتبرك فيه ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الى الحوض لتعل وتشرب
الشربة الثانية وهو العلل قال ولا تعطن الابل على الماء الا فى حمارة القيظ بتخفيف الميم وتشديد الراء ٥
قال وموضعها الذى تبرك فيه على الماء يسمى عطنا ومعطنا وقد عطنت تعطن وتعطن بكسر الطاء وضمها
عطونا ٥ واما مراح الغنم بضم الميم فهو ماواها ليلا هكذا فسره اصحابنا والازهرى قال الازهرى
ويقال ماواها فاذا صلى فى اعطان الابل او فى مراح الغنم وما مسه شىء من ابوالها وابعارها او غيرها

من النجاسات بطلت صلاته وان بسط شيئا طاهرا وصلى عليه او صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته المرتكبة في
اعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم وليست الكراهة بسبب النجاسة فانهما سواء في نجاسة البول والبعر وانما
سبب كراهة اعطان الابل ما ذكره المصنف والاصحاب وهو ما يخاف من نفورها بخلاف الغنم ولهذا ثبت في
صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم وقال في الابل انها خلقت من الشياطين
قال الخطابي معناه لما فيها من النفار والشرود فربما افسدت على المصلي صلاته قال والعرب تسمي ما ...
قال اصحابنا وقد يكون في ... الغنم مثل عطن الابل فيكون حكمها حكمها واما مأوى الابل ليلا فالصلاة فيه
ايضا لكن اخف من كراهة العطن قال المصنف رحمه الله ويكره ان يصلي في مأوى الشيطان لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا فلم يصل فيه الشرح الصلاة في مأوى
الشيطان مكروهة بالاتفاق وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة
والكنائس والبيع والحشوش ونحو ذلك فان صلى في شيء من ذلك ولم يماس نجاسة ببدنه ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة
وهذا الحديث المذكور صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وذكر الحديث رواه
مسلم وغيره واعلم ان بطون الاودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره في غيرها واما قول الغزالي تكره الصلاة في
بطن الوادي فباطل انكروه عليه وانما كره الشافعي رحمه الله الصلاة في بطن الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة لا في كل واد وقد قال بعض العلماء لا تكره الصلاة في ذلك الوادي ايضا لانا لا نتحقق بقاء
الشيطان فيه ويستحب ان لا يصلى في موضع حضر فيه الشيطان لهذا الحديث قال رحمه الله ولا يصلى في
قارعة الطريق لحديث عمر رضي الله عنه سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر قارعة الطريق ولانه يمنع
الناس من المرور وينقطع خشوعه بممر الناس فيها فان صلى فيها صحت صلاته لان المنع لترك الخشوع او لمنع
الناس من الطريق وذلك لا يوجب بطلان الصلاة الشرح حديث عمر ضعيف سبق بيانه وقارعة
الطريق اعلاه قاله الازهري والجوهري وقيل صدره وقيل ما برز منه وكله متقارب والطريق يذكر ويؤنث
والصلاة فيها مكروهة لما ذكره المصنف وهي كراهة تنزيه وذكر الاصحاب علة ثالثة وهي غلبة النجاسة فيها
قالوا وعلى هذه العلة تكره الصلاة في قارعة الطريق في البراري وان قلنا العلة فوات الخشوع فلا
كراهة في البراري اذا لم يكن هناك طارقون واذا صلى في شارع او طريق يغلب على الظن نجاسته
والتنفس ففي صحة الصلاة القولان السابقان في ابواب المياه في تعارض الاصل والظاهر الاصح
الصحة فان بسط عليه شيئا طاهرا صحت وبقيت الكراهة لمرور الناس وفوات الخشوع والله

اعلم

أعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز ان يصلي في ارض مغصوبة لان اللبث فيها يحرم في غير
الصلاة فلأن يحرم في الصلاة اولى فان صلى فيها صحت صلاته لان المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها
الشرح الصلاة في الارض المغصوبة حرام بالاجماع وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء
واصحاب الاصول وقال احمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة باطلة واستدل عليهم الاصوليون
باجماع من قبلهم قال الغزالي في المستصفى هذه المسألة قطعية ومن صححها يقول هو عاص من وجه
متقرب من وجه ولا استحالة في ذلك انما الاستحالة في ان يكون متقربا من الوجه الذي هو عاص به
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني لا يسقط الفرض عندها لا بها بدليل الاجماع على سقوط
الفرض اذا صلى واختلف اصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب ام لا ففي الفتاوى التي نقلها القاضي صاحب
الشامل قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض
ولا ثواب فيها قال القاضي ابو منصور ورأيت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح صلاته
قال وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ في كتاب الكامل انا اذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي ان يحصل الثواب
فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه قال القاضي وهذا هو القياس اذا صححناها فرع في
مسائل تتعلق بالباب احداها قال اصحابنا لا تكره الصلاة على الصوف والبسط واللبود والطنافس
وجميع الامتعة ولا تكره فيها ايضا هذا مذهبنا ونقله العبدري عن جماهير العلماء وقال مالك يكره
كراهة تنزيه قال وقال الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه لانه ليس من نبات الارض
واحتج اصحابنا باجماع المسلمين قبلهم والاحاديث ... الثانية
قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى تكره الصلاة في ثوب الحائض والثوب الذي يجامع فيه
اذا لم يتحقق فيهما نجاسة ولا كراهة فيه قال وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني
الخمر وغيرهم اذا لم يتحقق نجاستها لكن غيرها اولى وسبق في باب الطهارة بيان خلاف ضعيف
في هذا الثالثة اذا اصاب ثوبه او بدنه نجاسة التبس بعضها ولم يتيقن منها وصلى صحت صلاته
بالاجماع باب ستر العورة قال المصنف رحمه الله ستر العورة عن العيون
واجب لقوله عز وجل واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا قال ابن عباس كانوا يطوفون
بالبيت عراة فهي فاحشة وروي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت فان اضطر الى الكشف للمداواة او للختان جاز ذلك لانه موضع
ضرورة وهل يجب سترها في حال الخلوة فيه وجهان احدهما يجب لحديث علي رضي الله عنه والثاني لا يجب

الا المتوضي لكشف التطهير ولبس في الخلوة من سطره فلم يجب الستر الشرح هذا التفسير مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ووافقه فيه غيره وحديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه في كتاب الجنائز ثم في كتاب الحمام وقال هذا الحديث فيه نكارة وهي عنه حديث جرهد بفتح الجيم والها الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غط فخذك من العورة رواه ابو داود في كتاب الحمام والترمذي في الاستيذان من ثلاث طرق وقال في كل طريق منها هذا حديث حسن وقال في بعضها حديث حسن وما ارى اسناده بمتصل وعن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر ثقيل احمله وعلي ازار خفيف فلم استطع اضعه حتى بلغت الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة رواه مسلم وعن بهز بن حكيم بن معوية عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم من بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال اهل اللغة سميت العورة عورة لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها ماخوذه من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة اما حكم المسالة فستر العورة عن العيون واجب بالاجماع لما سبق من الادلة واصح الوجهين وجوبه في الخلوة لما ذكرناه من حديث بهز وغيره وممن نص على تصحيحه المصنف والسنجي فان احتاج الى الكشف جاز ان يكشف قدر الحاجة هكذا قاله الاصحاب وقول المصنف فان اضطر محمول على الحاجة لا على حقيقة الضرورة ولو قال احتاج كما قال الاصحاب لكان اصوب ليلا يتوهم اشتراط الضرورة فمن الحاجة حالة الاغتسال يجوز في الخلوة عاريا والافضل التستر وقد سبق بيان هذا واصحابه في باب صفة الغسل والله اعلم قال المصنف رحمه الله يجب ستر العورة للصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فان انكشف شي من العورة مع القدرة لم تصح صلاته الشرح هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم والمراد بالحائض التي بلغت سميت حائضا لانها بلغت سن الحيض هذا هو الصواب في العبارة عنها ووقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه ان المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض وهذا تساهل لانها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم ان التقييد بالحائض خرج على الغالب وهو ان التي دون البلوغ لا تصلي الا ملا تقبل من صلاة الصبية المميزة الا بخمار واعلم ان الحديث مخصوص بالحرة والامة الامة تصح

صلاتها

صلاتها مكشوفة الراس لما نذكره اما حكم المسالة فستر العورة شرط لصحة الصلاة فان انكشف شي من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء كان اكثر المنكشف ام قل فكان ادنى جزء وسواء في هذا الرجل والمراة وسواء المصلي في الفرض والنفل والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر ولو صلى في سترة ثم بعد الفراغ علم انه كان فيها خرق بين منه العورة وجبت اعادة الصلاة على المذهب سواء ان علمه ثم نسيه ام لم يكن علم وفيه الخلاف السابق فيمن صلى بنجاسة جهلها او نسيها فان احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا اعادة عليه بلا خلاف كما سبق في نظيره من النجاسة في اخر باب طهارة البدن فرع في مذاهب العلما في ستر العورة في الصلاة قد ذكرنا انه شرط عندنا وبه قال داود وقال ابو حنيفة ان ظهر ربع العضو صحت وان زاد لم تصح وان ظهر من السوءتين قدر درهم بطلت وان كان اقل لم تبطل وقال ابو يوسف ان ظهر نصف العضو صحت صلاته فان زاد لم تصح وقال بعض اصحاب مالك ستر العورة واجب وليس بشرط فان صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد او سها وقال اكثر المالكية الستر شرط مع الذكر والقدرة عليها فان عجز او نسي الستر صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم وقال احمد ان ظهر شي يسير صحت صلاته سواء العورة المخففة والمغلظة دليلنا انه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة رضي الله عنها ولا فرق بين الرجل والمراة بالاتفاق واذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض الا بدليل ظاهر قال المصنف رحمه الله وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة ومن اصحابنا من قال هما من العورة والاول اصح لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته فاما الحرة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وجهها وكفيها ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المراة الحرام عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ولان الحاجة تدعوا الى ابراز الوجه للبيع والشرا والى ابراز الكف للاخذ والاعطا فلم يجعل ذلك عورة واما الامة ففيها وجهان احدهما ان جميع بدنها عورة الا مواضع التقليب وهي الراس والذراع لان ذلك تدعوا الحاجة الى كشفه والباقي وهو المذهب ان عورتها ما بين السرة والركبة لما روي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال على المنبر الا لا اعرفن احدا اراد ان يشتري جارية فينظر الى ما فوق الركبة او دون السرة لا يفعل ذلك احد الا عاقبته ولان من لا يكون راسه عورة لا يكون صدره عورة كالرجل الشرح هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقي عنه وعن عائشة رضي الله عنها وقيل في الا ما ظهر

والاعطا

هذا واما حديث نهي المحرمة عن لبس القفازين ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين واما حديث ابي سعيد

اما حكم المسألة ففي عورة الرجل خمسة اوجه الصحيح المنصوص انها ما بين السرة والركبة وليست
السرة والركبة عورة والثاني انهما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة والرابع عكسه حكاه
الرافعي عن ابي سعيد الاصطخري وهو شاذ منكر وسواء في هذا الحر والعبد والصبي ٥ واما عورة
الحرة فجميع بدنها الا الوجه والكفين الى الكوعين وحكى الخراسانيون قولا وبعضهم يحكيه وجها ان
باطن قدميها ليس بعورة وقال المزني القدمان ليستا بعورة ~~وقال المزني القدمان ليستا بعورة~~
والمذهب الاول ٥ واما الامة ففيها ثلاثة اقوال اصحها عند الاصحاب عورتها كعورة الرجل فيجري فيها
الاوجه الاربعة الاولى دون الخامس والثاني وهو قول ابي علي الطبري عورتها كعورة الرجل الا راسها فليس
بعورة والثالث ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس
بعورة وما عداه عورة وسواء في هذا الخلاف الامة القنة والمعلق عتقها على صفة والمدبرة والمكاتبة
وام الولد ومن بعضها حر ولا خلاف في شيء منهن عندنا الا التي بعضها حر ففيها وجهان في الحاوي احدهما
هذا والثاني انها كالحرة وصححه واستدل له بتغليب الاحتياط قال ويجري الوجهان في عورتها في
نظر سيدها والاجانب اليها احدهما انها كالحرة في حق السيد وغيره والثاني كالامة في الاجنبي والذي
قطع به الجمهور انها كالامة القنة في الصلاة لان معظم احكام الرق جارية عليها وحكى اصحابنا عن مالك
واحمد ان ام الولد كالحرة في الصلاة وعن الحسن البصري انها بعد وضع الولد كالحرة واما الخنثى فان كان
رقيقا وقلنا عورة الامة كالرجل فهو كالرجل وان كان حرا او رقيقا وقلنا عورة الامة اكثر لزمه عورة
ستر الزيادة على عورة الرجل ايضا لاحتمال الانوثة فلو خالف واقتصر على ستر ما بين
السرة والركبة ففي صحة صلاته وجهان اصحهما لا تصح لان الستر شرط وشككنا في حصوله وقد سبق في
باب ما ينقض الوضوء في فصل احكام الخنثى ان صاحب التهذيب والقاضي ابا الفتوح وغيرهما قطعوا
بانه لا تلزمه الاعادة للشك فيها فرع في مذاهب العلماء في العورة قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا
ان عورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك الامة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وبهذا كله
قال مالك وطائفة وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفة عورة الرجل ركبته الى سرته وليست السرة عورة
وبه قال عطاء وقال داود ومحمد بن جرير وحكاه في التتمة عن عطاء عورته الفرجان فقط وممن قال عورة
الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين الاوزاعي وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري والمزني قدماها

ايضا

ايضا ليستا بعورة وقال احمد جميع بدنها الا وجهها فقط وحكى الماوردي والمتولي عن ابي بكر بن عبد
الرحمن التابعي ان جميع بدنها عورة وممن قال عورة الامة ما بين السرة والركبة مالك واحمد وحكى ابن
المنذر وغيره عن الحسن البصري انها ان زوجت او تسراها سيدها لزمها ستر راسها ولم يوافقه
احد من العلماء وحكى المتولي عن ابن سيرين ان ام الولد يلزمها ستر الراس في الصلاة دليلنا ما
سبق ٥ وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر
رضي الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر
فسلم فذكر الحديث رواه البخاري وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا
في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها رواه البخاري بلفظه وتقدم
ذكر الاحاديث في ان الفخذ عورة واما حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث
ثم استاذن عثمان وذكر الحديث رواه مسلم فهذا لا دلالة فيه على ان الفخذ ليس بعورة لانه مشكوك في
المكشوف قال اصحابنا ولو صح الجزم بكشف الفخذ تاولناه على ان المراد كشف بعض ثيابه لا كلها قالوا
ولانها قضية عين ولا عموم لها ولا حجة فيها ٥ واما حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم فهذا محمول على انه انكشف الازار وانحسر بنفسه لا ان النبي
صلى الله عليه وسلم تعمد كشفه بل انكشف لاجراء الفرس ويدل عليه انه ثبت في رواية في الصحيحين فانحسر
الازار قال الشيخ ابو حامد وغيره واجمع العلماء ان راس الامة ليس بعورة مزوجة كانت او غيرها
الا رواية الحسن البصري ان الامة المزوجة التي اسكنها الزوج منزله كالحرة قال المصنف رحمه الله
ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق او جلد او ورق فان سترها بما يظهر
منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لان الستر لا يحصل بذلك الشرح قال اصحابنا يجب
الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة او
بياضها ولا يكفي ايضا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من خلله فلو ستر اللون ووصف
حجم البشرة كالركبة والالية ونحوهما صحت الصلاة لوجود الستر وحكى الدارمي وصاحب البيان وجها
انه لا يصح اذا وصف الحجم وهو غلط ظاهر ويكفي الستر بجميع انواع الثياب والجلود والورق والحشيش
المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة وهذا لا خلاف فيه ولو ستر بعض عورته بثوب زجاج بحيث

يرى البشرة منه لم تصح صلاته بلا خلاف ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته الا اذا غلبت الخضرة
لتراكم الماء او ان انغمس الى عنقه ومنعت الخضرة روية لون البشرة او وقف في ماء كدر صحت على الاصح
وصورة الصلاة في الماء ان يصلي على جنازة ولو طين عورته فاستتر اللون اجزاه على الصحيح وبه
قطع الاصحاب سوا وجد ثوبا ام لا وفيه وجه حكاه الرافعي انه لا يصح وهو شاذ مردود قال اصحابنا
ويشترط ستر العورة من اعلاه ومن الجوانب ولا يشترط من اسفل الذيل والازار حتى لو كانت عليه ثوب واسع
الذيل فصلى على طرف سطح وراى عورته من ينظر اليه من اسفل صحت صلاته كذا قاله الاصحاب كلهم الامام
الحرمين والشاشي محتجا بما ذكرنا وتوقفا في صحة الصلاة في مسالة السطح ورايا فسادها وسنبسط
الكلام في القميص الواسع الجيب حيث ذكره المصنف ان شا الله تعالى ويشترط في الساتر ان يشتمل المستور
اما اللبس كالثوب والجلد ونحوهما واما بغيره كالتطيين فاما الخيمة الضيقة ونحوها فلو ادخل انسان
فيها وصلى مكشوف العورة لم تصح صلاته لانها ليست سترة ولا يسمى مستترا ولو وقف في جب وهي الخابية
وصلى على جنازة فان كان واسع الراس يرى هو او غيره منه العورة لم تصح صلاته وان كان ضيقه
فوجهان حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع صاحب التتمة تصح صلاته كثوب واسع الذيل ولو حفر حفيرة
في الارض وصلى على جنازة ان رد التراب فوارى عورته صحت صلاته والا فلا كذا ذكره المتولي وغيره
قال المصنف رحمه الله والمستحب للمراة ان تصلي في ثلاثة اثواب خمار تغطي به الراس والعنق ودرع
تغطي به البدن والرجلين وملحفة صفيقة تستر الثياب لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تصلي المراة
في ثلاثة اثواب درع وخمار وازار وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تصلي في الدرع والخمار والملحفة والمستحب
ان تكثف جلبابها حتى لا يصف ثيابها الشرح هذا الكلام الذي ذكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
وقوله تكثف جلبابها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وضبطناه في المهذب والتنبيه تكثف بالثا المثلثة واختلف
الاصحاب في ضبطها عن الشافعي على ثلاثة اوجه حكاها الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي والمحاملي وغيرهم
احدها تكثف كما سبق ومعناه يجعله كثيفا اي غليظا صفيقا والثاني تلف بالفا المثناة فوق فالوا
والمراد انها تعقد ازارها حتى لا ينحل عند الركوع والسجود فيبدو واخوتها واما الجلباب فقال في البيان
هو الخمار والازار وقال الخليل هو اوسع من الخمار والطف من الازار وقال المحاملي هو الازار وقال
صاحب المطالع قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر من الخمار واعرض من المقنعة تغطي به المراة راسها قال
وقال غيره هو ثوب واسع دون الردا تغطي به المراة ظهرها وصدرها وقال ابن الاعرابي هو الازار
وقيل هو كالملاءة والملحفة وقال اخرون هو الملاءة التي تلتحف بها المراة فوق ثيابها وهذا هو الصحيح

مراد

المعرد

مراد المحاملي وغيره بقولهم هو الازار ولكن مرادهم الازار المعروف الذي هو المئزر وقول
المصنف وتجافي الملحفة في الركوع والسجود لا يخالف ما ذكرناه فالملحفة هي الجلباب وهما
لفظان مترادفان فعبر باحدهما في الاول وبالاخر في الثاني ويوضح هذا ان الشافعي رحمه الله
قال في مختصر المزني واحب لها ان تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها
وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار
قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود باسناد جيد لكن قد رواه اكثر
الرواة عن ام سلمة موقوفا عليها من قولها وقال الحاكم هو حديث صحيح على شرط البخاري وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة
فقالت ام سلمة فكيف تصنع النسا بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال
فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه الترمذي والنساي قال الترمذي حديث صحيح قال المصنف
رحمه الله ويستحب للرجل ان يصلي في ثوبين قميص ورداء او قميص وازار او قميص وسراويل لما
روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق
من تزين له فمن لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود الشرح هذا الحديث
رواه ابو داود وغيره ولفظ ابي داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال
عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود قال المهذب
عنه هو ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يرفع طرفه قال واشتمال الصما ان يجلل بدنه بالثوب
ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وذكر البغوي هذا عن الخطابي ثم قال وذكر هذا هو الفقها قال
وعند الاصمعي الصما بالاول قال البغوي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصما واشتمال
اليهود فجعلها شيا واحدا اما حكم المسالة فقال اصحابنا يستحب ان يصلي الرجل في احسن ثيابه المتيسرة
له ويتقمص ويتعمم فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص وازار او قميص
وسراويل قال المصنف رحمه الله وان اراد ان يصلي في ثوب فالقميص اولى لانه اعم في الستر ولانه
يستر العورة ويحصل على العنق فان كان القميص واسع الفتح بحيث اذا نظر راى العورة زره لما
روى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد قال نعم وليزره
ولو بشوكة فان لم يزره وطرح على عاتقه شيا جاز لان الستر يحصل به فان لم يفعل ذلك لم تصح صلاته
وان كان القميص ضيق الفتح جاز ان يصلي فيه محلول الازار لما روي ان عمر رضي الله عنهما قال رايت النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي محلول الازار فان لم يكن قميص فالردا اولى من السراويل لان الازار يتجافى
عنه ولا يصف الاعضا والسراويل يصف الاعضاء الشرح حديث سلمة حسن ورواه الحاكم في
المستدرك وقال حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم وليزره بشوكة في هذه اللام الاسكان والكسر والفتح
وهو اضعفها والرا مضمومة على الصحيح المختار وجوز ثعلب في الفصيح كسرها وفتحها ايضا وغلطوه
فيه واما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم اما
حكم المسالة فقال اصحابنا اذا اراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص اولى ثم الردا ثم الازار ثم
السراويل لما ذكره المصنف فان كان القميص واسع الفتح بحيث يرى عورته في قيامه او ركوعه
او سجوده فان زره او وضع على عنقه شيئا يستره او شد وسطه صحت صلاته فان تركه على حاله لم تصح
صلاته نص الشافعي على هذا كله واتفقوا عليه الا ان البندنيجي ذكر ان نص الشافعي ان الازار افضل
من السراويل كما قدمناه عن الشافعي والاصحاب ثم قال اختيارا من نفسه ان السراويل افضل والمذهب
الاول ولو كان الجيب بحيث ترى منه العورة في ركوعه ولا تظهر في القيام فهل تنعقد صلاته ثم اذا
ركع تبطل ام لا تنعقد اصلا فيه وجهان اصحهما الانعقاد وفائدتهما فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع
وفيما لو القى ثوبا على عنقه قبل الركوع ولو كانت لحيته او شعر راسه يستر جيبه ويمنع رؤية العورة صحت
صلاته على اصح الوجهين كما لو كان على ازاره خرق فجمع عليه الثوب بيده فانه يصح بلا خلاف فلو ستر الخرق
بيده ففيه الوجهان الاصح الصحة وجزم صاحب الحاوي بالبطلان في مسالة اللحية وذكرها وجزم به
ايضا في اللحية واليد القاضي ابو الطيب في باب الاحرام من تعليقه والاصح الصحة واما اذا كان
الجيب ضيقا بحيث لا ترى العورة في حال من الاحوال صلاته فتصح صلاته سواء زره ام لا هذا تفصيل
مذهبنا وعند ابي حنيفة ومالك يصح صلاته وان كان الجيب واسعا ترى منه العورة فلو راها
غيره من اسفل ذيله قال المصنف رحمه الله فان كان الازار ضيقا اتزر به وان كان واسعا
التحف به ويخالف بين طرفيه على عاتقيه كما يفعل القصار في الما لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به
وروى عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا
به مخالفا بين طرفيه على منكبيه صلى الله عليه وسلم وان كان ضيقا فاتزر به او صلى في سراويل فالمستحب ان
ان يطرح على عاتقه شيئا لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي فان لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا

تحلوا

يخلو من شي الشرح هذه الاحاديث الثلاثة رواها البخاري ومسلم وحكم المسالة كما ذكره
المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي نهي كراهة
تنزيه لا تحريم فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي
حنيفة وجمهور السلف والخلف وقال احمد وطائفة قليلة يجب وضع شي على عاتقه لظاهر الحديث فان
تركه ففي صحة صلاته روايتان وخص احمد ذلك بصلاة الفرض دليلنا حديث جابر في قوله صلى الله عليه وسلم
فاتزر به هكذا احتج به الشافعي في الام واحتج به الاصحاب وغيرهم قال المصنف رحمه الله
ويكره اشتمال الصما وهو ان يلتحف بثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره لما روى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على
عاتقه منه شي الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظه والصما بالمد وقد سبق قريبا
تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود واما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب قال
صاحب المطالع اشتمال الصما ادارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده نهي عن ذلك لانه اذا اتاه
ما يتوقاه لم يمكنه اخراج يده بسرعة ولانه اذا اخرج يده انكشفت عورته وهذا تفسير الاصمعي
وسائر اهل اللغة الذي سبق عن الخطابي سميت صما لانسداد منافذها كالصخرة الصما ليس فيها
خرق ولا صدع وقوله ان يحتبي هو بالحا المهملة من الحبوة بضم الحا وكسرها لغتان قال
اهل اللغة الاحتبا ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او
بيده والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويكره ان يسدل في الصلاة وفي غيرها وهو ان
يلقي طرفي الردا من الجانبين لما روي عن علي رضي الله عنه انه راى قوما سدلوا في الصلاة فقال
كانهم اليهود خرجوا من فهورهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه راى اعرابيا عليه شملة
قد ذيلها وهو يصلي قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام الشرح
يقال سدله بالفتح يسدله ويسدله بضم الدال وكسرها قال اهل اللغة هو ان يرسل الثوب
حتى يصيب الارض وكلام المصنف محمول على هذا ولعله لبيان ما يتعلق به وقيل انما يكون سدلا
اذا كان له هدب قال ابن دريد هو ان يسبل ثوبه حتى يتزر به وقوله ذيلها بتشديد اليا معناه ارخى
ذيلها وهو طرفها الذي فيه الاهداب وقوله خرجوا من فهورهم بضم الفا واخرها فهو
بضم الفا واسكان الها قال الهروي في الغريبين فهرهم موضع مدارسهم وهي كلمة
نبطية عربت وقال الجوهري اصله بهر وهي عبرانية عربت وقال صاحب المحكم فهرهم موضع

الصلاة
ح
بلغ

من رأسهم الذي يخضعون إليه في عيدهم قال وقيل هو يوم يأكلون فيه ويشربون قال والنصارى
يقولون فخ بضم الفاء وبالخاء المعجمة وقوله ليس من الله في شيء أي ليس من دين الله في شيء ومعناه قد برئ الله تعالى ٥
وفارق دينه وهذا الكلام المذكور في الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوي في شرح السنة بغير إسناد عن ابن مسعود
قال وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حكم المسألة فمذهبنا أن السدل في الصلاة
وفي غيرها سواء فإن سدل للخيلاء فهو حرام وإن كان لغير الخيلاء فهو مكروه وليس بحرام قال البيهقي قال الشافعي
في البويطي لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء فأما السدل لغير الخيلاء فهو خفيف لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لأبي بكر رضي الله عنه وقال له إن إزاري يسقط من أحد شقيه فقال له لست منهم هذا نصه في البويطي وإذا ابنيه
انا في البويطي وحديث أبي بكر رضي الله عنه هذا رواه البخاري قال البيهقي وروينا عن أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وفي حديث آخر لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره قال وفي حديث أبي
بكر دليل على جعل الأمر فيه إذا كان لغير الخيلاء قال الخطابي رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة
روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين ومالك قال ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازته
في الصلاة دون غيرها لأن المصلي لا يمشي في الثوب وغيره يمشي فيه ويسبله وذلك من الخيلاء المنهي عنه
وكان الثوري يكره السدل في الصلاة وكرهه الشافعي في الصلاة وغيرها وقال ابن المنذر ممن كره السدل
في الصلاة ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن
سيرين والزهري وعبد الله بن الحسن قال وروينا عن النخعي أيضا أنه رخص في سدل القميص وكرهه
في الإزار قال ابن المنذر ولا أعلم في النهي عن السدل خبرا يثبت ولا نهي عنه بغير حجة قلت احتج
أصحابنا بحديث أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة رواه أبو داود والترمذي
وغيرهما قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من طريق عسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن
معين والبخاري وأبو حاتم وابن عدي ٥ والذي يعتمد في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة
وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجره منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا رواه البخاري ومسلم ٥
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ٥ رواه البخاري وعنه
قال بينما رجل يصلي مسبل إزاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ
ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال إنه كان
يصلي مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط

مسلم وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو قال
لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه
رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزاري استرخاء
فقال يا عبد الله ارفع إزارك ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم إلى أين فقال
إلى أنصاف الساقين ٥ رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإسبال في الإزار والقميص
والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وفي
المسألة أحاديث كثيرة صحيحة غير ما ذكرته قد جمعتها في كتاب رياض الصالحين وبالله التوفيق قال
المصنف رحمه الله ويكره أن يصلي الرجل وهو ملثم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس
بعورة فهي كالرجل الشرح هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن فيه الحسن بن ذكوان وقد
ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني لكن روى له البخاري في صحيحه وقد رواه أبو داود ولم
يضعفه والله أعلم ويكره أن يصلي الرجل متلثما أو مغطيا فاه بيده على عمد فإن الشيطان يدخل والمرأة
والخنثى كالرجل في هذا وهذا كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة والله أعلم قال المصنف ولا يجوز للرجل
أن يصلي في ثوب حرير ولا على ثوب حرير لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى
فإن صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي لا يعود إليها فلم يمنع صحتها
ويجوز للمرأة أن تصلي فيه وعليه لأنه لا يحرم عليها استعماله وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور لما روت
عائشة رضي الله عنها قالت كان لي ثوب فيه صورة فكنت أبسطه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال
أخريه عني فجعلت منه وسادتين الشرح حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري عن أنس قال كان
قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عنك قرامك هذا فإنه لا تزال
تصاويره تعرض في صلاتي القرام بكسر القاف ستر رقيق وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في
ثوب حرير وعليه فإن صلى فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور وفيه خلاف أحمد السابق في الدار المغصوبة
وهذا التحريم إذا وجد سترة غير الحرير فإن لم يجد إلا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه على أصح الوجهين وقد
سبقت المسألة في باب طهارة البدن وللمرأة أن تصلي فيه بلا خلاف وهل لها أن تجلس عليه في الصلاة وغيرها
فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما وهو طريقة المصنف وسائر العراقيين يجوز كما يجوز لبسه لقوله
صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها ٥ وهذا عام متناول الجلوس
واللبس وغيرهما والثاني لا يجوز لأنه إنما أبيح لها اللبس تزينا لزوجها وسيدها وإنما يحصل ذلك ٥

باللبس لا بالجلوس ولهذا يحرم عليها استعمال آنية الذهب في الشرب ونحوه مع انه يجوز لها التحلي به والمختار
الاول والحلي في هذا كالرجل واما الثوب الذي فيه صورة او صليب او ما يلهي فتكره الصلاة فيه واليه وعليه
للحديث فرع قد ذكرنا ان مذهبنا صحة الصلاة في ثوب حرير وثوب مغصوب وعليهما وبه قال جمهور العلما
وقال احمد في اصح الروايتين لا يصح وقد يحتج لهم بما رواه احمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى
ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال
صمتا ان لم اكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وهذا الحديث ضعيف في رواته رجل مجهول ودليلنا ما سبق
في المسالة الصلاة في الدار المغصوبة والله اعلم قال المصنف رحمه الله اذا لم يجد ما يستر به العورة
ووجد طينا ففيه وجهان احدهما يلزمه ان يستر به العورة لانه سترة طاهرة فاشبهت الثوب وقال ابو
اسحق لا يلزمه لانه يتلوث به البدن الشرح هذان الوجهان مشهوران بدليلهما اصحهما عند الاصحاب
وجوب الستر وممن صححه الشيخ ابو حامد والسنجي والمحاملي وصاحب العدة وآخرون واذا قلنا لا يجب فهو
مستحب بالاتفاق ثم ان الجمهور اطلقوا الوجهين في وجوب التطيين وقال صاحب الحاوي ان كان الطين
ثخينا يستر العورة ولا يعطي البشرة استحب ولا يجب وصرح صاحب البيان وآخرون بجريان الوجهين في
الطين الثخين والرقيق اما اذا وجد ورق شجر ونحوه وامكنه خصفه والستر به فيجب بلا خلاف
نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه قال المصنف رحمه الله وان وجد ما يستر به بعض العورة ستر
القبل والدبر لانهما ~~يستر ما القبل~~ اغلظ من غيرهما وان وجد ما يكفي احدهما ففيه وجهان اصحهما انه يستر
به القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين والثاني يستر الدبر لانه
افحش في حال الركوع والسجود الشرح اذا وجد ما يستر بعض العورة فقط لزمه التستر به
بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم من رواية ابي
هريرة وسبق ذكره مرات وسبق في باب التيمم مسائل متشابهة فيما اذا وجد المكلف بعض ما امر به كمن
وجد بعض ما يكفيه في الوضوء او الغسل والتيمم وفي ستر العورة وفي قراءة الفاتحة وفي صاع الفطرة
وفي الما الذي يغسل به النجاسة وفي بعض رقبة الكفارة واحكامها مختلفة وسبقت الاشارة الى الفرق بينها
ويستر بهذا الموجود القبل والدبر بلا خلاف لانهما اغلظ فان لم يكف الا احدهما ففيه اربعة اوجه اصحها
باتفاق الاصحاب يستر القبل ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام ونقله الشيخ ابو حامد والدارمي والسنجي
عن النص والثاني يستر الدبر وذكر المصنف دليلهما والثالث حكاه الدارمي وصاحب البيان وغيرهما
سواء فيتخير بينهما والرابع حكاه القاضي حسين تستر المراة القبل والرجل الدبر هذا ما ذكرناه من

تقديم

تقديم القبل والدبر واحدهما على الاخر هل هو مستحب ام واجب
فيه وجهان اصحهما الوجوب وانه شرط وهو مقتضى كلام الاكثرين ممن صححه الغزالي في البسيط والرافعي
والثاني مستحب وبه قطع البندنيجي والقاضي ابو الطيب واما الخنثى المشكل فان وجد ما يستر قبله
ودبره سترهما فان لم يجد الا ما يستر واحدا وقلنا يستر غيره القبل ستر اي قبليه شاء والاولى
ان يستر آلة الرجل ان كان هناك امراة والة النساء ان كان هناك رجال قال المصنف رحمه الله وان
اجتمع رجل وامراة وهناك سترة تكفي احدهما قدمت المراة لان عورتها اعظم الشرح هذه الصورة
فيما اذا وصى انسان بثوب لاحوج الناس اليه في الموضع الفلاني او وكل من يدفعه الى الاحوج او وقفه
على لبس الاحوج فتقدم المراة على الخنثى ويقدم الخنثى على الرجل لانه الاحوج اما اذا كان الثوب لواحد
فلا يجوز ان يعطيه لغيره ويصلي عريانا الذي يصلي فيه ويستحب ان يعيره لغيره ممن يحتاج اليه سوا في هذا
الرجل والمراة وقد سبقت هذه المسالة في باب التيمم وسبق هناك انه لو خالف وذهب لغيره الما وصلى
بالتيمم هل يلزمه الاعادة فيه تفصيل نحو هنا مثله سوا والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان لم يجد
شيا يستر العورة صلى عريانا ولا يترك القيام وقال المزني يلزمه ان يصلي قاعدا لانه يحصل له بالقعود
ستر بعض العورة وستر بعض العورة آكد من القيام لان القيام يجوز تركه مع القدرة بحال والستر لا يجوز
تركه فوجب تقديم الستر وهذا لا يصح لانه يترك القيام والركوع والسجود على التمام ويحصل ستر القليل
من العورة والمحافظة على اركان اولى من المحافظة على بعض الفرض الشرح اذا لم يجد شيئا يجب اللبس
وجب عليه ان يصلي عريانا قائما ولا اعادة عليه هذا مذهبنا وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك وقال ابن
عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والاوزاعي والمزني يصلي قاعدا وقال ابو حنيفة هو مخير ان شاء صلى قائما
وان شاء صلى قاعدا مومئا بالركوع والسجود والقعود افضل وعن احمد روايتان احداهما يجب القيام
والثانية القعود وقد سبق في باب التيمم ان الخراسانيين حكوا في المسالة ثلاثة اوجه احدها يجب
القيام والثاني القعود والثالث يتخير والمذهب الصحيح وجوب القيام ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف
قال المصنف رحمه الله وان صلى عريانا ثم وجد السترة لم يلزمه الاعادة لان العري عذر عام
وربما اتصل ودام فلو اوجبنا الاعادة لشق فان دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة
في اثنائها فان كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته لانه عمل قليل فلا يمنع وان كانت بعيدة بطلت صلاته
لانه يحتاج الى عمل كثير وان دخلت الامة في الصلاة وهي مكشوفة الراس فاعتقت في اثنائها فان كانت
السترة قريبة منها سترت واتمت صلاتها وان كانت بعيدة بطلت صلاتها وان اعتقت ولم تعلم حتى فرغت

من الصلاة فيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة الشرح في هذه القطعة
مسايل احداها اذا عدم الستر الواجب فصلى عريانا وستر بعض العورة وعجز عن الباقي ولا
اعادة عليه سوا كان من قوم يعتادون العري ام غيرهم وحكى الخراسانيون قولا انه لا يعتادون العري وجها
انه يجب الاعادة وهذا الوجه سبق بيانه في اخر باب التيمم وهو ضعيف ليس بشي وقد قال الشيخ ابو حامد
في التعليق لا اعلم خلافا بين المسلمين انه لا يجب الاعادة على من صلى عاريا للعجز عن السترة الثانية
اذا وجد السترة في اثنا صلاته لزمه الستر بلا خلاف لانه شرط لما يات عنه ببدل بخلاف من صلى بالتيمم ثم
في اثنا الصلاة قال اصحابنا فان كانت قريبة ستر وبنى والا وجب الاستيناف على المذهب وبه قطع العراقيون
وقال الخراسانيون في جواز التتابع البعيد القولان فيمن سبقه الحدث قالوا فان قلنا بالقديم انه يبني فله
السعي في طلب السترة كما يسعى في طلب الما وان وقف حتى اتاه غيره بالسترة نظران وصلته في المدة
التي لو سعى لوصلها احزاه وان زاد فوجهان الاصح لا يجوز وتبطل صلاته ولو كانت السترة قريبة ولا يمكن
تناولها الا باستدبار القبلة بطلت صلاته اذا لم يتناولها غيره ذكره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما
ولو كانت السترة بقربه فلم يعلمها فصلى عريانا ثم علمها بعد الفراغ او في اثنا الصلاة ففي صحة صلاته طريقان
حكاهما القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما احدهما وبه قطع المصنف واخرون فيه القولان فيمن
صلى بنجاسة جاهلا بها والثاني تجب الاعادة هنا قولا واحدا لانه لم ياتِ ببدل وكانه نادر وبهذا الطريق
قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي الثالثة يستحب للامة ان تستر في صلاتها ما تستره الحرة فلو صلت مكشوفة
الراس فعتقت في اثنا صلاتها باعتاق السيد او بموته ان كان مدبرة او مستولدة فان كانت عاجزة
عن الستر مضت في صلاتها واجزاها بلا خلاف ولا ياتي فيه قول من وجد السترة في اثنا صلاته في ما ذكرناه
ولو جهلت العتق فهو كجهلها وجود السترة فيكون على الطريقين والله اعلم فرع اذا قال لامته ان
صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس ان كان في حال عجزها عن سترة صحت صلاتها
وعتقت وان كانت قادرة على الستر صحت صلاتها مكشوفة الراس واذا لم يصح لا يعتق فاثبات العتق
يودي الى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة ذكر المسالة جماعة منهم القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ وفرضها ابن الصباغ فيمن قال ان صليت مكشوفة الراس فانت حرة الان
قال المصنف رحمه الله وان اجتمع جماعة عراة فالاولى في القديم الاولى ان يصلوا فرادى لانهم
اذا صلوا جماعة لم يمكنهم ان ياتوا بسنة الجماعة وهو تقدم الامام وقال في الام صلوا جماعة وفرادى
فسوى بين الجماعة والفرادى لان في الجماعة ادراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف

الموقف

الموقف وفي الفرادى ادراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا فان كان
معهم مكتسٍ يصلح للامامة فالافضل ان يصلوا جماعة لانهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة
الموقف بان يقدموه فان لم يكن فيهم مكتسٍ وارادوا الجماعة استحب ان يقف الامام وسطهم
ويكون الماموم صفا واحدا حتى لا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان لم يمكن الا صفين صلوا
وغضوا الابصار وان اجتمع نسوة عراة استحب لهن الجماعة لان سنة الموقف في حقهن لا
يتغير بالعري الشرح اذا اجتمع رجال عراة صحت صلاتهم جماعة وفرادى فان صلوا جماعة
وهم بصرا وقف وسطهم فان خالف فوقف قدامهم صحت صلاته وصلاتهم ويغضون ابصارهم
فان نظروا فلم يوثر في صحة صلاتهم وهل الافضل ان يصلوا جماعة ام فرادى ينظر ان كانوا عميانا
او في ظلمة بحيث لا ينظر بعضهم بعضا استحب الجماعة بلا خلاف ويقف امامهم قدامهم وان كانوا
بحيث يرون فثلاثة اقوال اصحها ان الجماعة والانفراد سوا والثاني الانفراد افضل والثالث
الجماعة افضل حكاه الخراسانيون وان كان فيهم مكتسٍ يصلح للامامة استحب ان يقدموه ويصلوا
جماعة قولا واحدا ويكونون وراءه صفا واحدا فان تعذر فصفين او اكثر بحسب الحاجة
ولو خالفوا فامهم عار واقتدى به اللابس صحت صلاة الجميع كما يصح صلاة المتوضي خلف المتيمم
وصلاة القايم خلف المضطجع واما اذا اجتمع نسا عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف لان
امامتهن تقف وسطهن في حال اللبس ايضا ولو اجتمع نسا ورجال عراة لم يصلوا جميعا لا
في صف ولا في صفين بل يصلي الرجال ويكون النسا جالسات خلفهم مستدبرات القبلة
ثم تصلي النسا ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين فان امكن ان تتوارى كل طايفة في مكان اخر
حتى تصلي الطايفة الاخرى فهو افضل وقول المصنف لان في الفرادى ادراك فضيلة الموقف
قد يستشكل اذ للبس المنفرد موقفان يقف في افضلهما وجوابه ان المنفرد ياتي بالموقف
المشروع له بخلاف امام العراة وقوله وسطهم هو باسكان السين وقوله نسوة عراة هن
وصوابه عاريات ويقال نسوة بكسر النون وضمها لغتان قال المصنف رحمه الله وان
اجتمع عراة ومع انسان كسوة استحب ان يعيرهم فان لم يفعل لم يغصب عليه لان صلاتهم
تصح من غير سترة وان اعار واحدا بعينه لزمه قبوله وان لم يقبل وصلى عريانا بطلت صلاته
لانه ترك السترة مع القدرة وان وهبه له لم يلزمه قبوله لان عليه منة وان اعار جماعتهم
صلى فيه واحد بعد واحد فان خافوا ان صلى واحد بعد واحد ان يفوتهم الوقت قال الشافعي

رضي الله عنه ينتظرون حتى يصلوا في الثوب وقال في قوم في سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه الا واحد انهم
يصلون من قعود الى اخر الباب الشرح يستحب لمن كان معه ثوب ان يعيره لمن يحتاج اليه للصلاة
ولا يلزمه الاعارة ٥ لا يلزمه بذل الما للوضوء بخلاف بذله للعطشان اذ لا بدل للعطش ويصح الصلاة
بالتيمم وعاريا واذا امتنع من اعارته لم يجز قهره عليه لما ذكرناه وان اعار واحدا بعينه لزمه قبوله
على الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الدارمي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم لان فيه منة وهذا
ليس بشي وان وهبه له فثلاثة اوجه حكاها صاحب الحاوي والبيان وغيرهما الصحيح لا يجب القبول للمنة
وبهذا قطع الجمهور والثاني يجب القبول وليس له رده على الواهب بعد قبضه الا برضى الواهب والثالث يجب
القبول وله ان يرده بعد الصلاة فيه على الواهب ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله وهذا الوجه حكاه ابو علي
الطبري في الطبري والقاضي ابو الطيب واخرون واتفقوا على تضعيفه واذا ضممنا مسئلة العارية
الى الهبة حصل فيها اربعة اوجه الصحيح وبه قطع الجمهور يجب قبول العارية دون الهبة والثاني لا يجب
القبول فيهما والثالث يجب فيهما والرابع يجب في الهبة دون العارية حكاه الدارمي في الاستذكار وكأن
قائله نظر الى ان العارية مضمونة بخلاف الهبة وهذا ليس بشي وحيث وجب القبول فتركه وصلى عريانا
لم يصح صلاته في حال قدرته عليه بذلك الطريق ٥ واما اذا اعار جماعة ولم يعين واحدا فان اتسع
الوقت صلى فيه واحد بعد واحد فان تنازعوا في التقدم اقرع بينهم فان ضاق الوقت ففيه نصوص
للشافعي وطرق للاصحاب وكلام مبسوط سبق بيانه واضحا في باب التيمم ولو رجع المعير في العارية في
اثناء الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا اعادة عليه بلا خلاف ذكره صاحب الحاوي وغيره والله تعالى اعلم
فرع في مسائل تتعلق بالباب احداها اذا وجد ثوبا يباع او ثوبا يؤجر وقدر على الثمن والاجرة
لزمه الشرا او الاستئجار بثمن المثل واجرته ذكره صاحب الحاوي وغيره ويجي فيه الفرع السابق
في باب التيمم واذا وجب تحصيله بشرا او اجارة فتركه وصلى لم تصح صلاته واقراض الثمن كاقراض
الما وقد سبق بيانه في التيمم ولو احتاج الى شرا الثوب وقد سبقت المسالة ونظايرها في التيمم ٥
الثانية اذا لم يجد العاري الا ثوبا لغيره فان امكن استيذان صاحبه فيه فعل والا حرمت الصلاة
فيه وصلى عريانا ولا اعادة عليه وهذا وان كان واضحا فقد صرح به صاحب الحاوي وغيره قال صاحب
الحاوي سواء كان صاحبه حاضرا او غايبا لا يجوز الصلاة فيه الا باذنه واذا عجز عن الاذن صلى عريانا
ولا اعادة الثالثة اذا لم يكن معه الا ثوب طرفه نجس ولم يجد ما يغسله به فان كان بحيث لو قطعه
من النقص قدر اجرة المثل لزمه قطعه وان كان اكثر لم يلزمه وقد سبقت هذه المسائل في طهارة البدن

وسبق

وسبق فيه ايضا من كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة ففيه قولان
الطهر منها يبسطه على النجاسة ويصلي عاريا ولا اعادة عليه الرابعة لو كان معه ثوب واتلفه او خرقه
بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلي عاريا وفي وجوب الاعادة الوجهان فيمن اراق الما
سفها وقد سبقت مسالة الاراقة واتلاف الثوب في باب التيمم مستوفاة الخامسة قال الدارمي
لو قدر العريان ان يصلي في الما ويسجد في الشط لا يلزمه والله اعلم باب استقبال القبلة
قال المصنف رحمه الله استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا في حالين في شدة الخوف
وفي النافلة في السفر والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره الشرح استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة الا في الحالين المذكورين على ٥
تفصيل ياتي فيهما في موضعهما وهذا لا خلاف بين العلما فيه من حيث الجملة وان اختلفوا في تفصيله
والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها والشطر الذي يطلق على جهته ونحوه ويطلق على نصفه
والمراد هنا الاول واعلم ان المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط وقد يراد به المسجد
حولها معها وقد يراد به مكة كلها وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله وقد جات نصوص الشرع
بهذه الاقسام الاربعة فمن الاول قول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن الثاني قول النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى اخره ومن الرابع قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام واما الثالث وهو مكة فقال المفسرون هو المراد بقول الله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام قيل من مكة وقيل الحرم وهما وجهان لاصحابنا سنوضحهما في كتاب الحج ان شا
الله تعالى وقول الله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد وهو عند
الشافعي ومن وافقه المسجد حول الكعبة مع الكعبة فلا يجوز بيعه ولا اجارته والناس فيه سوا واما
دور مكة وساير بقاعها فيجوز بيعها واجارتها وحمله ابو حنيفة ومن وافقه على جميع الحرم فلم
يجوز بيع شي منه ولا اجارته وستاتي المسالة ان شا الله تعالى مبسوطة حيث ذكرها المصنف
في باب ما يجوز بيعه فهذا مختصر ما يتعلق بالمسجد الحرام وقد بسطته في تهذيب الاسما واللغات
والله اعلم فرع في بيان اصل استقبال الكعبة عن البرا بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته
قبل البيت رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف
الى الكعبة رواه احمد بن حنبل في مسنده قال اهل اللغة اصل القبلة الجهة وسميت الكعبة قبلة لان
المصلي يقابلها وتقابله قال المصنف رحمه الله فان كان بحضرة البيت لزمه التوجه الى عينه
لما روى اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة
وقال هذه القبلة الشرح حديث اسامة رواه البخاري ومسلم من رواية اسامة ومن رواية ابن عباس
وقوله قبل الكعبة هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها
وفي رواية ابن عمر في الصحيح في هذا الحديث فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها وقوله صلى
الله عليه وسلم هذه القبلة قال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم
فصلوا اليه ابدا فهو قبلتكم قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها
وجوانبها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه
هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة
بل هي الكعبة نفسها فقط والله اعلم وقوله دخل البيت ولم يصل وقد روى بلال انه صلى الله عليه وسلم
صلى في الكعبة رواه البخاري ومسلم واخذ العلماء برواية بلال لانها زيادة ثقة ولانه مثبت فقدم على
النافي ومعنى قول اسامة لم يصل لم اره صلى بسبب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو وبلال واسامة وعثمان بن شيبة واغلق عليهم الباب وصلى فلم يره اسامة لاغلاق الباب واشتغاله
بالدعاء والخضوع وقوله بحضرة البيت بحاء مع الحاء وضمها ونظائرها ثلاث لغات مشهورات اما
حكم المسألة فان كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه الى عينها لما ذكره المصنف وله ان يستقبل اي جهة منها
اراد فلو وقف عند طرف ركن وبعضه يحاذيه وبعضه يخرج عنه ففي صحة صلاته وجهان اصحهما لا تصح
قال الامام وبه قطع الصيدلاني لانه لم يستقبلها كلها ولو استقبل الحجر بكسر الحاء ولم يستقبل
الكعبة فوجهان مشهوران حكاهما صاحبا الحاوي والبحر وآخرون احدهما تصح صلاته لانه من
البيت للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحجر من البيت رواه مسلم وفي رواية ست
اذرع من الحجر من البيت ولانه لو طاف فيه لم يصح طوافه واصحهما بالاتفاق لا تصح صلاته لانه لو ثبت
الذي مظنون غير مقطوع به ولو وقف الامام بقرب الكعبة والمأمومون مستديرين بالكعبة جاز
ولو وقفوا في آخر المسجد وامتد صف طويل جاز وان وقفوا بقربه وامتد الصف فصلاة
الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة قال المصنف رحمه الله فان دخل البيت وصلى و[illegible] جدار له

متوجه

متوجه الى جزء من البيت والافضل ان يصلي النفل في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والافضل ان يصلي الفرض خارج البيت لانه يكثر الجمع فكان اعظم
للاجر الشرح حديث صلاة في مسجدي خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري ومسلم
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ويجوز عندنا ان نصلي في الكعبة الفرض والنفل وبه قال ابو حنيفة والثوري
وجمهور العلماء وقال محمد بن جرير لا يجوز الفرض ولا النفل وبه قال اصبغ المالكي وجماعة من الظاهرية وحكي
عن ابن عباس وقال مالك واحمد يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر ودليلنا حديث بلال ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في الكعبة رواه البخاري ومسلم وسبق قريبا الجواب عن حديث اسامة قال اصحابنا واذا
صلى في الكعبة فله ان يستقبل اي جدار شاء وله ان يستقبل الباب ان كان مردودا او مفتوحا وله عتبة
قدر ثلثي ذراع تقريبا هذا هو الصحيح المشهور ولنا وجه انه يشترط في العتبة كونها بقدر ذراع وقيل
يشترط قدر قامة المصلي طولا وعرضا ووجه ثالث انه يكفي شخوصها باي قدر كان والمذهب الاول قال اصحابنا
والنفل في الكعبة افضل منه خارجها وكذا الفرض ان لم يرج جماعة او امكن جماعة الحاضرين الصلاة فيها
فان لم يمكن فخارجها افضل وكلام المصنف وان كان مطلقا فهو محمول على هذا التفصيل قال الشافعي رحمه
الله عنه في الام قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة احب الي من قضائها خارجها قال وكلما قرب منها كان احب الي
مما بعد قال الشافعي والاصحاب وكذا المنذورة في الكعبة افضل من خارجها قال الشافعي لا موضع افضل
ولا اطهر للصلاة من الكعبة واما استدلال المصنف بالحديث على فضيلة الصلاة في الكعبة ففيه انكار عليه لانه
خص المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة بل اراد به فضيلة الصلاة في المسجد الحرام وقد علم ان الكعبة
افضله فكانت الصلاة فيها افضل فان قيل كيف جزمتم بان الصلاة في الكعبة افضل من خارجها مع انه
مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب فالجواب انا انما نستحب الخروج من خلاف محترم
وهو الخلاف في مسألة اجتهادية اما اذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا
يستحب الخروج منه لان صاحبه لم تبلغه هذه السنة وان بلغته وخالفها فهو محجوج بها والله اعلم قال الشيخ
ابو حامد في اخر كتاب الحج من تعليقه قال الشافعي ليس في الارض موضع احب الي ان اقضي فيه الصلاة الفائتة
من الكعبة لان الفضيلة في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها اولى فرع في قاعدة مهمة صرح
بها جماعة من اصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقين وهي ان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولى
من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة ويتخرج على هذه القاعدة مسائل مشهورة في المذهب منها
هذه المسألة التي ذكرها المصنف والاصحاب وقد ذكرها الشافعي في الام والاصحاب وهي ان المحافظة على تحصيل

الجماعة افضل من المحافظة على الصلاة في الكعبة لان الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة
متعلقة بالموضع ونظيرها ان صلاة الفرض في المساجد من غير المسجد فلو كان هناك مسجد ليس فيه
جماعة وهناك جماعة في غير مسجد فصلاتها مع الجماعة في غير المسجد افضل من صلاته منفردا في المسجد
ومنها ان صلاة النفل في بيت الانسان افضل منها في المسجد مع شرف المسجد لان فعلها في البيت
فضيلة تتعلق منها في المسجد مع شرف المسجد لان فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فانه سبب لتمام
الخشوع والاخلاص وابعد من الريا والاعجاب وشبههما حتى ان صلاة النفل في بيته افضل منها في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه ودليله الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابي رضي الله عنهم
حين صلوا في مسجده النافلة افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري ومسلم وفي رواية ابي
داود افضل من صلاته في مسجدي هذا ومنها ان القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرمل مستحب فلو
منعته الزحمة من الجمع بينهما ولم يمكنه الرمل مع القرب وامكنه مع البعد فالمحافظة على الرمل مع البعد اولى من
المحافظة على القرب بلا رمل لما ذكرناه ونظاير هذه المسايل مشهورة وسنوضحها في مواضعها ان شا الله عز وجل
قال المصنف رحمه الله وان صلى على سطحها نظرت فان كان بين يديه سترة متصلة جازت صلاته لانه متوجه
الى جزء منه وان لم يكن بين يديه سترة متصلة لم يجز لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة مواطن
لا تجوز فيها الصلاة وذكر فوق بيت الله العتيق ولانه صلى عليه ولم يصل اليه من غير عذر فلم يجز كالوقوف
على طرف السطح واستدبره فان كان بين يديه عصى مغروزة غير مبنية ولا مسمرة ففيه وجهان احدهما
تصح لان المغروز من البيت ولهذا تدخل الاوتاد المغروزة في بيع الدار والثاني لا تصح لانها غير متصلة
بالبيت ولا منسوبة اليه وان صلى في عرصة البيت وليس بين يديه سترة فوجهان قال ابو اسحاق لا يجوز
وهو المنصوص لانه صلى عليه ولم يصل اليه من غير عذر فاشبه اذا صلى على السطح وقال ابو العباس يجوز
لانه صلى الى ما بين يديه من ارض البيت فاشبه اذا خرج من البيت وصلى الى ارضه الشرح حديث عمر رضي
الله عنه ضعيف وسبق بيانه في باب طهارة البدن وقوله من غير عذر احتراز من حال شدة الخوف والنافلة
في السفر وقوله غير مبنية هو بالبا الموحدة والنون وقد يقال بالثا المثلثة بعدها با موحدة ثم مثناه
فوق والاول اشهر واجود والعرصة باسكان الرا اما احكام المسالة فقال اصحابنا لو وقف على ابي
قبيس او غيره من المواضع العالية على الكعبة بقربها صحت صلاته بلا خلاف لانه يعد مستقبلا وان وقف على
سطح الكعبة نظران وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شي منها وهكذا
لو انهدمت والعياذ بالله فوقف في طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته ولو وقف خارج العرصة

واستقبلها

واستقبلها فالمذهب الاول والفرق انه لا يعد هنا مستقبلا بخلاف ما قاس عليه وهذا الوجه الذي
لابن سريج جار في العرصة والسطح كما ذكرنا لم ينقله عنه امام الحرمين وصاحب التهذيب واخرون ه
وكلام المصنف يوهم انه لا يقول به في السطح وليس الامر كذلك وان كان بين يديه شي شاخص من
اجزا الكعبة كبقية جدار واساس حايط ونحوهما فان كان ثلثي ذراع صحت والا فلا وقيل يشترط ذراع
وقيل يكفي ادنى شخوص وقيل يشترط كونه قدر قامة المصلي طولا وعرضا حكاه الشيخ ابو حامد
وغيره والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور الاول وهو ثلثا ذراع ولو وضع بين يديه متاعا
واستقبله لم يصح بلا خلاف ولو استقبل شجرة نابتة فيه او جمع تراب العرصة او السطح واستقبله او حفر
حفرة ووقف فيها او وقف في اخر السطح او العرصة واستقبل الطرف الاخر وهو مرتفع عن موضعه
صحت بلا خلاف ولو استقبل خشبة ثابتة او عصاة مغروزة غير مسمرة فوجهان اصحهما لا تصح ه
صححه امام الحرمين والرافعي وغيرهما ودليلهما في الكتاب وان كانت العصا مبنية او مسمرة صحت بلا
خلاف قال امام الحرمين لكنه يخرج بعضه عن محاذاتها وقد سبق الخلاف فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاة
الكعبة ولو وقف على طرف ركن قال ففي هذا تردد عندي وظاهر كلام المصنف والاصحاب ان هذا
تصح وجها واحدا وان خرج بعض بدنه عن محاذاة العصى لانه يعد مستقبلا بخلاف مسالة الخارج
بعضه عن محاذاة الكعبة ولهذا قطع الاصحاب بالصحة اذا كانت العصا مسمرة وقطعوا ايضا
فيما اذا انبعث من اصل الجدار قدر مؤخرة الرحل وان كانت اعالي بدنه خارجة عن محاذاته لانه يعد
مستقبلا لبعضه جزا شاخصا وسايره هوا الكعبة واما الواقف على طرف الركن فلم يستقبل بعض
شيا اصلا قال المصنف رحمه الله وان لم يكن بحضرة البيت نظرت فان عرف القبلة صلى اليها
وان اخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد وان راى
محاريب المسلمين في بلد صلى اليها ولا يجتهد لان ذلك بمنزلة الخبر الشرح اذا غاب عن الكعبة
وعرفها صلى اليها وان جهلها فاخبره من يقبل خبره لزمه ان يصلي بقوله ولا يجوز الاجتهاد وقد تقدم
في باب الشك في نجاسة الماء بيان من يقبل خبره وانه يدخل فيه الحر والعبد والمراة بلا خلاف ولا
يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف واما الصبي المميز فالمشهور انه لا يقبل خبره ونقل القاضي حسين
وصاحبا التهذيب والتتمة فيه نصين للشافعي احدهما يقبل والثاني لا قال والاكثر اصحابنا من قال في قبول
قوله هنا قولان للنص وقال القفال فيه وجهان ولنا في قبول روايته حديث النبي صلى الله عليه وسلم ه
وعلى الوجهين الاصح لا يقبل ومنهم من قال النصان على حالين فان دله على المحراب او اعلمه بدليل

قبل منه وان اخبر باجتهاد فلا يقبل منه واما الفاسق ففيه طريقان المشهور انه لا يقبل خبره هنا
كسائر اخباره وبهذا قطع البغوي والاكثرون والثاني في قبوله وجهان لعدم التهمة هنا وممن حكى الوجهين فيه
القاضي حسين وصاحب التتمة واخرون واختار صاحب التتمة القبول وقد سبق في باب الشك في نجاسة
الماء ان الكافر والفاسق لا يقبل قولهما في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية اما المحراب فيجب اعتماده
ولا يجوز معه الاجتهاد ونقل صاحب الشامل اجماع المسلمين على هذا واحتج له اصحابنا بان المحاريب لا
تنصب الا بحضرة جماعة من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر واعلم ان المحراب
انما يعتمد بشرط ان يكون في بلد كبير او في قرية صغيرة يكثر المارون بها لم يكثر اعتماده هكذا ذكر هذا
التفصيل جماعة صاحب الحاوي والشيخ ابو محمد الجويني في كتابه التبصرة وصاحبا التهذيب والتتمة واخرون
وهو مقتضى كلام الباقين قال صاحب التهذيب لو راى علامة في طريق يقل فيه مرور الناس او في طريق
يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدري من نصبها او راى محرابا في قرية لا يدري بناه المسلمون او المشركون
او كانت قرية صغيرة للمسلمين يتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطاء لاهلها فانه يجتهد في كل هذه الصور
ولا يعتمده ولهذا قال صاحب التتمة ولو كان في صحرا او قرية صغيرة او في مسجد في تربة الا لمن يريد الماره فالعول
عليه الاجتهاد قال ولو دخل بلدا وقد خرب واجلى اهله فراى فيه محاريب فان علم انها من بنا المسلمين اعتمدها
ولم يجتهد وان احتمل انها من بنا المسلمين واحتمل انها من بنا الكفار لم يعتمدها بل يجتهد ونقل الشيخ ابو حامد
في تعليقه هذا التفصيل في البلد الخراب عن اصحابنا كلهم فرع قال اصحابنا اذا صلى في مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه كالكعبة فمن يعاينه يعتمده ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد
بحال وبعض الاصحاب بمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه وموقفه لانه لم يكن هذا المحراب المعروف في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدثت المحاريب بعده قال اصحابنا وفي معنى محراب المدينة ساير البقاع التي
صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين بالشرط السابق
فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف واما الاجتهاد في التيامن فان كان محراب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال وان كان في ساير البلاد ففيه اوجه اصحها يجوز قال الرافعي وبه قطع الاكثرون
والثاني لا يجوز والثالث لا يجوز في الكوفة خاصة والرابع لا يجوز فيها ولا في البصرة لكثرة من دخلها من الصحابة
رضي الله عنهم فرع قال اصحابنا الاعمى يعتمد المحراب اذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في
الظلمة وفيه وجه ان الاعمى انما يعتمده محرابا راه قبل العمى ولو اشتبه على الاعمى مواضع لمسها صبر حتى
يجد من يخبره فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وجب الاعادة قال المصنف رحمه الله ولو لم

يكن

يكن شيء من ذلك فان كان ممن يعرف الدلايل فان كان غايبا عن مكة اجتهد في طلب القبلة لان له طريقا
الى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح ولهذا قال الله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون فكان له
ان يجتهد كالعالم في الحادثة وفي فرضه قولان قال في الام فرضه اصابة العين لان من لزمه فرض
القبلة لزمه اصابة العين كالمكي وظاهر ما نقله المزني ان الفرض هو الجهة لانه لو كان الفرض هو
العين لما صحت صلاة الصف الطويل لان فيهم من يخرج عن العين الشرح اذا لم يعرف الغايب
عن ارض مكة القبلة ولم يجد محرابا ولا من يخبره على ما سبق لزمه الاجتهاد في القبلة ويستقبل ما ادى
اليه اجتهاده قال اصحابنا ولا يصح الا بادلة القبلة وهي كثيرة وفيها كتب مصنفة واضعفها الريح لاختلافها
واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي واذا اجتهد وظن
القبلة في جهة بعلامة صلى اليها ولا يلتفت الى الظن بلا خلاف بخلاف الاواني فان فيها وجها ضعيفا
انه يلتفت الى الظن فيها بغير علامة وذلك الوجه لا يجري هنا بالاتفاق وقد سبق هناك الفرق ولو ترك القادر
على الاجتهاد الاجتهاد وقلد مجتهدا لم تصح صلاته وان صادف القبلة لانه ترك وظيفته في الاستقبال
فلم تصح صلاته كالمصلي بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف فانه لا يصح بالاتفاق وسواء ضاق الوقت ام
لم يضق هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه لابن سريج انه يقلد لضيق الوقت وخوف
الفوات وهو ضعيف وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان احدهما جهة الكعبة بدليل صحة الصلاة الصف
الطويل ونقل القاضي ابو الطيب وغيره الاجماع على صحة صلاتهم واصحهما عينها اتفق العراقيون
والقفال والمتولي والبغوي على تصحيحه ودليلهما في الكتاب واجاب الاصحاب عن صلاة الصف الطويل
بان مع طول المسافة يظهر المسامتة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها قال السنجي القول بان
فرضه الجهة نقله المزني وليس بمعروف للشافعي وكذا قال الشيخ ابو حامد واخرون وسلك امام
الحرمين والغزالي طريقة اخرى شاذة ضعيفة اخترعها الامام تركتها لشذوذها واحتج الاصحاب
للقول بالعين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلى
اليها وقال هذه القبلة رواه البخاري ومسلم وهو حديث اسامة بن زيد الذي ذكره المصنف في
اول الباب واحتجوا للجهة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه فرع
في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا ان الصحيح عندنا ان الواجب اصابة عين الكعبة وبه قال بعض المالكية
ورواية عن احمد وقال ابو حنيفة الواجب الجهة وحكاه الترمذي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب

وابن عباس وابن عمر وابن المبارك وسبق دليلهما فرع في تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه احدها انه فرض
كفاية والثاني فرض عين وصححه البغوي والرافعي كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة واركانها والثالث
وهو الاصح انه فرض كفاية الا ان يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر ولكثرة الاشتباه عليه ولا يبعد
قول من اطلق انه فرض عين اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا احاد الناس بتعلم ادلة
القبلة بخلاف اركان الصلاة وشروطها لان الوقوف على القبلة سهل غالبا والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان كان في ارض مكة فان كان بينه وبين البيت حايل اصلي كالجبل فهو كالغايب عن مكة وان كان بينهما حايل
طاري وهو البنا ففيه وجهان احدهما لا يجتهد لانه في موضع كان فرضه الرجوع الى العين فلا يتغير بالحايل
الطاري والثاني يجتهد وهو ظاهر المذهب لان بينه وبين البيت حايلا يمنع المشاهدة فاشبه اذا كان بينهما
حايل الشرح قال اصحابنا اذا صلى بمكة خارج المسجد فان عاين الكعبة كمن يصلي على ابي قبيس او
سطح ونحوه صلى اليها واذا بني محرابه على العيان صلى اليه ابدا ولا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة قال اصحابنا وفي
معنى العيان من نشا بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها في حال الصلاة فهذا فرضه اصابة العين
قطعا ولا اجتهاد في حقه فاما من لا يعاين الكعبة ولا يتيقن الاصابة فان كان بينه وبينها حايل اصلي كالجبل
فله الاجتهاد بلا خلاف قال اصحابنا ولا يلزمه صعود الجبل لتحصيل المشاهدة لان عليه في ذلك مشقة وان
كان الحايل طاريا فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند المصنف والبندنيجي وابن الصباغ
والشاشي والرافعي انه يجوز الاجتهاد والثاني لا يجوز وبه قطع الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والماوردي والمحاملي والجرجاني قال المصنف رحمه الله فان اجتهد رجلان فاختلفا في جهة
رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد احدهما صاحبه ولا يصلي احدهما خلف الاخر لان كل واحد
يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه الشرح هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وحكى اصحابنا عن ابي ثور
انه قال تصح صلاة احدهما خلف الاخر ويستقبل كل واحد منهما ما ظهر له بالاجتهاد ولو تعاكس ظهرهما
صار وجهه الى وجهه كما يجوز ان يصلوا حول الكعبة وكل واحد الى جهة دليلنا ما ذكره المصنف
والفرق ان في مسالة الكعبة كل واحد يعتقد صحة صلاة امامه قال امام الحرمين فلو كان اختلافهما
في تيامن وتياسر فان قلنا يجب على المجتهد مراعاة ذلك لم يصح الاقتدا والا فيصح قال المصنف
رحمه الله وان صلى بالاجتهاد الى جهة ثم حضرت صلاة اخرى ففيه وجهان احدهما يصلي بالاجتهاد
الاول لانه قد عرف بالاجتهاد الاول والثاني يلزمه ان يعيد الاجتهاد وهو المنصوص في الام
كما يقول في الحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة اخرى الشرح الوجهان

مشهوران

مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب وجوب اعادة الاجتهاد وبه قطع كثيرون وهو المنصوص في
الام سبق مثلها في التيمم اذا طلب الماء فلم يجده فصلى وبقي في موضعه حتى حضرت صلاة اخرى قال
الرافعي قيل الوجهان فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجب الاجتهاد وجها واحدا كالتيمم
قال ولكن الفرق ظاهر ولا يحتاج الى تجديد الاجتهاد وجها واحدا للنافلة بلا خلاف قال المصنف
رحمه الله فان اجتهد للصلاة الثانية فاداه الاجتهاد الى جهة اخرى صلى الصلاة الثانية الى الجهة الثانية
ولا يلزمه اعادة ما صلى الى الجهة الاولى كالحاكم اذا حكم باجتهاد ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد
الاول فان تغير اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان احدهما يستانف الصلاة لانه لا يجوز ان يصلي
صلاة باجتهادين كما لا يحكم الحاكم في قضية باجتهادين والثاني يجوز لانا لو الزمناه ان يستانف نقضنا
ما اداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز وان دخل في الصلاة بالاجتهاد ثم شك
في اجتهاد بعده وذلك لا يجوز وان دخل في الصلاة بالاجتهاد ثم شك في اجتهاده اتم صلاته لان الاجتهاد
ظاهر والظاهر لا يزال بالشك الشرح في الفصل ثلاث مسايل احداها لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت
صلاة اخرى فاجتهد لها سوا اوجبنا الاجتهاد ثانيا ام لا فتغير اجتهاده وجب ان يصلي الصلاة الثانية بلا
خلاف ولا يلزمه اعادة شي من الصلاتين حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة في
شي منهن هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الخراسانيون وجها انه يجب اعادتهن قال القاضي
حسين هو قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وحكوا وجها ثالثا انه يجب اعادة غير الاخيرة والصواب
الاول الثانية تغير اجتهاده في اثنا الصلاة ففيه وجهان مشهوران وقيل قولان ذكر المصنف
دليلهما احدهما يجب استيناف الصلاة الى الجهة الثانية واصحهما عند الاصحاب لا يستانف بل ينحرف الى
الجهة الثانية ويبني قال اصحابنا وعلى هذا الثاني لو صلى اربع ركعات من صلاة واحدة الى اربع جهات
باجتهادات صحت صلاته ولا اعادة كالصلوات وخص صاحب التهذيب الوجهين بما اذا كان الدليل
الثاني اوضح من الاول قال فان استويا تمم صلاته الى الجهة الاولى ولا اعادة والمشهور اطلاق الوجهين
الثالثة اذا دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك فيه ولم يترجح له شي من الجهات اتم صلاته الى جهته ولا
اعادة نص عليه في الام واتفقوا عليه قال المصنف رحمه الله وان صلى ثم تيقن الخطا ففيه وجهان قال
في الام يلزمه ان يعيد لانه تعين له يقين الخطا وان صلى الى جهة ثم راى القبلة في يمينها او شمالها
لم يعد لان الخطا في اليمين والشمال لا يعلم قطعا فلا ينقض بالاجتهاد الشرح قوله تعين
احتراز مما اذا صلى صلاتين باجتهادين الى جهتين فانه يتعين الخطا في احداهما ولا اعادة عليه

لانه لم يتعين الى الخطا فيها وقوله تعين الخطا احتراز مما اذا صلى الى جهة ثم ظهر له بالاجتهاد ان القبلة
غيرها فقد تعين الخطا بالظن لا باليقين وقوله فيما يؤمن مثله في القضا احتراز من الاكل في الصوم
ناسيا او وقف في اليوم العاشر غلطا اما حكم الفصل فقال اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا صلى بالاجتهاد
ثم ظهر له الخطا في الاجتهاد فله احوال احدها ان يظهر الخطا قبل الشروع في الصلاة فان تيقن
الخطا في اجتهاده اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها الان وان لم يتيقن بل ظن ان الصواب جهة
اخرى فان كان دليل الثاني عنده اوضح من الاول اعتمد الثاني وان كان الاول اوضح اعتمده وان تساويا
فوجهان احدهما اصحهما يتخير بينهما والثاني يصلي الى الجهتين مرتين الحال الثاني ان يظهر الخطا بعد
الفراغ من الصلاة فان تيقنه ففي مسئلة الكتاب ففيها القولان المذكوران في الكتاب بدليلهما اصحهما عند
الاصحاب تجب الاعادة والقولان جاريان سوا تيقن مع الخطا جهة الصواب ام لا وقيل القولان اذا
تيقن الخطا او لم يتيقن الخطا لو تيقن الصواب اما اذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة قولا واحدا والمذهب
الاول ولو تيقن خطا الذي قلده الاعمى فهو كما لو تيقن المجتهد خطا نفسه اما اذا لم يتيقن الخطا بل ظنه
فلا اعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات فلا اعادة على المذهب كما سبق الحال الثالث ان يظهر
الخطا في اثنائها وهو ضربان احدهما يظهر الخطا ويظهر الصواب مقترنا به فان كان الخطا متيقنا فان
بنيناه على تيقن الخطا بعد الفراغ فان قلنا يوجب الاعادة بطلت صلاته والا فوجهان وقيل قولان
اصحهما ينحرف الى جهة الصواب ويبني والثاني تبطل صلاته وان لم يكن الخطا متيقنا بل مظنونا ففيه هذان
الوجهان او القولان كما سبق وفيه كلام صاحب التهذيب السابق في الفرق بين رجحان الدليل الثاني
وعدمه الضرب الثاني ان لا يظهر الصواب مع الخطا فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت
صلاته وان قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني ام يستانف فيه طريقان احدهما انه على الخلاف في الضرب
الاول والثاني وهو المذهب يوجب الاستيناف لانه مضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة مثاله
ظهور الخطا دون الصواب ان يعرف ان قبلته عن يسار المشرق فكان هناك غيم فذهب وظهر كوكب
قريب من الافق هو مستقبله فعلم الخطا يقينا ولم يعلم الصواب اذ يحتمل كون الكوكب في المشرق
ويحتمل المغرب فلم يعرف الصواب على قرب فانه ربما يرتفع فيعلم انه مشرق او ينحط فيعلم انه مغرب فيعرف
به القبلة وقد يتحير عن ذلك بان يطبق الغيم عقب ظهور الكوكب والله اعلم هذا كله اذا ظهر الخطا
في الجهة اما اذا ظهر الخطا في التيامن والتياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ
من الصلاة لم يؤثر قطعا وان كان في اثنائها انحرف واتمها بلا خلاف وان

كان

وقيل القولان اذا ظهر الخطا او لم يتعين الصواب [illegible] الاعادة قولا واحدا

كان ظهوره يقينا فان قلنا الفرض جهة الكعبة فلا حكم لذلك وان قلنا عينها ففي وجوب الاعادة بعد
الفراغ ووجوب الاستيناف في الاثناء القولان تفريعا لصاحب التهذيب وغيره ولا يتيقن الخطا في
الانحراف مع البعد من مكة وانما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن قال الرافعي هذا كالتوسط
بين خلاف اطلقه اصحابنا العراقيون انه هل يتيقن الخطا في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير
فرق بين القرب من مكة والبعد فقالوا قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يتصور الا بالمعاينة وقال
بعض الاصحاب يتصور فرع لو اجتهد جماعة في القبلة واتفق اجتهادهم فامهم احدهم ثم
تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف الى الجهة الثانية وهل له البناء ام عليه الاستيناف
فيه الخلاف السابق في تغير الاجتهاد في اثناء الصلاة وهل هو مفارق بعذر ام بغير عذر لو له
[illegible] فيه وجهان احدهما بعذر ولو تغير اجتهاد الامام انحرف الى الجهة الثانية بانيا او
مستانفا على الخلاف ويفارقه المأموم وهي مفارقة بعذر بلا خلاف ولو اختلف اجتهاد
رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان اوجبنا على المجتهد رعاية ذلك وجعلناه
مؤثرا في بطلان الصلاة فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي احدهما بالاخر والا فلا باس
ويجوز الاقتدا ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل اخطا بك فلان فله حالان
احدهما ان يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول ارجح عنده لزيادة عدالته او معرفته او كان
مثله او شك لم يجب العمل بقول الثاني وفي جوازه خلاف مبني على ان المقلد اذا اختلف
عليه اجتهاد اثنين هل يجب الاخذ باعلمهما ام يتخير ان قلنا بالاول لم يجز والا فوجهان الاصح لا
يجوز ايضا وان كان الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف وهل يبني ام يستانف فيه
الخلاف ولو قال المجتهد الثاني بعد الفراغ من الصلاة لم يجب الاعادة بلا خلاف وان كان الثاني
ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ الحال الثاني ان يخبر عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع
الى قوله وان كان الاول ارجح عنده ومن هذا القبيل ان يقول للاعمى انت مستقبل الشمس
والاعمى يعلم ان قبلته الى غير الشمس فيلزمه الاستيناف على اصح القولين ولو قال الثاني انت
على الخطا قطعا وجب قبوله بلا خلاف لان تقليد الاول بطل بقطع هذا قال المصنف
رحمه الله وان كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت فان كان ممن اذا عرف يعرف والوقت واسع لزمه
ان يتعرف ويجتهد في طلبها لانه يمكنه ادا الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد وان كان
ممن اذا عرف لا يعرف فهو كالاعمى لانه لا فرق بين ان لا يعرف لعدم البصر وبين ان لا يعرف

لعدم البصيرة وفرضها التقليد لانه لا يمكنها الاجتهاد فكان فرضها التقليد كالعامي في الاحكام
الشرعية وان صلى من غير تقليد واصاب لم تصح صلاته لانه صلى وهو شاك في صلاته فان اختلف
عليه اجتهاد رجلين قلد اوثقهما وابصرهما فان قلد الاخر جاز وان عرف الاعمى القبلة باللمس صلى واجزاه
لان ذلك بمنزلة التقليد وان قلد غيره ودخل في الصلاة ثم ابصر فان كان هناك ما يعرف به القبلة
من محراب في مسجد او نجم يعرف به اتم صلاته وان لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته لانه صار من اهل الاجتهاد
فلا يجوز ان يصلي بالتقليد وان لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلى على حسب حاله حتى لا يخلو الوقت
من الصلاة فاذا وجد من يقلده اعاد الشرح فيه مسائل احداها قد سبق بيان الخلاف في ان
تعلم ادلة القبلة فرض عين ام كفاية فاذا لم يعرف القبلة ولا دلائلها فان كان ممن يمكنه التعلم والوقت
واسع فان قلنا ان التعلم فرض عين لزمه التعلم فان ترك التعلم وقلد لم تصح صلاته لانه ترك وظيفته
ما الاستقبال فعلى هذا ان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير وسنذكره في الفصل الذي يليه
ان شاء الله تعالى وان قلنا التعلم ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يعيد كالاعمى وقد جزم المصنف
بالاول الثانية اذا لم يعرف القبلة وكان ممن لا ياتي منه التعلم لعدم اهليته او لم يجد من يتعلم
منه وضاق الوقت او كان ففرضه التقليد وهو قبول قول الغير المستند الى اجتهاد ولو قال
بصير رايت القطب او رايت الخلق العظيم من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ به قبول خبر لا
تقليد قال الشافعي والاصحاب ويشترط الذي يقلده ان يكون بالغا عاقلا مسلما ثقة عارفا بالادلة
سواء فيه الرجل والمراة والعبد وفي وجه شاذ له تقليد صبي مميز حكاه الرافعي وغيره فان اختلف عليه
اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور والاولى تقليد الاوثق
والاعلم وهو مراد المصنف بقوله ابصرهما وفيه وجه انه يجب ذلك وقيل يصلي الى الجهتين مرتين
الثالثة اذا عرف الاعمى القبلة بان لمس المحراب في الموضع الذي يكون اعتماده المحراب على ما
سبق صلى اليه ولا اعادة وقد سبق بيان هذا وما يتعلق به الرابعة اذا دخل الاعمى والجاهل
الذي هو كالاعمى في الصلاة بالتقليد ثم ابصر الاعمى او عرف الجاهل الادلة فان كان هناك ما
يعتمده من محراب او نجم او خبر ثقة او غيرها استمر في صلاته ولا اعادة وان لم يكن شيء من ذلك
واحتاج الى الاجتهاد بطلت صلاته الخامسة اذا لم يجد من فرضه التقليد من يقلده وجب عليه ان يصلي
لحرمة الوقت على حسب حاله وتلزمه الاعادة لانه عذر نادر قال المصنف رحمه الله وان كان
ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة او غيم فقد قال ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالاعمى وقال

موضع اخر ولا ينبغي لبصير ان يقلد فقال ابو اسحاق لا يقلد لانه يمكنه الاجتهاد وقوله كالاعمى اراد
به كالاعمى في انه يصلي ويعيد لا انه يقلد وقال ابو العباس ان ضاق الوقت قلد وان اتسع لم يقلد
وعليه تاول قول الشافعي وقال المزني وغيره المسالة على قولين وهو الاصح احدهما يقلد وهو
اختيار المزني لانه خفيت عليه الدلائل فهو كالاعمى والثاني لا يقلد لانه يمكنه التوصل بالاجتهاد
الشرح اذا خفيت الادلة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض الادلة او غيرها ففيه اربع طرق
اصحها فيه قولان اصحهما لا يقلد والثاني يقلد والطريق الثاني يقلد قطعا والثالث لا يقلد قطعا
والرابع ان ضاق الوقت قلد والا فلا وذكر المصنف دليل الجميع فان قلنا لا يقلد فعليه صلى على حسب
حاله ووجبت الاعادة لانه عذر نادر وان قلنا يقلد فقلد وصلى فلا اعادة عليه على الصحيح وبه
قطع الجمهور وقال امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى
بالتيمم لعذر نادر غير دائم هل يلزمه القضاء وهذا اسناد ضعيف واعلم ان الطرق جارية
سواء ضاق الوقت ام لا وهكذا صرح به المصنف والجمهور وقال امام الحرمين هذه الطرق اذا ضاق
الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة قال وفيه احتمال من التيمم اول الوقت والمذهب
ما حكيناه عن الجمهور قال المصنف رحمه الله واما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز ان
يترك القبلة اذا اضطر الى تركها ويصلي حيث امكنه لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن
عمر رضي الله عنهما مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ولانه فرض اضطر الى تركه فصلى مع تركه كالمريض
اذا عجز عن القيام الشرح هذا الذي نقله عن ابن عمر رواه البخاري في صحيحه لكن سياقه مخالف لهذا
فرواه عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فذكر
صفتها قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري
ذكره في كتاب التفسير من صحيحه قال ابو الحسن الواحدي رحمه الله تعالى في تفسير الاية فان خفتم اي
عدوا فرجالا والرجال جمع راجل كصاحب وصحاب وهو الكاين على رجله ماشيا كان او واقفا قال
وجمعه رجل ورجالة ورجال وركبان جمع راكب كفارس وفرسان قال ومعنى الاية فان لم يمكنكم
ان تصلوا قانتين موفين للصلاة حقها فصلوا مشاة او ركبانا فان ذلك يجزيكم قال المفسرون
هذا في حال المسايفة والمطاردة قال ابن عمر في تفسير هذه الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

هذا آخر كلام الواحدي فصرح بان كلام ابن عمر تفسير للآية وهو ظاهر عبارة المصنف والصواب
ان هذا ليس تفسيرا للآية بل هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف وهو ظاهر ما نقلناه من رواية
البخاري لتمام المسألة فيجوز في حال شدة الخوف الصلاة الى اي جهة امكنه ويجوز ذلك في الفرض
والنفل وسياتي مبسوطا في باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى ٥ وقول المصنف ولانه فرض اضطر
الى تركه اراد بقوله فرض انه شرط فان استقبال القبلة شرط وليس مراده انه يجب عليه الاستقبال
ويحتمل انا لو حملناه على هذا لم يدخل فيه صلاة النافلة فانه يستبيحها في شدة الخوف الى غير القبلة ٥
كالفريضة صرح به صاحب التهذيب وغيره قال صاحب الحاوي ولو امكنه ان يصلي في شدة الخوف
قائما الى غير القبلة او راكبا الى القبلة صلى راكبا الى القبلة ولم يجز ان يصلي الى غير القبلة قائما لان استقبال
القبلة آكد من القيام ولهذا اسقط القيام في النفل مع القدرة بلا عذر ولا يسقط الاستقبال بلا عذر قال
المصنف رحمه الله واما النافلة فينظر فيها فان كان في السفر وهو على دابة نظرت فان كان يمكنه ان يدور
على ظهرها كالعمارية والمحمل الواسع لزمه ان يتوجه الى القبلة لانها كالسفينة وان لم يمكنه ذلك جاز ان
يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير لانه اجيز حتى لا
ينقطع عن السير وهذا موجود في القصير والطويل الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم
وفي الصحيحين نصا عن جماعات من الصحابة مثله والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بكسر الاولى وفتح
الثانية لغتان وقد اوضحته في التهذيب والعمارية ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا في الفاظ المهذب بتشديد
الميم والياء وضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الاجود وقد اوضحتها في التهذيب وهي مركب صغير على هيئة
مهد الصبي او قريب صورته لتمام المسألة فاذا اراد الراكب في السفر نافلة نظر ان امكنه ان يدور
على ظهر الدابة ويستقبل القبلة بان كان ذلك في محمل او عمارية او هودج ونحوها ففيه طريقان المذهب
انه يلزمه استقبال القبلة واتمام الركوع والسجود ولا يلزمه الايماء لانه متمكن منها فاشبه راكب السفينة وبهذا
الطريق قطع المصنف والجمهور والثاني فيه وجهان اصحهما هذا والثاني يجوز له ترك القبلة والايماء بالاركان
كالراكب على سرج لان عليه مشقة في ذلك بخلاف السفينة وممن ذكر هذين الوجهين صاحب الحاوي والرافعي
ونقل الرافعي الجواز عن نص الشافعي وهو غريب والصحيح الاول قال القاضي ابو الطيب سواء كانت الدابة
مقطورة او مفردة يلزمه الاستقبال اما الراكب في سفينة فيلزمه الاستقبال واتمام الاركان سواء كانت

واقفة

واقفة ام سائرة لانه لا مشقة فيه وهذا متفق عليه هذا في حق ركابها اما ملاحها الذي يسيرها
فقال صاحب الحاوي وابو المكارم يجوز له ترك القبلة في نوافله في حال تسييره قال صاحب الحاوي
لانه اذا جاز للماشي ترك القبلة لئلا ينقطع عن سيره فلان يجوز للملاح الذي ينقطع هو وغيره اولى
واما راكب الدابة من بعير وفرس وحمار وغيرها اذا لم يمكنه ان يدور على ظهرها بان ركب على سرج وقتب
ونحوهما فله ان يتنفل الى اي جهة توجه لما سبق من الادلة وهذا مجمع عليه ولانه لو لم يجز التنفل في السفر
الى غير القبلة لانقطع بعض الناس عن اسفارهم لرغبتهم في المحافظة على العبادة وانقطع بعضهم
عن التنفل لرغبتهم في السفر وحكى القاضي حسين عن القفال انه سأل الشيخ ابا زيد فعلل بالعلة
الاولى وسأل الشيخ ابا عبد الله الخضري فعلل بالثانية والتقسيم الذي ذكرته احسن وهذا معنى قول
الغزالي في البسيط كيلا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التنفل وهذا التنفل على الراحلة من
غير استقبال جائز في السفر الطويل والقصير هذا هو المشهور من نص الشافعي نص عليه في الام ٥
والمختصر وقال في البويطي وقد قيل لا يتنفل احد على ظهر دابة الا في سفر تقصر فيه الصلاة
فجعل الخراسانيون ذلك قولا آخر للشافعي فجعلوا في المسألة قولين احدهما يختص بالسفر الطويل
وهو مذهب مالك واصحهما لا يختص وقطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين بانه يجوز في القصير
قالوا وقوله في البويطي حكاية عن مذهب مالك لا قول له وعبارته ظاهرة في الحكاية
فحصل في المسألة طريقان المذهب انه يجوز في القصير لاطلاق الاحاديث وفرقوا بينه وبين
القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا بان تلك الرخص تتعلق بالفرض فاحتطنا له باشتراط طويل
السفر والتنفل مبني على التخفيف ولهذا اجاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام والله اعلم قال
المصنف رحمه الله تعالى فان كان واقفا نظرت فان كان في قطار لا يمكنه ان يدير الدابة الى القبلة
صلى حيث توجه وان كان منفردا لزمه ان يدير راسه الى القبلة لانه لا مشقة عليه في ذلك وان كان
سائرا فان كان في قطار او منفردا او الدابة حرون يصعب عليه ادارتها صلى حيث توجه وان كان
سهلا ففيه وجهان احدهما يلزمه ان يدير راسها الى القبلة في حال الاحرام لما روى انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة
فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه والمذهب انه لا يلزمه لانه يشق ادارة البهيمة في حال السير الشرح
حديث انس رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد حسن وحاصل ما ذكره الاصحاب ان المتنفل الراكب
في السفر اذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته بان كان على سرج وقتب ونحوهما
ففي وجوب استقبال القبلة عند الاحرام اربعة اوجه اصحها ان سهل وجب والا فلا والسهل

ان يكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او كانت سايرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير
السهل ان تكون مقطورة او صعبة والثاني لا يجب الاستقبال مطلقا وصححه المصنف وشيخه القاضي
ابو الطيب والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم يصح صلاته والرابع ان كانت الدابة عند الاحرام
متوجهة الي القبلة قال القاضي حسين نص الشافعي في موضع علي وجوب الاستقبال وفي موضع
انه لا يجب فقيل قولان وقيل حالان يفرق بين السهل وغيره والاعتبار في الاستقبال بالراكب دون
الدابة فلو استقبل هو عند الاحرام والدابة منحرفة او مستدبرة اجزاه بلا خلاف وعلي الاصح اذا
شرطنا الاستقبال واذا لم نشرط الاستقبال عند الاحرام فعند السلام اولي وان شرطناه عند
الاحرام ففي اشتراطه عند السلام وجهان مشهوران اصحهما لا يشترط ولا يشترط في غير الاحرام ٥
والسلام بالاتفاق لكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها كما سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا واما
ما وقع في البيه وتعليق القاضي حسين ابي الطيب من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود
فباطل لا يعرف ولا اصل له والله اعلم قال اصحابنا وليس عليه وضع الجبهة في ركوعه وسجوده علي السرج ٥
والاكاف ولا عرف الدابة ولا المتاع الذي بين يديه ولو فعله جاز وانما عليه في الركوع والسجود ان
ينحني الي جهة مقصده ويكون السجود اخفض من الركوع قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكن محتوم
والظاهر انه لا يجب مع ذلك ان يبلغ غاية وسعه في الانحناء واما باقي الاركان فكيفيتها ظاهرة
قال المصنف رحمه الله فان صلي علي الراحلة متوجها الي مقصده فعدل الي جهة نظرت فان كانت
جهة القبلة جاز لان الاصل في فرضه جهة القبلة فاذا عدل اليه فقد اتي بالاصل وان لم تكن جهة
القبلة فان كان ذلك باختياره مع العلم بطلت صلاته لانه ترك القبلة لغير عذر وان نسي انه في الصلاة
او ظن ان ذلك طريق بلده او غلبته الدابة لم تبطل صلاته فاذا علم رجع الي جهة المقصد قال الشافعي ٥
رحمه الله ويسجد للسهو الشرح ينبغي للمتنفل ماشيا او راكبا ان يلزم جهة مقصده ولا يشترط
سلوك نفس طريق بل الشرط جهة المقصد فلو انحرف المتنفل ماشيا او انحرف الراكب دابته او انحرفت
فطرت فان كان الانحراف والتحريف في طريق مقصده وجهله او مغالطه لم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا
خلاف وان طال لان ذلك من جملة مقصده وموصل اليه ولا بد له منه وسواء طال هذا التحريف ولزام الماء
ذ لزاه وان كان التحريف والانحراف الي جهة القبلة لم يؤثر ايضا بلا خلاف لانها الاصلية وان كان غير
جهة المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته بلا خلاف وان كان ناسيا او جاهلا او ظن انها جهة
مقصده فان عاد علي قرب لم تبطل صلاته وان طال ففي بطلانها وجهان الاصح باطل كلام الناسي لا تبطل

بقليله

بقليله وتبطل بكثيره علي الاصح وبهذا قطع الصيدلاني والبغوي وغيرهما والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ ابو
حامد وآخرون وان غلبته الدابة فانحرفت لجماحها وطال الزمان ففي بطلان صلاته وجهان الصحيح تبطل
كالمصلي علي الارض فامال انسان قهرا ابه عذر نادر والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ ابو حامد وان
قصر الزمان فطريقان احدهما انه كالطويل حكاه الغزالي في الوجيز واشار اليه في الوسيط ٥
قال الرافعي وغيره لم يثبتوا هذا الخلاف لغيره والثاني وهو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور
لا تبطل قطعا لعموم الحاجة ثم اذا قلنا تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو وان
قصر فكذلك في وجهان الصحيح المنصوص لا يسجد وفي صورة الجماح اوجه اصحها يسجد والثاني لا يسجد
والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا كله تفريع علي المذهب الصحيح ان النفل يدخله سجود السهو
وفيه قول غريب سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالي لا يدخله فرع اذا انحرف المصلي علي الارض
فرضا او نفلا عن القبلة نظر ان استدبرها او تحول الي جهة اخري عمدا ابطلت صلاته وان فعله ناسيا
او عاد الي الاستقبال علي قرب لم تبطل وان عاد بعد طول الفصل بطلت علي اصح الوجهين وهما
كالوجهين في كلام الناسي اذا طال ولو اماله غيره عن القبلة قهرا فعاد الي الاستقبال بعد طول الفصل
بطلت بلا خلاف لانه نادر قال المصنف رحمه الله وان كان المسافر ماشيا جاز ان يصلي النافلة
حيث توجه لان الراكب اجيز له ترك القبلة حتي لا ينقطع عن الصلاة في السفر وهذا المعني موجود
في الماشي وعليه ان يلزم الماشي ان يحرم ويركع ويسجد علي الارض مستقبل القبلة لانه يمكنه ان ياتي بذلك
من غير ان ينقطع عن السير الشرح يجوز للماشي في السفر التنفل بلا خلاف لما ذكره المصنف
وفي انه في الاركان ثلاثة اقوال حكاها الخراسانيون اصحها وبه قطع المصنف وساير العراقيين ٥
يشترط ان يركع ويسجد حالة القيام والثاني حالة القيام والثالث لا يشترط اللبث في شيء من صلاته ويومي
بالركوع والسجود وهو ذاهب في جهة مقصده كالراكب وانما استقبال فان قلنا بالقول الثاني وجب
عند الاحرام وفي جميع الصلاة غير القيام وان قلنا بالاول استقبل في الاحرام والركوع والسجود
ولا يجب عند السلام علي اصح الوجهين وان قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال في غير حالتي الاحرام
والسلام وحكمهما حكم راكب بيده زمام دابته وحينيذ يكون الاصح وجوبه عند الاحرام دون السلام
وحيث لم نوجب استقبال القبلة نشترط ملازمة المقصد كما سبق في الراكب والله اعلم فرع
في مذاهبهم في جواز صلاة المسافر النافلة ماشيا وبه قال احمد وداود ومنعها ابو حنيفة ومالك
قال المصنف رحمه الله فان دخل الراكب او الماشي الي البلد الذي يقصده وهو في الصلاة لم صلاته

الى القبله وان دخل بلدا في طريقه جاز ان يصلي حيث توجه ما لم ينقطع السير لانه باق على السير الشرح

قال اصحابنا رحمهم الله يشترط لجواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في حال صلاته

اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ويتم الاركان ولو دخل وطنه ومحل اقامته او دخل

البلد الذي يقصده في حال الصلاة اشترط النزول واتمام الصلاة باركانها مستقبلا باول دخوله البنيان

الا اذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة ولو نوى الاقامة بقريه في اثنا طريقه صارت كقصده ووطنه ولو

مر بقريه مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا وماشيا حيث توجه في مقصده فان كان له بها اهل وليست وطنه

فهل يصير مقيما بدخولها فيه قولان يجريان في التنفل والقصر والفطر وساير الرخص اصحهما الاتصير

فان قلنا لم يصر له اهل والثاني يصير فيشترط النزول واتمامها مستقبلا ولو وجب امرناه بالنزول فنزل عند

تعذر البنا على الدابة مستقبلا فلو امكن الاستقبال واتمام الاركان عليها وهي واقفة جاز واذا نزل وبني

ثم اراد الركوب والسفر فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب في اثنائها بطلت صلاته قال القاضي ابو الطيب

وعند المزني لا تبطل كما لا تبطل بالنزول قال وهذا خطا قال صاحب الحاوي المصلي سايرا الى غير القبلة

يلزمه العدول الى القبلة في اربعة مواضع احدها اذا دخل بلده او مقصده فيلزمه استقبال القبلة

فيما بقي من صلاته فان لم يفعل بطلت الثاني اذا نوى الاقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقي فان لم

يفعل بطلت الثالث ان يصل المنزل لانه وان كان باقيا على حكم السفر فقد انقطع سيره فيلزمه الاستقبال

فان تركه بطلت صلاته والرابع ان يقف عن السير لغير عذر لاستراحه او انتظار رفيق ونحو ذلك

فيلزمه الاستقبال فيما بقي فان تركه بطلت صلاته فان سار بعد ان توجه الى القبلة وقبل اتمام صلاته

فان كان ذلك لسير القافلة جاز ان يتمها الى جهة سيره لان عليه ضررا في تاخره عن القافلة وان كان هو

المريد لاحداث السير اشترط ان يتمها قبل ركوبه لانه بالوقوف لزمه التوجه في هذه الصلاة فلم يجز تركه

والنازل اذا ابتدا الصلاة الى القبلة ثم ركب سايرا لم يجز ان يتم تلك الصلاة الى غير القبلة واتفقوا

على انه اذا ابتدا النافلة على الارض لم يجز ان يتمها على الدابة لغير القبلة ونقل الشيخ ابو حامد وغيره عن

الشافعي **فرع** لو دخل بلدا في اثناء طريقه ولم ينو الاقامة لكن وقف على راحلته لانتظار رفيق

ونحوه وهو في النافلة فله اتمامها بالايماء لكن يشترط استقبال القبلة في جميعها ما دام واقفا صرح به

الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي واخرون **قال** المصنف رحمه الله وان كانت النافلة في الحضر لم يجز

ان يصليها الى غير القبلة وقال ابو سعيد الاصطخري يجوز لانه انما رخص في السفر حتى لا ينقطع التطوع

وهذا موجود في الحضر والمذهب الاول لان الغالب من حال الحاضر اللبث والمقام فلا يشق عليه الاستقبال

الشرح في تنفل الحاضر اربعة اوجه الصحيح المنصوص الذي قاله جمهور اصحابنا المتقدمين

لا يجوز للماشي ولا للراكب بل النافلة كالفريضة في كل شي غير القيام فانه يجوز التنفل قاعدا

والثاني قاله ابو سعيد الاصطخري يجوز لهما قال القاضي حسين وغيره وكان ابو سعيد الاصطخري

محتسب بغداد ويطوف في السكك وهو يصلي على دابته والثالث يجوز للراكب دون الماشي حكاه

القاضي حسين لان الماشي يمكنه ان يدخل مسجدا بخلاف الراكب والرابع يجوز بشرط استقبال القبلة

في كل الصلاة قال الرافعي هذا اختيار القفال **فرع** في مسايل تتعلق بالباب احدها شرط جواز

التنفل في السفر ماشيا وراكبا ان لا يكون سفر معصية ولا تجوز الرخص شرطها ان لا يكون سفره معصية

وقد سبق بيانه في مسح الخف وسنبسطه ان شا الله تعالى في باب صلاة المسافر الثانية يشترط

... مايلاقي بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وطيت نجاسة

او كان السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ولو اوطاها الراكب نجاسة لم يضر ايضا على الصحيح

من الوجهين لانه لم يباشر النجاسة ولا حمل ما يلاقيها وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالي والمتولي

واخرون قال القاضي حسين والمتولي ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فهو كالمصلي وفي يده

حبل طاهر طرفه على نجاسة وقد سبق بيانه الثالثة يشترط ترك الافعال التي لا يحتاج اليها فلو

ركض الدابة لحاجة فلا باس وكذا لو ضربها او حرك رجله لتسير فلا باس ان كان لحاجة قال المتولي

فان فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته ان كان قليلا وان كثر بطلت ولو اجراها لغير عذر او عدا ماشيا

فعدا بلا عذر قال البغوي بطلت صلاته على اصح الوجهين الرابعة اذا كان المسافر راكب تعاسيف

وهو الهايم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة وليس له مقصد معلوم فليس له التنفل على الراحلة ولا

ماشيا كما ليس له القصر ولا الترخص بشي من رخص السفر فلو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر اليه

في طريق معين فهل له التنفل مستقبلا جهة مقصده فيه قولان حكاهما امام الحرمين والغزالي واخرون

اصحهما جوازه لان له طريقا معلوما والثاني لا لانه لم يسلك طريقا مضبوطا فقد لا يودي سيره الى

مقصده الخامسة قال صاحب التتمة اذا كان متوجها الى مقصد معلوم فتغيرت نيته وهو في

الصلاة فنوى السفر الى غيره او الرجوع الى وطنه فليعرف وجه دابته الى تلك الجهة في الحال ويتمم

صلاته وتصير الجهة الثانية قبلة بمجرد النية السادسة لو كان ظهره في طريق مقصده الى القبلة

فركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه الى القبلة فوجهان حكاهما صاحب التتمة اصحهما لا يصح لان قبلته

طريقه واصحهما ... اذا صحت لغير القبلة فلها اولى السابعة حيث جازت النافلة على

الراحلة وماشياً جميع النوافل سواء في الجواز وحكى الخراسانيون وجهاً انه لا يجوز العيد
والاستسقا لشبههما بالفرايض في الجماعة وبهذا الوجه قطع الدارمي والصحيح الاول وهو المنصوص
وبه قطع الاكثرون ولو سجد لشكر او لتلاوة خارج الصلاة بالايماء على الراحلة ففي صحته الخلاف في
صلاة الكسوف لانه نادر والصحيح الجواز فاما ركعتا الطواف فان قلنا هما سنة جازتا على الراحلة وان
قلنا واجبة فلا كما لا يصح المنذورة ولا الجنازة ماشياً ولا على الراحلة على المذهب فيهما وفيهما خلاف سبق في باب
التيمم الثامنة شرط الفريضة المكتوبة ان يكون مصليها مستقبل القبلة مستقرا في جميعها فلا يصح الى
غير القبلة في غير شدة الخوف ولا يصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام او استقبال بلا خلاف
فلو استقبل القبلة واتم الاركان في هودج او سرير او نحوهما على ظهر دابة واقفة ففي صحة فريضته وجهان
اصحهما تصح وبه قطع الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واصحاب التتمة والتهذيب والمعتمد
والبحر واخرون ونقله عن الاصحاب لانه كالسفينة والثاني لا يصح وبه قطع البندنيجي وامام الحرمين والغزالي
وان كانت الدابة سايرة والصورة كما ذكرنا فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوي والشيخ ابراهيم
المروذي وغيرهم الصحيح المنصوص لا يصح لانها لا تعد قرارا والثاني تصح كالسفينة وتصح الفريضة في السفينة
الواقفة والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف اذا استقبل القبلة واتم الاركان فان
صلى الفرض على سرير يحمله رجال او ارجوحة مشدودة بالحبال او الزورق الجاري في حق المقيم ببغداد
ونحوه ففي صحة فريضته وجهان الاصح الصحة كالسفينة وبه قطع القاضي ابو الطيب فقال في باب موقف
الامام والماموم قال اصحابنا لو كان يصلي على سرير يحمله رجال وساروا به صحت صلاته فرع قال اصحابنا
اذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر وبه قال مالك واحمد وقال ابو
حنيفة يجوز اذا كانت سايرة قال اصحابنا فان كان له عذر من دوران الراس ونحوه جازت الفريضة قاعدا
لانه عاجز فان هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده الى القبلة ويبني على صلاته
بخلاف ما لو كان في البر وحول انسان وجهه عن القبلة قهرا فانه تبطل صلاته كما سبق بيانه قريبا قال القاضي
حسين والفرق ان هذا في البر نادر وفي البحر غالب وربما تحولت في ساعة مرارا والله اعلم
بالصواب ولله الحمد والمنة والنعمة وبالله التوفيق والهداية والعصمة تم الجزء الثاني من
المجموع شرح المهذب ويتلوه في اول الثالث التاسعة قال اصحابنا لو حضرت الصلاة
المكتوبة وهم سايرون

حسبنا الله ونعم الوكيل